جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إعداد الطالبة
دحماني فريدة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
زوايمية رشيد

لجنة المناقشة

أ.إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة
أ.زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا
أ.إرزيل الكاهنة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة
أ.خلفي عبد الرحمان، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا
د.عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضرأ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا
د.حمليل نوارة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 13-5-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

ومن يتق الله يجعل له مخرجا(2) و يرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ
أمره قد جعل لكل شيئ قدرا(3)

(الطلاق)

إهداء

من بعد الشكر والحمد لله عز وجل،

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه،

إلى أمي الغالية أطال لله في عمرها،

إلى قرة عيني ريان وأليسيا حفظهما الله،

إلى جميع عائلتي الذين كانوا لي خير عون و سند

إلى أصدقائي الأوفياء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله عز وجل، الذي أعانني على
إتمام هذا العمل،
أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، إعترافا
بالفضل والجميل لأستاذي الفاضل زوايمية رشيد
جزاه الله عني كل خير
الشكر موصول إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة
المناقشة على تفظلهم بقبول مناقشة هذا
العمل العلمي المتواضع
إلى كل من قدم لي العون و المساعدة،
و إلى كل من وجدت عندهم الدعم و التشجيع،
لهم مني جميعا كل الشكر والتقدير و الإمتنان.
و لله ولي توفيق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر:.....جريدة رسمية

ص:.....الصفحة

ص ص: .....الصفحة إلى الصفحة

د. س.ن:.....دون سنة النشر

د. د. ن:..... دون دار النشر

د. ب.ن: ....دون بلد النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

JORF…….……Journal Officiel de la République Francaise.
LGDJ ……..……Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
N°……..Numéro
Op cit……Opus citato,Référence précédemment citée
OPU……..Office des Publications Universitaires
P……..…..Page
PP……..……De la page à la page
RASJEP……...…Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
S…….....Suite
Vol……..…..…Volume

مقدمة

شهد العالم في نهاية القرن العشرين مجموعة من التغيرات المتعاقبة والسريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها والتي تجاوزت حدود الدول والأقاليم، أدت إلى ظهور ما يسمى بظاهرة العولمة[1] التي جعلت العالم كأنه يعيش في قرية صغيرة، إنتشرت على كافة المستويات، الإنتاجية والمالية والتمويلية والإدارية، وإمتدت إلى العديد من الجوانب وتعددت أنواعها ومجلات تطبيقها.

فهناك العولمة الإقتصادية،الإجتماعية،السياسية، الثقافية والتكنولوجية، مست تأثيراتها مختلف دول العالم، وبالأخص العولمة الاقتصادية والتكنولوجية وما أنتجته من تحرير التجارة العالمية والخدمات المالية، وحرية حركة السلع ورؤوس الأموال وسهولة الإتصال وتبادل المعلومات، سمحت للشركات ورجال الأعمال الإستفادة من حرية التنقل بحثا عن دول ذات قوانين جبائية وجنائية أقل صرامة، وفي المقابل هناك دول تريد الإستفادة من هذه العولمة لجذب رؤوس الأموال بهدف الإنتعاش الإقتصادي.

ولتحقيق ذلك تتبنى قوانين تتناسب مع ما تبحث عنه هذه الشركات ورجال الأعمال المستثمرين كتخفيض الضرائب، والرقابة على النشاط، ومنحهم تسهيلات كبيرة أخرى، وهو ما ساعد هؤلاء المستثمرين على إغتنام الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع لتحقيق أغراضهم الشخصية على حساب تطلعات هذه الدول.

ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من أن العولمة لها تأثير إيجابي واسع النطاق على إقتصاديات الدول بما قدمته وتقدمه من فوائد كحرية التبادل، فتح الطريق أمام التقدم التكنولوجي، تسهيل الترابط بين الدول، وزيادة التفاعل بينها وإلغاء القيود والحواجز والمسافات، مقابل ذلك أفرزت العديد من الظواهر المدمّرة والمخاطر التي لها تأثير سلبي على إقتصاديات الدول والشعوب.

أدت إلى توسع نطاق العمل الإجرامي وظهورالعديد من الجرائم وتفشيها في العديد من المجتمعات الدولية سواء المتقدمة منها أم النامية، التي منها ما هو قديم بأسلوب جديد أوحديث، ومنها ما هو حديث في نشأته وظهوره، يغلب عليها طابع الخطورة والتعقيد كالجريمة المنظمة،

[1]– يقصد بالعولمة إزالة الحواجز والحدود المصطنعة بين البشر والدول، وتحوّل العالم كله إلى قرية صغيرة يتبادل فيها الناس الأفكار والمعلومات والسلع والخدمات بدون أي عراقيل، خاصة بعد الثورة الهائلة في المعلومات وشبكات الإتصال والأقمار الصناعية. رجب مصطفى، العولمة ذلك الخطر القادم (أسبابها، تداعياتها الاقتصادية، آثارها التربوية)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2009، ص21. لأكثر تفاصيل أنظر:
TAIEBI Amel, "Le blanchiment d'argent et la mondialisation" ,Revue Universite oran 2, N°1, 2017 .

الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب، الفساد وغيرها من الجرائم والتي تدّر لممارسيها أموالا ضخمة تحتاج إلى إخفاء مصدرها الغير المشروع للإستفادة منها.

وبسبب صعوبة الإنتفاع بالأموال الطائلة غير المشروعة التي يتحصل عليها المجرمون من جراء ممارسة الأنشطة الإجرامية، أدى إلى التفكير بإيجاد وسائل وطرق توفي بهذا الغرض والتي تتمثل في إجراء مجموعة من العمليات الكفيلة بإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال لتظهر كما لو نشأت أصلا من مصدر مشروع، لاسيما إدخالها في نطاق التعاملات المصرفية والمالية.

يسمح لأصحابها الإستفادة منها وتمكنيهم من التمتع بهذه العائدات الإجرامية بإستغلالها بكل أمان في نشاطات ذات طابع قانوني دون أن يقعوا في دائرة التجريم والمتابعة القضائية، ويطلق على هذه العمليات ما يعرف "بتبييض الأموال" [2].

يعبر عن تبييض الأموال إذاً، قيام أحد الأشخاص لعملية أو مجموعة من العمليات من أجل إدخال أموال غير مشروعة ناتجة عن نشاط إجرامي في نطاق الدورة الإقتصادية الشرعية وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصدر مشروع.

وبدأت ظاهرة تبييض الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات والذي ترافق إنتشارها مع تنامي الثورة التكنولوجية في مجال الإتصالات والمعلومات والأجهزة والتقنيات الحديثة التي تستعملها خاصة البنوك والمؤسسات المالية، التي ساهمت في إنتشار هذه الظاهرة وفي تسهيل القيام بعمليات تبييض الأموال.

وزادت خطورة هذه الظاهرة لما إرتبطت بالجريمة المنظمة[3] وتجاوزها الحدود الوطنية للدولة، لتصبح ذات بعد دولي بسبب سهولة وسرعة إنتقال رؤوس الأموال ضخمة عبر الدول

---

[2]– إختلف الفقهاء والتشريعات حول إستعمال مصطلح تبييض الأموال، فقد إستخدم غالبية الفقه مصطلح غسيل الأموال، و بعضهم إستعمل مصطلح تبييض الأموال، وهناك من فظل إستعمال مصطلح تطهير الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى. أنظر في هذا الشأن: -يوسف حسين يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الأنترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة،2011، -سليمان خالد، تبييض الاموال، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، – براوري محمد حسين، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

[3]– لأكثر تفاصيل أنظر:

– ساعد إلهام، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017 .

- DUPUIS-DANON Marie-christine, Finance criminelle , Comment le crime organisé blanchit l'argent sale,1er édition, Presse universsitaire de france, Paris, 1998 .

المختلفة بما في ذلك أموال المنظمات الإجرامية، وإنتقلت عمليات تبييض الاموال من مرحلة إرتكابها كوقائع فردية إلى مرحلة الإنتشار لتصبح ظاهرة.

وعليه، قد ساهمت آليات العولمة في إفلات المجرمون من العقاب، ودون أن تتعرض عائداتهم الإجرامية للتجميد والمصادرة، مما جعل المجتمعات الدولية تعيش حالة القلق الدائم إزاء هذا الخطر الداهم الذي يهدد أمنها الإقتصادي، لما له من أثار سلبية مدمّرة على إقتصاديات الدول، وحينئذ إستشعر المجتمع الدولي خطورتها في أواخر القرن العشرين وأستأثر إهتمام متزايد لديه لمكافحتها.

وفي ظل تسارع دواليب العولمة وبالأخص العولمة الإقتصادية والتكنولوجية، إزدادت خطورة ظاهرة تبييض الأموال، حيث إنتشرت بشكل كبير وبرز في نهاية الثمانينات تبييض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية مستحدثة ومن أهم النشاطات الإجرامية التي تحقق أرباحا كبيرة، على إعتبار أنها ظاهرة لم تعد قاصرة على الإجرام المحلي، بل إمتدت إلى الإجرام المنظم الدولي وأصبحت تقلق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء.

حيث أنه كلما زادت العولمة الإقتصادية والتكنولوجيات المتطورة التي يستعملها مبيضو الأموال كلما زادت مواجهة هذه الظاهرة تعقيداً، هذا فضلا على الآثار السلبية التي تترتب عليها على كافة الأصعدة.

وأمام غياب النصوص التشريعية التي تجرم نشاط تبييض الأموال وملاحقة الدول والمجتمع الدولي لعصابات الجريمة المنظمة موازاة مع تطور أساليب إرتكابه وإنتشاره، إستشعر المجتمع الدولي خطورته والأضرار البالغة التي تنتج عنه في مختلف الأصعدة، وإسترعت هذه الظاهرة إنتباه وإهتمام الرأي العام الدولي والوطني الذي تنبه إلى ضرورة قيام تعاون دولي لمواجهة هذه الظاهرة ووضع سياسات تكفل مكافحتها وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من إنتشارها في ظل وجود القناعة لعدم قدرة الدول بمفردها على التصدي لها.

وظهر هذا التوجه من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية وإبرام بشأنها جملة من الإتفاقيات التي وضعت تدابير للوقاية من هذه الظاهرة، والتقليل من حدّتها والحد من تداعيتها الخطيرة .

كما ترجم ذلك في تبني مجموعة من المعايير والتوصيات التي تضمن القواعد التي تلزم الدول بإتخاذ بعض التدابير والاجراءات الوقائية والردعية، شكلت تشريعا دوليا إستلهمت منه جميع الدول مبادئ وقواعد تشريعية وطنية لمكافحة هذه النوع الجديد من الإجرام، إستهدفت كلها

حث الدول على وضع إطار قانوني ومؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة، وتم إستخدام مصطلح "تبييض الأموال" بطريقة مباشرة أو من خلال التعبير عن مكنونات هذا المصطلح [4].

وتجسد هذا التوجه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 المعروفة بإسم "إتفاقية فيينا" الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988[5]، التي تعتبر أول إتفاقية دولية نادت لمكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي، ودعت دول الأعضاء إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنص على عقابها.

فهي الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث قبلها لم تكن ظاهرة تبييض الأموال تحظي بالإهتمام الذي تعرفه الآن على المستويين الدولي والداخلي.

فرغم أن هذه الإتفاقية لا تخص التبييض إلا في مادتها الثالثة فقرة "أ" منها التي تنص على تجريم الأفعال التي تعتبر من قبيل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحث دول الأطراف على تجريمها في تشريعاتها الداخلية، فإنها تعد مرجعا محوريا لمختلف التشريعات التي بادرت إلى تجريم تبييض الأموال.

ومع تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم الذي ظهر مع تزايد حركة التجارة للسلع والخدمات إعتمدت الأمم المتحدة في عام 2000 إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التي تعرف بإتفاقية باليرمو) المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في15 نوفمبر2000[6]، تناولت ظاهرة تبييض الاموال من خلال علاقتها بالجريمة المنظمة عبرالوطنية.

---

[4] – ظهر مصطلح تبييض الاموال لأول مرة أمام القضاء لأمريكي عام1982 والذي حكم بمصادرة أملاك تمّ تبييضها في عمليات تجارة في الكوكايين الكولمبي. لأكثر تفاصيل أنظر:– سيدة ريتا، تبييض الاموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2010، د.ب.ن، ص24 .–جدلاوي نور، جريمة غسيل الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة سوسة، تونس، 2010، ص 4–5.

-JAWA Lilia, Blanchiment d'argent, Mémoire pour l'obtention du diplome d'etudes approfondies en sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de tunisIII, 1998, pp1-15

[5] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج رعدد07، صادر في 15 فبراير 1995.

[6] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في15 نوفمبر2000، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم02–55، المؤرخ في 15 فبراير 2002، ج رعدد 09، صادر في 10 فبراير 2002.

إذ نصت الاتفاقية في المادة السادسة منها على تجريم تبييض الاموال غير المشروعة بإعتبار الأموال المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة التي يقوم عليها الاجرام المنظم يسعى المجرمون فيما بعد إلى تبييضها.

كماخصّت الإتفاقية في المادة السابعة منها جريمة تبييض الاموال بأحكام وإجراءات سايرت فيها طبيعة الجريمة وخطورتها وألزمت الدول الأعضاء إتباعها ضمن سياستها التشريعية، وإتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل الكشف عن العمليات المشبوهة.

وفي سنة 2003 إعتمدت إتفاقية مكافحة الفساد(تعرف بإتفاقية ميريدا) المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003[7] التي تمثلت في إعتبارها تبييض الاموال جريمة فساد يتم مكفاحتها عبر مكافحة جرائم الفساد، التي ألزمت بدورها الدول الأطراف على ضرورة تبني أحكامها في قوانينها الداخلية، ثم تلتها إتفاقيات متعددة أخرى في هذا الشأن.[8]

وأضحت مكافحة تبييض الاموال تمثل ضرورة ملحة وشهدت إهتماما كبيرا على الصعيد الدولي خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 التي تعتبر نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام وفي مجال مكافحة تبييض الأموال بوجه خاص، وذلك لقيام الحجة بأن تبييض الأموال هو المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب[9].

---

[7] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر2003، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المؤرخ في19 أفريل 2004، ج رعدد 26، صادر في 25 أفريل 2004 .

[8]– لأكثر تفاصيل أنظر:

- HOTTE David G , HEEM Virginie , La Lutte contre Le blanchiment des capitaux , L.G.D.J, Paris , pp 11-26.
- LASSERRE CAPDEVILLE Jérome, La lutte contre Le blanchiment d' argent, collection la justice au quotidien, L'harmattan,paris, 2006, pp 1-14.

– عجينة فيصل، تجريم غسل الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2009، ص ص5–11.

[9]– أبرزت الهجمات الإرهابية التي أستهدفت ولايتي واشنطن ونيويورك في الولايات المتحدة الامريكية في11 سبتمبر عام 2001 خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على أمن وإستقرار النظم والحكومات وشعوب الأرض كافة وقد ظهر ذلك جليا في القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن والذي صنف الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك طالب المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كأحد المصادر التي تمارس الجريمة المنظمة والارهاب نشاطهما من خلاله. لأكثر تفاصيل أنظر:

– النعاس فوزية، غسل الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس، 2005، ص10.

-ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argent et financement de terrorisme; Larsenal juridique, Revue critiquede droit et sciences politiques, N°1, 2006, Faculte de droit et de sciences politiques, Universite mouloud maameri, Tizi ouzou , pp13-14.

فقبل هذه الأحداث كانت معظم الدول تعتبر أن تبييض الأموال منفصلا عن نشاطات الجماعات الإرهابية، الوضع تغير بعد هذه الأحداث، خاصة بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1373[10] الذي دعا فيه جميع الدول إلى القيام دون أي إبطاء بتجميد الاموال أو أي أصول أخرى أو أي مواد إقتصادية أو مالية تعود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معنيين لإرتكاب الأعمال الإرهابية، وألزم الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

كما ظهرت معايير دولية أخرى لضبط مجال مكافحة المصادر الخفية للأموال محل التبييض وتلك الموجهة لتمويل الإرهاب، ومثالها مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وإصدارها في31 أكتوبر2001 التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب[11].

وإزاء المخاطر والأثار السلبية التي بات يشكلها تبييض الأموال على إقتصاديات الدول سواء من حيث حجم الاموال غير المشروعة المبيضة أو من حيث صعوبة الكشف عن هذه الجريمة والقضاء عليها، فقد أدرك المجتمع الدولي أن مكافحة تبييض الأموال والجرائم المتصلة بها لا يتم فقط بتكريس نصوص وإتفاقيات دولية تجرّم ظاهرة تبييض الأموال وتعاقب مرتكبيها، بل يتطلب أيضا إسهام الأشخاص التي تكون معرضة لمخاطر إستخدامها في عمليات تبييض الأموال في هذه المكافحة من خلال فرض جملة من الإلتزامات عليهم وإجبارهم على التقيد بها، ويكون ذلك بتكريس نصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية تتضمن آليات مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير.

وبالنتيجة، لا تتكلل الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بالنجاح فقط بحث الدول على تبني نصوص قانونية بتجريم هذه الظاهرة، وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين عليها صياغة قواعد تشريعية متطورة وإرساء آليات فعّالة تعمل في ذلك الإتجاه، والتي نورد منها توصيات بازل لعام 1988[12] بشأن منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الاموال أيا كان مصدرها.

---

[10] – قرار رقم 1373 الذي إتخذه مجلس الأمن للأمم المتحدة في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر2001.

[11] – أنظر في هذا الشأن: قرايش سامية، "تطور مكافحة تبييض الأموال بعد أحداث11 سبتمبرعام2001"، من أعمال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 و11 مارس2009. – محمدين جلال وفاء، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة2002، مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والاماراتي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004 ، ص17–18.

[12]– تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف محافظي البنوك المركزية لأكبر الدول الصناعية العشرة سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويّات الدولي بمدينة بازل السويسرية وأطلق عليها إسم "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" وعملت هذه اللجنة المستقلة على التفكير في إيجاد آليات لغرض مواجهة المخاطر المصرفية. وبتاريخ12 دسمبر1988 أصدرت لجنة بازل للرقابة

وتتضمن هذه التوصيات العديد من المبادئ والالتزامات التي يتعين على الجهات المصرفية الدولية إتباعها والتقيد بها لمواجهة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة.

وهو ما توصلت إليه أيضا مجموعة العمل المالي من خلال التوصيات التي كرستها بغرض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي فرضت قواعد ومعايير محددة، وأوجبت على الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبناها فيها، وإلا وضعت الدول غير الملتزمة لهذه المعايير على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الأمر الذي أدى إلى تبني معظم الدول لهذه التوصيات، إذ أصبحت من المعايير المعترف بها دوليا، مما أعطى لتلك التوصيات صفة الإلزام على خلاف ما هو متعارف عليه من إلتزام دولي ناتج عن توقيع أو إنضمام دولة لإتفاقية دولية[13].

تماشيا مع هذه الجهود الدولية، بادرت غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين متعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وإنشاء الأطر المؤسساتية اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه التشريعات بالإضافة

المصرفية المشكلة من عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي والتي إجتمعت في بازل بسويسرا وثيقة عرفت باسم "بيان بازل" يتضمن منع إستخدام القطاع المصرفي لأغراض تبييض الأموال، حيث وضع مجموعة من المبادئ يجب على جميع البنوك إعتمادها وتطبيق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها، خاصة ما يتعلق تحديد هوية الزبائن، والإحتفاظ بالسجلات للحفاظ على سمعتها وعلى الثقة المودعة فيها، وذلك بضرورة تجنب تحويل أو ايداع أموال مشتبه فيها .

أنظر لأكثر تفاصيل: – إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص123. –سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 110–111. –سفر أحمد، جرائم غسل لأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص73–74.– أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013 . –محمدين جلال وفاء، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة2002، مقارناً بكل من القانون.. ، مرجع سابق، ص 13–14 .

[13] – أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا وإنجلترا) الذي عقد في باريس عام1989، قراراً بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسيل الأموال، أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وإستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات والجرائم الأخرى، وقد أصدرت اللجنة (40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال، وتعمل لتطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم كل دولة بتنفيذ تلك التوصيات والتدابير وفقا لنظامها القانوني والدستوري، وتمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات حتى وصلت إلى49 توصية بعد إضافة مكافحة تمويل الإرهاب. أنظر لأكثر تفاصيل :

– الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي المتاح على: .http://www.fatf.gafi.org

- أيت بن أعمر غنية، "دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد2 لسنة2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

إلى إتخاذ مجموعة من التدابير لتحصين البنوك والمؤسسات المالية لحمايتها من إحتمالات تعرضها لعمليات تبييض الأموال بإعتبار هذه الأخيرة أكثر إستهدافا من طرف مرتكبيها.

وبالتالي أصبحت هذه الظاهرة، بمثابة جريمة خاصة لها أركانها وعقوبتها التي تميّزها عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل التبييض، بإعتبارها جريمة مكملة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة إستوجب إصباغ المشروعية عليها عن طريق تبييضها، كما أصبح لها دور كبير في تمويل جرائم أخرى لا سيما تمويل الإرهاب وفي نشر الفساد والتهريب وغيرها .

وبهذا إستأثر موضوع تبييض الأموال بإهتمام متزايد لدى غالبية الدول ومن ضمنها الجزائر بإعتبارها كغيرها من الدول تعرف هذا النشاط الإجرامي الخطير ولم تسلم منه فإلتحقت بباقي الدول لمكافحته.

وقد توسعت أكثر هذه الظاهرة بتفشي الكثير من الجرائم في الجزائر التي كانت وراء ظهور ونمو هذا النشاط والتي في مقدمتها، تجارة المخدرات، عمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود، إنتشار الفساد بمختلف أشكاله، إستغلال النفوذ، الهجرة غير الشرعية، الإختلاسات ونهب المال العام، الإقتصاد الخفي، تزوير النقود، وبالطبع هذه النشاطات الإجرامية تخلق مداخيل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها.

وأيضا دخول الجزائر مرحلة الإنفتاح الإقتصادي، أخذت الأعين تتجه صوبه من قبل مبيضي الأموال من خلال إغراءات قوانين لتشجيع الاستثمار والتسهيلات التي تمنحها وبالأخص الإعفاءات الجبائية، جعل الجزائر موقعا خصبا لمثل هذه العمليات، مما يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال لاسيما منذ السنوات الأخيرة التي عرفت فيها الجزائر العديد من الفضائح المالية والبنكية التي هزت كيان الإقتصاد الوطني وذلك بإعتراف السلطات المصرفية والقضائية.

والجزائر شعرت بخطورة الوضع، مما دفعها إلى المبادرة بإتخاذ آليات للتصدي لهذا الاجرام الخطير، وسارعت إلى الإستجابة لمطالب المجتمع الدولي بوضع الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، عازمة على التصدي له سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، حيث بذلت جهوداً معتبرة في سبيل التصدي لهذا النشاط الخطير ومكافحته، وخاضت شوطاً مهماً في هذا المجال خاصة من خلال:

ــ المصادقة مع التحفظ على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المناهضة لمكافحة تبييض الأموال وتجفيف مصادره، بإعتبارها وسائل تحدد القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية لأي تشريع وطني، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في28 جانفي 1995[14]، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-445 المؤرخ في23 ديسمبر2000[15]، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المرؤخ في19 افريل2002[16]، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 05 فبراير2004[17]، وإتبعتها خطوات أخرى في نفس الإتجاه.

ــ لجأ المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الاموال إلى إصدار جملة من القوانين أنشأ بموجبها مجموعة من الآليات بهدف مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة، ووضع منظومة قانونية جديدة لمكافحة تبييض الأموال، حيث قامت السلطات الجزائرية ببذل جهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعة للتصدي لهذا النشاط الإجرامي من خلال وضع جملة من الآليات وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال[18].

فبعد أحداث11 سبتمبر2001 قام المشرع بإجراء تعديلات في معظم القوانين الداخلية إبتداء من 2002 تجسّد أهمها، بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[19] تليه بعد ذلك تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[20]، وقد جرم التعديل نشاط تبييض الأموال في إستحداثه للمواد 389 مكرر إلى 389 مكرر07، أين أدرج ضمنها الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال والعقوبات المطبقة، وكانت أول خطوة لتجريم تبييض الأموال على المستوى الوطني.

---

[14] – مرسوم رئاسي رقم95-41 ، مرجع سابق.

[15] – مرسوم رئاسي رقم 2000-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في9 ديسمبر1999، ج ر عدد01، صادر في 03 جانفي 2001.

[16]– مرسوم رئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

[17] – مرسوم رئاسي رقم 04-128، مرجع سابق.

[18] – ويتعلق بالتوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي من خلال تقريرها الأول الصادر في07 فبراير 1990، ص ص18-30، المتاح على الموقع التالي: http://www.fatf.gafi.org.

[19]– مرسوم تنفيذي رقم02-27 ، مؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة لاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر في07 أفريل 2002 معدل و متمم(ملغى جزئيا).

[20]– قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004 .

ولم يكتف المشرع بالتجريم والعقاب للتصدي لهذه الجريمة بل قام بإصدار قانون خاص بها وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[21] الذي تضمن آليات متعددة لمكافحة تبييض الأموال والتي تشمل كل من آليات الوقاية التي تهدف إلى منع وكشف عمليات تبييض الاموال وآليات قمع تبييض الاموال، عملا بما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي والاتفاقيات الدولية المذكورة آنفا.

فعندما كان التصدي لجريمة تبييض الأموال جزائي عقابي لاحق على إرتكاب الجريمة أصبح بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التصدي مؤسساتي وقائي وقبلي، بالإضافة للتصدي الجزائي في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة في هذا القانون.

كما عمد المشرع على تنظيم نصوص خاصة للجرائم التي تشكل كبرى مصادر تبييض الأموال، أهمها القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد[22] والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،[23] وقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستغلال والإتجار غير المشروعين بهما [24].

كما قام المشرع منذ إعتماد تقرير التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتاريخ 01 ديسمبر2010[25] حول تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في الجزائر إستنادا للتوصيات الأربعين لعام 2003 والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام2001 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، ببذل جهود أكثر لمكافحة تبييض الأموال ومعالجة مواطن النقص في المنظومة القانونية التي إعتمدها من قبل للمكافحة.

حيث قام بإجراء تعديلات للعديد من النصوص والقوانين الأساسية لجعلها أكثر ملائمة مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وإصدار مجموعة من

---

[21] – قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض لاموال و تمويل لارهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11، صادرفي 09 فيفري 2005 ، معدل ومتمم .

[22] – قانون رقم 06-01 , مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[23] – أمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم .

[24]– قانون رقم 04-18 , مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج رعدد 83 ، صادر في 26 ديسمبر2004، معدل ومتمم .

[25]– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر، ديسمبر2010 .

القوانين والنصوص في حقبة زمنية قصيرة جدا، بما يتماشى مع المعايير الدولية لسد كل الثغرات المتعلقة بالمكافحة من خلال إثراء القوانين ووضع الآليات التي ستشرف على التنفيذ.

كما تعززت المنظومة التشريعية الوطنية بالجزائر في الآونة الأخيرة بمقتضيات قانونية جديدة فيما يخص مكافحة تبييض الاموال على المستويين الوقائي والقمعي، خاصة مع الكم الهائل من فظائح الفساد التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة التي تسبب فيها كبار المسؤولين في الدولة التي ترتب عنها نهب الأملاك والاموال العمومية، والصفقات المشبوهة المبرمة مخالفة لأحكام التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية، تخّص بصفة أساسية:

ــ إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل[26]، وذلك من أجل تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها والحد منها، ووضع إستراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر والذي هو من ضمن متطلبات مجموعة العمل المالي،

ــ ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مستحدثة ضمن التعديل الدستوري2020[27]، وذلك بإعطائها دور أكثر فاعلية بالمقارنة للدور الذي كان ممنوحا للهيئة بهدف تحقيق النزاهة والشفافية،

ــ إنشاء قطب وطني جزائي إقتصادي ومالي[28] على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر كآلية جديدة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية الخطيرة والأكثر تعقيدا وكذا الجرائم المرتبطة بها،

ــ إستحداث صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد[29].

ــ صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022[30] المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بهدف تعزيز قدراتها العملية وإبراز دورها المحوري

---

[26] – مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في26 ديسمبر2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج رعدد80، صادر في29 ديسمبر2020.

[27] – مرسوم رئاسي رقم 442-20 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج رعدد82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[28] – أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج رعدد 51، صادر في 30 أوت 2020.

[29] – مرسوم تنفيذي رقم 21-354، مؤرخ في16 سبتمبر2021، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم152-301 الذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج رعدد71، صادر في 20 سبتمبر2021.

داخل المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، خاصة في مجال التنسيق بين القطاعات المعنية.

إن هذه المراجعة للمنظومة القانونية الموجهة لمكافحة تبييض الأموال عبر كل هذه القراءات، قد تمت بغرض تدعيم آليات مكافحة هذه الجريمة حتى تكتمل المنظومة القانونية الجزائرية للتصدي لهذه الجريمة وتحقق أبعادها، وأيضا تكييف التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية التي إعتمدتها بلادنا، ولاسيما مع توصيات مجموعة العمل المالي، لمواكبة المنظومة العالمية، ولمسايرة تطور جريمة تبييض الأموال لإتصافها بالصعوبة والتعقيد، وظهور تقنيات جديدة لتبييض الأموال، تقتضي تكييف تقنيات مكافحتها بإستمرار لتواكب هذا التطور.

وعليه لتسليط الضوء على مجمل الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الاموال قمنا بدراسة تحليلية لهذه الآليات لمعرفة مدى تمكّن أو إخفاق المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة لضمان مكافحة فعّالة لتبييض الاموال محاولة بذلك الإجابة على التساؤل الجوهري والمتعلق أساسا في " **فيما تتمثل الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي؟ وهل وفّق المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة لضمان مكافحة فعّالة وناجعة لتبييض الأموال ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل تحددت الدراسة بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة ببيان وتحديد مختلف الآليات الوقائية والقمعية المسخرة والمعتمدة في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي، وتقيّيمها لمعرفة ما إذا وفّق المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة لضمان مكافحة فعّالة لتبييض الاموال على المستوى الداخلي.

إضافة إلى الوقوف على أهم العقبات التي تواجهها مما يؤثر على الفعّالية المرجوة من تطبيقها، وختمناها بخاتمة توسطناها بحصر لمجمل النتائج والملاحظات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وذيلناها بسرد لبعض الإقتراحات التي رأينا أنها ضرورية.

الحدود المكانية: خصصت الدراسة للبحث في مختلف الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي، ومن ثم نستبعد الدراسة في البحث في آليات المكافحة الأخرى المنصوص عليها في القانون الجزائري على المستوى الدولي لا سيما آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

---

[30] – مرسوم تنفيذي رقم22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03، صادر في9 جانفي2022.

ذلك أن التطرق إليها هو أمر غير متاح نظرا لكثرتها وصعوبة الإلمام بها جميعا، لذا إكتفينا في هذه الدراسة بذكر الآليات المعتمدة في القانون الجزائري على المستوى الداخلي فقط.

الحدود الزمنية: تولى هذه الدراسة أهمية خاصة بالبحث عن الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري لمواجهة تبييض الأموال والحد منه، وكذا مجمل الالغاءات والتعديلات التي أدخلت عليها وهذا إلى غاية سنة 2022.

وعليه سوف ندرس هذا الموضوع حسب التقسيم التالي:

الباب الأول، يتعلق بعرض أو كشف مختلف آليات الوقاية التي أوجدها المشرع الجزائري للحيلولة دون وقوع عمليات تبييض الأموال أو دون إتمامها المتمثلة أساسا في التدخل التشريعي عن طريق وضع نصوص قانونية إلى درجة يمكن وصفها بالترسانة القائمة بذاتها كآلية للوقاية من تبييض الاموال، وآليات تفيد منع حدوث عمليات تبييض الأموال، وأخرى تساعد على إكتشاف عمليات تبييض الأموال، والتي تتضمن في مجملها جملة من الإلتزامات المفروضة، يتعين التقيد بها للوقاية من تبييض الأموال، ويتطلب ذلك تقديم أو إستعراض مفصل لهذه الآليات المتخذة (الباب الأول).

الباب الثاني، يختص بدراسة كل الآليات القمعية المسخرة لمكافحة تبييض الأموال، والتي تستدعي تدخل القضاء لقمع هذه الجريمة سواء من حيث متابعتها والتي يقصد بها تلك الآليات الإجرائية من جهة، ثم تلك المتعلقة بالجزاء الجنائي من جهة أخرى(الباب الثاني)،

وختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت بعض النتائج والملاحظات والإقتراحات الأساسية، نتمنى الإستفادة منها.

ومن ثم رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة إعتماد مناهج البحث التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: والذي مفاده وصف وتحليل لمختلف الآليات المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي من خلال إستعراض وتبيان مختلف النصوص القانونية المعتمدة في القانون الجزائري والتي أتى بها المشرع إلى غاية الفترة الحالية ذات الصلة بالموضوع والربط بينها وتقييمها لمعرفة مدى تَمَكُن أو إخفاق المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة لضمان مواجهة فعّالة لتبييض الأموال.

المنهج الإستقرائي الإستدلالي: عمدنا إلى تبني المنهج الإستقرائي في معالجة الموضوع، حيث تم إستقراء معظم النصوص القانونية المعالجة للموضوع، وتتبعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها بإعتبار أنها قد تم تعديلها مرات عديدة، فكان من اللازم الرجوع إليها لمقارنتها بالنصوص الحالية لإكتشاف أسباب التعديل ومدى نجاعته، ومحاولة إستقصاء التطور الحاصل وما مدى

فعّالية الآليات المعتمدة للتصدي لهذه الجريمة، كما تم إستقراء آراء بعض الفقهاء بخصوص أمور لها صلة بالموضوع لتوضيح بعض النقاط.

المنهج التاريخي والمقارن: إعتمدنا على هاذين المنهجين بصفة عارضة بل كلما تطلبت الدراسة ذلك كنا نلجأ إليهما، فالمنهج التاريخي ضروري لتتبع مصار وتطور آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري على المستوى الداخلي، وكذا تتبع مدى تطور القوانين ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.

وكما إستعاننا أحيانا بالمنهج المقارن أثناء إجراء لبعض المقارنات، وإن كان إستعمالنا له إستثنائيا بحكم دراستنا خاصة بالتشريع الجزائري فقط، غيرأنه ذلك لم يمنع من الأخذ به كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذ أن توضيح الفكرة وترسيخها يتطلب الأمر إجراء عملية مقارنة بين النصوص السابقة والنصوص المستحدثة للوقوف حول مبررات التعديل ومدى نجاعته.

كما قمنا في بعض الحالات بإجراء مقارنات بين ما جاء من أحكام في القانون الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال مع ما ورد في الاتفاقيات المصادق عليها وتوصيات مجموعة العمل المالي كلما تطلب إلى ذلك للمقارنة.

الباب الأول

آليات الوقاية من تبييض الأموال في القانون الجزائري

تعرف الجزائر إتجاها نحو نمو مختلف الجرائم التي تدير أموالا غير مشروعة وعلى رأسها الجرائم الإقتصادية[31]، التي أفرزتها سياسة الإصلاح الإقتصادي والتحولات التي عرفتها الجزائر على الساحة الإقتصادية والتي تمثلت من الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر[32]، تخلق لمرتكبيها مداخل كبيرة تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها بهدف إضفاء المشروعية على تلك الأموال غير مشروعة، مما يساهم في خلق مناخ لعمليات التبييض ويؤدي إلى تنامي جريمة تابعة هي جريمة تبييض الأموال سواء بشكلها البسيط أو المعقد[33].

من هذا المنطلق، أصبح مكافحة تبييض الأموال شاغلا مقلقا لدى السلطات الجزائرية لما يشكله من أثار مدمّرة على الإقتصاد الوطني، ومما يدعو للخوف أن هذا النشاط الإجرامي الخطير يسجل كل يوم تطوراً في أنماطه وإستحداثاً في أساليبه ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنه.

---

[31] – تبيّن لفريق التقيّيم لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال الزيارة الميدانية وتحريات السلطات الجزائرية، أن الرشوة وإستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر و التي تدر أموال غير مشروعة تتطلب تبييضها. لأكثر تفاصيل أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،01 ديسمبر2010، مرجع سابق، ص 18.

[32] – أنظر في هذا الشأن:

ZOUAIMIA Rachid," Note introductive : De L'Etat interventionniste à : L'Etat régulateur ", Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, le 23et 24 mai2007, pp5 – 18.

[33] – أفادت السلطات الجزائرية لفريق التقييم لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال الزيارة الميدانية للجزائر أن الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال في الجزائر تنقسم إلى قسمين:

– الأساليب البسيطة: يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالبا بأنفسهم من طرف ذويهم وذلك للتمكن من السيطرة عليها وتتم غالبا بواسطة المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية.

– الأساليب المعقدة: يلجأ إليها المجرمون المحترفون خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة وغالبا ما يتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية حيث يتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال أو المشاريع الإستثمارية. أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص18– 19.

وبالتالي وعياً من السلطات الجزائرية بخطورة هذا النشاط وتطوره وإرتباط ذلك بدعوة الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن وكذا توصيات مجموعة العمل المالي[34] ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية[35]، عملت على سن تشريعات تجرم فيها تبييض الأموال وعلى تكريس قواعد وضوابط رقابية وقائية في قوانينها الداخلية.

وكذا تفاديا منها لأن تعتبر من الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال إستجابت الجزائر لنداء المشرع الدولي وجعلت من مكافحة تبييض الأموال حتمية لا بد من مواجهتها، وعمدت إلى إرساء نظام فعّال للمكافحة والذي كرسه المشرع بوضع إطار قانوني ملائم للمواجهة عن طريق وضع نصوص قانونية كثيرة تضمنت آليات المكافحة.

وتتمثل أهم ملامح التدخل التشريعي للوقاية من تبييض الأموال في تجريم هذا النشاط كأول خطوة تشريعية مباشرة في قانون العقوبات وإستحداث قانون خاص للوقاية والمكافحة، وكما قام أيضا في إطار تدعيم مسعى المكافحة في محاربة المصادر الأصلية للأموال غير المشروعة المراد تبييضها عبر قوانين خاصة ذات الصلة (الفصل الأول).

لم يكتف المشرع بالتدخل التشريعي عبر النصوص القانونية كآلية للوقاية من تبييض الأموال بل تعدى الأمر إلى ضرورة فرض إتخاذ تدابير خاصة تدخل ضمن سياسة الوقاية، تتضمن تدابير خاصة تفرض على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية تفيد منع حدوث عمليات تبييض الاموال قبل وقوعها، وأخرى تفيد الكشف عنها لتطويق النشاط الإجرامي قبل إتساعه وتطوره (الفصل الثاني).

---

[34]– تسمى مجموعة العمل المالي بالفرنسية إختصاراً: GAFI (Groupe d'action financière) وتسمى بالإنجليزية FATF : (The Financial Action TasK Force)

أضحت توصيات مجموعة العمل المالي معايير دولية، يتعين على الدول الإمتثال لها تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال. لأكثر تفاصيل أنظر: – مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتاح على الموقع الإلكتروني http://www.menafatf.gafi.org

-ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argent et financement de terrorisme : l'arsenal juridique, op.cit, pp7-10

[35]– أصدرت لجنة بازل في1988 المعايير الأولى للرقابة المصرفية وقد أطلق عليها بازل1، وأصدرت في1996 معايير دولية جديدة عرفت ببازل الثانية، كما أصدرت مؤخرا معايير بازل الثالثة لأكثر تفاصيل أنظر: – أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013. – سعيدي خديجة، الحوكمة في البنوك وفق مقررات لجنة بازل1و2و3 ودورها في إدارة المخاطر (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المدبّر (LE MANAGER)، العدد 02 لسنة2015، المدرسة العليا الإدارة والإقتصاد الرقمي(L'ESGEN)، القليعة.

الفصل الأول

التدخل التشريعي كآلية للوقاية من تبييض الأموال

إن موضوع تبييض الأموال من المواضيع التي تفرض نفسها على المستوى الوطني والدولي ويتعين مواجهتها بتشريعات صارمة، خاصة بعد أحداث11سبتمبر2001 أين أصبح مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة ملحة ومن أهم التحديات التي تواجهها الدول لما تشكله من أخطار تعيق التنمية الإقتصادية.

لم تبقى الدولة الجزائرية بعيدة عن هذا التوجه، فأولت عناية كبيرة بشأن مكافحة تبييض الأموال وبذلت جهوداً معتبرة للتصدي له داخليا وخارجيا، تماشيا مع الجهود الدولية في هذا المجال، وضرورة خضوع الجزائر لإلتزاماتها الدولية بسبب إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال والتي فرضت عليها إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وفقا لقانونها الداخلي للوقاية والمكافحة[36].

وفعلا فقد إتخذت السلطات الجزائرية جملة من النصوص التشريعية ضمن قوانينها الداخلية، وتتمثل أهمها في تجريم نشاط تبييض الأموال عن طريق تكريس أحكام قانونية في قانون العقوبات كأول خطوة تشريعية داخلية[37]، ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا أو بعدا وقائيا لمكافحة هذا الإجرام الخطير عن طريق إصدار قانون خاص لمكافحته وهو القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي تضمن العديد من الأحكام القانونية التي تؤكد وتهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته (المبحث الأول).

ولإرتباط هذا النشاط الإجرامي بجرائم عديدة، بذلت الجزائر جهوداً تشريعية أخرى تتمثل في مكافحة المصادر الأصلية لجريمة تبييض الأموال عبر قوانين خاصة، خصوصا أمام التنامي

---

[36] – صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث إتفاقيات ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، ثم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعد المصادقة على هذه الإتفاقيات في نظر القانون الدولي إلتزاماً من الدولة الموقعة على ما ورد فيها من أحكام. لأكثر تفاصيل أنظر: وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

[37] – إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الاموال" بدلا من مصطلح "غسيل الاموال" رغم أنه قد إقترح هذا المصطلح الأخير في مشروع القانون رقم04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جرّم لأول مرة هذا النشاط. إلا أن النص التشريعي النهائي إستعمل مصطلح تبييض الاموال رغم أن تجريم هذا النشاط كان تنفيذاً لإلتزامات الجزائر إتجاه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي تستعمل صراحة مصطلح غسيل الاموال. أنظر: بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص17.

المخيف لكبرى مصادر تبييض الأموال سواء في الجزائر أوفي جوارها الإقليمي والمتمثلة أساساً في التهريب، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الفساد وذلك لضمان مكافحة فعّالة شاملة ومتكاملة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات

وإصدار قانون خاص للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته

بالرغم من مصادقة الجزائر المبكر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[38] إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ أية خطوة في تطبيق هذه الإتفاقية خصوصا وأنها ألزمت الدول المصادقة عليها ضرورة الإسراع في إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض الأموال المترتبة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى غاية سنة 2004[39] بإدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 04-15[40] المعدل والمتمم للأمر66-165 المتضمن قانون العقوبات.

أين نص المشرع بصفة صريحة ومباشرة على تبييض الأموال وإعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها في القسم السادس مكرر تحت عنوان" **تبييض الأموال**" تختلف عن الجريمة الأصلية، أي أن كل منهما يخضع إلى تكييف خاص (المطلب الأول).

ولتكييف التشريعات الداخلية وفقا للإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن والمعايير الدولية والعمل بشكل فعّال لمكافحة تبييض الأموال، تم إستحداث قانون خاص صدر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون 05-01 الذي جاء بتدابير وقائية للحيلولة دون تفشيه، وأخرى ردعية لقمعه، إلى جانب إلزامية تفعيل التعاون الدولي لمكافحة مشتركة لتبييض الأموال (المطلب الثاني).

---

[38]- صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم رئاسي رقم95-41، مرجع سابق.

[39]- إذا كان تجريم تبييض الأموال في الجزائر يعود إلى سنة 2004 تاريخ صدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات، فإن عدداً من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الوقاية قد سبقت هذا القانون لاسيما المرسوم التنفيذي رقم02-127المؤرخ في07 أفريل2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها(الملغى جزئيا) وقانون المالية لسنة 2003 الذي نص في المواد 104 إلى 109 والتي تتعلق بتبييض الأموال على رفع السر المهني ووضع تدابير مؤقتة للوقاية من تبييض الاموال.

[40]- قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

المطلب الأول

المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات

قام المشرع الجزائري بتجريم نشاط تبييض الأموال بصفة واضحة ومباشرة عام 2004، وتم تكريس ذلك ضمن التشريع الداخلي بالتعديل الذي ورد على قانون العقوبات بموجب نص المادة 11 من القانون 04-15 الذي أضيف إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السادس مكرر عنوانه "تبييض الأموال"[41].

تضمن ثماني مواد جديدة من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر07، وقد أخذ بالمفهوم الموسع في تعريف هذه الجريمة، إذ جاء شاملا لجميع الجرائم التي تنتج عنها أموالا غير مشروعة وحدد حصراً لصور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وأعتبرها كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي[42]، والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الأفعال الإجرامية(الفرع الأول) وكما حدد العقوبات المقررة على مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين(الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال

حددت المادة 389 مكرر[43] من قانون العقوبات المعدل والمتمم الصور المختلفة للنشاط الإجرامي[44] الذي ترتكب بواسطته جريمة تبييض الأموال التي جاءت بصيغة **"يعتبر تبييضا للأموال:..."**، فضلا عن الغاية من هذا النشاط وبيان أركانها.[45]

---

[41]- تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة، والتكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة لاسيما جريمة تبييض الأموال، وجعل القانون الوطني يتماشى والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وأمام عجز النصوص الجنائية التقليدية وقصورها في إحتواء هذا النشاط نظراً لخصوصيته وتميزه عن الأنشطة الإجرامية الأخرى، إستعصت الأوصاف الجنائية التقليدية(مساهمة تبعية، جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة)على أن تكون غطاءاً لتجريم نشاط تبييض الأموال، دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث تشريع خاص يجرم فيه فعل تبييض الأموال سنة 2004 ، رغم المحاولات والتدابير التي قامت بها الجزائر في إطار تحسين أداء النظام البنكي وكذلك إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمحاصرة تبييض الأموال. أنظر- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف،2016، ص30. - باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 75.

[42]- مباركي دليلة، غسيل لأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2007، ص181.

[43] - الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا جريمة تبييض الاموال وإكتفى بتعداد صور السلوك المجرم لهذه الجريمة، حيث جاءت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بصيغة " يعتبر تبييضا للأموال: ....."

وإنطلاقا من نص المادة يمكن حصر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الاموال في أربعة صور تتمثل في تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها (أولا)، إكتساب الممتلكات أوحيازتها أوإستخدامها وأيضا المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر أوالتواطؤ أوالتآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنها (ثانيا)[46].

أولا: تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية أوإخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها.

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم على هاتين الصورتين اللتان تشكلان جريمة تبييض الأموال كما يلي:

أ ــ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية:

نصت على هذه الصورة الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي جاءت كما يلي **"يعتبر تبييضا للأموال: أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منه هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته."**

---

[44]– المستفاد من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري أراد أن يوسع من مجال تجريم عمليات تبييض الأموال، فنص على صور عديدة للنشاط الإجرامي، حرصا منه على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، وإشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي، أي القصد ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من جريمة. أنظر: –النعاس فوزية، غسل الأموال، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2005، ص32. – صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص61.

[45]– لا يشترط المشرع في أي من هذه الأفعال تحقيق النتيجة الإجرامية لإكتمال جريمة تبييض الاموال في ركنها المادي. لأكثر تفاصيل أنظر: موسوي علي عبد الحسين، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، الطبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

[46]– الملاحظ أن المادة 389 مكرر المدرجة بموجب القانون رقم04–15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–165 المتضمن قانون العقوبات هي نقلا حرفيا لمضمون المادة 06 من إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة ما عدا بخصوص إستبدال مصطلح غسيل الأموال بمصطلح تبييض الاموال، أيضا أخذ المشرع الجزائري نفس الصور التي حددتها "إتفاقية فيينا" حيث قام بتعدادها في هذه المادة ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون رقم 05–01.

جاء فعل تحويل ونقل الممتلكات في مقدمة صور النشاط الإجرامي[47] الذي يمكن أن تظهر عليه جريمة تبييض الأموال التي أوردتها المادة 389 مكرر، يقصد به إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل ونقل الممتلكات مع العلم أنها متأتية من جريمة، بهدف إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لها، أومساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية مصدر هذه الممتلكات على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، على أننا لا نجد في مقابل ذلك ما يفيد الإشارة في المادة المقصود بتحويل الأموال أو نقلها.

ونلاحظ أيضا توجه المشرع في ظل هذه المادة إلى إستعمال مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال دون أن يعرف لنا المقصود بالممتلكات التي تشكل عائدات إجرامية.[48]

وكما جرّم كل وسائل نقل وتحويل الممتلكات ولم يوردها على سبيل الحصر، وعدم تحديد المشرع لوسائل النقل وتحويل الممتلكات يكون له الأثر الإيجابي في مكافحة هذه الجريمة بصورة فعّالة، إذ أراد المشرع بهذا التوسع أن يواجه كافة العمليات المالية والأساليب المختلفة التي يلجأ إليها مرتكبو جريمة تبييض الأموال[49] وذلك لمسايرة الأساليب المبتكرة في تبييض الأموال، وحتى لا يفسح لأي مجال للقائم بتبييض الأموال الإفلات من العقاب من خلال إعتماد أساليب أو تقنيات لم يتم ذكرها في قانون العقوبات[50].

نتناول بشيء من التفصيل صورتي هذا السلوك على النحو التالي:

يقصد بنقل الممتلكات المتأتية من الجريمة الأصلية، إنتقال العائدات الإجرامية من مكان لآخر بعيداً عن الأنظار والشبهات سواء كان:

ــ **النقل ماديا** بأية وسيلة من وسائل النقل مثال ذلك التهريب، إذ يعد من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال[51]، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب العائدات الإجرامية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين خارج البلاد، بحيث يكون الغرض من ذلك دائما إخفاء

---

[47]– النشاط الإجرامي هو ذلك النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية الجنائية. نقلاعن: طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002، ص 78.

[48] – تطرق قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تعريف مصطلح الممتلكات من خلال المادة 2 حيث تم تعريف الممتلكات بأنها:" **الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها** "، مرجع سابق.

[49]– سيد كامل شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 151.

[50] – خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 145.

[51]– لأكثر تفاصيل أنظر: – مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005. – خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 45. – صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات عن طريق إستثمارها مثلا في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية عليها.

ــ **النقل عن طريق البنوك،** بحيث يتم إجراء نقل الأموال غير المشروعة من حساب آمر المدين إلى حساب المستفيد الدائن أوعن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يتم بواسطتها نقل الأموال إلكترونيا دون تدخل أي بنك في تنفيذ عملية النقل.

أما التحويل فهو تغيير في شكل الممتلكات المتأتية من الجريمة الأصلية عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال المحولة وبين إستخداماتها المشروعة وذلك بأساليب متعددة، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح بفضله بإمكان تحويل الأموال الغير المشروعة بإستخدام الوسائل الإلكترونية، لعل أهمها التحويل المصرفي الذي يتم بإجراء عمليات مصرفية[52] عن طريق مثلا تحويلها إلى بطاقات إئتمان ثم سحبها من الزبائن.

كما قد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة إذا كانت الدولة لا تفرض أي قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية[53] كإستغلال التسهيلات الممنوحة من أجل الإستثمار في الخارج بقصد تبييضها، مما يترتب إحدى أهم خصائص جريمة تبييض الأموال ألا وهي الطابع العابر للحدود الوطنية .

ب ــ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها:

جرّم المشرع الجزائري عمليات إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، ونص على كل من الإخفاء والتمويه ضمن مظهر واحد أو صورة واحدة من صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال[54] قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك

---

[52] – التحويل المصرفي هو عملية تقوم على سحب مبلغ نقدي معين من حساب شخص ما يسمى الآمر، بناءاً على طلبه المصرفي، تتطلب وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما إلى الآخر. نقلا عن: عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 129.

[53] – أنظر في المعنى ذاته: –النعاس فوزية، غسل الأموال، مرجع سابق، ص35–36. –خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص145.

[54]– ساير المشرع الجزائري إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ذلك والخلاف بينهما في هذا المجال في حصر إتفاقية فيينا سلوك الإخفاء أو التمويه في جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوسع المشرع الجزائري لهذا السلوك ليشمل كل جريمة.

الإجرمي كما هو منصوص عليه في الفقرة "أ" من المادة 389 مكرر[55] من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الثانية "ب" من المادة المذكورة أعلاه التي جاءت كما يلي: **"يعتبر تبييضا للأموال: ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية "**

وإذا كان الإخفاء أوالتمويه من صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال، فما المقصود بفعل الإخفاء وفعل التمويه؟

1ــ فعل الإخفاء كسلوك مكون لجريمة تبييض الأموال: يعني الإخفاء، الحيازة المستترة للعائدات الإجرامية وحجبها عن إنتباه الغير ومتابعته[56]. فهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها بأي شكل كان وبأية وسيلة ولو كان بطريقة مشروعة، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو إكتساب الأموال غير المشروعة عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة أو غير ذلك[57] شرط أن يكون على علم أنها عائدات إجرامية، فهو يتطلب أن يعلم المخفي بأن ما يخفيه متحصل بطريقة غير مشروعة.

ويبدو أن المشرع الجزائري بتضمنه هذه الصورة في السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال أراد أن يوسع من دائرة التجريم والمتابعة، فلا يفلت منها أحد ولو إقتصر دوره على مجرد الحيازة المتخفية للعائدات الإجرامية، سواء كانت حيازة قانونية أم مجرد حيازة مادية، إذ يتخذ فعل الإخفاء مظهرين:

ــ الإخفاء المادي: يقصد به بقاء العائدات الإجرامية في حيازة الجاني بشكل متخف لمدة معينة في إنتظار عملية الإدماج،[58] فتعتبر مرحلة فاصلة بين عملية الحصول على العائدات الإجرامية

---

[55]– جعل المشرع في الفقرة "أ" من المادة 389 مكرر الإخفاء والتمويه عنصران تابعان للصورة الأولى وهو شرط لتحقيق فعل تحويل ونقل الممتلكات المتأتية من الجريمة الذي يقتضي وجود الغرض وهو من أجل الإخفاء أو التمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، ثم يأتي في الفقرة "ب" من نفس المادة ويجعل التمويه والإخفاء صورة مستقلة أي سلوكا قائما بذاته.

[56]– قشقوش هدى حمد، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص26.

[57]– أنظر في المعنى ذاته: – الطربسي فهد بن نايف، السياسة الجنائية الموجهة لجريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص111. – شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص 44.

[58]– الإدماج مرحلة أخيرة من مراحل تبييض الأموال، والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن إنقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، تظهر الأموال في الدورة الإقتصادية بشكل يطمئن أصحابها إلى أنهم أصبحوا في مأمن من السلطات، فكل شيء يكون قانوني. لأكثر تفاصيل أنظر:

-JEREZ Olivier," Le blanchiment de l'argent ", 2ème édition, Revue Banque éditeur, Paris, 2003, p 142.

وبين عملية إدماجها في الدورة الإقتصادية، لذلك تعتبر فترة الإخفاء فترة تدبر وتخطيط للعملية اللاحقة حتى لا يقع إكتشاف أمره ويتم بالتالي إعداد برنامج لإدماجها.

ــ **الإخفاءالقانوني:** ويتمثل الإخفاء القانوني للعائدات الإجرامية في نقل ملكيتها من المالك الأصلي الحقيقي إلى مالك مستعار، والذي يكون بذلك واجهة يستتر وراءها المالك الأصلي، وذلك في إيداعها في حساب بإسم مستعار بصورة يبدو معها الحساب خاصا لشخص غير المالك الحقيقي. كما يمكن أيضا توزيع هذه العائدات في عدة حسابات بأسماء أشخاص متعددين، أو تحويلها إلى مكاسب عقارية وإخفاؤها بإدراج ملكيتها في عقود الملكية العقارية بإسم أشخاص مختلفين بحيث يكون مالكها الحقيقي بعيداً عن الأنظار.[59]

2ــ فعل التمويه[60] كسلوك مكون لجريمة تبييض الأموال: يقصد بالتمويه إصطناع مظهر المشروعية للمتلكات المتأتية من الجريمة المراد تبييضها الذي من شأنه منع الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأتي منه هذه الأموال[61]، أي إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال[62]عن طريق القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتتابعة[63] لطمس المصدر الإجرامي للأموال محل التبييض مما يجعل أمر إكتشافها بالنسبة للسلطات الرسمية أكثر صعوبة بسبب تكرار العمليات المالية وتشابكها، وأكثر أمناً وأقل خطراً بالنسبة لمبيضي الأموال[64].

وبشكل رئيسي يهدف التمويه إلى قطع الصلة القائمة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الحقيقي تمهيداً لربطها بمصدر آخر غير حقيقي يتصف بالشرعية،[65] حيث لا يمكن بعدها التميّز بين ما هو مال مشروع وما ليس كذلك.

-PALPACUER Jennifer, l'utilisation des nouvelles technologies et leur influence sur le blanchiment d'argent : Aspects juridiques, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2008., p 16.

[59] – النعاس فوزية، غسل الاموال، مرجع سابق، ص19–20.

[60]– يطلق على التمويه أيضا عدة تسميات منها التعتيم أو الترقيد، التفريق، التغطية، الخلط، الفصل والتشطير، وتسمى باللغة الفرنسية بإسم Empilage وباللغة الإنجليزية بإسم Layring .

[61]– حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، الطبعة لأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص155.

[62] – شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 53.

[63] – العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الطبعة لأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 118. أنظر أيضا:

-ZAHER Ahmed- Farouk, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat en droit, Université de Nantes, 2001, p 62.

[64]- Dion Michel, Ethique et criminalité financière, L'Harmattan, Paris, 2011, p 143.

[65]– دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص32. لأكثر تفاصيل أنظر:

- HAYE- R0SSEL Pascal, Le rôle du Notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, Editions Défrenois Lextenso, Paris, 2008, pp 17.

ولفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها هناك عدة طرق وأساليب،[66] فمثلا إذا نجح المبيضون بإيداع أموالهم الغير مشروعة لدى البنك دون الكشف عنهم أوعن مصادر أموالهم، يأتي بعدها فعل التمويه المكون لجريمة تبييض الأموال الذي يتم من خلال توظيف الأموال غير المشروعة في الدورة المالية للبنوك عبر عمليات مصرفية متعددة تبعد كل الشبهات على مصدرها، لأن من خلالها يتم الخلط المصرفي للأموال بإستعمال عدة أساليب مصرفية، مثلا كأن يصدر البنك بدلا من هذه الأموال مستندات قابلة للتداول، أوعن طريق فتح حسابات في بنوك أخرى غير تلك المودعة لديها عن طريق التحويل البرقي العادي أو التحويل الإلكتروني[67] أو تحويلها إلى حسابات أشخاص وهمية أو صورية أو إلى بنوك الأفشور[68].

أين يفضل مبيضو الأموال تحويل أموالهم إلى دول ذات نظام سياسي مستقر، دول لا يوجد فيها قيود على تجارة العملة الأجنبية أو يوجد فيها نقص نسبي في قوانين مراقبة النقد التي يكون من اليسير إدخال الأموال إلى هذه الدول أو إخراجها منها، أرض جديدة للإستثمارات الأجنبية، وجود مرافق متطورة جدا للإتصالات الدولية، دول تتبنى السرية المصرفية وغير ذلك.

وكل من الإخفاء والتمويه، حسب المشرع الجزائري هما جريمة مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها بإعتبارها مرحلة مستقلة من مراحل تبييض الأموال، وإذا عدنا إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم نجدها قد عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه كل من الطبيعة

- PALPACUER Jennifer, l'utilisation des nouvelles technologies et leur influence sur le blanchiment d'argent : aspects juridiques, op.cit, p 16.
- JERES Olivier, Le blanchiment de l'argent, op.cit, p 139

محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص15.

[66] – ينتهج مبيضو الأموال عدة أساليب للتمويه نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

– التبديل المتكرر للأموال بإستعمال الجنات الضريبية Paradis Fiscaux وأنظمة الأوفشورOffshore،

– الإستعانة بشركات الواجهة Front compagnies والشركات الوهمية Ghost companies التابعة للعصابات الاجرامية،

– التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية بإستخدام بطاقات الدفع الالكترونية والحسابات الرقمية المتعددة وإستغلال الفواتير المزورة،

– إستخدام طرق التحويل المتطورة كالتحويل البرقي Wire transfer والتحويل الإلكتروني Electronic transfers وإستعمال نظام SWIFT.للأكثر تفاصيل أنظر: - طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004. – حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الالكترونية، مرجع سابق، ص 115.

- VERNIER Eric, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2ème édition, Edition Dunod, 2011.

[67]– يتم التحويل الإلكتروني بسرعة فائقة وفقا لأنظمة مصرفية حديثة كنظام SWIFT الذي يعد نظام تحويل أوتوماتيكي لا يحتاج إلى إستخدام العنصر البشري، حيث تحول أموال ضخمة دون تحديد الآمر بالسحب أو المستفيد، ومن ثم فإن مراقبة عمليات تبييض الأموال تتطلب مواكبة مقومات التكنولوجيا الحديثة. أنظر: – الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وتبييض الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص ص33–38. – بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

[68] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص71–72.

الحقيقية للممتلكات، مصدر هذه الممتلكات، مكان الممتلكات، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات، الحقوق المتعلقة بالممتلكات، مع علم الفاعل بأن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية[69].

كما جرّم المساعدة في الإخفاء أو التمويه للأموال غير المشروعة رغبة من المشرع في التوسع في التجريم، بحيث إعتبرها جريمة أصلية وليست تبعية مما نتج عنها إستقلالية المسؤولية الجنائية للشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي[70].

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد خلط بين النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال والنتيجة الإجرامية، فمن جهة ينص على أن التحويل أو النقل في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر يكون بغرض الإخفاء أو التمويه فهنا يكون نتيجة إجرامية، ومن جهة أخرى نجده في الفقرة الثانية يتحدث عن الإخفاء والتمويه بوصفهما صورتان مكونتان لجريمة تبييض الأموال (نشاطات إجرامية)، فهما في نظر المشرع سلوك إجرامي ونتيجة في آن واحد، ربما هذا يعود هدفه رغبة المشرع في الإحاطة بكافة أشكال السلوك الإجرامي.

ثانيا : إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها والمشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم على هاتين الصورتين اللتان تشكلان جريمة تبييض الأموال كما يلي:

أ ــ إكتساب الممتلكات المتأتية من عائدات إجرامية أو حيازتها أو إستخدامها:

تتحقق جريمة تبييض الأموال بمجرد الإكتساب أو الحيازة أو الإستخدام للممتلكات غير المشروعة إذا ما كان القائم بذلك يعلم وقت تلقيها بأنها متحصلة من أعمال إجرامية، وهي أفعال تفضي إلى مجرد التملك للممتلكات التي تم تبييضها أساسا في أفعال الإكتساب، الحيازة، الإستخدام[71].

---

[69] – المادة 389 مكرر فقرة "ب" من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[70] – المادة 389 مكرر فقرة "د" من القانون نفسه. أنظرفي هذا الشأن: مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 183.

[71] – لأكثر تفاصيل أنظر: –حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص266. – باخوية دريس، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص159. – العمري عزت محمد السيد، جريمة غسل الاموال "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، ص252.

وهذه الصورة تنطبق بالأخص على البنوك في حالة تلقيها أموال غير مشروعة، وذلك متى علم البنك عن طريق مسيريه بعدم شرعية مصدر هذه الأموال. وعليه، يعتبر البنك مبيضا للأموال عن طريق الكسب أو الحيازة أو الإستخدام للعائدات الإجرامية حسب الخدمة التي يقدمها لزبائنه[72]، فيكسب الأموال غير المشروعة ويستعملها عند قبول إستلام ودائع النقود، أو ودائع تحت الطلب أو حسابات الإئتمان مع العلم بمصدرها الإجرامي[73]، ومع تعدد الخدمات المصرفية يصعب الكشف عن جريمة تبييض الأموال إذا دخلت الأموال في ذمة البنك عن طريق الكسب أو الحيازة أو الإستخدام لصعوبة الفصل بينها[74].

وإنطلاقا من ذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع إلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية للإستعلام على كل الأموال ومصدرها وصاحب الحق فيها أو مالكها قبل تسليمها في أي شكل من الأشكال، وإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن كل عملية مشبوهة تهدف إلى تبييض الأموال، كما سنرى في معرض الحديث عن ذلك في المبحث الثاني لهذا الفصل.

ويقصد بالتبييض عن طريق الإكتساب، تلقي أي شخص طبيعي أو شخص معنوي من قبل أشخاص متورطين في عمليات إجرامية، أموالا ناتجة عن نشاطهم الإجرامي مهما كانت طبيعتها، نقود سائلة، تحويلات مصرفية، وغيرها[75]، وسواء إستهدف الشخص القائم بذلك من ورائها تحقيق فائدة معينة أو مصلحة له أو لغيره بشرط أن يكون عالما بأنها عائدات إجرامية[76]، ويتم ذلك مثلا من خلال منح عمولات مالية عن كل مبلغ يتم تبييضه، كما يلجأ أيضا المبيضون

---

[72] – تعرف المادة 66 من الأمر رقم03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الأعمال المصرفية على أنها:
" عمليات تلقي الأموال من الجمهور والقرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل "، مرجع سابق.

[73] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص76. أنظر أيضا: –بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص48. – صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص74.

[74] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 76.

[75] – سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية، 2010، ص ص11–8. – عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص115–116.

[76] – حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في.....، مرجع سابق، ص 266.

إلى دفع الرشوة وتقديم الهدايا إلى الأشخاص سواء العاملين في القطاع العام أو العاملين في القطاع الخاص مقابل تبييض عائداتهم الإجرامية[77].

أما التبييض عن طريق الحيازة فهو إستئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك، فيعد الفعل مجرما قانونا على مجرد حيازة هذه الأموال بصرف النظر عما إذا كانت مملوكة للحائز أو لغيره[78] إذا ما كان القائم بذلك يعلم وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، إذ أن قبول إستلام الأموال والإحتفاظ بها يشكل فعلا يجرمه القانون لأنه عالم لحقيقة مصدرها أو لشخصية مالكها أو كيف تم الحصول عليها[79].

فيتحقق التبييض عن طريق الحيازة عند قبول البنك مثلا لودائع الصكوك[80] في شكل أوراق مالية كأسهم أو سندات مالية أخرى التي يحفظها الزبون لدى البنك، مقابل وصل إيداع يسلمه البنك إلى زبونه، ويكون البنك هنا مرتكبا لجريمة تبييض الأموال إذا تسلم هذه الودائع وكان يعلم أنها عائدات إجرامية، فبموجب هذه العملية يصبح حائزا فقط دون أن يكون له لا حق إستعمالها ولا التصرف فيها إلا بناء على طلب الزبون الذي يملكها، ثم يطلب هذا الأخير قرض من بنكه مقابل ضمان والمتمثل في الأوراق المالية، وعند حلول الأجل للوفاء بالدين يقوم البنك ببيعها ويحصل الدين منها[81].

وأما التبييض عن طريق إستخدام الممتلكات غير المشروعة، إعتبره أيضا المشرع الجزائري من قبل السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال بشرط أن يتوفر علم الشخص الذي يقوم بإستخدامها وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية دون الإعتداد بطبيعة عملية إستخدام هذه الأموال سواء كان النشاط مشروع أوغير مشروع[82]، حيث يقوم البنك مثلا من خلال وديعة النقود[83] بفتح حساب جاري لشخص يودع فيه أمواله غير المشروعة ثم يقوم بإستثمارها

---

[77] –عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة نقدية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2011.، ص 40.

[78] – حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص 157.

[79] – عبيد محمد، "غسيل الأموال والإحتيال البنكي"، مجلة الإسكان الإقتصادي، عدد 32 لسنة 2001، ص 29.

[80] – عبارة عن عقد بين الزبون والبنك يتسلم بموجبه أوراق مالية للحفاظ عليها من السرقة والهلاك، أو تحصيل ما تحققه من عائدات أو ردها إلى الزبون عند طلبها، ولا يجوز للبنك التصرف فيها إلا بطلب من الزبون. أنظر: سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص 16–17.

[81] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص77.

[82] – عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 40.

[83] – يقصد بوديعة النقود على أنها تلقي البنك الأموال من أشخاص طبيعيين أو معنويين في شكل إيداعات ويكون للبنك الحق في التصرف فيها على أن يردها إلى المودع أو المدخر عند الطلب. فهذا النوع من الودائع لها طابع خاص إذ يعتبر بمثابة قرض الزبون المقرض والبنك المقترض. أنظر: صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 44.

بإعتبارها مالكا لها، وتتنقل ملكية هذه الأموال من المودع إلى البنك على أن يبقى دين في ذمة البنك إتجاه صاحبه، وهنا يكون البنك إستثمر عائدات إجرامية وتصرف فيها ثم يردها إلى المودع عند طلبها من أموال مشروعة أو مختلطة بأموال مشروعة، كما يمكن أن يقوم البنك بالتبييض في هذه الصورة عن طريق الودائع الإدخارية "حسابات الإستثمار المشترك"، وقد يتم أيضا عن طريق الودائع الإستثمارية "حسابات الإستثمار المخصص"[84].

ب ــ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه:

تشمل هذه الصورة مجموعة من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، وهي:

1ــ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم: بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر فقرة "د" نجد أنها تنص على تجريم فعل المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم التي تضمنتها الفقرات(أ، ب،ج) من هذه المادة وإعتبر المشرع الفاعل في هذه الجريمة بمثابة فاعلا أصليا[85]والتي تتمثل في:

ــ المشاركة في تحويل أو نقل الممتلكات،

ــ المشاركة في إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،

ــ المشاركة في إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها.

وبناءاً على ذلك، المقصود بالمشاركة حسب هذه الفقرات، كل مشاركة في أفعال تبييض الأموال دون النشاط الإجرامي مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك يكون بإثبات هذا السلوك على سبيل الإشتراك المطلق، كإتفاق شخصان أو أكثر على تنفيذ جريمة تبييض الأموال، حيث يعتبر كل واحد منهم شريك للآخرين في الجريمة بما أنهم قاموا جميعهم بنفس الفعل المكون لجريمة تبييض الاموال، أو القيام بجزء منه فقط، كأن يقوم شخص بفتح حساب بنكي وشخص آخر يقوم بإيداع الأموال الغير المشروعة، فهنا كلاهما فاعل وشريك في آن واحد وتقرر له نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[86].

---

[84] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 76-77.

[85] – تنص المادة 44 فقرة01 من قانون العقوبات على أن الشريك في الجناية والجنحة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي حيث جاء نص المادة كما يلي: " **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة** "، مرجع سابق.

[86]– باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص161-162.

2 ــ التواطؤ أو التآمر على إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم: إن السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال لا يتحقق فقط عن طريق السلوك الإيجابي، وإنما يتحقق أيضا عن طريق السلوك السلبي، الذي يتمثل في الإمتناع الإرادي عن تنفيذ واجب قانوني[87].

ويهدف المشرع من وراء هذا التوسع في التجريم في محاصرة جريمة تبييض الأموال من مختلف جوانبها بإعتبارها جريمة معقدة ومتشعبة يتدخل في إرتكابها أطراف متعددون أغلبهم ينتمون إلى فئات مختصة في ميادين معينة كالعاملين في البنوك والمؤسسات المالية والمحاسبين والموثقين ورجال الأعمال وغيرهم.

فإمتناع البنك مثلا عن تنفيذ إلتزامات الوقاية المفروضة عليه لمكافحة تبييض الأموال و القيام بالتواطؤ أو التآمر على إرتكاب أي من الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجريمة المحددة في الفقرات(أ،ب،ج) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، يعتبر مرتكباً لجريمة تبييض الأموال، كأن يتواطأ أو يتآمر موظف البنك مع الزبون صاحب الأموال غير المشروعة من خلال تقديم معلومات وبيانات مضللة غير حقيقية عن مصدر الأموال، بعدها يقوم بقطع الصلة لهذه الأموال المودعة لديه عن طريق القيام أي من السلوكيات المحددة في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم كأن يقوم بحيازتها أو إستخدامها أو تحويلها.

3ــ المحاولة أو الشروع في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم: تتحقق المسؤولية الجنائية في جريمة تبييض الأموال ليس عند تحقيق النتيجة[88]، بل حتى في حالة السلوك المجرد والمؤدي إلى تعريض مصلحة محل الحماية الجنائية للخطر على أساس ما ورد في الفقرة(ج) من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تقضي: **"إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها..."** فهذه العبارة تدل على مجرد الإكتساب أو الحيازة للأموال قد تجعل المكتسب أوالحائز مرتكبا

87– العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 78.

88– من خلال إستقراء نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال، يتطلب المشرع الجزائري لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية، سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه أو التحويل أو النقل بمعنى إدخال الأموال الغير مشروعة في الدورة الإقتصادية لظهورها كأنها متأتية من مصدر مشروع وهذا على أساس ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لجريمة تبييض الأموال، حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي بغض النظر عن أية نتيجة مستقلة تؤدي إلى هذا النشاط[89].

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 389 مكرر03 على العقاب على المحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال[90] وأيضا في الفقرة (د) من نفس المادة، أين إعتبر المشرع الجزائري المحاولة أو الشروع في إرتكاب أي من الجرائم المقررة في الفقرات(أ،ب،ج) من المادة 389 مكرر المذكورة أعلاه جريمة تبييض الأموال معاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، ذلك أنه بمجرد إتيان السلوك يكون الفاعل مرتكبا للجريمة التامة .

وعلى ذلك، فإن إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية تبييض الأموال أي دون تحقيق النتيجة المرجوة التي تتمثل في إضفاء المشروعية على تلك الأموال بسبب خارج عن إرادة الفاعل، يعتبر شروعا أو محاولة في جريمة تبييض الأموال، كأن يتخذ مثلا مبيض الأموال الإجراءات اللازمة لإيداع العائدات الإجرامية بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك.

ومن ثمة جريمة المحاولة أو الشروع في تبييض الأموال تتم على ثلاثة عناصر:

ــ البدء في تنفيذ عملية تبييض الاموال،

ــ القصد في إرتكاب الجريمة،

ــ ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل[91].

ونرى أن أخذ المشرع الجزائري في تجريم تبييض الأموال في حالة تحقق النتيجة الإجرامية أو عدمها يسهل في إثبات المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال مما يخدم جهود المكافحة للتصدي لهذه الجريمة.

4 ــ المساعدة والتحريض على إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه: نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال التي تتطلب أحيانا تدخل فاعلين

---

89 – باخوية دريس، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 177.

90 – تنص المادة 389 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم: "يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، مرجع سابق.

91 – أنظر في هذا الشأن: حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف،2016، ص 130. – جزول صالح، جريمة تبييض الأموال بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، 2015، ص 128– 129.

آخرين من مختلف الوظائف لاسيما ذات الطابع المالي والمهني والقانوني وسع المشرع الجزائري من دائرة التجريم ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالمساعدة والتحريض في تسهيل وإسداء المشورة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خصوصا في ظل تطور الجريمة المنظمة والتي ترتكب من قبل أصحاب الوظائف العامة المختلفة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة، تساهم في عمليات تبييض الأموال بمساعدة مبيضو الأموال وتحريضهم والقيام بأعمال التسهيل أوعن طريق إسداء المشورة، حيث يشغلون مواقع في أعمال تقوم على أساس تقسيم العمل، الكفاءة والتخصص في مجال تبييض الأموال[92].

وفّق المشرع الجزائري في توسيع دائرة التجريم بخصوص أفعال المساعدة والتحريض وتسهيل وإسداء المشورة للفاعلين الأصليين لتبييض عائداتهم الإجرامية بالصور المحددة في الفقرات(أ،ب،ج) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأعتبر كل من هذه الأفعال جريمة أصلية وليست تبعية، ويترتب على ذلك إستقلالية المسؤولية الجنائية لمن قام بالمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة في عمليات تبييض الأموال ويعتبر بذلك فاعلا أصليا[93].

وهذا عاملا أساسيا لقمع جريمة تبييض الأموال نظرا لخصوصية هذه الجريمة التي تتطلب أحيانا تدخل أشخاص أخارين وتعدد الفاعلين فيها[94]، مما يعكس إصرار المشرع الجزائري على عدم ترك أي مخرج يمكن لمرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى توافر الركن المادي المشار إليه في النماذج يشترط أيضا توافر ركن العلم بأن المال من عائدات إجرامية، إذا كان يجهل الجاني ذلك فتنتفي الجريمة، وبتوافر هذه النماذج تصبح الجريمة قائمة .

من خلال ماتم ذكره أعلاه حول صور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال يتضح أن هذه الجريمة تتميز بعدة خصائص تضفي عليها طابعا خاصا أهمها:

---

[92] – باخوية دريس، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 162 – 178، – جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 127.

[93] – النعاس فوزية، غسل الاموال، مرجع سابق، ص 22.

[94] – بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

ـــ **سلوك حديث التجريم:** يتضح بالنظر إلى تاريخ تجريم فعل تبييض الاموال أن هذه الجريمة حديثة النشأة بحيث تم التجريم والعقاب عليها مطلع القرن الواحد والعشرين رغم أنها ظهرت قبل ذلك كظاهرة إجتماعية وإقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين، وبإعتبارها جديدة على المنظومة القانونية الجزائية للتشريع الجزائري قام المشرع بوضع آليات مكافحة خاصة بها للتكفل بالطابع الحديث المميز لها وهذا موضوع دراستنا.

ـــ **التوسع في التجريم:** يتضح ذلك من توسع المشرع في تجريم الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وذلك سواء من حيث الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية المتمثلة في كل الجرائم، أو في صور السلوك المجرم لهذه الجريمة.

ـــ **تبييض الأموال ذو مصدر دولي:** جاء في ديباجة القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن تجريم تبييض الأموال جاء في شكل وفاء الجزائر بإلتزاماتها الدولية وذلك بعد مصادقتها على جملة من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وتتمثل هذه الإلتزامات في ضرورة إدراج الجزائر في منظوماتها الداخلية أحكام جزائية تعاقب على أفعال تبييض الأموال وهو ما إستجاب له المشرع الجزائري.

ـــ **جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية:** تعتبر صورة تحويل العائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع إحدى أهم صور جريمة تبييض الأموال والتي قد يلجأ المجرمون في مثل هذه الصورة إلى تحويل العائدات الإجرامية من الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة الأصلية مصدر العائدات الإجرامية إلى دولة أخرى لأجل إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي بهدف الإفلات من الآثار القانونية لأفعالهم الأصلية من جهة وتبييض عائدتهم الإجرامية من جهة أخرى الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة طابعا عابرا للحدود الوطنية. [95]

هذا إلى جانب إعتبارها جريمة منظمة، عالمية تتسم بسرعة الإنتشار الجغرافي في ظل العولمة، مستمرة ، وأيضا تتسم بالتعقيد، وتبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها حقق مرتكبيها فائدة وهي مصدر الأموال غير المشروعة إذ تعد نشاطا مكملا لنشاط رئيسي سابق غير مشروع، جريمة إقتصادية تمس مباشرة بإقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالإنهيار، ويستعمل فيها الوسائل التقنية الحديثة.[96]

---

[95] – بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 20-40

[96] – لأكثر تفاصيل في هذا الشأن أنظر: – قسمية محمد، "خصوصية جريمة تبييض الاموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

الفرع الثاني

تحديد العقوبت المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال

بعد أن حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر، حدد في المواد التي تليها العقوبات المقررة لها[97]، وقد إعتمد على خطة مشدّدة في تحديده للعقوبات هدفها محاصرة الصور المختلفة لنشاط تبييض الأموال مهما كان مرتكب هذه الجريمة، شخصا طبيعيا(أولا) أو شخصا معنويا(ثانيا)[98].

أولاــ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري في نص المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم عقوبات أصلية(أ) وعقوبات تكميلية (ب) للشخص الطبيعي عند إرتكابه لجريمة تبييض الأموال، وميّز بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة وفي صورتها المشدّدة، وكما يعاقب الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال بموجب نص المادة 389 مكرر3 على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر بنفس العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال التامة.

أ ــ العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نص المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم أقر المشرع على الشخص الطبيعي عند إرتكابه جريمة تبييض الأموال العقوبة السالبة للحرية (1) والغرامة (2) وميّز بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة وفي صورتها المشدّدة.

1ــ العقوبة السالبة للحرية

يعاقب المشرع بموجب المادة 389 مكرر01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات[99]، ويعاقب بموجب المادة389 مكرر2 من القانون السالف الذكر على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال في صورتها المشدّدة بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة[100].

– عبد الرحيم وهيبة، "دراسة جريمة تبييض الاموال عبر القنوات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19 لسنة 2014، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 44–56.

[97] – تنص المادة 42 من القانون رقم 06–01 على أنه " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال "، مرجع سابق

[98] – سندرس هذه العقوبات بشكل مختصر لأننا سنتعرض إليها لاحقا في الباب الثاني بشكل مفصل.

[99] – المادة 389 مكرر01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[100] – المادة 389 مكرر02 من القانون نفسه.

2ــ الغرامة

حدد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر1 من القانون السالف الذكر الحد الأقصى والأدنى لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة التي تتراوح من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، وبين 4.000.000 إلى8.000.000 دج بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشدّدة في المادة 389 مكرر2 منه.

وتكون جريمة تبييض الاموال في صورتها المشدّدة بتوافر ظرف من الظروف التي حددتها المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وهي الإعتياد في إرتكاب هذه الجريمة، إستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني عند إرتكابها، وإرتكابها في إطار جماعة إجرامية.
وأضاف القانون 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إلى المادتين389 مكرر01 و389 مكرر02، فقرة جديدة في آخر كل مادة تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال التي تشير أنه: **"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإفراج المشروط"** [101].

ب ــ العقوبات التكميلية

لم يكتف المشرع في إطار قمعه لجريمة تبييض الأموال بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، بل دعمها بعقوبات تكميلية تستهدف إما شخص مرتكب جريمة تبييض الاموال أو الأموال الواقع تبييضها وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية نصت عليها المادتين389 مكرر4 منه المتمثلة في المصادرة (1) و389 مكرر5 التي تقضي أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات(2)

1ــ عقوبة المصادرة

أوجب المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 السالفة الذكر على الجهات القضائية المختصة أن تحكم على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

---

101 – المادة 60 مكرر من القانون نفسه .

إن هذا الجزاء يبرر إرادة المشرع في تشديد زجر هذه الجريمة، ذلك أن غالبا ما يقع تحويل الأموال غير المشروعة لأشخاص آخرين لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبالتالي عدم إقرار تتبع هذه الأموال إلى أي يد كانت عند لإنتقال ملكيتها إلى الغير قد يجعل هذه العقوبة غير نافعة للتصدي لهذا الإجرام الخطير.

أما في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف وإندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة وجب مصادرة هذه الأموال إضافة للوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[102].

2 ــ العقوبات التكميلية الأخرى

أقر المشرع الجزائري في إطار قمعه لجريمة تبييض الأموال إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المواد389 مكرر01 و389 مكرر2 و389 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ضرورة تطبيق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المواد أعلاه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، بموجب المادة 389 مكرر5 والتي نصت أنه" **يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه للإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ."**

وبالرجوع إلى المادة 09 من القانون السابق الذكر تتمثل العقوبات التكميلية الأخرى فيما يلي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوظيفية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة[103].

يتضح من استقراءنا لنص المادة 389 مكرر5 أن قاضي الموضوع عند النطق بالعقوبة ملزم بالحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الاموال حسب نص المادة والتي جاءت بصيغة **"يطبق"** الذي يفيد الوجوبية

---

[102] – المادة 389 مكرر04 فقرة 04 من القانون نفسه .

[103] – المواد 09 مكرر و09 مكرر01، والمواد من 10 إلى 16 من القانون نفسه.

في تطبيقها، على العكس من ذلك إذا كان مرتكب جريمة تبييض الأموال أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات[104].

وهذه العقوبة جوازية أي يجوز للقاضي النطق بها [105]حسب نص المادة 389 مكرر6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي جاءت كما يلي:" **يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2.**"

ثانيا ــ العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص[106] الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وحدد له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر07 من هذا القانون وهي:

أ ــ العقوبة الأصلية

نص المشرع على الغرامة وحدها العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن إرتكاب جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7 فقرة1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون المقررة للشخص الطبيعي، وهو الحد الأدنى للغرامة، أما الحد الأقصى فقد نصت المادة 18 مكرر من القانون السالف الذكر على ألا تتجاوز خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[107]. أي الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000دج بالنسبة لجريمة تبييض الاموال في صورتها البسيطة و 32،000.000 دج بالنسبة لجريمة تبييض الاموال في صورتها المشدّدة.

---

[104] – المادة 389 مكرر 06 من القانون نفسه.

[105] – خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 181.

[106] – تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم: " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، مرجع سابق.

أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه إستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وعليه، قصر هذه المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص. خلفي عبد الرحمان، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد، مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الجنائية القومية، العدد03 لسنة 2008، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ص 57.

[107] – المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق

تعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي الخاص حال إرتكابه جريمة تبييض الأموال وتلعب دورا بارزا في الردع لأنها تؤثر في موارده المالية التي هي محل إعتبار بالنقصان.

ب ــ العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الخاص عند إرتكابه لجريمة تبييض الأموال في تلك المنصوص عليها في المادة 389 مكرر7 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وهي تتمثل في المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية (1) وعقوبات تكميلية أخرى ذات طابع جوازي والتي تتمثل في جواز الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو حل الشخص المعنوي (2).

1ــ عقوبة المصادرة

فرض المشرع الجزائري عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية الوجوبية على الشخص المعنوي في جريمة تبييض لأموال، ويتبين من نص المادة 389 مكرر7 أن المحل الذي ينصب عليه عقوبة المصادرة هو:

ــ مصادرة الشيء ذاته أي الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها طبقا لنص المادة 389 مكرر7 فقرة 3، كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات والتي يقصد بها الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.

ــ مصادرة قيمة الشيء إذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة[108]، حيث أن الجهة القضائية تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

2 ــ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[109] أو حل الشخص المعنوي[110]

وهما من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للجهة القضائية أن تقضي بإحداهما بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة وهذا ما يستنتج من إستعمال المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لمصطلح " **ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك ...**"

---

[108] – المادة 389 مكرر07 فقرة 05 من القانون نفسه.

[109] – المادة 389 مكرر07 فقرة 06 من القانون نفسه.

[110] – المادة 389 مكرر07 فقرة 07 من القانون نفسه.

نجد أن المشرع حدد العقوبات التكميلية الجوازية للشخص المعنوي في هذه المادة بإحدى العقوبتين المشار إليهما أعلاه فقط عند إرتكابه لجريمة تبييض الأموال وأعتبرها إختيارية، يمكن للقاضي أن ينطق بإحدى العقوبتين وجوازية قد لا ينطق بها أساسا.

ترتيبا لما تقدم، لم يعد نشاط تبييض الأموال بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 كظاهرة بل أصبح يشكل سلوكا إجراميا قرر له المشرع عقوبات صارمة، مما يتيح له دورا أكثر فاعلية في كيفية مواجهة هذا الإجرام الخطير بعدما أدرك المشرع خطورة هذا النشاط، وبعد فشل محاولات إصباغ وصف جنائي معين ليكون غطاء لتجريم نشاط تبييض الاموال[111]، وما لا شك فيه أن إستحداث تشريع خاص يجرم ويعاقب فيه نشاط تبييض الأموال له أهمية كبيرة في مجال الوقاية منه من خلال:

ــ تعدّد صور أفعال السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال، يفصح عن إهتمام المشرع الجزائري بتجريم مختلف أنواع السلوك الذي يمكن أن يصدر عن مبيضو الأموال.

ــ تجريم المشرع كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء كان الفعل تاما أومجرد محاولة، أيضا تجريم الإشتراك والمساعدة وإسداء المشورة، وبإختصار كل من يتدخل ضمن دائرة تبييض الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك[112] وجعلها في نفس درجة الخطورة تطبق عليها نفس العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال التامة، يبث الشعور بالرهبة والخوف على التعاون مع المبيضين، لاسيما أولئك العاملين في القطاع المالي أمام الإغراءات التي يعرضها المبيضون عليهم، وهذا يعزز أوجه الوقاية من تبييض الأموال من خلال منع تكوين السلوك الإجرامي المشكل لجريمة تبييض الاموال[113] وجعلهم أكثر حرصا على توخي الحيطة والحذر في ذلك.

ــ كما أن إمتداد التجريم والعقاب للشخص المعنوي الخاص[114]وترفيع مبلغ الغرامة إلى خمسة (05) مرات قيمة الغرامة المستوجبة للشخص الطبيعي على النحو الذي تقدم ذكره يعزز وقاية

---

[111] – تمثلت المواجهة القمعية لظاهرة تبييض الأموال بدءاً بالإلتجاء إلى محاولة تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات لمواجهته وذلك بإسقاط وصف المساهمة الجنائية التبعية المنصوص عليها في المادتين 41 و42 منه، أو وصف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 من نفس القانون، إلا أن هذه الأوصاف الجنائية التقليدية عجزت إستيعاب جريمة تبييض الأموال، فلا هي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ولا هي متطابقة مع جريمة الإخفاء. لأكثر تفاصيل أنظر:

–حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص107– 112. - صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص ص 50–61.

- حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها ، مرجع سابق، ص ص 253–257. - مباركي دليلة، غسيل الاموال، مرجع سابق، ص ص 140–155.

[112]– حمشاوي تانية، المرجع نفسه، ص 264، أنظر أيضا: خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 125.

[113] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[114] – المادة 389 مكرر7 فقرة أ من القانون نفسه.

البنوك والمؤسسات المالية من هذه الجريمة وتفعيل سياسة الوقاية المتبناة من المشرع الجزائري وبالتالي تمنع تفشي جريمة تبييض الأموال وإستفحالها.

ــ صاغ المشرع عند تجريمه لهذا النشاط الإجرامي الخطير نص عام يجرم تبييض كل العائدات الإجرامية مهما كانت طبيعة الجريمة الأصلية مصدر الأموال، فلم يحدد المشرع نوع الجريمة الأصلية التي تأتي منها الأموال محل التبييض، ولم يذكر الجرائم على سبيل الحصر، بل وضع مبدأ عام واسع للجريمة الأصلية لتشمل كل العوائد المترتبة عن أية جريمة[115]، وإكتفى بالإشارة إلى كون هذه الأموال متحصلة من جناية أو جنحة[116] بدون أن يبيّن نوع هذه الجناية أو الجنحة أو يحدد طبيعة كل منهما، ورصد لها عقوبات موحدة سواء كانت العائدات غير المشروعة ناتجة عن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أوغيرها من الجرائم الأولية أو الأصلية الأخرى[117].

وعليه لم يجاري المشرع الجزائري في هذه المادة ما كرسته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم لأخرى، وهو ما يجسد رغبة المشرع في محاصرة نشاط تبييض الأموال، وهو موقف محفز للمكافحة من خلال إعتماده المفهوم الواسع للجريمة الأصلية، فهو مسلك محمود من جانبه للوقاية من هذا الإجرام الخطير ووضع حد أمام تنامي هذه الجريمة.

---

[115] – المادة 389 مكرر فقرة أ من القانون نفسه.

[116] – بإستقراء نص المادة 389 مكرر فقرة أ من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص: " **تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية، التي تأتت منها هذه الممتلكات...**" ، والتي جاء تعريف الجريمة الأصلية في المادة 04 من القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تنص: " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : "جريمة أصلية: أي جريمة حتى ولو إرتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون"**، يستشف أن المشرع الجزائري أخذ بالأسلوب المطلق ولكنه عند تطرقه لمصادرة الممتلكات موضوع جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم أكد أنه، وفي حالة ما إذا: " **إندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون...**" فالمستفاد من هذا النص تأكيد المشرع الجزائري أن الجريمة الأصلية هي الجناية أو الجنحة وإستثنى المخالفة كونها عادة ينتفي فيها القصد الجنائي، ضف إلى ذلك إدراج المشرع للمواد الخاصة بتجريم تبييض الاموال في قانون العقوبات في القسم السادس مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها"، وهذا ما يوضح بأن الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة هي الجرائم ذات الوصف الجنائي الجنحي فقط دون المخالفات. في هذا الشأن أنظر: لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال""، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 لسنة2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. -خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال في القانون المقارن، مرجع سابق، ص19.

[117] – حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها..، مرجع سابق، ص 279.

ــ توسيع المشرع الجزائري دائرة المتابعة الجنائية لكل المساهمين في جريمة تبييض الأموال فاعلين كانوا أم شركاء يخدم المواجهة الجنائية لهذه الجريمة من خلال سد منافذ هامة لدى العاملين بتبييض الأموال. وعليه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، كالمحامين والموثقين والخبراء وغيرهم الإنتباه أن التعامل مع هؤلاء محفوف بالمخاطر وله عواقبه التي قد تقضي على مسارهم المهني لمجرد إسداء المشورة. وعليه فإن كل مساعدة تهدف إلى تجنب فاعل الجريمة الأصلية التعرض للإتهام أو لمجرد الشبهة أو لأي أثر من الآثار القانونية يقع تحت طائلة المسائلة عن جريمة تبييض الأموال.

ــ التوسع في مفهوم الأموال موضوع الجريمة محل المصادرة يؤدي من الوجهة العملية إلى جعل مكافحة تبييض الأموال أكثر سهولة من خلال إمكانية تتبع وتعقب مصدر الأموال غير المشروعة حتى في حالة ما إذا تم تحويلها إلى صور أخرى فذلك لا يمنع من ملاحقتها ومصادرتها.

ــ تشديد العقاب على إرتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية يعتبر تضخيما وتعزيزاً للوقاية من هذه الجريمة، وأيضا يمنع مرتكب الجريمة من العودة ويمنع الغير من الإقتياد به.

ــ يعاقب الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالحبس من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات، في حين يتضاعف العقاب بخصوص جريمة تبييض الأموال في صورتها المشدّدة سواء في حالة الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، إذ يرفع العقاب الأقصى إلى عشرين(20)سنة ونفس الشيء بالنسبة للغرامة[118].

بالرغم من هذه الجهود المبذولة للتصدي لجريمة تبييض الأموال بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم يبقى بعض القصور يشوب هذا التعديل لا سيما:

ــ إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية أي تتطلب أن تكون إرادة مرتكب الجريمة موجودة وهو علم تام بالمصدر الغير مشروع للأموال وعملية تبييضها وهذا غير محفز لجهود المكافحة.

ــ حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الخاص ولم يعطي نفس الإهتمام لتبيان الحد الأدنى، مما يعني منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي عند تطبيق هذه العقوبة، مما قد يتيح له النزول إلى مبالغ بسيطة بحسب الأحوال.

---

[118] – المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ــ إعتماد المفهوم الواسع للجريمة الأصلية لتشمل كل العائدات الإجرامية المترتبة عن أية جريمة له أهمية كبيرة في الوقاية من تبييض الأموال. ونرى أنه من الأحسن لو تضمن المشرع الجزائري نص عقابي خاص يقضي بتطبيق عقوبات أشد في حالات جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم وثيقة الصلة بها والتي يتحصل منها مرتكبيها أموالا طائلة تحتاج إلى التبييض كجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب، الفساد وغيرها، لتحقيق المزيد من الردع لكل من الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.

ــ بما أن الجريمة الأصلية التي تحصل منها مصدر الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم أفعال تبييض الأموال، فإنه ينبغي على المشرع أن يقيم الإثبات على وجود الجريمة الأولية وهو الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري[119]. كما أنه لم يبيّن ما إذا كان هناك لزوم وجود حكم قضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية عن تحقق جريمة تبييض الأموال، أم يكفي لذلك وجود قرائن ودلائل لدى الجهات القضائية[120].

وبصريح نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم أكدت أنه يكفي أن تكون الممتلكات عائدات إجرامية، إذ تكتفي بمجرد توافر علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية. وسكوت المشرع عن تحديد كيفية إثبات الجريمة الأصلية بإعتبارها الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال بحيث لا تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا ثبت إرتكاب جريمة تحصلت منها أموال كانت هي محلا لعمليات تبييض الأموال قد يؤدي إلى التخفيف في درجة الدليل المتطلب لإثباتها، وأن الإكتفاء بمجرد الدلائل والذي قد تعجز سلطات الضبط عن إثبات الجريمة الأصلية، يعكس سلبا على التصدي لجريمة تبييض الأموال[121].

---

[119] – بما أن القانون لم ينص على طريق إثبات خاص لقيام جريمة تبييض الاموال فإن إثبات هذه الجريمة يبقى خاضعا للمبدأ العام وهو حرية الإثبات لأنه لا إستثناء إلا بنص وذلك بأي طريق من طرق الإثبات المتاحة قانونا عملا بأحكام المادة 212 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية للإثبات توافر أركان جريمة تبييض الاموال إذا شكلت هذه الأدلة قناعة لدى القاضي بغض النظر صدور حكم سابق في الجريمة الأصلية من عدمه. أنظر: بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص57–58.

[120] – ذهب الفقه والقضاء الألماني في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية أو حفظها بعدم توافر الأدلة أو تم صدور ألا وجه للمتابعة يعد عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم غسيل الأموال، بينما يكتفي القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة السابقة بمجرد توافر علم المتهم بأن المال محصل عن نشاط إجرامي. أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية وإنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم غسلها ناتجة عن جناية أو جنحة حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية. أنظر: لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال" "، مرجع سابق، ص 242.

[121] – صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية ...، مرجع سابق، ص 115.

ــ جعل المشرع تطبيق إحدى العقوبتين المنصوص عليها في المادة 389 مكرر7 فقرة أخيرة في حق الشخص المعنوي المتمثلتين في المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات أو في حل الشخص المعنوي تكون جوازية لا إلزامية بحسب العبارة الواردة في هذه المادة التي جاءت كالآتي :" **ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك .....**" لا تخدم جهود المكافحة، فيجب إعادة صياغتها.

ــ لم يدرج المشرع الجزائري ضمن القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى إستفادة المتهم في جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن هذه الجريمة للسلطات المختصة قبل علم هذه الأخيرة بها، أو المساهمة في توقيف المتهمين بعد علم السلطات المختصة بها.

حيث أنه بناءاً على نص المادة 52 فقرة01 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة..**"، لم ينص قانون العقوبات المعدل والمتمم على حكم الأشخاص الذين يتورطون في عمليات تبييض الأموال ثم يبلغون عنها، وبالتالي لا عذر للمبلغ عن جريمة تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبة، لأنه حصر حالات الإعفاء.

لكن بالرجوع للقانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد يستفاد من نص المادة 42 منه[122] أن المتهمين يستفيدون في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد بإعتبارها صورة من صور جرائم الفساد سواء من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ومن تخفيضها إلى النصف إذا كان بعد مباشرة إجراءات المتابعة[123].

كما أنه لم ينص بموجب هذا التعديل على حماية المبلغين والضحايا وأفراد عائلتهم كما جاء في نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد 06-01 المعدل والمتمم.[124]

---

[122] – تنص المادة 42 من القانون 06-01 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها"، مرجع سابق.

[123] – لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال" "، مرجع سابق، ص 248.

[124] – قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم نشاط تبييض الأموال وتقرير عقوبات صارمة له، بل وضع أيضا الإطار الإجرائي المناسب لكي يجد الجانب الموضوعي المتعلق بتجريم تبييض الأموال صدى له من الناحية العملية، فقام بإقرار نصوص إجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من شأنه العمل على تسهيل متابعة ومراقبة ومكافحة كل الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال[125]، والكشف السريع والمبكر لمرتكبيها وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم[126].

فقد خصّها المشرع بإجراءات خاصة من عدة نواحي، من ناحية توسيع قواعد الإختصاص، ومن ناحية تكييف الأساليب التقليدية للمتابعة مع خصوصية جريمة تبييض الأموال، وأيضا إستحداث أساليب تحري وتحقيق جديدة للمتابعة وغيرها، حيث شهد قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الإجرام المستحدث والمعاقب عليه في قانون العقوبات، فكلما قام المشرع بتعديل الجانب الموضوعي المتعلق بشق التجريم لهذه الجرائم والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال كلما جسد الإطار الاجرائي المناسب له.

وسيأتي تفصيل مختلف هذه الإجراءات للمتابعة لاحقا في الباب الثاني من هذه الدراسة من خلال تعرضنا لآليات قمع تبييض الأموال في القانون الجزائري.

المطلب الثاني

المواجهة التشريعية عبر إصدار قانون خاص للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01

جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فبراير2005[127] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما إستكمالا للتعديل الذي مس قانون العقوبات عام 2004 والذي تم بموجبه تجريم وعقاب نشاط تبييض الأموال كما سبق بيانه، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة في مجال مكافحة تبييض الأموال بإصداره لهذا القانون الذي تضمن مجموعة

---

[125] – نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 165-166.

[126] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص161. – نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 161.

[127] – تم عرض مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 ديسمبر2004 من طرف وزير العدل حافظ الأختام أنظر: المجلس الشعبي الوطني، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما ومناقشته، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم141 الصادرة في12 يناير2005، المتاح على الموقع التالي: http://www.apn-dz.org

من الضوابط فرضها على الخاضعين لمنع إستخدامهم كقنوات لتمرير عمليات تبييض الأموال التي يمكننا حصرها في أربع محاور أساسية، الوقاية، الإستكشاف، التعاون الدولي، وأحكام جزائية ضد كل تهاون بالإلتزام بالتدابير المفروضة لمكافحة تبييض الأموال والتي سيأتي تفصيلها لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب[128].

سنقوم بقراءة موضوعية لهذا القانون بدأً على التعرف على دواعي صدوره، ثم إستعراض مضمونه (الفرع لأول) مع تبيان ملامح التدخل التشريعي لمراجعته بغية تكييفه مع الإلتزامات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع لأول

دواعي صدور القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما 05-01 وتحديد مضمونه

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات المعدل والمتمم، وإنما لدواعي متعددة أصدر سنة 2005 قانون خاص مستقل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المؤرخ في06 فبراير2005 (أولا) تضمن أربعة محاور أساسية، المحور المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، المحور المتعلق بآليات الإستكشاف عن عمليات تبييض الاموال، المحور المتعلق بالتعاون الدولي، المحور المتعلق بالأحكام الجزائية المطبقة على الخاضعين عند الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا القانون(ثانيا).

أولا ــ دواعي صدور القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما 05 -01

توجد عدة مبررات أدت بمشرعنا إلى تخصيص قانون مستقل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أهمها:

ــ موائمة ومسايرة التشريع الوطني مع كافة الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال و الإلتزامات الدولية المتخذة بموجب الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وإنظمت إليها الجزائر،

---

[128] – تأخرت الجزائر في إصدار قانون مستقل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر للدول الأخرى، ففي لبنان أصدرته بتاريخ 20 أفريل2001 بإصداره قانون رقم 318، الإمارات العربية المتحدة كان بموجب القانون رقم 02-04 المؤرخ في جانفي 2002، وفي مصر كان بموجب القانون رقم80 لسنة 2002، المؤرخ في 22 ماي 2002، البحرين في 2001، المشرع الإيطالي 1990 الذي جرّم عمليات تبييض الاموال للأول مرة بموجب القانون رقم 55 عام 1990، ثم القانون رقم 328 لعام1993 والمشرع الأمريكي الذي أصدر في سنة1994 قانون رقابة على تبييض الاموال، والمشرع الكندي في1993 ... الخ . نقلا عن: دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 61.

وكذا القرارات ذات الصلة بمجلس الأمن[129]، والمعايير الدولية التي أوصت بها مجموعة العمل المالي، ولجنة بازل. وهذا ما أكده مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية أمام المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة سنة 2004 لمناقشة مشروع القانون05-01 والذي جاء فيه ما يلي: " **القانون يهدف إلى تجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة من أجل مطابقة التشريع الوطني للمبادئ والمعايير الدولية والإلتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال**"[130]. فكانت بمثابة دفع الجزائر للإصدار قانون خاص للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس بنيان قانوني مستقل لجريمة تبييض الأموال حسب ما فرضته الإلتزامات الدولية مما يعزز دور الجزائر في مجال التعاون الدولي للتصدي لهذه الجريمة.

ــ تدعيم الخطوات القانونية المتخذة في مكافحة تبييض الأموال، لا سيما وضع الإطار القانوني الخاص للمكافحة حتى تمارس خلية معالجة الإستعلام المالي نشاطها بفعالية[131].

---

[129] – إعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2001/1373 الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب التي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والإمتثال لأحكام القرار. أخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية لمكافحة تبييض الأموال من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. أنظر: البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص4.

[130] – المجلس الشعبي الوطني، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ومناقشته، مرجع سابق، ص 2– 3.

[131] – وجدت خلية معالجة الإستعلام المالي قبل تجريم نشاط تبييض الأموال، حيث سارع المشرع إلى إنشائها سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في07 أبريل 2002، قبل أن يجرم تبييض الأموال سنة2004 بموجب القانون رقم 04-15 ولعل السبب الذي دفع المشرع إلى الإسراع في إنشاء الخلية هو من جهة مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "إتفاقية باليرمو"، والتي أوصت في المادة 08 منها على أنه يجب على كل دولة طرف فيها أن تنشأ وحدة إستخبارات مالية، وأيضا تطبيقا للتوصية رقم26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي تلزم الدول المنظمة إليها بإنشاء وحدة تحريات مالية. ومن جهة أخرى تنفيذاً لمضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم2001/1373 والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال. لأكثر تفاصيل أنظر: بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص173. – قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد17 لسنة 2014، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص01. – صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص29. –عكروم عادل، جريمة تبييض الاموال (دراسة نقدية)، مرجع سابق، ص 6.

ــ قصور القوانين الوطنية للتصدي الفعّال لجريمة تبييض الأموال لاسيما فيما يتعلق بتدابير الوقاية، فكان لا بد من تدخل المشرع الجزائري بتشريع خاص وحاسم لمواجهة مخاطر تبييض الأموال.

ــ تطور وسائل الإتصال والإعلام وما صاحب ذلك من تطور تقنيات تحويل الأموال لا سيما عبر البنوك ساهم كثيرا في إخفاء الأموال غير المشروعة، مما أدى للتخوف من أن تصبح الجزائر محطة مطامع (أنظار) المجرمين والمنظمات الإجرامية الدولية وملاذاً لتبييض أموالهم غير المشروعة، خاصة أن هذه الجريمة تكتسي الطابع العابر للحدود، وتخصيص قانون مستقل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يشكل ردعا قويا للتصدي لمخاطر تبييض الأموال ومكافحتها.

ــ إدراكا لخطورة جريمة تبييض الأموال والأثار الضارة التي تهدد الإقتصاد الجزائري أصبحت مكافحتها أولوية من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية.

ثانيا ــ تحديد مضمون القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما 05-01

يتجلى من خلال قراءتنا لنصوص القانون الخاص05-01 عن مدى إهتمام المشرع الجزائري بتطور أنشطة تبييض الأموال وإستشعاره لمخاطرها وعواقبها السلبية على الإقتصاد الوطني خاصة، وكما يمكن إستنباط السياسة المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال في أربعة محاور أساسية: الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، الإستكشاف، التعاون الدولي، أحكام جزائية[132]، وقد تضمن هذا القانون ستة وثلاثين (36) مادة موزعة على ستة (06) فصول على النحو التالي:

ــ الفصل الأول: والذي خصّه المشرع بعنوان **"أحكام عامة"** [133]حيث حدد الهدف من هذا القانون وهو الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالإضافة إلى تعريف جريمة تبييض الأموال من خلال تحديد الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (2) منه التي جاءت كما يلي: **" يعتبر تبييضا :....."**

وهو نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات حيث قام المشرع بإدراج نفس نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 02 من القانون05-01، رغم سعي المشرع في هذين النصين لوضع تعريف لتبييض الأموال، فإنه لم يأتي بتعريف محدد له واضحا

---

[132]– لأكثر تفاصيل أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement de terrorisme : L'arsenal juridique », op.cit, pp16-24.

[133] – تضمن المواد من01 إلى05 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

ولا صريحا أو مباشراً وإنما لجأ إلى تحديد صور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال مع الأخذ بمصطلح "تبييض الأموال" بدلا من "غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة[134].

وعلى الرغم من أن الجزائر صادقت على مختلف الإتفاقيات الدولية والتي إعتمدت مصطلح "غسل الأموال"، وعلى الرغم أيضا من كون الجزائر عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ 2004 والتي إعتمدت مصطلح "غسل الأموال"[135]، إلا أن المشرع يفضل إستعمال مصطلح "تبييض الأموال"[136] في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 05-01، وعليه فما إعتماد هذه الدراسة على مصطلح "تبييض الأموال" إلا تماشيا مع المصطلح المعتمد من قبل المشرع الجزائري بإعتبار أن الدراسة تجري في الجزائر وفي ظل القانون الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقتصر عمليات تبييض الأموال على تلك التي يتم الحصول عليها من مصادر غير قانونية، فقد تتسع لتشمل الأموال المكتسبة بطريقة قانونية، حيث يسعى المبيضون إلى تغيير صبغة الأموال، ذلك بسبب عدم خضوعهم لبعض النظم القانونية مثل تلك

---

134 – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 23.

135 – تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إعطاء صفة الشرعية على الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة، فأستخدمت معظم التشريعات وكثير من الفقه مصطلح "غسل الأموال" بإعتباره الترجمة الصحيحة والدقيقة للمصطلح الإنجليزي«money landering»، بإعتبار هذا المصطلح هو ما أخذت به منظمة الأمم المتحدة في وثائقها، ومنها أيضا التشريع المصري، مع إستخدام البعض مصطلح «blanchiment d'argent» وهو المصطلح المتبنى من قبل المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني والجزائري اللذان ترجما المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وإستعمل بالتالي مصطلح "تبييض الأموال". أنظر: قاسم بيضون فاديا، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن، ص95.

136 – مصطلح تبييض الأموال مركب من كلمتين هما:

كلمة تبييض: تعني صار أبيض، وتبييض الشيء أي صار أبيضا، كسا بياضا، يعني جعل الشيء أبيض.

كلمة أموال: كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود، وعليه تبييض الأموال هو تلك العملية التي يتم من خلالها إعطاء المال الموسخ مظهر نظيف. أنظر: خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر مرجع سابق، ص05. أنظر أيضا في هذا الشأن: سليمان خالد، تبييض الاموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص17-18. -الرومي محمد أمين، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، القاهرة، 2008، ص12. -براوري محمد حسين عمر، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، مرجع سابق، ص33-34.

المتعلقة بالرقابة على الصرف الأجنبي أو الرسوم الجمركية أو الضرائب على الدخل، كأرباح الشركات التي يرغب أصحابها إخفاؤها عن السلطات الضريبية[137].

كما وضع بعض المفاهيم للمصطلحات المتعلقة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب حيث حدد في المادة 03 منه تعريف جريمة تمويل الإرهاب أما المادة 04 حددت تعريف المفاهيم التالية:

ـــ **الأموال:** والذي يشمل أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، لاسيما المنقولة أو الغير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد.

ـــ **جريمة أصلية:** عرفت الجريمة الأصلية بأية جريمة حتى ولو أرتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال.

ـــ **الخاضع:** قصد به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة، وقد تم تحديدهم بموجب المادتين19 و20 منه[138].

ـــ **الهيئة المتخصصة:** ويقصد بها خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويختتم الفصل الأول بالمادة 05 التي نصت على إشتراط تجريم الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج في قانون البلد الذي أرتكبت فيه وفي القانون الجزائري، لإمكانية إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

ـــ **الفصل الثاني:** والذي خصّه بعنوان **"الوقاية من تبييض الأموال وتمويل للإرهاب"**[139] وتضمن هذا الفصل تدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ونص على جملة من

---

[137] – صقر نبيل، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 125.

[138]– تنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ،لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في أعمال البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية ." ، مرجع سابق

[139] – تضمن المواد من 06 إلى 14 من القانون نفسه.

آليات الوقاية لمنع حدوث عمليات تبييض الأموال، وكما تم التأكيد على دور البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في الوقاية من تبييض الأموال من خلال وضع إلتزامات على عاتقها وكذا على مسيريها وأعوانها تتمثل في :

ــ تشجيع التعامل بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عن كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، وهذا لضمان مراقبة حركة تداول الأموال[140].

ــ الإلتزام بتدابير اليقظة تجاه الزبائن[141] من خلال التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في الوقاية من تبييض الأموال، ألزمهم المشرع بهذا الدور من خلال فرض مجموعة من الإلتزامات يتعين عليهم الإقتداء بها لمنع أن تكون هذه الأخيرة قناة لتبييض الأموال.

في حين أخضع المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة وغيرها من الأشخاص المذكورين في المادة 19 منه ما عدا البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى لواجب الإخطار بالشبهة فقط، بما يفهم أن هذه الأخيرة غير مطالبة بالإلتزام بتدابير اليقظة تجاه زبائنها.

ــ منح هذا القانون صلاحيات واسعة للجنة المصرفية في إطار المراقبة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وحدد كيفياتها، فأعطى لها في إطار المراقبة التي يمارسها مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق، إرسال تقريرا سريا إلى الخلية بمجرد إكتشافهم عملية غير عادية أوغير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع[142].

كما أعطى لها سلطة رقابة توفر برامج مناسبة من أجل الكشف والوقاية من تبييض الأموال وأيضا لها الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة[143] ويمكنها التحري عن وجود التقرير السري المذكور في المادة 10 منه والمطالبة بالاطلاع عليه وإخطار الخلية بنتائج الإجراءات التي إتخذتها[144].

ــ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وتلك المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة

---

[140] – المادة 06 من القانون نفسه.

[141] – المواد من07 إلى 14 من القانون نفسه.

[142] – المادة 11 من القانون نفسه

[143] – المادة 12 من القانون نفسه

[144] – المادة 13 من القانون نفسه

خمس(05) سنوات على الأقل[145]، وهنا أيضا لا يشمل هذا الإلتزام جميع المؤسسات المالية إلا تلك الخاضعة لبنك الجزائر.

ـــ **الفصل الثالث:** تضمن هذا الفصل والذي جاء تحت عنوان" **الإستكشاف**"[146] آليات الإستكشاف عن عمليات تبييض الأموال والتي تتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي، الإخطار بالشبهة و التقارير السرية، وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادتين19 و20 منه، كما أوجبت المادة21 منه على مصالح الضرائب والجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها وخاصة بالتحقيق والمراقبة بوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

وكما حدد المهام التي تتطلع بها خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أوكل لها مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال من خلال تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من هذا القانون[147] التي تسمح لها بإستكشاف مصدر الأموال أوالطبيعة الحقيقية للعمليات، وبعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا اذا كانت الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال[148].

وفي حالة إذا كانت أية عملية تقع عليها شبهات قوية بتبييض الاموال لأي شخص طبيعي أو معنوي خول لها سلطة إيقافها لمدة أقصاها 72 ساعة كإجراء تحفظي[149]، وكما أوجبت المادة 22 منه على عدم الإحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية معالجة الإستعلام المالي.

ـــ **الفصل الرابع :** تضمن هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان **"التعاون الدولي"**[150] نقاط أساسية في مجال التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، لكن المشرع نص على أنه يجب أن يتم ذلك على أساس مراعاة المعاملة بالمثل، والسر المهني وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، ويتمثل أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال عن طريق:

---

[145] – المادة 14 من القانون نفسه

[146] – المواد من 15 إلى 24 من القانون نفسه

[147] – المادة 15 من القانون نفسه.

[148] – المادة 16 من القانون نفسه.

[149] – المادة 17 من القانون نفسه.

[150] – تضمن المواد من 25 إلى 30 من القانون نفسه

ــ إمكانية خلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبييض الأموال[151] مع مراعاة المعاملة بالمثل و السر المهني[152]،

ــ إمكانية تعاون سلطات الإشراف والرقابة المتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية مع نظيراتها الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل والسر المهني[153]، غير أنه لا توجد تدابير تشريعية كفيلة لضمان عدم إستعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات[154]،

ــ إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال[155]، وهذا نظرا لإعتبار جريمة تبييض الاموال عابرة للحدود الوطنية. كما يمكن أن يتضمن هذا التعاون طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها[156].

ــ **الفصل الخامس:** يتضمن هذا الفصل الذي جاء بعنوان **"أحكام جزائية"**[157] مجموعة من الأحكام الجزائية المطبقة على الخاضعين عند الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم في هذا القانون التي تتمثل في تقرير عقوبات مالية وبأي عقوبة تأديبية أخرى وهي:

ــ الإخلال بنظام الدفع طبقا لأحكام المادة 06 من ذات القانون[158]،

ــ الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة[159]،

ــ الإبلاغ عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة من طرف مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة بموجب هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه[160]،

---

[151] – المادة 25 من القانون نفسه

[152] – المادة 26 من القانون نفسه

[153] – المادة 27 من القانون نفسه.

[154] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،01 ديسمبر 2010، ص 12، متاح على الموقع الالكتروني التالي : http://www.menafatf.gafi.org

[155] – المادة 29 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[156] – المادة 30 من القانون نفسه.

[157] – يتضمن المواد من 31 إلى 34 من القانون نفسه

[158] – المادة 31 من القانون نفسه.

[159] – المادة 32 من القانون نفسه.

[160] – المادة 33 من القانون نفسه.

ــ إخلال مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد10،09،08،07 و4 من القانون05-01[161].

الفصل السادس: تضمن هذا الفصل **أحكام ختامية**[162] وتم الإشارة في هذا الفصل إلى إلغاء المواد من 104إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

يثبت تبني المشرع الجزائري لقانون خاص ومستقل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تجسيد الإرادة الصارمة للسلطات الجزائرية للتصدي لهذه الجريمة والعمل على تناسبه وفقا للمعايير الدولية، لاسيما الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي[163]، غير أنه على الرغم من إحتوائه على عدد من إلنقاط الإيجابية إلا أنه يعتريه بعض النقائص فيما يخص عدم تضمينه لكافة الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، ومن أهمها:

ــ عدم تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 1267 و1373 بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب إذ جاء القانون 05-01 قاصرا فيما يخص تجميد أموال أو الأصول الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين وفقا لقرار مجلس الأمن، حيث أن قرارات مجلس الأمن التي ترسل إلى بنك الجزائر تقتصر فقط على أسماء جزائريين وردت أسماؤهم في القوائم ولا يقوم توزيعها على جميع الجهات من مؤسسات مالية وبنوك، أيضا جاء قاصراً فيما يتعلق بإصدار قوانين وإجراءات تجميد الأصول والأموال وفقا لهذين القرارين.

ــ الغموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري[164]، أيضا لم يخولها المشرع صراحة مشروعية طلب الوثائق والمعلومات من الجهات الخاضعة للإخطار بالشبهة، بإستثناء مصلحتي الجمارك

---

[161] – المادة 34 من القانون نفسه.

[162] تضمن المادتين 35 و36 من القانون نفسه.

[163] – لأكثر تفاصيل أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،01 ديسمبر 2010، جدول رقم 01 والجدول رقم 02، ص ص145-168، متاح على الموقع الالكتروني التالي http://www.menafatf.gafi.org

[164] – أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2002، وقد أعتبرها المرسوم مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وفقا للمادتين 04 و08 من المرسوم.

والضرائب[165] ولم يخولها أيضا تقديم أي مساعدة في المعلومات لأية جهة كانت، بإستثناء إرسال الملف المتعلق بالإخطار بالشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ــ لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة صراحة رغم أن المادة 20 من القانون 05-01 تقتضي في فقرتها الأخيرة أن التصريح بالشبهة يمكن أن يكون قبل تنفيذ العملية أو أثناءها أو بعدها، بالإضافة أن محاولة إرتكاب جريمة تبييض الأموال معاقب عليها صراحة في المادة 389 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ــ لم يفرض القانون05-01 أي إلتزامات على المؤسسات والمهن غير المالية والمؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر لمكافحة تبييض الأموال، لاسيما الوقاية منها، كالتي فرضها على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى[166] بإستثناء الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة، أيضا يوجد غياب إلزام قانوني يمنع المؤسسات والمهن غير المالية والمؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر عن تنبيه الزبون بوجود الإخطار بالشبهة[167].

ــ عدم تطبيق النص الخاص بدفع المبالغ التي تتجاوز حداً معينا عبر القنوات البنكية والمالية[168].

ــ لم ينص على أية آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصا في مجال تبادل المعلومات.

ــ لم يلزم المؤسسات المالية والبنوك بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات الزبائن أو على علاقات العمل أو العمليات المرتفعة المخاطر.

ــ لم يلزم المؤسسات المالية والبنوك بوضع برنامج تدريبي مستمر للموظفين لضمان إطلاعهم على المستجدات فيما يتعلق بتبييض الأموال، أيضا عدم إلزامهم صراحة بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الإستمرار فيها مع البنوك الصورية.

ــ نقص في الضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، كعدم إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مسؤول عن الإلتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال حتى يتمكن من الإضطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية الزبائن وعلى سجلات المعاملة[169].

---

[165] – المادة 21 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[166] – المواد 07 إلى 14 من القانون نفسه.

[167] – المادة 33 من القانون نفسه.

[168] – المادة 6 من القانون نفسه.

ــ كما يؤخذ على هذا القانون عدم وضوح مصطلحاته كمصطلح العائدات الاجرامية، أيضا لم يوضح العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم تبييض الاموال كما هو وارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الذي أحال إلى قانون العقوبات.

تتابعا لمسار النصوص القانونية المنشئة في إطار تدعيم المنظومة التشريعية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال ولتطويق هذا الإجرام الخطير قام المشرع أيضا بالموازاة مع إصدار القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05-01 بإصدار عدة نصوص قانونية لتعزيز قدرته على مكافحة هكذا عمليات بدأً بصدور:

ــ النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[170] الذي ألزم كل من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، والمصالح المالية لبريد الجزائر بجملة من التدابير الوقائية يجب الإقتداء بها لمنع تبييض الأموال[171].

ــ المرسوم التنفيذي رقم05-442 المؤرخ في14 نوفمبر سنة 2005[172] المحدد لعتبة الدفع الذي قد يتم على مستوى النظم البنكية والمالية تطبيقا للمادة 06 من القانون05-01 ، ثم المرسوم

---

169 – لأكثر تفاصيل أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،01 ديسمبر2010، جدول رقم 01 والجدول رقم 02، ص ص145-168، المتاح على الموقع الالكتروني التالي : http://www.fatf.gafi.org

170 – نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رعدد 26، صادر في 23 أبريل 2006 (الملغى).

171 – بهدف الوقاية من تبييض الأموال، ألزم النظام رقم 05-05 كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بجملة من التدابير الوقائية ، كالإلتزام باليقظة وإعتماد برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم بموجبه إعداد تقرير سنوي يرسل للجنة المصرفية ، ويتضمن هذا البرنامج : الإجراءات، عمليات المراقبة، منهجية الرعاية اللازمة للزبائن، توفير تكوين مناسب للمستخدمين، نظام علاقات (مراسلات) وإخطارات بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي. كما حدد جملة من الإلتزامات التي تقع على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يتعلق بمعرفة الزبائن والعمليات، حفظ الوثائق، التعامل مع البنوك المراسلة، وضع أنظمة للإنذار، الإخطار بالشبهة، التحويلات الإلكترونية، وغيرها. أنظر: ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2013، ص 79.

172 – مرسوم تنفيذي رقم 05-442، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لعتبة الدفع الذي قد يتم على مستوى النظم البنكية والمالية، ج ر عدد 75، صادر في20 نوفمبر 2005 (الملغى).

التنفيذي 10-181المؤرخ في13 يونيو2010[173] المعين للحد الأدنى لعمليات الدفع التي قد تتم بوسائل الدفع عبر النظم البنكية والمصرفية الملغى لاحقا.

ــ القانون05-06[174] المتعلق بمكافحة التهريب بإعتبار نشاط التهريب يدخل في نشاطات مرتكبي جرائم تبييض الاموال.

ــ المرسوم التنفيذي06-05 المؤرخ في09 جانفي 2006[175] المحدد لشكل نموذج ومحتوى وصل إستلام التصريح بالشبهة الذي يعد وثيقة أساسية في مكافحة تبييض الأموال.

ــ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004.

ــ القانون 06-23 المؤرخ في 10 ديسمبر2006[176] الذي عدل وتمم الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي أدخل المشرع بموجبه فقرة جديدة في كل من المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة تبييض الأموال.

ــ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [177] المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 06-348[178] المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم، و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بالنسبة إلى المخالفات المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة والعابرة للأوطان، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مخالفة التشريع الخاص بالصرف، وقضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[173] – مرسوم تنفيذي رقم 10-18، مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 43، صادر في 14 جويلية 2010.

[174] – أمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[175] – مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، المحدد لشكل نموذج ومحتوى وصل إستلام التصريح بالشبهة، ج رعدد02، صادر في15 يناير 2006.

[176]– قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

[177]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-157، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

[178] – مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رعدد 63، صادر في08 أكتوبر 2006.

ــ الأمر رقم10-04 المؤرخ في 26 أوت2010 المعدل والمتمم للأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[179]. حيث تمم بالمادة 97 مكرر03 التي أجبرت البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على وضع برنامج وإجراءات المطابقة للقوانين والأنظمة ضمن الشروط التي يقررها النظام المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض، وأن عدم إحترام هذه الإلتزامات من قبل هذه الأخيرة ينجر عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض التي قد تصل إلى سحب الإعتماد.

ــ الأمر رقم10- 03 المؤرخ في26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[180].

ــ النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[181]، الذي جاء بجملة من الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادتين29 و30 منه.

على ضوء ما سبق نستنتج أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يصل بعد إلى مستوى المعايير الدولية المطلوبة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الإطار، بحيث النقائص التي تم إستنتاجها توحي ضرورة إعادة النظر في هذا القانون لمعالجة فعّالة ولسد نطاق الضعف فيه.

الفرع الثاني

ملامح التدخل التشريعي لمراجعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما 05-01

قامت الجزائر منذ إعتماد تقرير التقييم المتبادل في 01 ديسمبر 2010[182] ببذل جهود كبيرة لإستفاء متطلبات الإلتزام بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويلالإرهاب[183]،

---

[179]– أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج رعدد 0، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[180] – أمر رقم10- 03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50، صادر في01 سبتمبر 2010.

[181] – نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

[182]– إعتمد الاجتماع العام الثاني عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في01 ديسمبر2010، ونتيجة ما جاء في هذا التقرير أخضعت الجزائر لعملية المتابعة العادية "كل ستة أشهر" وفقا لإجراءات عمليات التقييم المتبادل. وقدمت الجزائر عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي:

ولمعالجة أوجه القصور المشار إليها في التقرير المتبادل المشار إليه أعلاه، فقد وضعت إطاراً قانونياً وتنظيمياً يهدف لسد الثغرات وتدارك النقائص الواردة في القانون05-01 التي حددتها مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال[184]، حيث تم إستدراكها ومعالجتها في تعديل وتتميم المشرع لهذا القانون بموجب الأمر12-02 المؤرخ في03 أبريل2012[185](أولا) ثم بالقانون15-06 المؤرخ في15 فبراير2015[186](ثانيا) بالإضافة إلى إصدار نصوص تنفيذية وتنظيمية ذات الصلة .

أولا ــ صدور الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01

أظهرت عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ديسمبر2009، من خلال زيارته الميدانية إلى الجزائر خلال الفترة من06 إلى17ديسمبر2009 أن الجزائر وبالرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة في مجال مكافحة تبييض الاموال إلا أن هاته الجهود تبقى غير كافية لعدم توافقها ومسايرتها للمعايير الدولية الموضوعة ذات الصلة خاصة معايير مجموعة العمل المالي.

– تقرير المتابعة الأول في نوفمبر2012 – تقرير المتابعة الثاني في نوفمبر2013 – تقرير المتابعة الثالث في يونيو2014 – تقرير المتابعة الرابع في نوفمبر2014 –تقرير المتابعة الخامس في أبريل2015 – تقرير المتابعة السادس في نوفمبر2015 – تقرير المتابعة السابع في أبريل2016.

يستند هذا التقرير الأخير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الإجتماع العام الثاني عشر في نوفمبر 2010. أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص 03.

[183] – أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تسعى من خلالها تكييف المنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيما الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وقرارات مجلس الأمن، وكذا توصيات مجموعة العمل المالي.

[184]– تم تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في الجزائر إستناداً إلى التوصيات الأربعين لعام 2003، والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام2001 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وبإستخدام منهجية مكافحة تبييض الأموال، واللوائح والمواد الأخرى التي قدمتها الجزائر، والمعلومات التي تحصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية الى الجزائر خلال الفترة من 16 إلى 17 ديسمبر2009. يتضمن هذا التقرير ملخصا لتدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ويصف تلك التدابير المتخذة ويحللها، ويحدد درجات إلتزام الجزائر بالتوصيات المذكورة أعلاه، ويقدم توصيات عن الإجراءات التي من شأنها تقوية جوانب معينة في النظام، ويعتمد في تقدير درجة الإلتزام لهذه التوصيات حسب درجات الإلتزام الأربع المذكورة في منهجية 2004 (ملتزمة، ملتزمة إلى حد كبير، وملتزمة جزئيا، وغير ملتزمة، أو يمكن في حالات إستثنائية إعطاء درجة غير منتظمة).

[185]– أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج رعدد08، صادر في 15 فيفري 2012.

[186] – قانون رقم 15-06، مؤرخ في15 فبراير2015، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج رعدد08، صادرة في01 فبراير2015.

بعد هذا التقييم قامت السلطات الجزائرية بوضع تعديلات لنظام مكافحة تبييض الاموال بهدف تعزيزه مع المعايير الدولية عن طريق إصدار قانون 12-10المؤرخ في 26 مارس 2012 يتضمن الموافقة على الأمر12-02 المؤرخ في13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي جاء بالعديد من التعديلات والمواد الجديدة[187]، حيث راجع هذا الأمر القانون05-01 الذي تضمن11 مادة، وسنحاول التطرق وبإختصار إليها كما يلي:

ـــ **الفصل الأول:** عدلت وتممت المادة 02 من هذا الأمر المواد 02 و03 و04 من القانون 05-01 وجاءت كما يلي:

ـــ من حيث النطاق القانوني لفعل تبييض الأموال إستدرك المشرع قصور المادة 02 من القانون 05-01 التي حصرت نطاق تكوين جريمة تبييض الاموال على أي تصرف من التصرفات المذكورة في هذه المادة الواقعة على ممتلكات الأشخاص فقط، وذلك بموجب الأمر 12-02 بتعديله محتوى نص المادة 02 من القانون 05-01 فوضع محل مصطلح **"الممتلكات"** مصطلح **"الأموال"** عند تحديد صور الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 02 من الأمر 12-02 الذي يعتبر أوسع وأشمل.

وتطرق أيضا لشرح مفهوم مصطلح "الأموال" في المادة 4 منه ليشمل إلى جانب الممتلكات أي كان نوعها كل الاموال المادية أو الغير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد.

ـــ توسيع نطاق جريمة تمويل الإرهاب لتشمل حسب ما جاء في المادة 03 منه[188]، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصياً أو من طرف

---

[187] – لأكثر تفاصيل أنظر: يخلف عبد الرزاق، "دراسة تحليلية نقدية للآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة "، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد03 لسنة 2012، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، جامعة لونيسي على، البليدة2، ص50. – بن أعمارة صبرينة، "جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر رقم12-02: المؤرخ في 13 فبراير2012 الوقاية والمكافحة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد4 لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنغاست.

[188] – المادة 03 من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به، وبالتالي يكون التجريم في القانون قد شمل تقديم أو جمع الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

ــ رفع الإلتباس عن بعض المصطلحات وتدقيقها حيث أعطى الأمر تعريفات جديدة في فقرات جديدة لاسيما، تحديد الخاضعون للإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية[189]، الشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية والشخص المعرض سياسيا، السلطات المتخصصة ، وكذا التجميد و/أو الحجز، المستفيد الحقيقي، وهو ما تظهره الفقرات المادة الرابعة من الأمر.

كما تم تقديم تعريف للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية (المعبر عنها بمصطلح الخاضعون في نص المادة 4 من الامر رقم12-02 والمفصلة في المادة 4 فقرة 3 منه) وفقا للفقرة 03 من المادة الرابعة المعدلة وفقا للمادة 02 من الأمر12-02.

ــ تممت المادة 03 من الأمر12-02 بالمادتين 04 مكرر و04 مكرر01 التي عالجت الغموض في وضع خلية معالجة الاستعلام المالي القانوني من خلال المادة 04 مكرر[190]، حيث نصت على تعريف الخلية بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

ــ **الفصل الثاني:** تضمن هذا الفصل عدة تعديلات وتتميمات، حيث وضع المشرع تدابير جديدة للوقاية من جريمة تبييض الاموال التي أدرجها في النقاط الآتية:

ــ قام المشرع من خلال هذا التعديل بإخضاع كل الخاضعين للإلتزام بالإخطار بالشبهة بالإضافة إلى الإلتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه زبائنهم، كالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط،

---

189 – تطرق المشرع إلى تحديد مفهوم مصطلح "الخاضع " الوارد في قانون05-01 بمعنى المخاطبون بأحكام هذا القانون في الفقرة الثالثة من نص المادة 4 منه دون تحديد لصفة هؤلاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة، مما يحيط الغموض والقصور بنص المادة ويكون الجميع معنيا بذلك، إلى أن صدر الأمر رقم 12-02 الذي حدد صفة هؤلاء الخاضعين لهذا الالتزام من خلال تعديل نص المادة 4 فقرة 3 منه التي تعني كل من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة وفي الفقرتين4 و5 من المادة 4 حدد المشرع معنى كل منهما .أنظر في هذا الشأن: بن أعمارة صبرينة، جريمة تبييض الاموال بمقتضى الأمر رقم12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012: الوقاية والمكافحة، مرجع سابق، ص 113-114.

190 – المادة 4 مكرر من الأمر 12-02، مرجع سابق.

وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى وهو ما تؤكد عليه المادة 04 من الأمر، بعدما كانت مفروضة فقط على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى[191]،وبهذا يكون المشرع قد عالج القصور الذي كان يعتري المادة 07 من قبل التعديل[192]

ــ تممت المادة 05 بالمادة 07 مكرر وأوجب المشرع بموجبها على الخاضعين بأن يضعوا منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، حيث تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسيا[193]، وهذا جاء تماشيا مع التوصية رقم 12 من توصيات مجموع العمل المالي، لكن الأمر لم ينص على ضرورة تطبيق هذه الإلتزامات المفروضة على جميع أنواع السياسيين ممثلي المخاطر وعلى أفراد عائلتهم أوالأشخاص المقربين منهم الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص كما نصت هذه التوصية .

وأيضا إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشدّدة ومستمرة لعلاقة الأعمال بالإضافة إلى ضرورة الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي[194] للعملية في حالة عدم تأكد الخاضع من تصرف الزبون لصالحه .

ــ عدلت وتممت المادة 06 المادتان 09 و10 من القانون05-01 حيث قام المشرع في المادة 09 بتوسيع متطلبات الإستعلام لتشمل كل الخاضعين، حيث تم إلزامهم في حالة عدم تأكدهم من تصرف الزبون لحسابه الخاص الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية.

---

191 – المادة 07 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق

192 – نشير أن هذا التعديل جاء تداركا للنقص الذي أظهره تقييم التقرير المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتمثل أن المؤسسات والمهن غير المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين وغيرها والتي أخضعها المشرع لواجب الاخطار بالشبهة فقط لا تخضع لكافة إلتزامات تدابير العناية الواجبة. لأكثر تفاصيل أنظر: يخلف عبد الرزاق، "دراسة تحليلية نقدية للآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة "، مرجع سابق، ص53.

193 – تنص المادة 02 من الأمر رقم12-02 المعدلة والمتممة للمادة 04 من القانون رقم 05-01 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "شخص معرض سياسيا: كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية"، مرجع سابق.

194– تنص المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 04 من القانون رقم 05-01 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "المستفيد الحقيقي: الشخص أو الاشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي"، مرجع سابق.

وأضاف في المادة 10 على أنه على الخاضعين إيلاء عناية خاصة في التعامل مع جميع العمليات المعقدة وغير العادية أو غير المبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، ويتعين عليهم الإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. حيث تم بالإضافة إلى ظروف التعقيد الغير العادية والغير المبررة أو التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي التي جاءت في القانون 05-01، إضافة حالة الإشتباه والتي يجب أن تأخذ عناية خاصة وهي الحالة التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

ــ توسيع مجال الإبلاغ عن الجرائم الأصلية إلى كل جريمة يمكن أن تدر أموالا ، ولهذا يمكن أن تشمل كل الجرائم المنصوص عليها بما فيها جريمة السرقة التي أكد فريق المراقبة للتقييم أنها غير مشمولة بالقانون، وهي إحدى الجرائم المحددة وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي[195].

وتممت المادة 07[196] بالمواد 10مكرر و10 مكرر01، و10 مكرر02، و10مكرر03، و10 مكرر04 كما يلي:

ــ عزز الأمر12-02 دور السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أوالرقابة التي يتبعها الخاضعون حيث أضاف المادة 10 مكرر لتعزيز دورها والتي يناط لها القيام في سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على إحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون05-01، وبالتالي منحت المادة للسلطات المختصة بالرقابة على القطاعات غير الخاضعة لبنك الجزائر صلاحية سن التنظيمات ومساعدة الخاضعين على إحترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها إلزامها بمتطلبات التعرف والتحقيق عن زبائنها.

ــ أضاف الأمر في المادة 10 مكرر01 التأكيد على قيام الخاضعين بما فيهم المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمؤسسات المالية الغير الخاضعة لبنك الجزائر والمؤسسات والمهن غير المالية على وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

ــ تضمنت المادة 10 مكرر02 إلتزامات وإختصاصات جهات الرقابة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من الأمر 12-02 المتمثلة في توليها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف في إطار الوقاية من تبييض الأموال لاسيما تطبيق إلتزامات العناية الواجبة إتجاه الزبائن أيضا منحت

---

[195]– يخلف عبد الرزاق، "دراسة تحليلية نقدية للآليات مكافحة تبييض الاموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة «، مرجع سابق، ص 53.

[196] – المادة 07 من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق

لها إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة التي تفرضها على الخاضعين المخالفين للإلتزامات المفروضة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وإعلام الخلية بذلك.

ــ أضافت المادة 10 مكرر03 تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

ــ ألزمت المادة 10 مكرر04 الخاضعين بواجب اليقظة تجاه زبائنهم طيلة مدة علاقة الأعمال، ومراقبة بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم، وهذا لضمان إتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه الخاضعون عن الزبائن ونشاطهم.

ــ عدلت وتممت المادة 08[197] المواد14،12،11 من القانون05-01 كما يلي:

ــ لقد تم تعديل المادة 11 من القانون 05-01 لتوسيع مجال المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق التي سيقوم بها مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر وإرسال بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الخلية بمجرد إكتشافهم لعملية تثير شبهة تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

وأضافت المادة 12 منه على قيام اللجنة المصرفية فيما يخصها، بمباشرة إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وليس فقط في مجال الإخطار مثلما كان منصوص عليه في المادة 12 من القانون 05-01 قبل التعديل، وكما يمكنها التحري في وجود التقرير المذكور في المادة 10 منه والمطالبة بالإطلاع عليه.

ــ لقد تم توسيع بموجب المادة 08 من الأمر12-02 المعدلة للمادة 14 من القانون05-01 المطالبين بحفظ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي قاموا بها بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، وجعلها في متناول السلطات المختصة إلى كل الخاضعين وليس فقط على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى(وهذا التعديل يتوافق مع التوصية11 من توصيات مجموعة العمل المالي) وهذا تداركا للنقص الذي أظهره التقييم، حيث أن القانون 05-01 لم يجبر المؤسسات المالية الأخرى والمؤسسات والمهن غير المالية على ذلك .

---

[197]– المادة 08 من الأمر نفسه

ـــ **الفصل الثالث:** بهدف توسيع مجال الإستكشاف عن جريمة تبييض الاموال قام المشرع بموجب الأمر 12-02 بمراجعة العديد من مواده وهي على التوالي:

ـــ تعزيز وظائف الخلية من خلال المادة 08 من الأمر 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 15 من القانون 05-01 التي أعطت الصلاحية لخلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل وإستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وأيضا تمكينها أن تطلب من السلطات المختصة (جهات الإشراف والرقابة) أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. وعليه تم تحديد بموجب هذا التعديل الهيئة أو الشخص الذي تؤهل الخلية طلب الوثائق والمعلومات منه بإستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب.

ـــ وتممت المادة 09[198] من القانون 05-01 بالمواد 15 مكرر، 15 مكرر1 و18 مكرر وبموجب ذلك أصبحت الخلية بمقتضى المادة 15 مكرر بإستثناء إرسال الملفات المتعلقة بالإخطار بالشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، مخولة أيضا بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند تواجد مبررات الإشتباه في عمليات تبييض الأموال، وأيضا على تعاون الخلية مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ إستراتيجية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهذا ما يعزز التعاون والتنسيق الوطني تأكيداً على ما تنص عليه التوصية رقم 02 في فقرتها الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي .

ـــ كما خولت المادة 18 مكرر في إطار تعزيز سلطة رئيس المحكمة بهدف التطبيق الجيد للأحكام القانون إمكانية لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أوحجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الخلية أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

ـــ أما المادة 10[199]منه عدلت وتممت المواد19،20،21 من القانون05-01 حيث حدد في المادة 19 الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وهي بحسب المادة 04 من هذا الأمر هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وذلك وفقا للأحكام المحددة في المادة20 منه.

---

198 – المادة 09 من الأمر نفسه.

199 – المادة 10 من الأمر نفسه .

ــ حدد في المادة 21 الأشخاص المكلفون بإرسال التقرير السري إلى الخلية فور إكتشافهم خلال قيامهم بالمراقبة والتحقيق وجود عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، وهم المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب والجمارك، أملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بعد أن كان ذلك قاصرا فقط على مصالح الضرائب والجمارك قبل التعديل للمادة 21 المذكورة أعلاه، بالتالي هذا الأمر وسع من دائرة الأشخاص الخاضعين المكلفون بإرسال التقرير السري إلى الخلية.

ــ **الفصل الرابع:** قام المشرع في هذا الفصل بتأكيد التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الاموال كما يلي:

ــ عدلت وتممت المادة 10 المادتين25 و30 من القانون 05-01، حيث عالج قصور المادة 25 قبل التعديل فيما يخص تبادل المعلومات في إطار تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية وأضاف إلى جانب إمكانية الخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 25 المذكورة أعلاه قبل التعديل، إمكانية الخلية أيضا الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي الطلبات من الهيئات المذكورة سابقا، مع عدم إستعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون05-01 المعدل والمتمم، لكن المشرع لم يحدد التدابير التشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم إستعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

ــ أما في المادة 30 قام المشرع على توسيع نطاق التعاون الدولي، ليشمل طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض، ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع إستعمالها لأغراض تمويل الإرهاب، والوسائل المستعملة في إرتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ــ **الفصل الخامس:** قام المشرع في هذا الفصل بتشديد العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تبييض الاموال عند مخالفة التدابير الوقائية المقررة للوقاية من تبييض الاموال ومكافحته، وهو ما يظهر جليا في المواد32،31 ،33 و34 على التوالي حيث تم مضاعفة الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون 05-01 بعشر مرات لكل الخاضعين لها، حيث حدد المشرع في المادة 31 مقدار الغرامة المقررة على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من القانون 05-01، أيضا حدد العقوبات المفروضة على كل:

ــ خاضع للالتزام بالإخطار و/أو إرسال الإخطار بالشبهة يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك في المادة 32 منه.

ــ مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بموجب هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه في المادة 33 منه.

ــ مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد07،08، 09،10،10 مكرر،10 مكرر01 ،10 مكرر02 و14 من القانون 05-01 والمادة 34 وتضيف الفقرة الثانية منها على معاقبة الأشخاص المعنويين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وبالموازاة مع إصدارالأمر12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بقيت الجزائر في إصلاح مستمر في إطار تدعيم المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال، تجسدت في:

ــ إصدار النظام 12-03 المؤرخ في28 نوفمبر2012[200]الذي ألغى النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والموجه إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر عدداً من الإلتزامات والإجراءات التي يجب إتباعها للوقاية من تبييض الأموال، تتمحور حول دعوة هذه الأخيرة إلى توخي اليقظة تجاه زبائنها من خلال وضع برنامج مكتوب للوقاية والكشف عن تبييض الاموال ومكافحته، الذي يتضمن على الخصوص الإجراءات، عمليات الرقابة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها، جهاز علاقات (مراسل الإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي[201].

ــ تتابعا لما أشار إليه الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون05-01 فيما يخص تحسين أداء خلية معالجة الاستعلام المالي ولمعالجة أوجه القصور الذي كان يكتنفها، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 13-157 بتاريخ 15 ابريل 2013[202] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 الصادر بتاريخ 07 أبريل 002 ، وسيأتي تفصيلاً في ذلك لاحقا.

---

[200] – نظام رقم 12-03، مرجع سابق

[201] – المادة 01 من النظام نفسه

[202]– مرسوم تنفيذي رقم13-157، مؤرخ في أبريل2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم02-127، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي، ج رعدد 23، صادر في 28 أبريل 2013 (الملغى).

ــ المرسوم التنفيذي12-279 المؤرخ في09 يوليو2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[203]

ــ إصدار المرسوم التنفيذي رقم13-318 المؤرخ في16سبتمبر المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب[204].

ــ إصدار القانون رقم 14-01 المؤرخ في04 فبراير2014[205]المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث تضمن القانون توسيع نطاق الأعمال الإرهابية والتخريبية الواردة في المادة 87 مكرر لتشمل كل عدد من الأعمال الإرهابية والتخريبية ومن ضمنها تمويل الإرهاب والمنظمة الإرهابية.

ــ إصدار الخطوط التوجيهية رقم 1362 المؤرخة في30 أكتوبر2014 المتعلقة بتدابير اليقظة إتجاه زبائن المؤسسات المالية.

ــ وعلى المستوى الدولي إنضمت الجزائر إلى مجموعة إغمونت في يوليو2013.

فيما تقدم، يظهر التقدم الهام الذي أحرزته الجزائر في تحصين منظومتها القانونية في مكافحة تبييض الأموال بمخطط عملها وتدارك النقائص التي حددتها مجموعة العمل المالي، وإستمراراً على نفس الدرب وتنفيذا لخطة عمل الحكومة الجزائرية من أجل وضع برنامج فخامة رئيس الجمهورية المعتمد في ماي 2014 والمتعلق "بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب" [206] حيز التنفيذ، تم إقتراح مشروع قانون جديد يعدل ويتمم الأمر 12-02، وفعلا تم إصدار القانون رقم 15-06[207] المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[203] – مرسوم تنفيذي رقم12- 279، مؤرخ في 23 يوليو2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج رعدد 41، صادر في15 يوليو2012.

[204]– مرسوم تنفيذي رقم13-318، مؤرخ في16سبتمبر2013، يتعلق باجراء التعرف، التعقب وتجميد الأموال والممتلكات الأخرى في إطار مكافحة تمويل الارهاب، ج ر عدد 46، صادر في 22 سبتمبر2013 (الملغى).

[205] – قانون رقم14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد7، صادر في 16 فبراير2014.

[206]– خطة عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص 24-25. متاح على الموقع التالي http://mf-ctrf.gov.dz

[207] – قانون رقم 15-06، مرجع سابق.

ثانيا: صدور القانون رقم15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01

قام المشرع الجزائري على مراجعة مرة ثانية للقانون05-01 بهدف أقلمت نصوصه مرة أخرى بما يتناسب والمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إصدار القانون15-06 المؤرخ في15 فبراير2015 المعدل والمتمم له، يتعلق بإستكمال القواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة تجاه العمليات المالية المشبوهة، حيث وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر وخلية معالجة الاستعلام المالي، مع إدراج مكاتب الصرف ضمن قائمة الخاضعين الملزمين بالخطوط التوجيهية لبنك الجزائر، مع تعزيز الوقاية بإلزام الخاضعين بالتبليغ عن محاولة إجراء العمليات المشبوهة بنص صريح، والمسائل المتعلقة بتجميد الأموال، وتضمن 10 مواد جاءت كما يلي:

ــ **الفصل الاول:** عدلت وتممت مواد هذا الفصل كما يلي:

ــ عدلت وتممت المادة 02 منه المادة 03 من القانون05-01، وعالجت القصور المتعلق بعدم شمول تجريم تمويل الإرهاب، التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي، حيث نص على تجريم من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أوغير مشروعة بأية وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض إستعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا للإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

ــ تممت المادة 03 بالمواد3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر2 حيث تضمن هذا القانون مفهوما جديدا لجريمة الإرهاب، حيث تم توضيح في نص المادة 3 مكرر منه قيام الجريمة بقطع النظر عن إرتباط التمويل بفعل إرهابي معين، إلى جانب الإجراءات القانونية للتعرف على أرصدة الإرهابيين والجماعات الإرهابية وتحديد موضوعها وتجميدها، وأشارت هذه المادة على تطبيق العقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 [208] من قانون العقوبات المعدل والمتمم على كل مشاركة أو تواطؤ أوتآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لإرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-06.

ــ أيضا نصت المادة 3 مكرر1 على تطبيق العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر[209]من قانون العقوبات على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في

---

[208] – المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[209] – المادة 18 مكرر من القانون نفسه.

المادة 03 أعلاه. ونصت المادة 03 مكرر2 على إختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب. وعليه، تم توسيع إختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم عندما يستهدف الإرهاب مصالح الجزائر مع تحديد الجهات المعنية القضائية منها والإدارية المعنية لحجز أموال المنظمات الإرهابية.

ــ عدلت وتممت المادة 4 أحكام المادة 4 من القانون 05-01 وأضافت بموجب هذا التعديل مصطلح جديد وهو "الإرهابي"، والذي يقصد به جميع الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية وفقا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأضاف أيضا مصطلح "محكمة الجزائر" والتي يقصد بها محكمة سيدي محمد.

كما أضاف أيضا بموجب المادة 4 من هذا القانون المقصود بمصطلح "التجميد و/أو الحجز"، والذي يقصد به فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

ــ **الفصل الثاني:** عدلت وتممت مواد هذا الفصل كما يلي:

ــ عدلت وتممت المادة 05 أحكام المادة 10 مكرر3 من القانون 05-01 ونصت على تطبيق تنظيمات مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

ــ تممت المادة 6 بالمادة 10 مكرر05 ونصت على تطبيق الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر3 لاسيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات.

الفصل الثالث: عدلت وتممت مواد هذا الفصل كما يلي:

ــ عدلت وتممت المادة 07 المادة 18 مكرر ونصت على آلية وكيفية تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو لمنظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

ــ تممت المادة 08 بالمواد 18 مكرر1 و18 مكرر2 و18 مكرر3 و18 مكرر4، حيث نصت المادة 18 مكرر2 على التجميد و/أوالحجز الفوري بقرار من الوزير المكلف بالمالية لأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267، وأيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم، ونصت كل من المادة 18 مكرر03 على آثار التجميد و/أوالحجز.

وتممت المادة 9 المادة 20 ونصت صراحة بإلزام الخاضعين بالإبلاغ لدى خلية معالجة الإستعلام المالي عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

وإستمراراً على هذا الدرب واصلت الجزائر جهودها لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال وسنت بعد تعديل15-06 مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لتثمين تحصين الجزائر من هذه الجريمة تمثلت في إصدار:

ــ المرسوم التنفيذي رقم15-113 المؤرخ في12 ماي2015 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته[210]، الذي أشار في المادة الأولى منه إلى أن هذا المرسوم جاء لتحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون05-01 في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وقد ألغي المرسوم 13-318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب .

ــ القرار الوزاري بتاريخ 31 ماي 2015[211] المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات بمجلس الأمن للأمم المتحدة، يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته .

ــ المرسوم التنفيذي رقم15-153[212] الصادر بتاريخ 6 جوان2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

ــ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما[213].

---

[210] – مرسوم تنفيذي رقم15-113، مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج رعدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

[211] – قرار وزاري مؤرخ في31 ماي2015، يتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، ج رعدد29، صادر في 31 ماي2015.

[212] – مرسوم تنفيذي رقم15-153، مؤرخ في16 يوليو2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رعدد33، صادر في22 يوليو2015.

[213] – مرسوم رئاسي رقم15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، ج رعدد 53، صادر في08 أكتوبر2015 (ملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم19-172 مؤرخ في6 جوان2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج رعدد37، صادر في 9

ــ المرسوم الرئاسي رقم15-247 الصادر بتاريخ 16سبتمبر2015[214]، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتم إنشاء بموجب هذا المرسوم سلطة ضبط مستقلة لضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة213 من هذا المرسوم[215]. وأيضا تشديد في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لمكافحة الفساد في المادة 88 من هذا المرسوم، وتنص المادة 156 منه على أنواع الرقابة التي تمارس على الصفقات العمومية وهي رقابة داخلية وخارجية ووصائية، وكما تم إستحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات[216] تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 منه[217] .

ــ الخطوط التوجيهية والتي تتمثل في:

ــ الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الإستعلام المالي الموجهة للمؤسسات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر[218] وهي:

ــ الخطوط التوجيهية رقم587 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2015[219]حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر كقطاع التأمين وبورصة الجزائر.

ــ الخطوط التوجيهية رقم1074الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر015 [220] المتضمنة العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.

ــ الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر الموجهة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف[221] وهي:

يونيو2019 (ملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في13 يوليو2020، والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد40، صادر في 18يوليو 2020 (ملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 86، صادر في11 نوفمبر2021.

[214] – مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[215] – المادة 213 من المرسوم نفسه.

[216] – المادة 179 من المرسوم نفسه.

[217] – المادة 184 من المرسوم نفسه

[218] – المادة 10 مكرر5 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق

[219] – خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، الصادرة في 23 أفريل 2015 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

[220] – خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 1074، الصادرة في2 سبتمبر2015 حول العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

ــ الخطوط التوجيهية رقم 100 الصادرة بتاريخ 08 فيفري2015 حول تدابير اليقظة إتجاه الزبائن[222].

ــ الخطوط التوجيهية رقم1039 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر2015 حول تدابير التجميد و/أو الحجز للأموال في إطار الوقاية والمكافحة ضد الارهاب[223]

ــ الخطوط التوجيهية رقم 610 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر2015[224] بشأن التحويلات الإلكترونية «virement électroniques» الموجهة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

ــ القانون رقم15-18، المؤرخ في30 ديسمبر2015 المتضمن قانون المالية لسنة2016[225]، والذي نص في المادة35 منه المتممة للمادة45 من قانون المالية2015، على أنه يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن البيع بالجملة، أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينها شهريا.

ــ النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016[226] يعدل ويتمم النظام07-01، المؤرخ في03 فبراير2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة والمتعلق بمكافحة الصرف.

ــ النظام رقم16-02، المؤرخ في21 أبريل2016[227]، يحدد سقف التصريح بإستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين.

---

[221] – المادة 10 مكرر3 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[222] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100 الصادرة في 08 فيفري 2015 حول تدابير اليقظة اتجاه الزبائن، الملغاة للخطوط التوجيهية رقم 1362 المؤرخة في 30 أكتوبر 2014 حول تدابير اليقظة اتجاه الزبائن. إصدار هذه التعليمة مفادها تأقلم هذه الخطوط التوجيهية مع قرارات مجلس الأمن في إتخاذ الحيطة واليقضة مع الزبائن والمتعاملين مع البنوك لا سيما قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة 2161 و1373.

[223] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 1039 الصادرة في2 سبتمبر2015، حول تدابير التجميد و/أو الحجز للأموال في إطار الوقاية والمكافحة ضد الإرهاب.

[224] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم1610 ، الصادرة في 23 ديسمبر2015، حول التحويلات الالكترونية.

[225] – قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رعدد 2، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[226] – نظام رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس2016، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 17، صادر في 16 مارس 2016.

[227] – نظام رقم 16-02، مؤرخ في 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح بإستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين، ج رعدد 25، صادر في 26 أبريل 2016.

ــ مرسوم تنفيذي رقم 16-267[228]، مؤرخ في17أكتوبر2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-48، مؤرخ في05 أكتوبر2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

ــ القانون رقم17-04، المؤرخ في 16 فبراير2017[229]، يعدل ويتمم القانون 79-07، المؤرخ في21 جولية 1979، المتضمن قانون الجمارك.

ــ القانون رقم17-11، المؤرخ في27 ديسمبر2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2017[230]، الذي نص في المادة 117 منه على منع شراء العملة الإفتراضية[231] وبيعها واستعمالها وحيازتها، ويعاقب مخالفي هذا الأمر وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ــ أمر رقم 20-04، مؤرخ في30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[232] الذي عزز المنظومة القانونية التي تعمل السلطات الجزائرية على تقويتها لمواجهة الإجرام الخطير والتي من ضمنها جريمة تبييض الاموال بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة ذو إختصاص وطني متخصص في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الخطيرة والأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها.

ــ مرسوم تنفيذي رقم20-398، مؤرخ في26 ديسمبر2020[233]، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

ــ مرسوم تنفيذي رقم21-354، مؤرخ في16 سبتمبر2021[234]، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-301 الذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد " .

---

[228] – مرسوم تنفيذي رقم16-267، مؤرخ في17 أكتوبر2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم06-348، مؤرخ في05 أكتوبر2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رعدد62، صادر في23 أكتوبر 2016.

[229]– قانون رقم17-04، مؤرخ في16 فبراير2017، يعدل ويتمم القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 جولية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر عدد 11، صادر في 19 فبراير 2017.

[230] – قانون رقم17-11، مؤرخ في27 ديسمبر2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج رعدد 76، صادر في 28 ديسمبر2017.

[231] – تنص المادة 117 فقرة2 من القانون نفسه على ان "**العملة الافتراضية هي التي يستعملها مستخدمو الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المالية كالقطع والاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك او البطاقة البنكية**"، مرجع سابق.

[232] – أمر رقم20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد51، صادر في30 أوت 2020.

[233] – مرسوم تنفيذي رقم20-398، مؤرخ في26 ديسمبر2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج رعدد80، صادر في29 ديسمبر2020.

ــ مرسوم تنفيذي رقم22-36[235]، مؤرخ في4 جانفي2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها .

هكذا تكون الجزائر قد وضعت الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع أقلمته (تحديثه) مع المتطلبات الدولية في مخطط عملها في هذا المجال، وحققت تقدمات هامة من أجل ترقية منظومتها القانونية للتصدي لهذه الجريمة.

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية عبر القوانين الخاصة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال

في إطار تدعيم مسعى مكافحة تبييض الأموال، لم يكتف المشرع الجزائري فقط بتجريم نشاط تبييض الأموال ووضع قانون خاص مستقل للوقاية منه، بل قام أيضا بسد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير المشروعة، وهي خطوة تأتي في سياق محاربة كل أشكال ومصادر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها لاسيما تلك الأنشطة الكبرى التي تخلق لأصحابها مداخل كبيرة تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها.

وقد أعتبر المشرع كل العائدات الإجرامية بشتى أنواعها مادة أولية لتبييض الأموال، إلا أننا نكتفي بذكر بعض أكبر النشاطات المجرمة والتي تعرف إنتشاراً واسعاً وتعتبر من أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر، ونخص هنا بالدراسة القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال التي تتمثل في كل من أمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وأيضا أمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

على ضوء المرجعيات القانونية السابقة تم إستكمال المنظومة التشريعية في مجال مكافحة تبييض الأموال بإستصدار قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[236] الذي جاء إمتداداً لإتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته[237].

---

[234] – مرسوم تنفيذي رقم21-354، مؤرخ في16 سبتمبر2021، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم152-301 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد "، ج رعدد71، صادر في 20 سبتمبر2021 .

[235] – مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

وإذا كانت السلطات الجزائرية قد تحركت لتبني قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا يعد إعترافاً بكونه أصبح ظاهرة يهدد المجتمع الجزائري لما له من تأثير على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي ولما له أيضا من تأثير في إنتشار تبييض الأموال، ونشير هنا إلى الخطر القادم من الأموال الناتجة عن مختلف عمليات الفساد كالرشوة والإختلاس وغيرها، حين يتم البحث عن الآليات الكفيلة للإضفاء صفة الشرعية عليها من خلال تبييضها بأساليب تمكنها من إستغلال عوائدها بكل أمان في نشاطات لها طابع قانوني (الفرع الأول).

وبالنظر إلى هذا التأثير في إنتشار تبييض الأموال، فإن النجاح في مكافحة الفساد هدف أساسي أو كخطوة أساسية لمكافحة تبييض الأموال والتصدي له، خاصة وأن الإتجاه الدولي يعتبر جرائم الفساد من أهم مصادر تبييض الأموال[238](الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير الفساد في إنتشار تبييض الأموال

يمثل نشاط تبييض الأموال المخرج الآمن للأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف عمليات الفساد لإضفاء الشرعية عليها، حيث تمنح جريمة تبييض الأموال الفاسدين جني ثمار جرائمهم و

---

[236] – بادر المشرع الجزائري إلى تجريم أفعال الرشوة وإستغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد منذ الإستقلال ضمن أحكام قانون العقوبات، ما يفهم أن جرائم الفساد كان معاقب عليها قبل 2006 أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن أحكام قانون العقوبات من المادة 126 إلى134 والتي تم إلغاؤها بصدور هذا القانون بسبب تطور أساليب إرتكاب هذه الجرائم وظهور أشكال جديدة للفساد وإرتباطه بالجريمة المنظمة وتجاوزه الحدود الوطنية وأيضا لتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. جاء هذا القانون بتدابير وقائية للحيلولة دون تفشيه وأخرى ردعية لتجريمه وقمعه إلى جانب تسهيل ودعم التعاون الدولي لمحاربة مشتركة للفساد، وكما يهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته. أنظر في هذا الشأن: موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص70–71. – وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، مرجع سابق، ص375–376.

[237] – صادقت الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، مرجع سابق. أيضا صادقت الجزائر بتحفظ بموجب:

– مرسوم رئاسي رقم 06–137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو يوم 11 جولية 2003، ج رعدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

– مرسوم رئاسي رقم 14–249، مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، ج رعدد 54، صادر في21 ديسمبر 2014.

[238]– المادتين 15و23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق. أيضا المادة 04 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الإستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي بسهولة ويسر، مما يؤدي إلى تفشي الفساد بشكل كبير[239]. بما يفهم أن تبييض الأموال لن يكون إذا لم يكن هناك أرضية خصبة لنمو تلك الأنشطة التي يوفرها الفساد بكل أنواعه(أولا) فهو سبباً أساسياً في ظهور عمليات تبييض الأموال وداعما قويا في إنتشارها، ومع إتساع نطاق الفساد وصوره المختلفة كان من الطبيعي زيادة نمو عمليات تبييض الأموال، حيث أن الفاسدون بحاجة دوما إلى تبييض الأموال التي تحصلوا عليها (ثانيا).

أولا ــ تأثير أنواع الفساد المختلفة على إنتشار تبييض الأموال

يعتبر الفساد[240] من أكبر الجرائم المولدة للأموال غير المشروعة[241] وأهم عامل يعوق مسيرة التنمية في البلاد، حيث يلتهم الفساد أغلب الموارد المخصصة لتمويل مشاريع التنمية المسطرة عن طريق الرشاوي والصفقات المشبوهة، وإختلاس الأموال، ..إلخ[242] وإستفحاله في جميع المجالات والقطاعات، فهناك الفساد السياسي(أ) والإداري والمالي(ب) والإقتصادي وغيره (ج)، فكل نوع له تأثير معين في إنتشار تبييض الأموال. وسوف نحاول إعطاء صورة ولو مختصرة عن كل نوع من هذه الأنواع.

أ ــ تأثير الفساد السياسي

يرتبط تبييض الأموال بالفساد السياسي، ذلك أن أخطر عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء إستخدام السلطة السياسية وإستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسؤولي الدولة[243]، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد وهو الأساس لبقية أنواع الفساد الأخرى.

---

[239]– سيد سوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 26.

[240]– مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات إلا عند صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. إلا أن المشرع إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم يعرف لنا الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل عرفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره وهذا ما تؤكده المادة 02 فقرة "أ" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص25.

[241] – شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص تشريع وقانون، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2010، ص153.

[242] – توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة"، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد03 لسنة2015، مخبر الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة علي لونيسي، بليدة 2، ص253.

[243] – دليلة مباركي، غسيل الاموال، مرجع سابق، ص 32–33، في هذا الشأن أنظر:

KHELFANE Karim-SAM Lyes "La corruption, détournement de biens publics, Blanchiment d'argent immunité des gouvernants", RASJEP, N° 03, 2009, Faculté de droit d'Alger.

وقد عبر عنه الأستاذ موسى بودهان بأنه:"الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة" ويضيف الأستاذ على أن هذا النوع من الفساد "يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العميق، وقد يخص تزوير الإنتخابات وشراء ذمم الناخبين ومركزية الإدارة أو التركيز الإداري الشديد والبيروقراطية وضعف أداء السلطات وتواطؤها في أعمال غير قانونية"[244]. فمثل هؤلاء يكونون محميين عن الحساب والرقابة لا يمكن ردعهم أو مواجهتهم، ذلك كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يكون كل شيء تحت سيطرته ويتحكم فيه[245]، وعليه على كل ما يصاغ ويثار من القوانين ستبوء بالفشل كونها لا تمس شاكلة هؤلاء.

وبالتالي سينقل الفساد السياسي آثاره[246] إلى الإقتصاد مما سيساهم في إنتشار عمليات تبييض الأموال، لذا نجد أن معظم قضايا تبييض الأموال لا يتم الكشف عنها أو التستر عليها لأنها دائما تكون مرتبطة بجهات سياسية تشمل أفراد محسوبين على السلطة، وعليه فإن الفساد السياسي هو من ساعد على إنتشار تبييض الأموال وتوسيعه[247]. وهناك عدة صور للفساد السياسي[248]:

1 ــ الفساد الرئاسي: أو ما يسمى بفساد القمة والفساد الحكومي، يعتبر أكثر صور الفساد السياسي خطورة، ويقصد به إنتفاع من يتولى القمة في الهرم السياسي بالمكاسب الشخصية التي تجنى ثروات طائلة لخروجه عن حكم القانون، وبالتالي تصبح القوانين والتشريعات منتهكة من قبل الحكام أنفسهم إما بتهميشها أو تجاوزها أو تحريفها أو تجاهلها بالكامل.

أما الفساد الحكومي أو ما يطلق عليه فساد الهيئات التنفيذية يتمثل في تفشي الفساد في هذه الهيئات، كتقاضي بعض الوزراء وكبار المسؤولين الإداريين الرشاوي وإختلاسهم أموال عامة، إستغلالهم لمناصبهم، كأن يقوموا بالإستيلاء على أراضي الدولة أو تهريب السلع أو تعيين أفراد

---

[244] – بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 27–28.

[245] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

[246] – أنظر فيما يتعلق بآثار ونتائج الفساد السياسي: بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020، ص ص51–56.

[247] – إيهاب علي النواب، غسيل الأموال فساد إقتصادي أم سياسي؟ شبكة النبأ المعلوماتية، صحيفة إلكترونية يومية، العدد6674 ،الصادرة في11 فيفري2017، متاح على الموقع التالي: http://annabaa.org/arabic/economicreports/9820 تم الإطلاع عليه يوم 10–03–2018.

[248] – للفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية والمشاركة، فساد الحكام، وسيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد وتفشي المحسوبية، لأكثر تفاصيل أنظر: نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

بمقابل مالي أو إحتكار السلع والخدمات وبيعها بسعر أعلى[249]. وقد شهدت الكثير من الحكومات تورط بعض وزرائها في ممارسات إقتصادية وسياسية فاسدة لتحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح ذويهم[250].

2 ــ **الفساد البرلماني:** يكون الفساد البرلماني بإستغلال النفوذ السياسي والحصانة التي يتمتعون بها لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم ثروات كبيرة أو إستفادات معينة لهم ولمقربيهم بحكم منصبهم الوظيفي، وقد تكون هذه الأنشطة إما بتقاضي رشاوي أوعمولات من المستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية لخدمة مصالحهم أو دون إصدارها إذا كانت ستقيد أعمالهم، ووجود نوع هذا الفساد على مستوى البرلمان بإعتباره المراقب على ممارسات السلطة التنفيذية قد يؤدي بسهولة إلى إتشاره على مستوى الوزارات والأحزاب[251].

3 ــ **الفساد الإنتخابي:** يندرج الفساد الإنتخابي في شراء الأصوات وتزوير الإنتخابات، وفساد الأحزاب السياسية، أيضا تمويل الحملات الإنتخابية للأحزاب السياسية من طرف الشركات الكبرى والهيئات الخاصة مقابل مساندتها في حالة وصول الحزب المرشح المدعم إلى السلطة.

كما يظهر الفساد الإنتخابي في عرض أموال ضخمة على رؤساء الأحزاب السياسية لترشيحهم للإنتخابات، وهو خطر يطال المواطنين الذين لا يملكون المال ويحرمهم من الترشح أو الوصول إلى السلطة مما يعمل على إفساد النظام وإضعاف حكم القانون لأن السياسيون المدعمون ماليا يكونون تحت سيطرة وخدمة الأشخاص الذين قدموا ذلك الدعم[252].

---

[249] – شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث ترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر،2000–2010، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 49–50.

[250] – نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.
قد كشفت وثائق (تسريبات) بنما مؤخراً تورط رجال أعمال سياسيين جزائريين في قضايا تهريب أموال إلى ملذات ضريبية، ولعل أبرز الشخصيات التي إكتشفتها وثائق "بنما" وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب، كما كشفت قضية سوناطراك في تورط وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل، أيضا قضية الطريق السيار شرق غرب الذي إشتبه في تورط وزير الأشغال العمومية السابق عمار غول فيها. عبد الرضا بلقيس، الإقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا الفساد، العربي الجديد،31 مارس2017، متاح على الموقع التالي http://www.alaraby.co.ok أطلع عليه يوم 10–03–2018.

[251] – شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000–2010، مرجع سابق، ص49. أنظر أيضا: نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع ....، مرجع سابق، ص 29.

[252] – شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000–2010، مرجع سابق، ص 50. أنظر أيضا: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

ب ــ تأثير الفساد الإداري والمالي

لا شك أن الفساد الإداري والمالي[253]هو أكثر أنواع الفساد تغلغلا وإنتشاراً ومن أسوأ الظواهر التي تهدد جميع مجالات الحياة التي ممكن أن تصيب البلد لأنهما يهدفان إلى تغليب المصلحة الفردية على المصالح العامة بالطرق غير المشروعة ويدمران كل جهود التخطيط والتنمية في الإقتصاد.

1 ــ الفساد الإداري[254] **:** يتعلق هذا النوع بمجموع الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته[255] من خلال مخالفته لمنظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية للحصول على مكاسب ومنافع، مما ينتج عنه هدر المال العام وتبديد موارد البلاد، ويقصد به أيضا بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص بإستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة[256].

وللفساد الإداري صور عديدة أهمها، الرشوة، إستغلال النفوذ، الإحتيال، بيع الوظائف العامة، منح التراخيص مقابل نقدي....إلخ من بين مجالات إنتشار الفساد الإداري في الجزائر ما تميزت به الصفقات العمومية من إستغلال النفوذ والرشاوي للفوز بها، وعقد صفقات عمومية بالتراضي خير دليل على ذلك، حيث تؤخذ الرشاوي عادة كنسب من قيمة المشاريع أو مبالغ مدفوعة مسبقا.

أيضا يعتبر الإختلاس للأموال العمومية أهم قضايا الفساد في الجزائر وأكبر الإختلاسات كانت في البنوك، إلا أن المؤسسات الوطنية وبريد الجزائر والخزينة العمومية والبلديات لم تسلم هي أيضا حيث تحولت هذه الأخيرة من آلة للتسيير إلى آلة للنهب[257].

253– لأكثر تفاصيل أنظر: ليتيم خالد، عبد الحفيظ مسكين، "الأثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته (الإشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد)"، مجلة الريادة للإقتصاديات الأعمال، العدد07 لسنة 2018، مخبر جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص176–186. –خلاف بدر الدين، "الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02 لسنة2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص 281–298.

254 – لأكثر تفاصيل أنظر: بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، مرجع سابق، ص ص56–72.

255 – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص30.

256– المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص13.

257– يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب (دراسة للجهود الدولية وكيفية الإستفادة منها في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، ص271

2 ــ الفساد المالي: ويتمثل هذا النوع في مجمل الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[258]. ويرى الأستاذ موسى بودهان أن الفساد المالي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتبييض الأموال وتهريب السلع والمخدرات والأموال وغيرها. ولعل أهم مظاهر الفساد المالي الرشوة، أيضا الإختلاس، التهرب الضريبي إلى جانب التهرب الجمركي، الإثراء غير المشروع ...الخ، ويرى البنك العالمي أن مؤسسات الجمارك وإدارة الضرائب على رأس الفساد بما لها من إنعكاسات سلبية على مداخيل الدولة[259].

وبلا شك ينتج عن الفساد المالي والإداري أموال غير مشروعة تحتاج لكي تدخل في الدورة الإقتصادية إلى إضفاء صفة المشروعية عليها، ويتم اللجوء إلى تبييضها[260] من خلال إدخالها في البنوك والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية، مما يفهم أن هذا النوع من الفساد يعد دافعا رئيسيا في إرتكاب الكثير من عمليات تبييض الأموال من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين الفاسدين للرشاوي أو إستخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات لتمرير الأنشطة غير المشروعة أو الإستلاء على الأموال العامة .

ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات تبييض الأموال ومصدر الاموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في إنتشار الفساد، ويكون الفساد الإداري في هذه الحالة الدور الكبير في ذلك حين إستغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوي وعمليات التزوير المختلفة في تبييض تلك الأموال غير المشروعة التي تحصلوا عليها وإعطائها الشرعية[261]. حيث يقوم بعض من المسؤولين والإداريين في إستغلال وظائفهم ونفوذهم في الحصول على رشاوي أو عمولات مقابل تمرير صفقات أو تراخيص حكومية لبدء نشاط إستثماري أو لحصول على خدمة عامة وهذه الأخيرة تبقى بعدها في حاجة إلى تبييض.[262]

وإجمالا يمكن القول أن تبييض الأموال لن يكون إذا لم تكن أرضية خصبة لنمو تلك الأنشطة التي يوفرها الفساد وخاصة الفساد الإداري والمالي، كما أن تبييض الأموال في حد ذاته يعتبر

---

[258] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص30.

[259] – بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

[260] – خلاف بدر الدين، "جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد"، مجلة العلوم الانسانية، العدد21 لسنة 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص318.

[261] – بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، "الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وإنتشارها"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 6 و7 ماي2012، ص 11.

[262] – وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، مرجع سابق، ص92.

فسادا ماليا[263]. وعليه يعتبر الفساد الإداري والمالي سببا أساسيا في ظهور عمليات تبييض الاموال وداعما قويا في إنتشاره وتفشيه[264].

ت ــ تأثير الفساد الإقتصادي

يرتبط الفساد الإقتصادي بالأوضاع والأنشطة الإقتصادية[265]، وتتعدد أسبابه إلى إقتصادية وسياسية وإجتماعية وإدارية وقانونية وثقافية[266]، ويتعلق بالممارسات المنحرفة والإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال التي تستهدف إلى تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، وترتكب هذه الممارسات إما لغياب الرقابة أو ضعف القواعد والضوابط المنظمة للنشاط الاقتصادي[267].

ويعتبر أكبر عائق للنمو والتنمية ويسبب المشكلات والأزمات المالية والإقتصادية، حيث يلتهم هذا النوع من الفساد أغلب الموارد المخصصة لمشاريع التنمية المسطرة لتمويلها عن طريق الرشاوي والصفقات المشبوهة وإختلاس الأموال وتهريبها، التهرب الضريبي والجمركي، الغش التجاري والتلاعب في الأسعار،...إلخ[268]، مما يؤثر سلبا على عملية التنمية الإقتصادية في المجتمع وهو ما يؤدي إلى توسيع ظاهرتي الفقر والبطالة[269] من جهة، وإنتشار جريمة تبييض العائدات الإجرامية، بإعتبار هؤلاء الفاسدين بحاجة دائمة إلى البحث على الآليات الكفيلة لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تحصلوا عليها عن طريق ممارسات الفساد الإقتصادي المختلفة من جهة أخرى.

---

[263] – حميدي عبد الرزاق، ريحاني امال، "واقع غسيل الاموال في ظل الفساد المالي مع إشارة لحالة الجزائر"، مجلة معارف، عدد 22 لسنة 2017، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محند ولحاج، بويرة، ص236.

[264] – أنظر في هذا الشأن: كريفار مراد، بريرى محمد أمين، "دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17 لسنة2017، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الإقتصادية الكلية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص59. – محمد شريط، ظاهرة غسل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص161. – بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، "الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وإنتشارها"، مرجع سابق، ص12.

[265] – نجاري لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

[266]– لأكثر تفاصيل أنظر: بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 24.

[267] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص29.

[268] – توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة،"، مرجع سابق، ص253.

[269] – نجاري الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34. لأكثر تفاصيل أنظر: سوداني أحلام، بولخروف حياة، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:" الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية "، جامعة 08 ماي945، قالمة، أيام 24 و25 أفريل 2018.

والجزائر شأنها شأن باقي الدول، خاصة النامية منها تعاني هي أيضا من إنتشار الفساد الإقتصادي، حيث أنه بالرغم من إمتلاكها لموارد مالية ضخمة مع الفوائض المالية التي تحققها نتيجة إرتفاع سعر البترول وضخامة المشاريع الحكومية، إلا أنه لم تستطيع تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المطلوبة، حيث ما زالت تعاني الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة للشعب الجزائري، وذلك بسبب سرقة وإختلاس هذه الموارد، مما يؤثر سلبا على تنمية وأداء الإقتصاد الجزائري[270].

هذا، وإلى جانب الفساد السياسي والإداري والمالي والإقتصادي هناك أنواع أخرى من الفساد، مثل الفساد الإجتماعي والأخلاقي والقضائي والثقافي، هي أيضا لها تأثير في إنتشار تبييض الأموال، وهذا ما أعتبرته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن الفساد ظاهرة إجتماعية وإقتصادية معقدة تترك أثارها على جميع مظاهر الحياة الإجتماعية وتؤثر سلبا على الإستثمارات وعلى عدم إحترام دولة القانون والممارسات الديمقراطية وتحويل الأموال الموجهة للتنمية والخدمات الأساسية، بما يفهم أن الفساد من أهم العوامل المؤثرة في جريمة تبييض الأموال والمؤدية إلى إنتشارها[271].

من خلال ماسبق يتضح لنا جليا العلاقة التي تربط الفساد وقدرة مرتكبيه على إخفاء متحصلات جرائمهم وإضفاء الشرعية عليها وإعادة توجيهها من جديد إلى إرتكاب جرائم جديدة في كثير من الأحيان.[272]ويزداد الأمر خطورة عندما يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج من أجل تدويرها في الإقتصاد الوطني مرة ثانية لإضفاء صفة الشرعية عليها وهو ما يبرز العلاقة التبادلية بين الفساد وتبييض الاموال وبهذا يتضح أن مكافحة تبييض الاموال مرهون بمدى وجود مكافحة ناجعة للفساد .

ثانيا ــ واقع الفساد في الجزائر

الفساد في الجزائر أصبح واقعا مرئيا يعيشه المجتمع الجزائري يوميا[273]، حيث ما تودع الجزائر قضية فساد حتى تشهد قضية فساد أخرى أكبر من حيث الأرقام والتأثير، نتعرض لواقعه

---

[270] – توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة"، مرجع سابق، ص 254.

[271] – خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص316–317.

[272] – إن العلاقة بين جريمة تبييض الاموال والفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلاهما يشكل سببا ونتيجة لآخر، فالفساد يستدعي تقديم مبالغ مالية لموظف عمومي تكون غير شرعية، هذا الأخير يبحث عن وسيلة لتبييضها من أجل إضفاء الشرعية عليها وذلك بإدماجها في قنوات قانونية. أنظر في هذا الشأن: DICKINSON Ben " Flux financiers illicites et développement commentaires sur fuite de capitaux et paradis fiscaux : impacte sur L'investissement et la croissance en Afrique" Revue d'Economie du Développement , N° 2 , 2014, p144.

[273] – وارث محمد، "الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد08 لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص101، أنظر أيضا: عمر صدوق، "مظاهر

في الجزائر من خلال التطرق لبعض أهم قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر(ب) ومن خلال تحليل ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية (أ).

أ ــ أهم قضايا الفساد في الجزائر

ليست ظاهرة الفساد في الجزائر وليدة الصدفة بل هي نتاج للتطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي مرت بها الجزائر والتي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ ملائم لإستفحاله بشتى أشكاله وفي جميع المستويات، حيث ساد في كل فترة نوعا معينا من الفساد وعلى جميع المستويات حسب الظروف السائدة في تلك الفترة[274]، تزامن هذا الواقع خاصة مع إرتفاع أسعار البترول من سنة 2000 وتبني الحكومة العديد من البرامج التنموية الإقتصادية خصص لها غلاف مالي ضخم حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للمشاريع وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أنواعه وصوره[275].

وتعد الرشوة وإستغلال النفوذ وإختلاس الأموال العمومية من أبرز صور الفساد في الجزائر[276]والتي مست شتى مجالات ومختلف الهيئات والمؤسسات[277]، وأيضا تعد من أكبر الجرائم التي يمكن أن تؤدي على الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدراً من مصادر الأموال المراد تبييضها.

فمنذ2003 إنفجرت العديد من قضايا الفساد الخطيرة والتي ظهرت للعلن وكتبت عنها الصحافة وتطرقت إليها بعض الهيئات الدولية[278]، مست قطاعات إقتصادية بارزة، لعلى أهمها قطاع الطاقة والنقل، الأشغال العامة والمالية زيادة على مئات قضايا الرشاوي والفساد والتهرب الضريبي وغيرها من المؤشرات ثبتت توغل الجزائر أكثر في مستنقع الفساد العفن، صدمت

وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10 و11 مارس 2009، ص09.

274 – بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية ...، مرجع سابق، ص 115.

275 – كريفارد مراد، بريري محمد أمين، " دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد....." مرجع سابق، ص 60.

276 – وهو ما صرح به مدير الشؤون الجزائية في وزارة العدل، وكشف أن أكثر جرائم الفساد إنتشاراً تخص إختلاس الأموال العمومية، وتم بشأنها تسجيل475 قضية خلال سنة2010، تليها جريمة إساءة إستغلال الوظيفة العمومية بـــ 107 قضية، وجريمة رشوة الموظفين العمومين بـــ 95 قضية، وأخيراً منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بـــ 79 قضية. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام.....، مرجع سابق، ص253.

277 – مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والاداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013، ص 116.

278 – شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، مرجع سابق، ص 250.

الرأي العام في الجزائر، بسبب فداحتها وتورط مسؤولين كبار فيها وسنحاول تسليط الضوء على أهم القضايا التي أثيرت في الجزائر وهي:[279]

ـــ **قضية مجمع الخليفة**[280] **:** أو ما أطلق عليها الإعلام الجزائري "فضيحة القرن" في النصب والإحتيال، وتعتبر أكبر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر، والتي شغلت الرأي العام الوطني والدولي نظرا لعدد المتورطين المتهمين والشهود، أغلبهم إطارات الدولة ووزراء ومسؤولون مثلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003، ضمت بنك الخليفة، طيران الخليفة و تلفزيون الخليفة وتكبدت الخزينة العمومية بما مقداره أكثر من1،3 مليار دولار .

وترجع تفاصيلها عندما تقدم مدير الشؤون الإقتصادية والمنازعات لبنك الخليفة شكوى ضده، من أجل إختلاس أموال الصندوق، حيث تم إكتشاف ثغرة مالية بالعملة الوطنية والصعبة، وتبيّن وجود سحب للأموال بدون وثيقة رسمية أو سند قانوني معمول به في البنك أو أمر كتابي مع الجهة التي حولت لها هذه المبالغ المالية المعتبرة، وكان إكتشاف هذه الثغرات بداية الكشف عن قضية الإحتيال الكبرى إمبراطورية الخليفة.[281]

إتخذت السلطات الجزائرية قرار بتجميد عمليات بنك الخليفة إثر إكتشاف إختلاسات حيث تسببت في خسارة المواطن والعديد من الهيئات العمومية والتي تتصدرها دواوين الترقية والتسيير العقاري، صناديق الضمان الاجتماعي وغيرها، لكل مدخراتهم التي أودعوها في خزائنه بهدف الإستفادة من فوائد على الإيداع تصل إلى 17% وهي الخدعة التي إستخدمها الخليفة لإستقطاب أكبر قدر ممكن من رجال المال والمستثمرين[282]، هذا وقد إستجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها من وزراء وإطارات بالبنك المركزي وسياسيين.[283]

---

[279] – عبد الرضا بلقيس، "الإقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا فساد "، مرجع سابق، أنظر للأكثر تفاصيل: شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد لإنفاق العام والحد من الفقر، مرجع سابق، ص ص 250– 252. – بوسعيود سارة ، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة... ، مرجع سابق ، ص ص. 122–124.

[280] – لأكثر تفاصيل أنظر: بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، مرجع سابق، ص ص100–102.

[281] – بوثلجي إلهام، هذه قضية الخليفة وهكذا بدأ التحقيق الأمني والقضائي " التحقيق مع 4 ألاف شخص 124 متهم و111 هيئة عمومية"مغرر بها"، يومية الشروق ، الصادرة في07 أفريل 2015، المتاح على الموقع التالي http://www.elchourouk.com. ، تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021 .

[282] – سوداني أحلام – بولخروف حياة، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته "، مرجع سابق، ص6

[283] – قادة شهيدة ، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد للآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد01 لسنة2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ص5، المتاح على الموقع التالي: http://rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/07

ـ **قضية إنجاز طريق السيار شرق– غرب:** من القضايا التي هزت أيضا المجتمع الجزائري وأساءت إلى سمعة الإقتصاد الوطني فضيحة إنجاز طريق السيار شرق–غرب، التي حدثت خلال إستوزار عمار غول بحقيبة النقل والأشغال العمومية ويعتبر الفساد والرشوة التي مورس في إنجاز مشروع الطريق السيار من أضخم قضايا الفساد في الجزائر حيث قدرت قيمة الرشاوي والعمولات التي تلقاها المتهمون بالمليارات.[284] وهي القضية التي توبع فيها مسؤولون كبار ورجال أعمال.

إنطلقت هذه القضية وخرجت إلى العلن عام2008 إثر إيداع وزارة الأشغال العمومية لشكوى ضد مدير المشاريع الجديدة لدى الوكالة الوطنية للطريق السريع، حيث تم إكتشاف عدة تجاوزات وتلاعبات في صفقة إنجاز الطريق السريع شرق–غرب وتوبع فيها23 متهما طبيعيا ومعنويا [285] بالرشوة وتبييض الأموال وتبذير المال العام وإستغلال النفوذ والوظيفة، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتزوير والتلاعب في مشاريع الطريق السيار.[286] الذي إلتهم ما يفوق16 مليار دولار، وبذلك يكون الفساد في طريق السيار شرق–غرب قد فاق قضية الخليفة التي حملت رقم 1،3 مليار دولار.

يحاكم في هذه القضية 16 شخصا وسبع شركات أجنبية متهمة بالرشوة وتبييض الأموال وتبديد المال العام وإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتزوير والتلاعب في مشروع طريق السيار، وإستغلال النفوذ وتلقي هدايا غير مبررة وتكوين جمعية أشرار، حيث إستغل المتهم الرئيسي في القضية "شاني مجدوب" الذي تلقى4،89 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع في شكل رشاوي بوضع الأموال المتحصل عليها من الرشوة بحسابات بلوكسمبورغ وسويسرا وفرنسا بإسم مؤسسات وهمية وحسابات أشخاص من معارفهم في تبييض الاموال.[287]

ـ **قضية شركة سونطراك**[288] **:** بعد أن تغلغل الفساد في القطاع المصرفي والأشغال العمومية والنقل إمتد هذه المرة وتغلغل في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر

---

[284] – بوسعيود سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته "، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد01 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص315.

[285] – بوتلجي إلهام، هكذا سيتم مقاضاة أعضاء الحكومة والولاة مستقبلا ، يومية الشروق، الصادرة في7سبتمبر2020 ، المتاح على الموقع التالي.http://www.elchourouk.com ، تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 021 .

[286] – شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها.....، مرجع سابق، ص 5.

[287] – موقع الاذاعة الجزائرية، إلتماس بين سنة و20 سنوات سجنا في حق المتهمين في قضية الطريق السيار شرق– غرب ، 1ماي2015 ، متاح على الموقع التالي:http://news.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150501/38929.html تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021 .

[288] – لأكثر تفاصيل أنظر: بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، مرجع سابق، ص99.

إذ تُعد "سوناطراك" قلب الإقتصاد الجزائري أو بالأحرى "إقتصاد الجزائر بأكمله"، إذ تمثل صادراتها النفطية 96% من صادرات الجزائر و60% من أموال الخزينة العمومية وتمثل عائداتها ثلث الناتج المحلي الإجمالي[289].

تعتبر قضية سونطراك من أكثر قضايا الفساد التي هزت الإقتصاد الوطني، تتعلق بشبكة فساد مالي وسياسي تضم مجموعة من السياسيين والمسؤولين بقطاع النفط بتهمة تلقي رشاوي وعمولات بملايين الدولارات مقابل صفقات ضخمة بين سونطراك وشركات عالمية[290]، تفجرت هذه القضية عقب نشر موقع ويكيلكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر، تشرح بالتفصيل على وجود شبكة دولية كبيرة للفساد السياسي والمالي الذي ينخر هذا القطاع .

والذي أدى بموجبه إحداث ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي، خاصة لأنها تتحدث عن تورط شركات إيطالية وألمانية وفرنسية عملاقة في هذه الفضيحة خاصة ما يتعلق بصفقات سونطراك مع شركة " إيني" الإيطالية النفطية، والتي أشارت تقارير تورطها عبر فرعها "سايبام" إلى جانب وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل ومساعديه المشتبه بتلقيهم رشاوي وعمولات تقدر بـــ 256 مليون دولار مقابل تسهيلات في منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فرع سونطراك.[291]

وقد تفرعت قضية "سونطراك" إلى أربع قضايا تسمى في الإعلام الجزائري"قضية سونطراك1 -2-3-4" تتعلق كلها بشبكة فساد مالي وسياسي، ويتهم فيها مسؤولين جزائريين في قطاع الطاقة ومسؤولين في شركة "سوناطراك"، كانت تتلقى رشاوى وعمولات من شركات أجنبية تنشط في الجزائر مقابل الحصول على صفقات مع سوناطراك، وإلى وجود حسابات مصرفية في سنغافورة والإمارات وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأميركية للمتهمين،[292] كما حظيت هذه القضية بإهتمام ومتابعة شعبية وإعلامية من قبل الجزائريين.[293]

---

[289] – مكامن الفساد في "إمبراطورية سونطراك" الجزائرية، بث مباشر التلفزيون العربي، 11 أفريل 2019، المتاح على الموقع التالي http://www.alaraby.com تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021.

[290] – بالعمري سميرة، "حبل" فضيحة سونطراك يقترب من رقبة شكيب خليل، يومية الشروق، الصادرة في24 جويلية 2019 المتاح على الموقع التالي:http://www.elchourouk.com . تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

[291] – بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، مرجع سابق، ص99.

[292] – لحياني عثمان، فضائح فساد لا تنتهي في الجزائر: سونطراك وعلاقت خارجية، يومية العربي الجديد، الصادرة في 24أكتوبر2016 ، المتاح على الموقع التالي: http://alaraby.co.uk تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

[293] – بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، مرجع سابق، ص99.

ـــ **قضية مصنع سيارات هيونداي:** إهتز الشارع الجزائري على واقع فضيحة فساد أخرى جديدة وأطالت هذه المرة قطاع الصناعة الميكانيكية وتركيب السيارات، والتي تعد أكبر عملية إحتيال تعرض لها المستهلك الجزائري. تفجرت سنة2017 بعد تسريب صور من داخل مصنع هيونداي بولاية تيارت المملوك لرجل الأعمال محي الدين طحكوت والتي أثبتت أن هذا الأخير يقوم بتوريد سيارات مركبة بشكل كامل ما عدا العجلات التي يتم تركيبها في المصنع الذي لا يتوفر على أي تجهيزات أو عتاد تقني تطلبه عمليات تركيب السيارات، وتستفيد الشركة المالكة للمصنع وفقا لقانون الإستثمار من تسهيلات جبائية، عقارات صناعية أيضا تهريب العملة إلى الخارج.

تعتبر هذه القضية من أبرز ملفات الفساد الثقيلة التي فتحتها العدالة، بالنظر إلى التهم الثقيلة التي وجهت إلى المتورطين فيها أبرزها تبييض الأموال وتحويل الممتلكات الناجمة عن عائدات إجرامية لجرائم الفساد بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع في إطار جماعة إجرامية، إضافة إلى تبديد أموال عمومية وإساءة إستغلال الوظيفة عمدا بغرض منح منافع غير مستحقة للغير على نحو لخرق القوانين والتنظيمات[294]

ـــ **قضية البوشي:** إنفجرت تفاصيل قضية كمال شيخي المدعو "البوشي" في مطلع عام 2018 الذي تم فيها إحباط عملية إدخال نحو7 قناطير من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران كانت مخبأة في شحنة لحوم مستوردة من البرازيل على متن باخرة "ميغا ماركيغي" القادمة من ميناء فلانسيا بإسبانيا الحاملة لهذه الشحنة والمملوكة للشركة "حينامية" لصاحبها كمال البوشي، والذي أسقط رؤوس كبيرة وإكتشاف جرائم أخرى. [295]

أكبر قضية تهريب كوكايين عرفتها الجزائر، كشف عن تورط أسماء كبرى في السلطة وأطاح بالكثير منهم من قضاة ونواب عامين ومسؤولون كبار في الدولة وبعض من أبنائهم والمقربين منهم والتي تسببت في إقالة المدير العام للأمن الوطني السيد عبد الغني هامل وبعض القضاة ووكلاء الجمهورية.

قضية معقدة لأنه تفرع منها قضايا فساد أخرى للمتهم الرئيسي منفصلة عن قضية الكوكايين مرتبطة بالعقار ومنح إمتيازات غير مشروعة للبوشي مقابل رشاوي يتلقاها مقدمي الخدمة ويتعلق الأمر بعدد من الإطارات والمسؤولون كبعض الموظفين التابعين للمحافظات العقارية ومراقبي محافظات عقارية ورؤساء دوائر التعمير، كما تم التحقيق ضد البوشي في قضية متعلقة

---

[294] – في قضية مصنع طحكوت لتركيب السيارات.. يوسفي يمثل مجددا أمام المحكمة العليا، يومية الجزائر الجديدة ، يومية الجزائر الجديدة ، 14جويلية 2019، المتاح على الموقع التالي http://eldjazaireldjadida.dz، تم الاطلاع عليه يوم 28جانفي 2021

[295] – قادة شهيدة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها..... ، مرجع سابق، ص 6

بتبييض الأموال. وبذلك يكون المتهم الرئيسي متابعا من طرف العدالة في 3 قضايا، الأولى متعلقة بالكوكايين والثانية بالفساد في العقار والثالثة بتبييض الاموال[296].

وبطبيعة الحال، هذه الأموال غير المشروعة لجرائم الفساد سوف يحاول أصحابها إخفاءها بكل الوسائل المتاحة، ويبحثون عن الفرص والثغرات من أجل إزالة الشبهات عليها والتي يعمد أصحابها إما تبييضها في الجزائر أو في البنوك الأجنبية.

ومع سنة 2019 فتحت العدالة الجزائرية مع موجات الإحتجاجات الشعبية المطالبة بالتغيير والتي أصبحت تعرف بالحراك تحت ضغط الحراك الشعبي والمؤسسة العسكرية ملفات الفساد ضد رجال أعمال بارزين ووجوها سياسية وأمنية ومسؤولين ووزراء معروفين بصلتهم الوثيقة بنظام الرئيس السابق في إطار تحقيقات في قضايا فساد ونهب للمال العام يتعلق بالمدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل المتابع بتهم الثراء الفاحش وتبييض الاموال وإستغلال النفوذ والوظيفة ، رجل الأعمال علي حداد المتهم بحصول قروض بنكية دون ضمانات وتبييض الأموال إضافة إلى رئيسا الوزراء الأسبقين عبد الملك سلال وأحمد أويحي وغيرهم من الملاحقين في ملفات الفساد وما زالت السلطات الجزائرية تشن حربا ضد الفساد بجميع صوره لينال كل ذي مفسدة جزاؤه.

ب ــ ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية[297]:

يقوم مؤشر مدركات الفساد[298] الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية بتحديد الدرجات والمراتب التي تحتلها الدول بناءاً على التصورات المتعلقة بمدى إنتشار الفساد في القطاع العام، حيث درجة 0 يكون أعلى معدلات الفساد ودرجة 10 هو إنعدام وجود فساد على الإطلاق إذا

---

[296] – ندور عبد الله ، هذه كل تفاصيل قضية "البوشي" ، يومية البلاد ، الصادرة في26 جوان 2018، المتاح على الموقع التالي: http://www.elbilad.net ، تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021 .

[297] – تقوم المنظمة بإصدار ثلاث مؤشرات حول الفساد:

– مؤشر مدركات الفساد بدأ من1995، ترتب فيه الدول حسب مستويات الفساد،

– مؤشر دافعي الرشوة، إبتداء من1999، تركز على مدى ميل الشركات في الدول الكبرى إلى دفع الرشوة إلى الخارج.

– التقرير العالمي الشامل عن الفساد والذي نشر لأول مرة عام 2002، ويركز كل عام على الفساد في قطاع معين من القطاعات الحيوية في مختلف دول العالم. أنظر: بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة ...، مرجع سابق، ص 94.

[298] – من أهم مؤشرات قياس الفساد المستعملة من قبل الهيئات الدولية مؤشر حكم القانون، ومؤشر ضبط الفساد، ومؤشر حق التعبير والمساءلة ومؤشر فعالية الحكومة ومؤشر نوعية التنظيم والضبط ومؤشر الإستقرار السياسي الذي تصدرهم البنك الدولي ومؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية. لأكثر تفاصيل أنظر: سوداني أحلام، بولخروف حياة، واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 4.

كان المؤشر يتراوح من 0 إلى10 أو100 إذا كان المؤشر يتراوح من 0 إلى100 درجة حيث أنه إبتداءاً من 2012 أصبح المؤشر يحتوي على100 بدلا من 10 درجة.[299]

قراءة لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية[300] يتمثل أداء الجزائر في مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية سيئ جداً إذ تحتل مراتب متأخرة في مجال ضمان الشفافية والنزاهة والحد من الفساد.

وبحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية[301] تحتل الجزائر مراتب متأخرة في الترتيب العالمي حتى سنة2021 ما زالت تحتل مراتب غير مشرفة من حيث الشفافية والنزاهة، بما يفهم أن النظام العام في الجزائر يعاني من فساد شديد في شتى القطاعات، بسبب ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة والمالية بالإضافة إلى عدم فعالية وجدية الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة لمكافحة الفساد[302]، مما شجع على الفساد، وأرجعت منظمة الشفافية الدولية هذه النتائج المتدنية التي حققتها الجزائر إلى الإفتقار إلى الشفافية وإنعدام الأمن وكذا الثروة النفطية خاصة في ظل إرتفاع أسعار المحروقات[303].

وما يؤكد إستمرار إرتفاع مستوى الفساد التقرير الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية يوم21 فبراير 2018 المتعلق بالتصنيف الخاص بالعام2017، حيث إحتلت الجزائر المرتبة 112 عالميا من بين 180 دولة، بينما كانت تحتل المرتبة 108 عالميا سنة 2016 و88 في سنة 2015، إذ تراجعت بـــ20 مرتبة في سنة 2016 مقارنة بالعام2015، وأربعة مرتبة سنة2017 مقارنة بعام 2016.

وهذا ما يؤكد إرتفاع مستوى الفساد مازال قائما بسبب سيطرة وتحكم العديد من رجال الأعمال ورجال السلطة في مرافق الحياة الإقتصادية وعلى مرافق الدولة وإدارتها بطرق مخالفة

---

[299] – بوسعيود سارة – عقون شراف ، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته ، مرجع سايق ، ص317 .

[300] – منظمة الشفافية الدولية ، مؤسسة دولية غير حكومية ، تأسست عام 1993 ، مقرها برلين، وشعارها هو "الإتحاد العالمي ضد الفساد"، مستوحاة من منظمة العفو الدولية ، تقوم المنظمة بإصدار تقريرا سنويا عن الفساد، ووضعت مؤشرا دوليا لقياس الفساد في العالم وهو يغطي عدد هام من الدول، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين الصفر وعشر(0–10) درجات، بمعنى أن الدولة إذا تحصلت على تقدير 10 درجات فهذا يعني أن هذه الدولة لا يوجد فيها فساد، أما الدولة التي تحصلت على تقدير0 فهذا يعني أن جميع الاعمال والصفقات في هذه الدولة خاضعة للفساد والرشوة. أنظر: توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة "، مرجع سابق، ص256. لتفاصيل أكثر أنظر: موقع منظمة الشفافية الدولية المتاح على الموقع التالي: http://transparency.org

[301] – أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بتطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة (2003–2021)، من إعداد الباحثة بناء على تقارير منظمة الشفافية الدولية المتاح على الموقع التالي : http://transparency.org

[302] – توهامي محمد رضا ، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر "، مرجع سابق ، ص257.

[303] – شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد لإنفاق العام والحد من الفقر، مرجع سابق، ص 248.

للقوانين، وأثارت فضائح فساد خاصة في قطاعات إقتصادية هامة التي بات أبطالها وزراء ومسؤولين في الدولة وإرتبطت المافيا الفاسدة بالسلطة الحاكمة ودوائر صنع القرار، بما يعني تداخل المال بالسياسة[304]. بالرغم أن الوضع مختلف تماما عما كان عليه خلال العشر سنوات الماضية التي مرت فيها الجزائر بتخمة مالية جراء إرتفاع أسعار النفط ، فإن الفساد وجد أرضية خصبة أيضا في زمن الأزمة المالية والإقتصادية التي تمر بها الجزائر، خصوصا الرشوة[305] التي تظهر في مناصب الشغل والصفقات العمومية .

حتى وإن أحرزت الجزائر تقدما ضئيلا لعام 2020 حيث كشف تقرير مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية عن إنخفاض ملحوظ في مستوى الفساد في الجزائر وحسب التقرير فقد سجلت 36 نقطة وحلت في المرتبة 104 من أصل 180 دولة شملها المؤشر، إلا أنها تراجعت سنة 2021 وحلت في المرتبة 117 عالميا من مجموع 180 دولة بعد إستفحال الفساد الذي تسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة في الآونة الأخيرة.

إذا كان هذا واقع الفساد في الجزائر، فما هي التدابير التي جاء بها القانون 06-01 لمكافحة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد؟

الفرع الثاني

التصدي للفساد كآلية للوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد

بإعتبار الفساد داعما قويا لظهور عمليات تبييض الأموال وإنتشارها[306]، كان لا بد من السلطات الجزائرية أخذ كافة الإجراءات والحلول الممكنة لمكافحته كخطوة أساسية لمكافحة تبييض الأموال، وتجسد ذلك بإصدار القانون الخاص 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يضم أحكاما تتعلق صراحة بمكافحة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد (أولا) ومن أجل التطبيق الفعلي لنصوص هذا القانون إستحدث أجهزة متخصصة مكلفة بمكافحة جرائم

---

304 – بلقيس عبد الرضا، "الإقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا فساد "، مرجع سابق.

305 – تعتبر جريمة الرشوة في التشريع الجزائري جريمة معاقب عليها سابقا في قانون العقوبات، وحاليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث دمج المشرع صور الرشوة السلبية والايجابية الواردة في المواد 126-127-129 الملغاة من قانون العقوبات في مادة واحدة هي المادة65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما إستحدث صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 28 منه، بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها مثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص.

306 – بن رجم محمد خميس –حليمي حكيمة، الفساد المالي والاداري: مدخل لظاهرة غسل الاموال وإنتشارها، مرجع سابق، ص 11.

الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم ترقيتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا).

أولا ــ مضمون الأحكام المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتجفيف منابعه والتي من أهمها عائدات جرائم الفساد، نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01 المعدل والمتمم أحكاما تتعلق صراحة بمكافحة هذه الجريمة[307](أ) وهي في مجملها تدعم الخطوات المتخذة في مجال الوقاية من تبييض الأموال(ب) وتتعلق بـــ :

أ ــ تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01

ذكر المشرع التبييض في نص المادة 42 من الباب الرابع منه[308] الذي تضمن مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري، والتي من ضمنها جريمة تبييض العائدات الاجرامية[309] المعنونة "**تبييض العائدات الاجرامية**" ونصها: " **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال** "

يفهم من نص المادة أن من بين جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون06-01، جريمة تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية[310] تتمثل أصلا في إحدى صور جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون كالرشوة والإختلاس...الخ، إذ أعتبر تبييض الأموال من الأنشطة الفرعية والملائمة للفساد ذلك أن الفاسدون بحاجة دوما إلى تبييض أموالهم غير المشروعة التي تحصلوا عليها. من هنا تم التأكد من أن النجاح في مكافحة تبييض الأموال هو في نفس الوقت محاربة الفساد والسيطرة عليه[311]، كما يعاقب هذا القانون على هذه الجريمة العقوبة المقررة لها في التشريع الساري المعمول في هذا المجال.

---

307 – المادة 42 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

308– بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون نفسه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، جرائم التستر على جرائم الفساد.

309– يقصد بمصطلح "العائدات الإجرامية" بموجب المادة 02 فقرة "ز" من الباب الأول من القانون 06-01 على أنه " **كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة** "، مرجع سابق.

310 – حدد المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة "ي" من القانون نفسه، المقصود بالجرم الأصلي والذي هو "**كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة**".

311 – شريط محمد، ظاهرة غسل الاموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

وكون المشرع قد أحال من خلال المادة 42 إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في مجال تبييض الأموال الواردة في المادة 389 مكرر وما يليها، نتساءل ما الجدوى من تقرير هذا النص ما دام أن جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات تستوعب جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد؟

ب ــ إتخاذ تدابير وقائية لمنع وكشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد

تضمن الباب الثاني من هذا القانون من بين تدابير الوقاية من الفساد، تدابير وقائية لمنع وكشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 16 منه، حيث يتبيّن من نص هذه المادة[312] أن من بين إستراتيجية المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد ترتكز في إتخاذ تدابير وقائية لمنع تبييض عائدات جرائم الفساد، وتتمثل هذه التدابير في دعوة كل من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وتناولت المادة 58 من الباب الخامس من هذا القانون المتعلق بمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، إجراءات الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بتبييض عائدات جرائم الفساد، على أنه دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وطبقا للنظام المعمول به أن:

ــ تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وأيضا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات، ومسكها وتسجيل العمليات، وذلك من أجل منع كافة محاولات تحويل عائدات جرائم الفساد،

ــ يتعين أن تأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، لاسيما فيما يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

ــ تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لمدة خمس(05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على

---

312 – تضمن الباب الثاني من هذا القانون من بين تدابير الوقاية من الفساد، تدابير وقائية لمنع وكشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 06-01، والتي تنص" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أو كل ما له قيمة، أن يخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "، مرجع سابق.

أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

ودائما في إطار منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفها حظّرت المادة 59 من هذا القانون إنشاء بالإقليم الجزائري بنوك صورية أي تلك التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، أيضا تحظر على البنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية اجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

ثانيا ــ إستحداث أجهزة متخصصة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته

حرصا من المشرع الجزائري على إيجاد آليات من أجل تطبيق أحكام القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإستجابة منه لمقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[313] وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[314]، واللتان نصتا في المادتين 6[315] و05 فقرة 03 على التوالي على إنشاء آليات خاصة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني[316]، نص القانون06-01 في بابه الثالث وبالتحديد في المادة 17(الملغاة)[317]منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" محل تسمية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" بموجب القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها[318](أ).

وتدعيما لمسار عملية مكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر10-05 المتمم للقانون06-01، والذي تم بموجبه إنشاء جهاز ثان هو الديوان المركزي لقمع الفساد لغرض إضفاء المزيد من الفعالية لقمع الفساد (ب).

---

313 – مرسوم رئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

314 – مرسوم رئاسي رقم06-137، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

315 – تنص المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: " **تكفل كل دولة طرف في الإتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء بتولي منع الفساد مع منحها ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الإطلاع بوظائفها وبصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكل ما يحتاجونه من تدريب للإطلاع بوظائفهم** "، مرجع سابق

316– لأكثر تفاصيل أنظر: شريط وليد، مختاري حنان، "الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد01 لسنة 2020، ص ص40-55.

317 – ألغت المادة 39 من القانون رقم 22-08، مؤرخ في5 مايو2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر عدد32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022، كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01.

318 – المادة 42 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

وبإستحداث هذين الجهازين يعتبر عاملا رئيسيا ومساعداً على مكافحة جرائم الفساد والحد منها والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، وفي نفس الوقت التصدي للأهم مصادر تبييض الأموال.

أ ــ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للكشف عن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، نص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 في المادة 17 منه(الملغاة) على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها:" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**" كما حددت المادة 18(الملغاة) من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على إعتبارها أن:" **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية**". وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 06-413[319] المؤرخ في22 نوفمبر2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا في شهر جانفي2011 أي طول أكثر من خمسة (05) سنوات كانت الهيئة حبر على ورق.

للهيئة دور مهم في الوقاية[320] من مختلف أشكال الفساد في مختلف القطاعات العامة والخاصة[321]، حيث أحيطت بمجموعة من الصلاحيات التي من شأنها المساهمة في تفعيل دورها الوقائي والذي يعتبر أول مراحل المكافحة[322]، وهي في مجملها أهداف تدعم الخطوات المتخذة

---

[319]– مرسوم رئاسي رقم06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في07 فبراير 2012، ج رعدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

[320] – نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على نوعين من التدابير الوقائية من جرائم الفساد تضمنها البابان الثاني والثالث منه، جاء الباب الثاني منه تحت عنوان "**التدابير الوقائية في القطاع العام**"، بينما جاء الباب الثالث تحت عنوان "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**". أنظر لأكثر تفاصيل: عبد المجيد زعلاني، "المكانة المعترف لها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي المعاصر"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، د.س. ن، ص ص 28- 30.

[321] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 202.

[322]– أنظر فيما يخص مدى تطابق مفهوم السلطة الإدارية المستقلة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كل من: زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول: "الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية والتعديلات التشريعية "، جامعة 08 ماي45، قالمة، أيام 24 و25 أبريل 2007، ص ص 144-148. ــ بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر1999-2012، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص113-117. ــ حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد...، مرجع سابق، ص ص 484-492.

في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال تجفيف أهم منابعه ألا وهي عائدات جرائم الفساد، ومن أجل أن يكون للهيئة ما يساعدها على الكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة تبييض عائداتها منح لها المشرع إلى جانب تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد من خلال دورها التحسيسي والتوجيهي[323] سلطات مختلفة[324] وهي :

1ــ جمع ومركزة وإستغلال المعلومات المفيدة للكشف عن الفساد[325]: تتصل هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات إما عن طريق:

ــ تلقي التصريحات بالممتلكات[326] الخاصة بالموظفين العموميين التي تودع على مستواها بصفة إدارية، ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها والتأكد من صحتها قصد الوقوف على مدى تناسب دخل الموظف مع الثروة التي جمعها[327]، وكما تتلقى المعلومات التي تطلبها من الجهات الإدارية الرقابية التي تودع أمامها التصريحات التي تستعين بها الهيئة في التعرف على حقيقة عناصر ثروة الموظف.[328]

وفي حالة إذا ما إكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر، فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع، أيضا في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال المدة المحددة قانونا. فهنا للهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،[329]

---

[323]– المادة 20 فقرة10،05،03،02،01(الملغاة) من القانون 06-01، التي أحالت جزء من الصلاحيات الواردة في هذه المادة إلى قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم الرئاسي06-413 المعدل والمتمم، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[324] – يحدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 التنظيم الجديد للهيئة ويبين المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها والتي تتمثل في: رئيس الهيئة، مجلس اليقظة، الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي. لأكثر تفاصيل أنظر: الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته www.onplc.org.dz

[325] – المادة 20 فقرة 4 (الملغاة) من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[326] – لأكثر تفاصيل أنظر: – ضويفي محمد، "التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 2 و3 ديسمبر2008.

– زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2 لسنة 2020، جامعة عمار ثليجي، الأغواط .

[327] – المادة 20 فقرة 6 (الملغاة) من القانون 06-01، مرجع سابق، وذلك بمراعاة أحكام المادة 06 من القانون نفسه في فقرتيها 01 و03.

[328] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 17.

[329] – المادة 36 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

ــ تلقي التقارير الدورية والمنتظمة التي تورد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي قد تتضمن معلومات متعلقة بالعمليات المشتبه فيها،[330]

ــ أوعن طريق إطلاع الهيئة مباشرة على هذه المعلومات، بحيث منحها المشرع بموجب المادة21 (الملغاة)[331] من القانون 06-01 سلطة طلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أفعال الفساد، وأي رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[332]، ولأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز لها القانون في هذا المجال الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[333].

2 ــ التبادل المعلوماتي[334]: تلتزم الهيئة بموجب المادة 20 فقرة 09 (الملغاة)[335] من القانون 06-01 بالسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي وطلب المساعدة من أية إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الإستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي[336].

وتحقيقا لذلك إستحدث المشرع قسم التنسيق والتعاون الدولي بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي06-413[337] ليتكفل بذلك، وذلك قصد ضمان تبادل المعلومات بشكل منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

---

330 – المادة 20 فقرة 8 من القانون نفسه.(الملغاة)

331 – المادة 21 من القانون نفسه.(الملغاة)

332 – المادة 44 من القانون نفسه

333 – المادة 20 فقرة 7 من القانون نفسه.(الملغاة)

334 – قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتضمن حكما يفيد بعدم الإعتداد بالسر المهني أو سر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة وهذا خلافا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي نص في المادة 22 منه على عدم الإعتداد بالسر المهني والسر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي. أنظر في هذا الشأن: سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص18. أنظر أيضا: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006، ص147.

335 – المادة 20 فقرة 09 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق. (الملغاة)

336 – المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

337 – المادة 13 مكرر من المرسوم نفسه.

وتعتبر عملية التنسيق والتعاون ما بين القطاعات والهيئات الأخرى وطنيا أو دوليا من أهم آليات مكافحة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، إذ أن تقديم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة التحرك لمواجهة هذه الجريمة[338]، حيث تتمكن الهيئة التبادل على الفور المعلومات مع السلطات الأخرى مما يضمن سرعة البحث والتحري وإتخاذ تدابير فعّالة بصددها، وتزويدها بالمعلومات بأسرع وقت ممكن حتى تتمكن من متابعة التحريات سواء من تلقاء نفسها، وذلك بخصوص حق الإطلاع المشار إليه و/أو بناء على طلب تلك الجهات.

ويمتد تعاون الهيئة في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدواراً مماثلة في مجالات ذات الصلة[339]، فيمكن للخلية العمل بالتنسيق الكامل مع الهيئة، فتمكن أن تطلع الهيئة على المعلومات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال التي بحوزتها وللخلية الحصول على معلومات من الهيئة. وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي يتعين على الهيئة تحويل الملف مباشرة إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء[340].

لكن بعد التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 205 فقرة 4 منه فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تخطر السلطة القضائية المختصة بالوقائع ذات الوصف الجزائي، وعليه أصبح بإمكان السلطة إبلاغ السلطة القضائية بجرائم الفساد التي تكتشفها عند البحث والتحري عن العوامل التي تؤدي إلى الفساد، بعد أن كانت تكتفي بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

---

[338] – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص334–335.

[339] – وفي هذا الصدد قد نظمت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالتعاون مع برنامج دعم تنفيذ الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي بتاريخ 12 جوان 2019 بفندق الجزائر، ورشة عمل حول مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب من خلال مقاربة تتمحور على المخاطر. تندرج ضمن نشاطات الهيئة التي تهدف إلى الوقاية من الفساد والجرائم المرتبطة به وذلك من خلال إعداد دليل إرشادات عملي يتضمن تدابير وآليات مكافحة تبييض الأموال حسب المعايير الدولية، موجهة للمهنيين الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة وإرسالها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك للمساهمة في تسهيل مهمة المؤسسات المالية وغير المالية والجهات المعنية بالاخطار بالشبهة. كم أشار الأمين العام للهيئة أنذاك السيد عبد الرزاق سينقاق بخصوص مكافحة الفساد إلى ضمان تنسيق الجهود مع مختلف الجهات ذات الصلة والسهر على إرساء آليات كفلية لضمان تقييم جهود المؤسسات المعنية بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها وتقترح المراجعات والتصحيحات الضرورية وفق رؤية شاملة وإستراتيجية فعالة وأبرزها في هذا الصدد حرص الهيئة على إشراك جميع الأطراف المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نشاطاتها وذلك من باب إيمانها بأن بناء مؤسسات الدولة يكون أكثر نجاعة وفق رؤية تشاركية مبنية على التنسيق في البرامج والتنسيق الزمني بين مختلف المؤسسات والهيئات التي تسعى لمكافحة الفساد ضمن عدم تنسيق الجهود، مؤكداً على جاهزية الهيئة ورئيسها للتعاون مع كل القطاعات في مكافحة كل أشكال الفساد بما في ذالك تبييض الاموال. أنظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته المتاح على الموقع التالي www.onplc.org.dz.

[340] – المادة 22 من القانون رقم 06–01، مرجع سابق(الملغاة)

كما أنشأ المشرع القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة ذات الإختصاص الوطني لمكافحة الجرائم المالية والإقتصادية[341] ومنها الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[342]، ولكن لا يمكن للهيئة – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته– إخطاره، بإعتبار أن طريقة إتصال الملف به تختلف تماما عن المحاكم الجزائية، حيث أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي والإقتصادي والمالي هو الذي يطالب به بعد أن يطلع على التقارير وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا[343].

إلا أن الطابع الإستشاري والإداري للهيئة أظهر محدودية فاعلية نشاط هذه الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته وسهل توغل الفساد في البلاد عوض مكافحته والتصدي له، في ظل إستمرار قضايا الفساد ونهب للمال العام، إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية والنزاهة منذ تنصيب الهيئة ومباشرة أعمالها حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية المشار إليها سابقا هذا، إلى جانب النقائص التي تشوبها لممارسة الصلاحيات والسلطات المنوطة بها والتي تؤثر في فعّالية عملها والتي نلخص أهمها في:

ــ التباطؤ في تنصيب الهيئة، دليل على عدم وجود نية وإرادة سياسية حقيقية للتصدي للفساد خاصة في ظل إستمرار قضايا فساد كبرى ونهب المال العام، بما يفهم أن الحكومة الجزائرية قد أنشأت وأستحدثت هذه الهيئة كنتاج حتمي لمصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[344].

ــ لم تنص المادة 24(الملغاة)[345]من القانون06-01 على نشر التقارير السنوية للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة أيضا بالنقائص المعاينة والتوصيات المقترحة التي ترفعها الهيئة إلى رئيس الجمهورية، سواء في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام أو للرأي العام، وهذا ما يضفي الغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، ويعتبر تستر على ممارسات الفساد[346] من حيث عدم تمكن المواطنين من الإطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة في تسيير الأموال العمومية.

---

[341]– المادة 03 من الأمر رقم20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الذي تمم الكتاب الأول من الأمر رقم66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، صادر في 30 أوت 2020.

[342] – المادة 211 مكرر1 فقرة 03 من الأمر نفسه

[343] – المادة 211 مكرر6 من الأمر نفسه

[344] – بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مرجع سابق، ص 118.

[345] – المادة 24 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.(الملغاة)

[346] – حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص497.

ــ لم تطبق الهيئة نص المادة 10 فقرة 7 المتممة للمادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تقضي على ضرورة تحديد وإقتراح كيفية تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كالجمعية الوطنية لمكافحة الفساد والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها من طرف الهيئة[347].

ــ ومما يزيد عدم فعالية الهيئة أيضا، عدم إختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الدولة، مما أضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد، خاصة أن هذه الآلية تسمح للهيئة تحريك الرقابة من خلال إستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، كما أن رئيس المحكمة العليا الذي يتلقى تصريحات هؤلاء المسؤولين يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون إستغلال المعلومات الواردة فيها.

ــ ومما يضعف دورها أيضا ما تنص عليه المادة 05[348] من القانون 06-01 التي تقضي أنه لا يكتتب في التصريح ممتلكات الزوج أو الزوجة وأولاده البالغين، بل يكتفي بالتصريح بأملاك المكتتب وأملاك أولاده القصر وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة، كما أنه في حالة إكتشاف وقائع ذات وصف جزائي يتعلق بالتصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أو إثراء غير مشروع فلا يمكنها تحريك الدعوى وإنما هي ملزمة بإخطار وزير العدل الذي له وحده الحق في تحريك الدعوى، فهي لا تملك سلطة التحقيق في قضايا الفساد التي تكتشفها [349].

ــ بإمكان الهيئة أن تتصل بالسلطة القضائية عندما تتوصل إلى وقائع ذات طابع جزائي[350]، غير أن هذه الإختصاصات القضائية هي إختصاصات شكلية لا غير، بل إختصاصها ينتهي بإرسال الملف إلى وزير العدل لا أكثر ولا أقل الذي يعد ممثلا للسلطة التنفيذية، مما سيؤثر سلبا في أداء دور الهيئة للتصدي للفساد.[351] ويفهم أن وزير العدل هو الذي يقدر مدى إمكانية إحالة الملف على القضاء، بمعنى هو الذي يملك وحده تحريك الدعوى العمومية من عدمه وهنا لا تملك الهيئة حق الإحتجاج على رفض وزير العدل تحويل الملف إلى النائب العام وهذا بلا شك سيؤثر

---

[347] – بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مرجع سابق، ص 119.

[348] – المادة 05 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[349] – جمال دوبي بنوة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12 لسنة 2019، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 43.

[350] – المادة 22 (الملغاة) من القانون06-01، مرجع سابق، والمادة09 من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

[351] – نجاري الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 249.

على ترسيخ وإقامة نظام فعّال لمكافحة الفساد، فكان أولى للمشرع منح الهيئة حق تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

ــ تبعيتها للسلطة التنفيذية، حيث أن سلطة تعيين أعضاء الهيئة(الرئيس والأعضاء الستة، والأمين العام) يعينون كلهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، مما يقيد من إستقلاليتها وتبعيتها للسلطة التنفيذية[352].

ومن هنا يتضح لنا أن هذه النقائص وغيرها لها تأثير كبير على فعّالية دور الهيئة في مكافحة الفساد بصفة عامة وجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد بصفة خاصة، وجعل كل أهدافها ومهامها التي بنيت عليه حبر على ورق، وبقيت مجرد هيكل غير فاعلة ولا تقوم بدورها في إكتشاف الفساد ومحاربته.

فمنذ إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية وغيرها من المؤشرات الدولية للفساد بل العكس عرفت إستمرار قضايا الفساد ونهب المال العام في ظل وجود الهيئة، حيث عرفت إنتشاراً أكثر لفضائح الفساد في جميع أجهزة الدولة وإمتداده حتى إلى القطاعات الحساسة والإستراتيجية في الإقتصاد الوطني، وهذا كله في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية في مكافحة الفساد لاسيما في جدية المتابعات القضائية وتسليط العقوبات الجزائية المناسبة ضد المسؤولين عن الفساد بسبب تراجع تطبيق تشريعات ضبط الفساد رغم وجودها.

ومن أجل تفعيل دور الهيئة وتلبية لمطالب الحراك الشعبي خلال التوجه بناء جزائر جديدة بدون فساد نص التعديل الدستوري 2020[353]على ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[354] وإعتبرها مؤسسة مستقلة[355]

---

[352] – أنظر لأكثر تفاصيل فيما يخص حدود الإستقلالية العضوية والوظيفية لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته: موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص. ص227–229.

[353] – مرسوم رئاسي رقم 20 –442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، مرجع سابق.

[354] – خصص المرسوم أعلاه للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فصلا كاملا (الفصل الرابع) في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة والتي تشمل أيضا المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[355] – تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه" **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة** "، مرجع سابق.

كما تنص المادة 2 من القانون رقم 22–08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي سلطة مستقلة غير تابعة لأي سلطة أخرى. وقد أحسن المشرع صنعا بتخليه الصياغة المتمثلة في كون السلطة تابعة لرئيس الجمهورية. لأكثر تفاصيل فيما يخص النظام القانوني للسلطة العليا وتشكيلتها المحددة في القانون رقم22–08 أنظر: قوميري حميدية، "مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة

بعد إستفحال الفساد في المجتمع الجزائري الذي ترتب عنه نهب الأملاك والأموال العمومية، تسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة، وهذا يظهر في الكم الهائل من قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة مست قطاعات حساسة مثل القطاع الحكومي والقطاع القضائي.

ب ــ ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مستحدثة ضمن التعديل الدستوري لعام 2020[356].

إستجابةً لطلب الحراك الشعبي الذي إنطلق في23 فيفري2019 من أجل بناء جزائر جديدة أحدث تعديل الدستور 2020 نقلة نوعية في مكافحة الفساد وترجم الإرادة السياسية للسلطات العليا للبلاد في القضاء على الفساد، حيث تضمن أحكاما دستورية تعكس إلتزام الجزائر بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما ورد في ديباجته التي أكدت أن الجزائر متمسكة بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

كما عزز مكانة وقدرات هيئة مكافحة الفساد من خلال التأسيس للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مستحدثة ضمن التعديل الدستوري لعام2020 التي جعلها مؤسسة رقابية ودستر علاقاتها بالمجتمع المدني وأوكل لها مهمة تدعيم قدراته في مجال مكافحة الفساد،[357] حيث خصص لها فصلا كاملا "الفصل الرابع" في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة في المادتين 204 و205 منه، حيث وضع يده على مواطن الخلل في صلاحيات الهيئة وصححها عندما منحها مركزها القانوني وإرتقى بها من هيئة إستشارية فقط إلى مؤسسة إستشارية رقابية، وأدرجها ضمن مصاف المؤسسات الرقابية بموجب هذا التعديل[358]، وهذا يعود سابقة دستورية

الفساد في الجزائر(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد1 لسنة2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، ص ص 190-191.

356 – لأكثر تفاصيل أنظر: غربي احسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، العدد1 لسنة 2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة. – لعرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، العدد1 لسنة 2022، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إليزي.

357– كور طارق، عدة "مكاسب" حققتها الجزائر خلال هذه السنة في مجال مكافحة الفساد"، الاذاعة الجزائرية، 09 ديسمبر2020، المتاح على الموقع التالي:http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201209/203712.html تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021.

358 – حيدر جلول، الهيئة الوطنيه للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 02.

في الحياة السياسية للبلاد فيما كانت هيئة إستشارية فقط ،[359]ما ترجم سنوات الضعف في الأداء والفشل في المهام.

ووفقا للمادة 184[360] منه، فإن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة وأبرزها مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفيات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، وهو ما يضفي طابع القوة في أداء مهامها، ويعطيها نجاعة في الممارسة الرقابية[361]وما سيمكنها من تأدية مهام رقابية علاوة على دورها الإستشاري، ومن ثم المساهمة الفعّالة والجادة في مكافحة كل أشكال الفساد.

وكرس الدستور بموجب المادة 205 ثماني مهام رئيسية على الخصوص لهذه المؤسسة الرقابية المستحدثة وهي :

ـــوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

ـــ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

ـــ تقوم السلطة بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر إذا إقتضى الأمر للمؤسسات والأجهزة المعنية،

ـــ تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخارين في مجال مكافحة الفساد،

ـــ تقوم بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

ـــ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

ـــ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته،

ـــ تقوم السلطة من جهة أخرى بإبداء رأيها حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها.

---

[359] – ما يلفت الإنتباه هو أن المشرع الدستوري بعد التعديل الأخير أصبح يميز بين المؤسسة والهيئة، حيث إستعمل في الباب الرابع من تعديل الدستور مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات إختصاص إستشاري و/أو رقابي، بينما إستعمل في الباب الخامس منه مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات إختصاص إستشاري فقط.

[360]– تنص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " **تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها**"، مرجع سابق.

[361] – كور طارق، هكذا أحدث مشروع تعديل الدستور نقلة نوعية في مكافحة الفساد، الجزائر الآن، موقع إلكتروني إخباري، 12أكتوبر2020، المتاح على الموقع التالي: http://algeriemaintenant.dz تم الإطلاع عليه يوم28 جانفي2021

وفي إطار تكييف المنظومة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع أحكام الدستور، الذي إستحدث مؤسسة رقابية جديدة مكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الحالية، وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 250 المذكورة سابقا التي أحالت إلى القانون فيما يخص تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى[362]، فإنه صدر القانون رقم 22-08 السابق الذكر الذي بدوره بيّن في المادة 4 منه الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مكملة للمهام المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور والتي تتمثل في :

ــ جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

ــ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

ــ تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

ــ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

ــ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

ــ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

ــ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

ــ إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات،

---

[362] – تنص المادة الأولى من القانون رقم 22-08 على أنه " طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا"، مرجع سابق.

ــ التعاون بشكل إستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

ــ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

من خلال قراءتنا للصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سواء تلك المنصوص عليها في الدستور أوفي القانون رقم 22-08 يلاحظ أن دورها أكثر فاعلية بالمقارنة بالدور الذي كان ممنوحا للهيئة والذي لم يتعدى الدور الإستشاري والتحسيسي[363]الذي كان ضعيفا وغير فعّال، حيث منحها المشرع المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن دورها الإستشاري نحو الدور الحقيقي في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية[364]، والتي يمكن تصنيفها إلى صلاحيات ذات طابع وقائي وردعي ورقابي وصلاحيات أخرى[365]، مما يجسد إلتزام رئيس الجمهورية بأخلقة الحياة العامة، الحياة السياسية وتعزيز الحوكمة.

فإلى جانب الدور الوقائي الذي تلعبه قبل وقوع جرائم الفساد من خلال إعتماد تدابير وقائية للوقاية من الفساد والكشف عنه، والتي تضمنتها كل من المادة 205 من الدستور والمادة 7 من القانون رقم 22-08 التي تكمن فيما تقوم به من أعمال تحسيسية لتعزيز ضمان النزاهة والشفافية في تسيير المرافق العمومية، تعتبر أيضا آلية ردعية من خلال منحها بموجب المادة 205 من الدستور إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر إذا إقتضى الأمر للمؤسسات والأجهزة المعنية.

كما يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 9 من القانون رقم 22-08 تبليغ الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لإتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم إلتزام الهيئات والادارات العمومية والجمعيات والمؤسسات بالأمر المتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها في مدة لا تزيد عن سنة.

أيضا منح لها المشرع بموجب المادة من القانون رقم 22-08 إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات، كما يمكن لها عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي إخطار النائب العام المختص إقليميا وأيضا مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال تندرج ضمن إختصاصه طبقا للمادة 12 منه.

---

363 – غربي احسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل.....، مرجع سابق، ص 704.

364 – المادة 4 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

365 – أنظر لأكثر تفاصيل: قوميري حميدية، مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة الفساد في الجزائر(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)، مرجع سابق، ص 193-194.

كما أن لها دور رقابي مثل ماجاءت به المادة 07 من القانون رقم 22-08 التي تمنح للسلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتتضمن المتابعة طبقا للمادة 8 فقرة1 منه، التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.

وعليه منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي القانون رقم 22-08 السلطة العليا دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي نأمل أن تسد النقائص وأن تكون آلية ناجعة للتصدي لجرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وأن تتجسد الصلاحيات المخولة لها على أرض الواقع وألا تبقى مجرد نصوص قانونية نظرية.

إلا أن هذا الدور يبقى متوقفا على الواقع العملي الذي لا يمكن الحكم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على إكتمال النظام القانوني للسلطة العليا وقيامها بمهامها الجديدة.

هذا، وأشارت المادة 40 من القانون 22-08 على تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة، والذي تم تنصيبها مؤخرا بتعيين رئيسة[366] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأعضاء[367] مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في17 يوليو2022.

ت ــ الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للبحث والتحري عن جرائم الفساد

تمّم المشرع الجزائري أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فأضاف بموجب الأمر10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010[368] بابا ثالثا مكرر يتضمن المادتان24 مكرر و24 مكرر1 الذي جاء بعنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد"، والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يعمل إلى جانب الهيئة (التي تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) لتنفيذ إستراتيجية الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[366] – مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17 يوليو 2022، يتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

[367] – مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17 يوليو 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

[368]– أمر رقم10- 05، مؤرخ في 26 غشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعدد 50، صادر في01 سبتمبر2010.

غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره[369]، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي11-426 المؤرخ في08 ديسمبر2011 [370] الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل بالمرسوم الرئاسي14-209 المؤرخ في يوليو2014[371].

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في المواد من25 إلى47 من القانون06-01 و الجرائم المرتبطة بها عند الإقتضاء[372]، وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة.

فهو جهاز قمعي وردعي، مما يفهم أنه يسمح القانون للديوان بالبحث والتحري عن جرائم أخرى شرط أن تكون مرتبطة بجرائم الفساد كجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد[373]، مع تمكينه من التدخل ضمن إختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

وفي هذا السياق، يتضح أن الديوان المركزي لقمع الفساد جاء لإضفاء المزيد من الفعّالية على محاربة الفساد إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (التي تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، وستعزز هذه المكافحة أكثر بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد[374] كآلية عمل مستحدثة من أجل التحري والبحث عن جرائم الفساد وتلك المرتبطة بها[375]، ولتحقيق ذلك منح المشرع للديوان مهام متعددة ذات طابع قمعي لمكافحة الفساد(1) وتضمن أيضا إجراءات مستحدثة لمواجهة جرائم الفساد(2).

---

[369]– تنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 على أنه" **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد.**"، مرجع سابق

[370]– مرسوم رئاسي رقم11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج رعدد 68، صادر في 14 ديسمبر2011.

[371]– مرسوم رئاسي رقم14- 209، مؤرخ في 23 يوليو2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم11-426، المؤرخ في08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. رعدد 46، صادر في31 يوليو 2014.

[372]– أنظر: موقع الديوان المركزي لقمع الفساد http://www.ocrc.gov.dz

[373] – كور طارق، "مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات"، دراسة تحسيسية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 22.

[374]– إستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمة رئيس الجمهورية رقم03 لسنة 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في13 ديسمبر2009، وأيضا تنفيذاً للمادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[375] – أجاب وزير العدل، عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 وأشار صراحة إلى أن الهيئة والتي أنشأها القانون رقم 06-01 تبقى موجودة ولم تلغى كونها مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، بينما تقتصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد. أنظر: حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص503. أنظر أيضا: المجلس الشعبي الوطني، تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان، مجلس الأمة، دورة الخريف، أكتوبر 2010، ص 07.

1ــ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: كلف المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بمهام متعددة ذات الطابع القمعي في مجملها، تختلف عن تلك الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (التي تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، ولقد حددت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المهام الموكلة للديوان على الخصوص بما يأتي:

ــ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله،

ــ جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه خطوة محمودة من المشرع الجزائري بمنح الديوان سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة [376]،

ــ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" بهدف تتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة،

ــ إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة،

ــ يمكن للديوان أن يوصي للسلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي مع إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد[377].

هذا، ويمكن للديوان أن يستعين في مجال مكافحة الفساد بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة[378]، وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد[379]. ودور الديوان في مكافحة تبييض الأموال يكمن خاصة في المعلومات التي يقدمها لخلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من خلال عملها في إطار تنسيقي وتعاوني، خاصة أن العائدات المالية الناتجة عن جرائم الفساد تشكل أهم مصادر تبييض الأموال وأخطرها[380].

---

[376] – حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 510

[377] – المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق

[378] –المادة 09 من المرسوم نفسه.

[379] المادة 16 من المرسوم نفسه. بما يفهم أن باقي المهام التي سبق التفصيل فيها، لم يحدد المشرع الجهات المختصة بممارستها، في ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات ومديرية الإدارة والوسائل التي كلفت بمهام إدارية ومالية، ولم يدعمه بالهياكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه في مكافحة الفساد.

[380] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 278.

كما يسعى الديوان بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي مع باقي أجهزة الرقابة على غرار الخلية، المفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية وكما يمكن للديوان اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال إستغلال المعلومات التي تتداول في الصحافة أو مصادر أخرى، كما يمكن أن تخطره المفتشية العامة للمالية والخلية ومصالح الشرطة أو المواطنين.[381]

2 ــ **تمديد الإختصاص الإقليمي وإستعمال أساليب تحري خاصة:** دعم المشرع الديوان في ظل ممارسة إختصاصه في البحث والتحري بإجراءات مستحدثة التي تساعده على مجابهة جرائم الفساد، وتساهم في تفعيل سياسة المكافحة المتمثلة في تمديد الإختصاص الإقليمي والحق في إستعمال أساليب التحري الخاصة من أجل إستجماع المعلومات طبقا للمادة 20 فقرة01 من المرسوم الرئاسي11-426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

2ــ1 **تمديد الإختصاص الإقليمي في جرائم الفساد:** لضمان فعّالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري بتوسيع الإختصاص الإقليمي للمتابعة القضائية لهذه الجرائم ليشمل كل الإقليم الوطني وإحالة النظر في جرام الفساد إلى الجهات القضائية الجزائية المتخصصة المتمثلة في المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

ــ **المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع:** نصت المادة 24 مكرر01 من قانون06-01 إثرى تعديله بموجب الأمر10-05على أن جرائم الفساد تخضع لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما سوف يجري تناوله لاحقا، ونص على تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية[382] التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها والتي جاءت كما يلي "**ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم**

---

[381] – جاوي حورية، أثار جريمة تبييض الاموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص187-188.

[382]– يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمادة 06 من المرسوم رقم 11-426 المعدل والمتمم من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري. كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وذلك بموجب نص المادة 09 من نفس المرسوم. وحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان حسب المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم14-209، بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.

الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني" وذلك على غرار الإختصاص الإقليمي المقرر للشرطة القضائية في محاربة الجرائم الخطيرة المقررة بموجب المادة 16 فقرة 7 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[383].

وفي هذا الصدد نرى أن تمديد الإختصاص الإقليمي إلى كامل الإقليم الوطني لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان[384] سيحقق تكريس المزيد من الفعالية في أداء الديوان لمهامه لا سيما أنه يضم ضباط وأعوان من الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ولوزارة الداخلية والجماعات المحلية ذو مستوى عال من الكفاءة للقيام بالبحث والتحري، مما سيكون له دور فعّال في الكشف عن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة[385]. وهذا يعتبر خطوة إيجابية ومهمة للمساهمة على القضاء على الفساد من خلال تتبع هذه الجرائم.

ــ **القطب الوطني الإقتصادي والمالي:** تم بموجب المادة211 مكرر1 من أمر20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية توسيع صلاحيات لكل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب في كامل الإقليم الوطني بالنظر في جرائم الفساد الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة211 مكرر2 فقرة2 منه، وهذا ما يستفاد من المادة211 مكرر1 التي تنص على أنه **"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني."**

2ــ 2 إستعمال أساليب التحري الخاصة[386] : من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية[387]ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد وتلك المرتبطة بها والتي

---

[383] – المادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[384] – غير أن الملاحظ أن توسع الإختصاص المحلي في جرائم الفساد وتلك المرتبطة بها يستفيد منها فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، ولا يشمل ضباط الشرطة القضائية العاديين اللذين يخضعون للقواعد العامة للإختصاص المحلي، وهذا لا يخدم جهود الدولة لمكافحة الفساد، حيث هذا سيؤدي لا محالة إلى نفاذ بعض جرائم الفساد من المتابعة الجزائية نظراً للقيود الواردة على الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد، مما سيكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد على المستوى الإقليم الوطني. حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص513.

[385]– أقصى المشرع الجزائري جرائم الفساد من توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بموجب المادة 16 فقرة7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا من تمديد الإختصاص المحلي لمختلف الجهات القضائية بموجب المواد37 ،40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن القانون رقم04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتدارك المشرع الأمر في المادة 24 مكرر01 من الأمر رقم 10-05 الذي نص صراحة على ذلك.

[386]– يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، إستحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب تحري خاصة للبحث والتحري[388]، وقد أشارت إلى هذه الأساليب الجديدة المادة 56 من القانون06-01[389] والتي تنص" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** " وهي تتمثل في التسليم المراقب، الإختراق والترصد الإلكتروني، دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدى تعريفه للتسليم المراقب في الفقرة02 منه.

ليأتي بعده القانون 06-22 المؤرخ في20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يساير هذا المسعى، وأكد الأساليب السابقة ونص عليها بنوع من التفصيل وذلك بتخصيص الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني للأساليب خاصة للتحري وهي تتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب[390]. وبموجب هذه الأساليب الخاصة للبحث والتحري وسع المشرع من إختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد لضمان الفعّالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم والكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

كما ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد40 مكررإلى40 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا المواد20 إلى22 من المرسوم الرئاسي 11-426[391] المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي

---

[387] – المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

[388]– تنص المادة 24 مكرر1 فقرة2 من الأمر 10-05 على أنه:" **يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون**". مرجع سابق، وتضيف المادة 19 من المرسوم الرئاسي11-426 على أنه: "**يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 والمذكورين أعلاه**"، مرجع سابق.

[389]– والتي تقابلها المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأيضا المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

[390] – حاحة عبد العالي، آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 255.

[391] – يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، ويؤهل الديوان الإستعانة عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وأيضا التعاون ما بينها عندما يشاركون في نفس التحقيق ويتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق.

لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره التي تساعد الديوان المركزي لقمع الفساد على البحث والتحري عن جرائم الفساد وتلك المرتبطة بها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء لتوقيع العقوبات اللازمة[392].

غير أن الديوان أيضا كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (قبل أن تحل محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) إعترته أيضا سلبيات في ممارسة مهامه لضمان فعالية المكافحة وأهمها:

ــ تبعية الديوان للسلطة التنفيذية، حيث بالرجوع لإستقراء مضمون المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209، نجد أنها نصت على أن الديوان يكون موضوعا لدى وزير العدل، مما يؤدي إلى تقليص دوره في المكافحة.

ــ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهو لا يتمتع بالسلطة الإدارية، فهو يخضع لسلطة وصية هي وزارة العدل.

ــ لم يمنح للديوان أهلية التقاضي بل هي من صلاحية وزير العدل يمارس مهامه تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة مما يفهم أن الديوان غير مستقل حتى في ظل ممارسة إختصاصه، وهذا يتناقض والمهمة المسندة إليه والمتمثلة في التصدي للأعمال الفساد وردعها التي تتطلب قدراً من الإستقلالية لتحقيقها.

وبالتالي نستنتج أن السلبيات التي كانت تعترض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد تتناقض والمهام المنوطة بهما، لأن هذه الأخيرة تتطلب الإستقلالية والأداء، وبالتالي عدم منح الإستقلالية يعكس بأن الدولة لا تتمتع بإرادة جادة لمكافحة الفساد، وبالتالي هذه النقطة تساهم في إضعاف هذه الهيئات في التعاطي مع قضايا الفساد، لأن مكافحة ظاهرة الفساد قبل أن تكون آليات وميكانيزمات هي إرادة سياسية قوية.

ومن خلال ما تقدم، أمكننا القول بأن الآليات المرصودة لمكافحة الفساد والحد منه هو في حد ذاته مكافحة أو مساهمة في الحد من عمليات تبييض الأموال، فكافة الآليات والتدابير والوسائل التي تتخذ في مكافحة تبييض الأموال ستكون محدودة الأثر ما لم ترتكز هذه المكافحة على تجفيف أهم مصادره غير المشروعة المتمثلة في عائدات جرائم الفساد، إلى جانب ما تضمنه هذا القانون من عقوبات رادعة أهمها المصادرة، أداة حاسمة في مكافحة تبييض الأموال من خلال حرمانهم من عوائدهم الإجرامية.

---

[392]- لأكثر تفاصيل أنظر: موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص ص 174-178.

والملاحظ أن كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (قبل أن تحل محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) والديوان المركزي لقمع الفساد لم يقدما العمل المطلوب منهما ألا وهو التصدي للفساد، إلا أن إنشاؤهما في حد ذاته يعكس جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد، وتبقى ضرورة دعم هذه الأجهزة وتشجيعها لأداء الدور المنوط بها.

وهذا ما سعت إليه السلطات الجزائرية منذ إندلاع الحراك الشعبي في22 فيفري لعام 2019، حيث أبانت الدولة عن عزمها على الإستجابة لمطالب الشعب في مكافحة الفساد ومحاسبة كل من تورط فيه وتطهير المؤسسات من هذه الآفة التي أضرت بالاقتصاد الوطني والإسراع بمحاكمة المتورطين في قضايا نهب المال العام مع إسترجاع جميع الاموال المنهوبة إلى خزينة الدولة وذالك تحت شعار" جزائر جديدة بدون فساد".

وأكد ذلك في إستمرار محاكمات الفساد التي كان أبطالها شخصيات سامية في الدولة الجزائرية سياسية وعسكرية، وكما جاءت التعديلات الدستورية إستجابة لتطلعات المواطنين المعبر عنها خلال الحراك لمحاربة الفساد فهو في صلب إهتمامات الشعب ومطلبا من مطالبه الملحة التي يتعين مضاعفة الجهود حيث يتم القضاء على الفساد، إذ نجح الحراك الجزائري بدرجة مرتفعة في تراجع مستوى الفساد في الجزائر.

المطلب الثاني

بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بمكافحة تبييض لأموال

يتطلب مكافحة تبييض الأموال تظافر جهود أكثر من جهة، فإلى جانب ما أشارنا إليه من قبل فيما يخص دور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للتصدي لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد قام المشرع بسن قوانين خاصة أخرى ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال تهدف إلى سد كل الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير المشروعة وتلك التي تعمل أيضا على تهيئة المناخ المناسب لعمليات تبييضها.

وسوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك النصوص القانونية نموذجا، والتي تخص كل من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض والأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج **(الفرع لأول)** وأيضا الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما **(الفرع الثاني).**

الفرع لأول

أمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض وأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني والتشريعي لمكافحة تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي بموجب الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[393] وجعل البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر المنطلق الرئيسي للمكافحة بإعتبارها أكثر دراية من غيرها على معاينة عمليات تبييض الأموال وتقديم المعلومات المتعلقة بمرتكبيها **(أولا)** كما وضع مجموعة من الضوابط والآليات بموجب الأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من أجل تجنب إستخدام عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال في عمليات تبييض الأموال**(ثانيا)**.

أولا ــ أمر03-11[394] المتعلق بالنقد والقرض

على إعتبار البنوك والمؤسسات المالية هي المستهدفة بصفة رئيسة لتبييض الأموال، نظرا لما تملكه من تقنيات وآليات متطورة وأساليب تكنولوجية جديدة[395]جعلها عرضة لمخاطر تبييض الأموال، وأيضا إعتبارها أكثر دراية من غيرها والأقرب عمليا على معاينة عمليات تبييض

393- تتمثل سلطات الضبط المصرفي في القانون الجزائري في كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بموجب المواد من58الى65 ومن المواد من105 إلى116 من قانون النقد والقرض والذي يعتبر أولى السلطات الإدارية المستقلة المنشأة في القانون الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي. أنشأت بغرض التحكم في آليات ممارسة النشاط المصرفي بموجب نصوص قانونية وفي تنظيم النشاط المصرفي من خلال الرقابة الوقائية أو المسبقة عليه، والتي تعتبر وسيلة للوقاية من إرتكاب عمليات تبييض الاموال. إرزيل الكاهنة، "دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03 لسنة2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص ص 33- 36.

394- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 52، صادر في27 أوت2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جولية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رعدد 44، الصادر في 26 جولية 2009، وبموجب الأمر رقم10-04، المؤرخ في26 أوت 2010، ج رعدد 50، الصادر في01 سبتمبر2010، والمتمم بموجب القانون رقم17-10، المؤرخ في 10 أكتوبر2017، ج. رعدد57، الصادر في 12 أكتوبر2017.

395- سعيد غزلان، دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016، ص 115.

الأموال، وتقدم المعلومات المتعلقة بممارسيها، رأى المشرع أهمية إشراكها في النهوض لمنع إستخدامها للأغراض تبييض الأموال بما يحقق سلامتها وإستقرارها[396].

ومن أجل القيام بدورها في الوقاية من تبييض الأموال جاء الأمر03-11المؤرخ في26 أوت2003 المتضمن قانون النقد والقرض بتدابير من شأنها أن تعزز الإجراءات المتخذة في هذا المجال، من خلال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من جهة(أ) والرقابة على نشاطها من جهة أخرى[397] قصد منع إستغلالها في مجال الجريمة، كالإختلاسات والتحويلات المشبوهة وعمليات تبييض الأموال وغيرها[398](ب).

فبموجب هذا الأمر إزداد تدخل الدولة في النشاط المصرفي، ليس فقط من أجل توجيهه بل أيضا من أجل حمايته في أن يكون قناة لتبييض الأموال عن طريق فرض إلتزامات وقائية عليه لمنع وكشف عمليات تبييض الأموال والإلتزام بها.

أ ــ الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة تسبق ممارستها لنشاطها تسمى برقابة الإنشاء،وقد خول قانون النقد والقرض مهام القيام بها لكل من محافظ بنك الجزائر[399]ومجلس

---

[396] – عبد الرحيم نادية، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011، ص127-128.

[397] – بعد فضيحة بنك الخليفة، وتفاديا لوقوع أزمات أخرى، إرتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي من خلال القوانين الصادرة في سنتي 2003 و2004، والتي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع إلى بنك الجزائر، تتمثل في:

-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

-نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد 27، صادر في 28 أفريل 2004. (ملغى)

-نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي لإلزامي، ج رعدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

– نظام رقم 04-03، مؤرخ في 04 أبريل 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج. رعدد 27، صادر في 22 جوان 2004، المعدل والمتمم بنظام 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 ج. رعدد42، صادر في 15 يوليو 2018 (ملغى) بنظام رقم 20-03، المؤرخ في15 مارس2020، ج رعدد 16، صادر في24 مارس2020.

[398]– عجة الجيلالي،" الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 لسنة 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 323.

[399] – يتولى محافظ بنك الجزائر مهام إدارة بنك الجزائر ويرأس مجلس إدارته بمساعدة ثلاث نواب، كما يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض بحسب المادتين 13 و60 من الأمر رقم03-11، ومن خلال هاتين المهمتين يقوم بدور هام في القيام بالرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من خلال مساهمته في منحها التراخيص والإعتمادات. وحددت المادتان 14 و15 من الأمر شروط تولي مهام المحافظ ونوابه، بهدف تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية توريطهم في جرائم عن طريق النظام البنكي بما فيها تبييض الأموال

النقد والقرض[400]، تساهم هذه الرقابة في حماية القطاع المالي من المخاطر التي قد تهدده بما فيها تبييض الأموال. وبإستقراء نصوص قانون النقد والقرض المتعلقة بشروط الإلتحاق بالنشاط البنكي، نجد أنها تضمنت مجموعة من القواعد متعلقة بضبط شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، تتضمن كل من شرط الإلتزام بالحد الأدنى للرأسمال المطلوب (1) وكذا توافر الشروط الخاصة بالأعضاء المسيرين للبنوك والمؤسسات المالية (2).

1ــ شرط رأسمال الأدنى المطلوب: يعتبر شرط الإلتزام بالحد الأدنى للرأسمال من بين الشروط الموضوعية الخاصة بقانون النقد والقرض، والمتعلقة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري[401]، فقد جاء نص المادة 88 فقرة1 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض مؤكدة على هذا الشرط بنصها على أنه:" **يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.**" وتطبيقا لنص هذه المادة، قام مجلس النقد والقرض بإتخاذ الأنظمة التطبيقية اللازمة والتي من خلالها قام بتحديد الحد الأدنى للرأسمال الواجب توفره عند إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، حيث صدر قبل هذا الأمر النظام 90-01 المؤرخ في جويلية 1990، يتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[402]، ثم تم تعديله بموجب النظام04-01 المؤرخ في04 مارس2004، يتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر[403].

ورغبة من المشرع في تدعيم إستقرار هذا القطاع، قام بتعديل الحد الأدنى للرأسمال الواجب بموجب النظام 08-04[404] والذي بموجبه تم رفع الحد الأدنى للرأسمال الخاص بالبنوك إلى10

---

[400] – يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يترأسه محافظ بنك الجزائر من بين أهم ما جاء به القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى)، خول له صلاحية التشريع طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 90-10 ومن بعده الأمر رقم03-11 في المادة 62 منه، بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة، وتوسعت صلاحياته بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وتحديد شروط وعمليات البنك الجزائري، لا سيما تحديد شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها خاصة فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفية إجرائها، وتتمثل هذه المهام صميم دور المجلس في الرقابة على إنشاء البنوك التجارية.

[401]– محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص140.

[402]– نظام رقم90-01، مؤرخ في جولية 1990، يتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 39 ،1990 (الملغى).

[403]– نظام رقم 04-01، يتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، مرجع سابق (الملغى)

[404] – نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد72، صادر في24 ديسمبر2008، والذي نص على إلغاء أحكام النظام رقم 04-01 بموجب المادة 05 منه (الملغى).

ملايير، و3.5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية، ومرة أخرى قام مجلس النقد والقرض برفع الحد الأدنى للرأسمال وذلك بموجب المادة 02 من النظام18-03[405] المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الذي ألغى النظام08-04 حيث حدده بعشرين مليار دينار(20.000.000.000) دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70[406] من الأمر03-11 المعدل والمتمم وستة ملاير وخمسمائة مليون دينار(6.500.000.000) دج بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة71[407] من الأمر المذكور أعلاه.

كما ألزمت المادة 91 منه[408] تبرير مصدر الأموال من أجل الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية بغية دون فتح بنوك أو مؤسسات مالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة، وهو ما يستفاد تبنى المشرع فكرة مكافحة تبييض الأموال، ذلك أن إشتراط ضرورة تبرير مصدر الأموال يعتبر وقاية من التبييض عن كل إحتمال أي تمويه أو تبرير مصادر تعاملات البنك أو المؤسسة المالية لاحقا، على هذا الأساس فبمناسبة فحص ملفات طلب الحصول على الترخيص والإعتماد يتولى المجلس التأكد من مصدر الأموال التي ترغب تلك البنوك والمؤسسات المالية في إستغلالها في ممارسة النشاط المصرفي.[409]

إلا أن المشرع لم يوضح لنا كيفيات التحري عن مصدر تلك الأموال التي يتم إيداعها للتأكد من مشروعيتها أوعدمه، ويثور التساؤل هنا، فهل يكتفي بالتبريرات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية أو يتطلب الأمر اللجوء للآليات الخاصة للتحري عن ذلك؟ ونرى أن توضيح هذه المسألة غاية من الأهمية لتعزيز جهود المكافحة المتخذة للوقاية من تبييض الأموال.

2 ــ الشروط الخاصة بالأعضاء المسيرين للبنك أو المؤسسة المالية: إن وعي المشرع بالدور الهام للأعضاء المسيرين في تحديد مسار نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعله يولي إعتبارا كبيراً لشخصهم، بدءاً من الحرص على توفر الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة، حيث

---

405 – نظام رقم 18-03، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد 73، صادر بتاريخ 09 ديسمبر2018، المعدل والمتمم بالنظام رقم20-08، المؤرخ في7 ديسمبر2020 والمتعلق بالحد الادنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 2021.

406 – المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

407 – المادة 71 من الأمر نفسه.

408 – تنص المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: " **من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الإقتضاء، ضامنيهم. ومهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا** "، مرجع سابق.

409– إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية .....، مرجع سابق، ص 40.

نص بموجب المادة 80 فقرة ط من الأمر03-11على ضرورة ألا يكون مؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخوّل حق التوقيع عنها كل شخص حكم عليه بكل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويرخص مجلس النقد والقرض بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 السالفة الذكر[410]ذلك، للتأكد من طبيعة الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة هذه الأنشطة كونها تتضمن تسيير الأموال التي قد يكون مصدرها غير مشروع[411].

بالرغم من أن الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم ينص صراحة على تجريم تبييض الأموال، إلا أن الإشارة إلى معالجة المخاطر من طرف مجلس النقد والقرض، تجعل من صلاحياته أيضا مكافحة تبييض الأموال لإعتباره من المخاطر المهددة للإقتصاد الوطني ويمس سمعة البنوك والمؤسسات المالية المعنية[412]، وهو ما يستفاد تبني المشرع الجزائري في هذا الأمر فكرة مكافحة تبييض الأموال خلاف القانون 90-10 (الملغى) الذي لم يتضمن شرط تبرير مصدر الأموال لمن يريد فتح بنك أو مؤسسة مالية، فمثلا عند تأسيس بنك الخليفة، لم يطلب من المسيرين تبرير مصدر الأموال[413]، فكان الأمر03-11التطور الجدي والحقيقي في النظام المصرفي وتجنبه الوقوع في تبييض الأموال[414].

ب ــ الرقابة على ممارسة النشاط

إعتنى التشريع وكذا التنظيم بتحديد شروط ممارسة النشاط المصرفي من خلال فرض الإلتزام بمبدأ التخصص المصرفي(1) إضافة إلى الإلتزام بقواعد النظم المصرفية(2)، فقيام اللجنة

---

410 – وهذا حسب نص المادة 82 من الأمر رقم03-11، التي تنص على أنه: " **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه**"، مرجع سابق.

411 – إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية.....، مرجع سابق، ص 40.

412 – مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010، مرجع سابق، ص 169.

413 –عجة الجلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير..... "، مرجع سابق، ص323.

414– حبيش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014، 41.

المصرفية بالرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية يمكنها من المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الاموال[415].

1ـ الإلتزام بمبدأ التخصص المصرفي: يحمل مبدأ التخصص المصرفي على تفريد البنوك و المؤسسات المالية فقط دون غيرها بإمكانية إجراء العمليات المصرفية[416]، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن ممارستها بصورة دائمة وبإحترافية سوى من طرف الأشخاص المعنوية المعتمدة كالبنك أو المؤسسة المالية[417] حسب نص المادة 76 من قانون النقد والقرض[418]، كما نص المشرع صراحة على أن هذه الأخيرة ينبغي أن تؤسس في شكل شركة مساهمة[419]، أي لا يمكن تأسيسها إلا إذا مارست الأعمال المصرفية لحسابها الخاص، وهذا يعني أن المشرع إستبعد الأشخاص الطبيعية من ممارسة المهنة المصرفية، بل حصر الأشخاص المعنوية في شركات المساهمة كقاعدة عامة.[420]

وما يفسر عدم السماح لباقي شركات المساهمة الأخرى ممارسة هذه المهنة وتقييد ذلك إلا على تلك التي تحمل صفة بنك أو مؤسسة مالية، صفة تجعلها تخضع للرقابة المفروضة في إطار حماية البنوك والمؤسسات المالية من المخاطر والتي من ضمنها تبييض الأموال، لأن السماح لباقي شركات المساهمة الأخرى ممارسة هذه المهنة من شأنه عدم تفادي خلط مصادر الأموال

---

415 – إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية.....، مرجع سابق، ص 38.

416 – يتجسد ممارسة النشاط المصرفي في تلك العمليات المالية التي تطلق عليها العمليات المصرفية، بداية من عمليات الإدخار ثم التمويل من خلال منح القروض وصولا إلى إستخدام وسائل الدفع. ذلك ما تؤديه البنوك والمؤسسات المالية بكل حذر وشفافية. إرزيل الكاهنة، المرجع نفسه، ص 32.

417 – محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص150.

418 –المادة 76 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

419 – نصت المادة 83 من الأمر نفسه الى أنه " **يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة .....** "، مرجع سابق.

بإستقراء الأحكام والشروط المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة يظهر عدم إلتزام المشرع بأحكام هذا النوع من الشركات في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ويظهر ذلك من خلال الإعتداد بالإعتبار الشخصي للمؤسسين في مرحلة التأسيس من جهة، وفي طبيعة رأسمال البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. لأكثر تفاصيل أنظر: بوخرص عبد العزيز، "خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد03 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

420 – بوخرص عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 449.

المشبوهة ويضيع أثرها في التداول، لأن هنا لا تخضع للرقابة المفروضة في إطار حماية النظام البنكي من مخاطر تبييض الأموال، وهذا لا يخدم الجهود المبذولة للوقاية من هذه المخاطر[421].

2 ــ الإلتزام بقواعد النظم المصرفية: ألزم المشرع في الكتاب السادس من الأمر03-11 المعدل و المتمم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أجهزة رقابة داخلية ناجحة والتقيد بالأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض في هذا المجال[422]، كما أوجب الأمر10-04 المعدل والمتمم للأمر03-10المتعلق بالنقد والقرض في مادته 97 مكرر02 على البنوك والمؤسسات المالية أن تتحمل مسؤوليتها من أجل تجنب إستخدامها كقناة لتبييض الأموال[423]، حيث ألزمتها على وضع جهاز رقابة المطابقة ناجع ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض، يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات وإحترام الإجراءات.

ويؤدي عدم إحترام الإلتزامات المحددة في المواد97 و97 مكرر و97 مكرر02 إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض والتي قد تصل إلى سحب الإعتماد.

تتولى اللجنة المصرفية وهذا بصريح المادة 105 الفقرة الأولى من الأمر03-11التي نصت على تأسيس لجنة مصرفية تسمى في الصلب بـــ" اللجنة" بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها بما فيها غياب رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال.

وفي سبيل تحقيق ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة وبوسائل مادية وبشرية تكفل أداء مهامها، وكما يخول لها أن تطلب منها جميع المعلومات اللازمة لأداء مهمتها، وأن تطلب من أي شخص معني، تبليغها بأي مستند وأي معلومة دون أن يحتج أمامها بالسر المهني حسب نص المادة 109 منه، الأمر الذي يمكنها من المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الاموال التي ترتكب بواسطة المؤسسات المصرفية من حيث إلزامها بإحترام النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والقرض وفق آليات تستعملها لتحقيق ذلك[424].

إن ما يمكن قوله، أن الإصلاحات المصرفية في الجزائر لم تأخذ بعين الإعتبار قضية مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية، إلا بعد حدوث الهزات والفضائح، أهمها فضيحة

---

[421] – ملهاق فظيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 112-113.

[422] – إهتم مجلس النقد والقرض بهذا المجال وإعتنى بتنظيمه عن طريق مجموعة الأنظمة، شكلت تدابير وقائية تهدف إلى تحقيق نظام مالي سليم وشفاف بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الإستقرار الإقتصادي للبلاد.

[423] – حبيش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 119.

[424] – إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية .....، مرجع سابق، ص 38.

الخليفة بنك، والأمر 03-11هو بمثابة تغيير في العمل المصرفي وتهيئته لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية، والذي وضع الإطار القانوني والتشريعي لذلك وجعل البنوك والمؤسسات المالية ليست بمنأى عن حدوث عمليات تبييض الأموال بل جعلها أيضا المنطلق الأساسي لمكافحتها.

ثانيا ــ أمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[425].

تعد عمليات الصرف وتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج من الأساليب التي يمكن أن تستعمل في تبييض الأموال[426] خاصة مع التطور الحاصل في المجال التكنولوجي الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في إرتكاب جرائم الصرف وسهولة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في ظل العولمة الإقتصادية والثورة التكنولوجيا الحديثة وتطوراتها في شتى المجالات[427].

فيوجد إذاً هناك علاقة بين هذه العمليات وتبييض الأموال على إعتبار أنها تشكل إحدى الوسائل التي يلجأ إليها مبيضي الأموال للإضفاء الشرعية على أموالهم المشبوهة والغير مشروعة[428].

ولمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال[429] زودت اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في6 غشت2022

---

425 – تم تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم96-22، المؤرخ في9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رعدد43، الصادر في10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01، المؤرخ في19 فيفري2003، ج ر عدد12، الصادر في 23 فبراير2003، وبالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج رعدد 85، الصادر في27 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد50، الصادر في01 سبتمبر2010 .

426 – يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب....، مرجع سابق، ص 313.

427 – بن خيفة سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد15 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 472.

428 – جاء في نص المادة 02 من الأمر03-01 والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96-22 أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، التصريح الكاذب، عدم مراعاة إلتزامات التصريح، عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها. وأضافت المادة، شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

بخلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود برئاسة ممثل المديرية العامة للجمارك، تكلف بدراسة المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال وعلاقتها بتبييض الأموال وذلك في إطار الخريطة الوطنية لتحديد مخاطر تبييض الأموال[430]، كما وضع المشرع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، حيث رأى أن التحكم فيها من أهم الآليات لمنع إستخدام عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال في عمليات إجرامية كتبييض الأموال، وأيضا الحد من التهريب الذي يساعد بدوره على فتح المجال أمام إنتشاره[431] وأهمها:

ــ توطين عمليات التجارة الخارجية والصرف[432] عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة والمرخص لها العمل في الجزائر كشرط أساسي لممارسة هذه العمليات: إهتم المشرع الجزائري بتنظيم عمليات التجارة الخارجية بإعتبارها منفذا مهما لترحيل رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج، خاصة إذا كانت من مصادر غير مشروعة بإعتبار أن التهريب في هذ الحالة يكون بهدف تبييضها[433]. حيث أوجب أن يخضع كل إستيراد للسلع والخدمات إلى عملية التوطين البنكي لدى وسيط معتمد وجعله إجراء إجباري ومسبق[434] نظرا لأهميته في أنه يعتبر آلية لمراقبة حركة رؤوس الاموال نحو الخارج ومعرفة مصدرها.

---

[429]– كشفت التطبيقات الميدانية العديد من الحالات المخالفة لقوانين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كحالة بنك الخليفة وتهريبه لمبالغ من العملة الصعبة، وأيضا حالة تورط المدير العام لبنك "سيتي بنك" بتهمة مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أنظر: يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.....، مرجع سابق، ص 152.

[430] – المادة 9 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في6 غشت2022، المحدد لعدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 54، الصادر في 10 غشت 2022.

[431]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص37.

[432]– يقصد بالتوطين المصرفي (البنكي) العملية الإدارية التي تضمن للبنوك والمؤسسات المالية تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الإستيراد والتصدير بالنسبة للأوراق التجارية. ويفهم من هذا أنه يسمح من الناحية التقنية لمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك، بالإستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات. أنظر: بن خيفة سميرة، " آليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الاموال "، مرجع سابق، ص472.

[433] – لأكثر تفاصيل أنظر: عبد الله ليندة، "عن إعتبار الإعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد02 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 482-484 .

[434] – المادة 29 من من النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج رعدد1، صادر في13 مايو2007، المعدل والمتمم بموجب النظام 11-06 المؤرخ في19 أكتوبر2011، ج ر عدد 8، الصادر في15 فبراير2012، والمعدل والمتمم بالنظام 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، ج رعدد 17، الصادر في16 مارس 2016، المعدل والمتمم بالنظام رقم21-01، المؤرخ في28 مارس2021، ج ر عدد 30، الصادر في 22 أبريل2021.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، وأيضا المصالح المالية لبريد الجزائر في حدود الصلاحيات التي يخولها لها القانون المطبق عليها مؤهلة للقيام ببعض التسديدات والتحويلات لترحيل الأموال[435].

فبموجب التوطين الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المعتمدة[436] لصالح زبائنها يقع على عاتقها مسؤولية التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساباتهم، ومراقبة تحركات الحسابات لإكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الإعتيادية و/أوالعادية ومبررها الإقتصادي في إطار مكافحة تبييض الأموال، والإخطار عن العمليات المشبوهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا في إطار مكافحة تبييض الأموال، كما يقع على عاتقها الإلتزام بالتصريح لبنك الجزائر بكل التحويلات التي تقوم بها[437] و في حالة وجود شبهة تبلغ الجهات المختصة.

نظرا للدور الذي يلعبه التوطين المصرفي في مكافحة تبييض الأموال، لا بد للبنوك والمؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة تشديد الرقابة حتى لا تستعمل في تمرير العمليات المشبوهة وتحويل الأموال، كعدم قبولها وثائق غير صحيحة وفتح حساب بنكي بأسماء وهمية[438]، مما يفهم أن هناك تتبع لحركة رؤوس الأموال ويجعل إكتشاف الأموال غير المشروعة ممكنا.

كما ألزم المشرع بموجب المادة 84 من النظام 07-01[439] المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الوسطاء المعتمدين الإحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية المنصوص

435- المادة 07 فقرة1 و2 من النظام 07-01، مرجع سابق

436 – تم تنظيم مهنة الوسيط المعتمد في الباب الثاني من النظام رقم07-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق، تحت عنوان "**الوسطاء المعتمدون**". أعتبر هذا النظام، وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بإعتباره السلطة النقدية في إطار ممارسة إختصاصه في إصدار القرارات الفردية، وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الإعتماد الذي يتم التحصل عليه من طرف المجلس.

ويلعب الوسطاء المعتمدون المتمتعون بتفويض من مجلس النقد والقرض وحده دورا هاما في إقتناء وسائل الدفع وتداولها وإيداعها في الجزائر، كما يتم أمامهم عملية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، وكذا جميع عمليات توطين الصادرات والواردات من السلع والخدمات لغرض متابعة عمليات الاستيراد والتصدير، كما يقع على عاتقهم إخطار بنك الجزائر عن كل تأخير في تسديد أو توصيل الإجراءات الناتجة عن الصادرات. محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص205-206.

437 – المادة 06 فقرة 02 من النظام رقم 05-03، المؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 يوليو 2005.

438 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 220.

439- المادة 84 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

عليها في هذا النظام خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل إعتباراً من تاريخ تسويتها أو تنفيذها، وفي حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف من الحائز لهذه الصفة.[440]

ـــ **تجريم التصريح الكاذب أوعدم مراعاة إلتزامات التصريح:** تنص المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أنه تعد مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع ولتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح بصدد عمليات الإستيراد والتصدير الواقعة على النقود وحالة عملية الإستيراد والتصدير الواقعة على البضائع، وذلك لحماية الإقتصاد الوطني من التحايلات والتلاعبات المختلفة لاسيما تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بهدف تبييضها كون التهريب مقترن بتبييض الأموال.

ـــ **تدعيم الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**[441]: للتأكد من قانونية جميع العمليات التجارة الخارجية والصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي تمارس من قبل بنك الجزائر المسؤول الرئيسي على الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، بالإضافة إلى جهات أخرى لاسيما الجمارك والمصالح المالية لبريد الجزائر.

وتساهم هذه الرقابة بشكل كبير في مكافحة تبييض الأموال على إعتبار مثلا الإستثمار في الأموال غير المشروعة هو أحد الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال، بحيث يقومون بإدماج أموالهم هذه في مشاريع إستثمارية بهدف جعلها تبدوا ذات مصدر مشروع، وعليه فرض الرقابة على منافذ دخول وخروج رؤوس الأموال في مجال الإستثمار يساهم في إكتشاف الأموال غير المشروعة وتتبعها من خلال عملية التوطين المصرفي البنكي[442]، كما إشترط المشرع تبيان مصدر الأموال عندما يتعلق الأمر بالإستثمار في القطاع المصرفي[443].

---

[440] – المادة 16 من النظام نفسه.

[441]– أنظر في هذا الشأن: بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص101-102.

[442]– عرفت الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال بأنها تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

[443] – المادة 91 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

وتعتمد البنوك لإستفاء المعلومات التي تخص الزبون على البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[444] والتي تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر، وهي بنك معطيات يسجل فيه كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم كان محل محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[445] .

وتستغل هذه البطاقية لأغراض حددتها المادة 03 من المرسوم والتي من ضمنها وضع سياسة الوقاية والمكافحة في مجال مخالفة الصرف والوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم تزويدها من المعطيات المتأتية من بنك الجزائر ووزارة المالية[446]، كما يمكن الإطلاع على المعلومات المسجلة في البطاقية من طرف هياكل ومؤسسات حددتها المادتين 05 و06 من المرسوم والتي من ضمنها خلية معالجة الاستعلام المالي[447].

ـــ **إجبارية إستعمال الإئتمان المستندي أوالتسليم المستندي في مجال الإستيراد:** فرض المشرع الجزائري في إطار مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة رؤوس الاموال في مجال الإستيراد، أن تتم العمليات المتعلقة بها عن طريق تقنية الإئتمان المستندي الذي أشارت إليه المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [448] في فقرتها الأولى على ما يلي "**يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي ...**"

والملاحظ في نص المادة أن المشرع قد حصر طريقة الدفع في المبادلات التجارية الخارجية عن طريق عملية الإئتمان المستندي[449]فقط كما إستعمل مصطلح الإئتمان المستندي بدل الإعتماد

---

[444] – مرسوم تنفيذي رقم 12-279، مرجع سابق،

[445] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه

[446] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[447] – المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[448]– أمر رقم09-01، مؤرخ في22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رعدد 44، صادر في 26 يوليو 2009. وقد تم إلغاء بموجب المادة 111 من القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر، 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج رعدد77، صادر في 29 ديسمبر 2016، أحكام المادة 69 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في22 جويلية، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم.

[449] – يعرف الإئتمان المستندى بأنه: تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أوالآمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الإعتماد، وقد يكون إلتزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول سفتجة، أنظر: حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص 498.

المستندي، وقد تم تعديل المادة 69 بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[450] وذلك بإدخال بعض المرونة على إلزامية الدفع عن طريق الإتمان المستندي.

والهدف بالجديد الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل هو إجبارية العمل بالإتمان المستندي في دفع مقابل الواردات، والذي من إيجابيات إستخدامه تفادي جريمة تبييض الأموال، ومراقبة الدولة حركة الأموال[451]. حيث أن هذا الإجراء من شأنه أن يمكن البنوك من مراقبة مصدر الأموال المحولة ووجهتها، ومشروعية عملية التحويل ليتأكد من أن ذلك قد تم وفق التنظيم المعمول به فيما يتعلق بحركة رؤوس الاموال والتي لها علاقة مباشرة بجريمة تبييض الاموال[452].

ويباشر البنك مهامه الرقابية في هذا المجال سواء من حيث إستعلامه عن شخصية الزبون وسمعته ومركزه المالي وطبيعة نشاطه قبل فتح الإعتماد، أو من حيث مراقبة حركة رؤوس الاموال من خلال إجراء التوطين البنكي.[453]

ثم عاد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2014 وأضاف إلى جانب تقنية الإئتمان المستندي التسليم المستندي كوسيلة دفع أخرى تتم بها المعاملات التجارية نحو الخارج من خلال عمليات الإستيراد، حيث عدلت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014[454] كما يلي:" **لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي**".

تطبيقا لهذه المادة أصبح المستورد الجزائري له حق الخيار بالتعامل بالإئتمان المستندي أو التسليم المستندي[455] كوسيلة للدفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها بدل من المادة69

---

[450] – المادة 44 من أمر رقم 10–01، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 غشت 2010.

[451] – نابي مريم، "الإعتماد المستندي وأثر مبدأ إستقلالية إلتزام البنك فيه"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 1029–1030.

[452] – لأكثر تفاصيل أنظر: بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد04 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص434–436.

[453] – أنظر في هذا الشأن: عبد الله ليندة، "عن إعتبار الإعتماد المستندي آلية لمكافحة ...."، مرجع سابق، ص ص 479–482.

[454] – قانون رقم 13–08، مؤرخ في 30 ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رعدد68، صادر في03 ديسمبر 2013. والذي يعدل المادة 69 من الأمر رقم09–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[455] – التسليم المستندي آلية تقنية يقوم بموجبها المصدر(الساحب) بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله (البنك المرسل) حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد (المسحوب عليه) وإلى البنك الذي يمثله (البنك المكلف بالتحصيل) حيث يقوم هذا الاخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد وإلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول

السالفة الذكر التي كانت تكرس الإئتمان المستندي كوسيلة وحيدة في التجارة الخارجية لدفع قيمة الواردات.[456]

وعليه تدخل المشرع الجزائري في فرض مثل هذا الإجراء الذي يجبر المتعاملين الإقتصاديين بالتعامل بالإئتمان المستندي أو التسليم المستندي في مجال الواردات يعتبر أداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الدولية نظرا للمخاطر التي تكتنفها لاسيما تهريب الأموال بهدف تبييضها، [457]حيث أنه كثيرا ما تستغل هذه التقنية من طرف المجرمين في عمليات تبييض الأموال كما في حالة الفوترة المزدوجة.[458]

كما تعد مبادرة إيجابية منه في إطار تعزيز جهوده المبذولة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، كون هذا الإلتزام بشأنه أن يساهم في الكشف على عمليات تبييض الاموال قبل وقوعها من خلال الرقابة التي يمارسها البنك على هوية الزبائن وعلى حركة الاموال نحو الخارج.

ـ **إلزامية الحصول على الترخيص وبيان المطابقة :** تلعب البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة دورا هاما في التجارة الخارجية من خلال تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، فبموجب المادة 14من النظام 90-03[459] المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الخارج، يستلزم بالنسبة لتحويل الأموال إلى الخارج أن يسبقه ترخيص من مجلس النقد والقرض[460]، أما تلك المتعلقة بتحويل الأموال إلى الجزائر فيشترط الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض حسب ما جاء في نص المادة 13 فقرة 1 من النظام 90-03 والذي يجب أن يتضمن طلب الحصول على بيان المطابقة معلومات ووثائق.

الكمبيالة. زقاي حفيظة، حيتالة معمر، "أهمية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد17 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، ص 126.

[456] – أنظر لأكثر تفاصيل: – عودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. – زقاي حفيظة، حيتالة معمر، "أهمية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية" ، مرجع سابق.

[457] – بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد04 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 435.

[458] – تتمثل الفوترة المزدوجة في إتفاق المشتري المستورد والبائع المصدر بتحرير فواتير بأسعار مرتفعة جداً مقارنة مع القيمة الحقيقية للسلع المستوردة، وذلك حتى يتم ترحيل الأموال المراد تبييضها نحو الخارج، والفرق في ثمن السلعة هو المبلغ المالي المراد تبييضه. لأكثر تفاصيل أنظر: عبد الله ليندة، "عن إعتبار الإعتماد المستندي آلية لمكافحة..، مرجع سابق، ص487-488.

[459] – نظام رقم90-03، مؤرخ في 8 سبتمبر1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج رعدد45، صادر في 24 أكتوبر1990.

[460] – لأكثر تفاصيل أنظر: دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص221-222، بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال إلى الجزائر...، مرجع سابق، ص61.

نصت أيضا المادة 03 من النظام رقم 14-04[461] المؤرخ في29 سبتمبر2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، على أنه :" **تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج....مهما كان الشكل القانوني الذي يأخذه في البلد المستقبل إلى ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض ".**

مما يفهم أنه في إطار تنظيم الرقابة على حركة رؤوس الأموال بهدف حماية الإحتياطي من العملة الصعبة وتهريب الأموال إلى الخارج تحت غطاء إستثمارات وهمية فرض المنظم البنكي قيودا وضوابط خاصة للإنجاز تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالإستثمارات في الخارج فهي تخضع للرقابة المباشرة لبنك الجزائر عن طريق إجبارية الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض.

حيث أنه من أجل إستصدار ترخيص له يكون المتعامل الاقتصادي مجبر على تقديم طلب مرفوق بوثائق حددتها المادة 09 من النظام رقم 14-04 يتعلق بجميع المعلومات الخاصة بالمتعامل الاقتصادي ووضعيته الجبائية وأخرى خاصة بالإستثمار المزمع إنجازه ومطابقته للأحكام التشريعية المطبقة بالإضافة إلى تقديم تعهد بإعادة ترحيل العائدات الإستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر[462].

وبذلك المشرع الجزائري من خلال وضعه لضوابط وآليات مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يراقب في نفس الوقت مصدرها مما يؤدي إلى الوقاية من تبييض الأموال.

ـ الإلتزام بالدفع بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية:تطبيقا للمادة 06 من القانون 05-01 التي تنص على أنه "**يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**"صدر المرسوم التنفيذي05-442 المؤرخ في14 نوفمبر2005[463]المتضمن تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وحدد المبلغ الأدنى الواجب الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ50.000 دج.

---

461 – نظام رقم 14-04، مؤرخ في29 سبتمبر2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج رعدد63، صادر في22 أكتوبر 2014.

462 – بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، مرجع سابق، ص 442-443.

463 – مرسوم تنفيذي رقم 05-442، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006، ج ر عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

بعدها أصدر المشرع سنة 2010 مرسوما مماثلا تحت رقم10-181المؤرخ في13 جويلية[464] ألزم كل المتعاملين باللجوء إلى القنوات البنكية في حالة كل دفع يتجاوز مبلغ500.000 دج، بصرف النظر عن نوع وطبيعة العملية المتعلقة به عقارية كانت أو منقولة، تعلقت بالتجارة الداخلية أو الخارجية.

ولضمان فعالية إجراء إلزامية التعامل عبر القنوات البنكية تميّز المرسوم التنفيذي بخصوصية إلزامه الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات والفواتير والديون بالوسائل البنكية، مما أثار حفيظة أصحاب رؤوس الأموال وشركات الإستيراد، والأثرياء الذين يفضلون التعامل بالسيولة النقدية التي تتيح لهم تبييض الأموال، ولعل ضغط هذه الفئة أدى إلى تجميد المرسوم سنة2010 قبل أن يدخل حيز التنفيذ الذي كان مقررا في31 مارس2011.

وبقي مجرد حبر على ورق إلى أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي15-153 الصادر في تاريخ 16جوان2015 [465] الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الذي ضيق مجال الإلزامية إلى بعض العمليات العقارية والمنقولة، وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي ليضع حدا لتداول الأموال خارج النظام المصرفي في التعاملات التجارية، وبذلك فإن مرسوم 10-181 كان أكثر جودة منه إذا وسع مجال تطبيق إلزامية التعامل البنكي إلى كافة التعاملات التجارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 50 مليون سنتيم.

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-153السالف الذكر، فإن كل عمليات شراء الأملاك العقارية التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) يجب أن تمر على القنوات البنكية، زيادة على كل العمليات التي تساوي قيمتها أو تفوق واحد مليون دينار (1.000.000دج) والمتعلقة بشراء الياخوت وسفن النزهة والمعدات المتحركة بمختلف أنواعها، والتجهيزات الصناعية والسيارات الجديدة والدرجات النارية لدى وكلاء السيارات، والأحجار والمعادن الثمينة، والسلع العتيقة والتحف الفنية وعمليات الشراء في المزاد العلني للأثاث والمنقولات المادية[466]، فضلا عن كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار

---

[464] – مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رعدد 43، صادر في14 جويلية 2010.

[465] – مرسوم تنفيذي رقم 15-153، مرجع سابق

[466] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(1.000.000دج) تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية[467].

ويقصد بوسائل الدفع الكتابية في مفهوم هذا المرسوم، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لاسيما الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الإقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى يسمح القانون الجزائري بإستخدامها[468].

إلى جانب هذه الوسائل الكتابية توجد وسائل الدفع الإكترونية الأكثر خطورة من الأولى بسبب صعوبة التحقق منها وسهولة إستخدامها لتبييض الاموال، لذا يتعين على الخاضعين إعتماد يقظة صارمة في الإستعلام عن الزبائن والعمليات[469] .

يستنتج بما لا يدع مجال للشك، أن هذا المرسوم صدر في سعي الجزائر لمكافحة تبييض الأموال وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ذلك أن هذا المرسوم التنفيذي ما هو إلا نص تطبيقي للقانون 05-01 المعدل والمتمم، وقد صدر تطبيقا للمادة 06 منه التي جاءت تحت عنوان "الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" والتي نصت على وجوب القيام بمختلف العمليات المالية عبر الطرق البنكية.

ومن ثم يمكن القول أن هذا النص يساهم بصفة مباشرة في محاربة تبييض الاموال وتهريبها، ومراقبة الأموال المتداولة خاصة في السوق العقارية زيادة عما سيوفره الإجراء لخلية معالجة الاستعلام المالي من وسائل لمراقبة حركة الاموال وأثارها المالية.

إلا أنه يجب أن تكون الحكومة الجزائرية أكثر صرامة في موضوع إجبارية التعامل عبر القنوات البنكية والمالية بأن توسع مجال الإجبارية إلى كافة التعاملات لتشمل كل العمليات وكل المتعاملين مهما كانت مكانتهم الإقتصادية والمالية، وبذلك تضمن الدولة خضوع حركة الأموال إلى رقابة الدولة من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يضمن حق الدولة في تحصيل كل الضرائب والرسوم المستحقة على حركة الأموال، مما يؤدي إلى تعزيز الوعاء الضريبي من جهة والقضاء على التهرب الضريبي الذي يعد من مصادر تبييض الأموال[470].

---

467 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

468 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

469 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 223.

470 – خضري حمزة، مرسوم إجبارية إستعمال الصكوك يستهدف منع تمويل الإرهاب، يومية الوسط ، متاح على الموقع التالي: http://elwassat.dz، تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

لتضع بذلك حدا لمنطق التعامل بالسيولة النقدية، الذي ظل معمولا به طيلة سنوات، مما أنتج حالة واسعة من التهرب الضريبي، كما فسح المجال أمام تزايد عمليات تبييض الأموال من خلال شراء عقارات وأملاك ومحلات دون تحديد مصدر الأموال.

فالسلطات كانت أكثر إصرارا على تطبيق المرسوم والمضي في محاربة التعامل بالسيولة النقدية، خاصة وأن سبق لها وأن تراجعت عن مرسومين مماثلين من قبل وهددت بفرض عقوبات على المتعاملين الذين يرفضون إستعمال الصكوك بدل التعامل نقدا، كما أن هذا المرسوم يسمح بإستقطاب الأموال الخارجة نحو القنوات البنكية، أيضا تقليص حجم الكتلة النقدية خارج القنوات الرسمية التي أصبحت غطاء لتبييض الاموال وتهريب العملة وتموين السوق الموازية وإمتصاص السيولة المالية الموجودة خارج الدائرة الرسمية وإعادة ضخها في البنوك والمؤسسات المالية[471].

وكما أكدت المادة 09 مكرر1 فقرة أخيرة من الأمر10-03[472] على أنه لا يستفيد من إجراءات المصالحة وفقا لهذا الأمر إذا إقترنت جريمة الصرف[473] بجريمة تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب أوالإتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية

هذا، وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال عبر مراقبة حركة رؤوس الأموال ومراقبة الصرف والتحويلات المالية، عجزت السلطات الجزائرية عن القضاء عن السوق الموازية للعملة الصعبة التي عرفت إنتشاراً كبيرا لمقدمي خدمات تحويل الأموال من قبل أشخاص طبيعيين بطريقة غير رسمية خارج النظام المالي الخاضع للرقابة، ولأنظمة متابعة الإلتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي تتم على مرأى ومسمع هيئات الدولة دون أن يحرك المسؤولون ساكنا لما يجري.

فهي تمارس نشاطها علناً رغم مخالفتها للقوانين والخطر الذي تمثله على الإقتصاد الوطني، في ظل عدم إعتماد مكاتب الصرف منذ إقرار القوانين المنظمة لذلك أواخر عام 1996[474] التي لم يتم تفعيلها لتأسيس مثل هذه المكاتب.

---

[471] – سعيد غزلان، دور البنوك في مواجهة غسيل الاموال، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص295.

[472] – أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج رعدد50، صادر في01 سبتمبر2010.

[473] – جريمة الصرف عبارة عن كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أنظر: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

[474]– أنظر: تعليمة بنك الجزائر رقم97-13 الصادرة في10 ديسمبر1997 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 96-08 المؤرخة في 18 ديسمبر1996، المحدد لشروط إنشاء وإعتماد مكاتب الصرف.

ونتيجة عمل هؤلاء خارج النظام الرسمي، يفهم أنه لا يوجد نظام فعّال وصارم للتأكد من إلتزامهم بمكافحة تبييض الأموال، ولا لمراقبة مدى إلتزامهم لتدابير الوقاية والمكافحة في هذا المجال، لاسيما فيما يتعلق بمصدر العملات الأجنبية التي يتم تداولها، كما أنهم لا يخضعون لأية عقوبات نتيجة عدم إلتزامهم بمعايير مكافحة تبييض الأموال كونهم يعملون خارج إطار القانون[475].

ونرى أن عجز الدولة القضاء على سوق العملة الموازية بمثابة الضوء الأخضر لمبيضي الأموال، معتبراً أن التبادل غير الرسمي للعملة يسهل تبييض الأموال على نطاق واسع، حيث أنه بالرغم من إتخاذ السلطات الجزائرية خطوة فعلية من خلال المادة 21 فقرة 02 من النظام 16-01[476] التي نصت على إمكانية قيام بنك الجزائر بالترخيص لمكاتب الصرف بالقيام بعمليات الصرف[477] التي تكون ملزمة بإعتماد إجراءات إثبات هوية زبائنها والإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[478]حسب ما نصت عليه المادة 26 من النظام 12-03، والمادة 10 مكرر04 من القانون05-01 المعدل والمتمم، فإن السلطات الجزائرية فشلت في ذلك حتى وقتنا الحالي، حيث لم تسارع لتفعيل فتح مكاتب رسمية للصرف من أجل إلتقاط الأموال المتبادلة خارج السوق الوطنية .

مما يفسر إستمرار السلطات الجزائرية لسياسة التجاهل للسوق الموازية للعملة، حيث لحد الآن لم يصدر بنك الجزائر التعليمة التي تحدد شروط إنشاء مكاتب الصرف وسيرها المنصوص عليها في المادة 21 مكرر2 من النظام 16-01 المعدل والمتمم، التي تنص: **"تحدد تعليمة تصدر من بنك الجزائر شروط إنشاء مكاتب الصرف وسيرها"** بهدف إمتصاص العملة الموجودة في السوق الموازية وسط تراجع حاد لمداخيل البلاد من العملة الصعبة.

وكمحاولة لإستقطاب العملة الصعبة لتغذية الخزينة العمومية أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 2018-02 في19 جوان2018[479] للمؤسسات المالية والبنوك تقضي بإزالة جميع المعوقات

---

[475]– مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، 2010، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ص 106-108.

[476]– نظام رقم 16-01، مرجع سابق.

[477]– تنص المادة 21 فقرة 02 من نظام البنك الجزائري رقم 16-01 على أنه " **يمكن لبنك الجزائر أن يرخص مكاتب الصرف بالقيام عميات الصرف الآتية: ....**"، مرجع سابق.

[478] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،2016، مرجع سابق، ص20.

[479]– بنك الجزائر، تعليمة بنك الجزائر رقم 2018-02، الصادرة في19 جوان2018، المتعلقة بتدابير إضافية من حيث الشمول المالي المتعلق بالمدخرات بالعملات الأجنبية للأفراد (relative aux mesures complémentaires en matière inclusion financière relative à l'épargne en devises des particuliers)

والعقبات التي تواجه الجزائريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين عند فتح حسابات بالعملات الأجنبية[480]، مما يفهم أن البنوك والمؤسسات المالية مدعوة إلى إعفاء الزبائن من المسائلة عن مصدر الأموال عند إيداع أموالهم بالعملة الأجنبية، بإستثناء تلك المتعلقة بهويتهم كجزء من المتطلبات التنظيمية الخاصة بمعرفة الزبائن، على أن يتم التحري عن الزبون صاحب المال ومصدر الأموال المودعة عقب48 ساعة من تاريخ الإيداع وذلك عبر شبكة الإستعلامات المالية ليتم إستخدام هذه الأموال في الشبكة البنكية بعد إنقضاء هذه المدة[481].

غير أن هذه التعليمة قد تشجع بشكل أكبر نشاط تبييض الاموال نتيجة عدم مساءلة المودعين عن مصادر تلك العملات الصعبة.

ونرى أن القضاء على هذه السوق يكون بتحرير سوق الصرف بشكل عام، والذي يكون عبر إسراع السلطات الجزائرية في إتخاذ بدائل لهذه السوق[482]، وذلك من خلال تفعيل القانون الذي يسمح بإنشاء مكاتب صرف رسمية مع إعادة النظر في الشروط المفروضة على عملها، خاصة هامش الربح الضئيل الممنوح لها والذي يقدر بـــ01 % .[483]

وأن تكون ملزمة بإعتماد تدابير الوقاية في مجال مكافحة تبييض الأموال والإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أن هذه السوق لم تكن لتحظى بهذا الرواج الواسع لو أنها

---

[480]– أنظر في هذا الشأن: نظام بنك الجزائر رقم2009-01 المؤرخ في17فبراير2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج رعدد 25، صادر في29 أبريل 2009، والنظام رقم16-02، المؤرخ في21 أبريل 2016، المحدد لسقف التصريح بإستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين، ج رعدد 25، صادرفي 26 أبريل 2016. حيث أكد النظام أن الجميع لهم الحق في فتح حسابات بالعملة الأجنبية في الجزائر.

[481] – لعراش نسرين، وثيقة/ بنك الجزائر يعلن الشروط الجديدة للإدخار بالعملة الصعبة، الجزائر اليوم ،29 جوان 2018، متاح على الموقع التالي http://www.aljazairalyoum.dz تم الإطلاع عليه يوم 17 أكتوبر2018.

[482]– جاءت عملية إستقطاب وشرعنة أموال السوق الموازية (خارج الإطار البنكي) مع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (أمررقم15-01، مؤرخ في23 يوليو2015، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج رعدد40، صادر في 23 يوليو2015، ص14 منه)، وذلك بتأسيس برنامج لإمتثال الجبائي الإرادي من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته مقابل دفع نسبة الضريبة المفروضة على الأموال المراد إعادة إدماجها في الدائرة البنكية التي تقدر نسبتها بـــ 07 %(رسم جزافي) عن تلك الأموال. ولعلى هذا يشجع على تبييض الأموال إذا كانت مصادرها غير مشروعة، إلا أنه رغم الوعود السلطات الجزائرية أصحابها بعدم المسائلة والبحث عن مصادر الأموال المراد إدماجها، يفضل أصحابها إستثمارها في السوق الموازية بعيدا عن أي مسائلة عن مصدرها. أنظر في هذا الشأن: مزاهدية رفيق، "مكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر: الواقع والحلول"، مجلة حقول معرفية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 03 لسنة 2021، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص192.

[483] – فبرغم من الضوء الأخضر الذي منحته الحكومة لفتح مكاتب صرف رسمية، إلا أن نسبة الفائدة الضئيلة والمقدرة بـــ 1% لا تكفي لإغراء المستثمرين بإنشاء تلك المكاتب التي سيكون مصيرها الإغلاق والخسارة لعدم قدرتها على مقاومة الربح الكبير الذي تعرضه السوق السوداء. معط الله سهام، السوق السوداء للعملة "مصيبة" الجزائر، يومية العربي الجديد، 02 جويلية 2018 ، متاح على الموقع التالي : http://www.alaraby.co.ok تم الإطلاع عليه يوم18 أكتوبر2019.

إصطدمت بإطار قانوني محكم، يفتح المجال لإنشاء مكاتب الصرف مرخصة المنصوص عليها في النظام 16-01 وذلك حتى تعمل بطريقة نظامية، حيث تتيح هذه المكاتب لشراء وإستبدال العملة الصعبة بشكل آمن ومضمون، إضافة إلى معرفة مصدر الأموال والتحكم فيها وكما تمنع بارونات(مافيا) الصرف من التحكم في السوق.

الفرع الثاني

أمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما

إزاء تنامي نشاط التهريب وما أصبح يشكله من خطر على الإقتصاد الوطني مع الأخذ بعين الإعتبار علاقته بالجرائم الأخرى لا سيما جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر أهم المنابع التي تتغذى منها جريمة تبييض الأموال بالنظر الى الأموال الطائلة المتأتية منها التي يحتاج مرتكبيها إلى تبييضها، تمّ إصدار أمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[484](أولا) وقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما(ثانيا) إستكمالا لتدابير الوقاية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال.

أولا ــ أمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

تعتبر عمليات التهريب من أنشطة الأعمال الإجرامية المستفحلة في الجزائر[485]ومن ضمن النشاطات التي يستغلها مبيضي الأموال، تتحكم فيها شبكات متخصصة في التهريب تتمتع بالنفوذ والقوة والحماية مما يجعل محاربتها ليس أمرا سهلا.

تتجلى علاقة التهريب بتبييض الأموال بأن هذه الأخيرة تتغذى من التهريب بالنظر إلى الأموال الطائلة المتأتية منه إذ يعد مصدراً هاما لتبييض الأموال[486]. فهذه الأموال المتأتية من التهريب عادة ما يتم تبييضها مرورا بالنظام البنكي، كما يمكن تهريبها عبر الحدود، وقد يلجأ

---

[484] – أمر رقم 05-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[485]– لأكثر تفاصيل أنظر:-حبيش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص110-116، – بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر رقم05-06 المؤرخ في28 أوت2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012 ، -زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق(حالة الجزائر)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 409.

[486] – خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

المهربون إلى إستثمار أموالهم بقطاعات مشروعة كالتجارة والخدمات أو شراء العقارات[487] وغيرها، وذلك لإكتساب الصفة الشرعية.

وإزاء تنامي نشاط التهريب وما أصبح يشكله من خطر على الإقتصاد الوطني وعلى عدة أصعدة، مع الأخذ بعين الإعتبار علاقته بالجرائم الأخرى لاسيما الجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها تهريب المخدرات، الأموال، الأسلحة وبالعمليات الإرهابية وتبييض الأموال وغيرها. فقد أضحى وضع قانون خاص متطابق مع متطلبات الواقع أمراً في غاية الأهمية في إستراتيجية مكافحة التهريب[488]من جهة، وتجفيف منابع تبييض الأموال من جهة أخرى، حيث أن مكافحة تبييض الأموال الذي ينخر الإقتصاد الوطني أصبح اليوم من أولويات الدولة الجزائرية والذي لا يتحقق إلا بتجفيف منابعه أو مصادره والذي يعد التهريب أهمها.

فتم صدور الأمر05-06 المؤرخ في23 أوت2005[489] لمكافحة التهريب الذي يهدف إلى دعم وسائل المكافحة من خلال وضعه لتدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وإحداثه لقواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع، وأيضا تكريسه لآليات التعاون الدولي[490].

وتطبيقا لهذا الأمر نص المشرع على مجموعة من النصوص التنفيذية وهي:

ـــ المرسوم التنفيذي رقم06-286[491] الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

ـــ المرسوم التنفيذي رقم06-287[492]الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها

ـــ المرسوم التنفيذي رقم06-288[493] الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة05 من الأمر05-6 والتي تسعى إلى تحفيز الكشف عن أفعال التهريب، وذلك بتقديم تحفيزات مالية وغيرها لكل الأشخاص

---

[487]- براهيمي بوطالب، مقارنة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 194.

[488] – تناول الأمر05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب، مصطلح التهريب ضمن أحكام المادة 02 منه دون تحديد مفهومه تاركا ذلك للتشريع والتنظيم الجمركيين، لاسيما المادة 324 من قانون الجمارك، حيث ورد أن التهريب هو:

- إستيراد وتصدير للبضائع خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 225،225،223،222،221،64،62،60،55،25 مكرر و226 من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشاً،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

[489] – أمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[490] – أنظر المادة01 من الأمر نفسه.

[491] – مرسوم تنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج رعدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

[492] – مرسوم تنفيذي رقم06-287، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها، ج رعدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

المقدمين للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين، بالإضافة إلى المناشير والتعليمات الوزارية المشتركة والنصوص القانونية الدولية المكونة للنظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر في إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف[494].

هكذا جاء الأمر شاملا لإجراءات وقائية وقمعية بغية مواجهة التهريب وحماية حدودنا لاسيما البرية، حيث شهدت دول الجوار الإقليمي للجزائر تنامي حاد لمختلف الجرائم التي يمكن إعتبارها جرائم أصلية تؤدي إلى تفشي جريمة تابعة هي جريمة تبييض الأموال، الذي يعود سببه إلى إنهيار النظام الأمني والإقليمي الناتج عن الفشل الدولاتي، وهو ما شاهدته ليبيا ومالي منذ2011، حيث عجزت الدولة عن القيام بوظائفها، الأمر الذي أدى إلى عدم الإستقرار الأمني وساهم في صناعة مناخ الجريمة الأصلية، تدفع إلى جريمة تابعة هي جريمة تبييض الأموال، والتي تتمثل بالخصوص في تهريب السلاح ، تجارة المخدرات، وإختطاف الرعايا للحصول على الفدية[495].

ومن جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب والقضاء على العوامل المكونة له والحد منها، والتي من شأنها أن تساهم في الوقاية من تبييض الأموال هي:

ـــ مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب،

ـــ وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،

ـــ إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،

ـــ تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،

ـــ تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني،

ـــ دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة في مراكز المراقبة،

ـــ ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي،

493– مرسوم تنفيذي رقم06–288، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05–06، ج رعدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

494 – لأكثر تفاصيل أنظر: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون....، مرجع سابق، ص 44–45.

495 – رسول محفوظ، "الفشل الدولاتي وتعاظم مصادر جريمة تبييض الأموال في الجوار الإقليمي للجزائر"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد06 لسنة2018، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، ص 214–215.

ــ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته من خلال المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الإقتصاد والصحة العمومية، والابلاغ عن أفعال التهريب وغيرها[496]،

ــ تحفيز الكشف عن أفعال التهريب بتقديم تحفيزات مالية[497].

وبهدف تأطير جهود مكافحة التهريب ومعالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات، نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب[498]يمثل الجهاز المركزي والقيادي(أ) إلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات (2)[499].

أ ــ الديوان الوطني لمكافحة التهريب

فبموجب المادة 06 من الأمر06-09 المعدل للأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يؤسس ديوان وطني لمكافحة التهريب، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص" الديوان" يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام[500] ويحدد مقره في مدينة الجزائر[501].

وتحيلنا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-287 فيما يتعلق بمهام الديوان إلى تلك المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 05-06 والتي تتمثل على الخصوص:

ــ إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،

ــ تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،

ــ ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب،

ــ إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

ــ وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقيع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية،

ــ التقييم الدولي للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،

---

[496] – المادتين 03 و04 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[497] – المادة 5 من الأمر نفسه.

[498] – المادة 6 من الأمر نفسه

[499] – المادة 9 من الأمر نفسه

[500] – عرفت سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان عدة تعديلات في الأمر رقم05-06، كان موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديله بموجب الأمر رقم 06-09 تم إسناده إلى سلطة وصائية دون تحديد لطبيعتها، وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-286 أوضح بأن وصايته تعود لوزير العدل في المادة 02 منه.

[501] – المادة 03 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

ـــ تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

ـــ إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

ويقدم الديوان للسلطة الوصية تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المتخذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة[502].

ب ـــ اللجان المحلية لمكافحة التهريب

تطبيقا لأحكام المادتين09 و10 من الأمر05-06 صدر المرسوم التنفيذي06-287 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[503]وتحت سلطة الوالي، تكلف اللجنة بتنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي وتكلف في هذا الإطار بـــ:

ـــ جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان،

ـــ متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي،

ـــ تطوير شبكات الإتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب،

ـــ تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة،

ـــ تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة[504] وتقديم تقريراً فصليا عن نشاطها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب[505].

إن القراءة المتمعنة للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الأمر05-06 المعدل والمتمم وفي المراسيم التنفيذية له، تبيّن رغبة المشرع في توسيع جهود مكافحة التهريب لمحاربة جرائم أخرى والتي من ضمنها تبييض الأموال.

وبإعتبار أن التهريب من ضمن النشاطات التي يستغلها مبيضو الأموال، فإن التنسيق مع مختلف الجهات المكلفة بالوقاية والمكافحة من تبييض الأموال من شأنه أن يساهم في الوقاية منه[506]، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي، من حيث إمدادها

---

[502] – المادة 08 من الأمر نفسه المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 06-09، مرجع سابق.

[503]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-287، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، مرجع سابق.

[504] – المادة 03، من المرسوم نفسه.

– عُدل القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 بموجب المادة 72 منه، المادة 17 من الأمر رقم 05-06، والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

[505] – المادة 09 من الأمر رقم 06-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[506] – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 76.

بالمعطيات اللازمة والمتحصل عليها في سبيل إستغلالها في عملها. كما تستعين الخلية بموظفين من إدارة الجمارك وكذا من الديوان الوطني لمكافحة التهريب في التحليل والتحري في سبيل التحقيق وفحص الإخطارات بالشبهة إستناداً لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 المؤرخ في4 جانفي2022[507]، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي يجيز ذلك[508].

وبدخول القانون الجديد للجمارك[509]حيز التنفيذ منح صلاحيات أكثر للجمارك في مكافحة التهريب وتبييض الأموال، حيث تزايد الدور الرقابي والحمائي لإدارة الجمارك الذي تلعبه[510] في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية التي تنخر الإقتصاد الوطني من خلال:

ــ القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، لمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود[511]،

ــ حق الإطلاع لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم نشاطها، كالفواتير وسندات التسليم، وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات[512]،

يخول لإدارة الجمارك ودون أي تحجّج بواجب السرية طلب أو منح، عند الطلب كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية، من طرف الجهات المؤهلة[513].

ــ يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي خلال ممارسة وظائفهم[514]،

---

507 – مرسوم تنفيذي رقم22-36، مرجع سابق.

508 – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 179.

509 – قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادر في 22 أوت 1998، وبالقانون رقم 17-04، المؤرخ في16 فبراير2017، ج رعدد 11، الصادر في 19 فبراير2017.

510 – لأكثر تفاصيل أنظر: كبيش عبد الكريم –خميسي عبد الكريم، "دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد01 لسنة2017، قسم علم الإجتماع، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2.

511 – المادة 03 من القانون رقم79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق

512 – المادة 48 من القانون نفسه.

513 – المادة 48 مكرر من القانون نفسه.

514 – المادة 50 فقرة 01 من القانون نفسه

ــ يمكن للإدارة الجمارك إبرام إتفاقيات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوصية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهريب الجبائيين ومحاربة ذلك[515].

وقد أفادت السلطات الجزائرية بوجود1500 طلب تبادل المعلومات منذ عام 2015 مع الجهات المختصة والتي تشمل من ضمنها الجمارك ومصلحة الضرائب[516]، وقد بلغ عدد طلبات المعلومات الصادرة من الخلية خلال2013-2015 الموجهة لإدارة الجمارك 328 طلب[517]، كما أدرج المشرع الرقابة اللاحقة بعد الجمركة التي تهدف إلى التأكد من صحة التصريحات الجمركية بإستعمال السجلات وكذا إدراج مفهوم "التسليم المراقب" الذي يسمح بناءاً على ترخيص من وكيل الجمهورية بتحرير البضائع المحضورة والمشبوهة قصد تتبعها وإكتشاف مصدرها.

من هذا المنطلق نقول بأن لا يمكننا الحديث عن التهريب وتبييض الأموال بمعزل عن الجمارك التي تلعب دوراً إستراتيجيا هاما من أجل تحقيق الحماية الإقتصادية ورقابة فعّالة عبر الحدود، وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي خلال تنصيب رئيس مجلس قضاء ورقلة أن شبكات التهريب المتحالفة مع شبكات الفساد دائما تسعى وتحاول تبييض الأموال من عائدات نشاطها الإجرامي وأضاف في نفس السياق قائلا " **تجد المجموعات الإجرامية ملاذها في اللجوء إلى تبييض الاموال بخلق روابط إضافية مع روابط الفساد الذي يشكل عاملا للإزدهار نشاط التهريب وإنتشار آفة الإتجار بالمخدرات، وإستهلاكها وغيرها من الجرائم الخطيرة التي يتغذى منها الفساد** ".[518]

ثانيا_ قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما.

تعاني الجزائر من تنامي حاد من تجارة وتهريب المخدرات[519] والمؤثرات العقلية التي تعتبر جريمة أصلية تؤدي إلى تنامي جريمة تابعة هي جريمة تبييض الأموال، نظراً للمردود الضخم الذي يدره هذا النشاط غير المشروع والتي تتم بصورة نقدية أساسا.

---

[515] – المادة 50 مكرر03 من القانون نفسه.

[516]–مجموعة العمل المالي لبلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير المتابعة السابع، 2016، مرجع سابق، ص 21.

[517] – مجموعة العمل المالي لبلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع نفسه، ص 45.

[518] – عيلان إيمان، زغماتي : مافيا التهريب تستغل بؤر الفساد لتسيطر على القرار الإداري والسياسي في البلاد ، الجزائر اليوم، 29 أوت 2019 ، متاح على الموقع التالي : http://www.aljazairalyoum.dz تم الإطلاع عليه يوم 10 نوفمبر 2019.

[519] – يعود الإنذار الأول بالنسبة للإتجار غير المشروع في المخدرات في الجزائر إلى سنة1975، عندما إعترضت مصالح مكافحة المخدرات ثلاثة أطنان من القنب وقبضت على المهربين الذين كانوا أغلبيتهم من الأجانب، أما المؤشر الثاني فقد ورد في1989 على إثر حجز طنين (02) من راتج القنب، وتم القبض على المهربين الذين إستعملوا الجزائر كمنطقة عبور، ومن ذلك الحين أصبح الوضع في تطور مستمر بكيفية خطيرة من سنة لأخرى حتى يومنا هذا، الأمر الذي دق أجراس الخطر في وجه الدولة والمجتمع.

وهذا ما أكده السيد عبد المالك سايح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات سابقا، أن هذه الظاهرة إتخذت منعطفا جديدا، حيث أصبحت على صلة وثيقة بجرائم الإرهاب وعمليات تبييض الأموال[520]، ولهذا السبب فإن السلطات الجزائرية سخرت كل التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة فهو يعتبر من أهم الأنشطة التي تتغذى عليها عمليات تبييض الأموال، وهي المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة[521] وذلك عن طريق تحويلها إلى أرصدة مالية أو ممتلكات عينية متنوعة لتستعمل فيما بعد في عمليات ومخططات خاصة لمهربي ومتاجري المخدرات والمؤثرات العقلية[522].

ويعود هذا التنامي إلى الموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بوصفها بابا رئيسية مفتوحة على القارة الأوروبية والشرق الأوسط، وتتوفر على شواطئ شاسعة ممتدة على البحر الأبيض المتوسط وعلى الشريط الحدودي بالجهة الغربية للبلاد، هذا الموقع يشجع بسهولة تهريب المخدرات[523]لاسيما جوارها للمغرب بإعتبارها دولة منتجة للمخدرات والتي إتخذت الجزائر سوقا للترويج لمنتوجها من القنب الهندي، ممثلة بذلك جسر يمر عبر الجزائر إتجاه الدول الأوروبية والشرق الأوسط[524].

كما أن عدم الإستقرار الأمني الإقليمي في دول الساحل الإفريقي جعلت المنطقة كلها أرضا خصبة بكل أنواع التهريب والتجارة غير المشروعة لا سيما في المخدرات، وخلق مناخ مناسب لزيادة نشاط شبكات تجارة المخدرات في هذه المنطقة وما يحمله من أخطار محتملة في مجال تبييض الأموال يدعو للقلق[525] وتؤكد تصريحات المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات

لأكثر تفاصيل أنظر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المخطط التوجيهي الوطني" إستراتيجية الجزائر للوقائية من المخدرات ومكافحتها للفترة الممتدة من2004 إلى2008"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها،ONL CDT.،المتاح على الموقع التالي: http://www.onplc.org.dz

[520] – بقبق ليلى إسمهان، "العمليات البنكية الغير المشروعة وأثرها على الإقتصاد: عمليات تبييض الأموال "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "الإقتصاد الغير رسمي في الجزائر: الآثار وسبل الترويض (المداخيل القياسية)"،المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة ،أيام 21 و22 نوفمبر2007، ص 37.

[521] – ريتا سيدة، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، ط 01، د.د.ن، 2010، ص 25.

[522] – باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة ،2000-2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 172.

[523] – باسعيد محمد خالد، المرجع نفسه، ص132.

[524]– رسول محفوظ، الفشل الدولاتي وتعاظم مصادر جريمة تبييض الاموال في الجوار الإقليمي....، مرجع سابق، ص213.

[525] – تمّ من قبل مصالح المكافحة الثلاث "الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك" إحصاء 10416 قضية تهريب لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، منها 2691 قضية متعلقة بالتهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات، و7718 قضية متعلقة بتجارة وإستهلاك المخدرات، و07 قضية متعلقة بزراعة القنب، وتوقيف13470 شخص منهم2775 مهرب، و6983 مستهلك، و09 مزارعين للقنب، وعن كميات المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة عرفت هي أيضا إرتفاعا كبيراً خلال هذه

وإدمانها عبد المالك السايح أن الجزائر "لا زالت تشكل بلد عبور مع تحويل تدريجي إلى بلد مستهلك، وتجري محاولات شبكات المخدرات إلى تحويله إلى بلد منتج."

أمام تطور حجم تجارة المخدرات في الجزائر التي تزداد خطورتها يوما بعد آخر، وفي سياق البحث عن أحسن الطرق لمواجهتها وتطبيقا لما جاءت به الإتفاقيات الدولية والعربية[526] التي إنضمت إليها الجزائر والتي صادقت عليها بتحفظ[527]، أصدر المشرع القانون04-18[528]المؤرخ في25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، بعدما إتضح للسلطات الجزائرية أن الإنضمام للإتفاقيات دون إصدار النصوص التشريعية ملائمة غير كاف للتصدي ومحاربة المخدرات، وقد جاء في هذا القانون جملة من الإجراءات والتدابير للوقاية من هذه الجريمة، ومن ثم الوقاية من المتحصلات المالية غير المشروعة الناتجة عنها .

الفترة. لأكثر تفاصيل أنظر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تقرير: نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها ، الحصيلة الإحصائية للثلاثي الأول من سنة 2018 .،المتاح على الموقع التالي: http://www.onplc.org.dz

[526] – يرتكز النظام القانوني الدولي لهذه الإتفاقيات على فرض الرقابة الدولية على المخدرات وتنظيم إنتاجها وتجارتها وتناولها ، كما يضع الأسس العامة للتعاون الدولي في هذا المجال، التي تنادي الأعضاء المنظمين إليها بأن تعتمد قوانين وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .عيسى القاسمي، "التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر، أيام 20-22 يوليو2005، ص 02.

[527] – صادقت الجزائر بتحفظ على:

-على لإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المؤرخة في30 مارس1961، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343، المؤرخ في11 ديسمبر1963، ج رعدد 66 لسنة 1963.

-على إتفاقية المؤثرات العقلية (الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية) المبرمة في21 فيفري 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم77-177، المؤرخ في7 ديسمبر1977، ج ر عدد80 لسنة 1977 .

-على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، مرجع سابق.

-على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، مطبوعات جامعة الدول العربية.

[528] – أول نص يتعلق بالمخدرات هو المرسوم رقم 71-198، المؤرخ في 15 جولية 1971، يتضمن إنشاء لجنة الوطنية للمخدرات، ج رعدد59، الصادر في 20 يوليو 1971 ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 75-9، المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتعلق بقمع الاتجار والإستهلاك غير المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر عدد 15، الصادر في 21 فبراير 1975. بعدها صدر الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية التي تناولها تحت عنوان "المواد السامة"، ج ر عدد01، صادر في 19 ديسمبر1976. جاء بعد ذلك القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج ر عدد 8، صادرفي 17 فبراير 1985 المعدل والمتمم، بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج ر عدد28، صادر في15 أفريل 1992، تم بعد ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 09 جوان1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج رعدد41، الصادر في15 جوان 1997. ثم أصدر المشرع القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، صادرفي 26 ديسمبر 2004.

يعتبر هذا القانون الساري المفعول حاليا، أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالمخدرات والإدمان في الجزائر، فهو قانون خاص شامل يعالج مسائل المخدرات والإدمان من حيث الوقاية والقمع متوافق مع التشريع الدولي، والذي نص في مضمونه تجريم الأفعال التي تتوفر بها هذه الجريمة والتي تأخذ صورا مختلفة بالبيع، الإنتاج والإستهلاك[529]، الزراعة والصناعة[530]، أو الإستيراد والتصدير[531]، أو التنازل والتعامل[532]، التسهيل[533]وما يهمنا هنا تلك الأفعال التي تنتج أموالا والتي تكون مجالا لجريمة تبييض الأموال[534].

وبهذا، يكون المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد جرم كل صور التعامل بالمخدرات سواء كان بقصد الإستهلاك أو بقصد المتاجرة[535]، كما أقر المشرع أيضا عقوبات أصلية وتبعية وجرم الشروع والتحريض والعود وخصّها بعقوبات في المواد17 فقرة 2 و22 و27 منه، كما حصر العقوبات التبعية في نص المادة 29.

فالمشرع بإصداره لهذا القانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، يكرس في نفس الوقت الوقاية من تبييض الأموال الطائلة المتحصل عليها من تجارة وتهريب المخدرات[536]. ولأن عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها يشكل جانبا هاما من نشاطات تبييض الأموال نظراً للمردود الضخم الذي تدره، فإنه يكون المشرع قد تناول أيضا جانبا للوقاية من تبييض الأموال من خلال تجفيف أهم مصادره.

وكما يهدف إلى حرمان المتورطين في هذه الأنشطة غير المشروعة من عنصر المال الذي يمثل ثمرة أعمالهم غير المشروعة من خلال مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية والأموال النقدية الموجهة لإرتكاب هذه الأنشطة أو المتحصل عليها، التي يلجأ معظمهم إلى تبييضها بهدف إستعمالها في مشاريع أخرى، وأيضا التحفظ عليها و/أو تجميدها[537].

---

[529] – المادة 12، من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

[530] – المادة 17، من القانون نفسه.

[531] – المادة 19، من القانون نفسه.

[532] – المادة 17، من القانون نفسه.

[533] – المادة 15 و16، من القانون نفسه.

[534] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 64.

[535] – حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها...، مرجع سابق، ص48.

[536] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 65.

[537] – المواد 32،33 و34 من القانون رقم04-18، مرجع سابق.

أنظر أيضا في هذا الشأن: ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 72-73، بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات: الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية"، المجلة الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد15 لسنة 2014، المتاح على الموقع التالي:

وتجدر الإشارة إلى أن قبل سن القانون الخاص 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما أنشأت أجهزة وطنية خصيصا لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وهي:

أ- اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات

أنشئت اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم71-198 المؤرخ في15 يوليو1971[538]يتضمن إحداث "لجنة وطنية للمخدرات"، إستجابة لإلتزامات الإتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة1961، وبعدها تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي92-151المؤرخ في14أفريل1992[539] "لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها" التي ألغيت وحلت محل اللجنة الوطنية للمخدرات.

لكن نشاط هاذين الجهازين لم يفضي إلى إرساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة ولم يأتي بالنتائج المرجوة منه، الأمر الذي أدى باللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بتقديم مقترحات بنّاءة حددت من خلالها المحاور الكبرى للإستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة المخدرات بوضع قانون خاص يتناول موضوع المخدرات من جميع جوانبه، تكللت بإنشاء هيئة وطنية متخصصة ومؤهلة تشرف على إعداد سياسة وطنية للتصدي للآفة المخدرات وهي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[540]، مما يبيّن الإرادة السياسية للسلطات الجزائرية في تجنيد جهودها في مكافحة المخدرات و إدمانها.

ب ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أنشأ الديوان بموجب المرسوم التنفيذي97-212 المؤرخ في09 جوان1997[541]، ووضع تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر، ثم تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي06-181 المؤرخ في03 ماي2006[542].ويتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية برسم السياسة الوطنية وإقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها ويكلف بـــ :

---

http://ao-academy.org/docs/Issue%20%2015%202014%2006%2005.pdf

[538] – مرسوم رقم 71- 198، مرجع سابق

[539]– مرسوم تنفيذي رقم 92-151، مرجع سابق

[540] –خاير غزالة، "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها" مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 00 لسنة 2014، الجزائر، ص6، المتاح على الموقع التالي http://www.onlcdt.mjustice.dz

[541] – مرسوم تنفيذي رقم 97- 212، مرجع سابق.

[542]– مرسوم تنفيذي رقم 06-181، مؤرخ في31 ماي2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في09 جوان1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج رعدد36، صادر في31 ماي 2006.

ــ بمركزة وبجمع المعلومات التي من شأنها أن تسّهل البحث عن التّداول غير الشرعّي للمخدّرات وقمعه،

ــ يضمن التّنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحدّدة أعلاه،

ــ يحلّل المؤشّرات والإتّجاهات ويقوّم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة،

ــ يعدّ مخططا توجيهيّا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

ــ يسهر ضمن المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والإجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،

ــ يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،

ــ يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

ــ يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها[543] وكل الوسائل التي تمكن من الحد من المخدرات والقضاء عليها.

وقد تمثلت المهمة الأولى للديوان في إعداد مشروع توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي97-212[544]، يهدف أساسا إلى وضع آليات وقنوات مناسبة تسمح بجمع المعلومات ونشرها بين جميع المعنيين لمكافحة المخدرات ومراجعة التشريع الوطني قصد جعله منسجما مع التحولات التي عرفتها ظاهرة المخدرات في الجزائر وجعل التشريع الوطني منسجما مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وأيضا دعم قدرات تدخل مصالح المكافحة لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومضاعفة أعوان هذه المصالح وتحسين مستوى تكوينهم[545].

يبرز المخطط أيضا ظاهرة المخدرات في الجزائر وتطورها وتوجهاتها، وكما تعرض للعوامل المساعدة على إنشائها، فذكر من ضمنها عدم ملائمة التشريع الوطني، وغياب آليات مراقبة حركة الأموال وتبييضها، ذلك خلال العمل بالقانون85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[546].

---

[543]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، مرجع سابق.

[544] – المرسوم التنفيذي نفسه

[545] – جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 103.

[546] – قانون رقم 85-05، مرجع سابق.

وتم تأكيد الإرادة السياسية مجدداً لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بمصادقة الحكومة الجزائرية يوم29جوان2003 على المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات، والذي يمتد تنفيذه على مدة خمس سنوات(2003-2008) فصدر فيما بعد القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها وفي هذا الإطار حقق الديوان إنجازات مكنت من تقدم الكفاح ضد المخدرات ولإدمان في الجزائر بصفة خاصة في ميدان الإستراتيجية والبحث والتنسيق.

وفيما يتعلق بمكافحة تبييض الاموال، فإن البحث والتحقيق في مصادر الأموال المتأتية من الإتجار وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، من المهام الأولى لخلية معالجة الاستعلام المالي، لذا فهي تتعاون مع الديوان في مجال البحث والتحري عن البلاغات المرسلة إليها لمعرفة مصدر العمليات المالية محل الإشتباه، فالمعلومات التي يجمعها الديوان في سبيل قيامه بمهامه وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي97-212 المعدل والمتمم تستغلها الخلية للوصول إلى أهدافها وهو الكشف عن عميات تبييض الاموال[547].

وأخيرا، نتوصل أن المخدرات تعتبر تحديا هاما لما لها من أثار خطيرة وأبعاد وصلات وثيقة بأشكال أخرى للجريمة، كالتهريب وتبييض الاموال، والفساد والجريمة المنظمة، مما جعل مواجهتها عملية صعبة ومعقدة تتطلب تجنيد أكبر عدد ممكن من القطاعات ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة لمكافحتها، وإكتساب خبرات دولية في مجال المكافحة، وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة لتحقيق التعاون الدولي خاصة في المجال الجنائي، وهذا ليس بالأمر السهل بالنسبة للجزائر ذات الحدود الشاسعة، لاسيما المنطقة الحدودية الغربية وعدم الإستقرار الأمني والسياسي في المنطقة، مما له تأثير على إنتعاش حركة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث أنه وبالرغم من كل الجهود والخطوات التي بذلتها الجزائر في سبيل الوقوف بوجه الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها فإنه لم يتم القضاء على هذا النشاط الاجرامي، وهذا يظهر في عدد قضايا تهريب لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعين بها، وعن الكميات المحجوزة، وعدد الأشخاص الموقوفين حسب ما أثبتته التقارير ولإحصائيات، ذلك أن المنظمات الإجرامية والعصابات التي تمتهن هذا النشاط أصبحت محترفة وأصبحت لها نفوذ سياسي وإقتصادي يصعب الكشف عن عملياتها.

---

[547] – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية .....، مرجع سابق، ص 181-182.

الفصل الثاني

إتخاذ تدابير وقائية خاصة كآلية للوقاية من تبييض الأموال

لأجل ضمان فعّالية الخطوات المتخذة في مجال الوقاية من تبييض الأموال لم يكتف المشرع الجزائري بالتدخل التشريعي عبر النصوص القانونية وتجريم نشاط تبييض الأموال كآلية لوحدها للوقاية منه، بل قام إلى جانب ذلك بوضع آليات أخرى تدخل أيضا ضمن سياسة الوقاية من تبييض الاموال، تتضمن جملة من التدابير الخاصة فرضها المشرع على الخاضعين المخاطبين بالإلتزام بهذه التدابير في المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والذي يشمل سائر الأشخاص المؤثرة في سوق النشاط المالي في الدولة، تفيد عدم إستخدامهم في مرور عمليات تبييض الأموال من قبل العناصر الإجرامية وبالتالي الحد من تدفق العائدات الإجرامية.

ولعل أبرز هؤلاء الأشخاص البنوك والمؤسسات المالية بإعتبارها الساحة المفضلة والأكثر إستهدافا التي يعتمد عليها القائمين بتبييض الأموال كونها تقدم الكثير من الخدمات المصرفية، خاصة مع التطورات السريعة التي عرفتها هذه الأخيرة في مجال الربط الإلكتروني ووسائل الإتصال وما صاحبه من سرعة تحويل الأموال التي جعلها أكثر عرضة لإستغلالها كقناة لتمرير عمليات تبييض الاموال، لهذا حرصت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وعلى رأسها مجموعة العمل المالي ولجنة بازل[548] إلى التنبيه إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في منع وكشف كذا عمليات.

ونظرا لمصادقة الجزائر على جل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال وإستجابة للبنود التي تحث الدول على إتخاذ ما يلزم من تدابير وآليات وفقا لقانونها الداخلي عمل المشرع الجزائري ضمن هذا المسعى على تكييف نظامه القانوني مع هذه التوصيات وعمل على

---

[548]– قد كان إعلان بازل في مقدمة النصوص الدولية التي نبهت إلى أهمية الدور الذي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية لعبه في سبيل منع عمليات تبييض الأموال، وذلك عبر الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر والرقابة في مواجهة الزبائن والعمليات المصرفية وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين. أنظر في هذا الشأن:

– ليراتني فاطمة الزهراء، "الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الاموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد02 لسنة 2016، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص52، – الأحمد وسيم حسام الدين، مكافحة غسيل الاموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص294-295.

إدخالها في قانونه الداخلي، فوضع عدة تدابير وقائية خاصة كآلية للوقاية من تبييض الأموال، منها التي تهدف إلى منع عمليات تبييض الأموال لتطويقها قبل وقوعها (المبحث الأول) والأخرى تكون كاشفة على هكذا عمليات قبل إتساعها وتطورها في حالة وجود إشتباه لوقوع هذه الجريمة مما يسهل تعقب مرتكبيها ومصادرة العائدات الاجرامية (المبحث الثاني) والتي يجب على الخاضعين لاسيما البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها لتعزيز دورهم في مجال منع وكشف عمليات تبييض الأموال.

المبحث لأول

إتخاذ تدابير وقائية خاصة لمنع تبييض الأموال

يعد إلتزام الخاضعين بإتخاذ تدابير خاصة لمنع تبييض الأموال وحرصهم على ذلك إحدى آليات الوقاية التي يمكن من خلالها مكافحة هذه الجريمة، لأنه قد يساهم بقدر كبير في التقليص والتقليل من إستخدامهم في هكذا عمليات من قبل العناصر الإجرامية ومنعهم من الدخول أوالتسلل إليها، فهي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل وقوعها أو لتفادي وقوعها.

لهذا حرصت معظم الإتفاقيات والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجموعة العمل المالي الدولية ولجنة بازل إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للخاضعين لعبه في منع وقوع عمليات تبييض الأموال، عبر إلتزامهم بالحيطة والحذر في إطار ممارسة المهنة في مواجهة زبائنهم وعند إجراء العمليات (المطلب الأول) وإلتزامهم أيضا بتدابير خاصة أخرى يمكن إدراجها ضمن نطاق آليات منع حدوث عمليات تبييض الأموال، تهدف إلى تعزيز اليقظة للتصدي لهذا الإجرام الخطير والتي تتمحور في تفعيل الرقابة النظامية (المطلب الثاني).

حيث أن نجاح الخاضعين في أداء دورهم الوقائي لمنع عمليات تبييض الأموال يؤدي حتما لمكافحة هذه الجريمة، لاسيما البنوك والمؤسسات المالية بإعتبار هذه الأخيرة المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال[549]، نظرا للدور الذي تقوم به في تقديم الخدمات المصرفية كعمليات الصرف والتحويلات المالية فإن هذه الأخيرة ذاتها تعد الجهاز الرئيسي في مكافحة أنشطة تبييض الأموال وذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر والمسؤولية القانونية المترتبة عن مشاركتها في هذه الجريمة.

[549]- Les banques constituent "à la une des première victimes, consentante ou non, des actes de blanchiment des capitaux, mais également aujourd'hui un des piliers de de la lutte."
-NOUAR Mohammed, La place Des banques dans Le Développement Des Standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Mémoire de Magister en droit bancaire et financier, Faculté de droit, université d'Oran, 2014, p 112.

المطلب الأول

الإلتزام بتوخي اليقظة عند إجراء العمليات

يتعين على الخاضعين إتخاذ مجموعة من التدابير التي تندرج ضمن ضوابط الإلتزام بتوخي اليقظة عند إجراء العمليات، وهو ما يعبر عن الدور الوقائي الذي يجب على هؤلاء القيام به في إطار مكافحة تبييض الأموال للأجل ضمان فعّالية الخطوات المتخذة في مجال الوقاية ولسد كل الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غيرالمشروعة[550] المراد تبييضها، لأنه الخطوة الأولى التي يتصدي فيها الخاضعين للمجرمين عند قيامهم بأول مرحلة من مراحل تبييض الاموال وهي مرحلة الإيداع .

ويقصد بالإلتزام بتوخي اليقظة، أن يكون المخاطبين به على دراية كافية بالمتعاملين معهم، والعمليات التي يقومون بها، وينطوي هذا الإلتزام على مجموعة من الممارسات والتدابير التي ينبغي على الخاضعين الإلتزام بها عند ممارسة مهنتهم أومهامهم[551]، وتختلف هذه التدابير بإختلاف الظروف[552]، فقد تكون تدابير عادية(مبسطة) تمارس بشكل إعتيادي يومي في مواجهة الزبائن والعمليات(الفرع الأول)، كما قد تكون تدابير مشدّدة وهي التي تستند على إعتبارات مستمدة من الظروف الملابسة بالزبون وبالعملية التي يكون بصدد القيام بها (الفرع الثاني) وهي كلها تندرج ضمن تفعيل مبدأ "إعرف عميلك"[553].

---

[550] – تعتبر لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية الأساسية التي لفتت الأنظار إليها بتاريخ 12 ديسمبر1988، إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن ينهض به في منع عمليات تبييض الأموال عبر الإلتزام بتوخي اليقظة في مواجهة الزبائن والعمليات المالية، وقد تتابع هذا الإهتمام من قبل العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، فإمتد هذا الإلتزام ليشمل أيضا القطاع غير المالي. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 358.

[551]–لاسيما مع إحترام تنظيمات مجلس النقد والقرض، والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر[551]، وتلك الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي[551] حسب ما تقضي به المادة 10 مكرر3 والمادة 10 مكرر5 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[552]– تم تكييف نمط العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المتعلقة بطبيعة كل زبون فقد يعتمد تدابير العناية المبسطة على الزبائن ذو المخاطر المنخفظة، كما قد تكون تدابير مشددة تطبق على الزبائن ذو المخاطر المرتفعة وبهذا يكون المشرع تبنى نهج للمتابعة قائم على المخاطر.

[553] – يقصد بمبدأ " إعرف عميلك "معرفة شخصه ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وهي من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتي إستقر عليها العمل المصرفي. البدري أحمد، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص103. أنظر أيضا :- ورسمه غالب عبد القادر، "البنوك ومبدأ"إعرف عميلك؟ "، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد03 لسنة2013، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص44 .

NOUAR Mohammed, La place Des banques dans Le Développement Des Standarts internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en algerie,op.cit, pp112-125.

الفرع الأول

إتخاذ تدابير اليقظة المبسطة

يمارس الخاضعون رقابة روتينية يوميا خلال نشاطهم بصفة عادية على الزبائن والعمليات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أومعنويين والهدف من تفعيل ذلك معرفة شخص الزبون ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، حيث يعد معرفة شخص الزبون وموضوع وطبيعة نشاطه لدى البدأ بالتعامل مع الخاضعين أول وأهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في منزلقات أنشطة تبييض الأموال ومن أهم الإلتزامات التي تمكنهم من الوقاية ومنع إستخدامهم من قبل بعض الزبائن كقنوات لتبييض الأموال.

وقد حرص المشرع الجزائري النص على هذا الإلتزام في القانون05-01 المعدل والمتمم[554]، وفي النظام11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[555]وفي النظام12-03[556]، وكذا في الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر وخلية معالجة الإستعلام المالي[557] إتساقا مع ما حثت عليه توصيات مجوعة العمل المالي[558]، والتي تتمثل أساسا في مراعاة مجموعة من تدابير اليقظة قصد الإستعلام عن الزبون (أولا) وعن موضوع وطبيعة نشاطه (ثانيا) وما يترتب عنه من تبعات (ثالثا).

أولا ــ الإستعلام عن الزبون

الإستعلام عن الزبون[559] من الآليات الوقائية التي في حالة إتخاذها يمكن الحد من عمليات تبييض الأموال، فهو إلتزاما قانونيا سابقا لمرحلة التعاقد أوالتعامل يقع على عاتق الخاضعين التقيد به عند ممارسة مهامهم، حيث يعمل هذا التدبير في حالة تطبيقه على تفادي التعرض لمخاطر تبييض الأموال، وقد بيّن المشرع الجزائري كيفية الإستعلام عن الزبون وفقا لقواعد محددة وبحسب ما إذا كان الزبون شخصا طبيعيا[560](أ) أوشخصا إعتباريا[561](ب) قبل بداية علاقة العمل

---

[554]– المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[555] – المادة 29 من النظام 11-08، مرجع سابق.

[556]–المادة1 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

[557] – المادة 10 مكرر5 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[558]– إستوحى المشرع الجزائري الإلتزام بالتحقق من هوية الزبون من نص التوصية رقم05 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثة عام2003 والتي أصبحت نص التوصية رقم10 بعد التحديث الذي طرأ على التوصيات الأربعين عام2012 التي حثت المؤسسات المالية على ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الإسم أو بحسابات يستخدم فيها أسماء وهمية، كما يجب على هذه المؤسسات تحديد هوية الزبائن على أساس وثيقة رسمية أو/أي وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية.

[559] – المادة 4 فقرة 2 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

[560]– تنص الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم على أنه :" يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة. ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك "، مرجع سابق.

[561] – تنص الفقرة 3 من المادة 07 من القانون نفسه على ما يلي" يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته "، مرجع سابق.

مع الزبون[562]وفي وقت لاحق[563] أي طيلة مدة علاقة الأعمال، كما قد تبدأ أيضا عند إقامة علاقة العمل[564]، ويتحقق الإستعلام عن الزبون عن طريق التحقق من هوية وعنوان الزبون.

أ ــ الإستعلام عن الزبون الشخص الطبيعي

أكد المشرع في المواد من 07 إلى 09 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[565] على إلتزام الخاضعين بضرورة التحقق عن هوية وعنوان الزبون الشخص الطبيعي عند إقامة علاقة التعامل وأكد على هذا الإلتزام في النظام 12-03[566] وكذا النظام 11-08[567] وفي المادة 58 من القانون 06-01[568]، ويظهر من خلال هذه المواد المشار إليها كيفية التحقق أو الإستعلام عن هوية وعنوان الزبون الإعتيادي (1) والزبون العرضي (2) والزبون الحقيقي (3) .

1ــ التحقق عن هوية وعنوان الزبون الإعتيادي

فرض المشرع على الخاضعين واجب التحقق عن هوية وعنوان الزبون الإعتيادي من أجل الكشف عن أصحاب العملية الدائمون منهم، أي الذين لهم حساب ومعاملات مع الخاضعين وإعتادوا التعامل معهم بصفة دائمة ومستمرة بما يفهم أن هذا الإلتزام يقتضي أن يمنع الخاضع في إجراء أية تعاملات أوعلاقة عمل أيا كانت نوعها مع أشخاص وهمية أو مجهولة الأصل، إلا بعد تقديم وثائق رسمية أصلية غير منتهية الصلاحية صادرة عن الجهات الرسمية في البلاد وتحمل صورته[569]. وقصد تمكينهم من إعداد هوية الزبون الشخص الطبيعي وإنشاء هوية وصف أخطار الزبون يجب الحصول من الزبون على:

1ــ1 عناصر بيانات التعرف بالزبون: وهي المعلومات والإستعلامات التي تسمح للخاضعين إعداد هوية الزبون، والتي يتعين الحصول منه على الأقل على معلومات تخص إنتسابه "الإسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، رقم القيد في السجل التجاري "بالنسبة للتجار"، جنسيته ونشاطه، معطيات مصدر دخله وتحركات الأعمال الأخرى بالإظافة الى مصدر تلك التحركات وغيرها من البيانات والمعلومات التي يراها الخاضعين ضرورية كرقم الهاتف وغيرها. وإذا كانت المعطيات عن الزبائن التي في حوزتهم غير كافية، أن تتخذ في الحين التدابير اللازمة للحصول في أقرب

---

562 – المادة 05 فقرة 06 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

563–المادة 10 مكرر من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

564 – المادة 04 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

565– المواد 07 إلى09 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

566 – المواد من 02 إلى07 من النظام رقم 12- 03، مرجع سابق.

567 – المادة 29/أ من النظام رقم 11-08 ، مرجع سابق .

568 – القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

569– المادة 07 من القانون نفسه والمادة 04 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

وقت على كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الزبون[570]، مع ضرورة تحيينها بسهولة قصد التمكن من الكشف عن الإختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة أو إخطار بالشبهة، وهو ما أكدت عليه المادة 07 فقرة 1 من القانون 05-01 والمادة 03 من النظام 12-03 وفي المادة 29 من النظام11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الصدد أشارت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن أنه يجب أن يكون في حوزة البنوك بإعتبارها المستهدفة الأولى لتبييض الأموال سياسة مكتوبة تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب إستقاءها قبل الموافقة على فتح الحسابات بما فيها ما يتعلق بهوية الزبون، مهنته ونشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغيرها[571]، كما تجري العادة مثلا في البنوك بإعداد إستمارات مطبوعة للتعامل مع الزبائن خاصة عند فتح حساب أو طلب قرض يتم ملئ هذه الإستمارة من طرف الطالب[572]، ومن ثم فإنه يتعين لكي لا يقعون تحت المسؤولية أن يتخذوا التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معهم في عملياتهم المتنوعة، ويتم ذلك من خلال :

ـ إختيار الزبون، وإيلاء العناية الكافية في التحقق من الشخصيات الحقيقية لزبائنهم،

ـ وضع النظم الكفيلة لإثبات هوية الزبون.[573]

1ـ2 وسائل إثبات الهوية: تنص المادة7 فقرة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه **"يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك."** بإستقراء هذه المادة يمكن إستخلاص الشروط الواجب توافرها في الوثيقة التي تصلح لإثبات الهوية وهي:

ـ أن تكون الوثيقة رسمية، لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه الوثيقة[574]، مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أوالهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية الزبون، مثل بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر[575].

---

570 – أنظر في هذا الشأن: دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة... ، مرجع سابق ، ص191

571 – ليراتني فاطمة الزهراء ،"الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية ..... "، مرجع سابق ، ص53

572 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 191 .

573 – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100 الصادرة في 08 فيفري 2015 حول... ، مرجع سابق ، ص4. 05

574 – غير أنه بالرجوع إلى تعليمة بنك الجزائر رقم11-01، المؤرخة في09 مارس2011، المتعلقة بترتيبات الرقابة من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها نجد المادة40 منها تضع على عاتق البنوك واجب التثبت والتحري عن هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل فتح حساب جاري أو حساب ودائع، وحددت بوضوح وبشكل حصري الوثائق المطلوبة للتأكد من هوية الشخص الطبيعي والمتمثلة في بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الوطنية، وبطاقة الإقامة للأجنبي بالنسبة للأشخاص الأجنبية أو المقيمة بالجزائر حسب المادة 05 منه وإذا تعلق الأمر بحساب جماعي مفتوح لعدة أشخاص فيتم التأكد من هوية جميع الأشخاص وبنفس الطريقة طبقا للمادة 06 منه والإحتفاظ بكل نسخة من كل وثيقة. بوخرص عبد العزيز، "الإستعلام

ـ أن تكون الوثيقة أصلية وليست مطابقة للأصل،

ـ أن تكون الوثيقة سارية الصلاحية، أي سارية المفعول،

ـ أن تتضمن الوثيقة صورة، بما يفهم أن الوثائق الأصلية الرسمية الأخرى التي يمكن إثبات الهوية بها والتي لا تحتوي على صورة كشهادة الميلاد، شهادة الحالة المدنية، شهادة الإقامة وغيرها لا تصلح لإثبات الهوية.

ويجب على الخاضعين أن يتطلعوا على المستندات الأصلية، أي الوثائق المثبتة لهوية الزبون لتقدير مدى تطابقها وإنسجامها بغية إكتشاف الإنحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير والتأكد من أن الصورة المتضمنة في الوثيقة الرسمية تتطابق مع الشخص الزبون، وأن المعلومات المتعلقة بصفاته الجسمانية كالسن والقامة الواردة في الوثائق تتناسب مع مظهره الخارجي[576].

وبالنسبة للوقت المحدد للتعرف على الزبون يتبيّن من كل من الفقرة 1 من المادة 07 من القانون05-01 المعل والمتمم[577]والمادة 04 من النظام 12-03[578]جليا أن عملية إجراء التحقيق عن هوية الزبون تبدأ قبل بدأ علاقة العمل " **قبل فتح حساب...**" فلا يمكنهم التعامل مع زبائن قبل إستكمال عملية التحقق من الهوية، كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة علاقة التعامل وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة 04 من النظام 12-03 .

وعليه يتبيّن أن إجراء التحقيق عن هوية الزبون يكون قبل وأثناء علاقة العمل فقط بما يفهم أن المشرع الجزائري لا يجيز التعامل مع الزبون قبل التحقيق عن هويته، وهو على خلاف ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي[579] التي أعطت نوع من المرونة في تمديد إجراء التحقيق عن هوية الزبون لوقت لاحق لإقامة علاقة التعامل[580].

المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02 لسنة2017، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة مسيلة، ص 76 .

575 – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص147.

576 – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص152.

577– تنص الفقرة01 من المادة07 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:" **يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى** " ، مرجع سابق.

578 – تنص المادة 04 من النظام رقم 12-03 على ما يلي :" **يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند اقامة علاقة التعامل** "، مرجع سابق.

579– سواء التوصية رقم05 من التوصيات المحدثة لعام 2003، أو التوصية10 التي تقابلها من التوصيات المحدثة لعام 2012، المتاحة على الموقع التالي : http://www.menafatf.gafi.org

580 – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 185 .

غير أنه بالرجوع إلى الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الإستعلام المالي المتضمنة تدابير العناية تجاه الزبائن نجد أنه رغم الإشارة أنه يتم إجراء التأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل إلا أنه أشار في نفس الوقت بإستكمال واجبات المراقبة بعد إنشاء علاقة العمل بهدف عدم عرقلة مجرى الأعمال، بمعنى التعرف على عناصر هوية الزبون خلال بدأ العلاقة أو بعدها من شأن ذلك أن يؤدي إلى إنشاء هوية وصف أخطار الزبون[581]، وهذا يساير ما حثت عليه مجموعة العمل المالي. هذا، ويلتزم الخاضعون بواجب اليقظة طبقا لنص المادة 10 مكرر4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 06 من النظام 12-03 طيلة مدة علاقة الأعمال قصد ضمان مطابقتها للمعلومات التي في حوزتهم عن زبائنهم.

وهو ما أشارت إليه أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية[582] على ضرورة التحقق من هوية المانح والمستفيد سواء في التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود أو المحلية والتي جاءت بهدف تعزيز الرقابة على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال لضمان تتبع مسار الأموال المحولة ومصدرها ووجهتها سواء التحويلات من وإلى الخارج أو الوطنية، وهذا تماشيا مع ما حثت عليه مجموعة العمل المالي[583].

فعندما يتعلق الأمر بالتحويلات الإلكترونية التي لا تتجاوز قيمتها1000 دولار أو أورو أو ما يقابلها، فتكتفي بالحصول على إسم ولقب المانح وإسم ولقب المستفيد ورقم الحساب أوالرقم المرجعي الموحد للعملية، والتدقيق بشكل خاص مع مقدم الآمر بالتحويل، وهنا التحقق من صحة المعلومات ليس ضروريا إلا في حالة وجود شبهة تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب يجب على البنك أو المؤسسة المالية التحقق من المعلومات المتعلقة بالزبون وتنفيذ إجراءات اليقظة بشكل مستمر، وتدقيق العمليات المنفذة للتأكد من تنفيذها بما يتناسب مع ما يعرفه الخاضعون عن الزبون وملف تعامله التجاري وحجم المخاطرة بما في ذلك مصدر الأموال عند الحاجة.

---

[581] – من بين الظروف التي يمكن السماح فيها بإستكمال واجبات المراقبة بعد إنشاء علاقة العمل بهدف عدم عرقلة مجرى الأعمال، العمليات التي لا تتطلب حضور الأطراف، العمليات الواقعة على القيم المنقولة: في قطاع القيم المنقولة، يمكن أن تكون الشركات والوسطاء مجبورين على تنفيذ العمليات بسرعة، حسب شروط السوق صالحة حين يتصل بهم الزبون ويكون لازما لإنجاز العملية قبل إستكمال مراقبة الهوية. خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578 الصادرة في 23 أفريل 2015 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، ص ص 2-5. المتاحة على الموقع التالي :http://www.mf-ctrf.gov.dz

[582] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم1610 ، الصادرة في 23 ديسمبر2015، تتضمن خطوط توجيهية متعلقة بالتحويلات الالكترونية، المتاحة على الموقع التالي www.bank-of-algeria.dz

Les presentes lignes directrices, prises en anapplication de l article 10 bis 03 de la loin n° 05-01, relative à la prévention et à la lute contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme modifiée et completèe, ont pour objet de préciser les régles de diligences applicables aux virements électroniques, fixées par la recommandation 16 du GAFI,que les institutions financiéres opérant en algerie doivent respectér.

[583] –التوصية رقم 16 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة لعام 2012، مرجع سابق، ص 16-17 .

أما فيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية الوطنية، فيتوجب أن ترفق هذه العمليات بالمعلومات حول الجهة المانحة، وأيضا رقم الحساب البنكي أو الرقم المرجعي الوحيد[584].

وأكدت أن كل من يخالف هذه الإجراءات يتعرض للعقوبات القانونية، مشدّدة على أهمية تحديد هوية الزبائن والمستفيدين بشكل دقيق مع كل من يمتلك بطاقة إتمان ومبالغ تساوي أو تفوق 1000دولار، كما يقع على المؤسسات المالية المستقبلة للتحويلات، الإلتزام بالحيطة والحذر واليقظة والتدقيق في هوية المستفيد، وأن تحتفظ بكافة المعلومات المتعلقة بالتعاملات خلال فترة خمس سنوات بالنسبة لجميع التحويلات الإلكترونية أو العابرة للحدود.

ويتم التأكد من عنوان الزبون حسب نص الفقرة 2 من المادة 07 من القانون05 -01[585] المعدل والمتمم بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وهو ما أكده أيضا النظام 12 -03 في نص الفقرة 3 من المادة 05 منه على أنه" **يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك**" وهو ما أشارت إليه أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية على ضرورة التحقق من عنوان المانح والمستفيد سواء في التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود أو المحلية [586].

لم يول المشرع عملية التحقق من عنوان الزبون عناية كافية مثلما هو الحال بالنسبة للهوية، حيث إكتف بالإشارة إليه في المادة7 فقرة 1 من القانون 05 -01 المعدل والمتمم ولم يبيّن لنا كيفية التأكد من صحة عنوان الزبون[587] مثلما نصت عليه صراحة الفقرة 3 من المادة 05 من النظام 05 -05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[588](الملغى)

---

[584]– بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم1610، الصادرة في23 ديسمبر2015، تتضمن خطوط توجيهية متعلقة بالتحويلات الالكترونية، مرجع سابق، ص 04 .

[585] – تنص الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم على أنه :" **يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي .....، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك** " ، مرجع سابق.

[586] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم1610، الصادرة في 23 ديسمبر2015، تتضمن خطوط توجيهية متعلقة بالتحويلات الالكترونية، مرجع سابق، ص 3-4 .

[587] – لم توضح المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المقصود بهذه الوثيقة الرسمية وبالمثل فعل المنظم البنكي في المادة 05 فقرة03 من النظام رقم12-03 التي نصت على ما يلي :" **يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك** "وهذا يعني أن المنظم البنكي قد تخلى عن الطريقة المزدوجة للتأكد من العنوان، التي كان قد تبناها في النظام رقم05-05(الملغى)، أين كان يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويودع وصل الإيداع بمراسلة(رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة الى العنوان المصرح به، أي إرسال رسالة بريدية الى الزبون يرحب به كزبون أو تخطره بفتح حساب، على العنوان المثبت في الطلب فإذا ما أعيدت الرسالة الى البنك كان ذلك دليلا على عدم صحة العنوان، وإلا فالبنك يرفض صحة ذلك. والواقع أن هذه الطريقة فعّالة من حيث الإثبات وأثبتت فعاليتها في الحد من عمليات الإحتيال المصرفي. بوخرص عبد العزيز، "الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية" ، مرجع سابق ، ص 79

[588] – نظام رقم 05-05 (ملغى) ، مرجع سابق.

التي نصت **"يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به ".**

مما يفهم أن المشرع ترك للخاضعون هامش الحرية في إتباع الوسائل الملائمة في التحقق من عنوان الزبون[589] ومن ثم وقصد التأكد من العنوان يجب تدعيم هذا الإجراء بطلب وثائق رسمية تثبت عنوان الشخص الطبيعي مثل شهادة الإقامة، فاتورة الغاز والكهرباء أو الهاتف أو صندوق بريد مع إشتراط حداثتها.[590]

2 ــ التحقق من هوية وعنوان الزبون غير الإعتيادي

لا يقتصر الإلتزام بالتحقق من هوية وعنوان الزبون الإعتيادي فقط، إنما يشمل أيضا الزبون غير الإعتيادي، ويقصد به الزبون الذي لا يقيم علاقة دائمة مع الخاضعين ولا يمتلك حسابا مفتوحا أو أموال مودعة لديهم (البنك أوالمؤسسة المالية)، ويطلب تنفيذ عملية دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة معه[591]. ويسمى أيضا بالزبون العرضي أوغير الدائم أوغير النظامي، أوالزبون العابر أوالطارئ، وهو من تنحصر علاقاته بالخاضع في إجراء واحد، ولا يقيم علاقات دائمة معه.[592]

يتم التحقق من هوية وعنوان الزبون غير الإعتيادي حسب نص المادة 08 من القانون05-01[593] بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية وعنوان الزبون الإعتيادي ونفس الشروط المتقدمة المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق في هذا القانون بين الزبون الإعتيادي وغير الإعتيادي، أما النظام 12-03 لم يذكر الزبون غير الإعتيادي. ففي هذه الحالة يجب على الخاضع إتخاذ بشأن الزبون غير الإعتيادي الذي لم يسبق له أن تعامل معه، إجراءات تحقيق أكثر جدية من الزبون الذي إعتاد التعامل معه[594] بغرض قمع كل عملية تبييض الأموال .

---

[589] – رضوان سلوى، "البنوك... بين إلتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الاموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 لسنة 2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية ، ص 520.

[590] – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 153.

[591]– السن عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، أميرشن للطباعة، القاهرة ، 2008 ، ص 153.

[592] – عرفت الخطوط التوجيهية رقم 100، الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن ، الزبون العرضي أو الغير الإعتيادي بأنه :"

le client occasionnal est celui qui realise auprés d un assujetti une opération ponctuelle que celui –ci s'effectue en une seule opération ou en plusieurs operations apparaissant comme liées entre elles.Enpratique, il s'agit du clien " de passage" qui ne sollicite pas de maniere réguliére l'intervention de l'assujetti."

[593]– تنص المادة 08 من القانون رقم05-01 على أنه: " **يتم إثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه** "، مرجع سابق.

[594] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 215 .

وفي هذا الصدد أشارت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن إلى أنه تتم سياسة قبول زبون جديد بوضع معايير ومقاييس واضحة والتي تشمل تصنيف وتقسيم الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بهم، ومن العوامل الرئيسية التي يستند إليها هذا التصنيف، مثل سوابق زبائن المؤسسة، بلد المنشأ، شهرتهم(على سبيل المثال شخصية عامة) والروابط بين الحسابات، أنشطتهم المهنية، أو مؤشرات أخرى للمخاطر، ويجب أن تتبنى سياسة قبول زبائن جدد على واجب اليقظة يناسب مستوى المخاطر ويلازم كل فئة من الزبائن.

وبالتالي يجب توخي اليقظة الصارمة والمعززة فيما يخص الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة، كشخص ذو ثروة كبيرة ذات مصدر غامض أو شخص معرض سياسيا، في حين يمكن تبسيط تدابير العناية على الزبون الذي يمارس نشاط مدفوع الأجرة ذو رصيد منخفض.[595]

3 ــ التحقق من هوية وعنوان المستفيد الحقيقي[596]

فرض قانون05-01 قبل تعديله هذا الإلتزام على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى رغم غياب أي تحديد لعبارة "المستفيد الحقيقي" وحتى أنه لم يستعملها في متن نصوصه، وهو ما يتضح من نص المادة 09 منه التي نصت على أنه: **" في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه ".**

يتضح من نص المادة، أن المشرع قد عبر عن فكرة **"المستفيد الحقيقي"** بمصطلح **"الآمر الحقيقي للعملية"** و**"الذي يتم التصرف لحسابه"** وفي نص الفقرة7 من المادة 07 من القانون ذاته[597]، إستعمل المشرع عبارة **"أصحاب الأموال الحقيقيين"** للدلالة على فكرة "المستفيد الحقيقي"، وهو ما سار عليه المنظم البنكي في النظام 05-05 (الملغى) بموجب نص الفقرة 4 من المادة 05 منه دونما تحديد لماهية **" أصحاب الأموال الحقيقيين."** [598]

---

[595]– بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص04 .

[596]– لأكثر تفاصيل في هذا الشان أنظر:

-RHALIB My Med Lahbib," La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme: Le banquier entre l'obligation de vigilance et l'impossibilité d'identifier le bénéficiaire effectif de l'operation" , Revue des etudes Multidisciplinaires en science economiques et sociales (REMSES), N08, janvier-juin 2018 , pp 269-277.

[597] – تنص الفقرة7 من المادة07 من القانون رقم 05-01 على ما يلي: " يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقوموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين "، مرجع سابق.

[598] – أنظر في هذا الشأن : تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص157.

غير أن المشرع تدارك الأمر وعمد إلى إدراج تحديد قانوني للمستفيد الحقيقي ضمن أحكام القانون05-01 إثر تعديله وتتميمه بموجب الأمر12-02، وقد أورد هذا الأمر تعريفا دقيقا للمقصود بـــ "المستفيد الحقيقي" بتعديله وتتميمه لنص المادة 04 من القانون المذكور أعلاه[599] والتي تضمنت تحديدات قانونية لمجموعة من المصطلحات.

فأعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

كما تضمن الأمر تعديلا لنص المادة 09 من القانون ذاته ليذكر صراحة عبارة "المستفيد الحقيقي"، حيث أصبحت المادة كما يلي: **"في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية ".**

فبموجب نص المادة 09 المذكورة أعلاه، يقع على الخاضعين إلتزام بالإستعلام عن هوية وعنوان المستفيد الحقيقي بكل الطرق القانونية في حالة عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص، أي في حالة الإشتباه أن الزبون يتصرف نيابة عن شخص آخر، وهو ما يظهر من خلال العبارة الواردة في نص هذه المادة **" في حالة عدم تأكد الخاضعين.."** فعليهم الإستعلام والتحري بكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي بالعملية، وذلك بإتخاذ كل طرق الإتصال الممكنة، كالإتصال بمكتب الزبون أو مسكنه أو الفندق الذي يقيم فيه بصفة مؤقتة أو الإتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية ذات علاقة بالموضوع، كمصالح السجل التجاري، ومصالح الضرائب والجمارك والغرف التجارية[600].

وفي هذا الصدد أشارت كل من الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر[601] وعن خلية معالجة الاستعلام المالي[602]المتعلقة بتدابيرالعناية إتجاه الزبائن على أنه يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية لدى الخاضعين من إثبات هوية المستفيد الحقيقي وإتخاذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث يكون الخاضع متأكداً من هو المستفيد الحقيقي، يمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية وحتى على شبكة الأنترنت، حيث يصعب على الخاضع التأكد من أن هذا الشخص يتصرف لحساب الغير، لأنه يقوم بمختلف التصريحات بإسمه

---

599 – المادة 04 من القانون رقم 05-01 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

600 – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 148.

601 – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص6.

602 – خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه.... ، مرجع سابق، ص3

ويقدم الوثائق الثبوتية المتعلقة به، هذا ما قد يوقوع الخاضع في أيدي عصابات تبييض الأموال.[603]

أما بالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير، أي الذين يمثلون صاحب الحساب الأصلي أن يقدموا فضلا على الوثائق الخاصة المذكورة في الفقرة2 و3 من المادة 07 من القانون 05-01 التفويض بالسلطات المخولة لهم وذلك بتقديم الوكيل المتصرف بإسم الغير وكالة موقع عليها من طرف الزبون الأصلي، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الحساب والأموال الحقيقيين[604].

وللتأكد عن المعلومة تضيف الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الإستعلام المالي المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن أنه يجب أن يكون في حوزة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غيرالمالية " **إستبيانات محررة** " بوضوح وتطبيقية لإثبات هوية الزبائن ومفوضيهم.[605] وهذا ما أشارت إليه أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر[606] المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن التي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالتحقق من كل شخص يدعي التصرف لحساب زبون هو مفوض للتصرف، تحديد والتحقق من هوية هذا الشخص، أيضا التحقق من هوية المستفيد الحقيقي وإتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته بإستخدام معلومات أو بيانات ذات صلة، والتي يتم الحصول عليها من مصدر موثوق حتى يتأكد الخاضع من أنه يعرف من هو المستفيد الحقيقي.

على الرغم من مسايرة القانون الجزائري مع ما تتطلبه التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012 فيما يتعلق بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي حتى يكون للخاضعين معرفة كافية عنه[607]، إلا أنه يبقى يكتنفه القصور فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وذلك مقارنة مع ما تتطلبه هذه التوصية في هذا الخصوص التي أدرجت إلتزام التحقق من هوية المستفيد الحقيقي في حالة تقدم الزبون أمام المؤسسة المالية للقيام بأي عملية سواء لحسابه أو لحساب شخص آخر، عكس المشرع الجزائري الذي ألزم

---

603 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 195.

604 – المادة 7 فقرة 7 من القانون 05-01 ، مرجع سابق، وأيضا المادة 05 فقرة 4 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

605 – خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص3.

606 – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 02.

607 – تنص التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة عام2012 على أنه أنه " وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي إتخاذها فيما يلي:

(ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي وإتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته ، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة أنها تعرف المستفيد الحقيقي، وفيما يتعلق بالأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية ، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل."، مرجع سابق.

الخاضعين بذلك في حالة عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص فقط، ذلك أنه لا يتم التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بطريقة آلية بل فقط في حالة الشك أو الشبهة[608].

وهو ما يعني، إذا تبيّن عن طريق سؤال الزبون أنه يتصرف لحساب شخص آخر يجب على الخاضعين إتخاذ تدابير التحقق من هوية المستفيد الحقيقي فضلا عن التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم نيابة عنه (أمامهم)[609]، حيث أن المفروض إتخاذ إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي في مواجهة جميع الزبائن وليس فقط في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص.

ب ــ الإستعلام عن الزبون الشخص المعنوي

إستجابة لنداء مجموعة العمل المالي الدولي التي وضعت بموجب التوصية رقم 25 منها إلتزامات عل الدول بإتخاذ تدابير وقائية لمنع إستغلال المؤسسات الوهمية أو الصورية في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، عمد المشرع إلى تسطير آليات وقائية تحدد كيفية تعامل الخاضعين مع المؤسسات والشركات ذات الشخصية المعنوية والتدابير اللازمة بشأنها أثناء ممارسة مهامهم أو تقديم خدماتهم كإجراء إستباقي للمكافحة.

وإستنادا لنص الفقرة الرابعة من المادة 07 من القانون 05-01[610]، والفقرة 2 من المادة 05 من النظام 12-03[611] نستشف أن المشرع الجزائري وضع إلتزام على عاتق الخاضعين يتمثل في ضرورة التحلي بالحيطة والحذر مع الزبون الشخص المعنوي ومنع عليهم بدأ علاقة عمل معه إلا بعد الإستعلام عن هويته وعنوانه.

1ــ بيانات التعرف على الزبون الشخص المعنوي: يتم الإستعلام عن الزبون الشخص المعنوي من طرف البنك مثلا عن طريق ملئ إستمارات يقوم البنك بإعدادها وتتمثل البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي ذاته في إسم الشركة، شكلها القانوني ورقم القيد في السجل التجاري، وبالنسبة لممثليه تتمثل في اللقب والاسم وتاريخ الميلاد ،الجنسية..الخ وهي البيانات نفسها المطلوبة في الزبون الشخص الطبيعي.

---

608 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 196.

609 – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 158-159.

610– تنص الفقرة 04 من المادة07 من القانون رقم05-01 ما يلي: " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته "، مرجع سابق.

611 – تنص الفقرة2 من المادة 05 من النظام رقم 12-03 على ما يلي: " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح ،والمنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها."، مرجع سابق.

2 ــ وسائل إثبات هوية الزبون الشخص المعنوي: وهي الوثائق المشروط تقديمها قبل التعامل و هي نوعين :

ــ وثائق متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي: وهي القانون الأساسي المتضمن للإسمه وعنوانه ونوع شاطه أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته[612]، وبإستقراء نص المادة 05 من النظام 12-03 نلاحظ أنها تلزم الأشخاص المعنوية بتقديم أصل القانون الأساسي، ما يفهم أنها إستبعدت إمكانية إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة لأصل القانون الأساسي، ذلك لإحتساب تلك الشركات الوهمية التي لا يكون لها وجود فعلي وإنما يكون الهدف من إنشائها الإجرام.

ــ وثائق متعلقة بممثلي الشخص المعنوي: بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي يتوجب عليهم كذلك تقديم وثائق تثبت هويتهم الشخصية وعلاقتهم بالشخص المعنوي الذي ينوبون عنه وتحديد صفاتهم القانونية لديه[613]. فيتم التحقق من هويتهم بنفس الطريقة التي يتم بها التحقق من هوية الشخص الطبيعي والتي يشترط فيها الرسمية، الأصلية، الصلاحية، صورة فوتوغرافية، بالإضافة إلى هذه الوثائق على ممثل الشخص المعنوي أن يقدم مستندات دالة على وجود تفويض بالسلطات المخولة له من الشخص المعنوي[614]، ويتم التأكد من عنوان الشخص المعنوي كذلك بنفس الكيفية التي يتم بها التأكد من عنوان الشخص الطبيعي[615].

كما أوجبت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التعرف على هوية الزبون الشخص المعنوي والتحقق من هويته من خلال الوثائق والمعطيات أو المعلومات (بيانات التعرف) من مصادر موثوق بها ومستقلة عند إنشاء علاقة العمل سواء كان الشخص المعنوي زبون إعتيادي أوغير إعتيادي حتى يسمح للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من إعداد هوية الزبون ووصف أخطار

---

[612]– لم توضح المادتين07 فقرة 4 من القانون رقم05-01 والفقرة 2 من المادة 05 من النظام رقم12-03 المقصود بهذه الوثائق على خلاف المادة 06 من تعليمة بنك الجزائر رقم11-01 التي نصت على أنه يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم الوثائق والمعلومات التالية: القانون الأساسي، التسمية "dénomination" أو إسم الشركة، الشكل القانوني، العنوان الاجتماعي، النشاط الأساسي، تاريخ الإنشاء، رقم القيد في السجل التجاري، رقم التعريف الاحصائي "N.I.S" رقم التعريف الجبائي" N.I.F". بوخرص عبد العزيز، "الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، ص76-77 .

[613] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 219.

[614]– المادة 07 فقرة 7 من القانون05-01، مرجع سابق، وأيضا المادة 05 فقرة 4 من من النظام 12-03، مرجع سابق.

[615] – المادة 05 فقرة 3 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

الزبون وتشغيل حسابه، وقصد تمكينهم من تحديد مواصفات مخاطر الزبون ينبغي الحصول من الزبون الشخص المعنوي على الأقل على معلومات تخص:

ــ العناصر التي تخص شكل الملكية والمراقبة بالنسبة للشخص المعنوي التي تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي، وإن تعذر ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي،

ــ هوية المسيرين والمسؤولين الآخرين للشخصية المعنوية،

ــ الغاية المرجوة من فتح الحساب،

ــ معطيات مصدر دخلهم وتحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى مصدر تلك التحركات إذا ألزم الأمر،

ــ شروط إستعمال الحساب أو الحسابات(الدفع،السحب النقدي،تحويل وإستلام دفع الشيكات..إلخ).

ويجب أن تظهر هذه البيانات والمعلومات على الإستبيان" معرفة زبونك" connaitre son client" الذي أعد لهذا الغرض من طرف المؤسسة المالية، والذي على الزبون أن يضع عليه المعلومات المطلوبة منه وأن يمضي عليه تحت مسؤوليته. وكما يجب تحيين سنويا المعلومات الخاصة بالزبون الشخص المعنوي على الأقل عند إجراء صفقة كبيرة أو تغيير جوهري أو تغير ملموس لمعايير وثائق الزبون أو تغيير كبير في طريقة إدارة الحساب، وإذا كانت المعلومات التي في حوزة الخاضع غير كافية يتعين عليه الحصول في أقرب وقت على كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الزبون الشخص المعنوي.[616]

كما أشارت أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن إلى إلتزام الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، كقطاع بورصة القيم المنقولة وشركات التأمين[617]، التحقق من هوية الشخص المعنوي خلال بدأ علاقة العمل أو بعدها بهدف إنشاء هوية وصف أخطارالزبون، ويتمثل في الحصول على الوثائق القانونية للهوية وكذلك المعلومات والإستعلامات.

وقصد تمكينهم من إنشاء هوية وصف أخطار الزبون، يتعين الحصول من الشخص المعنوي على الأقل على العناصر التي تخص شكل الملكية والمراقبة تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي، وإن تعذر ذلك فالشخص

---

[616] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن ، مرجع سابق ، ص. ص 2–5.

[617] – تم تحديد قطاع بورصة القيم المنقولة وشركات التأمين كمؤسسات مالية في المادة 4 من القانون رقم 05–01، المعدل والمتمم لا سيما الفقرات رقم 7،8 و12 ، وتم تحديد المؤسسات والمهن غير المالية في نفس المادة.

الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي، هوية المسيرين والمسؤولين الآخرين أو المساهمين في الشخصية المعنوية، الجمعية ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمة أخرى وكذا الغاية المرجوة من العملية.

وإذا كانت المعطيات عن الشخص المعنوي غير كافية، ينبغي على الخاضع أن يتخذ في الحين كل التدابير اللازمة للحصول في أقرب وقت على كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الشخص المعنوي، ويجب أن يكون في حوزة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية سياسات محررة بوضوح وتطبيقية لإثبات هوية الزبائن ومفوضيهم[618].

تجدر الإشارة إلى أن إقامة علاقة عمل مع زبون شخص معنوي لا سيما من طرف البنوك يستلزم من هذه الأخيرة يقظة زائدة، خاصة إذا كان الشخص المعنوي لا يملك في دائرة إختصاص الوكالة البنكية مقراً إجتماعياً و نشاطاً معيناً، ومن ثم يستلزم الإستعلام حول سبب إقدام هذا الشخص على التعامل مع هذا البنك بالتحديد، كما يتعين كذلك إزاء الأشخاص المعنوية التي تملك مقرا إجتماعيا في الخارج، لأن التأكد من عنوانها ونشاطها يكون صعبا لذا يتعين توخي اليقظة الزائدة إتجاههم.

كما ينبغي التحقق من مدى إتساق النشاط الحقيقي الذي يمارسه الشخص المعنوي مع الموضوع الاجتماعي بالإعتماد على معايير مالية كالميزانية، المداخيل، رقم الأعمال، والنشاط في الخارج ، وفي حالة عدم قدرة البنك إستكمال إجراءات التحقق، يتعين تجميد علاقة العمل معه أو وقف فتح الحساب له إلى حين الإستعلام عن المعلومات المطلوبة[619].

يتضح مما سبق، أن إلزام الخاضعين بالإستعلام عن هوية وعنوان الزبون سواء الشخص الطبيعي أوالمعنوي وتوخي العناية الواجبة إتجاهه والتقيد بذالك من شأنه أن يعود بالفائدة إذ يؤدي إلى:

ـــ منع من يحاول إستخدام الخاضعين لتنفيذ عمليات تبييض الاموال لاسيما البنوك،

ـــ التقصي على الزبائن الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطهم،

ـــ توفر عملية الإستعلام عن الزبون قاعدة بيانات يمكن على إثرها تقييم معلومات الزبون الجديد،

ـــ إتخاذ تدابير الإستعلام عن الزبون من شأنه نفي تورط ومساهمة الخاضعين بأي شكل في النشاط الإجرامي،

---

[618]– خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 2- 3.

[619] – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 154.

ــ معرفة الخاضعين لزبائنهم يعطي فرصة أفظل للإمكانية إكتشاف عمليات تبييض الاموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها، وعليه لإلتزام بالإستعلام عن الزبون يمثل حجر الزاوية في الوقاية من تبييض الاموال .

ثانيا ــ الإستعلام عن موضوع وطبيعة نشاط الزبون

ألزم المشرع الخاضعين فضلا عن الإستعلام عن هوية وعنوان الزبون، بالإستعلام (التحقق) أيضا عن موضوع وطبيعة نشاط الزبون، الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يعد مصدرا لدخله وثرائه وممتلكاته قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أوربط أي علاقة أعمال أخرى[620]، حتى يتمكن الخاضع مستقبلا من تقييم معاملات الزبون وتحديد ما إذا كانت تتماشى مع أنشطة الزبون المشروعة التي تم جمعها[621] ومعرفة المركز المالي للزبون وقدرته على القيام بالعمليات.

ويشمل هذا كافة أنواع أنشطة الزبون سواء دائمة أو مؤقتة، أساسية أو ثانوية أو طارئة، والأساس التجاري للأنشطة التي يزاولها والخدمات التي يطلب من الخاضعين القيام بها والغرض منها[622]، حتى يتأكد الخاضع بسلامة إختياره لهذا الزبون لمنع وقوع عمليات تبييض الاموال. وعلى العموم، يتم التحقق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون، الشخص الطبيعي، بالنظر إلى كون الزبون :

ــ موظفا أو إطارا أو مسيرا، يستوجب تحديد الإدارة التابعة لها.

ــ طالبا، يستوجب تحديد مكان الدراسة.

ــ وفي حال كون الزبون من فئة الأجراء، فإنه يتم التحقق من النشاط من خلال تحديد المهنة ،إسم المستخدم وعنوانه، الدخل السنوي.

ــ أما إذا كان من فئة التجار أو المهن الحرة ، فيتم تحديد رقم الأعمال[623].

أما إذا كان الزبون شخص معنوي، يقع على الخاضعين إلتزام الإستعلام عن موضوع وطبيعة نشاطه[624] وهذا من خلال التحقق من معطيات مصدر دخله وتحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى مصدر تلك التحركات إذا لزم الأمر.[625] ولعلّ التحقق من الوجود الفعلي للشخص المعنوي يمكن من تتبع نشاطه، فالوجود الطبيعي للشخص المعنوي يتطلب بالضرورة وجود زبائن

---

[620]– المادة07 من القانون رقم05–01 ،المعدل والمتمم، مرجع سابق، أيضا المواد09،04،02 من النظام رقم12–03، مرجع سابق.

[621]– بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ،2015، ص 54.

[622]– دموش حكيمة، مسؤلية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص197.

[623]– خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص2– 3 . أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائررقم 100، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 05.

[624] – المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05–01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[625] – بنك الجزائر ، الخطوط التوجيهية رقم100، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن ، مرجع سابق، ص 05.

وموردين تربطهم معه علاقة تعامل[626] لذى على الخاضعين أن يسعوا للتعرف على أهم الموردين المتعاملين مع الزبون ومواقع أعماله والمنطقة التي يزاول فيها نشاطه أو أنشطته، والتعاملات التي للزبون مع أطراف أخرى[627].

وأشارت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، أنه يجب أن تظهر هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع ونشاط الزبون الشخص الطبيعي والمعنوي على الإستبيان " **إعرف زبونك** " الذي أعد لهذا الغرض من طرف الخاضع والذي على الزبون أن يضع عليه المعلومات المطلوبة منه وأن يمضي عليه تحت مسؤوليته[628].

ومن وسائل التحقق من موضوع ونشاط الزبون الشخص المعنوي، زيارة مقر إدارته ومقر مزاولة نشاطه أو أنشطته للوقوف على مدى صحة المعلومات المقدمة وسلامة تلك الأنشطة، ومن قبل التعرف على نشاطه كذلك دراسة مدى جدية تقاريره الحسابية[629]، وفحص الخاضع بدقة التقارير المالية التي يقدمها له وخاصة ميزانيته ويتحقق بدقة من مطابقتها للواقع أو يوجه إلى إعتماد تقاريره المحاسبية لدى محافظي الحسابات، ذلك من المتوقع أن يضيف الزبون غير السوي إلى إدارته أموالا قذرة أو يخفي معاملات تخص أموالا غير مشروعة[630].

وبما أن الشخص المعنوي يكون له ممثل، فإن على الخاضعين الإستعلام أيضا على موضوع وطبيعة نشاط هذا الأخير[631]، وفي نفس الصدد نصت المادة 09 فقرة01 من النظام 12-03 على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية وعند الإقتضاء المصالح المالية لبريد الجزائر أن تجمع معلومات كافية عن مراسليها المصرفيين تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم .

وعليه، يترجم الإلتزام بالإستعلام عن موضوع وطبيعة النشاط الذي يمارسه الزبون عند إقامة علاقة التعامل وجها عمليا لواجب اليقظة الذي ينبغي على الخاضعين مراعاته في نشاطهم، وهذا من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بأعمال الزبون لإكتشاف العمليات والمعاملات المشبوهة وتفادي المخاطر الناشئة عن العمليات التي يتطلبها الزبائن ويسمح بفرض المراقبة الصارمة

---

626 – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك ، مرجع سابق ، ص 158.

627 – البدري أحمد، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق ، ص 108.

628 – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم100، المتعلقة بتدابير العناية اتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 05.

629 – ذلك أن بعض الزبائن، كثيرا ما يعمدون إلى إنجاز أكثر من تقرير مالي في السنة المالية الواحدة يساعدهم في ذلك البعض من مراقبي الحسابات ممن لا يحترمون شرف مهنتهم، فواحدة منها لشخصه مطابقة للواقع، وأخرى تتضمن أرباحا قليلة أعدت للتهرب الضريبي، والثالثة لتدعيم مركزه المالي عند التقدم للبنك بطلب الحصول على التسهيلات، ورابعة تحتوي على مركز مالي مرموق يقدمها إلى عملائه وموردية في الخارج لجذب المزيد من الأعمال إليه وتسمى بالميزانية (الفلاشنج). أنظر: البدري أحمد، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 108.

630 – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 150.

631 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 194.

للنشاطات والعمليات محل الشبهة[632]، فغالبا ما تتحقق الوقاية من تبييض الاموال من خلال التأكد من طبيعة ونشاط الزبون بإعتبار الهوية والعنوان غير كافيين لتجنب إستعمال الخاضعين كوسيلة لتبييض الأموال.[633]

ثالثا ــ تبعات التعرف على الزبون

رتب المشرع على الإلتزام بالتعرف على الزبون الشخص الطبيعي والمعنوي أثراً قبل إقامة علاقة التعامل وحتى بعد إقامتها(أ) طالما أن الخاضعين ملزمين بتحيين المعلومات والبيانات التي توفرت لديهم أثناء الإستعلام عن الزبون (ب).

أ ــ قبول علاقة التعامل أو رفضها: بعد إستعلام الخاضعون عن هوية وعنوان الزبون وعن موضوع وطبيعة النشاط الذي يمارسه في إطار إلتزامهم بالتعرف، يكون لهم قبول علاقة التعامل أو رفضها بناءاً على المعلومات التي توصلوا إليها أثناء الإستعلام عنه وذلك حسب الحالات:

1 ــ في حالة عدم قدرة الخاضع الإلتزام بالمتطلبات المذكورة سالفا أو في حالة عدم تناسق العمليات المنجزة خلال علاقة التعامل مع المعلومات التي هي في حوزته والخاصة بزبونه وبالنشاطات التجارية وبمواصفات مخاطر الزبون، فإنه لا ينبغي فتح حساب، إقامة علاقة تجارية، تنفيذ العملية.

2 ــ في حالة ظهور مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد الشروع في علاقة العمل(بعد فتح حساب)، ينبغي توقيف علاقة العمل(غلق الحساب) تلك وإعلام صاحب الحساب(الزبون) ،إعلام خلية معالجة الإستعلام المالي، والسلطة المخولة لها صلاحيات الضبط و/أوالاشراف و/أوالرقابة المعنية بالأمر بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.[634]

3 ــ في حالة وجود شبهة تبييض أموال أو شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الزبون، ينبغي على الخاضع إتخاذ إجراءات العناية المشدّدة تجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون.

ب ــ تحيين المعلومات

تكتسي المعلومة أهمية بالغة لدى الخاضعين، خاصة إذا تعلق الأمر بتبييض الأموال، فبتوفر المعلومة وتحيينها تتشكل قاعدة بيانات لدى الخاضع تسمح له بتتبع نشاط الزبون الذي قام معه

632– قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد04 لسنة 2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 336.

633 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 192.

634 – وهذا ما جاء في المادة 5 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

علاقة عمل، حتى تصبح تلك المعلومة تعبر فعلا عن الواقع، مما يمكن الخاضع من الوفاء بإلتزامه بالوقاية من تبييض الأموال[635]. حيث تتجسد فعالية الدور الوقائي للخاضعين لاسيما البنوك لمنع تبييض الاموال في ضرورة قيامهم بفحص دوري لحسابات الزبائن وتحيينها، حيث يتم التأكد من المعلومات المقدمة لهم وفي حالة إكتشاف أي مشاكل متعلقة بهوية الزبون أو تدقيق الحسابات أو وجود شبهات يتعين عليهم القيام بواجب الإخطار بالشبهة[636].

قصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائرعن الزبائن كاملة، أشارت المادة 06 فقرة1 من النظام 12 -03 إلى أنه يتعين عليهم تحيينها سنويا وعلى الأقل بمناسبة عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب، بمعنى تحيين هوية الزبون على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الإختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشدّدة أو إخطار بالشبهة، كما يشمل هذا الإلتزام تحيين إتفاقيات حسابات البنوك المراسلة قصد إدماج الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 9 من النظام 12-03[637].

وفي حالة ما إذا تبيّن أن المعطيات أو المعلومات المتوفرة لدى الخاضعين بخصوص زبون غير كافية، يتعين عليهم إتخاذ في الحين الإجراءات والتدابير اللازمة للحصول في أقرب الأجال على جميع المعلومات المفيدة والضرورية للإثبات الجيد لهوية الزبون،[638] أما إذا تبيّن بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بتحيين عناصر المعلومات يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إقفال الحساب وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية وإسترداد الرصيد مالم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة.[639]

وهذا ما أشارت إليه الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر وعن خلية معالجة الإستعلام المالي المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن[640]، حيث أشارت هذه الأخيرة على أنه يجب

---

635 – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك ، مرجع سابق، ص 61.

636 – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص217 .

637 – والتي تتمثل في أن إغلاق حساباتهم مصدق، أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة ، أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الإنتقالية، أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية . المادة 09 فقرة أخيرة من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق .

638 – أنظر نص المادة 6 فقرة2 من النظام نفسه. أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي رقم578، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن، مرجع سابق، الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائررقم 100، المتعلقة بتدابير العناية اتجاه الزبائن، مرجع سابق .

639 – المادة 5 فقرة 7 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

640– خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، المتعلقة بتدابير العناية اتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص03، أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائررقم 100، المتعلقة بتدابير العناية اتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 06 .

على المؤسسات والمهن غير المالية أخذ بعين الإعتبار حتماً أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تعبير أخطار علاقة العمل وتحيين تلك الهوية على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الإختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية أو إخطار بالشبهة[641].

تحقيقا لذلك يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم[642]، ولضمان إتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه عن الزبائن، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك مصدر الأموال وإقامة إتصالات دورية في إطار التعامل مع زبائنهم[643].

الفرع الثاني

إتخاذ تدابير اليقظة المشدّدة

إن خطر تبييض الاموال الذي يتوخاه الخاضعون التعرض له لا يضمن عدم وقوعه مجرد التطبيق لمختلف تدابير اليقضة العادية أو المبسطة الواجبة عليهم السابق بيانها، وإنما قد لا تكون كافية في بعض الحالات حيث تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة تتعدى تدابير الوقاية المتعلقة بالإستعلام عن الزبون ونشاطه نطاق عملية عادية روتينية لإقامة علاقة عمل مع الخاضعين، مما يستلزم منهم إعمال تدابير يقظة مشدّدة صارمة إزاء العمليات ذات المخاطر المرتفعة (أولا) وأيضا إزاء فئة معينة من الزبائن ذو المخاطر المرتفعة (ثانيا) لإكتشاف إمكانية إرتباط ذالك بتبييض الاموال.

أولا ــ إتخاذ تدابير اليقظة المشدّدة إزاء العمليات ذات المخاطر المرتفعة

يتعين على الخاضعين إتخاذ تدابير يقظة مشددة إزاء بعض العمليات المشبوهة التي لايوجد لها مبرر إقتصادي، وهي العمليات التي تم تحديد وضعها بالطابع غير الإعتيادي للوقوف على مشروعيتها من عدمه (أ)[644] وكذا العمليات التي يستخدم فيها وسائل الدفع الالكترونية(ب).

أ ــ إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي

تنص المادة10من القانون05-01 المعدل والمتمم، على أنه" **إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين**

641– خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم 578، المتعلقة بتدابير العناية اتجاه الزبائن ، مرجع سابق، ص 02.

642 – المادة 10 مكرر4 من القانون رقم 05-01 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

643 – المادة 5 فقرة 6 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

644 – تم تكييف المنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته للمعايير الدولية فيما يخص وضع تدابير العناية الواجبة المشددة إزاء فئة معينة من الزبائن والعمليات ذات المخاطر المرتفعة، إمتثالا للمعايير الدولية لاسيما الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، قرارات مجلس الأمن وكذا توصيات مجموعة العمل المالي لاسيما التوصية الخامسة منها .

أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من15 إلى22 من هذا القانون ".

البيّن من النص، أن المشرع ألزم الخاضعين بإتخاذ تدابير اليقظة المشددة إزاء العمليات التي تنطوي على المواصفات المذكورة في المادة أعلاه، وبغرض التطبيق السليم والمنسجم لهذا لالتزام، ينبغي على الخاضعين تحديد تلك العمليات(1) لتتخذ بشأنها تدابير اليقظة المشددة (2).

1ــ تحديد العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي[645]: حدد المشرع بموجب نص الفقرة01 من المادة 10 من القانون05-01 المعدل والمتمم العمليات التي تتطلب عناية خاصة وقد إعتمد في ذلك على الجمع بين معيار نوعي المتمثل في طبيعة وظروف العملية، ومعيار كمي بالنظر إلى مبلغ العملية للقول بكون عملية ما غير عادية أو مشبوهة[646].

1ــ1 تدابير اليقظة المشدّدة إزاء العمليات بالنظر لطبيعتها وظروفها

نلاحظ أن المشرع لم يبيّن لنا في الفقرة1 من المادة المذكورة أعلاه المقصود بالظروف غير العادية والظروف التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع مما قد يسبب غموض لتحديد الطابع غير الإعتيادي لهذه العمليات، وكان على المشرع أن يعرفها ويحدد معناها حتى يتمكن الخاضعين أداء إلتزامهم بكل سهولة، حيث أن تقدير الظروف غير العادية والمعقدة لعملية ما، أوعدم إستنادها إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع هو أمر في غاية الصعوبة ليصل الخاضعين إلى إما إرتباطها بتبييض الأموال أو إلى مشروعيتها.

بعد صدور النظام 12-03 وضع المشرع بعض المؤشرات الدالة على العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي لتدارك هذا الغموض في المادة 10 فقرة 2 منه[647]حيث ألزمت المادة البنوك

---

[645] – نصت التوصية رقم15 من توصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي أن المؤسسات المالية يجب عليها أن تؤول إهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة والمركبة والغير العادية التي ليس لها مبرر إقتصادي أو قانوني واضح، فيجب فحص خلفية وغرض هذه الصفقات بقدر الإمكان، ويجب تدوين الإستنتاجات كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف على مراقبة العمليات المشبوهة، ومتى تبين للمؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين إصدار تقرير سري يحفظ. ختير مسعود، "الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد02 لسنة2015 ، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، ص517 .

[646] – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مرجع سابق، ص 66.

[647] – تنص المادة 10 فقرة 02 من النظام رقم 12-03 على أنه " تغطي أنواع العمليات التي يجب ان تكون محل إهتمام خاص، على الخصوص العمليات الآتية:

-التي لا تبدو أنها تستند الى مبرر إقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،

-التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،

-التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

-المعقدة بشكل غير عادي وغير مبرر،

-التي لا يبدو ان لها هدفا شرعيا،

التي تفوق، عند الإقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به. " ، مرجع سابق

والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر أن يتوفر لديها أنظمة مراقبة المعاملات(أنظمة الانذار) تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات طابع غير إعتيادي أو مشتبه فيها .

والتي يقصد بها على الخصوص العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر إقتصادي أوتجاري ممكن إدراكه، والتي تتضمن حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب، والتي تتم بعمليات معقدة وغير مبررة والتي لا تستند لمحل مشروع وتلك التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون، والتي تفوق عند الإقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به، ويجب عليها بالنسبة لهذه العمليات الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين.

غير أن المؤشرات التي وضعها المنظم البنكي في هذه المادة لتحديد العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي هي نفسها مؤشرات الإشتباه في مدى إنطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، والتي تستوجب بالتالي الإخطار بالشبهة، مما يدل على أن هذه العمليات ما زالت غامضة وغير واضحة .[648]

وكما أشارت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن إلى معايير التصنيف للمخاطر التي يمكن أن تعتمدها المؤسسة المالية، إلى مخاطر مرتفعة ومخاطر منخفضة ، بالنسبة لمواصفات المخاطر المرتفعة المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أوقنوات التوزيع التي تطبق عليها تدابير العناية المشددة ، يكتشف عنها من خلال ثلاث مواصفات للمخاطر:

ـــ العمليات المجهولة (العمليات النقدية إذا كان ذلك ممكنا)،

ـــ علاقات العمل والعمليات التي لا تقتضي الوجود المادي للأطراف،

ـــ الدفع الوارد عن أطراف مجهولة أو غير مشاركة.[649]

1ـــ2 العمليات التي يكون مبلغها يفوق حداً معينا

ينبغي الإشارة هنا الى أن نص المادة 10 من القانون 05-01 قبل تعديله لم ينص على مبلغ العملية كمؤشر على الطابع غير الإعتيادي لعملية ما كما تستوجبه التوصية رقم 11 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة عام2003، ومع التعديل القانون المذكور أعلاه بموجب الأمر12-02 سمح بإدراج هذا المؤشر في نص المادة 10 بإظافة هذه العبارة في مضمون نص المادة التي جاءت كمايلي"...**أوفي الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم..**". ويلاحظ أن المشرع قد أشار إلى أن مبلغ العملية سيتم تحديده عن طريق التنظيم إذن في هذه الحالة يجب إيلاء عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية

[648] – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 199 .

[649] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 08

المتعاملين الإقتصاديين في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً معينا، والإبلاغ عن العمليات النقدية الكبيرة المحلية والدولية التي تتجاوز مبلغا محدداً.

وعليه يعتبر مؤشر مبلغ العملية سهل على الخاضعين الإعتماد عليه للوقوف على الطابع غير الإعتيادي لعملية ما بالمقارنة مع المؤشرات الأخرى التي أشارنا إليها سابقا، فقد ترك المشرع للتنظيم تحديد هذا المبلغ (الذي لم يصدر بعد)، فهذا يعتبر مؤشر واضح يمكن الإعتماد عليه[650]. إلا أنه يؤخذ على هذا المؤشر أنه يمكن لمرتكبي تبييض الأموال التحايل عليه عن طريق تنفيذ عدة عمليات يتعدى مجموعها السقف المحدد في التنظيم وفي نفس الوقت يقل مقدار كل عملية عنه، مما لا يستوجب تحرير تقرير سري أو إرسال إخطار بالشبهة إلى الخلية بشأنها.

2 ــ العناية الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي

نص المشرع في كل من نص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 10 من النظام 12-03 بوضوح عن تدابير اليقظة الواجبة التي يتعيّن على الخاضعين إعتمادها بصدد عملية تنطوي على إحدى المؤشرات الدالة على أنها ذات طابع غير إعتيادي والتي تتمثل في:

2ــ1 الإستعلام لدى الزبون: يتعين على الخاضعين بموجب المادتين المذكورتين أعلاه في حالة ما إذا كانت العملية المطلوب إنجازها ذات طابع غير إعتيادي إيلائها عناية خاصة، والإستعلام لدى الزبون عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين أو المتدخلين[651]، أي الجهة المستفيدة من العملية وذلك أن المستفيد قد يكون له دور كبير في عملية تبييض الأموال ما دام لن يسأل عن مصدر الأموال المخولة إليه كمستفيد[652]. وكما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإكتشاف النشاطات ذات الطابع غير إعتيادي أو مشتبه فيها[653].

إستكمالا لتدابير العناية الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي أشارت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن بالنسبة لهذه العمليات إعتماد تدابير العناية المشددة خاصة فيما يتعلق:

ــ الحصول على معلومات إضافية حول الزبون وتحيين بإنتظام مواصفات تعريف الزبون والمستفيد الحقيقي،

---

650 – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 198.

651– المادة 10 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق. أيضا المادة 10 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

652– حجازي بيومي عبد الفتاح، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص91.

653 – المادة 10 فقرة 01 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق .

ـــ الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة الغرض من علاقة العمل،
ـــ الحصول على معلومات حول كيفية الحصول على مصدر أموال الزبون أو مصدر أصوله،
ـــ الحصول على معلومات حول أهداف العمليات المراد تحقيقها أو التي أنجزها،
ـــ الحصول على ترخيص الإدارة العليا لبدأ أو مواصلة علاقة العمل،
ـــ تطبيق مراقبة مشدّدة لعلاقة العمل بزيادة عدد وتكرار المراقبات وبإختيار أنماط العمليات التي تتطلب فحص أدق،
ـــ القيام بالدفعة الأولى بواسطة مؤسسة أخرى خاضعة لمعايير مماثلة من اليقظة.

وبالتالي، من المهم أن تفهم البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، والمصالح المالية لبريد الجزائر مضمون وموضوع جميع العمليات المعقدة ذات المبلغ المرتفع بطريقة غير طبيعية، وجميع الأنماط الغير العادية التي لا يبدو أن لها أي غرض إقتصادي أو قانوني ظاهر، ويجب أن تكون رقابة علاقة العمل ذات المخاطر المرتفعة مشدّدة للتأكد من الطابع غير الإعتيادي والمشبوه لهذه الأنشطة.[654]

2ـــ2 تحرير تقرير سري: بعد إنتهاء الخاضع من فحص العملية ذات الطابع غير الإعتيادي يقوم بتحرير تقرير سري بشأن العملية ويحفظه[655]، وهذا ما يستفاد من الفقرة 02 من المادة 10 من القانون 05-01 التي تنص: **"يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"** وهو ما نص عليه أيضا المنظم البنكي وذلك بموجب نص المادة 10 من النظام 12-03.

فإذا تمت عمليات بإحدى هذه الأشكال(كإستقبال تحويلات مالية متكررة أو إيداعات نقدية كبيرة دون تبرير لمصدر هذه الأموال) تكون محلا للتحقيق والتدقيق حول مصدرها ووجهتها وكذا المستفيدين منها ويقع على الخاضعين ضرورة تحرير تقرير سري وفق النموذج المحدد قانونا حول هذه العملية ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد5 إلى22 من القانون المذكور أعلاه[656] ويقصد هنا الإخطار بالشبهة .

أما إذا إكتشف الخاضع وجود إشتباه بتبييض الأموال، فإنه يقوم بالإخطار بالشبهة عن العملية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الواردة في

---

654 – بنك الجزائر، خطوط توجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص 10 .

655 – يتم تحليل هذه المواد ومن ثم الإلتزام بالأخطار بالشبهة لاحقا.

656– قسوري فهيمة، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الاموال "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص 385 .

نص المادة 10 من القانون05-01، وفي المادة 10 من النظام 12-03[657] في النص إلى تطبيق المواد من15إلى22 من القانون 05-،01 وهذا ما أشارت إليه أيضاالخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن ،على أنه في حالة إكتشاف المؤسسة المالية عن العمليات التي تمثل شذود بالنظر للمواصفات علاقة العمل، وعند ظهور شك بشأنها يجب على المؤسسة المالية تحرير بيان إشتباه[658].

ب ــ إزاء العمليات التي تستخدم فيها وسائل الدفع الالكترونية

مع ظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام العمليات التجارية من خلال شبكة الأرتنت، ظهرت وسائل دفع إلكترونية أكثر تطوراً[659]، حيث أصبحت البنوك تعتمد عليها في تقديم خدماتها المصرفية[660]. غير أنه رغم ما قدمته هذه الوسائل من فوائد عملية إلا أنها تحمل مخاطر عدة تمس بالمصالح الإقتصادية للزبائن والهيئات المالية وبالإقتصاد الوطني، من هذه المخاطر، مخاطر عدم مشروعية العملية عندما تستعمل هذه التقنيات لتنفيذ عمليات تبييض الاموال كالتحويل الإلكتروني للاموال[661].

حيث أصبحت الطريقة الأسهل في تنفيذ عمليات تبييض الأموال(1) مما جعلها تتعدى حدود الدولة الواحدة، بحيث يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان وفي أي زمان مما يستدعي

---

[657] – تجدر الإشارة، عند قيام اللجنة المصرفية بالرقابة في عين المكان وإكتشفت إنطواء عملية ما للمواصفات المتعلقة بالعمليات ذات الطابع غير الإعتيادي، فإنها تتحرى عن وجود التقرير السري المحفوظ وتطلب الإطلاع عليه، وإذا لم تجده، تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبا ضده بإعتبار ذلك إخلالا بواجب قانوني. أنظر المادة 12 من القانون05-01 ، مرجع سابق.

[658] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية الواجبة اتجاه الزبائن، مرجع سابق ، ص 6.

[659] – إلى جانب وسائل الدفع الكتابية لاسيما الشيك، بطاقة الدفع (السفتجة، السند لأمر...) توجد وسائل دفع إلكترونية أكثر خطورة من الأولى بسبب صعوبة التحقق منها وسهولة إستخدامها في عمليات تبييض الاموال. لذا ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية إعتماد يقظة صارمة في الإستعلام عن الزبائن والعمليات. دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 223 .

[660]– قد سمح المشرع الجزائري بإستخدام التقنيات الحديثة في وسائل الدفع الإلكترونية من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض رقم03-11 التي تنص"يعتبر **وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل**".غير أنه إكتفى فيما يتعلق بالتحويل الإلكتروني بالأحكام المقررة في القانون التجاري (المواد543 مكرر19 و543 مكرر20 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج رعدد 101، صادر في19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم) فلم يفرد له أي نظام.

[661]– التحويل الإلكتروني هو أن يلجأ الزبون مباشرة إلى البنك على أن يتولى البنك عمليات التسوية بناء على رغبة الزبون، تتمثل هذه الطريقة في القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين الى حساب الدائن(Televirement)، ويتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة الدفع الالكتروني وهي غالبا البنك. أنظر: لسلوس مبارك ،"النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الاموال"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد00 لسنة2009، تصدر عن مخبر الإقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، ص 163. لأكثر تفاصيل أنظر: –عبد الرحيم وهيبة، "دراسة جريمة تبييض الاموال عبر القنوات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19 لسنة 2014 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة .

تظافر الجهود الدولية لمحاربتها، لهذا إهتمت مجموعة العمل المالي في توصياتها[662] على حث الدول بإلزام المؤسسات المالية بضرورة إعمال تدابير مشدّدة وصارمة إزاء هذا النوع من العمليات كآلية للوقاية من تبييض الأموال(2).

1 ــ مزايا تبييض الأموال بإستخدام وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال

يستغل المجرمون وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل أموالهم[663] الغير المشروعة بين الحسابات بسرية تامة بغية تبييضها وفصلها عن مصدرها الجرمي، كإرسالها كنقود رقمية إلى موقع خارجي أو تخزينها على بطاقات ذكية يمكن بسهولة حملها، مما ساعد على تطوير أساليب تبييض الأموال وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان، لتفادي الرقابة المصرفية ولإستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون الحاجة إلى خدمات البنوك، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية، وهذا ما يؤثر سلبا على الجهود المبذولة للمكافحة بسبب غياب آليات المواجهة.

نظراً للمزايا التي تتصف بها وسائل الدفع الإلكترونية والتي تخدم نشاط تبييض الاموال أصبحت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال الطريقة المثالية التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لتبييض أموالهم من خلالها، وهذا بفضل ما يتميز به هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث من سرعة كبيرة في إجراء العمليات، ذلك أن عمليات التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروعة من حساب إلى حساب آخر تتم بطريقة سريعة ومعقدة وآمنة في نفس الوقت ولاسيما العمليات العابرة

662– وضعت التوصية السادسة عشرة(16) لمجموعة العمل المالي قواعد وقائية تضبط عملية الحصول على خدمات التحويلات الالكترونية، وتمكن من الكشف على شبهة تبييض الأموال في حالة وجودها والتي تهدف الى التأكد من توفر كل المعلومات اللازمة والدقيقة المتعلقة بالتحويل الالكتروني وكذا المستفيد من العملية وأن يتم إدراج هذه المعلومات في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي، وعند الاقتضاء، تحول هذه المعلومات الى السلطات القضائية وإلى خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية المعنية. أنظر: عبد الله ليندة، "تبييض الاموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني"، من أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر حول "الجرائم الإلكترونية"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 24 و25 مارس2017، ص184، متاح على الموقع التالي: www.jilrc.com-conferences@jilrc.com .
بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بمعالجة التحويلات الالكترونية، مرجع سابق ، ص01

663– يعتمد التحويل الإلكتروني للأموال على ثلاثة أنواع رئيسية من أنظمة الدفع الكثيرة وهي كالتالي:
– نظامSWIFT (Society World Inter BanK Financial Telecomunication) وهو إختصار لعبارة "جمعية الإتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم "
– نظام CHIPS (Clearing House Inter Bank payment) وهو إختصار لعبارة غرفة مقاصة المدفوعات بين البنوك.
– نظامFedwire (Federal Reserve Wire Network) فهو النظام الإلكتروني" للإحتياطي الفدرالي الإمريكي". لأكثر تفاصيل أنظر: عبد الله ليندة، تبييض الاموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني، مرجع سابق.

للحدود، مما يصعب تتبعها والكشف عن مصدرها،[664] فهي عموما تسهل إرتكاب هذه الجريمة وتقلل من فعّالية الإجراءات المتبعة لقمعها[665].

وبسبب الإهتمام المتزايد لمبيضي الأموال في إستغلال إستعمال التحويلات الإلكترونية في إرتكاب عمليات تبييض الأموال، ونظرا لدقة وتعقيد الوسائل التي تستخدم في هذه التحويلات والتي يمكن إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال، ومن ثم إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي، بدت الحاجة ماسة إلى إيجاد منظومة قانونية لمواجهة تلك المخاطر.

وعلى هذا الأساس أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمراقبة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال والعمل على مطالبة أصحاب الحسابات بكل المعلومات المرتبطة بهم وبالعمليات المالية المنفذة وأن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد منها ومن عنوانيهما وذلك مهما كان النظام المعتمد في التحويل الإلكتروني للأموال SWIFT[666],ARTC[667],ATC[668] [669]

2 ــ إعتماد يقظة مشددة إزاء التحويلات الإلكترونية

وهو ما إلتزمت به الجزائر وعملت على الوفاء به، حيث رأت السلطات الجزائرية أنه يتعين إعادة النظر في نصوصها الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وذلك بوضع إلتزامات جديدة

---

[664] – عبد الله لبندة، المرجع نفسه، ص180 . و للأكثر تفاصيل في هذا الشأن أنظر: – لسلوس مبارك،"النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الاموال"، مرجع سابق، ص166–167. –خبازي فاطمة الزهرة، "جرائم الدفع الإلكتروني وسبل مكافحتها"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 29 مارس2017، ص36–37، المتاح على الموقع التالي:
www.jilrc.com-conferences@jilrc.com

[665] – حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص376.

[666] – SWIFT(سويفت) هوالنظام المركزي العالمي لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية إلكترونيا وذلك بإعتماد مقاييس دولية من خلال رمز محدد لكل بنك يسمى سويفت كود ، تتم التحويلات بواسطة مدة أقصاها 24 ساعة في الحالات العادية .

[667] – ARTS(أرتس) نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الذي وضعه بنك الجزائر والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية(Algeria Real Time Settlements) للمزيد من التفصيل يراجع النظام رقم 05–04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ، ج رعدد 02 ، صادر بتاريخ 1 يناير 2006

[668] – ATCI (أتكي) الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك وتعمل على المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك للصكوك والسندات والتحويلات والإقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع بإستعمال البطاقة المصرفية. لأكثر تفاصيل أنظر :
– النظام رقم05–06 المؤرخ في15 ديسمبر2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ج رعدد 26 ، الصادرة بتاريخ 23 أبريل2006. –ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2018، ص 255 .

[669] – عبد الله لبندة ، تبييض الاموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 184.

على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وحثها على ضرورة التحلي باليقظة المشدّدة عند دخولها في عمليات مصرفية إلكترونية حتى تستطيع الصمود مع العصر الإلكتروني، ولمواجهة مخاطر عمليات التحويل الإلكتروني الغير المشروعة.

وبناءاً عليه أقره النظام05-05 (الملغى)[670]، وأكد عليه النظام12-03 الساري المفعول، وتم الإشارة إلى بعض التحويلات الإلكترونية المعروفة في الجزائر في الباب السادس منه تحت عنوان "التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف"، فنص في المادة17 منه على أنه **"يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة(ATCI,ARTS,SWIFT...الخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة عن هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما.."** حيث أحاط المشرع عملية التحويل الإلكتروني للأموال بضوابط خاصة دون إستعمالها لإرتكاب جريمة تبييض الأموال، إلا أنه لم يتضمن النص على هذا الإلتزام في القانون05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

وقد خصّ المشرع التحويلات الإلكترونية بعناية خاصة كونها قد تتعرض للتلاعبات من قبل الأفراد وذلك بوجوب وضع جهاز آلي لإكتشاف الزبائن والعمليات، ونص المشرع على هذا من خلال نص المادة 07 فقرة02 من النظام التي جاء فيها " **يجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرين على جهاز آلي لإكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا ".**

كما تضمن النظام11-08[671] الإشارة إلى هذا الإلتزام بموجب نص الفقرة(ج) من المادة 29 منه على النحو التالي: **"يجب على البنوك..ج) ــ السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة ".**

كما أعلن بنك الجزائر بموجب الخطوط التوجيهية الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر2015 المتعلقة بمعالجة التحويلات الإلكترونية[672]عن إدخال إجراءات مشدّدة على عمليات تحويل الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ضمن سياسة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتماشى مع التوجهات الدولية.

---

[670]–المادة 16 من النظام رقم05-05 ، مرجع سابق. (الملغى)

[671] – نظام رقم 11-08 ، مرجع سابق.

[672] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بمعالجة التحويلات الالكترونية ، مرجع سابق.

حدد أهم الخطوط التوجيهية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر[673]إتباعها لمعالجة التحويلات الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال[674]، ولضمان تتبع مسار الأموال المحولة ومصدرها وكذا وجهتها، كخطوة جادة لتعزيز الرقابة على حركة الاموال، مشدّدة على أهمية التدقيق في المعلومات ومؤكدة على أهمية تحديد الزبائن والمستفيدين بشكل دقيق من أجل تعزيز الرقابة على هذه العمليات.

وكما تهدف هذه الخطوط التوجيهية التي جاءت بطلب من مجموعة العمل المالي إلى ضمان الحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن الجهة المانحة والجهة المستفيدة للتمكن من وضعها تحت تصرف سلطات المتابعة الجزائية أو القضائية وخلية معالجة الإستعلام المالي والمؤسسات المالية[675].

إستناداً إلى هذه الخطوط التوجيهية وفيما يتعلق بالتحويلات العابرة للحدود، فإنه يتوجب على الهيئات المالية الناشطة في الجزائر ضمان إرفاق بشكل إجباري التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى10000 دولار أو أورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى أو ما يعادلها من العملة الجزائرية، بمعلومات حول هوية المانح والمستفيد، ويندرج ذلك في إطار إجراءات مكافحة تبييض الأموال من خلال تشديد الرقابة على المبالغ الصغيرة التي باتت "حيلة" جديدة للتبييض بدل المبالغ الكبرى والمشبوهة .

وتتعلق هذه المعلومات بإسم ولقب المانح أي مصدر الآمر بالتحويل الإلكتروني ورقم الحساب المعتمد في تنفيذ العملية وعنوانه ورقم التعريف الوطني الخاص به، ورقم تعريف الزبون أو تاريخ ومكان الولادة، إضافة إلى إسم ولقب المستفيد من عملية التحويل الإلكتروني ورقم حسابه البنكي المستعمل للتحويل المالي أو رقم مرجعي للتمكن من تتبع مسار العملية في حالة عدم وجود

---

673 – تنص المادة 10 مكرر3 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم، على أنه " تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ....."، مرجع سابق.

674-Le champ d'application des présentes lignes directrices couvre aussi bien les virements électroniques transfrontaliers que nationaux, ainsi que les paiements en série et les paiements de couverture, quel que soit le support utilisé (SWIFT, ARTS, ATCI etc.…) et/ou de mise à disposition de fonds.
Toutefois, les transferts et règlements entre institutions financières opérant pour leur propre compte en qualité de donneur d'ordre ou de bénéficiaire, sont exclus du champ d'application des présentes.
Il en est de même pour les transferts inhérents au règlement d'achat de biens et services effectués par carte de crédit ou de débit ou par carte prépayée, pour peu que le numéro de cette carte accompagne l'ensemble des transferts y afférent. Voir: Lignes directrices relatives aux virements électroniques, banque d'Algérie,op cit.p 02

675 – أنظر في هذا الشأن: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016 ص45. متاح على الموقع التالي: http://www.menafatf.gafi.org/

- بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بمعالجة التحويلات الالكترونية، مرجع سابق، ص01 .

رقم الحساب. وأوضحت أنه يجب عل البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وضع سياسات وإجراءات وقائية تسمح لها بمعرفة متى يمكنها رفض أو تعليق التحويلات، وأيضا الإجراءات التي يتوجب إتخاذها في حالة الإشتباه.

وحسب هذه الخطوط التوجيهية فإن المؤسسة المالية المستفيدة للتحويلات يجب أن تلتزم بالحيطة والحذر واليقظة والتدقيق في هوية المستفيد، فإذا توصلت عند إتخاذ التدابير الإعتيادية إلى معلومات أو مؤشرات تثير الشبهة حول أحد الزبائن أو التحويلات وجب عليها المشرع إتخاذ إجراء أكثر صرامة وهو الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي والتي يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ التحويل الإكتروني للأموال لأي شخص طبيعي ومعنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الاموال، وحذر بنك الجزائر من أن أي خرق لهذه الخطوط التوجيهية من طرف أي هيئة مالية ناشطة في الجزائر سيعرضها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول[676].

وعليه، فإنه من الضروري على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر توفير نظام لرصد مجمل المعاملات غير العادية، ويكون ذلك بالإعتماد على مجموعة من المؤشرات التي إن توفرت، فإنها تدل على وجود شبهة تبييض الاموال وتتمثل هذه المؤشرات في مجال التحويلات المالية الإلكترونية عند :

ــ تلقي الزبون عدة تحويلات مالية إلكترونية صغيرة الحجم في عدة حسابات وبعدها يتم تحويلها إلى بلد آخر بنفس الطريقة دون مبرر واضح، كأن يتم إستعمال هذه الأموال لتسديد ثمن الصفقة التجارية الدولية لمصلحة البائع المستفيد من الإعتماد المستندي الإلكتروني،

ــ إيداعات إلكترونية ومعاملات مع دول لها أنظمة مشجعة ومتساهلة مع تبييض الأموال،

ــ إيداعات متتالية لشيكات المسافرين أوالحوالات بالعملات الأجنبية والتي تزيد عن الحد المعتمد لدى البنك دون أسباب واضحة .

ــ تكوين أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للزبون والتحويل المستمر للخارج[677].

ودائما في إطار تعزيز الجهود المبذولة في مجال الوقاية من جريمة تبييض الاموال المرتكبةعن طريق شبكة الأنترنت بإستخدام الوسائط الإلكترونية[678]، وفي إطار مكافحة الجريمة

---

[676] – بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بمعالجة التحويلات الالكترونية، مرجع سابق، ص ص 03-06.

[677]– سمايلي نوفل، رشم محمد حسن، بوطورة فضيلة، " تطور أساليب غسيل الاموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة"، مجلة آفاق للعلوم، العدد01 لسنة 2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص13. عبد الله ليندة، تبييض الاموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 183.

الإلكترونية[679] منع المشرع الجزائري بصدور قانون المالية لسنة2018[680] شراء العملة الإفتراضية وبيعها وإستعمالها وحيازتها فقد نص على ذلك بموجب المادة117 منه حيث ورد فيها **"يمنع شراء العملة الإفتراضية وبيعها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية. يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".**

ذلك أن النقود الإلكترونية بالرغم من إعتبارها أحد الأساليب الحديثة المستعملة في الوفاء، لكن في المقابل تتعرض لمشكلة تبييض الاموال إذ يمكن أن تقع هذه الجريمة بسرعة من خلال شراء سلع والخدمات بالنقد الإلكتروني، حيث يتم تداول النقد الإكتروني عبر المجال الإفتراضي ودون الحضور المادي للأطراف المتعاقدة، فحضورهم يقتصر على الزمان دون المكان، وقد يستغل مرتكبيها نقاط ضعف هذه الأخيرة ويعمدون إلى إدخال أموال غير مشروعة في حركة الأموال بهف إضفاء صفة المشروعية عليها.[681]

وعليه، تبدي السلطات الجزائرية تعاونا كبيرا في إطار مكافحة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، من خلال وضع قواعد وقائية تضبط عملية الحصول على خدمات التحويلات الإلكترونية وتمكن الكشف على شبهة تبييض الاموال في حالة وجودها. وتبنت منظومة قانونية لتكييف التشريع والتنظيم الوطني على مواجهة التقنيات والأساليب الجديدة التي يستعملها المجرمون لإختراق الأنظمة البنكية لاسيما من خلال أنظمة المعالجة الأوتوماتيكية للمعطيات[682] ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والوقاية منها[683].

---

[678] – جريمة تبييض الاموال بإستخدام الوسائط الالكترونية يقصد بها تلك الجريمة التي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية بإستخدام وسائل دفع إلكترونية.

[679] – أصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الالكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وعرفها بموجب المادة 02 من القانون رقم09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، ج رعدد47، صادر بتاريخ 16 اوت 2009 على أنها "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية** ".

[680] – المادة 117 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالي لسنة 2018، ج رعدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017 .

[681] – بن نقي سفيان، "جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد02 لسنة2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص 161-162.

[682] – المواد394 مكرر إلى394 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم15-4 ، مرجع سابق .

[683] – قانون رقم 09-04 ، مرجع سابق .

إلا أنه نرى إفتقار البنوك الجزائرية لنظام معلوماتي متطور عما وصلت إليه الدول الغربية في هذا المجال من شأنه أن لا يسهل التحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع لمنع العمليات المصرفية الإلكترونية المشبوهة، أيضا قصور التشريع الجزائري النص صراحة على تجريم عمليات تبييض الاموال بإستخدام شبكة الأنترنت عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة في القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، يعكس سلبا على عملية مكافحة تبييض الأموال.

حيث أن التقنية المتطورة التي أستعملت في إرتكابها أضفى عليها صفة الجريمة الإلكترونية (المعلوماتية)، فلهذا ينبغي وضع نصوص قانونية تجرم تبييض الاموال عبر المجال الافتراضي والتي تتم بواسطة الوسائط الإكترونية المختلفة.

لذلك يفترض بهذا لقانون التصدي لهذه الجريمة صراحة بالرغم أن إستقراء نص المادة02 منه[684] يفهم أن المشرع ترك المجال مفتوحا تحسبا للإمكانية ظهور أية جريمة أخرى يمكن إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية كظهور جريمة تبييض الاموال المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية المختلفة.[685] إلا أن المشرع لم ينص عليها صراحة، ونأمل أن ينص عليها صراحة للتصدي لهذه الجريمة وإعتبارها جريمة معلوماتية بحق ونأمل أيضا العمل على تطوير الأنظمة المعلوماتية مما يحقق الحد من إرتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار المعاملات الإلكترونية .

وكما نرى أيضا أنه من الضروري على السلطات الجزائرية الإنتباه الى مخاطر جريمة تبييض الأموال في نمطها الحديث عبر إستخدام شبكة الأنترنت ووضع نصوص جديدة تواكب التطور التكنولوجي لمنع إستخدام تقنية الأنترنت من طرف عصابات تبييض الاموال لبلوغ أهدافها، وتكوين كفاءات في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال بإستخدام الوسائط الإلكترونية. وذلك من أجل إكتشافها والعمل على تزويد البنوك بأنظمة متطورة لاسيما أن جريمة تبييض الاموال تنفرد بخصوصية تميزها عن شكلها التقليدي خاصة السرعة في تنفيذ الجريمة دون ترك أثر والسهولة في تقديم الخدمات المصرفية في سرية تامة، مع صعوبة التعرف عى هوية الزبون،

---

[684]– تنص المادة 02 من القانون رقم 09-04 ، على أنه" يقصد في مفهوم هذا القانون ما ياتي : أ ــ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية "، مرجع سابق

[685] – تبييض الاموال عبر الوسائط الإلكترونية يقصد بها تلك الجريمة التي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أي بالإعتماد على تقنية التحويل الإلكتروني للأموال والتي يكون مصدرها غير مشروع .عبد الله لبندة، تبييض الاموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني، مرجع سابق، ص182. للأكثر تفاصيل أنظر: بن تقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، مرجع سابق .

مما يؤدي إلى عدم قدرة السلطات على المواجهة الفعّالة لها خاصة مع التزايد الهائل لإستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التجارة والخدمات المصرفية الإلكترونية[686].

ثانيا ــ إتخاذ تدابير اليقظة المشدّدة إزاء فئة معينة من الزبائن

يتعين على الخاضعين تصنيف الزبائن إلى فئات حسب مستويات المخاطر وتحديثها بشكل منتظم، بمعنى أن تكون اليقظة المطلوبة على الزبائن تتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من أصناف الزبائن، تكون اليقظة مشدّدة على الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة، وإعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذوي المخاطر المنخفضة، ومن فئات الزبائن مرتفعي المخاطر خصوصا الذي يتعين على الخاضعين الإلتزام باليقظة المشدّدة قبل الدخول في أي علاقات عمل والتحقق والرقابة المشدّدة والمستمرة أثناء التعامل معهم[687] الأشخاص المعرضين سياسيا أو الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر(أ) والبنوك المراسلة(ب).

أ ــ إزاء الاشخاص المعرضين سياسيا

1 ــ الاشخاص المعرضين سياسيا المنصوص عليها في القانون05-01 المعدل والمتمم

نص المشرع على هذا النوع من الزبائن بموجب الأمر12-02 المعدل المتمم للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما بعد أن أغفل عن ذكره في هذا القانون، أين أدرج الأمر المذكور أعلاه ضمن أحكام القانون05-01 في المادة 07 مكرر منه التي جاءت كما يلي: " **يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشدّدة ومستمرة لعلاقة الأعمال.**" وأدرج تعريفا للشخص المعرض سياسيا ضمن أحكام المادة 04 منه، حيث تم تعريفه[688] بأنه:" **كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أوقضائية ".**

---

686 – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص ص233- 236.

687 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص202.

688 – جاء التعريف الوارد بقائمة المصطلحات العامة المرفقة لتوصيات مجموعة العمل المالي عى أن " الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر هم الاشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين، لاشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين .الاشخاص

ووفقا لهاتين المادتين يتعين على الخاضعين وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أوالزبون أو المستفيد الحقيقي شخص أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج ظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، فإن تبيّن لهم أي من ذلك فعليهم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، وهي من التدابير الإضافية لزبائن معينين ذو المخاطر المرتفعة وذلك إنسجاما مع التوصية الثانية عشرة(12) من التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي.[689]

غير أن البيّن من هذا التحديد أن الخاضعين يتعين عليهم إتخاذ تدابير اليقظة المشددة إزاء الزبائن الأجانب، ولا تشمل الأشخاص السياسيين الوطنيين الذين يمارسون مهام مماثلة سواء في الجزائر أو في الخارج، وهذا ما يتماشى مع ما وضعته مجموعة العمل المالي ويتوافق مع التوصيات المحدثة لعام 2012.

إلا أن المشرع الجزائري فرض ضرورة إعمال إجراءات اليقظة المشدّدة في مواجهة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر فقط دون أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم

الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الافراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.". مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح ، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدة ، يونيو 2019 ، مرجع سابق، ص 124 .

689– أكدت مجموعة العمل المالي في التوصية رقم12 من توصياتها المحدثة لعام 2012 على وجوب إتخاذ المؤسسات المالية إضافة إلى تدابير العناية العادية تجاه الزبائن إتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب(سواء كعملاء أو كمستفدين حقيقيين) وينبغي أن تنطبق الإلتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الاشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الاشخاص. حيث نصت التوصية على ما يلي: " بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو مستفدين حقيقيين) بما يلي :

أ – وضع أنظمة ملائمة للإدارة المخاطر لتحديد ما إذاكان العميل المستفيد الحقيقي من اللأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ،

ب – الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أوالاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل،

ج – إتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الاموال،

د – القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل .

ينبغي ان تكون المؤسسات المالية مطالبة بإتخاذ تدابير معقولة ما إذا كان المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا محليا ممثلا للمخاطر أو شخصا موكلا إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الاشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د)". مجموعة العمل المالي(فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة، فبراير2012 ، ص15 .

المقربين منهم الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص كما أشارت توصيات مجموعة العمل المالي[690]، وهو ما يجعل القانون الجزائري قاصرا من هذا الجانب، بما أنه عالج جزء من القصور المحدد في التوصية 12، كما أنه لم تحرص السلطات الجزائرية عند تعريفها للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أن تتضمن تعريفا متفقا مع التعريف الوارد بقائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي.[691]

2 ــ الأشخاص المعرضين سياسيا المنصوص عليها في النظام 12-03

أوجبت المادة 07 من نظام بنك الجزائر12-03 على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الحصول على موافقة مسبقة من قبل مديرياتها العامة قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا وإتخاذ تدابير مشددة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، أي وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل مع المعاملات التي يطلب هؤلاء الزبائن تنفيذها ودورية تحديث البيانات والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

كما فرض عليهم أن يتحصلوا قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد من فئة "الأشخاص المعرضين سياسيا" على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة العمل حيث جاءت المادة كما يلي "**يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة، أن تحصل قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمذكورأعلاه، على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل.**"

هذا، وألزم المشرع بموجب الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائرعلى توفير

---

690 – نصت التوصية رقم 12 من التوصيات المحدثة لعام2012 لمجموعة العمل المالي على ما يلي : " ينبغي أن تطبق الإلتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص " ، مرجع سابق.

691 – مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة ، يونيو 2019 ، ص124 .

جاء في المذكرة التفسيرية للتوصية 12 في النسخة المحدثة 2019، ص 68 على أنه "يتعين على المؤسسات المالية إتخاذ إجراءات معقولة ما إذا كان المستفيدين من عقد التأمين على الحياة و/أو،عند الإقتضاء، المستفيد الحقيقي هم أشخاصا سياسيين ممثلين للمخاطر وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات. عند تحديد مخاطر أكثر إرتفاعا ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، إضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة العادية: إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات عائدات عقد التأمين، وإجراء فحص دقيق العلاقة التجارية لحامل عقد التأمين والنظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة "، مرجع سابق.

منظومة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، وأشارت إلى تدابير العناية المشدّدة التي يتطلب إعتمادها على وجه الخصوص وهي :

ــ الحصول على معلومات إضافية عن الزبون و تحديثها والمزيد من بيانات تحديد هوية الزبون والمستفيد الحقيقي،

ــ الحصول على معلومات إضافية عن علاقة العمل (تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل)،

ــ الحصول على معلومات حول أصل الأموال والثروة أو مصدرها،

ــ الحصول على معلومات عن أسباب وراء تنفيذ العمليات أو التي تم تنفيذها،

ــ الحصول على تفويض من الإدارة العليا قبل بداية العلاقة،

ــ تطبيق مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة العمل،

ــ متابعة العمليات التي يطلب الزبون تنفيذها أو العمليات المنفذة (التي تم تنفيذها)[692] .

وبهذا تكون الجزائر قد عالجت أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسيا، وألزم الخاضعين بأن يضعوا منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أوالزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أصل أو مصدر الأموال، وتطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرة لعلاقة العمل.[693]

وهذا لا يعني المطالبة بإتخاذ هذه التدابير المشدّدة توقف إبرام أو إنشاء أو الدخول في علاقات عمل معهم، بل المطلوب هو إدراك المخاطر المرتبطة بهم والتعامل معها بشكل مناسب من قبل الخاضعين[694]، بإعتبارهم من فئات الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة[695]، حيث يمكن أن تجلب

---

[692]– أنظر في هذا الشأن: بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100، المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن، مرجع سابق، ص ص 07-10.

[693] – أنظر في هذا الشأن: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016 ، ص 30-31 .

[694] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، 2008، ص 09.

[695]– بتحليل المخاطر المرتبطة بالاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة تبييض الاموال نجد عوامل لإرتفاع أو إنخفاض درجة المخاطر المرتبطة بهؤلاء ومن أهمها مايلي: – جنسية الشخص السياسي ممثل المخاطر،– منصب الشخص وسلطته وصلاحيته، حجم وتعقيد علاقات العمل – نوعية المنتجات أو الخدمات التي تقدم له – الاطراف الخارجية التي يتعامل معها، تحديات مرتبطة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة . مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، 2008 ، ص 5-6 .

علاقات العمل معهم مخاطر مرتفعة للخاضعين خاصة فيما يتعلق بتبييض الاموال، حيث هؤلاء الأشخاص غالبا ما يستعينون بالآخارين(أفراد العائلة، الوسطاء،الأصدقاء، الشركاء) لتنفيذ عمليات مالية، كما قد يمكنهم أيضا إستخدام عائلاتهم أو شركاؤهم المقربين لإخفاء الأموال المتحصلة بشكل غير مشروع من إستغلال مناصبهم الرسمية وهو ما يزيد من درجة المخاطر المرتبطة بهم في مجال تبييض الاموال، ونرى أنه على المشرع الجزائري توسيع التعريف ليشمل حتى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الجزائريين وأفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بالأشخاص المعرضين سياسيا لتعزيز جهود المكافحة .

ب ــ إزاء العلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية أو العلاقات المماثلة [696]

تلعب العلاقة مع البنوك المراسلة دورا هاما في دعم النمو والنشاط الإقتصادي عبر تسهيل التجارة والنشاطات المالية بين الدول وعبر الحدود، حيث تشكل القناة التي يمكن من خلالها الحصول على الخدمات والمنتجات المالية العالمية وإجراء التحويلات عبر الحدود وإجراء معاملات بالعملة الأجنبية .

إلا أن علاقات البنوك المراسلة أكثر عرضة للإستخدامها في المعاملات غير المشروعة المرتبطة بتبييض الاموال، لذلك فإن تورط أي بنك في مثل هذا النشاط الإجرامي سيصبح عرضة للمخاطر، الأمرالذي وجب معه وضع تدابير العناية المشددة تعمل على تفعيل رقابة على التحويلات والعمليات التي تقوم بها البنوك المحلية وعلاقتها بالبنوك الأجنبية، وممارسة أقصى درجات الحرص المشدد في التعامل مع البنوك المراسلة الأجنبية من أجل تعزيز الحفاظ على بيئة أعمال مصرفية صارمة وإتخاذ موقف دفاعي لمواجهة مخاطر تبييض الاموال[697].

وهذا ما أوصت به مجموعة العمل المالي في توصيتها رقم13 المحدثة سنة2012 التي ألزمت المؤسسات المالية بضرورة تطبيق إضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية تدابير عناية مشدّدة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود[698]والعلاقات الأخرى المشابهة، كما ذكرت

---

[696] – تتمثل عمليات البنوك المراسلة، في توفير الخدمات المصرفية من قبل البنك المراسل لتوفير حساب جاري أو حساب مديونية والخدمات ذات الصلة الى مؤسسات أخرى تسمى البنوك المستجيبة أو(البنك عميل البنك المراسل) وذلك فيما يتعلق بإحتياجات تلك المؤسسات في معاملاتها النقدية وفي أغراض السيولة، الإقتراض قصير الأجل والإحتياجات الإستثمارية. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفي ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص202.

[697] – أنظرفي هذا الشأن: النقيب بشير، مسؤولية البنوك المراسلة عن مخاطر عمليات غسيل الاموال وكيفية مواجهتها، الدراسات والأبحاث والتقارير، علاقة المصارف العربية مع البنوك المراسلة، إتحاد المصارف العربية، العدد451، 2011، متاح على الموقع التالي: www.slideshare.net/bachirelnakib/ss-11573263

[698] – أنظر فيما يتعلق تعريف مصطلح "علاقات المراسلة المصرفية" مجموعة العمل المالي، توصيات مجموعة العمل المالي(فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، نسخة محدثة يونيو2019، ص 114–115 .

التوصية بعدم إبرام تعاملات أو الإستمرار في علاقة مع البنوك الوهمية[699] أو مع بنوك أجنبية تتعامل مع البنوك الوهمية[700].

وتماشيا مع هذه التوصية ولتدارك النقص الذي أظهرته عملية التقييم فيما يتعلق هذه المسألة عالجت الجزائر هذا القصور من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية وعند الإقتضاء المصالح المالية لبريد الجزائر على وضع إجراءات العناية الواجبة المشدّدة في التعامل مع البنوك المراسلة الأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يورد في القانون05-01 ولا في الأمر12-02 والقانون15-06 المعدل والمتمم له أي نص يخص البنوك المراسلة، لكن بالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[701]، قد تناول هذه المسألة في الفقرة 2 من المادة 59 منه على النحو التالي: **" كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ".**

حيث منع المشرع البنوك والمؤسسات المالية الوطنية من إقامة علاقات عمل مع بنوك أجنبية(مراسلة) تسمح بإستخدام حساباتها من طرف بنوك ليس لها حضور مادي ولا تنسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، إلا أن نص هذه المادة لم يطلب صراحة جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها[702] .

هذا، بالإضافة إلى النص المذكور أعلاه، نظم المنظم البنكي مسألة التعامل مع البنوك المراسلة بموجب نص المادة 09 من النظام 05-5 الملغى[703]، وكذا بموجب نص المادة 09 من

699– أنظر فيما يتعلق تعريف مصطلح "البنوك الصورية " مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح ، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة ، يونيو 2019 ، ص 126 .

700 –للأكثر تفاصيل أنظر: مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة، فبراير 2012، ص 15-16 .

701 – قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق

702 – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016 ، ص 69.

703 – تنص المادة 09 من النظام رقم05-05 (الملغى) على ما يلي:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة، يجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط :

– أن تتوفر على حسابات مصدقة،

– أن تخضع لرقابة السلطات المختصة،

–وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

النظام 12-03 الساري المفعول في الباب الثالث تحت عنوان **"المصارف المراسلة"** الذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعند الإقتضاء المصالح المالية لبريد الجزائر، جمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين التي تتعامل معهم، بهدف السماح لها بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم. كما إشترط عليهم إقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة[704] وأن تتخذ بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير العناية الواجبة العادية إتجاه الزبائن التدابير التالية عند تعاملها مع المؤسسات المصرفية الأجنبية :

ـ أن تتوفر على حسابات مصدقة،

ـ تخضع لمراقبة السلطات المختصة،

ـ تتعاون في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

ـ تطبيق إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الإنتقالية،

ـ أن لا تقيم علاقات أعمال مع بنوك وهمية، وأضاف النظام إجراءاً مهماً للتعامل مع هذه المؤسسات والمتمثل في ضرورة تحيين وتحديث إتفاقيات حسابات المراسلين لدمج الإلتزامات السابقة الذكر.[705]

وقبل هذا النظام أشار النظام11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في المادة 29 فقرة (ب) ضمن الأحكام الخاصة لجهاز الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية **"جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين على الخصوص لرقابة السلطات المختصة، وتعاونهم في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب."** [706]

ومن أجل تفعيل هذه التدابير الوقائية تضمنت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر، المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن، أسلوب تفعيل عملية التأكد من الزبائن حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائرعند تصنيفها للمخاطر المرتفعة والتي من ضمنها عوامل الخطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول أن يأخذو في

– يجب تحيين إتفاقيات الحسابات المراسلة لدمج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه." ، مرجع سابق

قصر هذا النص فرض الإلتزام على البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيطة المعتمدة فقط.

[704] – إكتفت المادة 9 من النظام 12-03 بذكر تقدير المديرية العامة دون ان يتم توضيح أي مديرية عامة يقصدها المشرع وماهي الجهة المكلفة بالرقابة على المصارف المراسلة هل السلطات الوطنية أم السلطات الاجنبية التابعة لها البنك المراسل. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق ، ص 85.

[705] – المادة 09 من النظام رقم12-03 ، مرجع سابق .

[706] – المادة 29 فقرة (ب) من النظام رقم11-08 ، مرجع سابق .

الإعتبار مؤشرات المخاطر المرتبطة بالبنوك المراسلة الأجنبية ذوي المخاطر المرتفعة المتمثلة في:

ــ الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المشتركة أو تقارير تقييم مفصلة، أو تقارير متابعة منشورة على أنها غير مجهزة بنظام كافي لمكافحة تبييض الأموال،

ــ الدول الخاضعة للعقوبات أو للحظرأو تدابير مماثلة متخذة من قبل على سبيل المثال من طرف الأمم المتحدة،

ــ الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتميز بوجود مستويات كبيرة من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى،

ــ الدول أو المناطق الجغرافية التي حددتها مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتمويل أودعم الأنشطة الإرهابية أو التي تعمل فيها المنظمات الإرهابية المعنية.

ووفقا لهذه الخطوط التوجيهية يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تعزيز اليقظة إزاء البنوك المراسلة الأجنبية من خلال تطبيق تدابير العناية المشدّدة السالفة الذكر المتعلقة بالشخص المعرض سياسيا لدى التعامل مع البنوك المراسلة الأجنبية ذوي المخاطر المرتفعة. لذلك وجب عليها جمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة الأجنبية التي تتعامل معها قصد السماح لها بمعرفة طبيعة نشاطها وسمعتها بما يضمن مكافحة فعّالة للعمليات أو التحويلات النقدية للخارج الغير المشروعة، وبهذا تكون الجزائر عالجت أوجه القصور المتعلقة بالتوصية الثالثة عشرة من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة سنة 2012 ونأمل أن يورد هذه المسألة أيضا في القانون 05-01.

المطلب الثاني

إتخاذ تدابير وقائية أخرى لمنع تبييض الأموال

عمد المشرع الجزائري في سبيل منع الإستخدام الإجرامي للخاضعين في عمليات تبييض الأموال لاسيما البنوك والمؤسسات المالية، إلى تعزيز دورهم في مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير عن طريق إرساء تدابير وإلتزامات خاصة أخرى ذات الصفة الوقائية، التي ينبغي على الخاضعين التقيد بها عند ممارسة مهامهم لمنع عمليات تبييض الأموال. تشمل أساسا الإلتزام بالرقابة النظامية التي هي من بين التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة تبييض الاموال(الفرع الأول) ومع إلتزامها كذلك بإعداد برامج خاصة للتدريب والتكوين المستمر لمستخدميهم لرفع كفاءتهم وقدراتهم في تعقب العمليات المشبوهة والتصدي لها، ومع تطبيق نهج قائم على المخاطر(الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإلتزام بالرقابة النظامية

فرض المشرع على الخاضعين إلى جانب إلتزامهم بتطبيق تدابير اليقظة عند الإستعلام عن الزبائن والعمليات التي يقومون بها، ضرورة إلتزامهم أيضا بالرقابة النظامية التي تعتبر من بين إلتزامات اليقظة التي يجب على الخاضعين التقيد بها لتعزيز تدابير اليقظة في مجال الوقاية من تبييض الاموال بإعتبارها من أهم الآليات التي يمكن من خلالها التصدي لهذه الجريمة، تشمل أساسا الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن والعمليات التي تتم مع الخاضعين (أولا) وبوضع وتنفيذ برامج داخلية فعّالة ومتطورة للوقاية من تبييض الأموال (ثانيا).

أولا ــ الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق

يمثل الإلتزام بالإحتفاظ ولمدة محددة بكافة الوثائق الضرورية الخاصة بالزبائن والعمليات المحلية أو الدولية، أحد أبرز السياسات الوقائية لما له من أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال وما له من فعّالية في تتبع أي نشاط غير مشروع، ومسايرة لهذه السياسة الوقائية كرسته معظم الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة (أ) الأمر الذي إهتم به المشرع الجزائري وأقره في المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[707] وفي المادة 08 من النظام12-03، ومضمون هذا الإلتزام أن يلتزم الخاضعين بالإحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة، وهي الوثائق المتعلقة بالزبون والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها معه(ب).

أ ــ مضمون الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق كتدبير وقائي :

ألزم المشرع الجزائري الخاضعين في المادة 07[708] و14[709] خصوصا من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وفي المادة 08 من النظام 12-03[710] بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم التي يتم الحصول عليها عند تطبيق إجراءات اليقظة تجاه الزبائن مثل وثائق التعريف الرسمية كجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة..الخ، وكذالك الوثائق التي تبيّن

---

[707]– قبل تعديل المادة 14 من القانون رقم05-01 بموجب الأمر رقم12-02 كانت المادة يشملها القصور، حيث أنه لا يشمل الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق سواء تلك المتعلقة بهوية الزبائن وبالعمليات أوبتوفيرها للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية، حيث أنه لا ينطبق هذا الإلتزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016 ، ص15.

[708]– تنص المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ،على أنه "ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة" ، مرجع سابق.

[709] – تنص المادة 14 من القانون نفسه على أنه : "يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة: الوثائق المتعلقة ....." ، مرجع سابق.

[710] – تنص المادة 08 من النظام رقم 12-03 ، على أنه : "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي : الوثائق المتعلقة...."، مرجع سابق.

كل العمليات التي قاموا بإجرائها الوطنية أو الدولية سواء تمت مع شخص طبيعي أو معنوي، والتي ينبغي الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل أو بعد تنفيذ العملية، وعليهم تحديث هذه البيانات والمعلومات بصفة دورية.[711]

وأن تضعها تحت تصرف السلطات المختصة[712] في الوقت المناسب وعند الحاجة عند طلبها، أثناء الفحص والتحري وجمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة وهذا نظرا لأهمية الإحتفاظ بالوثائق، كونها تسهل على سلطات المكافحة معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة.[713]

هذا، وأشارت أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي المتعلقة بتدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر إلى أن واجبات العناية المتعلقة بالزبائن والإحتفاظ بالسجلات تنطبق على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة في المادة 04 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 لاسيما الوكلاء العقاريون، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المحامون، الموثقون والمهن القضائية الأخرى المستقلة والمحاسبون، مقدمي الخدمات للشركات، نشاطات التأمين على الحياة والخدمات الإستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين ، فيجب الإحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها وتحيينها.[714]

بهذا يتوافق القانون الجزائري مع ماجاء في إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988[715] التي أوجبت على كل طرف ضرورة حفظ السجلات المصرفية والمالية والتجارية وذلك بهدف تمكين السلطات المختصة إقتفاء الاموال المتحصل

---

[711] – المادة 7 فقرة 6 من القانون رقم05-01، مرجع سابق. هذا ما أشارت إليه أيضا الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائررقم 100، المتعلقة بتدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن ، حيث جاء فيها على أنه :

Les données ainsi recueillies sur la clientèle doivent étre actualisées annuellement, et au moins à l'occasion d'une transaction importante, d'une modification substantielle des normes de documentation sur la clientèle ou d'un changement important dans le mode de gestion du compte.

[712] – يقصد بالسلطات المختصة حسب المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بأنها " **السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بما فيها سلطات الرقابة** "، مرجع سابق.

[713] – دوادي فاطمة الزهراء، فرج شعبان، "التدابير الوقائية ضد تبييض الاموال في البنوك الجزائرية"، مجلة معارف، العدد23 لسنة 2017، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند ولحاج ، بويرة ، ص 243 .

[714] – خلية معالجة الإستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم578، المتعلقة بتدابير العناية إتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، مرجع سابق، ص 3-4.

[715] – تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 السبّاقة في الإشارة إلى ضرورة حفظ السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وذلك لتمكين السلطات المختصة من إقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات، كما نبهت إلى عدم التذرع بحجية سرية المعاملات المصرفية في عدم تقديم هذه السجلات إلى السلطات المختصة. أنظر في هذا الشأن: المادة 05 فقرة 01 و02 و03 من إتفاقية فيينا، مرجع سابق .

عليها من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات[716]، وما جاء أيضا في التوصية رقم11 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المحدثة سنة2012[717]حيث حضي هذا الإلتزام أيضا أهمية وإهتمام مجموعة العمل المالي لما له من فعّالية في تتبع كل العمليات والحسابات والإطلاع على هوية أصحابها، وبذلك تتبع أي نشاط غير مشروع[718] وتقييم مدى إمتثال المؤسسات المالية والبنوك للتنظيمات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منع إستخدامها في عمليات تبييض الاموال[719].

ويأتي تقرير المشرع الجزائري لهذا الإلتزام بهدف:

ــ التعرف على كل البيانات المتعلقة بشخصية الزبون والعمليات التي قام بإجرائها لمواجهة ما قد يترتب على هذه العمليات مستقبلا، ولمراجعتها عند اللزوم لإجراء تحقيقات أوتحريات إذا إقتضى الأمر ذلك[720].

ــ وضع الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة لغرض الإستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري وفي وقت لاحق بشأن العمليات التي قام بها زبون ما، أو بصدد التأكد من تنفيذ الخاضعين لمقتضيات هذا الإلتزام الواقع عليهم، كما يسمح في تقييم مدى إمتثالهم للمتطلبات القانونية والتنظيمية في سبيل منع إستخدامهم في تبييض الأموال[721].

ــ إفادة السلطات المختصة بالمعلومات ووضعها تحت تصرفها على وجه السرعة إن طلبتها بمقتضى نص الفقرة 1 من المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه **"يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة"**، والمادة 08 فقرة1 من النظام 12-03 التي نصت كما يلي **"يجب على المصارف والمؤسسات المالية**

---

716 – المادة 05 فقرة 01 و02 و03 من إتفاقية فيينا 1988، مرجع سابق . أنظر في هذا الشأن : سعيد غزلان، دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الاموال دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 291.

717 – تم الوفاء بمتطلبات التوصية رقم11 لمجموعة العمل المالي المحدثة سنة 2012، التي تقابلها التوصية رقم 10 لسنة 2003، من خلال النص في القانون05-01 المعدل والمتمم على إلتزام الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات على كل الخاضعين بما فيهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة في المادة 04 منه بما يتفق مع متطلبات التوصية وتأكيدها من خلال نصوص هذه المواد على توفيرها للسلطات المختصة، وبهذا يكون المشرع عالج أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال توسيع متطلبات التوصية لتشمل جميع المؤسسات المالية، حيث ألزم كافة المؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين ومؤسسات الوساطة بل أكثر من ذلك لم يعفى المؤسسات والمهن غير المالية المحددة في المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم من تطبيق هذا الإلتزام .

718 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص207.

719 – شايفة بديعة، "التدابير الوقائية للنظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، العدد02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، ص 12 .

720 – ختير مسعود، "الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال "، مرجع سابق، ص517 .

721– طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص367.

والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة .." مما يتطلب أن تكون هذه الوثائق حاضرة وجاهزة ومتواجدة لمدة كافية إذ ماطلبتها السلطات المختصة .

ــ التحسب لما قد يثور مستقبلا، بصدد بعض الأموال والعمليات المشبوهة التي قد يجريها الخاضعين لبعض الزبائن، وإمكانية التعاون بشأنها مع مختلف السلطات المختصة المنوط بها مكافحة جريمة تبييض الأموال، فمثلا البنوك يجب عليها إتاحة المعلومات المتضمنة في الوثائق والمتعلقة بالزبائن والعمليات للسلطات المختصة عند طلبها لتقوم هذه الأخيرة تحليل تلك المعلومات وما تشير إليها من عمليات وتحويلات بنكية أو توظيف أموال من شأنها إقامة الدليل على وجود عمليات تبييض الاموال.[722]

ــ كما أن وضع هذه الوثائق تحت تصرف هذه السلطات لا سيما خلية معالجة الإستعلام المالي، يسمح إعطاؤها تصور كامل عن الزبون أو المستفيد، بما يؤدي إلى تحديد الشبهة بعد تحليل المعلومات وما تشير إليه من عمليات أو تحويلات بنكية أو توظيف أموال.

ــ كما يؤكد هذا التعاون بين السلطات المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال والخاضعين، مصداقية الخاضعين ويدرأ عنهم مسؤوليتهم في مواجهة السلطات الإشرافية والرقابية الخاضعة لها[723]، وييسر من عملية تعقب وملاحقة جريمة تبييض الأموال[724].

يستفاد من الأهداف المشار إليها أعلاه أن الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق يمثل أحد أبرز آليات الوقاية من تبييض الأموال ويعتبر ذو أهمية بارزة لمنع إستخدام الخاضعين في هكذا عمليات.

ب ــ أنواع الوثائق التي يجب الإحتفاظ بها

طبقا للمادة 14 من القانون05-01 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "**يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :**

1ــ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2ــ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"

---

[722] – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 210 .

[723]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص368.

[724] – ليراتني فاطمة الزهراء، "الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من... "، مرجع سابق، ص 55 .

والمادة 08 من النظام 12-03 التي تنص على أنه "**يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي :**

ــ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل،

ــ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها الزبائن،

بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ."

يتضح أن المشرع الجزائري أوجب على الخاضعين الإحتفاظ بنوعين من الوثائق، الأولى تخص وثائق هوية وعناوين الزبائن(أ) والثانية متعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها(ب) كما أنه لا يجوز الإعتداء بالسر المهني أو السر البنكي كمبرر لعدم تقديم الوثائق المذكورة أعلاه.[725]

1 ــ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم

ألزمت المادة 14 فقرة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم الخاضعين بالإحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالزبائن والتي تحصلوا عليها في إطار تطبيقهم لإجراءات الإستعلام عن الزبون لمدة خمسة(5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أووقف علاقة التعامل حيث جاء نص المادة كما يلي "**يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :**

1ــ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل ."

وهو ما أدرجه أيضا وبوضوح النظام12-03 في نص المادة 08 منه كما يلي: " **يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:**

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمسة(05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل،..."

كما أكد أيضا على هذا الإلتزام النظام11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، من خلال نص الفقرة(ز) من المادة 29 منه على النحو الآتي:"**... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص ...**

[725] – المادة 22 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق .

ز) الإحتفاظ، طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم،... ".

وهو ما يستفاد أيضا من أحكام المادة 07 فقرة 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص" **ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة".** ويقصد بالوثائق التي يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بها أن تكون نسخة عن كل وثيقة رسمية أصلية وسارية الصلاحية، التي يقدمها الزبون عند إعمال إجراءات التحقق من هويته ومن عنوانه[726].

كما أشارت الفقرة الرابعة[727] من المادة 08 من النظام 12-03 على أنه يتعين على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها تبيّن فيها بوضوح المعطيات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي يتم الإحتفاظ بها.

وعلى العموم يجب أن تتضمن الوثائق بوضوح بيانات أساسية كإسم الزبون، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، عنوانه وعقود التأسيس بالنسبة للزبون الشخص المعنوي، وتقديم تفويض بالسلطات المخولة بالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير[728].

ويفرض القانون الجزائري الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل على غرار ما تطلبه مجموعة العمل المالي، قد تبدأ بعد غلق الحسابات أو من تاريخ وقف علاقة التعامل أو تنفيذ العملية.[729]

هذا، وبموجب المادة 07 من القانون05-01 المعدل والمتمم، يلزم المشرع الخاضعين بتحيين المعلومات الخاصة بالزبائن سنويا وعند كل تغيير، والإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة جديدة، كما أوجب الإحتفاظ بالتقارير السرية التي تخص المعاملات المشبوهة[730]، والعلة واضحة وهي معرفة كل البيانات عن الزبون والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر[731].

2 ــ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون

---

726 – المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

727 – تنص المادة 08 فقرة4 من النظام رقم 12-03 ، على ما يلي:" يتعين على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ" ، مرجع سابق.

728 – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 178.

729 – التوصية رقم 11 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة لعام 2012 ، مرجع سابق

730 – المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

731– علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 30.

فرض المشرع على الخاضعين إلى جانب الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، الإحتفاظ أيضا بالوثائق المتعلقة بجميع العمليات التي تم إجراؤها مع الزبائن دون تحديدها، وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 3 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي جاءت كالتالي" **يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:**

2 ــ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية . "

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 08 من النظام 12-03 على أنه:" **يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:**

ــ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد تفيذ العملية "

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ،[732] بما يفهم أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تسجيل المعلومات الخاصة بهوية الزبون وكل نشاطاته في سجلات خاصة، أي مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات[733]، مما يستفاد ألا تحتفظ في سجلاتها بحسابات غير محددة الإسم أو وهمية وعدم إجراء أي تعامل بإسم مجهول أو وهمي.[734]

وعلى العموم، يجب أن تتضمن تلك الوثائق بيانات كافية عن العمليات بما يسمح إستغلالها عند الحاجة، والتي تشمل كحد أدنى: إسم الزبون، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية[735]، كما يتم الإحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات[736]. هذا، ويفرض المشرع الإحتفاظ بها لمدة خمس(05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

---

[732] – المادة 08 فقرة 04 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق

[733] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 209.

[734] – تنص المادة 05 من النظام رقم12-03، مرجع سابق، على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الإسم أو مرقمة "، مرجع سابق.

[735] – محمدين جلال وفاء، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي لسنة2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والاماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 84.

[736] – المادة 29 فقرة (ز) من النظام رقم 11-08 ، مرجع سابق.

ختاما يتوجب على الخاضعين الإحتفاظ بكلا النوعين من الوثائق سواء الخاصة بالزبون والخاصة بالعمليات لمدة خمس(5) سنوات على الأقل[737] وذلك بعد تنفيذ العملية أو بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بالإضافة إلى هذا الإلتزام يتطلب من الخاضعين تحديث البيانات بصفة دورية[738] ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة عند طلبها بأي إجراء من إجراءات الفحص والتحري والتحقيق دون الإحتجاج بالسر المهني، قصد إظهارها كوسيلة إثبات في حالة وجود شبهة تبييض الأموال[739].

ثانيا ــ الإلتزام بوضع وتنفيذ برامج داخلية فعّالة ومتطورة في مجال الوقاية من تبييض الاموال

عمد المشرع الجزائري في سبيل منع إستخدام الخاضعين في عمليات تبييض الأموال إلى إلزامهم بوضع وتنفيذ برامج داخلية فعّالة ومتطورة تضمن الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الاموال، وأن يعملوا على تطويرها من خلال تعزيز آلياتها الداخلية التي تتبعها لمكافحة تبييض الأموال، محاولا في ذلك مسايرة معظم الوثائق الدولية الأساسية التي نصت عليها[740] .

وينطوي هذا الإلتزام على مجموعة من الممارسات على الخاضعين مراعاتها تتمثل في إعتماد نظام رقابة داخلي فعّال للتطبيق السليم للأحكام المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالإضافة لوضع الضوابط الرقابية اللازمة وما تشتمله من إجراءات وسياسات يجب توافرها لمكافحة تبييض الاموال(أ)، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطاراً ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، يكلف بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال(ب).

أ ــ تحقيق نظام رقابة داخلي فعّال في مجال الوقاية من تبييض الاموال : أقّر المشرع الجزائري الإلتزام في تحقيق نظام رقابة داخلي فعّال لمواجهة تبييض الاموال في كل من :

ــ القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

---

737 – بإمكان الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق لأكثر من خمس سنوات بما أن المشرع إستعمل عبارة "على الأقل " خوفا لما قد يثور في المستقبل في حالة وجود شبهة، وإستعمالها كوسيلة في الإثبات إذا تطلب الأمر.

738 – تنص المادة 07 فقرة 06 من القانون رقم 06-01 ، على أنه :" **يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها** "، مرجع سابق .

739 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص210 .

740 – التوصية رقم 18 من توصيات مجموعة العمل المالي، مرجع سابق. وأيضا الفقرة 02 و03 من المادة 09 من إتفاقية فيينا 1988، مرجع سابق. والمادة 07 من إتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق. والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في08 سبتمبر2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج. رعدد 55، الصادر في 23 سبتمبر2014.

تنص المادة 10 مكرر1[741] من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه "**يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم** "، وأحالت تطبيق ذلك إلى التنظيم.

يتضح من هذا النص، أن المشرع أقّر أسلوب أو آلية الإلتزام بالمراقبة الداخلية لفعالية هذا الأسلوب في مواجهة تبييض الاموال من خلال إلتزام الاشخاص الخاضعين في سبيل الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته وضع تدابير داخلية لليقظة والمراقبة ذات الطابع الوقائي داخل الأشخاص الخاضعين أنفسهم التي تندرج ضمن ما يسمى" بالرقابة الداخلية"، وبهذا فإن هذا الإلتزام يشمل كل الخاضعين وليس فقط البنوك والمؤسسات المالية .

وفي حالة ما ثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته يكون للبنك أو المؤسسة المالية محلا للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 12[742] من القانون05-01 المعدل والمتمم التي جاءت كالتالي: " **تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءاً تأديبا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزاً في إجراءتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ".**

كما يلتزم الخاضعون أيضا في إطار الرقابة الداخلية بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون05-01 بتحرير تقرير سري متى إكتست العملية إحدى المميزات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، مثلا، إذا إشتبه المستخدم (العون) عند إجراء العناية الواجبة بالزبائن في أن عملية ما تتضمن تبييض للأموال[743]، فإنه يقوم بإخطار مراسل الخلية[744] ليقوم بفحص المستندات والظروف المتعلقة بالعملية ليقرر إما بالحفظ أو بإرسال إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[745].

---

[741] – المادة 10 مكرر1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

تم تكريس هذا الإلتزام بموجب نص تشريعي بعد النقد الذي تعرض له من قبل فريق الخبراء الذي تولى تقييم المنظومة القانونية الجزائرية ومدى إستجابتها للتوصيات الأربعين ضمن أحكام القانون رقم05-01 حيث إستحدث المشرع المادة 10 مكرر1 ضمن أحكام هذا القانون وكذا تعديل المادة 12 منه حيث ألزم الخاضعين أن يتوفر لديهم برنامج داخلي مكتوب وكذلك تطويره، يتضمن مجموعة من الضوابط للحيلولة دون إستخدامهم في عمليات تبييض الاموال، يتناول مختلف التدابير المفروضة للوقاية والكشف عن تبييض الاموال، لاسيما التعريف بعمليات تبييض الاموال وآليات منعها وكشفها .

[742]– قصد المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم05 -01 قبل التعديل بالاجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة، تلك المتعلقة فقط بكشف تبييض الاموال بموجب الإخطار بالشبهة، دون أن يمتد إلى إجراءات وقائية أخرى لمنع تبييض الأموال.

[743] – المادة 19 فقرة ثانية من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

[744] – المادة 19 فقرة أولى من النظام نفسه.

[745] – المادة 10 فقرة ثانية من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار الرقابة الداخلية، بإعداد تقارير دورية وأخرى سرية يرى المشرع في إعدادها إمكانية الكشف عن عمليات تبييض الأموال. وكما يرسل التقرير التقييمي الذي يقدمه محافظو الحسابات عن مدي مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول إلى اللجنة المصرفية.[746]

ـ النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

ورد النص على هذا الإلتزام في المادة الأولى من النظام 12-03 وأكد على أن برنامج الوقاية وإكتشاف ومكافحة تبييض الاموال يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وبيّن ما ينبغي أن يشتمل عليه برنامج الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال[747] والذي يتعيّن أن يتضمن الإجراءات الواجب توافرها لمكافحة تبييض الاموال، عمليات الرقابة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها، جهاز علاقات (مراسل إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي. وبهذا يضع الإلتزام باليقظة على عاتق الخاضعين لاسيما البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إمتلاك برنامجا مكتوبا للمنع والكشف عن تبييض الأموال.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 02 من نفس النظام على أنه لتفادي التعرض إلى المخاطر المرتبطة بالزبائن يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن مع مطابقتها بإستمرار، وهذا من شأنه منع وقوع عمليات تبييض الأموال .

كما أشارت المادة 22 من النظام 12-03 على أنه يندرج برنامج الوقاية وإكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما تنص عليه في المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، ويعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية[748]، يتضمن الإجراءات التي تم إتخاذها على مدار السنة في مجال الوقاية من تبييض الأموال، بناء على ما يرمي إليه البرنامج المعد لذلك، لاسيما المتعلق

---

[746] – المادة 23 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق .

[747] – تنص المادة01 من النظام نفسه على ما يلي: " يجب على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. يجب أن ينص هذا البرنامج على الخصوص على ما يأتي : الإجراءات، عمليات الرقابة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها ، جهاز علاقات (مراسل إخطار بالشبهة)، مع خلية معالجة الإستعلام المالي."، مرجع سابق.

[748] – المادة 22 من النظام نفسه .

بتحديد هوية الزبائن والعمليات التي تم إجراؤها وتم إخضاعها إلى العناية أوالرقابة المشدّدة، حيث أن إعداد هذه التقارير يمكن أن تكشف عن عمليات تبييض الأموال إذا ما تم تفحصها وتحليلها[749]

ـ النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

أوجب المنظم البنكي ضمن أحكام النظام 11-08[750] المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال ونص عليها ضمن أحكام المادتين 29 و30 منه تحت عنوان "الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" فألزمها بوضع تنظيما وإجراءات ووسائل يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن يتضمن على الخصوص إعمال تدابير اليقظة والحذر إزاء الزبائن والعمليات .

ولتحقيق ذلك يجب عليها إعداد معايير داخلية تحدد لاسيما الإجراءات والسياسات التي يتعين تطبيقها للإعمال تدابير اليقظة والحذر إزاء الزبائن والعمليات، وتصنيف الزبائن على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن وحركة الأرصدة والعمليات، وكما يجب كذلك أن يتضمن البرنامج سياسة البنك والمؤسسة المالية في تطبيقها لمختلف التدابير الوقائية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال[751].

ويجب أن تكون هذه المعايير الداخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة والمخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال مع مراجعتها بصفة دورية للوقوف على مدى تطبيق الإلتزامات المتعلقة بالنظام الداخلي لمكافحة تبييض الأموال وتحديد المعوقات أو القصور فيها وإتخاذ الإجراءات للازمة لتلافيها، وإقتراح إجراءات إضافية لإستكمال حاجات التطوير، وبالتالي فإن إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بهذه الضوابط القانونية والتنظيمية سوف يقوم على إجهاض عمليات تبييض الاموال .

---

[749] – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مرجع سابق ، ص 74.

[750] – نظام رقم 11-08 ، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن المنظم البنكي قد سن النظام رقم11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بتاريخ سابق (28 نوفمبر 2011) لصدور الامر رقم12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01 ومع ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ لاحق (29 أوت 2012) لصدور التعديل التشريعي المذكور. تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 181

[751] – المادة 29 من النظام نفسه .

ومن هنا يمكن القول، أن إلتزام الخاضعين بوضع برامج داخلية في مجال الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته وتنفيذها بفعّالية من أجل إدارة المخاطر، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر يعتبر من بين الآليات الوقائية لمنع تبييض الاموال، إذ يسمح كشف الشبهات التي على الخاضع أن يكتشفها، وأن يكتشف العمليات التي تمثل شذوذ بالنظر لمواصفات علاقة العمل وتحرير عند الشك بيان إشتباه، أما إذا كانت هذه البرامج ناقصة أوغير كافية فإنها تفشل في الكشف عن هكذا عمليات مما سيؤثر سلبا على المكافحة .

لذا على الخاضعين وضع تنظيم صارم وإجراءات ووسائل يسمح لهم بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الاموال، ولتحقيق رقابة فعّالة على تسرب الأموال المشبوهة يجب على الخاضعين :

ــ وضع تنظيم داخلي ملائم وقابل للتطبيق وتطوير السياسات والخطط والاجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال،

ــ وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تهتم بمراقبة توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة تبييض الاموال ومراجعتها بصفة دورية للإكتشاف الضعف فيها والتحقق من مدى الإلتزام بتطبيقها،

ــ تكييف نظم الرقابة والتوصيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الاموال،

ــ ينبغي أن يتضمن البرنامج المكتوب للوقاية والكشف عن تبييض الأموال، الإجراءات وعمليات الرقابة ومنهجية الرعاية اللازمة لمعرفة الزبائن وتكوين مناسب للمستخدمين وجهاز علاقات (مراسل الإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي، يندمج هذا البرنامج في نظام الرقابة الداخلية للخاضعين ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية،

ــ تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر وخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الاموال[752] ،

ــ متابعة الخاضعون لكل التغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول محليا ودوليا في مجال عمليات تبييض الاموال، خاصة عبر البنوك وأن يسلم لكل موظف نسخة بإجراءات مكافحة تبييض الاموال،

ــ تبني برامج رقابية تتضمن آليات التبليغ عن العمليات المشبوهة وإعداد التقارير وتحديد الجهات المختصة للإتصال بها، [753]

[752] – أنظر في هذا الشأن : بلعيد جميلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 84-85 .

ــ التأكد من أن التكوين المقدم للموظفين فعّال، واضح، كامل وقانوني، والتحقق من أن الموظفين لديهم وسائل للتعرف على التقنيات الجديدة لتبييض الأموال وتمويل الارهاب، والقواعد والتعليمات الجديدة لمكافحتهما،

ــالتأكد من تحديد هوية الزبائن، ومن مدى الإلتزام بإجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة[754].

ب ــ تعيين إطاراً ساميا مسؤولا على المطابقة

أقر نظام بنك الجزائر 12-03 بموجب المادة 19 منه على ضرورة أن يكون داخل البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على الأقل إطارا ساميا ومؤهلا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي على غرار ما تتطلبه التوصية 18 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثة لعام 2012[755]، يكلف بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال[756] وأن يكون له دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وبجميع القوانين واللوائح ذات الصلة ويفهم مخاطر تبييض الاموال، حتى يزيد من قدراته المهنية والعملية.

ويسمح لكل عون يشتبه في إنطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال بتبليغ شكوكه لهذا المسؤول، والذي يقوم بدوره بتقدير مدى توفر عناصر الإشباه من عدمه، ومن ثم إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الشبهة وذلك على النموذج المعمول به في هذا الشأن، أو إتخاذ قرار بشأن حفظ العملية التي يتبين عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويتم تحرير تقرير سنوي عن نشاط مكافحة تبييض الاموال يرسل إلى اللجنة المصرفية.[757]

---

753 – سمايلي نوفل، رشم محمد حسن، بوطورة فضيلة، "تطور أساليب غسيل الاموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة....، مرجع سابق ، ص 11.

754 – يخلف عبد الرزاق ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص 309-310.

755 – أشارت المذكرة التفسيرية للتوصية 18 من توصيات مجموعة العمل المالي التي تتعلق بالرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج أنه ينبغي أن تشمل ترتيبات إدارة الالتزام، تعيين مسؤول عن الالتزام على مستوى الإدارة. أنظر: مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة، يونيو 2019، مرجع سابق.

756 – تنص الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام رقم 12-03 على أنه:" يجب على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "، مرجع سابق.

757 – تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام نفسه على أنه: " يجب على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها يسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأية عملية محل شبهة ويتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية " ، مرجع سابق.

وهذا ما أشارت إليه أيضا الفقرة "ط" من المادة 29 من النظام11-08[758]المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي نصت على **"إطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب. "**

ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تمنح للمراسل صلاحيات تسمح له القيام بمهامه على نحو يحقق الغرض، غير أنه لا يوجد أي نص تشريعي أوتنظيمي قد أشار إلى ذلك. لعل من بين الصلاحيات التي يجب أن تمنح لهذا المسؤول، صلاحية أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والإطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها ضرورية لأداء مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الإشتباه التي تقدم له، والإتصال بالمستخدمين في البنوك أو المؤسسات المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر لتنفيذ تلك المهام على أكمل وجه.

هذا، وحتى يتمكن هذا المسؤول القيام بمهامه في رقابة المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، يجب أن يكون ملماً بالمعلومات المتعلقة بالمطابقة والالتزام في مجال تبييض الاموال وأن يكون ذا مستوى وظيفي عال وأن يتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية ولديه القدرات المهنية اللازمة والمؤهلة لمنع وكشف عمليات تبييض الأموال وإخضاعه للتدريب والتكوين بغية زيادة كفاءته في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتأمين إطلاعه على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والإتجاهات لعمليات التبييض، كما يجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وبجميع القوانين واللوائح ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون مواكبا لآخر المستجدات في تقنيات التبييض التي يبتكرها المبيضون ذلك أنهم يعتمدون على التجديد في إرتكاب عمليات تبييض الاموال وهذا ما يستوجب إخضاع هذا المسؤول في البنك أوالمؤسسة المالية أو لدى المصالح المالية لبريد الجزائر للتكوين والتدريب على مكافحة تبييض الأموال، وهذا ما أشار إليه المشرع فيما يخص الموظف السامي الذي يجب أن يكن ملمّا بالمعلومات المتعلقة بالمطابقة والإلتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال تطبيقا لنص المادة 19 من النظام رقم12-03. غير أنه لا يوجد ما يؤكد إنظمام الجزائر للرابطة الدولية للمطابقة والإلتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال من أجل تحسين أداء الموظف السامي من خلال برامج هذه الرابطة والحصول على شهادة المطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [759].

---

[758] – المادة 29 من النظام رقم 11-08 ، مرجع سابق .

[759]- قسوري فهيمة، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الاموال "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03 لسنة 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص 386-387 .

إلا أن تفعيل دور الموظف السامي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ما زال غير مفعلا بما يحقق النتائج من توليه لهذا المنصب خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحدد دوره الفعلي ومهامه وإلتزاماته في مجال مكافحة تبييض الاموال على مستواها، حيث أنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي قد أشار إلى ذلك.

كما يستوجب على الإرادة التشريعية تفعيل دوره من خلال فرض حصوله على الشهادة الدولية للمطابقة والإلتزام[760] من طرف الرابطة الدولية للمطابقة والإلتزام في مجال مكافحة تبييض الاموال الذي يتوجب على المشرع الجزائري تقرير النص بضرورة الإنظمام إليها للإستفادة من التجارب الدولية من خلال التدريب والتكوين الجيد في هذا الإطار .

الفرع الثاني

الإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين

وتطبيق نهج قائم على المخاطر

يتعين على الخاضعين للحيلولة دون إستغلالهم في عمليات تبييض الأموال أن يضعوا برامج تدريبية مسطرة ومستمرة لتكوين مستخدميهم بشكل كافي يسمح بتحضيرهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال(أولا) كما ينبغي عليهم تطبيق نهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع تبييض الاموال مع المخاطر التي تم تحديدها(ثانيا)، ولتحقيق ذلك تمّ تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال بإستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر2020[761](ثالثا).

أولا ــ الإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين في مجال الوقاية من تبييض الأموال

يعد الإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين في مجال الوقاية من تبييض الأموال مع تزويدهم بالمعلومات عن التغيرات التي تطرأ على القوانين والأنظمة السارية المفعول الخاصة بمكافحة

---

760 – أسست الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام في مجال مكافحة تبييض الاموال شهادة أطلق عليها الشهادة الدولية للالتزام الرقابي، تسلم للخبراء المتدربين بعد إتمام دورة تكوينية وتدريبية في المطابقة والالتزام في مجال تبييض الاموال من خلال برامج محددة من قبل الرابطة الدولية للمراقبة والالتزام. قسوري فهيمة، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الاموال "، المرجع نفسه، ص 386 . لأكثر تفاصيل أنظر: هيئة السوق المالية توقع اتفاقية شراكة مع الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام منشور بموقع هيئة السوق المالية http://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/ICA.aspx

761 – تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم20-398 على أنه " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها " ، مرجع سابق.

تبييض الأموال بما يمكنهم من زيادة كفاءتهم وضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بأساليب تبييض الاموال وآليات مكافحتها والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية في هذا الشأن، ضمانة لحماية الخاضعين ومستخدميهم من مخاطر تبييض الأموال ومن أهم الوسائل الناجعة التي يعتمد عليها في مجال الوقاية من تبييض الاموال .

لأن القصور العلمي والعملي قد يساهم في إرتكاب عمليات تبييض الأموال ولا يحقق الفعالية المطلوبة للمكافحة،[762] كما أنه لا جدوى من وجود نصوص قانونية وأنظمة في هذا المجال ما لم يكن العنصر البشري مؤهلا لتطبيقها، على أن يكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الخاضعين والجهات الرقابية وبين خلية معالجة الإستعلام المالي.

وتتناول هذه البرامج التدريبية على الخصوص:

ـ التعريف بعمليات تبييض الاموال وآليات منعها،

ـ كيفية التعرف على العمليات غير الإعتيادية والمشبوهة،

ـ الأساليب المستخدمة في منع وكشف هذه العمليات،

ـ الطرق المتبعة في نقل الأموال وإخفائها أو تمويهها مع تزويدهم بمعلومات عن التغيرات التي تطرأ على القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة تبييض الاموال.[763]

وقد حثت إتفاقية فيينا الدول الأطراف في المادة 09 منها على إستحداث أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حيث يشمل التدريب الأساليب المستخدمة في إرتكاب جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الاموال المتحصلة منها، إخفائها وتمويهها. [764]

كما أشارت المذكرة التفسيرية للتوصية 18 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة سنة 2012 المتعلقة بالرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج، أنه ينبغي أن تتضمن برامج المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الاموال على برنامج تدريب مستمر للموظفين، وكما طالبت لجنة بازل 2001 للرقابة البنكية[765] البنوك بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل

---

[762] – أنظر في هذا الشأن: – سعيد غزلان، دور البنوك في مواجهة غسيل الاموال، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق ، ص 301 .
– فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 017 ، ص247.

[763] – باجي شريف، رباح محمد، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الاموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد02 لسنة 2016، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، ص397 .

[764] – المادة 09 فقرة 02 من إتفاقية فيينا 1988، مرجع سابق .

[765] – يضم إعلان بازل سبعة مبادئ تدور حول إجراءات السلامة التي يجب على البنوك أن تتبعها حتى لاتقع في حبائل عصابات تبييض الاموال. وتتلخص هذه المبادئ في: التعرف على عميلك، ضمان وجود أثار العمليات، الإجتهاد الواجب، التقيد بالقوانين، التعاون الفعال بين البنوك والشرطة، إجراءات الرقابة الداخلية الكافية، البرامج التدريبية. أنظر: مسعداوي يوسف،""دور البنوك في

كافي لمواجهة عمليات تبييض الاموال، خاصة الموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الزبائن، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر.

أدرج المشرع الجزائري هذا الإلتزام في المادة 10مكرر1[766] من القانون05-01 المعدل والمتمم إذ نجده يقّر وبصريح العبارة على إلتزام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج تتضمن التكوين المستمر أو المتواصل لمستخدميهم. ويندرج هذا التكوين في إطار تنشيط المعرفة للمستخدمين لدى الخاضعين بتشريعات مكافحة تبييض الأموال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على عمليات تبييض الأموال وطبيعتها ومخاطرها والمؤشرات التي قد تدل على وقوعها وطرق مكافحتها ومنعها.[767]

ومن ثم يظهر أن الجزائر قد إلتزمت بما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي التي أوجبت هذا الإلتزام الوارد بالتوصية رقم18 منها وذلك بموجب نص تشريعي ملزم ضمن أحكام القانون05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر12-02 بإدراج المادة 10 مكرر1 التي حثت على إلزام الخاضعين على ضرورة وضع برنامج مستمر لتكوين المستخدمين .

وبدوره أوجبت المادة01 من النظام12-03 على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائرأن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الاموال، ومن ضمن ما ينبغي أن يتضمنه البرنامج، توفير تكوين مناسب للمستخدمين[768].

كما ألزمت المادة 18 من النظام السابق الذكر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على وضع أو تبني برنامج تكويني دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، مع ملائمة هذه الدورات المنظمة مع الإحتياجات

محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01 لسنة 2014 ، تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، ص 52 .

766 – تنص المادة 10مكرر01 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه :" **يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تتضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم** " ، مرجع سابق.

767 – سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال(مع إشارة الى القوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص203- 204.

768 – المادة 01 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

تم النص على هذا الإلتزام من خلال نص المادة 17 من النظام رقم 05-05 (الملغى) وذالك على النحو الآتي :" **يجب على كل بنك ، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخديمهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. يجب ان تتلائم كل رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة** "، مرجع سابق.

الخاصة بالمؤسسة ذلك أن مبيضي الأموال يعتمدون على التجديد في إرتكاب هذه الجريمة مما يستوجب التكوين في إطار دورات لمعرفة آليات مكافحتها.

وهو الأمر المؤكد بموجب المادة 29 فقرة "ح" من النظام11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي نص على إلتزام البنوك والمؤسسات المالية أن**"تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .**

ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص :

ح/ وضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ."

وقد أفادت السلطات الجزائرية أنه في إطار البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائرلمستخدميها، تم خلال السنوات الثلاثة 2013 و2014 و2015 إجراء العديد من الدورات التدريبية لتدريب المستخدمين بما يضمن إطلاعهم على التطورات الجديدة، والمعلومات المتعلقة بالأساليب الجديدة لتبييض الأموال وعلى الأخص متطلبات العناية الواجبة والإخطار عن العمليات المشبوهة، كما نظم بنك الجزائر بدوره عدة دورات تدريبية بالجزائر والخارج حول مكافحة تبييض الاموال.[769]

كما ألزمت المادة 20 من النظام 12-03 والمادة 29 فقرة "ي" من النظام11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جميع مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الإطلاع على الوثيقة المحددة لمعايير أخلاقيات المهنة والإحترافية في مجال الإخطار بالشبهة. ومن ثم يتعين القول أن هذه الإحترافية لا تكتسب إلا بالتكوين وتحسين المستوى وتنمية مهارات المستخدمين.[770]

هذا ويتطلب الإرتقاء بمستوى أداء المستخدمين في مجال الوقاية من تبييض الاموال تبني عدد من الإستراتيجيات بما يضمن للوصول إلى مكافحة ناجعة وفعّالة لتبييض الاموال منها ما يلي :

ــ وضع برنامج تكوين جيد يسمح للخاضعين بتحضير مستخدميهم بصفة ملائمة على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الاموال وأن تستمر الدورات التدريبية بشكل منتظم لتحديد المعلومات ولضمان تذكير المستخدمين بمسؤولياتهم وللإطلاعهم على التطورات الجديدة، كما

[769] – أنظر فيما يتعلق عدد البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر لمستخديمها وتلك التي نظمها هذا الأخير بالجزائر والخارج حول مكافحة تبييض الاموال من 2013 إلى2015: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص.ص 35- 36 .

[770] – حسان عبد السلام ، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر، مرجع سابق، ص188 .

يجب أن تكون هذه البرامج متطورة ومواكبة لأهم المستجدات في مجال تبييض الأموال[771] من خلال الإستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية وإرسال المستخدمين لبعثات تدريبية في الخارج، وأن يتلائم كل من رزنامة ومضمون الدورات التدريبية مع الإحتياجات الخاصة بكل خاضع،

ــ يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء في مجالات عديدة كالقانون الجنائي أوالقانون الإداري، ومن رجال الاقتصاد، رجال الشرطة والجمارك، وخبراء من العاملين القياديين في الجهاز المصرفي،...إلخ. كما قد يستلزم الأمر بتوجيه دعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية في مكافحة تبييض الأموال للحضور إلى البلاد ونقل خبراتهم إلى المستخدمين، لاسيما في القطاع المالي من خلال عقد ندوات[772].

مما يسمح بتشكيل مجموعة من الخبراء ذوي كفاءة عالية في مجال مكافحة تبييض الأموال طبقا للمعايير الدولية ولأحسن الممارسات، كما يتعين الإحتفاظ بوثائق كافة البرامج التدريبية، بما في ذلك الجداول الزمنية للتدريب مع التواريخ والحضور والموضوعات،[773]

ــ مشاركة بنك الجزائر على تدريب الخاضعين له من بنوك ومؤسسات مالية تدريبا متخصصا في مجال التعريف بموضوع تبييض الاموال وإلقاء الضوء على المخاطر والأثار التي تترتب على حدوثها سواء على المستوى الإقتصادي أو الأمني أو الإجتماعي وكيفية مكافحتها، وكما يقوم بإيضاح الطرق المتبعة من قبل مبيضي الاموال بتعريف الخاضعين لها بمناطق الضعف والمجالات التي قد تستغل من قبل الزبائن أو المستخدمين أنفسهم في هذا المجال،[774]

ــ غرس روح المسؤولية والإيجابية لدى المستخدمين وتدريبهم للأداء مهامهم، لأنهم هم السلاح الأول والفعال للوقاية من عمليات تبييض الاموال وكشف العمليات المشبوهة،

ــ قيام بنك الجزائر بالتنسيق لعقد مؤتمرات وندوات متخصصة عن أنشطة تبييض الاموال وكيفية وضع الآليات الكفيلة لمنع حدوثها لمستخدميها ومستخدمي الخاضعين له من بنوك ومؤسسات مالية التي تعمل على إشرافها، وبعض الجهات الأمنية بصفة خاصة والجهات المعنية الأخرى مثل وزارة العدل، التجارة.

---

[771] – أنظر في هذا الشأن: – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 186.

– سمايلي نوفل، رشم محمد حسن، بوطورة فضيلة، "دور أساليب غسيل الاموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة "، مرجع سابق، ص19 .

[772]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

[773] – تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 186.

[774] –الشيخلي عبد القادر ، الرقابة المصرفية على عمليات بيض الاموال ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، ص 28، مقال منشور على الرابط التالي : http://www.kantakji.com/media/1153/54514.doc

والسعي من قبل بنك الجزائر بتدريب وتأهيل موظفي الجهات الأمنية وذوي العلاقة بالتحقيق في هذه الجريمة بهدف تعريفهم بعمليات تبييض الاموال وإخطارها والأساليب المتبعة لتنفيذها وكيفية التحقيق، والتأثير السلبي لتلك الممارسات على إقتصاد البلاد وسمعة الجهاز المصرفي للدولة وكذلك تعريفهم بالمستندات والعمليات البنكية،[775]

ــ وضع أسس صحيحة لإختيار المستخدمين بناءاً على الكفاءة المهنية والنزاهة وبما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات الإغراء والإبتزاز من طرف عصابات تبييض الاموال أثناء تعاملهم معهم، وإيلاء عناية خاصة بالمستخدمين الذين يتجاوزون النظم الداخلية لمكافحة تبييض الاموال.[776]

وفي الأخير، يشار إلى أن إنعدام الخبرة حول طرق التعرف على عمليات تبييض الاموال لدى المستخدمين يشكل عقبة في وجه مكافحة تبييض الاموال، حيث أنه في وجود ضعف قدرات المستخدمين في التعرف على هكذا عمليات يستطيع أصحاب الاموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء مصدرها غير المشروع لأموالهم بسهولة وبحرية مطلقة.[777]

مما يفرض أن يكون الخاضعين بما فيهم خاصة البنوك والمؤسسات المالية في مستوى الوسائل المتطورة التي يستخدمونها، لاسيما من خلال توفير الكفاءات المؤهلة لمنع وكشف عمليات تبييض الأموال وإستخدام وسائل مادية متطورة على جميع المستويات[778].

وبالتالي تكوين المستخدمين والرفع من قدراتهم الفنية في مجال مكافحة تبييض الأموال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها الخاضعين لحمايتهم من مخاطر تبييض الأموال[779] لا سيما المستخدمين في القطاع المالي، لما يحققه من متابعة مستمرة لحسابات الزبائن

---

[775] – الشيخلي عبد القادر، الرقابة المصرفية على عمليات بييض الاموال، مرجع سابق، ص 28.

[776] – رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الاموال(دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة)، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة ،2008، ص 45 .

[777] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص215. أنظر أيضا: - حميدي عبد الرزاق، "واقع غسيل الاموال في الجزائر وسبل مكافحته"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01 لسنة 2018، كلية الإقتصاد والتجارة وعلوم الدراسات والمانجمنت، جامعة علي لونيسي ، بليدة2، ص329 .

[778] – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 155. أنظر :الدورات التكوينية المنظمة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي المتاح على الموقع التالي :
www.mf-ctrf.gov.dz/aractive.html

[779]– سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال.....، مرجع سابق، ص203-204.

ومعاملاتهم بالإضافة إلى مراقبة إلتزام المستخدمين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة تبييض الاموال.

غير أنه ما زالت الجزائر تفتقر إلى آلية تكوين المستخدمين في القطاعات ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال وأنها لم ترتقي إلى المستوى المطلوب مقارنة بالدول الأخرى خاصة في المؤسسات والمهن غير المالية وعليه فإن التحدي لا يزال قائما أمامها، الأمر الذي يجب تداركه إذا أرادت السلطات الجزائرية تعزيز قدراتها في مكافحة هذه الجريمة.

ثانيا ــ وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر

يعتبر النهج القائم على المخاطر من أهم المستجدات التي يتم التركيز عليها ضمن معايير مجموعة العمل المالي[780] ليكون الركيزة الأساسية في تطبيق معظم المعايير ولاسيما التدابير الوقائية وعملية الرقابة[781]. فبالإظافة إلى تدابير العناية المشار إليها، يجب أن يتوفر لدى الخاضعون نهج للمتابعة قائم على المخاطر والذي يتم بموجبه تكييف نمط العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المتعلقة بطبيعة كل زبون أو معاملة، فتطبق العناية المشدّدة على المخاطر التي تم تحديدها على أنها عالية، في حين يعتمد إجراءات العناية المبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة.[782]

يعد النهج القائم على المخاطر آلية فعّالة لمكافحة تبييض الاموال يجب تطبيقه، حيث يسمح هذا النهج بإعتماد تدابير وقائية متناسبة مع طبيعة المخاطر، يتمثل في تطبيق تدابير العناية المشددة عند وجود مخاطر عالية حتى يتم معالجتها وتخفيضها، وتبسيط تدابير العناية عندما تكون المخاطر منخفضة[783]. لذا ينبغي أن تفرض على الخاضعين إتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الاموال لديها وتقييمها والتي تتعلق أساسا بالمخاطر المرتبطة بالزبائن، بالدول والمناطق الجغرافية، وبمنتجات وخدمات وعمليات وقنوات التوزيع، كما يجب عليهم توثيق هذه التقييمات وتحديثها وإمتلاك آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة وأن يدركو بشكل دائم مخاطر تبييض الاموال.

كما ينبغي أن يلتزم الخاضعين بإمتلاك سياسات وضوابط وإجراءات تمكنهم من إدارة المخاطر المحددة والتخفيض منها بفعالية وإلزامهم بالإشراف على تطبيق هذه الضوابط

---

780 –أنظر: التوصية رقم01 من توصيات مجموعة العمل المالي، مرجع سابق.

781 – أمانة مجلس محافظي المركزية ومؤسسات النقد العربية، المستجدات الرقابية في مكافحه عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2015 ، ص02.

782 – أنظر: خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية2017، جانفي 2018 ، مرجع سابق.

783– أنظر: خلية معالجة الاستعلام المالي، تذكير بالمنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، 2018، ص2 . متاح على موقع الخلية http://www.mf-ctrf.gov.dz

وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لإدارة وتخفيض المخاطر عالية أو منخفضة متسقة مع المتطلبات الوطنية وتوجيهات السلطات المختصة.[784]

بحيث يجب على الخاضعين عند إعتماد هذا النهج أن يكونوا قادرين على التأكد من أن التدابير التي تهدف إلى منع تبييض الاموال تتلائم مع المخاطر المحددة وتسمح لهم بإتخاذ القرارات حول كيفية تخصيص مواردها بالطريقة الأكثر فعّالية، مما يعني أن عند تطبيق هذا النهج يجب أن يكون لدى الخاضعين إجراءات قائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتخفيض من مستوى تلك المخاطر.[785]

ولتحقيق ذلك، ينبغي على الدولة تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الاموال التي تواجهها، حتى يتسنى لها إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بما في ذلك تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر وتوجيه الموارد بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال، فحينما تحدد الدولة مخاطر من مستوى أعلى فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحه تبييض الاموال لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف، وعندما تحدد مخاطر من مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة .

مما يفهم أنه يتعين على الدولة أن تضع سياسات وطنية لمكافحة تبييض الاموال أخذاً في الإعتبار المخاطر التي تم تحديدها على أن تخضع للمراجعه بإنتظام[786]، حيث يعد ضرورة مهمة لإعداد منظومة مكافحة تبييض الاموال. ولتحقيق ذلك إستحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي20-398 المؤرخ في26 ديسمبر2020[787] في ظل مواصلة السلطات الجزائرية سياستها نحو تدعيم تدابير الوقاية الخاصة بمنع تبييض الأموال لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا ــ إستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل

---

784 – مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة يونيو 2019 ، ص 32 .

785 – مجموعة العمل المالي، المرجع نفسه، ص 30 .

786– مجموعة العمل المالي، المرجع نفسه، ص 10، سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019، ص189.

787 – مرسوم تنفيذي رقم20-398 ، مرجع سابق.

في إطار تعزيز النظام الوطني لمكافحة تبييض الاموال[788]وأيضا بهدف إمتثال الجزائر للمعايير الدولية في هذا المجال، ولاسيما التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي[789] التي تطلب من الدول فهم وتحديد وتقييم مخاطرها المتصلة بتبييض الاموال وإتباع النهج القائم على تحديد المخاطر وتوجيه موارد الدولة نحو القطاعات والمهن ذات المخاطر العالية بغرض خفضها، إستحدث المشرع لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي20-398 المؤرخ في26 ديسمبر2020، وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وسميت في صلب النص بـــ " **اللجنة الوطنية** "[790]

وتظهر أهمية إستحداث اللجنة الوطنية، كونها تفتح المجال لإجراء تقييم وطني لمخاطر تبييض الاموال، ووضع إستراتيجية وطنية للتخفيض من هذه المخاطر على ضوء يسمح أو يتيح لصانعي السياسات في الدولة بإعتماد إجراءات تصحيحية من شأنها تحقيق وتعزيز فعّالية المنظومة الوطنية للمكافحة في هذا المجال والتي تقتضي تطبيق تدابير عاجلة لإحتواء التهديدات المؤكدة، محدداً تشكيلتها وتنظيمها وسير عملها(أ) والمهام المنوطة بها (ب) ولأهميتها في تقييم مخاطر تبييض الاموال على المستوى الوطني(ت).

أـــ تشكيلة وتنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

سنتطرق بداية لتشكيلتها (1)، بعدها نبيّن تنظيمها(2) ثم سير عملها(3).

1ـــ تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل هاته اللجنة التي يرأسها وزير المالية من ممثلي مختلف القطاعات والهيئات التالين[791] :

ـــ الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس،

---

[788] – تضمن مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية 6 فيفري 2020 إلتزام الحكومة على تشديد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال .

[789] – في سنة 2012 قامت مجموعة العمل المالي"الفاتف" بمراجعة المعايير الدولية بوضعها إلتزاما جديدا للبلدان لتحديد وتقييم المخاطر المترتبة على تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتهدف هذه المراجعة إلى تعزيز إلتزامات الدول بالنسبة للحالات المرتفعة المخاطر، وللسماح لها بإتباع نهج أكثر تركيزا يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا تزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها. ضمن هذا السياق نصت التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي على أنه " ينبغي على الدول تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الاجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال بناء على هذا التقييم". اللجنة التونسية للتحاليل المالية، التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أفريل2017، ص03 ،المتاح على الموقع التالي https://www.ar.leaders.com.tn/uploads/fck_files/Rapportnra_Arabe2017.pdf

[790] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

[791] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ـــ الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
ـــ الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،
ـــ الأمين العام لوزارة العدل،
ـــ الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ـــ الأمين العام لوزارة التجارة،
ـــ الأمين العام لبنك الجزائر،
ـــ المدير العام للأمن الداخلي،
ـــ المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،
ـــ قائد الدرك الوطني،
ـــ المدير العام للأمن الوطني،
ـــ المدير العام للجمارك،
ـــ المدير العام للضرائب،
ـــ رئيس للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
ـــ المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد،
ـــالمدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها
ـــ المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
ـــ رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويمكن للجنة الوطنية إضافة إلى الأعضاء الذي تم ذكرهم أعلاه أن تستعين أو تشرك في أشغالها كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل.

يمكن القول من خلال هذه التشكيلة مدى الأهمية البالغة لهذه اللجنة، نظرا لطبيعة تشكيلتها الشاملة لمختلف الإطارات السامين التابعين للوزارات والأجهزة الأمنية والرقابية والمالية، بما يوحي رغبة المشرع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومؤسسات الدولة في مجال وضع إستراتيجية فعّالة للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والإقتصادي والسياسي. كما أسند مهمة رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية شخصيا بإعتبار قطاعه هو المسؤول عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع إستعمال الأموال في إرتكاب تلك الجرائم الخطيرة[792]

[792] – بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، "الآليات الاجرائية والمؤسساتية المتخصّصة في مجال مكافحة تبييض الاموال وفق التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية ، العدد02 لسنة2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ص 330 .

2. تنظيم اللجنة الوطنية

قام المشرع بتزويد اللجنة الوطنية لتأدية مهامها بأمانة تتولاها مصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين تختص الأولى بمجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وسميت في صلب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال و تمويل الارهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل بـــ **"اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب"**، أما الثانية فتختص في مجال مكافحة تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وسميت في صلب نص المادة المذكورة أعلاه بـــ **"اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل".**[793]

ويعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال إنقطاع عهدة أحد الاعضاء، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى إنتهاء العهدة.[794] هذا، ويمكن أن تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية[795].

3. سير عمل اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة الوطنية وفق المادة 13 من المرسوم التنفيذي20-398 في دورة عادية كأصل عام مرة واحدة على الأقل كل ستة(6) أشهر بناء على إستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها، فيما لم يمنح أحكام هذا المرسوم لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية، وتقوم اللجنة الوطنية بالمصادقة على النظام الداخلي الذي تعده في أول دورة لها.[796]

يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات و يبلغه الى كل عضو قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الدورة ويمكن تقليص هذا الأجل الى ثماني(8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية[797]، تسجل مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس، وتكون نتائج كل دورة موضوع تقرير يرسل إلى الوزير الاول بعد خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ إنعقاد الدورة.[798]

---

[793] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه

[794] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه

[795] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه

[796] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه

[797] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه

[798]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه

ويشكل هذا التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل من توحيد تقارير اللجنتين الفرعيتين ويتم تحديثه على الأقل مرة كل عامين وكلما إقتضت الظروف ذلك[799].

يبيّن هذا التقرير، السياسة والإطار القانوني والمؤسساتي للمنظومة الجزائرية لمكافحة تبييض الاموال والسلطات والهيئات الرقابية وجهات إنفاذ القانون في مكافحة تبييض الاموال قصد توجيه الموارد الوطنية والقطاعية على أساس النهج القائم على المخاطر في القطاع المالي والقطاعات الأخرى ذات الصلة .

ب ــ مهام اللجنة الوطنية

تكلف اللجنة الوطنية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-398 خصوصا بما يأتي[800] :

ــ الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول،

ــ إقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أوالدولية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،

ــ ضمان تنسيق أفظل لسياسات مكافحة تبييض الأموال بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة،

ــ مرافقة خلية معالجة الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار،

ــ طلب أوالعمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،

ــ المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة إتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطاربالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين،

ــ تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمارالشامل،

---

[799] – المادة 16 من المرسوم نفسه

[800] – المادة 02 من المرسوم نفسه

ــ إقتراح على مصادقة الوزيرالأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيداً لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها،

ــ إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،

ــ إقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،

ــ تعد اللجنة الوطنية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتعرضها على موافقة الوزير الأول وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها[801].

وفي هذا السياق فإن للجنة الوطنية مسؤولة بشكل خاص عن التقييم المستمر لمخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وإقتراح ما يلزم من إجراءات للمكافحة، حيث أنه على أساس التقرير الوطني لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل فإن للجنة الوطنية [802]:

ــ تحدد القطاعات أو الميادين المنطوية على مخاطر عالية أو منخفظة،

ــ تقترح التدابير التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين المنظومة الوطنية،

ــ تقديم التوصيات المناسبة لضمان توزيع للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة ذات الصلة .

ث ــ أهمية تقييم مخاطر تبييض الأموال على المستوى الوطني

يعد التقييم الوطني لمخاطر تبييض الاموال[803] من أبرز الوسائل لتحديد ماهية المخاطر التي قد تواجهها الدول، ومن ثم تحليلها وصولا إلى تكوين فهم واضح حول تلك المخاطر، مما يسمح بوضع خطط وإسترتيجيات شاملة لمعالجة هذه المخاطر وإحتواء أي تهديدات.

مما يفهم أنه لا يمكن لأي دولة أن تبنى نظاما فعّالا لمكافحة تبييض الاموال تبعا لنهج قائم على المخاطر دون أن يتوفر لديها الفهم الجيد للمخاطر.

فهو بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر هذا إلى جانب وضع إستراتيجيات وخطط وطنية شاملة وواضحة لدرء مخاطر تبييض الأموال وإعتماد إجراءات إستباقية وتطبيق وإتخاذ

---

801 – المادة 03 من المرسوم نفسه

802 – المادة 15 من المرسوم نفسه

803 – يعرف التقييم الوطني للمخاطر على أنه نتيجة أو عملية تستند إلى منهجية، إتفقت عليها الأطراف المعنية، تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر تبييض الاموال وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر.

تدابير فعالة بشأنها تحقيقا لهذه الغاية، فهي آلية لضمان خفض مخاطر تبييض الأموال بمعنى ضمان تناسب تدابير منع تبييض الاموال مع المخاطر التي تم تقييمها على المستوى الوطني .

يسمح هذا النهج القائم على المخاطر والذي هو من ضمن متطلبات مجموعة العمل المالي[804] بإعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعّالية وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعّالية.

ويعد الهدف الرئيسي من قيام اللجنة الوطنية بإجراء عملية تقييم مخاطر تبييض الاموال على المستوى الوطني هو تحسين نظام مكافحة تبييض الاموال في الجزائر من خلال :

ـ تقييم مخاطر تبييض الأموال التي تواجة الحكومة الجزائرية،

ـ تقييم فعّالية الإستراتيجية والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر،

ـ تحليل الأولويات لتقليل المخاطر،

ـ إتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من تدابير مكافحة تبييض الاموال الخاصة بالمنتجات والقطاعات منخفضة المخاطر في حال وجودها،

ـ يحدد التهديدات ونقاط الضعف المحتملة والعواقب لدى الخاضعين تهدف إلى المساعدة في الحد من مخاطر تبييض الاموال وتعزيز الجهود المبذولة مع الجهات ذات العلاقة في مكافحة تبييض الاموال .

وفي الختام يمكن القول أن اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل تضطلع بدور كبير في مجال مكافحة تبييض الأموال، نظرا لطبيعة تشكيلتها المهمّة والشاملة لمختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والرقالبة والمالية، بالإضافة إلى صلاحيتها الواسعة في مجال إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة تبييض الاموال ومكافحتها .

وفي إطار تأدية اللجنة الوطنية لمهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستحدث المشرع بموجب المادة 05[805] من القانون رقم 20-398 لجنة فرعية لمكافحة تبييض

---

[804]– ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة وتقييمها على نحو مستمر بهدف: توثيق التغييرات المحتملة للنظام الوطني لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التغييرات التي تطال التشريعات واللّوائح والإجراءات الأخرى، المساعدة في توزيع الموارد المخصصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة وتحديد أولوياتها وتوفير المعلومات لعمليات تقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب التي تجريها المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة. أنظر: مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة، يونيو 2019، مرجع سابق، ص 30-31 .

[805] – تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 على أنه " تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها ، بما يأتي: –.....

–لجنة فرعية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب،

– لجنة فرعية لمكافحة تويل إنتشار اسلحة الدمار الشامل."

الأموال وتمويل الإرهاب محددا تشكيلتها وسيرها(أ) والتي تعززت بخمس خلايا عمل تقنية قطاعية بهدف متابعة تنفيذ مهامها(ب).

أ ــ اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

سنتطرق لتشكيلتها (1) ثم إلى سيرعملها(2).

1 ــ تشكيلة اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتكون اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يرأسها ممثل وزارة العدل حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي20-398 من عدة ممثلين وهم على التوالي:

ــ ممثل عن مصالح الوزارة الأولى،

ــ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ــ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ،

ــ ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ،

ــ ممثل عن وزارة المالية،

ــ ممثل عن وزارة الطاقة ،

ــ ممثل عن وزارة التجارة ،

ــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

ــ ممثل عن وزارة المكلفة بالنقل،

ــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغال العمومية،

ــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم الفعلي و البحث العلمي،

ــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية،

ــ ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية،

ــ ممثل عن بنك الجزائر،

ــ ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،

ــ ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد،

ــ ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي.

يلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المشار إليها أعلاه أنه يوجد بعض الإختلالات من ناحية عضويتها، حيث نلاحظ أنها تضمنت ممثلين عن قطاعات لا تعتبر ميدانا مستهدفا لتبييض الأموال مثل وزارة النقل ووزارة الفلاحة، أي قطاعاتهم ليست معنية بعمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب أكثر من غيرها، بينما لم تتضمن عضوية أهم القطاعات والجهات المكلفة بمحاربة تبييض الأموال أوتعتبر قطاعاتهم مسرحا لعمليات تبييض

الأموال، وبالأحرى هي قطاعات على تماس مباشر مع عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب. حيث لا نجد عضوية لممثل عن إدارة الجمارك أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو حتى الأمن الداخلي، حتى أن مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي يضم في عضويته ممثل عن جهاز الدرك الوطني وجهاز الأمن الوطني ومديرية الجمارك[806] فنتساءل عن سبب إستبعاد هؤلاء من العضوية في هذه اللجنة الفرعية رغم عضويتهم في مجلس الخلية؟

2ــ سير اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أما بخصوص سير اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، ترفع اللجنة في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوم من تاريخ إنعقاد كل إجتماع، عرض حال عن نتائج أشغالها لرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق بإقتراحات[807] تخص على الخصوص ما يأتي [808]:

ــ القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الاموال وتمويل الارهاب .

ــ الإجراءات التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب .

ــ التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

ب ــ تزويد اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بخمس خلايا عمل تقنية قطاعية

تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398[809] صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في6 غشت 2022[810]، بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية ووزيرالعدل، حافظ الأختام، ووزير المالية، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تدعى في صلب النص "الخلية" وذلك في إطار إعداد الخريطة الوطنية لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[806]– أنظر في هذا الشأن: بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، الآليات الاجرائية والمؤسساتية المتخصّصة في مجال مكافحة تبييض الاموال وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 331 .

[807] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-398.

[808] – مادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[809] – تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه، على انه " يمكن أن تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا تقنية فرعية، ويحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية ووزيرالعدل، حافظ الأختام، ووزير المالية"، مرجع سابق.

[810]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في6 غشت2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج.ر عدد 54، صادر في 10 غشت 2022.

حيث نص القرار المذكور أعلاه على تزويد اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بخمس(5) خلايا تقنية قطاعية لتعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و تشمل الخلايا الجديدة حسب ما ورد في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك كل من:

ــ **خلية تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب** برئاسة الوزير المكلف بالمالية، تكلّف الخلية بتحديد القطاعات والمجلات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال و/أوتمويل الإرهاب[811].

ــ **خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملات الإلكترونية أو بإستعمال التكنولوجيات الحديثة،** برئاسة ممثل عن بنك الجزائر، تكلّف الخلية بتحديد وتقييم المخاطر المنجرّة عن إستعمال التكنولوجيات الحديثة في تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب[812].

ــ **خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،** برئاسة ممثل عن وزارة العدل، تكلّف بتحديد الجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وتحليل التهديدات في مجال تبييض الأموال و/أو تمويل الارهاب[813].

ــ **خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود،** برئاسة ممثل المديرية العامة للجمارك، تكلّف الخلية بدراسة المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وعلاقتها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[814].

ــ **خلية تحديد مخاطر إستخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،** برئاسة ممثل وزارة التجارة، تكلّف الخلية بتحديد وتقييم المخاطر التي تنجرّ عن إستخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الارهاب[815].

وبالنظر إلى أهمية مهام هذه الخلايا الخمس يرأس الخلية طبقا للمادة 13 من القرار الوزاري إطار ممّن يشغلون وظائف عليا في الدولة.

ويمكن للخلية أن تستعين في أداء مهامها، بخبراء وبممثلي سلطات الضبط والرقابة على المهن غير المالية[816]، وبكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو مهنية[817] لاسيما المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع

811 – المواد 3 و4 من القرار الوزاري المشترك.....، مرجع سابق.

812 – المواد 5 و 6 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

813 – المواد 7 و8، من القرار الوزاري المشترك نفسه..

814 – المواد 9 و10، من القرار الوزاري المشترك نفسه.

815 – المواد 11 و12 ، من القرار الوزاري المشترك نفسه..

816 – المادة 17، من القرار الوزاري المشترك نفسه..

817 – المادة 18، من القرار الوزاري المشترك نفسه..

الفساد، المركز الوطني للسجل التجاري، الديوان الوطني للإحصائيات، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المرصد الوطني للمجتمع المدني، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحظرين القضائيين، الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، الإتحاد الجزائري لشركات التأمين، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

يجب على الخلية إيداع تقريرها في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ المصادقة عليه، لدى رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[818] التي تقوم بإعداد تقرير للجنة الوطنية مرفق بإقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إنعقاد كل إجتماع[819]، وفي هذا المجال ستكلف اللجنة الوطنية الدراسة المصادقة على التقارير القطاعية حول المخاطر المذكورة، وكذلك دراسة التقرير الوطني (الذي يتشكل من توحيد تقاريراللجنتين الفرعيتين) المتعلق بتقييم هذه المحاطر وعرضه على موافقة الوزير الأول.[820]

وعلى أساس هذا التقرير، فإن اللجنة الوطنية تحدد القطاعات أو الميادين المنطوية على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال، وتقترح التدابير التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، وتقدم التوصيات المناسبة .[821]

المبحث الثاني

إتخاذ تدابير وقائية خاصة للكشف عن تبييض لأموال

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية من تبييض الاموال لم يكتف المشرع الجزائري بفرض على الخاضعين إتخاذ تدابير خاصة لمنع تبييض الاموال لاسيما الإلتزام باليقظة الواجبة إزاء العمليات والزبائن ذو المخاطر العالية، وإنما أقدم على فرض إتخاذ تدابير وقائية خاصة أخرى للكشف عن عمليات تبييض الأموال، فمن حالة الإشتباه في تبييض الاموال، يجب على الخاضعين إتخاذ الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي إجراءات تتخذ بمجرد الإشتباه في هوية الزبون أو في مصدر الأموال ووجهتها.

وقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الكشف الواجب إتخاذها في مجال الوقاية من تبييض الأموال وجعلها تنحصر في إجرائيين، أولهما يكون الكشف بموجب إعداد التقارير بعد المراقبة والتحقيق، وبموجب الإلتزام بالأخطار بالشبهة (المطلب الأول) لدى خلية معالجة الإستعلام المالي بإعتبارها آلية ثانية للكشف عن عمليات تبييض الأموال أثناء القيام بمهامها (المطلب الثاني).

---

818 – المادة 21 ، المرجع نفسه.

819 – المادة 10 من القانون 20–398، مرجع سابق.

820 – المادة 2 فقرة1 من القانون نفسه.

821 – المادة 17 من القانون نفسه.

المطلب الأول

الإلتزام بإعداد التقارير والإخطار بالشبهة

ألقى المشرع الجزائري في مجال الوقاية من تبييض الأموال على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الإلتزام بإعداد تقارير دورية في إطار الرقابة الداخلية بالنظر إلى الأهمية التي تترتب على تنفيذ هذا الإلتزام في الكشف عن العمليات المشبوهة التي تخفي وراءها عمليات تبييض الأموال، وأخرى سرية يتم إعدادها مع أهم الشركاء الذين تتعامل معهم خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة وهم على التوالي الخاضعون وهيئات المراقبة المباشرة وغير المباشرة (الفرع الأول)، ولتفعيل دور الخاضعين في الكشف عن عمليات تبييض الأموال ألزمهم المشرع أيضا بواجب الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي في حالة وجود شبهة تبييض الاموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الكشف عن تبييض الأموال بموجب إعداد التقارير

تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة، وتتضمن كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي يرى المشرع في إعدادها إمكانية في الكشف عن عمليات تبييض الأموال إن وجدت، وقد حددها المشرع في تقارير دورية يتم إعدادها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وكذالك محافظ الحسابات (أولا) وأخرى سرية يتم إعددها من طرف الخاضعين وجهات أو هيئات أخرى(ثانيا).

أولا ــ إعداد التقارير الدورية

من أجل معرفة مدى إحترام الإلتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال وإتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها، ألقى المشرع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر(أ) ومحافظوا الحسابات في إطار ممارسة نشاطهم المعتاد(ب) إلتزام بإعداد تقارير دورية (سنوية) وإرسالها الى اللجنة المصرفية للتأكد من إحترامهم لهذه الإلتزامات من عدمه .

أ ــ إعداد التقارير الدورية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر

تنص المادة 22 من النظام 12-03 على ما يلي: " **يندرج برنامج الوقاية وإكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعد تقرير سنوي في هذا المجال ويرسل إلى اللجنة المصرفية** ".

يتجلى من النص، أن المنظم البنكي ألقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار نشاطها المعتاد، الإلتزام بإعداد تقارير سنوية في مجال الوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال وإرسالها إلى اللجنة المصرفية، والتي تبيّن برامج الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه من حيث الإجراءات التي تمّ إتخاذها في مجال الوقاية من تبييض الأموال على مدار السنة، لاسيما ما يتعلق بتحديد هوية الزبائن والعمليات التي تم إجراؤها وتمّ إخضاعها إلى العناية المشدّدة[822].

تلتزم اللجنة المصرفية على أن تتحقق من إلتزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالأنظمة والبرامج والقواعد المحددة قانونا لمكافحة تبييض الأموال من جهة[823]، وكما يمكن لهذه التقارير المرسلة إليها سنويا في إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تكشف بعد الفحص والتحليل عن عمليات تبييض الأموال من جهة أخرى.

إذ تمكن هذه التقارير بفحص المعلومات المتعلقة بالزبائن وبالعمليات التى أنجزوها وفي حالة وجود شبهة يتم إخضاعها لرقابة صارمة من خلال مطالبتها بمعلومات مدققة ومفصلة عن مصدر الأموال وهوية الزبون بهدف التأكد من مشروعيتها وإستبعاد الشبهة عنها وبالتالي يكمن دورها في الإستعانة بها في الكشف عن تبييض الاموال .

تحقيقا لذلك أعطت المادة12[824] من القانون05-01 المعدل والمتمم الحق للجنة المصرفية في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أوالمؤسسة المالية في حالة التقصير أو العجز في إجراءات أو إلتزامات مكافحة تبييض الأموال، وبالتالي فهي تسهر على أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال.

كما أعطيت للجنة المصرفية صلاحيات مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومعاقبة الإختلالات التي يتم معاينتها.[825] ومن ضمن هذه الأحكام التشريعية الأحكام الخاصة بتبييض الأموال.

---

[822] – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مرجع سابق، ص 74.

[823]– حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، مرجع سابق، ص 296. أنظر أيضا: عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص 149 .

[824] – تنص المادة 12 من القانون رقم 05-01 على أنه :" **تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ...**" ، مرجع سابق

[825] – المادة 105 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

ب ــ إعداد التقارير الدورية من طرف محافظ الحسابات[826]

يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[827]، يخضع أساسا بصرف النظر عن المواد المنظمة لصلاحيات محافظ الحسابات في قانون النقد والقرض[828] لقانون10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[829]الذي حدد المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات[830]والتقارير التي يقوم بإعدادها[831].

يعتبر محافظ الحسابات من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية والمكلف بالمعاينة الميدانية الدورية والمستمرة للعمليات التي تأتيها البنوك والمؤسسات المالية، فهو بمثابة حارس للشرعية والقانون داخل البنك أوالمؤسسة المالية[832]، وهذا ما يفسر تواجده الدائم على مستوى البنك أو المؤسسة المالية التي تعينه،[833] يقع على عاتقه إلتزامات عامة نص عليها القانون الأساسي للمؤسسة وإلتزامات خاصة نص عليها قانون النقد والقرض.[834]

---

[826] – إستعمل المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض رقم 90-10 مصطلح مراجعو الحسابات، بينما في الأمر رقم03-11 مصطلح مندوب الحسابات، وفي القانون91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب إستعمل مصطلح مفوضو الحسابات أما ما ذكر باللغة الفرنسية نجد مصطلح واحد لا يتغير " Commissaire aux comptes ".

[827]– المادة 22 من القانون رقم10-01، المؤرخ في29 جوان2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج.رعدد 42، صادر في 11 جويلية 2010.

[828]– المواد من 100 إلى 102 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يخضع تعيين محافظ الحسابات لنوعين من القواعد بعضها نجد أساسه في القانون رقم10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والبعض الآخر يجد أساسه في المرسوم التنفيذي رقم11-27 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحيته وقواعد سيره، وفي قواعد القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي93-08 . وفي كل الأحوال يخضع لتعيينه للشروط الشكلية والموضوعية. أنظر في هذا الشأن: دموش حكيمة، مسؤولية البنك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص343 .

[829] – قانون رقم 10-01 ، مرجع سابق .

[830] – المادة 23 من القانون نفسه .

[831] – المادة 25 من القانون نفسه

[832] – تخضع البنوك والمؤسسات المالية الى عدة أنظمة رقابية، فإلى جانب خضوعها لرقابة اللجنة المصرفية ، فإنها تخضع أيضا لنظام الرقابة الداخلية ولرقابة محافظو الحسابات. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص.ص 113-116.

[833] – أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص319.

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة101من الأمر03-11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض والمادة 102على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية على تعيين محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظوالحسابات، وذالك بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها نظرا لخطورة الدور

تهدف الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات تحت إشراف بنك الجزائر إلى التأكد من صحة المعلومات التي جمعها من خلال التقارير الدورية التي تصب إلى اللجنة المصرفية، وقد حددت المادة 101 من الأمر03-11 المعدل والمتمم مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المنوطة بمحافظي حسابات البنك أوالمؤسسة المالية والملزمين بإرسالها إلى محافظ بنك الجزائر[835].

وتطبيقا للمادة 25 من القانون10-01 حدد المرسوم التنفيذي رقم11-202 المؤرخ في26 جوان 2011 المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها معايير تقارير محافظو الحسابات والتي من ضمنها معيار حول إجراءات الرقابة الداخلية[836].

وبالتالي أصبح محافظ الحسابات مسؤولا ولو ضمنيا عن كشف عمليات تبييض الاموال وأن يكون له دور ايجابي في كشف هذه الجريمة من خلال تقييمه لمدى إلتزام المؤسسة محل المراجعة بتطبيق القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال، بالإضافة إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية لتحديد نقاط ضعف تتعلق بعدم قدرة هذا النظام على الكشف أوالتنبيه لهذه الجريمة.[837]

وعليه، محافظ الحسابات بإمكانه الكشف عن تبييض الأموال والتأكد من إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بالقوانين والضوابط في هذا المجال وإتخاذ الأدوات المناسبة حيالها، وهذا كله بموجب إعداده للتقارير الدورية المفروضة عليه وبذل العناية المهنية اللازمة عند أدائه لعمله. بحيث عمليات تبييض الاموال يمكن إكتشافها من قبل محافظ الحسابات عند قيامه ببذل العناية المهنية اللازمة للتأكد من مصدر تلك الأموال، وعليه التحري عن مصدرها وهل تمثل نتيجة النشاط الإعتيادي للمؤسسة أومن مصادر غير مشروعة[838]، بما أن هذه العمليات تتم من خلال تدفق أموال على البنك أو المؤسسة المالية موضوع المراجعة .

المنوط بهم، وطبقا للمادة 102 منه يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية، ولهذا يعتبر محافظوا الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية. بوحفص جلاب نعناعة، "الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة المفكر، العدد02 لسنة2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 134.

[834] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 343.

[835] – المادة 101 من الأمر03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[836]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم11- 202، المؤرخ في 26 جوان 2011 ، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، ج ر عدد30 ، الصادر في أول يونيو 2011.

[837]– خيراني العيد، "مسؤولية مهنة محافظة الحسابات في كشف جرائم تبييض الاموال من وجهة نظر محافظي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد01 لسنة2017، كلية الإقتصاد والعلوم التجارية والمانجمنت، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص ص165-168.

[838] – خلاوي جابر ستار، "مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الأموال"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 08 لسنة 2009، تصدر عن المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.

إلا أنه لكي تكون مكافحة ناجعة لتبييض الأموال لا بد من وضع وسائل حديثة للدفع لأنها الوسيلة الأسهل لتحديد مسار كل الصفقات ومراقبتها للأموال، كما يلتزم محافظ الحسابات بالإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي عن شكوكه بوجود عمليات تبييض الاموال في البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابته.[839]

كما يقوم محافظ الحسابات في مجال الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته بموجب المادة 23 من النظام 12-03 بتقييم مطابقة الإجراءات الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال ومكافحته لكل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطبقة للمعايير وممارسات الحذر أواليقظة السارية المفعول ويتم إرسال تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية[840].

إن هذا التقييم من أجل الوصول إلى معرفة مدى مطابقة السياسات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، والتأكد من إلتزامها بذلك من عدمه، وذلك في تقريره السنوي الذي يرسله إلى اللجنة المصرفية[841] فلا بد من مشاركته بإعتباره متخصص وبخبراته في تطبيق وتقييم الرقابة في الحد من عمليات تبييض الأموال، وتحديد أي إشارات تحذيرية عن إحتمال وجود أنشطة غير قانونية.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 23 المذكورة أعلاه، هو أن سلطة مراقبة للجنة المصرفية تمتد إلى محافظي الحسابات إذا ما قصرو بمهمتهم الحسابية أو أخلوا بأحد الإلتزامات المفروضة عليهم قانونا، فهي رقابة على رقابة فهم يراقبون البنوك والمؤسسات المالية وتراقبهم اللجنة المصرفية[842]، حيث يمكن أن تسلط عليهم عقوبات.[843]

كما أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمين بمساعدة محافظ الحسابات في تأدية مهامه، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفه كل التنظيمات(الأنظمة،التعليمات،الأوامر والتوجيهات..)الصادرة عن

---

[839] – المادة 04 و19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[840] – المادة 23 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق .

[841]– الحلبي أمال أبو هاشم عبد الشافعي، إطار مقترح لتفعيل دور مراقب الحسابات في إكتشاف عمليات غسل الأموال في البنوك التجارية والتقرير عنها(دراسة ميدانية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، 2010، ص 6.

[842] – بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018، ص 280-281 .

[843] – المادة 102 و136 من الامر رقم 03-11 ، مرجع سابق .

السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها محافظ الحسابات خلال مزاولة لنشاطه[844].

وكما يمكن له الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبة والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للبنك أو المؤسسة المالية، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالادارة والأعوان والتابعين للبنك أوالمؤسسة المالية كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

كما يجب أن يتيح لمحافظ الحسابات الإطلاع خلال قيامه بمهامه على حسابات الزبائن وأمانتهم وسائر معاملاتهم لكي يحصل على المعلومات والبيانات التي يحتاجها في إعداد تقاريره السنوية، ولا يجوز للبنوك أو المؤسسات المالية أن يتمسكو في مواجهته بالسر المصرفي طالما كان ذلك في حدود مهمته وكما أنه ملزم بالحفاظ على السرية.[845]

كما أن تواجدهم الدائم في المؤسسة من شأنه أن يحقق رقابة فعّالة تتميز بالمرونة، فلا تكون رقابة مؤقتة[846]، وهو بذلك يساهم في جمع المعلومات التي من شأنها ترصد حركة الأموال والوقاية من تبييضها، وبالكشف والتقرير عن عمليات تبييض الأموال.

وبإعتبار محافظ الحسابات مسؤول بشكل كبير عن التأكد من وجود هيكل رقابة داخلية في البنوك أوالمؤسسات المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر يتضمن إجراءات الكشف عن وضع مخططات تبييض الأموال[847] يتطلب ذلك ضرورة توافر في محافظ الحسابات الكفاءة العلمية والعملية للكشف والتقرير عن تبييض الأموال عن طريق الإستفادة من دورات تكوينية وتدريبية في هذا المجال وإعتماد معايير وإرشادات في الكشف عن هكذا جرائم بإعتبار تبييض الأموال اليوم يتم في بيئة عالمية ذات تكنولوجيا مرتفعة.

ثانيا ــ إعداد التقارير السرية

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار الكشف عن تبييض الأموال بفرض الإلتزام بإعداد التقارير الدورية أوالسنوية على النحو المتقدم بيانه، بل أيضا أوجب ضرورة تحرير تقارير سرية

---

844 – حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 ، ص121– 122.

845 – عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 133 .

846 – مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2009، ص 126.

847 – نصر علي عبد الوهاب، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، مطلب حيوي لإقرار أسواق المال العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 974.

إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي التي تكتسي إحدى مؤشرات الشبهة الواردة في نص المادة 10 من القانون05-01 المعدل والمتمم لإكتشاف إمكانية إرتباطها بتبييض الأموال .

يتم إعدادها من طرف أهم الشركاء الذين تتعامل معهم خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة في هذا المجال وهم على التوالي الخاضعون(أ) واللجنة المصرفية كهيئة رقابة مباشرة وهيئات الرقابة غير المباشرة التي تتمثل في مصالح الضرائب والجمارك إلى جانب هيئات جديدة أدرجت بموجب الأمر12 -02 [848] كالمفتشية لعامة للمالية، أملاك الدولة والخزينة العمومية(ب).[849]

أ ــ إعداد التقارير السرية من طرف الخاضعين

تنص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه: "**إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أوإلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين.**

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الاخلال بتطبيق المواد من15 إلى 22 من هذا القانون "

يتبيّن من نص المادة أن الخاضعين وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالاخطار بالشبهة والذي حددهم المشرع في المادة 04 من القانون المذكور أعلاه[850] ملزمين ببذل عناية خاصة أو مشدّدة إزاء العمليات التي تنطوي على المواصفات التي تضمنها نص الفقرة01 من المادة المذكورة أعلاه، وهي العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة أو التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، أوالتي يكون مبلغها يفوق حداً معيناً.

ويستفاد أيضا من نص الفقرة 2 من المادة ذاتها، أن هذه العمليات التي ينبغي أن تكون محل إهتمام خاص من قبل الخاضعين، تستوجب القيام بإعداد تقرير سري بشأنها ويحفظ لإستعماله عند الحاجة خاصة أنه يقع على عاتق مفتشي بنك الجزائر الذين يمكن لهم طلب مثل هذا التقرير في إطار مراقبة الوثائق في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية.

لكن إذا إشتبه الخاضع عند إجراء العناية الواجبة في أن عملية ما تتضمن تبييض الأموال فإنه يتولى فضلا عن ذلك القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الواردة في نص الفقرة 2 من القانون05-01 "**يحرر تقرير سري ويحفظ دون الاخلال بتطبيق المواد15 إلى22 من هذا القانون**" وهي المواد المتعلقة بواجب

---

[848] – المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[849] – يجب التنويه إلى أن المشرع ميّز بين الاخطار بالشبهة والتقرير السري تبعا للشخص الخاضع .

[850] – المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الاخطار بالشبهة، وهذا ما أكده أيضا المنظم البنكي بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من النظام 12-03.[851]

ب ــ إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية وهيئات الرقابة غير المباشرة.

في إطار تعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال دعم المشرع الرقابة الداخلية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف في هذا المجال برقابة خارجية تقوم بها اللجنة المصرفية (1) وهيئات الرقابة غير المباشرة (2) أعطاها صلاحية إعداد تقارير سرية إزاء العمليات ذات الطابع غير إعتيادي .

1ــ إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية

تنص المادة 10 مكرر3 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه: " **تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية** ".

يفهم من نص المادة أنه أعطيت صلاحيات واسعة للجنة المصرفية، وهذا في إطار الرقابة المخولة لها قانونا على كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف في مجال الوقاية من تبييض الأموال، ولكي تؤدي هذا الدور على أحسن وجه زودها المشرع بسلطات وأدوات رقابية معتبرة وكذا بمجال واسع لغرض الكشف عن عمليات تبييض الاموال، الأمر الذي يسمح أكثر بالكشف عن التجاوزات التي تحدث على مستوى الخاضعين لها والتي نص عليها في كل من قانون النقد والقرض 03-11 وقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[852]

ونظرا للدور الذي تلعبه اللجنة في ضبط ومراقبة التسيير المالي والنقدي للخاضعين لها فإنه لا يمكن الإحتجاج أمامها بالسر المصرفي في تأدية مهامها، وهذا ما أشارت إليه المادتين117 فقرة 3 و109 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والذي يستنتج منهما أن المشرع منح للجنة أحقية الإطلاع على وثائق البنوك والمؤسسات المالية بما يسمح لها ممارسة مهامها الرقابية دون الإحتجاج أمامها بالسر المهني.[853]

---

[851] – تنص المادة 10 من النظام رقم 12-03 على أنه: " يجب أن يحرر تقرير سري ويحتفظ به دون الاخلال بالمواد 15 إلى 22 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه "، مرجع سابق.

[852] – إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة ...، مرجع سابق، ص 41 .

[853] – عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص137 .

ومن أجل أداء هذه المهام خول لها المشرع في حالة قيامها بالرقابة المستندية أو في عين المكان إعداد تقرير سري في حالة إكتشاف العمليات غير الإعتيادية وإرساله فوراً إلى خلية معالجة الإستعلام المالي(1) وذلك بعد التحري عن وجود التقرير السري المتعلق بهذه العمليات والمطالبة بالإطلاع عليه والمنصوص عليه في المادة 10 من القانون05-01 المعدل والمتمم(2)

1ـــ1 إعداد التقرير السري من طرف اللجنة المصرفية

تنص المادة 11 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه: "**يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة إستعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد إكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه**" وهذا ما أكدته أيضا المادة 24 من النظام12-03 التي نصت كما يلي " **يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات فوراً، تقريراً عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد إكتشافهم لعملية تتضمن المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام .**"

وفقا لنص المادتين، يتبيّن أن اللجنة المصرفية بإعتبارها الجهاز المكلف بالرقابة عند قيامها بالرقابة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق وحدث إن إكتشف مفتشوا بنك الجزائر[854] المفوضون من قبل اللجنة المصرفية إنطواء عملية ما للمواصفات المتعلقة بالعمليات ذات الطابع غير الإعتيادي المذكورة في المادة 10 من القانون السالف الذكر، إعداد تقرير سري بصفة إستعجالية وإرساله إلى خلية معالجة الإستعلام المالي وذلك بعد التحري عن وجود التقرير السري المحفوظ المتعلق بهذه العمليات، وتطلب الإطلاع عليه خاصة أن المادة 10 المذكورة أعلاه قد ألزمت بحفظ التقرير السري الذي يعد في الأحوال المنصوص عليها في المادة.

1ـــ2 تحري اللجنة المصرفية عن وجود التقرير السري

تنص المادة 12 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه :"**تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءاً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه. يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر الى السلطة الوصية** "، وكما أكد المنظم البنكي

---

[854] – تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر بمراقبة مدى إحترام الخاضعين التابعين لبنك الجزائر لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وتعمل تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر. أنظر : حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها.. ، مرجع سابق ، ص 123.

كذلك على قيام اللجنة المصرفية بالتحري عن وجود التقرير السري والمطالبة بالإطلاع عليه من خلال نص المادة 25 من النظام 12-03[855].

وتجدر الإشارة هنا، أن كل من القانون05-01 المعدل والمتمم والنظام12-03 خولا للجنة المصرفية صلاحية متابعة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها للتأكد من إلتزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال من خلال إجراء التحري عن وجود التقرير السري الذي يعد في الأحوال المنصوص عليها في المادة 10 والمذكور في القانون05-01 والنظام 12-03 حول العمليات غير الاعتيادية، وفي حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءاً تأديبياً .

بما يفهم أنه عند قيام اللجنة المصرفية بوظيفتها الرقابية وحدث أن إكتشفت إنطواء عملية ما للمواصفات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون05-01 فإنها تتحرى عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف في حالة العمليات المعقدة إعداده والإحتفاظ به بمقتضى المادة 10 من القانون السالف الذكر وتطلب الإطلاع عليه، وإن إكتشفت عدم وجوده تباشر إجراءاً تأديبياً طبقا للقانون على إعتبار ذلك إخلالا بواجب قانوني.

وعليه، لم يترك المشرع أمر تحرير هذا التقرير السري في يد الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية بل منح هذا الحق أيضا الى اللجنة المصرفية في إطار رقابتها الخارجية عن طريق مفتشيها وإرسال التقرير بصفة إستعجالية إلى الخلية .

2 ــ إعداد التقارير السرية من طرف هيئات الرقابة غير المباشرة

تنص المادة 21 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه: " **ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

يتضح من النص أن المشرع الجزائري دعم الرقابة المباشرة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بها اللجنة المصرفية برقابة تقوم بها هيئات غير مباشرة خارجة عنها، وقد أعطاها صلاحية إرسال بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى خلية معالجة الإستعلام المالي فور

---

855 – تنص الفقرة 2 و3 من المادة 25 من نظام رقم 12-03، على أنه " يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا النظام.

وفي حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءاً تأديبياً ضد المصارف والمؤسسات المالية، وأن تفتح السلطة المختصة اجراء تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر "، مرجع سابق.

إكتشافها خلال قيامها بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أوعمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أويبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، تتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

2ـــ1 إعداد التقرير السري من طرف المفتشية العامة للمالية

بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر، عرفت المفتشية العامة[856] أنواعا جديدة من المهام بعد أن كانت منحصرة في الرقابة المالية والمحاسبية في الهيئات العمومية، حيث أصبحت تقوم بمهمة التقييّم، وتقييّم السياسة العمومية، الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذلك التدقيق في القروض الدولية[857].

وهذا التوسع من شأنه أن يوسع في الوقاية من الفساد الذي يعتبر من أهم مصادر تبييض الاموال بإعتبار أن جميع الاشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية هي مؤهلة لإبرام الصفقات العمومية الوطنية والدولية والتي تعتبر المجال الخصب لكل جرائم الفساد.[858]

ما يميز دور المفتشية العامة للمالية، أن عملها يبدأ في شكل رقابة مالية[859] وقد ينتهي بالكشف عن وجود أموال أوعمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض

---

[856] – المفتشية العامة للمالية جهاز أنشأ للرقابة المالية اللاحقة على تنفيذ العمليات المالية ، أحدثت بموجب :

– مرسوم رقم80–53، مؤرخ في01 مارس1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد0 ، صادر في04 مارس1980 (الملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 92–78، مؤرخ في22 فبراير1992، يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية ،ج ر عدد15، صادر في 24 فبراير1992 (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 08–272، مؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

–مرسوم تنفيذي رقم08–273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ،ج رعدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر2008 .

مرسوم تنفيذي رقم08–274، مؤرخ في06 سبتمبر 2008، يتضمن تحديد المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحيتها، جر عدد 50 ، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .

[857] – شويخي سامية (زوجة بخشي)، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ، ص 69–70.

[858] – موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 159 . أنظر أيضا في هذا الشأن :– جاوي حورية، أثار جريمة تبييض الاموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

[859] – تكون عمليات مراقبة المفتشية العامة للمالية على الوثائق أو في عين المكان، وتتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات و التحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات، ويمكن لها الدخول الى كل المحلات التي

الأموال و/أو تمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة فهي ملزمة بموجب القانون05-01 المعدل والمتمم من خلال المادة 21 منه إرسال تقريرا سريا إلى خلية معالجة الإستعلام المالي فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالرقابة والتحقيق، وجود أموال أوعمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

فدورها ينحصر في الرقابة الميدانية، ومن ثم الكشف عن وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، دون حق إتخاذ أي حكم أو قرار سوى إعداد تقرير سري وإرساله بصفة عاجلة إلى الخلية.

ما يلاحظ من خلال ما تم التطرق إليه من النصوص المتعلقة بعمل المفتشية العامة للمالية أنها مجرد هيئة رقابية لا تعدو صلاحيتها في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته أن تقوم بإرسال تقريرا سريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالرقابة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الاموال، وعليه يتعين على المفتشية أن تتقيد بتحرير التقرير السري وإرساله إلى الخلية حالة توفرها على مؤشرات لها علاقة بتبييض الاموال .

وبالتالي هذه التقارير السرية تعتبر آلية فعّالة لضمان سن رقابة الاموال العمومية بصفة خاصة ومكافحة تبييض الاموال بصفة عامة. وأمام هذا، يكون المشرع أعطى لهذه الهيئة الرقابية سلطات أوسع لتكون جهازا فعّالا ومساعدا على الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته[860] رغم أنها لا تملك توقيع العقاب ولا تحريك الدعوى العمومية، يبقى للمفتشية العامة دورا هاما على الأقل في كشف الأموال والعمليات المشبوهة رغم ما يعتريها من نقائص تنعكس سلبيا على فعاليتها[861].

2ـــ2 إعداد التقرير السري من طرف مصلحة الضرائب

منح المشرع الجزائري من أجل القضاء على التهرب الضريبي[862] سلطات واسعة لإدارة الضرائب لإجراء عمليات الرقابة[863] من خلال توسيع صلاحيات الرقابة الجبائية بكل أشكالها

تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة. ولتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام مهامها، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر أوالوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة وأيضا يتعين عليهم الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة وإبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة، ولا يمكن الإحتجاج بالسر المهني أوالطابع السري للمستندات الواجب فحصها أوالعمليات اللازم رقابتها عند قيام المفتشية لمهامها[859]. المواد 14،15،17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، مرجع سابق.

[860] – بهدف زيادة على تبادل المعلومات والخبرات وقعت خلية معالجة الاستعلام المالي يوم 16 ديسمبر2016 على مذكرة تفاهم مع المفتشية العامة للمالية . متاح على الموقع التالي : http://www.mf-ctrf.gov.dz

[861] – تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 322.

[862] – يعني التهريب الضريبي بمفهومه العام، أن يتخلص المكلف بالضريبة من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أوجزئيا، ويتجلى في صورتين: الغش الضريبي والتجنب الضريبي. أنظر: قارة ملاك، إشكالية الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض

وأنواعها، حيث منح في قانون الإجراءات الجبائية لإدارة الضرائب في مجال تحصيل الجباية والتحري على أموال الأشخاص الخاضعين للضريبة في البنوك والمؤسسات المالية الحق في تلقي المعلومات من الخاضعين للضريبة من خلال التصريح التلقائي[864] الذي تلزم البنوك بإجرائه بمناسبة بعض العمليات من الزبائن.

ويحق لها أيضا الحصول على معلومات من البنوك والمؤسسات المالية عن زبائنها أو من خلال إستعمالها لحق الإطلاع على الوثائق والمعلومات والمستندات والسجلات وإجراء البحث والتحري عن ودائع وحسابات الزبائن لديها،[865] كحق الإطلاع على أي مصدر من مصادر المعلومات فيما يخص وعاء تحصيل الجباية، حق الزيارة، المعاينة، التحقيق المحاسبي للأنشطة، حق التحقيق المعمق في مجمل الأرباح والثروات، حق الرقابة على المستندات[866].

وكما يخول لهم التحقيق لدى المكلفين بالضرائب عن حسن تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف[867] ولا يمكن الدفع بالسر المهني أمام أعوان الضرائب عند القيام بمهمتهم الرقابية[868].

وبالتالي هذه الصلاحيات التي خولها المشرع لأعوان الضرائب يساهم بقسط في تقفي أثر الأموال المودعة في البنوك وسير العمليات لدى المؤسسات المالية، مما يساعد الجهات المختصة على ترصد حركة الأموال المستعملة في التبييض[869].

ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنيغال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، فرع الإقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2010 ، ص 33.

[863] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري 2012 والمادة 20 معدلة بموجب المادة5 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري لسنة 2021.

[864] – تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 34 من قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،ج.رعدد85 ، صادر في31 ديسمبر2005 على ما يلي:" **يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفيين أصحاب العمولات وكل الاشخاص أو الشركات... أن يرسلوا إشعارا خاصا للادارة الجبائية بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الاموال أو حسابات التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة... يمس هذا الإلتزام خصوصا البنوك** " .

[865] – المادة 53 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري لسنة 2021 ، مرجع سابق

[866] – عجلان العياشي، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمت أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، من أعمال الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 و21 أكتوبر2009، ص08.

[867] – وهي الأحكام التي أكدتها المادة60 من قانون لاجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادتين58 من قانون المالية لسنة 2003 و37 من قانون المالية 2006 التي جاءت كما يلي "**يمكن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف** "

[868] – المادة 61 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[869] – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 136.

وبالرغم من أنها لا تحتوي على مصالح خاصة بهذه المكافحة، لكن لديها من الوسائل القانونية والمادية التي تمكنها بموجب قانون الضرائب أن تكتشف هذه العمليات المشبوهة، خاصة عندما يكون مصدر الأموال المبيضة هو التهرب الضريبي[870] الذي يعد من أهم المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال كثيرة تكون هدفا لعملية تبييض الأموال، إذ يتجه المهربون إلى إيداعها في البنوك لتكون بعيدة عن مصالح الضرائب وعليه تعتبر الرقابة الجبائية[871] وسيلة لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي.

ونظرا لأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع في مكافحة تبييض الاموال ألزم المشرع مصالح الضرائب بموجب المادة 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في حالة إكتشافها أثناء القيام بالمراقبة والتحقيق بشبهة إرتباط العملية بتبييض الأموال، وحدد القرار المؤرخ في30مارس2008[872] شروط تطبيق المادة21 من القانون05-01 بالتعاون مع خلية معالجة الإستعلام المالي لمكافحة تبييض الاموال من خلال:

أ ــ إرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة إكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب[873]. وحددت المادة 03 من القرار المذكور سابقا، مضمون وإجراءات إرسال التقرير السري إلى خلية الاستعلام المالي والذي يجب أن يشير الى البيانات المتعلقة بما يأتي :

ــ التحقيق من الهوية والإنتساب وعنوان المقر أو المقرات،

ــ مكان و طبيعة النشاط والنشاطات الممارسة،

ــ طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به خلال فترة المراقبة،

ــ طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به موضوع تذكير بالحقوق والرسوم،

ــ الممتلكات العقارية و/أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية،

ــ كشف الحسابات البنكية وحسابات التوفير، والحسابات الجارية البريدية وغيرها التي يحوزها الشخص المراقب والأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي،

---

[870] – يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعّال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب....، مرجع سابق، ص 331.

[871] – يقصد بالرقابة الجبائية مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقيق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين لغرض إكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.أ نظر:عجلان العياشي، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية "، مرجع سابق، ص 04.

[872] – قرار مؤرخ في30 مارس2008، يحدد شروط تطبيق المادة21 من القانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج. رعدد 25، صادر في18 ماي 2008.

يهدف هذا القرار بموجب المادة01 منه الى تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك الى خلية معالجة الاستعلام المالي وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 05-01 .

[873] – المادة 02 من القرار نفسه .

ــ المساهمات في الشركات التجارية، الصناعية أو المقدمة للخدمات،

ــ المظاهر الخارجية للثراء، وعوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال فترة المراقبة.

يتم تسليم التقرير السري لمصالح الضرائب إلى خلية معالجة الإستعلام المالي حسب الحالة بواسطة عون مؤهل أو ضابط الإتصال ويتم ذلك مقابل وصل إستلام.[874]

ب ــ مساعدة خلية معالجة الاستعلام المالي بأي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها.[875]

2-3 إعداد التقرير السري من طرف مصالح الجمارك

لم يعد يقتصر دور الجمارك[876]على التحصيل الجبائي ومكافحة الغش، بل تعدى دورها اليوم إلى المجال الحمائي، بحيث أصبحت تلعب دورا إقتصاديا مميزا ويساهم في التنمية الإقتصادية وفي ميادين مختلفة عن طريق مجموعة من الآليات، أهمها حماية الاقتصاد الوطني من جريمة تبييض الأموال[877].

وحتى تقوم إدارة الجمارك بعملها على أحسن وجه للكشف عن العمليات المشبوهة، فإن المشرع عن طريق قانون الجمارك منح إدارة الجمارك وسائل قانونية حتى تسهل لها مكافحة عمليات تبييض الأموال والتي تتمثل في السلطات التالية :

---

[874] – المادة 05 من القرار نفسه .

[875] – المادة 06 من القرار نفسه.

[876] – تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي تعتمد عليها الدولة، فهي مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود وتسهر على تطبيق القوانين وإحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، كذلك مكافحة الغش وعصابات التهريب وهذا كله خدمة وحماية لإقتصاد الوطني.

[877] – يظهر الدور الحمائي لإدارة الجمارك بأنها تحارب جريمة تبييض الأموال عن طريق مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنه أحيانا يلجأ المبيضون إلى تبييض أموالهم مرورا بالجمارك خارج التقنيات البنكية، بحيث يلجؤون هنا إلى تهريب النقود أوالغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك. بالنسبة لتهريب النقد، يظهر في صورة جرائم الصرف التي تقوم الجمارك بقمعها بموجب الأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والصرف وحركات رؤوس الأموال. كما تعمل على مكافحة الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك التي تنصب على الفواتير المزورة عند الاستيراد والتصدير، والتصريح غير الحقيقي للقيمة وذلك بتضخيمها بقصد تحويل أكبر كمية من الأموال إلى الخارج من خلال السلطة التقديرية الممنوحة لأعوان الجمارك بخصوص فحص التصريحات التي تمكنهم من كشف كل التلاعبات خلال فحص وثائق الاستيراد والتصدير، والتي تستطيع من خلالها كشف العمليات المشبوهة.
قاشي علال، دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مداخلة منشورة عبر الموقع الإلكتروني
www.f-law.net/law في 14 مارس 2015 ، ص 04.

ــ الحق في فحص وتفتيش البضائع ووسائل النقل[878] الذي يسمح بالكشف عن عمليات المتاجرة غير المشروعة وبالتالي محاربة مصدر الأموال غير المشروعة، كذلك تفتيش الأشخاص والمنازل[879] لكشف عن عمليات الغش والتهريب وخصوصا تبييض الأموال.

ــ الحق في مراقبة الوثائق التي تتعلق بالبضائع ومختلف العمليات مع الخارج، وعلى أية وثيقة تفيد أعوان الجمارك في عملهم[880]، حيث يتمتع أعوان الجمارك بسلطة الإطلاع على الوثائق [881]وسلطة حجز الوثائق[882] ولا يجوز الإحتجاج بالسر المهني في مواجهة أعوان الجمارك .

فبالإضافة إلى السلطات الممنوحة للإدارة الجمارك للأداء عملها والتي تؤهلها للقيام بدور فعّال في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، نجد أن هناك إمتيازات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا أساسيا في سياسة مكافحة تبييض الأموال، وذلك لكونها تملك مختلف المعلومات الضرورية لكشف العمليات المالية المعقدة التي تميز عملية تبييض الأموال، تسمح بتحليلها وتصنيفها بالتدخل الفعّال لمحاربة الجريمة المالية[883]بما فيها جريمة تبييض الأموال بإعتبار المعلومة هي العنصر الأساسي في كل سياسة لمكافحة تبييض الأموال[884]، وأيضا كونها تملك إمكانيات ووسائل مادية وميكانيزمات قانونية تؤهلها لأداء هذا الدور.

---

878 – المادة 41 قانون رقم 79–07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98–10 ، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج.رعدد 61، صادر في 22 أوت 1998، وبالقانون رقم 17–04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، ج. رعدد11، الصادر في19 فبراير 2017.

879 – المادة 4 فقرة 4 والمادة 47 من القانون نفسه

880 – المادة 48 ، من القانون نفسه .

881 – يمكن لأعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم، حق المطالبة بالاطلاع على الوثائق والمستندات في أية قضية تهم مصالحهم، وذلك في العديد من الأماكن لاسيما لدى البنوك، وتمتد سلطة الإطلاع حتى إلى الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر. المادة 48 فقرة03 من القانون نفسه.

882 – تمتد صلاحيات أعوان الجمارك إلى الحجز على الوثائق أي كانت طبيعتها(فاتورات، دفاتير الشيكات، السفاتج، الحسابات البنكية..الخ) التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك بمناسبة قيامهم بأعمال الرقابة والتحقيق في القضايا التي تهم إدارة الجمارك. وهذا، قد يساهم في ضبط بعض الوضعيات المتعلقة بتبييض الاموال والإدلاء بها للجهات المختصة. كذلك تقوم بمراقبة المضاريف البريدية وهوية الاشخاص وهذا تجسيدا لمبدأ (اعرف عميلك) المطبق على الخاضعين الذي تفرضه إدارة الجمارك على الأشخاص الذين يعبرون الحدود والتي تقوم بها شرطة الحدود، مما يسمح بالقبض على الأشخاص المشتبه بهم. المادة 48 فقرة 04 والمادة 49 و50 من القانون نفسه .

883 – عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 93.

884 – إدخال الرقم الجبائي الجديد NIF حيز التنفيذ إبتداءً من جانفي 2009، وتعميمه على جميع مصالح الجمارك التي قامت بإيصاله مع النظام المعلوماتي SIGAD (التسيير الآلي للجمارك)، سوف يسهل الحصول على كل المعلومات الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين سواء على مستوى البنوك أو على مستوى الجمارك، وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح أهمها مصلحتي الضرائب والجمارك. أنظر: قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: الميكسيك، تونس والسنيغال، مرجع سابق، ص.199–200.

إلى جانب دورها الجبائي فإنها تقوم بمراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية والبحث والتحقيق فيها وذلك عن طريق ضمان إحترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية وكذلك مكافحة الغش[885].

إدراكا من المشرع بالدور الذي تؤديه الجمارك في وقاية ومكافحة تبييض الأموال خولها إلى جانب السلطات والإمتيازات التي منحها للقيام بعملها بموجب المادة 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة إكتشافها أثناء القيام بالمراقبة والتحقيق بشبهة إرتباط العملية بتبييض الأموال[886]، وحددت المادة 04 من القرار المؤرخ في 30 مارس2008 شروط تطبيق المادة21 من القانون05-01 ومضمون هذا التقرير والذي يجب أن يحتوي البيانات المتعلقة بما يأتي :

ـ النظام الجمركي المتعلق بالبضائع،

ـ العناصر النوعية المحددة للرسم على البضاعة،

ـ الرقم البياني الجبائي،

ـ الإطار المالي وطبيعة العملية،

ـ الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل(الفاتورة النهائية، سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، ورقة الطريق أو أي سند نقل ملائم آخر، وكل وثيقة مطلوبة وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول به)،

ـ نتيجة التحقيق والمراقبة بين ما هو مصرح به وما أكتشف من طرف مصالح الجمارك،

ـ الصلة بين المخالفة الجمركية وتلك المتعلقة بتبييض الأموال مع وصف مفصل للوسائل المستعملة،

ـ النصوص القانونية التي تم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل وتعاقب عليه،

ـ المصرح الجمركي (رقم الإعتماد، خط الفهرس، رقم القرض)،

ـ العلاقة عند الإقتضاء بين الممون والزبون.

وبموجب المادة 05 من القرار ذاته يكون تسليم التقرير إلى الخلية حسب الحالة بواسطة عون مؤهل أو ضابط إتصال ويتم ذلك مقابل وصل إستلام، كما يخول لها التعاون مع الخلية من خلال

---

885 – بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص195.

886 – وهذا ما أكده قرار مؤرخ في 03 مارس 2008 الذي يحدد شروط تطبيق المادة21 من القانون رقم05-01 في المادة02 منه التي تنص على أنه " **ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل إكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الاجرامية** "، مرجع سابق.

تقديم المعلومات بصفة تلقائية، كما يمكن للخلية طلب في أي وقت من مصالح الجمارك أي وثيقة أومعلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها.[887] كما يشكل جهاز الجمارك قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية التي من بينها جريمة تبييض الأموال وعائدات الجريمة، حيث أنها تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدرها الأموال غير الشرعية.[888]

بالإضافة إلى الهيئات الثلاثة التي إستعرضناها هناك هيئات أخرى نصت عليها المادة21 من القانون05-01 المعدل والمتمم وهي أملاك الدولة والخزينة العمومية، تتولى بدورها مهام لها علاقة بالكشف عن العمليات المشبوهة، ومن المهام التي تندرج في إطار الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئات البحث والتحري عن تبييض الأموال، وتقوم بإرسال إلى خلية معالجة الإستعلام المالي تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، وكما تمكنها بالإستعانة بموظفين متخصصين من هذه الإدارة للقيام بمهام التحقيق والتحليل.[889]

تشير الإحصائيات المتعلقة بعدد التقارير السرية المرسلة من قبل بنك الجزائر والجمارك إلى خلية الاستعلام المالي الواردة من سنة 2005 إلى2018[890] الواردة في الملحق رقم02[891] إلى أن هناك تزايداً في مستويات التصريح من الجهات الإشرافية والرقابية وذلك في العمليات التي يشتبه في إرتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أنه يلاحظ عدم إرسال تقارير سرية من أية جهة أخرى غير بنك الجزائر والجمارك مما يحدد فعّالية نظام المكافحة، فلا بد من إتخاذ إجراءات لرفع مستوى الوعي لدى الجهات الأخرى.

---

887 – المادة 06 من القرار نفسه.

888– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل.. ، مرجع سابق ، ص196

889 – أصبحت الخزينة العمومية بموجب المادة 04 من الأمر رقم12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة مالية من حيث النشاط الذي تمارسه، حيث تقوم بأعمال مصرفية من خلال فتح حسابات مصرفية للعاملين فيها يتم إستخدامها مثل أي حساب مصرفي آخر، إضافة إلى فتح حسابات للشركات المتعهدة بصفقات عمومية. أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،27 أفريل 2016 ، ص 10.

890 – تم إستقاء هذه المعطيات الإحصائية ونقلها عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،27 أفريل 2016 ، ص 16، خلية معالجة الاستعلام المالي، المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والوقاية منهما، يوليو 2017، معطيات إحصائية إلى غاية31 ديسمبر2016، خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية2017 ، جانفي2018 ، ص03، المتاح على الموقع الالكتروني للخلية : http://www.mf-ctrf.gov.dz

891 – أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بعدد التقارير السرية المرسلة من قبل بنك الجزائر والجمارك إلى خلية الاستعلام المالي الواردة من سنة 2005 إلى سنة 2018.

الفرع الثاني

الكشف عن تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة

بقصد تفعيل دور الخاضعين[892] في الكشف عن عمليات تبييض الأموال ألزمهم المشرع بموجب القانون 05-01 وكذا النظام 12-03 بواجب الإخطار بالشبهة[893] لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[894] كآلية للكشف عن العمليات المالية المشبوهة المتعلقة بتبييض الاموال، إذ لا يقتصر دورهم فقط بإتخاذ التدابير الخاصة لمنع تبييض الاموال بل يجب منحهم دوراً أكثر إيجابية في مجال الكشف عن تبييض الأموال وهو الإخطار لدى خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أويبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، وكذلك الإخطار عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة (أولا) وبالنظر إلى أهمية الإخطار في مجال الكشف عن كذا عمليات فقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط القانونية لممارسته يتعين على الخاضعين التقيد بها (ثانيا) .

أولا ــ محل الإخطار بالشبهة

يحظى الإلتزام بالإخطار بالشبهة[895] كآلية للكشف عن تبييض الأموال بإهتمام العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوضعية، سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الاخطار أو

---

[892]–حددت المادة 04 فقرة03 من القانون05-01 المعدل والمتمم الأشخاص الملزمين قانونا بالاخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية وحددت الفقرة05 الأشخاص الذين يدخلون في عبارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وكما حددتهم المادة 12 من النظام 12-03. مما يلاحظ تعدد وتنوع الجهات المكلفة بالإخطار بالشبهة وذلك رغبة من المشرع الجزائري في إشراك جميع الفاعلين في مجال المال والأعمال، كما أنه مدد إلزامية الاخطار إلى العديد من الأشخاص التي تعد مرتعا خصبا لتبييض الأموال. كما يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تأمر كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة، عليه إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها التي قد تكون من ضمن هذه الجرائم جريمة تبييض الاموال.

نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع فسح المجال أمام كل الأشخاص المعنوية والطبيعية للاخطار بالشبهة، وذلك رغبة منه في تشديد الخناق على مبيضو الاموال الذين قد يستعينون بأي شخص لمساعدتهم في عمليات تبييض الاموال علماً أن الخلية ليست مخولة بالتحقيق من تلقاء نفسها. أنظر: سعيود محمد الطاهر، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الانسانية، عدد49 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص373.

[893] – أنظر فيما يخص تعريف الاخطار بالشبهة: بدراني أحمد، فروحانت سعيد، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد1 لسنة2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص887-888.

[894] – تنص المادة 04 من القانون05-01 المعدل والمتمم على مايلي : " **يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي : ...."الهيئة المتخصصة " خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ..."** ، مرجع سابق .

[895]– أنظر فيما يخص الطبيعة القانونية للاخطار بالشبهة، أحمد داود رقية " إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الاموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02 لسنة2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، ص 95-96 .

الآثار المرتبطة في حال الإخلال بهذا الإلتزام، الذي يهدف إلى التأكد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية وهو ما يؤكد أهمية هذا الإلتزام في مكافحة تبييض الأموال.[896]

وقد أكدت مجموعة العمل المالي على هذا الإلتزام في التوصية رقم20 لسنة2012[897] وكرسه المشرع الجزائري وجعله كإلتزام فرضه على الخاضعين والتي تكون الغاية منه منع العصابات الإجرامية اللجوء إليهم للإرتكاب عمليات تبييض الاموال وكشفهم إن فعلوا ذلك[898]، مما يعتبر كتدبير وقائي من تدابير الكشف عن عمليات تبييض الأموال[899].

ولم يكتف المشرع بذلك بل رتب الحصانة القانونية للخاضعين عن جريمة إفشاء السر المهني أو المصرفي بإعفائهم من أية مسؤولية قد تترتب نتيجة الإخطار بالشبهة حتى ولو ثبت عدم صحته متى تم بحسن النية.[900]

وبإستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون05-01 المعدل والمتمم التي جاء فيها:".. **يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.**" والفقرة الثالثة منها: "**... يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ".**

يسفاد من النصين أنه يقع على عاتق الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة، الالتزام بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد وجود شبهة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الاموال. في هذه الحالة فالإخطار عنها سيساهم في البحث والإستدلال من أجل الكشف عن أي تجاوزات من طرف الخلية،[901] مما يفهم أن المشرع الجزائري جعل من الشبهة معيارا وحيدا للإخطار[902].

---

[896]– ليراتني فاطمة الزهراء ،" الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من....." ، مرجع سابق، ص 56 .

[897] – نصت التوصية رقم 20 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة لسنة 2012 على أنه :" **إذا إشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الارهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً .** "

[898] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 224 .

[899]– لأكثر تفاصيل أنظر: دحماني فريدة، "الإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الاموال في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

[900] – أحمد داود رقية، " إعفاء البنوك من المساءلة جراء الاخطار بالشبهة ، ضرورة للتوفيق بين... "، مرجع سابق، ص189 .

[901] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 227 .

[902] – يوجد في التشريع المقارن إتجاهات بشأن العمليات المالية التي يجب الإخطار عنها، الإتجاه الأول يقوم على معيار موضوعي قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو كما سمي بالإخطار التلقائي. أما الاتجاه الثاني، إتجاه شخصي وهو يجعل الإلتزام بالإخطار يكون في حالة العمليات المشبوهة،

ذلك أنه لا يشترط لتوافر شبهة تبييض الاموال والتي يلتزم الخاضعين بالاخطار عنها أن يتوافر دليل ينصب على واقعة تبييض الاموال ويكشف بطريق قطعي أن الشخص القائم بهذه العمليات المالية أراد من ورائها تبييض الاموال، وإنما يكفي توفير قرينة على ذلك.[903]

وهذا دون تقديم تعريف لمصطلح **"شبهة"** وتحديد مضمونها وإنما أشار فقط إلى مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة، وهو ما يجعل النص منتقد لأن ذلك يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم. فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية، والوقوف على أسراره، وقد يمتد إلى التحقيق إستنادا لهذه الشبهة وهو أمر له إنعكاسات سلبية عليه إذا تبيّن أن العملية غير مرتبطة بتبييض الأموال[904]، ذلك أن معيار الشبهة معيار شخصي ذاتي يخضع لمحض إرادة وتقدير المخطر الذي يتولى الإبلاغ.

كما إستخدم المشرع مصطلح " **كل عملية** " دون أن يتضمن تعريف العمليات المالية[905]، رغم أن القانون05-01 المعدل والمتمم أدرج في المادة 04 منه تعريفات لعدة مصطلحات لاسيما تحديد معنى الخاضع، الهيئة المتخصصة، المؤسسات المالية، المؤسسات والمهن غير المالية وغيرها .

وعلى أساس ما تقدم، الإخطار لا يكون إلا عن العمليات التي تتعلق بأموال مشبوهة وكذلك محاولات إجراء عمليات مشبوهة فقط[906](أ) والتي تتعلق بأموال متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب ولا يمتد إلى العمليات الأخرى (ب) ومن هنا يتعين تحديد كل منها.

أ ــ الشبهة معيار وحيد للإخطار

إذا كان المشرع الجزائري أخذ بمعيار الشبهة بشأن العمليات التي يجب الإخطار عنها، فإنه لم يعرف إطلاقا مصطلح" شبهة" [907] الذي يكشف العملية المالية، كما لم يحدد الضابط الذي يجب

فمعيار الشبهة هنا هو معيار تقديري يرجع إلى نفسية المسؤول بالإخطار وقد تبنت هذا المعيار أغلب الدول. أنظر: سيد كامل شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 111-112.

[903] – ليراتني فاطمة الزهراء، " الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة..... "، مرجع سابق ، ص 58 .

[904] – سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة .....، مرجع سابق، ص 287.

[905] – يرى البعض أن المقصود بالعمليات المالية، كافة العمليات والخدمات المصرفية التي يزاولها البنك كشخص إعتباري لصالحه ولو لم يكن من الأعمال المصرفية، كبيع أحد مقار فروعه أومستودعاته، أنظر: الرومي محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، مرجع سابق، ص 231.

[906] – بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في09 جانفي2006، يحدد شكل نموذج ومحتوى وصل استلام التصريح بالشبهة، ج. رعدد 02، صادر في15 يناير2006، يلاحظ أن من حالات الإشتباه، تتضمن أيضا الإشتباه في هوية الزبون أوالمستفيد.

[907]– الشبهة في اللغة، تشير إلى إختلاط الأمر، فأشتبه عليه الأمر أي إختلط وأشتبه في المسألة أي شك في صحتها، والشبهة تنفي الإلتباس، وفي الشرع ما ألتبس من الأمور ما لا يدري حلالا أم حراما. أنظر: الأحمد وسيم حسام الدين ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص169.

على أساسه تقدير طابع الشبهة، وهو ما يثير التساؤل عن معنى الشبهة(1)، والمؤشرات الدالة عليه(2).

1ــ معنى الشبهة

الشبهة[908] في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي، وتحديد المعايير هو أمر يعود إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة والتجربة[909]. ذلك أنهم غير ملزمين بالتأكد من تواجد عمليات تبييض الأموال على وجه اليقين وإنما تقتصر مهمتهم في توخي الحيطة والحذر إزاء العمليات التي ينجزونها تطبيقا للقاعدة "إعرف عميلك"، وما ذلك إلا أن الإخطار لا يترتب عليه آثار قانونية معينة، وإنما مجرد إحاطة السلطة المختصة بوقوع أمر يشتبه في أنه جريمة تبييض الاموال[910]، كالمؤشرات التي توحي لموظف البنك بأن نمط العملية التي تناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعو إلى الإنتباه والتدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها[911].

ونرى أنه كان يتعين على المشرع أن يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه بدلا من ترك الأمر لمحض تقدير الملزمين بالإخطار مما يترتب عليه:

ــ فتح الباب لثغرات قد تكون ممراً لعمليات تبييض الأموال، خاصة وأن الملتزم بالإخطار من السهل أن يدفع المسؤولية عنه بعدم إشتباهه في العملية المالية التي قام بها، وفي المقابل يصعب تورطه إستنادا إلى أن معيار الإشتباه أمر صعب إثباته لتعلقه بأمور نفسية وليس مادية، فيثور الشك فيها بحكم خبرة الموظف أو خبرة المحامي أو الموثق أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لهذا الإلتزام.

ــ زيادة كبيرة في عدد الإخطارات التي تتلقاها خلية معالجة الإستعلام المالي مما يثقل كاهلها في معالجتها وتحليلها، الأمر الذي يستوجب توفير الموارد البشرية المدربة والمؤهلة والكافية.

---

908 – لقد تصدى البعض لتعريف المقصود بالشبهة، ومن هذه التعريفات، القول بأن الشبهة تعني الحالة الذهنية التي تقوم بنفس المنوط بهم الالتزام بالإخطار، يصح معها في العقل والمنطق بأن العمليات المالية التي تجري تتضمن تبييضا للأموال غير المشروعة، ومن ثم لا يستلزم الإبلاغ أن يكون هناك تيقن من وجود عمليات تبييض الأموال. نقلا عن: البدري أحمد، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص154.

909 – أنظر في هذا الشأن : طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص395، الأحمد وسيم حسام الدين، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية..... ، مرجع سابق، ص169.

910 – صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص131.

-GUILLOT JEAN-Louis, BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David, LE soupçon en questions, Pour une lutte efficace contre le blanchiment, Revue Banque éditeur, Paris, 2008, p 82-83.

911 – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص227 .

ــ الحكم على العديد من الإخطارات بأن لا إرتباط لها مع أي جريمة بعد التحليل والمعالجة بما أن مجرد الشبهة يكفي للإخطار[912] دون التأكد من تواجد عمليات تبييض الأموال على وجه اليقين الذي يبقى خاضعا للتقدير الشخصي للخاضعين.

وبالنظر إلى الإعتبارات التي تجعل الإلتزام بالإخطار بالشبهة القائم على معيار شخصي ذاتي محل نقد، عمد المشرع الجزائري إلى وضع جملة من مؤشرات تبني على أساسها الشبهة.

2 ــ مؤشرات الإشتباه

للإشتباه دلائل ومؤشرات تدعو إليه، غير أن هذه الدلائل ليست أدلة أو قرائن ولا ترقى إلى درجة حجيتها ولكنها مجرد مقدمات تنبه الخاضع إلى ضرورة التريث والتفكير والقيام بالمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها[913].

من أجل معرفة مدى وجود شبهات حول عمليات تبييض الأموال إعتمد المشرع الجزائري عدة مؤشرات للإشتباه[914] يرتكز عليها الأشخاص الخاضعين لهذا الإلتزام، ونص على أمثلة للعمليات التي يمكن أن تثير الإشتباه في الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون05-01 المعدل والمتمم[915] وهي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أوغير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم[916]، وهي العناصر ذاتها التي أعاد المنظم البنكي التأكيد عليها في الفقرة الثانية

---

[912] – أنظر لأكثر تفاصيل: سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ..... ، مرجع سابق، ص287.– الرومي محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، مرجع سابق، ص 233. – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 190.

[913] – باجي شريف، دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 399.

[914]– وهي الإشارات والتنبيهات التي توحي للأشخاص المكلفة بالإلتزام بالاخطار، بأن العملية أو الأموال التي أمامها ممكن أن تكون مشبوهة أو من مصدر مشبوه، وأنها تحوي عمليات تبييض الاموال. مما يستدعي الإنتباه والتدقيق في فحص مجريات هذه العمليات، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر في هذا الشأن: – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص227. – بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب... ، مرجع سابق، ص199 .

[915] – تنص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه " **إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية، وهوية المتعاملين الإقتصاديين** "، مرجع سابق .

[916] – وما يلاحظ على نص المادة 10 من القانون نفسه، تعدد المعايير في تقدير حالة الإشتباه بسب إستعمال المشرع لأداة العطف "أو" التي تفيد التخيير بين الظروف المشار إليها " **... غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع...**"، في حين أن إمعان النظر في هذه العبارات نقول أنها تعبر في مجموعها عن حالة الإشتباه ، إذ لا يمكن لعملية ترد على محل مشروع أن يكون لها مبرر إقتصادي أو أن تكون مبررة . وهو ما يعني توافر الأوصاف المذكورة في العملية الواحدة

من المادة 10 من النظام 12-03 ، ويتم ذلك عن طريق أنظمة الإنذار التي تتوفر عليها البنوك والمؤسسات المالية، ويتعلق الأمر على الخصوص بالعمليات:

ـــ التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر إقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،

ـــ التي تمثل حركات رؤوس أموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،

ـــ التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية، ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

ـــ المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر،

ـــ التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،

ـــ التي تفوق عند الإقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به (الاشتباه في مقدار الاموال).[917]

تعد هذه العمليات(المؤشرات) من الوسائل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها وإتخاذ تدابير يقظة مشددة بشأنها. غير أن المؤشرات المبينة في نص هذه المادة يكتنفها الغموض فيما يخص إمكانية الخاضعين تقدير الظروف غير العادية فهو أمر صعب ودقيق، فيما عدا مؤشر مبلغ العملية الذي من السهل الإعتماد عليه للوقوف على الطابع الغير الإعتيادي لعملية ما[918].

وعليه متى توافر لدى الخاضعين مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات لوجود أو إمكانية وجود عمليات لها علاقة بتبييض الاموال يجب أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدرها ووجهتها وكذا هوية المتعاملين الإقتصاديين وأن يحرروا تقريرا سريا ثم الإحتفاظ به إذا تبيّن لهم عدم إنطوائها على شبهة تبييض الأموال أي أنها ذات طابع غير إعتيادي، أما إذا تبيّن من خلال الفحص أن العملية مشبوهة بإرتباطها بتبييض الأموال فهنا يقوم إلتزامهم بالإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[919].

حتى ترد في نطاق الإشتباه المقصود في المادة . نقلا عن: قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011، ص 241.

[917]– يؤخذ على هذا المؤشر أنه يمكن لمرتكب جريمة تبييض الاموال التحايل علي البنك عن طريق الإيداعات أو التحويلات المجزأة للأموال، بحيث يقل مقدار كل عملية يستوجب الاخطار، كما أنه ليس بجازم حالة قيام الشبهة. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 232.

فقد تم إضافة حالة للإشتباه التي يجب أن تأخذ عناية خاصة وهي الحالة التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم وذلك في المادة 06 من الامر رقم 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون رقم 05-01 ، بالإضافة الى المؤشرات الأخرى التي جاء بها القانون القديم 05-01، تجدر الإشارة أن نظام بنك الجزائر أخذ كذلك بهذه الحالة الجديدة وأضافها الى المؤشرات الأخرى .

[918] – باجي شريف ، دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 394.

[919] – من الأهمية أن نشير إلى الإختلاف القائم بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، ففي كون الأولى يقصد بها حركة الإيداع أو السحب أو الحوالة الواردة أو الصادرة من الحساب والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي لهذا الحساب، وأنها غير متوقعة لمثل هذا الحساب، إلا أن المتعامل قد تمكن من إثبات سلامتها وقانونيتها من إبراز الوثائق اللازمة، ومن ثم أمكن إعتبارها عملية

هذا ما يتضح من الإشارة التي تضمنتها المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المذكور سالفا إلى إمكانية تطبيق المواد 15 إلى 22 المتضمنة الإلتزام بالإخطار بالشبهة من القانون ذاته، وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير إعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال.

نخلص مما سبق أن المؤشرات الدالة على الإشتباه، عامل مساعد لتحديد العمليات التي تحتاج لعناية خاصة من جانب الخاضعين، وإكتشاف تلك المنطوية على شبهة تبييض الأموال.

ب ــ الإشتباه في إرتباط أموال العمليات محل الإلتزام بالإخطار بمصدر إجرامي

يقع على عاتق الخاضعين مهمة الإخطار في حالة الإشتباه في إرتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي.[920] وهنا يتطلب لقيام إلتزام الخاضع بالإخطار، ينبغي أن يتولد لديه الإشتباه، وذلك بعد قيامه بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون05-01 المعدل والمتمم، بأن الأموال محل العملية المطلوب منه إنجازها متأتية من مصدر إجرامي، وهو ما إستوجبه المشرع صراحة بمقتضى نص الفقرة01 من المادة 20 من القانون المذكور أعلاه "**... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة ...**". مما يفهم أن الأموال التي تكون محل شبهة ويجب الإخطار عنها هي التي تكون مصدرها جريمة (دون تحديد نوع الجريمة) أو يبدو أنها موجهة لتبييض الاموال و/أو لتمويل الإرهاب.

وعليه يتعين لقيام جريمة تبييض الأموال ضرورة إرتكاب جريمة سالفة يطلق عليها مصطلح " **الجريمة الأصلية** " أو" **الجريمة الأولية** "، فإذا نتج عنها مال غير مشروع يقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، أما إذا تحققت أركان الجريمة الأصلية ولم تتحقق منها عوائد مالية، فلا قيام لجريمة تبييض الأموال[921].

وكون جريمة تبييض الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية فإن إكتمال بنيانها القانوني يتطلب وقوع جريمة أولية كالإتجار بالمخدرات مثلا فهي مصدر الأموال غير المشروعة، كما

قانونية وسليمة. أما العمليات المشبوهة فتختلف عن الأولى في عدم تمكن العميل من إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال الوثائق اللازمة، ومن ثم أمكن إعتبارها عملية مشكوك فيها ومن الضروري إتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها. نقلا عن:الرفاتي إيهاب حمد، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 ، ص72.

[920] – وهذا ما نصت عليه التوصية رقم13 من توصيات مجموعة العمل المالي التي جاءت كما يلي " **إذا إشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه ، بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الارهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون أو اللوائح بإرسال تقرير بالعمليات المشبوهة دون تأخير لخلية الإستعلام المالي** " .

[921] – باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 171.

نجد مصدرها أنشطة مشروعة أصلا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن السلطات كالتهرب الضريبي مثلا[922].

فإذا جريمة تبييض الأموال جريمة لا وجود لها إذا لم تكن مرتبطة بوقوع جريمة أصلية[923] سابقة على وجودها، حقق منها مرتكب الجريمة الأصلية فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة، ثم تأتي مرحلة تلي عملية تبييض الأموال غير المشروعة لتطهيرها من خلال إحدى السلوك المكون لتبييض الأموال.

وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية[924]، فقد إتبع المشرع الجزائري في القانون05-01 في المادة 20 منه المنهج الواسع في تحديده للمصدر الإجرامي لأموال العمليات محل الالتزام بالاخطار، وليكون هذا النطاق" **أية جريمة** " ولو أرتكبت في الخارج، والتي تكون قد سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال حسب ما جاء في التعريف الذي قدمه المشرع للجريمة الأصلية التي منها تحصلت الأموال غير المشروعة محل تبييض الأموال في المادة 04 فقرة ثانية منه التي تنص" **يقصد في مفهوم القانون بما يأتي: ...جريمة أصلية: أية جريمة، حتى ولو أرتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**".

غير أنه لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج، تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي أرتكبت فيه وفي القانون الجزائري[925].

وعلى الرغم من تبني المشرع الجزائري المنهج الواسع في تحديد المصدر الإجرامي للأموال العمليات محل الإلتزام بالإخطار، أعتبرت الجزائر ملتزمة جزئيا بمضمون التوصية رقم13 من التوصيات الأربعين لعام2003، التي وضعت المعيار الدولي بشأن الإخطار بالشبهة بإعتبار نطاق الجرائم الأصلية للأموال محل التبييض غير كافية في القانون الجزائري لأنه لا يتضمن

---

[922]– خليل محمد محمود عبد الحميد، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسل الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص 78-79.

[923] نصت المادة 20 فقرة01 في القانون 05-01 قبل التعديل على مايلي"...**يتعين على كل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الارهاب** " ، مرجع سابق.

[924] – إن الإتجاهات التي تحدد نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة، تتمثل في ثلاثة إتجاهات، الإتجاه الأول يتعلق بالتجريم العام لتبييض الأموال، الإتجاه الثاني يتعلق بالإقتصار على العائدات المالية المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، الإتجاه الثالث يقتصر على العائدات المالية المتأتية من الجرائم الخطيرة. أنظر لأكثر تفاصيل: سيد كامل شريف، مكافحة جرائم غسل الاموال في التشريع المصري، مرجع السابق. الشيخ عبد الله، القواعد الدولية الموجهة لمنع إستخدام النظام المصرفي لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، 2009.

[925] – المادة 05 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

جريمة الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا في قانون العقوبات ولا في أية قوانين أخرى في الجزائر[926].

وتجدر الإشارة إلى أن بعد تعديل القانون05-01 بموجب الأمر12-02 وسع المشرع مجال الإبلاغ عن الجرائم الأصلية إلى كل جريمة يمكن أن تدر أموالا بعدما كانت تخص الجنح أو الجنايات(الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية) وبهذا يمكن أن تشمل كل الجرائم المنصوص عليها بما فيها جريمة السرقة التي أكد فريق المراقبة للتقييم أنها غير مشمولة بالقانون05-01 وهي إحدى الجرائم المحددة وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي.[927]

ثانيا ــ التقيد بإجراءات الإخطار بالشبهة

متى قامت حالة الإشتباه، ينبغي على الخاضعين القيام بالإخطار بالشبهة في ميعاده(أ)، وأن يتم وفقا للنموذج المعد له والمحدد بموجب التنظيم(ب) كما ينبغي الحرص على سريته (ج).

أ ــ ميعاد الإخطاربالشبهة

تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون05-01 المعدل والمتمم" **... و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ".**

الواضح من النص، أن المشرع لم يحدد ميعادا لإجراء الإخطار، بل تركه مفتوحا، حيث يتعين على الخاضع الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها، مما يفهم أن المشرع وضع معيار لتحديده وهو" **بمجرد توفر الشبهة** "، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها،[928] بل ويجب أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة[929]. مما يستفاد، أن الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات أو المحاولة محل الإشتباه(1)، وإستثناءاً أجاز المشرع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ إستنادا للعبارة الواردة في المادة 20 المذكورة أعلاه "**.. حتى ولو..** "(2).

1 ــ الإخطار قبل تنفيذ العملية أو المحاولة المشبوهة

يقع على الخاضعين بموجب المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم واجب إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، فهو يلزم الخاضعون بهذا الواجب عن أية محاولة

---

926 – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،01 ديسمبر 2010 ، ص 28 .

927 – عبد الرزاق يخلف، دراسة تحليلية نقدية للآليات مكافحة تبييض الاموال في الجزائر بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة ، مرجع سابق، ص 53 .

928 – وهذا ما أكده المنظم البنكي في الفقرة 3 من المادة 12 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

929 – المادة 20 فقرة 3 من من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

لإجراء العمليات المشبوهة وهو ما يفهم من الفقرة 3 من نص هذه المادة التي تنص على أنه " **يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ".**

وعليه، إذا تولد لدى عون البنك أو مؤسسة مالية أو لدى المصالح المالية لبريد الجزائر، إشتباه في إنطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، يتعين عليه إبلاغ شكوكه للمسؤول عن المطابقة بإعتباره مراسلا لخلية معالجة الإستعلام المالي[930] والمؤهل لتحليل العملية والمستندات ذات الصلة بها وتقدير بالتالي مدى جدية الإشتباه من عدمه. فإذا تأكد لهذا المراسل الإشتباه يقوم بإخطار الخلية، وفي هذه الحالة يقع على البنك أو المؤسسة المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر الذي قام المراسل بإخطار الخلية بإسمها تأجيل تنفيذ العملية محل هذا الإخطار[931].

أما بالنسبة للمهني في المؤسسات والمهن غير المالية، إذا كانت المعلومات التي تم جمعها الخاصة بالتعرف على الزبون لا تسمح له تجنب الشبهات حول مصدر الأموال التي من المحتمل أن تكون مصدرها من جريمة، وإستمرت هذه الشكوك حتى بعد طلب من الزبون معلومات إضافية، فإنه يتولى الإخطار عن العملية لدى خلية معالجة الإستعلام المالي لأنه المخول بذلك.

كما يقع على الخاضعين بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته[932]، واجب التأكد عند عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع الزبائن إذا كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وإن كانوا كذلك، يجب الإمتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم ويبلغ بذلك الخلية فوراً دون تأخير[933].

2 ــ الإخطار بعد تنفيذ العملية المشبوهة

أجاز المشرع الجزائري الإخطار عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها وهذا بالنظر إلى السرعة التي تتم بها بعض العمليات لاسيما البنكية منها، فغالبا لا يمكن إكتشاف أسباب إشتباه في

---

[930] – المادة 19 فقرة 02 من من النظام 12-03 ، مرجع سابق.

[931] – تنص المادة 12 فقرة 02 من من النظام نفسه على أنه " **يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي** ". مرجع سابق

[932] – مرسوم تنفيذي رقم 15-113، مؤرخ في 12 مايو 2015 ، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج رعدد 24، صادر في 13 مايو2015.

[933] – تنص المادة 05 فقرة 04 و05 من من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه " **... في كل مرة تتم فيها عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد، يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات، ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة. في حالة ما إذا كانت أسماؤهم واردة في القائمة، يجب الإمتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهموتبلغ بذلك الهيئة المتخصصة فوراً**" ، مرجع سابق.

عملية ما إلا بعد تنفيذها. وقد يتم ذلك بمناسبة تحيين معلومات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها أو عند تصنيفه لمخاطر تبييض الأموال، أو بصدد إعماله للرقابة الداخلية،[934] وهنا ينبغي أن تكون المدة معقولة تسمح القيام بالتحليل الداخلي لدواعي الإشتباه للتوصل إلى توفر الشبهة من عدمها، وإذا تأكدت الشبهة ينبغي إخطار الخلية دون تأخير.

وعلى العموم، سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة، ينبغي إبلاغ كل معلومة ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ب ــ الإلتزام بالنموذج المحدد قانونا للإخطار بالشبهة

متى توافر لدى الخاضع حالة الإشتباه، وجب ضرورة إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، وفقا للنموذج المحدد قانونا عن طريق المرسوم التنفيذي 06-05[935] الذي حدد شكل الإخطار بالشبهة(1) ومحتواه(2).

1 ــ شكل الإخطار بالشبهة

وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه[936]، أنشئ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل إستلامه محفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد أرفق بمطبوعين مطابقين لهذا النموذج بالملحقين الأول والثاني من المرسوم، فالملحق الأول تضمن نموذج الإخطار بالشبهة، والثاني تضمن مطابقة لوصل الاستلام[937].

يحرر الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل الخاضع بخط واضح، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا، كما يجب أن يوقع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير من طرف الخاضع لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، يشهد من خلالها على أنه إستلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين، ويسلم له من الخلية وصل إستلام بمضيه من

---

934 – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص ص 215-216 .

935 – يرتكز شكل الإخطار بالشبهة على المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 يناير 2006 ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج رعدد02، الصادر في 15 جانفي 2006. الذي يحدد لنا شكل الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في المادة 20 فقرة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما.

936 – نصت المادة02 من المرسوم التنفيذي نفسه، على ما يلي" **ينشأ نموذج وحيد للاخطار بالشبهة ووصل إستلام الاخطار بالشبهة** " ، مرجع سابق.

937 – تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه على ما يلي: " **يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام المذكوران في المادة 02 أعلاه، على المطوبعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني** " ، مرجع سابق.

طرف عضو من أعضاء الخلية[938]، وتعد هذه المرحلة ضرورة جدا في عمل الخلية، فلا يمكن أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام[939].

2 ــ محتوى الإخطار بالشبهة

وضحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي06-05 المذكور أعلاه، البيانات اللازمية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة حيث يتضمن محتوى الإخطار وجوبا معلومات متعلقة بالجهة المخطرة، معلومات حول الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشتبه فيهم، والعمليات محل الإشتباه، تحديد دواعي الإشتباه، خلاصة وآراء.

2 ــ1 المخطر(معلومات متعلقة بالجهة المخطرة)

يجب أن يتضمن الإخطار كل المعلومات المتعلقة بالمخطر، إذ يتعلق الأمر بأحد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بموجب نص المادة 19 من القانون05-01 المعدل والمتمم، والمحددين بموجب المادة 04 من القانون ذاته، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية دون سواهم (مؤسسة بنكية ،العنوان ،الهاتف، الفاكس).

2ــ2 الزبون محل الإشتباه

يجب أن يتضمن الإخطار كل المعلومات المتعلقة بالزبون محل الإشتباه على النحو التالي[940]:

ــ بالنسبة للشخص الطبيعي: تحديد هويته الكاملة وكذا تاريخ ومكان إزدياده،

ــ بالنسبة للشخص المعنوي: تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الاحصائي،

ــ بالنسبة للشركاء:النسب الكامل، تاريخ ومكان الإزدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي،

ــ بالنسبة للمسير: النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار)،

ــ تحديد نوع الزبون إذا كان زبون إعتيادي أو غير إعتيادي،

ــ هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

2ــ3 العمليات المشبوهة

ــ كل المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه(رقم الحساب، تاريخ فتحه، الوكالة والعنوان)،

---

938 – المواد 04،05 و07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

939 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق .

940 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، مرجع سابق.

ــ الوثائق المستعملة لفتح الحساب مع كل الملاحظات المتعلقة بها،

ــ كما يجب أن يذكر في الإخطار بالشبهة كل تفاصيل العملية المشبوهة بدقة فائقة، والقيام بإعطاء كل المعلومات المطلوبة والمتمثلة في:

ــ التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الاجمالية، عدد العمليات،

ــ تفاصيل العملية المشبوهة حسب طبيعة العملية عابرة الحدود أو محلية[941](تحويل، إرجاع أموال للوطن، دفع صك، مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أوالمالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب المؤسسة البنكية المطابقة، رقم الصك وتاريخه)،

ــ طبيعة الاموال المشبوهة (عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة وغيره).

2ــ4 دواعي الإشتباه

يجب وصف دواعي الشبهة بالإعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال وجهتها، المظهر السلوكي أوغير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير إعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي، وكل المعلومات المتعلقة بسوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

2ــ5 الخاتمة والرأي

تذكر في الخاتمة والرأي، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أوالخاضع حسب الحالة، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة. ويوقع الاخطار بالشبهة حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة المذكورين في المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[942].

والجدير بالذكر أن الإخطار بالشبهة إذا ما حرر وفقا لشكله القانوني ترفق معه وجوبا كل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية[943]، خاصة وثائق هوية المشتبه فيهم[944] والمستندات العملية القائمة، وكذا الأموال المشبوهة، وترسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي يمكنها أن تطلب حسب الحالة من المراسل أو الخاضع، أية تفسيرات أو معلومات تساعدها في التحقق من الإشتباه.

حيث يلتزم الخاضع في حالة الإشتباه أن يتقيد في إرساله للإخطار بالشبهة بالجهة التي يمليها المشرع وهي خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها بصفتها هيئة متخصصة في مكافحة

---

941 – أنظر: الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي نفسه.

942 – المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه

943 – المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

944 – المادة 08 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

تبييض الاموال وتمويل الارهاب، تستأثر بتلقي الاخطارات عن العمليات المشتبه فيها، وتقوم بدراستها وتحليلها من أجل الكشف عن جريمة تبييض الاموال .

ت ــ سرية الإخطار بالشبهة

فرض المشرع الجزائري الإلتزام بعدم تحذير صاحب الأموال أوالعملية محل الإشتباه في حالة وجود الإخطار لكون هذا الأخير يكتسي الطابع السري، ولم يتوقف عن التحذير فقط بل إعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة يعاقب عليها جزائيا إلى جانب العقوبات التأديبية[945]، وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي :"**يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى** ".

كما حرص المنظم البنكي على كفالة سرية تامة حول قيام حالة الإشتباه والإخطار عنها في المادة 14 من النظام12-03 التي تنص "**.. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات** ".

وعليه، لتسهيل الكشف عن عمليات تبييض الأموال بموجب آلية الإخطار بالشبهة، يتعين على الخاضعين الإمتناع عن إعلام صاحب الأموال أوالعملية بإتخاذ هذا الإجراء في حقه وعدم إطلاعه أيضا على المعلومات المرتبطة بالنتائج التي تتجر عنه، وهذا حتى لا يقوم بالتلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الإشتباه وبالتالي الإفلات من المتابعة أيضا، ولكي تتمكن الجهات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتحري والوقوف على مدى إرتباط أموال العملية المشبوهة بتبييض الأموال[946].

وبالنسبة لحصيلة نشاط الخلية منذ بداية النشاط عام 2005 إلى غاية 2018 تلقت الخلية عدداً هائلاً من الإخطارات بالشبهة من البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال المعطيات الإحصائية المشار إليها في الملحق رقم03.[947]

---

[945] – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 224.

[946] – تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 217.

[947] – تم إستقاء هذه المعطيات الإحصائية ونقلها عن: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،27 أفريل 2016 ، ص 16-17 ، خلية معالجة الاستعلام المالي، المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والوقاية منهما يوليو 2017، معطيات احصائية الى غاية 31 ديسمبر 2016، ص05 ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية2017 ، جانفي2018 ، ص.03 المتاح على الموقع الالكتروني للخلية : http://www.mf-ctrf.gov.dz

هذا، وأعلنت وزارة المالية في تقرير نشاطتها عن إستقبال الخلية لأزيد من 1.900 تصريح شبهة خلال سنة 2020، تم تقديمها خاصة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة تبييض الاموال حسب ما أعلنت عنه وزارة المالية في تقرير نشاطاتها للسنة 2020، وبحسب المصدر ذاته فقد إستقبلت الخلية خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2020 ما مجموعه6354 إخطار بالشبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما تلقت الخلية خلال الفترة نفسها 398 تقريراً سرياً من إدارات الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر منها54 في سنة 2020.[948]

يتضح لنا من خلال ما سبق الدور المهم لآلية الاخطار بالشبهة المرسلة من قبل الخاضعين و التقارير السرية المرسلة من طرف السلطات المختصة في عملية جمع أدلة إثبات قيام جريمة تبييض الاموال، ولقد ثبتت الإحصائيات المقدمة تزايداً ملحوظا في عدد الاخطارات، وهو ما يعكس إستجابة الاشخاص الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة.

حيث تشير المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه أن عدد الاخطارات بالشبهة أخذ منحنى متزايدا منذ سنة2005، مما يبيّن فعّالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال والوقاية منه وتجسد الارادة الصارمة للسلطات الجزائرية لتصدي لهذا الاجرام الخطير، حيث أن عدد الاخطارات بالشبهة المتلقية هو نتاج نشاطات التوعية التي قامت بها سلطات الرقابة والمتابعة وكذلك إلى إعتماد تدابير اليقظة، النشاطات التكوينية، إجراءات الرقابة الداخلية وأيضا الآليات الجديدة التي أدرجتها البنوك لمراقبة العمليات التي تسمح بكشف العمليات المشبوهة، وأيضا تبني نهج للمتابعة قائم على المخاطر الذي يسمح بتنفيذ إجراءات وقائية حسب طبيعة المخاطر.

غير أن هذا لايعني أن عدد التصاريح بالشبهة التي تلقتها الخلية يقابلها نفس عدد قضايا تبييض الاموال(عدد الملفات المحالة على الجهات القضائية لا يزال ظئيلا وهذا ما يتضح جلياً من خلال الإحصائيات المقدمة)، بل أن بعضها ليس له أية صلة بتبييض الاموال، وعليه فإنها لا تقتضي إرسالها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويكون مآلها حفظ ملفاتها.

لهذا الصدد تمت توعية الكيانات المصرحة من خلال برامج تكوينية وأيام إعلامية بهدف الإرسال المستهدف للتصاريح بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال منح الأفظلية للنوعية بدل العدد وهو ما يستبعد كنتيجة لتلك العمليات التي لا علاقة لها بتبييض الاموال[949].

كما أن أغلب الإخطارات مصدرها البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، مما يؤكد عدم تقيد باقي الخاضعين الآخارين بواجبهم بالاخطارلاسيما المهن غير المالية، فلا تزال نسبة الاخطارات

---

[948] – الإخبارية، يومية وطنية شاملة، العدد 2246، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2021، ص03، المتاح على الموقع التالي: https://www.elikhbaria.com. تم الإطلاع عليه يوم 20 أكتوبر 2021.

[949] – تقرير النشاط ومعطيات إحصائية لخلية معالجة الاستعلام المالي، 2017، مرجع سابق، ص 6 .

ضئيلة جدا، فلابد من إتخاذ إجراءات لرفع مستوى الوعي والادراك لدى الجهات المبلغة بما يعزز فعّالية الإخطارات، كتفعيل دور الموثق في الإخطار بالشبهة في سياق إشرافه على صياغة عقود التحويلات العقارية وغيرها من المعاملات، كما ينبغي تفعيل هذا الواجب لدى منظومات مهنية أخرى مرتبطة بالتحويلات العقارية على غرار مصالح التسجيل، الإشهارالعقاري والمحافظات العقارية وغيرها.

كما أفاد تقرير المتابعة السابع للجزائر، بأن الإخطارات بالشبهة المرسلة لخلية معالجة الاستعلام المالي متعلقة أساسا بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمثلة خصوصا في تضخيم الفواتير، ويتم مقارنة المعلومات مع تلك المرسلة من طرف إدارة الجمارك وإدارة الضرائب[950].

المطلب الثاني

خلية معالجة الإستعلام المالي آلية كاشفة عن تبييض الاموال

من أجل الكشف عن عمليات تبييض الاموال وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، برزت الحاجة إلى آليات أخرى لتحقيق ذلك من خلال دعوة الدول إلى إنشاء هيئات متخصصة في تلقي أي بلاغات عن أية شبهة عن العمليات التي يمكن أن تتضمن تبييض الاموال.

لهذا فعلى غرار التشريعات المقارنة أنشأ المشرع الجزائري رغبة منه لتكييف التشريع الوطني مع هذه التشريعات بموجب المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ في07 أفريل 2002[951] لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى في صلب النص

---

[950] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،27 أفريل 2016، ص 17.

[951] – تنص المادة01 من المرسوم التنفيذي02-127 على أنه " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مشتقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية"** ، مرجع سابق .

وهي المادة التي إحتفظ بها المرسوم التنفيذي 22-36، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، نص جديد شامل يلغي كل النصوص السابقة، بإستثناء المادة الأولى من المرسوم التنفيذي02-127، مع أن مضمون المادة المعنية من المرسوم التنفيذي02-127 تم تكريسه صراحة في المادة 02 من المرسوم الجديد 22-36 التى جاءت كما يلي" **الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية .**" ، مرجع سابق .

و هذا ما أشار إليه المرسوم الجديد في المادة01 منه التي إستند إلى القانون 05-01 المعدل والمتمم لبناء هذه المادة ، الذي يمثل الإطار المرجعي لإنشاء الخلية التي جاءت كما يلي " **تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 005 ، المعدل والمتمم... ، التي تدعى في صلب النص "الخلية"** ، مرجع سابق.

"**الخلية**"[952] متخصصة في مجال مكافحة نوع معين من الجرائم وهي جريمة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.[953] وبإحداثها يكون المشرع الجزائري قد إستجاب إلى ما دعت إليه الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، وخاصة التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي[954].

وعلى هذا الأساس، أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وذلك من أجل تفعيل أدائها في المكافحة (الفرع الأول)، إضافة إلى منحها صلاحيات واسعة في سبيل قيامها بالمهام التي أوكلت لها للكشف عن عمليات تبييض الاموال والوقاية منها وحتى التصدي للعائدات الإجرامية والتحفظ عليها بإتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي وتحديد طبيعتها القانونية

رغبة من الجزائر في تكييف تشريعها الداخلي مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تمّ إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة عقب التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ في7 أفريل2002[955] المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها هدفها مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب فقط.

أوكل لها مهمة تلقي الإخطارات والتقارير السرية ومعالجتها دون سواها، كما حرصت الجزائر على تفعيل دور هذه الخلية من خلال تعزيزها بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة(أولا) مانحة إياها بالنظر إلى الدور الهام التي تضطلع به، وصف السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، كدليل على جدية الإرادة السياسية في مكافحة تبييض الأموال(ثانيا).

---

[952] – تسمى في دول أخرى بوحدة المعلومات المالية أو وحدة التحريات أو الإستخبارات المالية. أما القانون05-01 فقد إستعمل في المادة 4 منه مصطلح "**الهيئة المتخصصة**" حيث جاءت المادة كما يلي " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: -الهيئة المتخصصة : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.**" ، مرجع سابق .

[953] – تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم02-127(الملغى جزئيا) على أنه" **تكلف الخلية بمكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال** "، مرجع سابق. وتم تكريس مضمون هذه المادة في المادة 04 فقرة01 من المرسوم الجديد 22-36 التى جاءت كما يلي" **تكلف الخلية بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب** "، مرجع سابق .

[954]– تجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي ومن خلال التوصيات الأربعين لعام1990 لم تولى إهتماما لخلية الاستعلام المالي بإعتبارها جزءاً حيوياً في مكافحة تبييض الأموال، بل إكتفت بالإشارة إلى أن الإخطار عن العمليات المشبوهة يكون لدى السلطات المختصة، وقد برز الإهتمام عام2003 بتحديثها للتوصيات الأربعين حيث حثت البلدان على إنشاء وحدة معلومات مالية كأداة لمكافحة تبييض الأموال. تدريست كريمة، دور البنوك في....، مرجع سابق، ص139.

[955] – الملغى جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-36 ما عاد المادة الاولى منه، مرجع سابق .

أولاــ نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها

بداية ينبغي البحث عن الخلفية التاريخية لإنشاءالخلية(أ) ثم نتطرق بعد ذلك إلى تنظيمها وسيرها(ب)

أ ــ نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي

تم النص على خلية معالجة الاستعلام المالي لأول مرة في قانون المالية02-11 لعام 2003[956] المتضمن قانون المالية لسنة2003، وجاء لاحقا أيضا لإنشائها وهذا في المادتين104 و105 اللتان أسندتا لها إختصاص إستقبال التصريحات بالشبهة، حيث فرض هذا القانون التبليغ عن أي عملية تثير الشبهة، فظلا عن أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن مع التحقق من هويتهم[957] وعدم الإحتجاج بالسر البنكي في مواجهة الخلية.

وقد تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة بتحفظ على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو) بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في25 فيفري 2002 التي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة إستخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات بغرض مكافحة عمليات تبييض الأموال[958]، أيضا تنفيذاً لمضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت رقم2001/1373 بتاريخ 28 نوفمبر 2001 بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر[959] والذي بموجبه تم إلزام الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى المكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما[960]، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في7أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الذي صدر في غياب أي قانون يرتكز عليه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه أنشأ الخلية قبل أن يجرم فعل تبييض الأموال، فبقي عملها مجمدا وذلك للإنعدام وجود القانون الإطار المتعلق بتبييض الأموال لغاية صدور هذا

---

[956] – قانون رقم 02-11، مؤرخ في24 ديسمبر2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج رعدد 86 ، صادر في 25 ديسمبر 2002.

[957]– ضريفي الصادق، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد4 لسنة2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، ص 76.

[958] – المادة 1/7(ب) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. لأكثر تفاصيل في هذا الشأن أنظر:

-SPREUTELS Jean P,DE MUELENAERE Philippe, La cellule de traitement des informations financiéres, et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, Emile Bruylant éditeur, 2003.

[959] – دعا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت رقم2001/1373 بتاريخ28 نوفمبر2001 دول العالم للتصدي للإرهاب و تجفيف منابعه من خلال مصادرة الاموال التي تعد مصدرا لنشاطه ، ولقي هذا القرار إستجابة واسعة من أعضاء المجتمع الدولي .

[960] – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 174.

القانون سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، حيث تم إدراج ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات، قسما سادسا مكرر بعنوان " **تبييض الأموال** ".

وهي تعد أول آلية مؤسساتية وضعها المشرع لمواجهة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب عبر القطاع المصرفي وكذا المؤسسات والمهن غير المالية، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها، فهي عبارة عن هيئة للخبرة وللكشف عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب.[961]

تجدر الإشارة إلى أن التنصيب الفعلي لها تأخر إلى غاية سنة 2004 وهي السنة التي تم تعيين أعضائها الستة[962]، حيث تم تنصيبها فعليا بعد مرور سنتين على صدور المرسوم المنشئ والمنظم لها وبقي عملها مجمدا وذلك للإنعدام وجود القانون الإطار المتعلق بتبييض الأموال ولم تبدأ في العمل إلا بعد صدور القانون05-01 المؤرخ في26 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

مما يفهم أن السلطة التنفيذية هي التي أوجدت ونصبت هذه الخلية عن طريق التنظيم مباشرة ودون الإستناد أو وجود قانون (إطار) خاص ومستقل بها، مما يدل على الإستجابة السريعة للدولة الجزائرية للتوصيات والإتفاقيات الدولية في إصدار النص اللائحي المنشئ لها بالرغم من تأخر تنصيبها الفعلي[963] .

ب ــ تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي وسيرها

تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من القانون05-01 التي تنص على أنه " **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية. تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .**" وفي إطار تعزيز القدرات العملية للخلية في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تم إصدار المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في4 جانفي2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص"**الخلية**" [964] مع التذكير بإستقلالية الخلية.

---

[961] – بوعكاز سليمة، دنيازاد ثابت، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال وفقا للتشريع الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد01 لسنة2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص 928 .

[962] – مرسوم رئاسي، مؤرخ في في 10 فبراير 2004، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد10 ، صادر في15 فبراير 2004 .(الملغى)

[963] – علاق عبد القادر، " آلية الإستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2016، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ص 78 .

[964] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق.

وبإستقراء نص المادة11من المرسوم التنفيذي الجديد 22-36[965] التي تنص على أنه "**يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس و يسيرها أمين عام .**

تضم الخلية:

1/ المجلس،

2/الأمانة العامة ،

3/الأقسام،

4/المصالح ."

يتم تنظيم وسير الخلية كما يلي:

1ــ رئيس الخلية

يعين رئيس الخلية وهو رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها خمس(05) سنوات قابلة للتجديد[966]، وهو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية[967]، ويكلف بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36 على الخصوص بمايأتي :

ــ التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،

ــ ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلّمية على كل مستخدمي الخلية، بهذه الصفة،

ــ السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،

ــ ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية،

ــ رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد وإتفاقية وإتفاق،

ــ العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها،

ــ إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما،

---

[965] – مرسوم تنفيذي رقم 22-36، الذي يلغى بموجب المادة 36 منه كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ، بإستثناء المادة الأولى منه، مرجع سابق.

[966] – تنص الماة 12 من المرسوم التنفيذي 22-36 على أنه " **رئيس الخلية هو رئيس المجلس. يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد**"، مرجع سابق.

[967]– تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه" **رئيس الخلية هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية.**"، مرجع سابق.

ــ يعد ميزانية الخلية ويعرضها على المجلس للموافقة عليها[968]،

ويساعد رئيس الخلية ثلاثة(3) مكلفين بالدراسات والتلخيص.[969]

2 ــ مجلس الخلية

يترأس مجلس الخلية رئيس الخلية ويتكون حسب المادة16 من المرسوم التنفيذي22-36 من تسعة(9) أعضاء بما فيهم الرئيس، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجلات القضائية والمالية والأمنية، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد[970]، منهم :

ــ رئيس،

ــ قاضيان إثنان(2) من المحكمة العليا،

ــ ضابط سامٍ من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

ــ ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،

ــ ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،

ــ ضابط شرطة برتبة عميد،على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

ــ ضابط سام للجمارك،على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،

ــ إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات،على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولّى أمانة المجلس أحد المكلّفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.

يلاحظ من خلال تشكيلة مجلس الخلية مدى الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع لهذه الخلية، نظرا لتشكيلتها الشاملة لمختلف الإطارات السامين التابعين للأجهزة الأمنية والمالية والقضائية، مما يفهم رغبة المشرع في إشراكهم في مجال الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته، لأن قوة الخلية تكمن في موظفيها المؤهلين، القائمين على البحث وتحليل المعلومات، ما يكرس إسهامهم في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، كما أن التحفيزات المالية[971] وإستفادة أعضاء مجلس الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها التي يمكن

---

968 – المادة 32 من المرسوم التنفيذي نفسه.

969 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

970 – تجدر الإشارة أن مجلس الخلية قد كان قبل إلغاء المرسوم التنفيذي02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم يتكون من سبعة (7) أعضاء بما فيهم رئيس الخلية يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .أنظر المرسوم التنفيذي رقم08-275، المؤرخ في06 سبتمبر2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.رعدد 50، صادر في07 سبتمبر 2008 (الملغى).

971 – تنص المادة 22 فقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه" **يتم تصنيف أعضاء مجلس الخلية ودفع راتبهم إستنادا إلى وظيفة مدير عام في الادارة المركزية .**" وأضافت المادة23 منه على أنه " **يستفيد الرئيس وأعضاء مجلس الخلية، إضافة الى الراتب المدفوع ، من تعويض يحدد بموجب مرسوم تنفيذي** "، مرجع سابق .

أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم،[972] لا شك أن هذه الإمتيازات الممنوحة ستحفز على أداء هؤلاء.

يكلف مجلس الخلية طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36 بالمصادقة على القانون الداخلي، ويتداول على الخصوص فيما يأتي:

ـــ تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال إختصاصه،

ـــ إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية،

ـــ إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية،

ـــ إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل إستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة،

ـــ مآلات إستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لاسيما منها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين4 و5 من المادة 04 أعلاه،

ـــ كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية،

ـــ كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي،

ـــ تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية،

ـــ مشروع ميزانية الخلية،

ـــ قبول الهبات والوصايا.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

أعضاء المجلس مدعوون أيضا للإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية.

ـــ يمكن لأعضاء مجلس الخلية المشاركة في عمليات التقييم للنظراء التي تنظمها الهيئات الاقليمية و/أوالدولية المكلفة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب[973].

يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها[974] وكما يلزم أعضاء الخلية والاشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك إتجاه إدارتهم الأصلية، وكذا بإحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول

---

[972] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق.

[973] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[974] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

به[975]، هذا ويستفيد أعضاء المجلس من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.[976]

3 ــ الأمانة العامة

قام المشرع بتزويد خلية معالجة الاستعلام المالي لتأدية مهامها بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الاداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية، يعين بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس.[977]

يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي[978] الذين يعينون بموجب قرار من رئيس الخلية[979]، أما بالنسبة لتنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[980].

4ــ الأقسام والمصالح

تزود الخلية طبقا للمادة 28 من المرسوم 22-36 بأربعة (4)أقسام[981] تقنية تستعين بها الخلية من أجل سيرها وهي :

ــ **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** يكلف هذا القسم بالتحقيق والتحليل من خلال جمع الاستعلامات وعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجّهات.

ويزود هذا القسم بثلاث(3) مصالح وهي مصلحة التحاليل العملياتية، مصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجّهات، القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية و التحاليل القانونية .

---

975 – المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

976 – المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه .

977 – المادة 24 من المرسوم التنفيذي نفسه.

978 – المادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه .

979 – المادة 26 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

980 – المادة 27 من المرسوم التنفيذي نفسه.

981 – تطبيقا للمادة07 من المرسوم التنفيذي 08-275 (الملغى) التي عدلت وتممت المادة 15 من المرسوم التنفيذي02-127، تم إنشاء بموجب قرار وزاري مشترك بتاريخ 28ماي 2008(الملغى) المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي أربعة مصالح تقنية يستعين بها المجلس مكلفة بمساعدة مجلس الخلية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم، و كل مصلحة من هذه المصالح الأربعة تتضمن مكلفين(02) بالدراسات وهي مصلحة التحقيقات والتحرّيات، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، مصلحة التعاون.

ــ **القسم القانوني :** يكلف هذ القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية. ويزود هذا القسم بمصلحتين وهي، مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية، ومصلحة التحليل القانوني.

ــ **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** يكلف هذا القسم بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لحسن سير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

ويزود هذا القسم بثلاث(3) مصالح وهي مصاحة الوثائق والارشيف، مصلحة أنظمة المعلومات، مصلحة الأمن المعلوماتي .

ــ **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** يختص هذا القسم بمهام خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الدولي، حيث يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أوالمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام. يزود هذا القسم بثلاث(3) مصالح وهي مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة، مصلحة العلاقات مع المنظمات الاقليمية والدولية، ومصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

يساعد رؤساء المصالح مكلف بالدراسات أوأكثر، يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[982] ويعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من رئيس الخلية.[983]

وطبقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي22-36 يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من رئيس الخلية .

ثانيا ــ الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي[984]

رغبة من المشرع الجزائري لتكييف منظومته القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، وتعزيز تنظيم الخلية لتمكينها من ممارسة مهامها على أحسن وجه لرفع فعاليتها كآلية من آليات الوقاية من تبييض الآموال ومكافحته، أضفى المشرع عليها سنة2012 بمناسبة تعديل قانون05-01 بموجب الأمر12-02 حكما جديدا من خلال المادة 04 مكرر تضمن تعريفا للخلية، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية(أ) والإستقلال المالي

---

[982] – المادة 29 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع سابق.

[983] – المادة 30 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[984] – لأكثر تفاصيل أنظر: رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، العدد02 لسنة 2018، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، ص ص 250 – 262 .

(ب) توضع لدى الوزير المكلف بالمالية وهو ما أكده المرسوم التنفيذي 13-157 لما منح وأبقى على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[985]

والذي أكده أيضا المرسوم التنفيذي 22-36 المتضمن تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بموجب المادة 02 منه الملغى لكل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، بإستثناء المادة الاولى منه،[986]حيث نصت المادة على أنه " **الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**" ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.[987]

أ ــ الخلية سلطة إدارية

تجدر الإشارة إلى أن الخلية وجدت قبل تجريم فعل تبييض الأموال وفي وقت سابق من تاريخ صدور القانون05-01 وتم النص عليها قبل ذلك في المادتين 104 و105 من قانون المالية[988] لسنة2003، أين أسندت لها إختصاص إستقبال الإخطارات بالشبهة[989].

كيفت الخلية حينها على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مع وضعها تحت الوصاية المباشرة لوزير المالية و لم يعرف مصطلح "مؤسسة عمومية" [990].

غير أنه بسبب الملاحظات التي أبداها فوج العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفقا للتقرير التقييم المشترك الذي أنجزه في ديسمبر 2010 حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، والتي من بينها إعادة النظر في الطبيعة القانونية للخلية بسبب الغموض الذي كان يكتنف قانونها الأساسي على أساس أن مفهوم "**مؤسسة عمومية المجرد**" الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري، والذي أعتبرت الجزائر بسببه غير ملتزمة

---

[985] – جاء القانون رقم 05-01 ، خاليا من الإشارة الى الطبيعة القانونية للخلية، محيلا في ذلك للتنظيم المعمول به وهو المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. لكن الأمر رقم12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 نص في المادة 04 مكرر فقرة 01 على ما يلي" **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية .**"، مرجع سابق.

[986] – المادة 36 من المرسوم رقم 22-36، مرجع سابق .

[987] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[988]– قانون رقم 02-11، مرجع سابق.

[989] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.(الملغى جزئيا)

[990] – المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي نفسه .

بنص التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي التي حثت البلدان على إنشاء هذا النوع من الهيئات[991].

تكفل المشرع الجزائري بالملاحظة وراجع بموجب الأمر12-02 المعدل والمتمم للقانون05-01 الطبيعة القانونية للخلية وكيفها صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بإدراج نص المادة 04 مكرر ضمن أحكامه التي نصت على أن: **"الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"** .

وبالنظر إلى الوضع القانوني الجديد للخلية، سعى المشرع الجزائري إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 02-127 بموجب المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 [992] التي تنص المادة 02 منه على أن: **"الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"** وتم تكريس مضمون المادة صراحة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-36.

ولسهولة التواصل مع الأشخاص في التعامل مع الخلية، خاصة فيما يتعلق بالإدلاء بالمعلومات، أدى ذلك إلى إعتماد النموذج الإداري المستقل[993] مما قد يكتسب ثقة الخاضعين[994]. إذ أنهم عندما يشتبهون في إنطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال دون توفر أدلة تؤكد ذلك، يترددون عن إبلاغ شكوكهم لجهة تتبع جهاز الشرطة والسلطة القضائية، خوفا أن تتحول شكوكهم إلى إتهامات وملاحقتهم. بينما إذا كانت جهة تلقى التصريحات ذات طابع إداري، فإن دورها يقتصر على التأكد من هذه الشبهات وتحيل فيما بعد التصريحات للسلطات المكلفة بالتحقيقات والمتابعة الجزائية .

كما أن هذا النموذج ساهم على التبادل السريع للمعلومات المالية مع نظيراتها في العالم[995]، حيث يعد النموذج الإداري الأكثر إتباعا من قبل الدول المختلفة، إلى أنه يعاب على هذا النموذج

---

[991] – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 201.

[992] – مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 افريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في07 افريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رعدد 23، صادر في28 افريل 2013(الملغى)

[993] – يخلف عبد الرزاق ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب...، مرجع سابق، ص 318.

تختلف الدول فيما يخص الهيئة المكلفة بتلقي الاخطار بالشبهة أو التبليغ عن وجود عمليات مشبوهة، فيمكن أن تكون موجهة الى مصالح الشرطة(ألمانيا، كندا، بريطانيا) أو إلى الهيئات القضائية (الدانمارك، لكسبورغ، البرتغال)، كما يمكن إسنادها الى هيئة إدارية ، وهو الوضع في الجزائر. أنظر:أحمد داود رقية ، إعفاء البنوك من المساءلة جراءالاخطار بالشبهة، مرجع سابق ، ص92 .

[994] – لم تحدد توصيات مجموعة العمل المالي طبيعة الهيئة الوطنية المركزية والتي ترسل إليها الإخطارات، ولم تحدد كذلك تبعيتها أو تشكيلتها وإنما تركت ذلك لكل دولة طبقا لنظامها الداخلي، ووفقا لظروف ومتطلبات الواقع العملي بها. أنظر: السن عادل عبد العزيز، غسل الاموال من منظور قانوني، إقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص 184.

[995] – تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 144.

التأخر في إتخاذ التدابير القمعية اللازمة في مواجهة بعض المعاملات المشبوهة، الأمر الذي يسمح لمبيضي الأموال بتهريب أموالهم، كما يصعب الحصول على أدلة الإثبات اللازمة لفحص وتحليل المعلومات المالية من أجل تأكيد الإشتباه والتحقق منه لمحدودية الإختصاص الممنوح لها[996].

ب ــ الخلية سلطة إدارية مستقلة

حظيت خلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية بنوع من الإستقلالية قصد تحقيق الفعالية المرجوة منها وهو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويظهر مدى تمتع الخلية لضمانات الاستقلالية من الناحية العضوية(1) ومن الناحية الوظيفية(2).[997]

1ــ من الناحية العضوية

يتبين من نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 التى تنص على أنه: " **يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام .**

تضم الخلية: المجلس، الأمانة العامة، الأقسام، المصالح ."

ومن خلال التمعن في تشكيلة مجلس الخلية المحددة بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه التي تنص على أنه " **يتكون مجلس الخلية من تسعة(09) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجلات القضائية والمالية والأمنية، منهم :**

ــ رئيس،

ــ قاضيان إثنان(2) من المكمة العليا،

ــ ضابط سامٍ من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

ــ ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،

ــ ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،

ــ ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

---

[996] – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 159.

لأكثر تفاصيل في هذا الشأن أنظر:

- GLEASON Paul,GOTTSELIG Glem, Les cellules de renseignements financiers: Tour d'horizon, Publication du Fonds Monétaire Intrnational, Série Manuals & Guides, Washington, 2005.pp 10-18. http://www.elibrary.imf.org/abstract/IMF069/02365-9781589063624/02365-9781589063624/02365-9781589063624.xml?rskey=BHuE0W&redirect=true

[997] – لا يكفي أن تطلق على هيئة إدارية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة بل يجب أن توفر مجموعة من المعايير لإظهار ذلك من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية من بين هذه المعايير: الطابع الجماعي للجهاز، تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وإقتناء الأعضاء، تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة، عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 242 . للأكثر تفاصيل أنظر:

ZOUAIMIA Rachid," La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champs économique et financier », Revue Droit,Société et Pouvoir, Université d'Oran2, vol.11,2022,pp.405-431. http://www.asjp.cerist.dz/en/article/181306

ـــ ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،

ـــ إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر...." [998]

أن تشكيلة مجلس الخلية يتوفر على بعض المقومات الدالة على الإستقلالية العضوية[999] له والذي يظهر في:

ـــ تعدد الأعضاء وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها: تضمنت المادة أعلاه تعداداً لصفات وتخصصات أعضاء مجلس الخلية، حيث يتألف من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجلات القضائية والمالية والأمنية .

يتضح من هذه التشكيلة أنها متنوعة، حيث ينتمي الأعضاء إلى قطاعات مختلفة، وهو ما يعتبره الفقه ضامنا لإستقلالية أي سلطة إدارية مستقلة، حيث حدد المشرع إنتماءات الأعضاء ليشمل المجال القضائي والمالي والأمني، يتم إختيارهم على أساس الكفاءة الأكيدة مما يمنح الجهة المسؤولة بالتعيّين السلطة التقديرية في إنتقاء الأعضاء[1000].

كما أنه وسع في معيار إختيار أعضاء المجلس بإعتماده الكفاءة والخبرة والتخصص في المجالات القضائية والمالية والأمنية، وحسنا ما جاء به المرسوم التنفيذي الجديد في هذا الشأن، حيث أن مصالح الأمن بمختلف أسلاكها والمتمثلة في الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الداخلي، والمديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي والمديرية العامة للأمن الوطني والمجلات المالية المتمثلة في بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك والقضائية ينتظر منها أن تضيف التجربة والخبرة والكفاءة والتقنية للإختصاصات ونشاطات الخلية[1001]. مما يفهم أن هذه المجلات المتنوعة قد تتعاون في إطار جماعي لجمع كل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الاموال والكشف عنها.

نلاحظ أيضا أن إختلاف في صفة الأعضاء والقطاعات التي ينتمون إليها قد يساعد الخلية على القيام بالمهام الموكلة لها على أحسن وجه والرفع من جودة عملها وبالتالي يدعم الإستقلالية العضوية للخلية[1002]، ويعتبر الطابع الجماعي بإعتبار الخلية تتكون من تسعة أعضاء من أهم مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية لضمان أداء مهامها بكل موضوعية .

---

[998] – يلاحظ أن المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-36 أضاف عضوين لتشكيلة المجلس بعدما كانت تتشكل من07 أعضاء في المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم (الملغى جزئيا) .

[999] – أنظر في هذا الشأن : ZOUAIMIA Rachid, Les autorites administrative indépendantes et la régulation économique en Algerie,Editions Houma, Alger, 2005, p.34

[1000]– بعد تعديل المرسوم ال تنفيذي02-127 بموجب المرسوم التنفيذي 08-275، حدد المشرع إنتماءات الأعضاء ليشمل المجال البنكي والمالي والأمني، وكما تدعمت التشكيلة بقاضيين في المجال القانوني، يتم إختيارهما على أساس الكفاءة. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق. (الملغى).

[1001] – علاق عبد القادر، "آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال في التشريع... " ، مرجع سابق، ص80 .

[1002] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 243.

بالإضافة إلى أعضاء المجلس، قام المشرع بتزويد الخلية لتأدية مهامها بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الاداري والمالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية، يعين بموجب قرار صادرمن رئيس الخلية بعد موافقة المجلس.[1003]

يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي[1004]، الذين يعينون بموجب قرار من رئيس الخلية[1005]، أما بالنسبة لتنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1006].

ضف إلى ذلك، أنها مزودة بأربعة (4) أقسام[1007] تقنية تستعين بها الخلية من أجل سيرها، تتعاون في إطار جماعي لجمع كل المعلومات المتعلقة بالكشف عن عمليات تبييض الاموال، تتمثل في قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية، القسم القانوني، قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال.

ـــ **إختلاف جهات وأسلوب التعيين :** إن إختلاف جهات وأسلوب تعيين أعضاء مجلس الخلية هو عنصر يعزز الإستقلالية، حيث أن الطريقة المتبعة لتعيين أعضاء مجلس الخلية في المرسوم التنفيذي 22-36 تأكد الإستقلالية الوظيفية للخلية.

بالنسبة لرئيس المجلس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية[1008] بحكم كفاءته الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، أما بالنسبة للأعضاء الثمانية يعينون بموجب مرسوم رئاسي[1009]، ويتم إختيارهم نظرا لكفاءتهم الأكيدة في المجلات القضائية والمالية والأمنية دون تحديد معيار تقدير الكفاءة، وأيضا عدم تحديد الجهة التي تقوم بإنتقائهم، يترك السلطة التقديرية الواسعة لسلطة التعيين مما يفهم أن هناك تعدد الهيئات التي تقترح الأعضاء، وهذا الإختلاف يعزز إستقلالية العضوية للمجلس.

إلا أنه يلاحظ رغم تعدد جهات التعيين، إلا أن سلطة التعيين لم تخرج من قبضة السلطة التنفيذية في حين أن المشرع كيف الخلية بالسلطة الادارية المستقلة، والتي تكون هذه الإستقلالية

[1003] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[1004] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1005] – المادة 26 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1006] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1007] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1008] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1009] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية وهو ما تم خرقه في طريقة التعيين مما يجعل هؤلاء عرضة لتدخلات وتوجيهات الجهة صاحبة التعيين.[1010]

ـــ **تحديد عهدة أعضاء الخلية :**حدد المشرع بموجب نص المادة12و16 من المرسوم التنفيذي 22-36 مدة عمل رئيس وأعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي التي تقدر بخمس(05) سنوات قابلة للتجديد[1011]وهذا يعد من العوامل المدعمة للإستقلالية ويجسدها، حيث أنه لو تم النص على تعيينهم لمدة غير محددة، فإنهم بذلك سيكونون عرضة للعزل في أي وقت من قبل سلطة التعيين[1012]

ـــ **إحترام مبدأ الحياد:** يتضح من نص المادة18من المرسوم التنفيذي22-36 التي تنص على أنه " **يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها** " أن أعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي يخضعون لنظام التنافي الذي تم إقراره بموجب الأمر07-01[1013]المتعلق بحالات التنافي للإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوضائف، وهوما يضمن إستقلالية أعضاء المجلس خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، مما يضمن إستقلالهم في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

الواضح من خلال ما سبق بيانه، توفر مجلس الخلية على نوع من الإستقلالية العضوية لإتسامه بتعدد أعضائه وتنوع إنتماءاتهم، وأسلوب التعيين والعهدة المحددة لهم مسبقا، وتطبيق نظام التنافي، مما يؤدي في زيادة فعّالية الخلية في مكافحة تبييض الأموال وجعلها بعيدة عن أية تأثيرات أو تدخلات، إلا أن هذه الإستقلالية لا تعد مطلقة وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية والتي تنعكس على الاستقلالية العضوية للخلية والتي تتمثل في:

ـــ **وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية: أكد** المشرع في المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي 22-36 أن الخلية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية إذ أضاف إلى جانب عبارة "**سلطة إدارية مستقلة** "عبارة أخرى وهي" **توضع لدى الوزير المكلف بالمالية**" ما يتناقض ومقتضيات الإستقلالية التي يتطلب لتوفرها أن لا تخضع الخلية إلى أية وصاية إدارية أو سلطة رئاسية من قبل السلطة المركزية، فلم يتخلى المشرع عن وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية، مما يترتب عنه تبعية للوزير المالية على حساب إستقلالية الخلية، حيث أنه من غير المعقول أن تعتبر الخلية سلطة إدارية مستقلة في ذات الوقت توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

[1010] – نويري سامية، "ضمانات إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد01 لسنة 2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 203 .

[1011] – تنص الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي02-127 المعدل والمتمم(الملغى جزئيا) على أنه" **يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**"، مرجع سابق.

[1012] – ضريفي صادق، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 79 .

[1013] – أمر رقم 07-01، مؤرخ في13 مارس2007، يتعلق بحالات التنافي للإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوضائف، ج رعدد 16، صادر في 7 مارس2007 .

ـــ **تبعية تشكيلة الخلية للجهاز التنفيذي للدولة:** لا يعقل أن نكيّف الخلية على أنها مستقلة بالنظر إلى تشكيلتها حيث تتكون من ممثلين عن السلطة التنفيذية وهم الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك[1014]. كما أن أسلوب تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيس الخلية بمرسوم رئاسي يتنافى مع إستقلالية الخلية ويحد من فعّالية عملها، وأن معايير تعيين الأعضاء بناء على الكفاءة تبقى غير دقيقة والسلطة التقديرية واسعة للجهاز التنفيذي.[1015]

ـــ **إحتكار السلطة التنفيذية لتجديد وإنهاء العضوية في الخلية:** يعتبر بقاء سلطة تعيين رئيس الخلية بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وكذا الأعضاء محتكرة من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد[1016]، عامل سلبي على إستقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم لأنهم يضلون في تبعية لها خشية من عدم تجديد عهدتهم[1017]هذا ما يؤثر على إستقلالية الخلية، خاصة وأن المشرع لم يوضح لنا كيفية إنهاء مهام الأعضاء، ولا أسباب إنهاء عضويتهم ولا الجهة التي تقوم بإختيارهم، هذا ما يوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية في وضع حالات لإنهاء العضوية في الخلية، وحتما هذا يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية وينقص من إستقلاليتها.[1018]

ـــ **عدم النص على خضوع أعضاء مجلس الخلية لنظام الإمتناع :** بالتمعن في النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي إلى غاية المرسوم التنفيذي الجديد22-36، نجد أن المشرع لم ينص على خضوع أعضاء مجلس الخلية لنظام الإمتناع[1019] كما هو الشأن بالنسبة لنظام التنافي[1020] وهو ما لا يخدم إستقلاليتها العضوية وينقص من حياد الخلية وموضوعيتها.

[1014] – نلاحظ إستئثار ممثلو الجهات الأمنية على النصيب الأكبر من تشكيلة الخلية في ظل المرسوم التنفيذي 22-36 بخمسة(5) أعضاء من أصل تسعة(9) أعضاء أربعة(4) منهم ضباط سامون إضافة الى ضابط (1) شرطة برتبة مساعد.

[1015] – أنظر في هذا الشأن : – قندوز فتيحة، خشمون مليكة، " في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04 لسنة 2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص219 .

–ZOUAIMIA Rachid," La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champs économique et financier », op.cit, pp 409-418.

[1016] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، مرجع سابق .

[1017] – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 206-207.

[1018] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 247 .

[1019] – نظام الامتناع يتمثل في منع أعضاء الخلية من المشاركة في مداولة لهم مصالح تربطهم بمؤسسة تكون محل إخطار بالشبهة مثلا. أنظر في هذا الشأن : ZOUAIMIA Rachid, "Les fonctions repressives des autorites administratives independantes statuant en matiere economiques" , Revue Idara, N°28, 2004, p.136

[1020] – أنظر: المواد 18 الى 20 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 ، مرجع سابق.

ــ **عدم ضبط تخصص القطاع الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الخلية:** على الرغم من أهمية وإتساع الصلاحيات الموكلة لرئيس مجلس الخلية وخطورتها بالنظر لبقية الأعضاء لاسيما أنه يرفع الدعاوي القضائية بإسم الخلية، ويمثلها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ويبرم كل صفقة وعقد وإتفاقية وإتفاق، وإقتراح التنظيم والنظام الداخلين للخلية ويسهر على تنفيذها و غيرها[1021]، إلا أن المشرع لم يوضح صفته أو إنتماؤه، حيث لم يضبط تخصص هذا الأخير أو القطاع الذي يختار من ضمنه، مما يترك السلطة التقديرية واسعة للوزير المكلف بالمالية لإقتراح ما يشاء[1022]، حتى لو لم تتوفر فيه الكفاءة أو التخصص المطلوب.[1023]

2 ــ من الناحية الوظيفية

تظهر مؤشرات الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي من خلال :

ــ **عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الخلية:** لم تشر نصوص القانون05-01 المعدل والمتمم وكذا نصوص المرسوم التنفيذي22-36 المحدد لمهام الخلية وتنظيمها وسيرها إلى إمكانية تدخل الوزير المكلف بالمالية(السلطة التنفيذية) في عمل أو قرارات الخلية، بالرغم من إقرار نص المادة 04 مكرر من القانون05-01 المعدل والمتمم والمادة 02 المرسوم التنفيذي22-36 من أنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

فهي تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بكل حرية وبالأغلبية البسيطة(وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا) ولا تحتاج إلى أي تصديق أو إعتماد من أية جهة كانت[1024] وهذا ما يدعم الاستقلالية الوظيفية للخلية.

ــ **إقصاء السلطة التنفيذية من مجال إختصاص الخلية:** يتمتع أعضاء الخلية عند ممارساتهم لمهامهم بالإستقلالية الكاملة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها[1025]، كما يتمتعون بالحماية من التهديدات والإهانات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم،[1026] ذلك حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم أحسن قيام. حيث نلاحظ من خلال مراجعة النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي والمرسوم التنفيذي الجديد 22-36 الملغى للأحكام السابقة غياب أي تدخل من السلطة التنفيذية في إتخاذ قرارات الخلية أو في ممارسة أعمالها .

[1021] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق.

[1022] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[1023]– نويري سامية، ضمانات إستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة....، مرجع سابق، ص 202 .

[1024] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، مرجع سابق .

[1025] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق.

[1026] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ــ **تكريس اختصاصات متنوعة للخلية:** تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بإختصاصات متنوعة للقيام بمهامها، والتي منها ما هو اداري، وما هو داخل في مجال عملها كسلطة إدارية مستقلة، إصدار خطوط توجيهية، تعليمات، وخطوط سلوكية، الاتصال مع المؤسسات وأجهزة الضبط والمراقبة وغيرها .

كما يعد إنفراد رئيس الخلية بإقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية[1027] والسهر على تنفيذهما، من المؤشرات الدالة على إستقلال الخلية وظيفيا.

ت ــ الإعتراف للخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1028]: إعتراف المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية يعتبر عاملا معززا لهذه الاستقلالية لاسيما إبرام العقود ورفع الدعاوي القضائية، وتمثيل نفسها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية[1029]، وفي تطوير علاقات التبادل مع نظيراتها[1030]. إلى جانب ذلك تمتلك الحرية في تسيير شؤونها الإدارية ووسائلها البشرية والمالية.

وأيضا حظيت الخلية بميزانية خاصة بها[1031]، وتتولى بنفسها وضعها وتسييرها وإتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، تشمل في باب الايرادات إعانات الدولة، الهبات والوصايا وفي باب النفقات نفقات التسيير ونفقات التجهيز[1032] ويكون فيها الرئيس الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية.[1033] كما نصت المادة31 من المرسوم التنفيذي22-36 على أن الدولة تضع تحت تصرف الخلية كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها كضمان لإستقلالها المالي، كل هذه المعطيات تدعم إستقلاليتها المالية.

هذه العناصر السالفة الذكر تعد ضمانة لإستقلالية الخلية الوظيفي، إلا أن هذه الإستقلالية تبقى نسبية لبعض القيود أبرزها:

1027 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1028 – إعترف المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي للخلية، حيث جاء فيها " **الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** " ، مرجع سابق.

1029 – تنص المادة 13 فقرة05 من المرسوم التنفيذي نفسه على ما يلي "**رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق..** " ، مرجع سابق.

1030 – تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه على ما يلي : " **يمكن الخلية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة ... ، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** " ، مرجع سابق.

1031 – المادة 32 من المرسوم التنفيذي نفسه

1032 – المادة 34 من المرسوم التنفيذي نفسه

1033 – المادة 33 من المرسوم التنفيذي نفسه

ــ عدم إمتلاك الخلية سلطة تحديد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بنفسها، بل ذلك يكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1034]،

ــ لا تملك سلطة تحديد أجور بعض موظفيها(رئيس الخلية[1035]، الأمين العام[1036]، أعضاء مجلس الخلية[1037]، رؤساء الاقسام[1038] ورؤساء المصالح[1039])،

ــ إنتفاء الإستقلالية المالية التامة للخلية الذي يتجلى ذلك من خلال تمويل ميزانية الخلية عن طريق الإعانات التي تقدمها لها الدولة والهبات والوصايا فقط[1040]، وليس على إعتمادها على مواردها الخاصة، مما يعني عدم منحها الحرية في البحث عن مصادر أخرى مشروعة للتمويل يجعلها في تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية في الجانب المالي، وهذا ما يعد إنتقاصا من ضمانات إستقلاليتها الوظيفية[1041] ولا يضمن الإستقلال المالي كليةً.عكس بعض الدول مثل بلجيكا حيث تعتمد على مساهمة المكلفين بالإخطار مثل البنوك،[1042] بالرغم إعتبار رئيس الخلية هو الآمر الرئيسي بصرف الميزانية، وهذا يدفع الدولة إلى فرض رقابتها على طريقة التسيير وكيفية إنفاق الأموال بواسطة أجهزتها الرقابية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.[1043]

ــ عدم إعتراف المشرع للخلية بإعداد نظامها الداخلي[1044]، بالرغم أن من بين مهام رئيس الخلية إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما، كون موقف المشرع في المادة13 فقرة07 من المرسوم التنفيذي22-36 غير واضح، حيث جعل دور رئيس الخلية مجرد "إقتراح" ولم يمنح له صراحة سلطة وضع النظام الداخلي للخلية .

[1034] – المادة 27 المرسوم التنفيذي نفسه

[1035] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1036] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1037] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1038] – المادة 30 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1039] – المادة 26 و 30 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1040] – تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي نفسه، على أنه " **تشمل ميزانية الخلية : في باب الايرادات :- إعانات الدولة .الهبات والوصايا** " ، مرجع سابق .

[1041] – قندوز فتيحة ، خشمون مليكة ، "في مدي فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في.... " ، مرجع سابق، ص 229.

[1042] – ضريفي صادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال "، مرجع سابق، ص 80.

[1043] – نويري سامية، "ضمانات إستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة...."، مرجع سابق، ص 208 .

[1044] – تنص المادة 13 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " **يكلف رئيس الخلية على الخصوص، بما يأتي : - إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما** " وتضيف المادة 17 منه على أنه " **يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي ....**" ، مرجع سابق.

هنا نتساءل هل هذا الإقتراح يتم المداولة عليه في مجلس الخلية، ثم تبني نظام داخلي، أم أن وضعه يرجع إلى السلطة التنفيذية وإن كان كذلك أنه ينقص من إستقلاليتها الوظيفية[1045]مما يؤثر ذلك على سلطة الخلية في إتخاذ القرارات وإستقلاليتها في أداء المهام.

أيضا ما يجعلها في تبعية للسلطة التنفيذية هو إخضاع رئيس الخلية لواجب إعداد الحصائل التقديرية والحساب الاداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها[1046]مما يفهم أن الوزير المكلف بالمالية يمارس نوع من الرقابة على الخلية.

وفي الأخير نستنتج أنه بالرغم من التكريس القانوني الصريح للخلية كسلطة إدارية مستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعد مطلقة وذلك بسبب التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية، والتي تتعلق أساسا بعدم إنسحاب الكلي للدولة من تأطير ورقابة نشاط الخلية، والذي قد يؤثر على عملها والصلاحيات المخولة لها في مجال مكافحة تبييض الاموال والذي ينعكس مباشرة على الفعالية المطلوبة والاستقلالية المرجوة منها، لاسيما أن أعضاء السلطة التنفيذية أنفسهم ليسوا بمنأى عن إرتكاب جريمة تبييض الاموال، كتحويل لعائدات جرائم الفساد الإداري المرتبطة بها[1047].

الفرع الثاني

مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

بإعتبار خلية معالجة الإستعلام المالي تختص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط[1048]، فقد أقّر لها المشرع الجزائري طابعا خاصا يتلاءم والغرض من إنشائها، ويتأكد هذا الطابع الخاص من خلال المهام التي أعطاها القانون للخلية القيام بها على سبيل التفرد والإستئثار من أجل إستكشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبإستقراء ما ورد في المرسوم التنفيذي 22-36[1049] وما جاء في القانون05-01 المعدل والمتمم[1050]، تضطلع الخلية بمهام أساسية رئيسية مرتبطة بالتصريحات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة إليها(أولا) ومهام ثانوية مرتبطة بتشريع القوانين والتعاون الدولي والوطني في مجال مكافحة تبييض الاموال(ثانيا).

[1045] – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 248 .

[1046] – المادة 13 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق .

[1047] – نويري سامية ، ضمانات إستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة..... ، مرجع سابق، ص 199.

[1048] – تنص المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 على أنه " **تكلف الخلية بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ....**"

[1049] – المواد 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1050] – المواد 15 إلى 18 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

أولا ــ المهام الرئيسية

تضطلع خلية معالجة الإستعلام المالي بمهام رئيسية حيث تستأثر دون سواها بإستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الاموال و/أو تمويل الارهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعيّنون طبقا للقانون05-01 المعدل والمتمم[1051] وإستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[1052] المتضمنة العمليات المالية المشتبه فيها، بصفتها الجهة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولأجل تمكين الخلية من القيام بمهامها في تحليل ومعالجة المعلومات قصد الوقوف على مدى جدية الإشتباه بتبييض الاموال من عدمه، خول لها المشرع بعض الإمتيازات للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه والمتمثلة في ممارسة حق الإطلاع (أ)، وحق الإعتراض وإتخاذ تدابير التجميد و/أوالحجز(ب) وحق إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الإقتضاء كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية(ج).

أ ــ ممارسة حق الإطلاع

جاء النص على هذا الإختصاص صراحة في مضمون المادة 04 فقرة2 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص أنه: "...**وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي: ــ معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أوالطرق المناسبة**" كما أكد على هذا الإختصاص في مضمون المادة 15 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بنصها :" **تتولى الهيئة المتخصصة تحليل وإستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها**".

وأيضا في المادة 16 من القانون نفسه التي تنص على أنه :" **تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية لعمليات موضوع الإخطار...** ".

[1051] – تنص المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " ... وبهذه الصفة ، تكلف على الخصوص بما ياتي : – إستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الاموال و/أو تمويل الارهاب التي ترسلها اليها الهيئات والاشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 ...." ، مرجع سابق

كما جاء النص على هذا الإختصاص في كل من نص المادة 15 من القانون 05-01 ، مرجع سابق، ونص المادة 14 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

[1052] – تنص المادة 04 فقرة03 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 على أنه" ...و بهذه الصفة ، تكلف على الخصوص بما ياتي : – إستلام و معالجة التقارير السرية و مذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 ....." ، مرجع سابق

كما جاء النص على هذا الإختصاص في كل من المادتين11 و21 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق. وأيضا المادة 24 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

البيّن من النصوص المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري أسند لخلية معالجة الإستعلام المالي بعد تلقي التصريحات بالشبهة أوالتقارير السرية ومذكرات الإعلام وتقييدها في قاعدة البيانات الموجودة لديها، مهمة جمع البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بالعملية موضوع الإشتباه وتخزينها، ويمكنها في هذا الصدد إستغلال المعلومات التي تتوفر في قاعدة بياناتها والتي تكون قد وردت إليها ضمن الإخطارات بالشبهة أو ضمن التقارير السرية[1053].

حيث لن تتمكن الخلية إكتشاف المعاملات المالية المشبوهة، إلا من خلال فحص وتحليل كل المعلومات الواردة إليها والتدقيق فيها بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال[1054] وحتى تتضح إمكانية تحويلها إلى شبهة قوية ومؤسسة، بمعنى أن الخلية تعمل على تحويل مجرد الشبهة إلى حقيقة ويقين وهذا طبعا بتوافر الأدلة الكافية بأنها جريمة تبييض أموال فعلا.

وكذا يمكنها طلب كل وثيقة أومعلومة إضافية من السلطات المختصة[1055] والخاضعين طبقا للقانون05-01 المعدل والمتمم[1056] تراها ضرورية لإنجاز المهام المسندة اليها[1057] لاسيما مهمتها في التحليل والمعالجة، وهذا دون الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهتها[1058] ويتعين على هذه الهيئات والاشخاص المذكورين أعلاه الإستجابة لهذه الطلبات في غضون آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز بأي حال ثلاثين(30) يوما من أيام العمل.[1059]

لأن التحقيق في هذه الجريمة قد يستغرق وقتا طويلا منه يصبح لزاما على الخاضعين أو السلطات المختصة التي قدمت الإخطارات أو التقارير السرية ومذكرات الاعلام أن تهيأ للخلية الإطلاع على سجلات الحسابات وصور المستندات الخاصة بهوية الزبائن التي تدور حولهم الشبهات[1060] والمتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية، وعلى ملفات الزبائن

[1053] – هذا ما يفهم من نص الفقرة 01 من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1054] – موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 156 .

[1055]– المتمثلة في السلطات الإدارية، والسلطات المكلفة بتطبيق القانون، والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة، وهذا بحسب التحديد القانوني الوارد في نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق. تنص المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " **يمكن الخلية ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التوقيع على بروتوكولات إتفاق و تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة 04 من القانون رقم 05-1 ...**" ، مرجع سابق .

[1056] – تنص المادة 15 فقرة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه : " **كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها** "، مرجع سابق

[1057] – تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " **تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والاشخاص المعينين طبقا للقانون رقم 05-01 ...** "، مرجع سابق.

[1058] – المادة 22 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق والمادة 15 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

[1059] – المادة5 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق .

[1060]– بن الاخضر محمد ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل ..... ، مرجع سابق ، ص 182.

والمستفدين الحقيقيين لدى المؤسسات المالية والبنوك بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب منها إستكمال أي بيانات أو معلومات عنهم تكون لازمة للتحري والفحص.[1061]

وللخلية أيضا إمكانية الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها بعد رأي المجلس[1062]، وتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1063]. وفي حالة عدم صحة الإشتباه تقوم الخلية بحفظ الملف لأنه ليست العبرة في جمع المعلومات، وإنما في طريقة تحليلها ومعالجتها للوصول إلى هدفها ألا وهو إكتشاف جريمة تبييض الاموال[1064].

إلا أنه يؤخذ على المشرع والمنظم البنكي أنهما لم يبينا وسيلة الخلية لممارسة هذا الحق، فهل تمارسه على أساس الوثائق فقط أم يمكن أن تمارسه في مكان الشخص الخاضع أو لدى السلطة المختصة[1065].

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة خطيرة متشعبة ومعقدة، إستدعى الأمر تدعيم مجلس الخلية بأعضاء على مستوى عال من الكفاءة ومتنوع الإختصاصات من مالية وأمنية وقضائية من شأنها أن يطور أداء الخلية التي تكون دائما بحاجة إلى أشخاص ذوي كفاءة في المجال المالي والأمني والقانوني لتحليل المعلومات المتعلقة بالإخطارات بالشبهة والتقارير السرية التي تتلقاها قصد فهمها والتوصل إلى مدى إنطوائها على شبهة تبييض الأموال، مما قد يذلل الكثير من عقبات التحليل المعلوماتي ويساعد أكثر على نجاح الخلية في إكتشاف عمليات تبييض الأموال.

يتضح أن ممارسة الخلية لحق الإطلاع لجمع المعلومات المالية والتحقق من مصدرها ووجهتها الحقيقية من شأنه أن يعمل على الوقاية والكشف عن المعاملات المشبوهة، إلا أنه رغم تعزيز صلاحيات الخلية أكثر في مجال الإستعلام وطلب المعلومات لا يمكن لها أن تباشر مهمتها في جمع المعلومات وتحليلها بشأن عمليات تبييض الأموال إلا بعد تلقيها الإخطارات بالشبهة أو التقارير السرية ومذكرات الاعلام، أي لا يمكن للخلية أن تتحرك من تلقاء نفسها دون تصريح

[1061] – مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد02 لسنة2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 681.

[1062] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36 ، مرجع سابق.

[1063] – المادة25 من القانون رقم 05–01 ، مرجع سابق. وكذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36 ، مرجع سابق.

[1064] – أنظر في هذا الشأن : دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة....، مرجع سابق، ص 254–255 . علاق عبد القادر، "آلية الاستعلام المالي للوقاية ....." ، مرجع سابق ، ص 84–85 .

[1065] – تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 218.

مسبق لوجود حالة مالية مشبوهة وهذا يحد من فعاليتها، بحيث أن العمليات التي لا تتلقى الخلية بشأنها إخطارات بالشبهة أو تقريرا سريا لا يمكن للخلية أن تتصل بها وتجري البحث والتحري بشأنها وبالتالي تظل في مأمن[1066]، كما أن النقص العددي لأعضاء الخلية قد يشكل عائقا للقيام بعملها كما ينبغي ولا يحقق النجاعة المطلوبة منها [1067] رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها[1068].

ب ــ ممارسة حق الإعتراض وإتخاذ تدابير التجميد و/أوالحجز

منح المشرع لخلية معالجة الإستعلام المالي إمكانيات إتخاذ إجراءات تتماشى وطابع جريمة تبييض الاموال التي تتمثل في ممارسة حق الإعتراض(1) وإتخاذ تدابير التجميد و/أوالحجز على الأموال(2) التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة عملا بالفقرة7 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص :" **تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:**

ــ وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الارهاب وكشفها " وكذا المواد17 و18 و18 مكرر من القانون05-01 المعدل والمتمم .

1ــ ممارسة حق الإعتراض : خول المشرع بموجب نص المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 سا على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية حول إرتباطه بتبييض الأموال، على أن تسجل الخلية هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة الذي تسلمه الخلية للقائم بالإخطار حتى يلتزم هذا الأخير من جهة بوقف تنفيذ العملية وحتى تقوم الخلية خلالها بإستكمال البحث والتحري لجمع الأدلة حول العملية المشبوهة.

ولا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد إنقضاء مدة 72 سا إلا بقرار قضائي بعد طلب بالتمديد تقدمه الخلية لرئيس محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة[1069]، والذي يمكن بعد إستطلاعه لرأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أن يمدد الأجل المحدد (72سا)[1070] أويؤمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع

[1066] – خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 302.

[1067] – عياد عبد العزيز، تبييض الاموال في القانون والاجراءات لمتعلقة بها والوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2007 ، ص 38.

[1068] – لابد أن يتضمن في تشكيلة الخلية الجماعية، الادارية والامنية والقضائية خبراء قي مجال المالية كالتأمين مثلا ، وعدم اقتصار ذلك فقط على ممثل واحد من بنك الجزائر.

[1069] – المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتممة بالمادة 04 من القانون رقم 15-06، مرجع سابق.

[1070] – هذا، دون أن يحدد لنا المشرع عدد المرات التي يمكن فيها للخلية طلب التمديد ولا عدد المرات الي يملك فيها القاضي حق التدخل والتمديد، بما يفهم أنه تركت صلاحية واسعة في يد كل منهما في إستعمالها متى أراد ذلك .

الإخطار، كما أنه عند صدور الأمر بالحراسة القضائية فإن الأمر ينفذ بناء على النسخة الأصلية للأمر القاضي بالحراسة القضائية مباشرة ودون تأخير وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية المالية.[1071]

أما في حالة إذا لم يتضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهة إعتراض الخلية في تنفيذ العملية، أوإذا إنتهت المدة المحددة للإعتراض دون أن يصل إلى الأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين19و21 من هذا القانون في أجل أقصاه72 ساعة أي قرار بالتمديد صادر عن محكمة الجزائرأو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار[1072].

وهذا الاجراء يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكين صاحبها من سحبها بغرض تفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون تبييضها وإعادة إستعمالها في أغراض غير مشروعة .

ويعتبر هذا الإجراء من أهم الآليات الرامية إلى المحافظة على محل الجريمة الذي يعتقد أنه ذات مصدر غير مشروع،[1073] وقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2012 بالإعتراض على تنفيذ ثلاثة(03)عمليات بنكية لمدة 72 ساعة وتجميد ثلاثة عمليات أخرى.[1074]

2ــ ممارسة حق إتخاذ تدابير التجميد و/أو الحجز[1075] **:** فرض المشرع بمقتضى المادة18مكرر من القانون15-06 المعدل والمتمم للقانون05-01 إجراءات وقائية أخرى للحيلولة دون إمكانية إخفاء أموال قد تأتي من جرائم إرهابية أو قد تجمع أو تدفع لتمويله ودعمها. وأقرت المادة 18 مكرر منه إجراءات وقائية للحيلولة دون إدماج هذه الأموال في الدورة المالية أوالإقتصادية للبلد قصد إخفاء مصادرها الحقيقية وقصد تدويرها والإستفادة منها .

وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي إستحدثها القانون الجديد15-06 لمكافحة عمليات تبييض الأموال التي لها علاقة بالإرهاب في إمكانية الخلية أو الشرطة القضائية أوالسلطات المختصة أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة لتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال وعائداتها التي تكون

[1071] – المادة 18 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق .

[1072] – المادة 18 من القانون نفسه.

[1073] – ضريفي صادق ، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال "، مرجع سابق ، ص 82 .

[1074] – خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لعام 2012، ص03، متاح على الموقع الالكتروني التالي : www.mf-ctrf.gov.dz

[1075] – يقصد بالتجميد و/أو الحجز بمفهوم المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه : " **فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري** " ، مرجع سابق.

ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة في القانون05-01 المعدل والمتمم.

ومتى أستند الطلب المرسل من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب يأمر رئيس هذه المحكمة فورا بتجميد و/أوحجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويشمل التجميد و/أوالحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأمرون بأوامرهم[1076]. ويمكن لكل ذي مصلحة الإعتراض على أمر الحجز أوالتجميد في أجل يومين من تاريخ تبليغه وأمام نفس الجهة مصدر الأمر.

وطبقا للفقرة 05 من المادة 18 مكرر ينفذ أمر التجميد و/أو الحجز بناءاً على النسخة الأصلية وقبل تبليغ المعني بالعملية، ويسري أمر الحجز أو التجميد إلى غاية الفصل في القضية من طرف الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه، أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وأشار المرسوم التنفيذي15-113[1077] في المادة 01 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته منه إلى أن هذا المرسوم التنفيذي جاء لتحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد الاموال المنصوص عليها في القانون 05-01 في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1999/1267، وتأتي هذه الخطوة ضمن الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزئرية للخروج من قائمة الدول المتهمة بعدم إتخاذ ما يكفي من إجراءات للتطابق مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بعدها صدر القرار الوزاري بتاريخ 31 ماي2015 يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة وكذلك الأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يحوزونها أو يخضع بطريقة مباشرة لرقابتهم أورقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 15-113 المذكور أعلاه، وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجده أنه نص على مجموعة من الاجراءات تتمثل:

[1076] – المادة 18 مكرر من القانون رقم 15-01 معدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1077] – مرسوم تنفيذي رقم 15-113، مرجع سابق.

ــ يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات بمجرد نشرها إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا قرارا بالحجز و/أوالتجميد، والذي ينشر فورا على الموقع الإلكتروني الرسمي للخلية ويعتبر نشر هذا القرار بمثابة تبليغ الخاضعين بهذا الأمر[1078].

ــ أما بالنسبة لطلبات الدول المتعلقة بحجز و/أو تجميد الأموال المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-113 توجه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى الخلية التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد، وينشر فورا أمر الحجز و/أو التجميد الصادر عن رئيس هذه المحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، ويعتبر نشر هذا الأمر بمثابة تبليغ للخاضعين بهذا الأمر[1079].

في حالة إذا تأكد الخاضع أن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسمائهم على الموقع الإلكتروني للخلية ضمن زبائنهم الموجودين تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد وتبلغ الخلية بذلك، كما في حالة إذا تأكد الخاضع عند عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد أن أسماء هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات وارادة في القائمة، يجب الإمتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم وتبلغ الخلية بذلك[1080].

تبعا لقرار وزير المالية المؤرخ في31 ماي2015 المتخذ بموجب القانون15-06 المعدل والمتمم للقانون05-01 والمرسوم التنفيذي15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 أمضى وزير المالية إلى غاية31 ديسمبر2017 ثمانية وثلاثون(38) قراراً متضمنا التجميد الفوري لممتلكات الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة لجنة العقوبات لمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة ، تم نشر هذه القرارات بعد تحديث قائمة لجنة العقوبات لمجلس أمن هيئة الأمم المتحدة وتم نشرها على موقعها الإلكتروني.[1081]

ومما تقدم، يمكن القول أن ممارسة حق الإعتراض على تنفيذ العمليات البنكية وإتخاذ إجراءات الحجز و/أو التجميد من أهم الوسائل لمكافحة تبييض الأموال، من خلال معرفة وضبط الأموال المشبوهة من جهة والمحافظة على محل الجريمة ومنع صاحبها التصرف فيه من جهة أخرى، وهذا يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكين صاحبها من سحبها، بغرض تفادي مصادرتها وبالتالي الحيلولة دون تبييضها .

[1078] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 ، مرجع سابق.

[1079] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1080] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1081] – خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية لسنة 2017، مرجع سابق ، ص 3.

إلا أنه يلاحظ أن المدة المحددة للإعتراض تعتبر طويلة والتي قد تصل إلى06 أيام في حالة قبول تمديد الأجل لمدة 72 سا أخرى، وهو ما لا يحقق النجاعة المطلوبة من الخلية الذي يفترض أن تقوم بتحليل المعطيات الواردة إليها بشكل سريع، حيث أن طول المدة المقررة للإعتراض قد يشعر تلقائيا الزبون المشتبه في عملياته بوجود إجراءات تقام ضده دون أن يعلمه أحد مما يسمح له بالتخلص من أية متابعة ضده، وكما تضره إذا ما تبيّن فيما بعد أن عمليته لا صلة لها بتبييض الأموال[1082].

ت ــ حفظ أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء : بإنتهاء الخلية من جمع وتحليل المعلومات عن العملية موضوع الإشتباه، تتخذ أحد القرارين، إما قرار:

ــ حفظ الملف في حالة التأكد بعد تحليل المعلومات من عدم وجود شبهة تبييض الأموال، يتم إلغاء التدابير التحفظية في حالة إتخاذها وتسمح بتنفيذ العملية، كما يتم إحالة الملف على الإنتظار في قاعدة البيانات، حيث تزود المعلومات التي يحتويها قاعدة بيانات الخلية بغرض إستغلالها في وقت لاحق أو عند تلقي طلبات المساعدة الوطنية أو الدولية.[1083]

ــ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الإقتضاء بغرض المتابعة القضائية[1084] إذا تبيّن للخلية قيام أدلة على إرتباط العملية بتبييض الأموال وقابليتها للمتابعة الجزائية، مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف حتى لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تقوم بها الخلية من تلقي الإخطارات والتقارير السرية إلى جمع وتحليل المعلومات إلى إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص[1085] ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

يتولى قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية بإعداد ملف لذلك ويقوم رئيس الخلية بعرضه على مجلس الخلية، بحيث يتم التداول في إرساله إلى وكيل الجمهورية، ويتخذ القرار

[1082] – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك ، مرجع سابق، ص 86-87.

[1083] – خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017 لسنة، مرجع سابق، ص 7.

[1084]– تنص المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " .... **وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:- إرسال الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص، عند الإقتضاء، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية**، مرجع سابق.

و أيضا تنص المادة 16 من القانون رقم 05-01 على أنه "**.... و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها ان تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب .**" ، مرجع سابق.

[1085] – الأقطاب المتخصصة بجريمة تبييض الأموال هي: محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة.

بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الخلية التسعة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1086]، ثم يتولى القسم القانوني متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة[1087].

ونرى أن جعل القرارات المتعلقة بالفصل في الملفات التي تصل الخلية التي تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء مجلس الخلية لإحالة الملف على القضاء، من شأنه أن يزيد من فعّالية عمل الخلية لمكافحة تبييض الاموال[1088] ويكلف رئيس الخلية على ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية.[1089]

كما خولت المادة 15 مكررمن القانون05-01 المعدل والمتمم والمادة 04 فقرة4 من المرسوم التنفيذي22-36[1090] للخلية إرسال المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات الإشتباه في عمليات تبييض الاموال أي بمجرد إكتشاف عمليات مشبوهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب لإستكمال التحقيقات .

وقد بلغت عدد القضايا[1091] التي أبلغت عليها خلية معالجة الاستعلام المالي السلطات القضائية (المرسلة من طرف الخلية) 170 قضية إلى غاية 31 ديسمبر2017 والتي تخص أساسا المخالفات المتعلقة بالتحويلات الغير الشرعية للعملة الصعبة (تضخيم الفواتير، الإستيراد بدون قيمة تجارية، تحويلات بنكية للعملة الصعبة بدون تفريغ شحن مقابلة من البضائع، عمليات التصدير الوهمية إلخ....) وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية للجمارك وبنك الجزائر على أساس محاضر معاينة للمخالفات وكذا بنوك التوطين[1092]. كما أعلنت وزارة المالية في تقرير نشاطها للسنة 2020 عن إحالة خلية معالجة الاستعلام المالي للسلطات القضائية 11 ملفا تم إعدادها

[1086] – تنص المادة 17 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " **يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي ويتداول على الخصوص فيما يأتي :- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا .**" ، مرجع سابق .

[1087] – نقلا عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق ، ص 44.

[1088] – فراحتية كمال، "آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 188-189 .

[1089] – المادة 1" فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق .

[1090] – تنص المادة 04 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه " **... وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب .**" ، مرجع سابق .

[1091] – يتعلق الأمر بالقضايا التي عالجتها خلية معالجة الإستعلام المالي إستناداً إلى الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية .

[1092] – خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط، معطيات إحصائية لعام 2017 ، مرجع سابق، ص9.

إنطلاقا من تحليلات أجريت على الاخطارات بالشبهة والتقارير السرية، ومعلومات صادرة عن خلايا أجنبية نظيرة[1093]

ثانيا ــ المهام الثانوية

إلى جانب المهام الأساسية السالف ذكرها، أسند المشرع للخلية مهام أخرى ثانوية ذات صلة بمكافحة تبييض الأموال، إذ تتولى الخلية بصفتها الجهة المختصة بتلقي الإخطارات والتقارير السرية ومذكرات الإعلام وما تتمتع به من مهارات في تحليل المعلومات المرتبطة بها، بوظيفة التدريب وتقديم المشورة للقائمين على مكافحة تبييض الأموال عن طريق عقد دورات تدريبية وورشات عمل وأيام دراسية(أ) وعلى صعيد آخر بإمكان الخلية إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية (ب) وإعداد التقرير السنوي لنشاطها وإقتراح التنظيم والنظام الداخليين(ت) ليس هذا فحسب بل تقوم أيضا بوضع الإستراتيجيات والتعاون مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة (ث) ومع الخاضعون ومختلف الهيئات الوطنية التي تعمل بالتنسيق معها(ح) والتوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات(ج).

أ ــ وظيفة التدريب

إهتمت خلية معالجة الإستعلام المالي بالتدريب وإعتبرته وظيفة ثانوية تتولى القيام بها بهدف تعريف الموظفين العاملين بها والخاضعين على إستراتيجيات مكافحة هذا النشاط الإجرمي عن طريق الإلمام الكلي بالطرق والأساليب الحديثة المستعملة في التبييض قصد رفع المستوى وتحسين الأداء ووضع برامج لمكافحة تبييض الأموال.

ونظرا للعقبة الذي يشكله إنعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال في وجه المكافحة تم إلاء أهمية كبيرة للتدريب، حيث تم رفع ميزانيته للسنوات2010،2011 و2012، وتعيين 6 محللين، وتدعيم الإدارة بموظفين جدد وتوفير الوسائل التقنية[1094]، كما تم تنظيم عدة دورات تدريبية داخل وخارج الجزائر لموظفي الخلية[1095]، وقامت أيضا بعقد مجموعة من ورشات العمل، مؤتمرات ومنتديات توعوية نظمتها الخلية على المستوى الوطني والدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال[1096].

[1093] – الإخبارية، يومية وطنية شاملة، العدد 2246، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2021 ، ص03 ، المتاح على الموقع التالي: https://www.elikhbaria.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

[1094] – مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مرجع سابق، ص 21 .

[1095]– المرجع نفسه، ص42.

[1096] – أنظر فيما يتعلق ورشات العمل، مؤتمرات ومنتديات التي نظمتها الخلية على المستوى الوطني والدولي بين2011 و2015 ، المرجع نفسه، ص37-38.

ولما تتسم به الخلية من خبرة في مجال عملها كمركز معلوماتي تتلقى الإخطارات بالشبهة و التقارير السرية ومذكرات الإعلام، ولما تتمتع به من مهارات في تحليل ومعالجة المعلومات، فإن ذلك يمكنها بسهولة أن تكون أفضل الجهات الرسمية لتقديم المشورة والتدريب، فهي تتكون من خبراء في المجالات المالية والأمنية والقضائية، وهؤلاء بحكم خبراتهم وكفاءاتهم العالية يتولون عملية تدريب الموظفين عن طريق طرح برامج عمل وإجراء تربصات والمشاركة في أيام دراسية وملتقيات وطنية ودولية قصد تحديث معلوماتهم والإرتقاء بمهاراتهم قصد تأهيلهم، وأيضا يتداول أعضاء مجلس الخلية للإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصرحات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الاعلام.[1097]

كما قد تقوم بالإستعانة بخبراء في مجالات مختلفة لتدريبهم إلى إتباع الأساليب العلمية والعملية وإستخدام أحدث التقنيات للكشف عن تبييض الأموال، وهذا ما أجازه المشرع الجزائري صراحة في المرسوم التنفيذي22-36 إلى إمكانية إستعانة الخلية بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها بعد رأي المجلس[1098].

وتقوم الخلية أيضا بتوعية الكيانات المصرحة وعلى رأسهم موظفي القطاع المالي والغير المالي من عمليات تبييض الأموال وذلك لكسب ثقتهم، وبإجراء التدريبات المختلفة للموظفين في الهيئات المبلغة بقصد تحسين نوعية التصريحات لتحقيق تصريحات سليمة وصحيحة من خلال تحديث المعلومات لديهم كل فترة تدريب، مما يزيد من قدراتهم في المكافحة ويخلق جواً من الثقة بينهم وبين الخلية بتقديم المعارف المتوفرة لدى الخلية في هذا المجال تحت تصرف هؤلاء. كما يمكن أن تتم هذه التدريبات بمشاركة الهيئات المراقبة على الهيئات المكلفة بالإبلاغ أو بالتعاون مع الخلايا الأخرى[1099] .

ويسهر رئيس الخلية على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،[1100] ولتحقيق ذلك يقوم مجلس الخلية بتطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أومؤسسة وطنية أوأجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية.[1101]

[1097] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق .

[1098] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1099] – يخلف عبد الرزاق ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ...، مرجع سابق، ص 194.

[1100] – المادة 13 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق.

[1101] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وإذا تم التدريب بطريقة جيدة تمكّن بتطبيق وإلتزام بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال بطريقة فعّالة، لأن الموظفين التقنيين هم السلاح الأول والفعّال للوقاية وكشف العمليات المشبوهة[1102].

ب ــ صلاحية إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي وإصدار خطوط توجيهية وسلوكية

حرص المشرع الجزائري على إشراك خلية معالجة الإستعلام المالي بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب في عملية إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب(1) إضافة إلى صلاحية الخلية في إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية في مجال الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته(2) .

1ــ صلاحية إقتراح كل نص تشريعي أوتنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

على إعتبار خلية معالجة الإستعلام المالي جهة مختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط، والجهة الأكثر دراية بالعمليات المشبوهة والتقنيات المستعملة في تبييض الاموال، خصصت لها وظيفة إقتراح كل نص تشريعي أوتنظيمي في هذا المجال، وذلك حتى تساعد السلطة التشريعية على قمع هذا النشاط الخطير عن طريق المساهمة في وضع قواعد قانونية تتماشى والتطور الذي يعرفه هذا النشاط الإجرامي[1103].

وقد أقر المشرع صراحة هذه الوظيفة في المادة 04 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص:" **... وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :ــ إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب** "

وأضافت المادة 17 فقرة 6 و7 منه على أنه "**يصادق مجلس الخلية.....ويتداول على الخصوص فيما يأتي: ــ كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الاموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية .**

ــ كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي"

وهي صلاحيات تتعلق بتقديم الخلية لإقتراحات، سواء ما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال إختصاصها، أو ما أرتبط منها بنظامها وتنظيمها الداخلي والذي يظهر خصوصا من خلال :

[1102] – يخلف عبد الرزاق ، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ...، مرجع نفسه، ص 213.

[1103]- CESONI Maria Lwiza & VONZWIHL Konstantin, La Suisse ou l'incrimination de l'organisation criminelle comme protection de la place financiere, LGDJ, Paris, 2004 , p 239 .

ـ إقتراح كل نص تشريعي بمجال إختصاصها:

تعتبر الخلية نقطة الإرتكاز التي تقوم عليه أي منظومة قانونية أو تنظيمية أو إجرائية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، ولذلك يقع من الضروري إشراكها في وضع معالمها وهو ما دفع المشرع لمنحها صلاحية إقتراح النصوص التشريعة بمجال إختصاصها.

والذي يظهر خصوصا من خلال مشاركتها في مراجعة القانون05-01 المعدل والمتمم من أجل الكشف عن مجموعة التدابير الواجب التقيد بها في هذه المراجعة إستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر[1104]، وقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة خاصة القرارين رقم1267 و1373 المتعلقين بتجميد الأموال في إطار العقوبات المالية الدولية، وكذلك مشاركتها في مراجعة النصوص المطبقة على تنظيمها وإدارتها[1105] وهذا قصد تكييف المنظومة الوطنية الخاصة مع المعايير الدولية، غير أنها تتسم بالطابع الإستشاري الإختياري لا يحمل أي إلزامية بالأخذ بها صراحة من قبل المشرع [1106].

ـ إقتراح كل نص تنظيمي بمجال إختصاصها :

على إعتبار الاخطار بالشبهة من بين أهم الصلاحيات الأساسية التي خولها لها المشرع إتجاه الخاضعين له، ونظراً للأهمية التي تترتب على تنفيذ الالتزام بالاخطار بالشبهة في مجال الكشف عن عمليات تبييض الاموال، وبإعتبارها الجهة الأكثر دراية وإطلاعا على العمليات المشبوهة بتبييض الاموال وبالأساليب التي تستعمل في هذا الشأن، منح لها المشرع بغرض الإحاطة بمختلف الجوانب الشكلية والموضوعية للإخطار إقتراح نموذج الاخطار بالشبهة ومحتواه ووصل إستلامه.

وهو الجهد الذي تبناه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 06 -05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل إستلامه[1107]، والذي يلزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بالخضوع قانونا له عند الاخطار بالشبهة.

أنظر في هذا الشأن: رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التشريع الجزائر: دراسة دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي" ، مرجع سابق.

[1104]- MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse de doctorat en droit, université de Nice Sophia Antipolis, 2015, p 247 .

[1105] – خلية معالجة الاستعلام المالي، التقرير الاول لنشاط الخلية لسنة 2009 ، ص 18 .

[1106] – رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التشريع الجزائر: دراسة دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي" ، مرجع سابق، ص263-264 .

[1107] – تنص المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل إستلامه على أنه" **وتختص بتصميم وصل إستلام الاخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها** "، مرجع سابق .

2 ــ إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية في مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما:

بإستقراء المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص على أنه" **يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالإتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و/أوالرقابة في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.**" والمادة 10 مكرر من القانون05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر3 أعلاه، لاسيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات".**

يتبيّن أنه يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي إصدارخطوط توجيهية وخطوط سلوكية عن طريق الإتصال مع مختلف المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و/أوالرقابة في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تطبق على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10مكرر3[1108] لاسيما التأمينات والمؤسسات والمهن غير المالية التي يمكنها من جهتها كل في مجال إختصاصها توضيح محتوى وكيفية تطبيق برامج الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كإخضاع المؤسسات المالية الناشطة في قطاع التأمين وقطاع بورصة القيم المنقولة والمؤسسات والمهن غير المالية كالموثقين والمحامين والمحضرين وغيرهم لإلزامية تطبيق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الخلية[1109]، وكانت أولها تلك الصادرة في 15 فيفري2015 المتضمنة تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر تحت رقم493 التي ألغيت وعوضت بالخطوط التوجيهية رقم587 الصادرة بتاريخ 23 أبريل2015 المتعلقة بتدابير العناية الواجبة تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لبنك الجزائر، بعدها أصدرت الخطوط التوجيهية رقم 1074 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر2015 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

[1108]– تنص المادة 10 مكرر3 من القانون05-01 على أنه " تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية "، مرجع سابق.

[1109] – رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التشريع الجزائر: دراسة دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي" ، مرجع سابق ، ص 263 .

لكن نلاحظ، على الرغم من منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية إلا أنه يعاب عليه أنه جعلها دور وقائي وإستشاري فقط لا يرقى إلى الإلزامية، بإعتبار المشرع له الحرية الكاملة في الأخذ بهذه الإقتراحات التنظيمية والتشريعية من عدمها وهو ما يفهم من إستعماله مصطلح "**تقترح**" الذي لا يوحي بالطبيعة الإلزامية بما ستقترحه الخلية بالرغم إعتبار المشرع بصريح العبارة الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36 بأنها صاحبة الإختصاص الأصيل بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.[1110]

إلى جانب تزويدها بأقسام ومصالح مهمة وفعّالة من أجل تسييرها، لاسيما قسم الوثائق وأنظمة المعلومات الذي يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية الذي من المفترض أن يكون له دور فعّال في مجال إقتراح النصوص القانونية، هذا دون أن ننسى الجانب البشرى الذي تحوزه الخلية من موضفين ذو خبرة قانونية ومختصين ذو كفاءة في المجالات القضائية والمالية والأمنية.

ولذلك، نرى بأنه من الضروري إشراك الخلية في إعداد وتوجيه سياسة الدولة في مكافحة تبييض الاموال من خلال تكريس إلزامية ما ستقترحه من نصوص تشريعية وتنظيمية في هذا المجال.

ومن أجل تقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل كلّف المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل اللجنة الوطنية بمرافقة الخلية في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأيضا دراسة مشاريع التقاريرالتي يتم إعدادها في هذا الإطار.

كما أنه باعتبار رئيس الخلية من ضمن ممثلي مختلف القطاعات والهيئات التي تتضمنها تشكيلة اللجنة الوطنية طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإنه أيضا يوحي إشراك الخلية في وضع إستراتيجية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل من أجل تعزيز فعالية المنظومة الوطنية للمكافحة في هذا لمجال.

كما تتضمن تشكيلة اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-398 ممثل عن الخلية، التي ترفع طبقا للمادة 11 منه تقرير لرئيس اللجنة الوطنية يرفق بإقتراحات، يخص القطاعات أوالمجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال، والإجراءت التشريعية و/أوالتنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الاموال، وتقديم التوصيات المناسبة.

[1110]– رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك ، المرجع نفسه، ص 337 .

ت ــ إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية وإقتراح التنظيم والنظام الداخليين[1111]

أسند المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي بإعتبارها صاحبة الإختصاص في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية(1) إضافة إلى إقتراح التنظيم والنظام الداخليين(2).

1ــ إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية

يندرج أيضا من ضمن المهام المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي إختصاصها بإعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية [1112] الذي تعده الخلية كحوصلة لنتائج العمليات الرقابية والضبطية التي نفذتها الخلية خلال السنة المنصرمة، تتضمن ظروف ونتائج سيرأعمالها، وهوما يشكل مرجعا رسميا لكل المهام المنجزة من قبل الخلية بما فيها الصعوبات التي واجهتها، الجهات الإدارية المشاركة في العمليات الرقابية، الإحصائيات المتعلقة بحصيلة نشاطتها وتدخلاتها وغيرها.

إلا أن المشرع لم يلزم الخلية بنشر تقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها والذي يعتبر ضروري لإظهار شفافية أعمالها، ولتمكين الرأي العام الوطني والدولي من الإطلاع على الدور الذي تقوم به في مجال إختصاصها[1113].

والجدير بالذكر، لا تتمتع هذه التقارير التي تعدها وتوافق عليها وتصدرها الخلية بأية قوة إلزامية، ومن ثم فهي غير جديرة بتقديم توصيات أوأراء واجبة النفاذ بالنسبة للحكومة أو لمختلف الهيئات العامة المعنية بنشاطها. هذا ما يجعل من هذه التقارير عديمة الفائدة من الناحية القانونية و العملية، إذ تمثل حصيلة أعمال الخلية بالنسبة للهيئات الوصية مجرد تقارير من نوع أدبي دون وجود ما يلزم الأخذ بها.

2 ــ إقتراح التنظيم والنظام الداخليين

تتمحور هذه المهمة حول تكليف المشرع لرئيس الخلية بإقتراح تنظيمها ونظامها الداخليين والسهر على تنفيذهما[1114] ومصادقة مجلس الخلية على القانون الداخلي.[1115] غير أنه لا تتجاوز

[1111] – تنص المادة 17 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36 على أنه " **يصاق مجلس الخلية على القانون الداخلي و يتداول على الخصوص فيما يأتي : –إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية .**" ، مرجع سابق .

[1112] – أنظر تقارير النشاط لخلية معالجة الاستعلام المالي من سنة 2011 إلى2017 المتاحة على موقع الخلية التالي : http://www.mf-ctrf.gov.dz

[1113]– رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك ، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام..... ، مرجع سابق، ص338–339.

[1114] – المادة 13 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36 ، مرجع سابق .

[1115] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه .

هذه الصلاحية صفة الإقتراح غير الملزم، فهي تظل مجرد إقتراحات يمكن أن تبني عليها السلطة المكلّفة قرارها بالمصادقة كما يمكن لها إغفالها لعدم وجود ما يلزمها على الأخذ بها.[1116]

ث ــ تعاون الخلية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة

في إطار التعاون في مكافحة تبييض الاموال خول المشرع الجزائري لخلية معالجة الإستعلام المالي إمكانية تبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة لمهام الخلية شريطة المعاملة بالمثل في إطار التعاون في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1117] ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تقضي: **"يمكن الخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل ".**

ونفس الإختصاص نصت عليه المادة 25 فقرة01 من القانون05-01 المعدل والمتمم التي تقضي على أنه: **"يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون".**

وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على أنه: **" يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار إحترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة ".**

من خلال نصوص المواد المشار إليها أعلاه نستنتج أن الخلية يمكنها تبادل المعلومات والمعطيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إما:

[1116] – رابحي أحسن– بن غبريد عبد المالك ، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام .... ، مرجع سابق، ص 264.

[1117] – تم تزويد الخلية بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-36 بقسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، الذي يعتبر من أقسام التقنية للخلية، يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام، ويزود هذا القسم بثلاث(3) مصالح: مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة، مصلحة العلاقات مع المنظمات الاقليمية والدولية، مصلحة الارشاد والعلاقات العامة والاتصال.

ـــ **بمبادرة منها:** أي بصفة تلقائية، وذلك عند علمها بأن المعلومات التي بحوزتها قد تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة، أو تساعد على الوصول إلى المجرمين القائمين بتبييض الاموال وتمويل الارهاب أو تسهل القبض عليهم.

ـــ **إما عند الطلب:** أي عندما تطلب منها هيئة متخصصة أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويكون هذا الأمر على أساس المعاملة بالمثل[1118] على أن تحافظ هذه الهيئة الأجنبية على سرية هذه المعلومات وحسن إستغلالها وإستعمالها[1119].

يتم هذا التعاون وتبادل المعلومات في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة شرط أن تكون الهيئات الاجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الخلية[1120].

إلا أن هنا يطرح إشكال كيفية ضمان الحفاظ على سرية وحسن إستعمال المعلومات عن غياب إتفاقيات وأعراف دولية واضحة في هذا الشأن التي تحدد الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم إستعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.[1121]

بلغ عدد طلبات المساعدة الدولية التي أرسلتها خلية معالجة الإستعلام المالي بطلب من السلطات الوطنية المختصة في إطار الإتفاقيات الدولية والثنائية إلى غاية نهاية 2018 بـــ 213 طلب مساعدة مراسلة دولية، خاصة بما تعلق بتمويل الارهاب وعمليات الصرف، منها 36 خلال سنة 2018. بينما بلغ عدد طلبات المساعدة التي تلقتها خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الدولي 172 طلبا دوليا للمساعدة من بينها 11 خلال سنة 2018[1122]. وهذا راجع بالأساس إلى التقارير الإيجابية للجزائر المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[1118] – أنظر في هذا الشأن : بن غبريد عبد المالك ، "خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد03 لسنة2021 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص ص 624-628 .

[1119] – ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 87.

[1120] – لكن في حالة إذا شرع في الاجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر فلا يمكن تبليغ المعلومات. وهذا حسب ما جاء في نص المادة 28 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق .

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الاموال واضحا في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية ، وذلك أن القوانين التي تضعها كل دولة في مجال المكافحة لا تكتفي لوحدها بل لا بد أن يساند ذلك قدر كبير من التعاون الدولي . مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مرجع سابق، ص 687 .

[1121] – مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مرجع سابق، ص 24.

[1122]– أنظر في هذا الشأن : مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مرجع سابق، ص 44. خلية معالجة الاستعلام المالي، تذكير بالنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما 2018، مرجع سابق، ص4 ، المتاح على الموقع التالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz

لمجموعة العمل المالي منذ تقرير متابعة وتقييم للجزائر لسنة 2016، وإلى توسيع الإتفاقيات الثنائية والدولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1123]

ومن أجل تكثيف تعاونها الإقليمي في مجال المعلومة المالية[1124] إنضمت الجزائر سنة 2013 إلى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية **"إغمونت، Egmont** "[1125] بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتم هذا الإنضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا[1126]، وبمناسبة هذا الإنعقاد باشر رئيس الخلية في إمضاء 05 مذكرات تفاهم مع نظرائه(البحرين، تونس، المغرب، السودان، اليمن)[1127].

كما تعتبر الجزائر عضواً بارزاً ومؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مينافتف) الذي أنشأ سنة 2004 بالبحرين[1128] وقد شاركت في جميع الإجتماعات العامة للمجموعة في إطار تجسيد متطلبات التعاون الدولي في هذا المجال.

[1123] – بن مويزة مسعود، مخلوفي عزوز، رنان مختار، "نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر للفترة 2005–2018"، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، العدد01 لسنة2021، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، ص347 .

[1124]– بإعتبار تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للإقتصاد الرقمي، نصت المادة 10 فقرة02 من المرسوم التنفيذي22–36 على أنه" **يمكن الخلية أن تنظم، في إطار الإجراءات المعمول بها، إلى المنظمات لإقليمية و/ أوالدولية التي تجمع خلايا الإستعلام المالي.**" مرجع سابق.

وهو نفس المضمون التي نصت عليه المادة 08 فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المعدل والمتمم لكن بصياغة أخرى، وأكدت المادة 17 فقرة08 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه " ....**و يتداول على الخصوص فيما يأتي: – تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية**" ، مرجع سابق، وهو المضمون الذي تضمنته المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 02–127 المعدل و المتمم، مرجع سابق(الملغى جزئيا).

[1125]– مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية(ايغمونتEgmont) تضم وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال في مختلف أنحاء العالم، أنشأت في مدينة بروكسل البلجيكية سنة1995، وعقدت إجتماعها في قصرEgmont بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، ويتركز نشاطها حول تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الوحدات المعلوماتية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال دوليا. أنظر في هذا الشأن:

-MOKHEFI Amine ," La Difficile lutte contre le blanchiment d'argent : L'algerie au devant de la scéne", Revue Stretegy and Development, N01, 2011, Faculte Economie, commercial et management, universite Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, p9 .

- ZOUAIMIA Rachid,Blanchiment d'argentet financement de terrorisme; Larsenal juridique, op.cit, pp10-11.

- GLEASON Paul,GOTTSELIG Glem, Les cellules de renseignements financiers: Tour d'horizon, op.cit, p77-78.

[1126]– قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد17 لسنة 2014 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص15 .

[1127] – معطيات إحصائية مأخوذة من موقع الخلية http://www.mf-ctrf.gov.dz

[1128] – قررت حكومات 14 دولة عربية في 30 نوفمبر 2004 عقد إجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعمل على غرار مجموعة العمل المالي، وتم الإتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين.

حيث سيمكن هذا الإنضمام في زيادة فاعلية مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الجريمة والأموال المهربة للخارج والتعاون مع الدول في ملاحقة الهاربين وإسترداد الأموال المهربة ومصادرة الثروات والممتلكات الخاصة بهم في الخارج،[1129] لاسيما أن القانون05-01 المعدل والمتمم يحتوي على مواد تسمح بعقد إتفاقيات مع الدولة لتبادل المعلومات ومصادرة الممتلكات وتسليم المتهمين في جرائم تبييض الأموال وذلك على أساس المعاملة بالمثل[1130].

إضافة إلى ذلك نظمت وشاركت الخلية في عديد من المؤتمرات والملتقيات والندوات وكذا ورشات العمل ذات الصلة بإختصاصها التي نظمها شركاءها الدوليون (مجموعة العمل المالي، مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال إفريقيا، إغمونت، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، صندوق النقد الدولي، صندوق النقد العربي، البنك العالمي، الإتحاد الأروبي، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا...).

وتم إمضاء واحد وعشرون(21) معاهدة وإتفاقية دولية مختلفة في إطار التعاون الدولي من قبل الخلية مع الوحدات الدولية الأخرى في إفريقيا والشرق الأوسط وأروبا وآسيا ما بين 2007 و2016[1131] بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، ما يمكنها من تسهيل تبادل المعلومات والمعطيات المالية فيما بينها[1132].

وتواصل الخلية تطوير سياستها في التفاوض حول تفعيل إتفاقيات تبادل المعلومات المالية بشأن تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وأيضا تفعيل إتفاقيات التعاون الإداري مع الوحدات الأجنبية للإستعلام المالي لتسهيل تبادل المعلومات المالية مع هذه الوحدات أو الخلايا وذلك بهدف تطوير آليات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذا المجال.

ح ــ تعاون الخلية مع الخاضعون ومع مختلف الهيئات الوطنية

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات في إطار عملها الإستعلاماتي لإكتشاف مختلف العمليات المالية ذات الصلة بتبييض الاموال إلى جهات تلعب أدوارا مماثلة في مجالات ذات

[1129] – نقادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، من أعمال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،10 و11 مارس 2009 ، ص 5.

[1130] – المواد من 25 إلى 30 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

[1131] – لأكثر تفاصيل في هذا الشأن أنظر موقع الخلية المتاح على http://www.mf-ctrf.gov.dz

[1132] – عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بالتوصية رقم 40 من توصيات مجموعة العمل المالي من خلال قدرة الجهات الرقابية على تبادل المعلومات والتعاون الدولي مع نظرائها من الجهات الأخرى في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت بعدد من الخطوات من أجل رفع مستوى الإلتزام بالتوصية الخاصة الخامسة، حيث تضمن القانون المعدل أحكاما خاصة بالتعاون مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين والإنابات القضائية الدولية. مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مرجع سابق، ص 6.

الصلة حيث تظهر فيه علاقات التعاون والتبادل للمعلومات مع مختلف المتدخلين في مجال إختصاصها على المستوى الوطني وتختلف بحسب الجهة التي تجمعها بها سواء كانوا الخاضعين وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير مالية (1) أومع مختلف الهيئات الوطنية (2).

1ــ تعاون الخلية مع الخاضعون: تظهر علاقات التعاون والتبادل للمعلومات مع المؤسسات المالية (1) والمؤسسات والمهن غير المالية (2) كما يلي :

1ــ1 تعاون الخلية مع المؤسسات المالية : تتعاون الخلية مع المؤسسات المالية من خلال قيام هذه الأخيرة:

. بإرسالها الإخطارات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الاموال و/أوتمويل الإرهاب، وتبليغها لمختلف المعلومات والمعطيات والوثائق التي تحوزها في إطار إنجازها لمختلف العمليات المالية لزبائنها، وتقوم الخلية فيما بعد بتفعيل هذا التعاون والتبادل مع هذه المؤسسات المالية وإستلام إخطاراتها بالشبهة وتحليلها ومعالجتها للمعلومات التي تتضمنها، وإستغلال المعلومات التي ترد إليها قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وللوقوف على جدية أسباب الإشتباه التي تقوم عليها.

. مطالبة الخلية من المؤسسات المالية كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها، والذي يتعين على هذه الأخيرة الإستجابة لطلباتها في آجال معقولة لا تتجاوز بأي حال ثلاثين(30) يوما من أيام العمل.

. توخي الحذر وعدم لفت إنتباه الزبون في حالة التحري عن العمليات المشبوهة حتى الإنتهاء منها،

. لا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية من قبل المؤسسات المالية في غير الغرض الأساسي المتمثل في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى[1133] غير السلطات الأمنية والقضائية والهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة، مع مراعاة المعاملة بالمثل.[1134]

. على مجموع أعضاء الخلية والاشخاص الذين تستعين بهم في إطار ممارستها لمهامها الإلتزام بالسر المهني، بما في ذلك إتجاه إدارتهم الأصلية وكذا بإحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به[1135].

[1133] – المادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق .

[1134] – المادة 4 و10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1135] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

. التعاون معها لإعداد وتنفيذ إستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، ومن شأن هذا التعاون بين الخلية والمؤسسات المالية أن يؤدي إلى وقاية النظام المصرفي من تبييض الأموال.

. التعاون بينها وبين الخلية من خلال تعيين داخل المؤسسات المالية على الأقل إطارا ساميا ومؤهلا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يكلف هذا الإطار بالسهر على تنفيذ سياستها وإجراءتتها المطبقة في هذا المجال.

1ـــ 2 تعاون الخلية مع المؤسسات والمهن غير المالية : تتحدد علاقة الخلية بالمؤسسات والمهن غير المالية في إطار مكافحة تبييض الأموال من خلال:

. خضوع المؤسسات والمهن غير المالية للإلتزام بالإخطار بالشبهة في علاقتهم بالخلية والذي يمثل نوعا من التعاون والتبادل للمعلومات الذي يعتبر مفيدا للخلية التي تساعدها في أدائها لمهامها بكل فعالية. وعلى هذا الأساس فإن علاقة المؤسسات والمهن غير المالية والخلية تظهر من خلال إلزام هذه الاخيرة بإخطارها في حالة إشتباههم بإرتباط العمليات المالية بتبييض الاموال وقيام الخلية بمعالجة الإخطارات بالشبهة التي ترسلها إليها المؤسسات والمهن غير المالية بكل الوسائل و/أوالطرق المناسبة، وتداول مجلس الخلية فيما يخص مآلات إستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة، لاسيما تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

. عدم إمكانية المؤسسات والمهن غير المالية بموجب خضوعهم للالتزام بالاخطار، الإعتداد بالسر المهني في مواجهتهم للخلية، ويتمحور دور الخلية في إطار هذه العلاقة بالحفاظ على السر المهني لمختلف الاخطارات وما تتضمنه من معلومات وعدم إفشاءها إلا للهيئات المخولة بالتحقيق فيها ممثلة في وكيل الجمهورية، وللسلطات القضائية والأمنية، أوللهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

. تلعب المؤسسات والمهن غير المالية دورا بارزا في تبادل المعلومات وتعزيز الإمتثال لأفظل معايير وممارسات مكافحة تبييض الاموال، فلا بد من تضافر جهودها عبر تفعيل الإلتزامات المفروضة قانونا على المهن القانونية والقضائية في هذا المجال وفق ماتنص عليه مقتضيات القانون 05-01 المعدل والمتمم، فهم مطالبين أيضا بالمساهمة في التصدي لهذا الاجرام الخطير وذلك بالإنخراط الفعلي في منظومة مكافحة تبييض الاموال وفي تطبيق التدابير الوقائية

والاخطار بالشبهة لأنه غالبا ما تستخدم خدماتهم مثل المحامين والموثقين وهذا يعرضها لمخاطر تبييض الاموال ويحتم عليها لعب دور مهم في مكافحتها.[1136]

2ــ تعاون الخلية مع مختلف الهيئات الوطنية التي تعمل بالتنسيق معها

منح المشرع صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبييض الاموال صلاحية التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية التي تعمل بالتنسيق معها من خلال:

. تعاون خلية معالجة الاستعلام المالي مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[1137] والتي تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر من خلال تلقي التقارير السرية ومذكرات الإعلام ومعالجة وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية محل الشبهة بتبييض الاموال التي تضمنتها التقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة إليها .

. تعاون الخلية مع هيئات إدارية تقوم بأدوار مماثلة في مجال مكافحة تبييض الاموال كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات،السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد والديوان الوطني لمكافحة التهريب، من حيث إمدادها بالمعطيات اللازمة والمتحصل عليها في سبيل إستغلالها في عملها.

. كما أن الخلية ليست مخولة فقط بإرسال عند الإقتضاء الملفات المتعلقة بتصريحات الإشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة القضائية، بل تنص أيضا المادة 15 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم وتليها المادة 04 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 على أن الخلية تبلغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب الإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1138].

[1136] – لأكثر تفاصيل أنظر: خلية معالجة الاستعلام المالي ، رسالة إخبارية خاصة رقم 09 ، ماي 2016 ، ص ص 01-12 ، المتاحة على الموقع التالي : www.mf-ctrf-gov.

[1137] – هذا ما يتبين من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي22-36 التي جاءت كما يلي " **وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:- إستلام و معالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة21 من القانون رقم 05-01 ..**"، مرجع سابق.

و تنص المادة21 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه " **ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الاموال و/أو تمويل الإرهاب.**" ، مرجع سابق.

[1138] – لأكثر تفاصيل فيما يخص علاقة الخلية بالجهاز القضائي أنظر: بن غبريد عبد المالك، خصوصية العمل الاستعلاماتي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص ص 620-622 .

. إختصاص الخلية بإعتبارها همزة وصل بين الهيئات الدولية والجهات القضائية المختصة بإستلام الطلبات الدولية المتعلقة بحجز أو تجميد الاموال محل الشبهة بجريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب وترسلها بشكل فوري إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة، كما يمكنها تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر ليأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الاموال المملوكة لارهابيين أو لمنظمات إرهابية أوالموجهة لهم وعائداتها.

وفي سياق هذه العلاقة يمكن للأجهزة القضائية المختصة طلب أي معلومات أو وثائق إضافية مرتبطة بالملفات محل الاخطار بالشبهة المرسلة إليه من الخلية سواء لإستكمال التحقق فيها أو في إطار التعاون القضائي .

. تعاون الخلية طبقا للمادة 15 مكرر1 من القانون05-01 المعدل والمتمم مع السلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ إستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وكما يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها بعد رأي المجلس لمساعدتها في ذلك.[1139]

. طبقا للمادة 10 مكرر2 من القانون05-01 المعدل والمتمم تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، في إطار الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته، التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات وتبليغ الخلية دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الاموال أو تمويل الارهاب.

ج ــ التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات

مكّن المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات في مجال مكافحة تبييض الأموال مع مختلف السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[1140]، من خلال :

. تعاون خلية معالجة الاستعلام المالي مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ إستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الاموال ومكافحته[1141] بذلك يمكن لها أن توقع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة07 من المرسوم

[1139] – المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، مرجع سابق .

[1140] – المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1141] – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفيةومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 260.

التنفيذي 22-36[1142] على أنه يمكن للخلية أن توقع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة والتي تشمل السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بما فيها سلطات الرقابة[1143].

وهذا من شأنه تعزيز التنسيق بين الهيئات المختصة المحلية وخلية معالجة الاستعلام المالي في الحصول على المعلومات الضرورية وبالتالي قطع منابع المال المشبوه في الوقت المناسب.[1144]

. وفي إطار التنسيق الوطني تنظر الخلية في إبرام مذكرات تفاهم وتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة، تهدف زيادة على تبادل المعلومات إلى تبادل الخبرات من خلال تنظيم ورشات عمل، مؤتمرات وملتقيات مع شركاءها المحليون، بحيث وقعت وزارة المالية مع خلية معالجة الاستعلام المالي بمقر وزارة المالية في 16 ديسمبر 2016 على مذكرة تفاهم للتعاون مع المفتشية العامة للمالية، ومذكرة تفاهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ما بين وزارة المالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في23 مارس2017.[1145]

. القيام بمختلف النشاطات والأعمال التحسيسية والإعلامية حول الوقاية من تبييض الاموال والموجهة لمختلف المتدخلين في هذا المجال، خاصة نحو المسؤولين في البنوك والموثقين والقضاة وضباط الشرطة القضائية، وذلك للسعي وراء تبادل المعلومات والخبرات معهم في هذا المجال.

وفي إطار تبادل المعلومات والتنسيق الوطني بلغت الخلية السلطات الوطنية المعنية عن بعض القضايا المشبوهة، وبلغ عدد المراسلات التي أرسلتها الخلية لشركائها على المستوى المحلي (السلطات المختصة) ما بين 2005-2018، 3535201 مراسلة منها 181 خلال 2018[1146].

وبلغ عدد المعلومات المستلمة من طرف الخلية على كل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية والقضائية الوطنية 173 طلب مستلم منها 49 خلال 2018[1147]، وبلغ عدد المعلومات

1142 – تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 على أنه" **يمكن الخلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 ....، في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.**"، مرجع سابق.

1143 – يقصد بمصطلح السلطات المختصة في مفهوم القانون05-01 المعدل والمتمم في المادة 04 منه على أنه" ...- **"السلطات المختصة" : السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بما فيها سلطات الرقابة**"، مرجع سابق.

1144– هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02 لسنة2013، معهد الحقوق،المركز الجامعي، تامنغست، ص 175.

1145 – أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالى المتاح على : www.mf-ctrf-gov.dz

1146 – تقرير نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي 2018 ، ص 04 المتاح على موقع الخلية :www.mf-ctrf-gov.dz

1147 – المرجع نفسه.

الإظافية التي طلبتها الخلية حول العمليات والأشخاص في إطار تحليل ومعالجة المعلومات الواردة لها من الجهات المختصة خاصة من طرف البنوك، (كما قد تطلبها من الجمارك أو البنك المركزي أو إدارة الضرائب أو سلطات التحقيق كالشرطة القضائية) المرسلة إلى البنوك تقريبا ما بين 720 و771 مراسلة لطلب معلومات إضافية خلال فترة 2005-2018.[1148]

كما قامت الخلية من أجل تحسين القدرات في مجال كشف تبييض الاموال إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الأخرى لتحليل أمثل لتقارير الأنشطة والعمليات المشبوهة وهي كما يلي:

ــ وضعت الخلية بهدف تبسيط نشاطاتها موقعا إلكترونيا www.mf-ctrf.gov.dz والذي عرف إعادة صياغة جديدة من خلال هيكل مبسط ومنهجي لغرض خدمة وتعريف الكيانات المصرحة والشركاء الوطنيين والمواطنين بنشاطتها والذي أتم تطويره في مطلع سنة 2022 لتسهيل إستخدامه مع أقصى حد من المعلومات حيث أضاف بموجب هذا التطوير خانة تتعلق بالتقييم الوطني للمخاطر (التي تشمل كل ما يتعلق باللجنة الوطنية واللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب واللجنة الوطنية لتقييم مخاطر إنتشار التسلح) وخانة تتعلق بالإخطار بالشبهة (تشمل كل من الخاضعون لواجب الإخطار والإخطارت بالشبهة بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب والذي أشار فيه للإخطار الإلكتروني والذي مازال في طور الإنجاز).

ــ قيام الخلية بتطوير تطبيقة (une application) (COLIMAT) لتسيير الملفات المشتبه فيها تستجيب لإحتياجات المحققين والمحللين في إطار بحثهم ومتابعة ملفاتهم التي تتم معالجتها.

ــ إستفادت الخلية من خبرة و مساعدة مؤسسة مالية وطنية من أجل وضع نظام الاخطار بالشبهة عن بعد يتكيف مع التطورات التكنولوجية الأخيرة وفقا لأفظل الممارسات الدولية والذي يمكن لهذه الوسيلة أن تكون بمثابة نموذج للمؤسسات المالية الوطنية الأخرى لوضع نظام مماثل للإخطار بالشبهة[1149].

ــ وكما أفادت التقارير على نجاح وفعّالية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في تتبع العمليات المشبوهة من بدايتها لتحقيق مساعي الدولة للحد من هذه الجريمة وزيادة التوعية لدى المواطنين بخطورتها.[1150]

وعليه يتبيّن إلى أن الخلية آلية تقنية متخصصة لها دور بارز في الكشف عن عمليات تبييض الاموال، وذلك من خلال المهام والصلاحيات التي منحت لها والتي تستخدمها في معالجة

[1148] – مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، مختار رنان، "نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر للفترة 2005-2018" ، مرجع سابق، ص347 .

[1149]– تقرير النشاط ومعطيات حصائية لسنة2017، صادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي في يناير2018، ص 03.

[1150]– أنظر: مباركي دليلة، "علاقة تبييض الاموال بتمويل الارهاب، دراسة تحليلية للقانون الجزائري "، مركز الدراسات والبحوث ، قسم للقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص200 .

الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة إليها، وأيضا التصرف في الملف بالحفظ أو إحالته على وكيل الجمهورية المختص في حالة ثبوت الشبهة[1151] .

كما أن إتخاذ التدابير التحفظية وتدابير الحجز و/أو التجميد تعتبر آلية ناجعة في مكافحة عمليات تبييض الاموال سواء تعلق الأمر بطلبات الهيئات والسلطات المختصة أو الدول في إطار التعاون الدولي وقرارات مجلس الأمن، أو في حالة إتخاذ الإجراءات بصفة إستعجاية كلما تعلق الأمر بقائمة الأشخاص الملحقة بقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.[1152]

غير أنه رغم كل هذه المجهودات التي بذلتها الخلية قصد تحقيق الفعّالية المرجوة منها في مكافحة تبييض الأموال إلا أن هذه الجهود غير مثمرة أو لم تحقق الأهداف المرجوة منها لإعتبارات كثيرة، والإحصائيات التي أمكنا الإطلاع عليهاحسب تقرير التقييم للخلية سنة 2018 وتقرير مجموعة العمل المالي الخاصة بمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الاموال لسنة 2016 تبيّن بجلاء ضعف أداء الخلية الذي يظهر في قلة عدد الملفات المرسلة إلى القضاء حيث يبرز الفرق الشاسع بين عدد الإخطارات وعدد الملفات المحالة على القضاء المختص بالمقارنة مع البيئة الكبيرة لعمليات تبييض الأموال في الجزائر.

وقد أرجعت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط شمال افريقيا هذا الفرق إلى نقص الإمكانيات المادية وإمكانيات التحري والتحقيق للعمليات المشبوهة[1153] حيث تبقى غير كافية بسبب عدم توفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتفعيل عمل الخلية، كما يبقي عدد الموظفين ناقص مقارنة مع خلايا الدول الأخرى. فيجب رفع عدد موظفيها وتنويعهم ورفع كفاءاتهم من مختصين في المالية والبنوك والأمن والقانون والأخذ بعين الإعتبار بكل أساليب التبييض الحديثة، خاصة التبييض الإلكترونيCyber blanchiment وذلك بإنشاء مصلحة أخرى مختصة في هذا النوع من التبييض.

كما يبقى إشكال عملها في الإخطار الذي يقيّد من فعّاليتها، ولذلك نرى أن يوسع مجال الاخطار أكثر لكل ذي مصلحة ولو بصفة غير مباشرة في مكافحة تبييض الاموال من جهة، ومن جهة أخرى رفع هذا القيد بإمكانية المبادرة في صلاحيتها من تلقاء نفسها .[1154]

[1151]– قبل إحالة الملف على القضاء، تتدخل الخلية بغرض البحث والتحري والتحقيق للتأكد من وجود عمليات مشبوهة بتبييض الاموال، وهذا ما يميز جريمة تبييض الاموال عن الجرائم الأخرى. يكون الكشف عن ذلك إداريا إذا تولته الخلية بإعتبارها جهة إدارية تتولى كشف عمليات تبييض الاموال عن طريق الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية المرسلة إليها، فتتدخل الخلية للتحقيق والتحليل للتأكد من جدية الشبهة أو عدمها وفي حالة اليقين ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص .

[1152] – مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات..... ، مرجع سابق، ص697–698.

[1153]- MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Op Cit, p 255.

[1154] – بن عطية لخضر، " فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الاموال في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 04 لسنة 2015، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص 216 .

الباب الثاني
آليات قمع تبييض الأموال في القانون الجزائري

إنتهت الدراسة فيما تقدم إلى أن مختلف آليات الوقاية التي تبناها المشرع من أجل منع وكشف عمليات تبييض الاموال قبل وقوعها، ضرورة لا بد منها للحيلولة دون وقوع جريمة تبييض الأموال أو حصر أثارها قبل وقوعها، إذ تعتبر أهم المراحل المختلفة لمواجهة تفشي عمليات تبييض الاموال في مجتمعنا حيث أن الحكمة تقول" الوقاية خيرمن العلاج"، ولكن الوقاية تبقى عاجزة لوحدها ولا تكفي للحد من هذه الجريمة، وإنما يجب تدعيم ذلك بنظام قمعي فعّال ومتكامل بملاحقة المتهمين بجريمة تبييض الأموال ومحاكمتهم، وإسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة لاسيما كونها تمثل جريمة إقتصادية، منظمة، عابرة للأوطان تتميز بدرجة عالية من التعقيد والتنظيم، فهي إذا تقتضي مواجهتها بنصوص خاصة تحتوي على هذه الخصوصية، بإعطائها تكييفا خاصا يختلف عن باقي الجرائم العادية، وذلك بوضع آليات قمعية للمكافحة تتماشى وخصوصية الجريمة وصعوبة إكتشافها خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية المألوفة، والتي يقصد بها تلك الآليات الإجرائية من جهة، ثم تلك المتعلقة بالجزاء الجنائي من جهة أخرى، وكلاهما لا يقل أهمية عن الآليات الوقائية، لأن الآليات القمعية بنوعيها السالف الذكر يمثل الجانب التفعيلي للأحكام التجريمية.

وتداركا لخطورة هذه الجريمة وعملا بالإتفاقيات الدولية[1155] التي صادقت عليها الجزائر عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء بأحكام جديدة لم تكن معروفة في المنظومة القانونية وربطها بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر والتي تعتبر جريمة تبييض الأموال من ضمنها، هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجريمة تبييض الأموال، يظهر ذلك في تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية وإستحداث أحكام إجرائية أخرى لم تكن معروفة في التشريع الوطني من خلال تكريس قواعد إجرائية خاصة لتفعيل دور القضاء لقمع جريمة تبييض الأموال وللتصدي لهذا السلوك الإجرامي وصولا إلى تسهيل جمع الأدلة وضمان فاعلية التحري (الفصل الأول) وقرر جزاءات على

[1155] – بداية من سنة 2004، وفي إطار إصلاح العدالة وتطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتها جريمة تبييض الأموال، التي عرفت إنتشاراً واسعاً وإستفحالاً كبيراً مع التطور العلمي والتكنولوجي، وبعد مصادقة الجزائر على جملة من الإتفاقيات الدولية، كان من الضروري تكييف قانونها الداخلي مع محتوى هذه الاتفاقيات، بأن عرفت المنظومة القانونية الجزائرية عدة تعديلات وتتميمات، لاسيما في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، والنصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال. بكرارشوش محمد، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد14 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص319.

مرتكبيها أكثر تفرداً عند إقتراف هذه الجريمة والتي تميزت في عمومها باللجوء إلى تشديد الجزاءات المالية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إرساء قواعد إجرائية خاصة كآلية لتفعيل دور القضاء الجنائي لقمع جريمة تبييض الأموال

تعتمد عمليات تبييض الأموال في إرتكابها على أساليب حديثة ويقوم بإرتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى عال من التخطيط في الإجرام، الأمر الذي يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة التقليدية، لذا كان لزاما على المشرع تبني سياسة جنائية خاصة في متابعة هؤلاء المجرمين جزائيا، والتفكير في إيجاد بدائل جديدة لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة وضمان متابعة فعّالة لمرتكبيها.

وإنطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية بدأ المشرع الجزائري يفكر في تكييف هذا القانون مع هذه المتطلبات، مما إستدعى الأمر ضرورة إعتماد قواعد إجرائية خاصة التي خرج بها عن القواعد العامة المعروفة في مجال البحث والتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، تتماشى والأساليب التي تتبع في إرتكاب جريمة تبييض الاموال لاسيما ما تعلق منها بالبحث والتحري والتحقيق عن هذه الجريمة وتتوافق مع خصوصيتها.

وبتفحص النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجد فعلا قواعد إجرائية خصّ بها المشرع جريمة تبييض الأموال حتى تكون كفيلة لمحاربة هذا النوع من الإجرام وذلك لضمان الإيجابية والفعلية والسرعة في معالجة ومكافحة هذه الجريمة بهدف التكيّف مع الخصائص التي تتميز بها والاشخاص الذين يرتكبونها.

وهي تتمثل في بعض الإجراءات التقليدية الموجودة أصلا والتي قام المشرع بتعزيزها وتوسيعها قصد تكييفها مع خصوصية جريمة تبييض الأموال، حيث لم يكتفي المشرع بتلك القواعد المطبقة عند التحري في الجرائم التقليدية، بل قام بمراجعة وإعادة النظر في أهم آليات البحث والتحري والتحقيق بشكل يجعلها تتماشى مع هذه الجريمة، حيث أضفى عليها بعض التعديلات وهذا بهدف جعلها تتماشى مع خصوصية جريمة تبييض الاموال(المبحث الأول) وإستحداث إجراءات جديدة تتمثل في الأساليب الخاصة للبحث والتحري والتحقيق في هذه الجريمة، هدفها سرعة وتسهيل الحصول على الأدلة والكشف عن الحقيقة نظرا للطابع المعقد لهذه الجريمة (المبحث الثاني)[1156].

[1156] – ليس الغرض التعرض إلى كافة الإجراءات الجزائية التي تتبع في جريمة تبييض الأموال لأن أغلبها مشترك بين كافة الجرائم، وإنما المراد هو إبراز خصوصية متابعة مجرمي تبييض الأموال سواء في مرحلة البحث والتحري أو أثناء سير الدعوى العمومية (المحاكمة).

وفي مجال هذه التعديلات يكون المشرع قد إستحدث آليات جديدة للمكافحة تتلاءم وهذا النوع من الإجرام، وهذه كلها آليات تساهم بدرجة ناجحة في مواجهة جريمة تبييض الأموال بطريقة أفظل.

المبحث الأول

تكييف القواعد الإجرائية التقليدية مع خصوصية جريمة تبييض الأموال

يقصد بالقواعد الإجرائية، مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم إكتشاف جريمة تبييض الأموال إلى غاية الفصل نهائيا في الدعاوى المتصلة بها وتخضع بالدرجة الأولى إلى كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول منه[1157]، حيث أنه في أغلب الحالات تكون الإجراءات التقليدية كفيلة لمواجهة هذه الجريمة فلا يمكن الإستهانة بفعاليتها، فهي ضرورة لم يستغني عنها المشرع الجزائري بل قام بتعزيزها وتوسيعها أكثر بما يتلاءم مع خصوصية جريمة تبييض الأموال لتعقيد ملابسات وأساليب إرتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية، بداية من توسيع قواعد الإختصاص الإقليمي والنوعي لقضاة النيابة العامة، التحقيق والحكم وضباط الشرطة القضائية[1158](المطلب الأول).

وأيضا فيما يتعلق بتكييف إجراءات البحث والتحري في الجرائم مع خصوصية جريمة تبييض الأموال الماسة بالأشخاص والأشياء، والخروج عن بعض القواعد التقليدية المتعلقة بالمتابعة القضائية عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، وهو ما يتضح من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية سواء بموجب تعديله سنة 2006 أو2015 أو2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع قواعد الإختصاص

تكيّفا مع خصوصية الجرائم المستحدثة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال التي تتميز بالخطورة لما تتميز به في تعقيد ملابسات وأساليب إرتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية وسرعة الحركة والإنتشار، بدأ المشرع الجزائري إنطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يفكر في تكييف نصوصه القانونية مع متطلبات التكفل بفعّالية في معالجة هذه الجريمة وبدأ يجسد ذلك من خلال إدراجه القواعد الإجرائية التي تسمح توسيع الإختصاص لبعض الجهات القضائية في جرائم محددة على سبيل الحصر، شأن جريمة تبييض الأموال خروجا عن القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم التقليدية.

[1157]– الأمر رقم 66–156 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1158] – أصبحت الضبطية القضائية على مستوى الشرطة القضائية منذ 2017 بموجب القانون17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للامر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج رعدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

وقد تم على أساسه إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة ــ جهوية ووطنية ــ تسمح بتوسيع إختصاص قضاء النيابة العامة والتحقيق والحكم وضباط الشرطة القضائية وذلك لتسهيل عمل هذه الجهات في ملاحقة هذه الجريمة كآلية لتفعيل دورها في مكافحتها وقمعها، (الفرع الأول) وكما تناول كيفية مطالبة هذه الجهات بملف الإجراءات(الفرع الثاني) وهذا ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري في القضاء على هذه الجريمة والحد من خطورتها .

الفرع الأول

إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة : جهوية ووطنية

رغبة من المشرع في مواجهة الأنماط الإجرامية الجديدة والتي من ضمنها جريمة تبييض الاموال، عمد إلى إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة جهوية ووطنية لمكافحة فعّالة لهذا الإجرام المستحدث والخطير، فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون04-14[1159] والذي تم بموجبه توسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر ووصفها بالجهة القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسّع دون أن يستعمل عبارة "الأقطاب الجزائية "[1160] أو "المحاكم المتخصصة".

ومؤخرا وتحت ضغط الحراك الشعبي الذي أسفر مع أواخر عام2019 على فتح أكبر ملفات الفساد المالي والإقتصادي لكبار المسؤولين في الجزائر، وبعدما أثبتت الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع الأربعة عدم قدرتها على مواكبة الأشكال الجديدة للجرائم، عمد المشرع إلى إستحداث قطب جزائي وطني إقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر20-04[1161] كآلية جديدة لقمع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وكذا الجرائم المرتبطة بها(أولا). عمل المشرع الجزائري على تسهيل عمل هذه الجهات في متابعة هذه الجرائم ومكافحتها وذلك بتوسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي، لما له من أهمية في مكافحة هذه الجريمة وبما يحققه من نتائج إيجابية عما قد يتحقق في ظل الإختصاص العادي المعمول به لمواجهة هذا الإجرام الخطير (ثانيا).

[1159]– قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج رعدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004 .

[1160] – إن لفظ (قطب) أو(أقطاب متخصصة) ظهر رسميا لأول مرة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرسنة 2008 بالرغم من أن المحاولة الأولى كانت في سنة 2005 عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث لم يحظى بقبول المجلس الدستوري. نقلا عن: بكرارشوش محمد، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري 2016 ، مرجع سابق ، ص 306 .

[1161] – أمر رقم 20-04 ، مرجع سابق .

أولا ــ الأساس القانوني المنشأ للجهات القضائية الجزائية المتخصصة

سيتم التطرق إلى الأساس القانوني المنشأ لعمل كل من المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (أ) ثم القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي(ب).

أ ــ الأساس القانوني المنشأ للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع[1162]

أولت الجرائم المعنية بالإختصاص الموسع إهتماما كبيرا من قبل الهيئات والإتفاقيات الدولية التي تدعو إلى مقاربة دولية إستراتيجية لمكافحة هذا النوع من الإجرام الجديد والخطير وتحديد إطار التعاون الدولي في ذلك. ومن أجل تحقيق مكافحة فعّالة بدأت الجزائر بالإنضمام والمصادقة على عدة إتفاقيات دولية، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1163] والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 كأساس لنشأة هذه المحاكم وهذا بتشجيعها دول الأطراف الإلتزام بأحكامها على إعتبار الإتفاقية تكرست للسياسة الجنائية العالمية من أجل ملاحقة المجرمين في أي مكان يتواجدون فيه، وهذا بالأخذ بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي بدمج المبدأ في تشريعاتها الوطنية[1164].

وهذا ما قامت به الجزائر كإلتزام منها بتطبيق أحكام الإتفاقية حيث قامت بوضع قوانين تحارب بها الجرائم الخطيرة المستحدثة والمعقدة، فنصت على إنشاء محاكم جزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسّع للنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر كآلية حقيقية تجسد حرص الجزائر على مكافحة هذا الإجرام الخطير، بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة إختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية[1165].

[1162] – مرّ قانون الإجراءات الجزائية على عدة محطات تشريعية هامة، أولها كان بإنشاء **المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية والمالية** والتي أنشئت بموجب الأمر رقم 66–180 المؤرخ في 21 جوان 1966، ج رعدد 54، الصادر في 24 يونيو 1966. وظل العمل بهذه المجالس إلى أن جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر75–46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج رعدد 53، صادر في04 يوليو 1975. وهو التعديل الذي بموجبه تم إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية وحلّ محلها **الأقسام الإقتصادية بمحاكم الجنايات**، وظل العمل بها إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 09–24 المؤرخ في18 أوت 1990، ج رعدد 36، صادر في 22 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. للأكثر تفاصيل أنظر : عمارة عمارة ، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية" ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، العدد01 لسنة 2020 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 11–12 .

[1163]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار25/55 الصادرفي15نوفمبر2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم02–05 ، مرجع سابق.

[1164] – لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014 ، ص 2.

[1165] – تمتاز المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بخصائص ومميزات تجعل منها هيئات تقاضي إستثنائية والتي تتمثل فيما يلي: إختصاص نوعي محدود حيث تختص حصريا بالبت في بعض الجرائم دون غيرها، إختصاص إقليمي موسع، قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط، أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى

ومن ثم توسيع الإختصاص لبعض المحاكم الجزائية يعد من الآليات القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري يمكنها البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال وفقا للشرعية، ومن جهة أخرى يمكنها إستعمال الوسائل القانونية المستحدثة لمكافحة عمليات تبييض الأموال للكشف عن مصادرها الحقيقية ضمن رقعة جغرافية واسعة، حيث أن القضاء الجزائي في صورته التقليدية لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة هذا الإجرام الخطير والمتسلح بأحدث التكنولوجيات الحديثة، وهو ما يفرض ضرورة وجود تعامل خاص معها يهدف إلى قمعها بالسرعة والفعّالية اللازمين[1166].

وإعتمد المشرع الجزائري إنشاء المحاكم ذات الإختصاص الاقليمي الموسع[1167] رسميا سنة 2004 مع صدور القانون 04-14المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر66-55 المؤرخ في08 يونيو1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية عندما تناول في المواد37 ،40 و329 إمكانية تمديد الإختصاص الإقليمي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وبعض المحاكم عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، إذ توصف هذه الجرائم أنها خطيرة وذات درجة عالية من التعقيد والخطورة. يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم[1168]، وهذا دون النص على تشكيلة خاصة لهذه الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

حيث نصت المادة 37 فقرة 2 منه على أنه "**يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر**

ضبط الجريمة قبل أوبعد إرتكابها على وجه السرعة وفعالية أكبر، ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة، وبينهم و بين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية. شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد01 لسنة 2022، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، ص 52-53.

[1166] – رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أ ل م د، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص87 .

[1167] – تجدر الإشارة إلى أن هذه المحاكم ذات الإختصاص الموسع لا تمثل جهات قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، بل هي جهات قضائية متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 160-161.

[1168] – تعود أسباب إنشاء المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع أساسا إلى :

– إستفحال مظاهر وصور الجريمة المنظمة، هذا الإجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات وإختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري تشريع نظام قضائي متخصص يساير تطور الإجرام وإحترافية المجرمين ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الإختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة، وعدم تخصص القضاة لمواجهة إحترافية وتخصص مرتكبي جريمة رتبييض الاموال،

– فشل تجربة القضاء الإستثنائي،

– إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل. أنظر: بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة... ، مرجع سابق ، ص97.

الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف"[1169].

كما نصت المادة 40 مكرر منه التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبق قواعد تمديد الإختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد تضمنت المادة 329 فقرة5 منه كذلك على تمديد إختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة في المادة 37 أعلاه.

بالرغم رأي المجلس الدستوري بإلغاء المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية في قانون التنظيم القضائي لعدم دستوريتها[1170] وتجسيدا للقانون04-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية عمد المشرع على إصدار المرسوم التنفيذي06-348 المؤرخ في05 أكتوبر2006[1171] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي16-267 المؤرخ في17 أكتوبر 2016[1172] المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها. وقد حدد أربعة محاكم جزائية ذات إختصاص موسع كجهات قضائية جزائية جهوية والجهات القضائية التي يمتد إليها إختصاصها[1173]، وهي محكمة سيدي

[1169]– أضاف المشرع جرائم الفساد إلى هذا الإختصاص الموسع بموجب المادة 24 مكرر01 في قانون مكافحة الفساد عند تعديله بموجب الأمر رقم 10-05 ، مرجع سابق .

[1170] – الرأي رقم01/ر.ق.ع./م.د./05 المؤرخ في17 يونيو2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. رعدد 51 ، الصادر في2005.

للعلم أنه عند إحالة نص القانون العضوي رقم05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري لسنة 2005 على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليه، حاول المشرع إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة2005 ضمن المادة25 ،26 و24 من القانون العضوي منه ، حيث نصت المادة 24 على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب متخصصة " إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، والجهات القضائية المتخصصة، محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية. غير أن المجلس الدستوري بإعتبار أنه أخطر من طرف رئيس الجمهورية لكون قانون التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي قرر بموجب الرأي رقم01/ر.ق.ع./م.د./05 مؤرخ في10 جمادي الأول عام1426هـ الموافق لـ17 يونيو سنة2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، عدم مطابقة المادة 24 المذكورة سابقا للدستور على إعتبار أن إنشاء هذه الجهات مخول قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة وأن نص هذه المادة يخالف المادة122 من الدستور. بكرار شوش محمد، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع ..... "، مرجع سابق، ص ص311- 313.

[1171] – مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رعدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

[1172]– مرسوم تنفيذي رقم16-267، مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم06-348، مؤرخ في05 أكتوبر2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رعدد 62، صادر في23 أكتوبر 2016 .

[1173] – المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، مرجع سابق .

محمد بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بحيث وسعت من إختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر إختصاص مجالس قضائية[1174] كآلية حقيقة تجسد إرادة السلطات الجزائرية في مكافحة هذا الإجرام الخطير. وتم الإنطلاق الرسمي لعمل هذه الجهات القضائية المتخصصة سنة 2008 بإشراف قضاة تلقوا تكوينا متخصصا داخل وخارج الوطن ليساعدهم في ذلك أمناء ضبط تلقو تكوينا متخصصا بدورهم[1175].

ب ــ الأساس القانوني المنشأ للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

تنص عليه المادة211 مكرر3 " **يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها ...**" وهذا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[1176].

بما يفهم أن المشرع على عكس المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وضع المعيار الذي على أساسه يقرر النائب العام تمسكه بالإختصاص بالنظر والتحقيق في الجريمة والذي هو معيار "**الجريمة الأكثر تعقيداً** " التي تتمثل لاسيما من ملابسات القضية كمبلغ الأموال المهربة، كالأموال التي تم إختلاسها أو مبلغ الأموال غير المشروعة التي تم تبييضها، أو كمية المخدرات التي تم حجزها، أو عدد المتهمين وخطورتهم، ووجود جماعة إجرامية منظمة من عدمها، أو الإمتداد الوطني أو الدولي للجريمة..الخ [1177] ويمتد إختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية، ولعل هذا الإجراء يعتبر قفزة نوعية في مجال إستحداث قضاء متخصص[1178] للنظر في هكذا جرائم.

كما عمد المشرع بموجب هذا التعديل في الباب الخامس إلى تمديد الإختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر التي يسند لها إختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم

[1174] – تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه " **تطبيقا للأحكام المواد40،37 و329 من الأمر رقم66–155المؤرخ في18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر إختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 02،03،04 و05 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف**" ، مرجع سابق .

[1175]– نقلا عن: بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ، ص81 .

[1176] – الماد 211 مكرر3 فقرة 02 من الأمر رقم 66–155 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1177]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، "تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري ،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 04 لسنة2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 62 .

[1178] – علا كريمة، " خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04 لسنة 2020 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص31.

ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أوالدولي من حيث آثارها، في القضايا المتعلقة بجرائم الارهاب والتخريب، تبييض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[1179].

وتجدر الإشارة أن إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لم يجعله جهة قضائية مستقلة بذاتها شأنه شأن المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، عبارة عن مجرد محكمة عادية تتمتع بإختصاص إقليمي وطني[1180] مما ترتب عنه عدم النص أيضا على تشكيلة متخصصة من قضاة متخصصين مؤهلين متمتعين بصلاحيات خاصة ومعينين بصفة خاصة لفترة زمنية معينة تسمح لهم بإكتساب الخبرة في الجرائم موضوع إختصاصهم[1181].

غير أن هذه الجريمة ذات الطابع المعقد تحتاج لتأهيل عال سواء على مستوى الجهات المكلفة بالتحقيق أو على مستوى الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تحصيل تكوين متخصص مدعم بالخبرة اللازمة في الميدان[1182] وتوفير الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة التي تستوعب المتغيرات والمستجدات التي طرأت على الطرق المستحدثة في إرتكاب هذه الجريمة والعمل على تحجيم أنشطتها قدر الإمكان لكشفها لما تتميز من خطورة وتعقيد.

لما كانت الغاية من إنشاء هذه الجهات القضائية في محاولة من المشرع الجزائري لخلق قضاء متخصص للفصل في هكذا جرائم[1183] إهتم المشرع بتكوين قضاة الجهات القضائية المتخصصة الجهوية والوطنية تكوينا متخصصا في المجال الإقتصادي والمالي ما يؤهلهم لمعالجة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي الذي إستفاد منه الكثير من القضاة لتكوين خبرة في هذا المجال يوكل لهم الإختصاص في المتابعة والتحقيق والحكم في هكذا جرائم بطريقة سريعة وأكثر فعالية عن طريق برامج تكوين مستمر،[1184] يشرف عليه قضاة ذو تجربة ويتمتعون بتكوين متخصص في هذا النوع من الجرائم المتميزة بالتعقيد .

[1179]– المادة 211 مكرر16 من الأمر رقم 66–155 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1180] – حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان ، "تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري،" مرجع سابق ، ص 64.

[1181] – علا كريمة، "الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 لسنة 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 123.

[1182]–ركروك راضية "الإثبات في جريمة تبييض الاموال "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،عدد01 لسنة2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص259 .

[1183] – حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، "تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 58.

[1184]– لأكثر تفاصيل أنظر: حراش فوزي ، خلفي عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص ص 50–53 .

حيث سعت وزارة العدل إلى إعداد القضاة المعنيين بهذه الجهات من خلال تكوينهم تكوينا معمقا ومكثفا يعتمد على التخصص داخل وخارج الوطن وذلك لتدعيم معارفهم القانونية والقضائية في هذا الشأن، لكي يتمكنوا من الإلمام بكل ما يتعلق بهذه الجريمة ورفع مستوى أداء القضاة لمكافحة الجريمة عن طريق التخصص[1185].

وتجسيدا لذلك نظمت وزارة العدل عدة تربصات في تكوين قضاة متخصصين[1186] وتنظيم ملتقيات وورشات وأيام دراسية تعدها وزارة العدل، يؤطرها خبراء جزائريون وأجانب بهدف تعميق فهم الإطار التشريعي المتعلق بالجرائم التي تخص هذه الجهات القضائية المتخصصة لمعالجتها شأن جريمة تبييض الاموال، وتوحيد العملية لكيفيات إعمال الأساليب الجديدة للبحث والتحري من طرف مصالح الشرطة القضائية لما تكفل فعاليتها في المكافحة[1187].

كما قامت بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا إستقدام قضاة أجانب فرنسيين وأمريكيين بهدف الإستفادة من تجاربهم في هذا الميدان[1188] كما وضعت العديد من البرامج التكوينية على الصعيد الدولي والإقليمي عن طريق إتفاقيات تعاون بغرض الإستفادة من الخبرات الأجنبية في تكوين القضاة بغية تطوير المنظومة القضائية وخاصة تلك المتعلقة بمجال الجهات القضائية الجزائية المتخصصة[1189].

[1185]– تم التكفل سنة 2020 بتكوين295 قاضيا وإطار واحد في سبع(7) دورات تكوينية وخمس(5) ملتقيات ويومين(2) دراسيين تتعلق بمواضع متعددة أهمها في مجال محاربة الاجرام الخطير حيث تم المشاركة في دورات تكوينية حول موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته وموضوع تعدد التخصصات لمكافحة الاتجار بالمخدرت. المتاح على الموقع التالي: www.mjustice.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 جانفي2021 .

[1186] – وفي هذا الصدد خضع 25 قاضي من مجالس قضائية مختلفة إلى دورة تكوينية على أيدي أساتذة من المدرسة العليا للقضاء، وثلاثة خبراء فرنسيين في الهيئة القضائية المتخصصة بمحاربة الجريمة المنظمة، وهذا بهدف تأهيل العنصر البشري القادر على تسيير هذه الأقطاب المتخصصة.

[1187] – بلغ عدد الملتقيات والورشات183 ما بين سنة 2000 و2020 إستفاد منه 5935 قاضيا ، وبلغ عدد الأيام الدراسية لنفس المدة171 إستفاد منه 8387 قاضيا . وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) متاح على الموقع التالي: www.mjustice.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 جانفي 2021 .

[1188] – نظم يوم دراسي بقاعة المحاضرات بوزارة العدل حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، يوم 08 أبريل 2008. أيضا نظمت أربعة ملتقيات جهوية على مستوى محاكم الأقطاب لمجالس قضاء كل من الجزائر، وهران، قسنطينة ، ورقلة ، حول موضوع " مكافحة الاجرام الخطير " . أنظر تفصيلا في ذلك موقع وزارة العدل : www.mjustice.dz

[1189] – إهتمت وزارة العدل بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي والإستفادة من تجاربه في تفعيل قدرات القضاة وكافة موظفي القضاء ، فأبرمت عقد تعاون تجسد في برنامج أطلق عليه " برنامج مشروع دعم وإصلاح العدالة " المؤرخ في04 أكتوبر2004 ، إستفاد منه 2140 قاضيا وكذا برنامج أطلق عليه " برنامج الأورو متوسطي" إستفاد منه 93 قاضيا.وأيضا برنامج مكافحة الجريمة السيبرانية أو الإلكترونية ، إستفاد منه 36 قاضيا منذ سنة 2015 إلى غاية 2019. وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) ، مرجع سابق.

لا شك أن تخصيص جهات القضاء وتكوين قضاة متخصصين له أهمية كبيرة ودور فعّال في رفع مستوى العمل القضائي[1190]بمحاربة هذه الجريمة، إذ أصبح التخصص أمراً ضروريا يفرض نفسه للتحكم في الوضعيات الراهنة أمام تطور جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي لهذه الجهات، فهذه الجريمة تحتاج إلى قضاة متخصصين وتكوين وتدريب يسمح لهم مسايرة تطور هذه الجريمة الخطيرة والأساليب الحديثة التي يلجأ إليها المجرمين، حتى يتم تحقيق الجزاء الجنائي أغراضه في ردع مقترفيها[1191] وحتى لا يعودوا إليها مرة أخرى.

ثانيا ــ إختصاص الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

بهدف ضمان الفعالية لمنظومتنا الجزائية وجعلها أكثر إستجابة لخصوصيات جريمة تبييض الأموال، عمل المشرع على تسهيل عمل الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في متابعة هذه الجريمة ومكافحتها وذلك بتوسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي(أ) لما له من أهمية عملية في الضبط والتحقيق في جريمة تبييض الأموال(ب).

أ ــ توسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي

سيتم التعرض إلى توسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي بالنسبة للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (1) ثم بالنسبة للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي(2).

1ــ توسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع:

وسنتناول بالدراسة الإختصاص الاقليمي ثم النوعي.

1ــ1 توسيع الإختصاص الإقليمي

تم بموجب المواد40،37 و329 من القانون 04-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية النص على توسيع الإختصاص الإقليمي لكل من وكلاء الجمهورية،[1192] قضاة التحقيق[1193]

[1190] – لأكثر تفاصيل فيما يخص أهمية التخصص القضائي ومقومات نجاح المحاكم المتخصصة انظر: معروف فرج أحمد، المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة،24 إلى26 سبتمبر2013 ، ص.ص 1-6 .

[1191] – لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مرجع سابق ، ص 334.

[1192]– وسع المشرع في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم أخرى بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في هذا القانون والتي تعد جريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم. هذا بهدف التظييق على مرتكبي هذه الجرائم وعدم إعطائهم فرصة للهروب وتسهيل إجراءات المتابعة القضائية. وعملا بأحكام الفقرة 2 من المادة37، أصبح يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، وقد مدد المرسوم التنفيذي رقم06-348 الإختصاص الإقليمي لكل من وكلاء الجمهورية لمحكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران إلى محاكم عدد من المجالس القضائية، ما يبين قصد المشرع في مكافحة تبييض الأموال بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة

إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، وتجسيدا لهذا التوجه صدر المرسوم التنفيذي06-348 المتضمن تمديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1194] والذي حدد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذلك الجهات أو المحاكم التي تمتد إليها وذلك في المواد02 إلى05 منه. إعتمد أسلوب تمديد الإختصاص المحلي لكل قضاة النيابة والتحقيق والحكم الموجودين في المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فالمشرع حمل هذه المحاكم برمتها إختصاص التكفل بجرائم محددة حصراً وهذا دون إستحداث أية أقسام متخصصة لدى هذه الجهات.[1195]

حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي المذكورأعلاه أربعة محاكم جزائية ذات إختصاص موسع، حيث قام المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم تمتد خارج دائرة إختصاصها العادية إلى دائرة أوسع تشمل دوائر إختصاص محاكم بمجالس قضائية أخرى، حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

ــ محكمة سيدي محمد(الجزائرالعاصمة): يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.[1196]

ــ محكمة قسنطينة: يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجاس القضائية لولايات قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة[1197].

المتابعة. فروحات سعيد، "الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد01 لسنة 2015، جامعة غرداية، ص 350.

[1193] – ورد في الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الإختصاص الموسع إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى كلما تعلق بالجرائم المذكورة بالمادة37،329 و40 من نفس القانون، والتي من ضمنها جريمة تبييض الاموال، وقد يمتد إختصاصه بمناسبة التحقيق في هذه الجريمة ليصبح وطني، بأن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارأو في أي مكان على إمتداد التراب الوطني طبقا للمادة47 فقرة02. ومنه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة إختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي .

[1194] – المواد2 ،3 ،4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ، مرجع سابق.

[1195] – علا كريمة، "الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع " ، مرجع سابق ، ص 121-122.

[1196] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[1197] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ــ محكمة وهران: يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان [1198].

ــ محكمة ورقلة: يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، بسكرة، الوادي ،غرداية[1199].

وتم الإنطلاق الرسمي لعمل هذه المحاكم في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري2008 وقسنطينة يوم03 مارس2008، ووهران يوم05 مارس2008، ورقلة يوم 19مارس 2008[1200].

هذا ويشمل الإختصاص الإقليمي الموسع لهذه المحاكم كافة مراحل الدعوى العمومية إبتداءاً من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة،[1201] وتخضع في إجراءات سيرها إلى قانون الإجراءات الجزائرية. فهي محاكم جزائية متخصصة بنوع معين من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر[1202]، لها إختصاص موسع عن باقي المحاكم الجزائية العادية[1203]، تعمل في إطار القواعد العامة مع ضمان تأهيلها ومدها الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة والمؤهلة، وهو ما يساعد من الرفع من النجاعة القضائية وتسريع البت في هذه الجريمة في آجال معقولة[1204].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يضع تشكيلة خاصة لهذه المحاكم للنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها والتي من ضمنها جريمة تبييض الاموال، لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين وإنما تركها بنفس التشكيلة التي تنظر في قضايا الجنح العادية حسب نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، بما أن المشرع خصّ جريمة تبييض الاموال بالوصف الجنحي وذلك من خلال طبيعة العقوبة المقررة لها ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1205].

[1198] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1199] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[1200] – لحمر نبيل ، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق ، ص 113.

[1201] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام ....، مرجع سابق ، ص 163

[1202] – المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1203] – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012، ص 42.

[1204] – فتوخ حسن، المحاكم العادية والمتخصصة في القانون العربي "التنظيم القضائي، مقال منشور بتاريخ 18 جوان 2018 المتاح على الموقع التالي : http://www.facebook.com/permalink.php?story_tbird/journal/face

[1205] – طيب الطيب ، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43.

ويميزها فقط عن قضاة المحكمة، حيث أن قضاة المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع تحصلوا على تكوين خاص بعد تعيينهم في مجال الجرائم المتخصصة فيها، ويقومون بدورات تكوينية دورية داخل وخارج الوطن مما يسمح لهم بالتمكن من القضايا التي تطرح أمامهم لما يكتنفها من صعوبات، ومن أجل التفرغ كليا للجرائم المشار إليها سابقا دون سواها. [1206]

ونرى أن تمديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم دون النص على تخصص قضاتها أي غياب قضاة متخصصين متمتعين بصلاحيات خاصة ومعينين بصفة خاصة، قد يؤدي إلى ضعف أداء هذه الجهات لتحقيق معالجة فعّالة لهذا النوع من الإجرام الخطير.

2 ــ 2 توسيع الإختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة، الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[1207]. وفيما يتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم الأربعة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فقد خصّها المشرع الجزائري بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وهي الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 37 ،40 و329[1208] منه والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع .

وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد أضاف فيما بعد جرائم الفساد إلى قائمة الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد صدورالأمر 10-05 بتاريخ 26 أوت 2010[1209] المعدل والمتمم للقانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وجريمة تبييض الأموال هي من ضمن الجرائم التي أخضعها المشرع لولاية هذه المحاكم المتخصصة بإعتبارها ضمن الجرائم ذات الخطورة والتعقيد والتطور من حيث أساليب إرتكابها[1210].

[1206] – بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في .....، مرجع سابق، ص 104 .

[1207] – بكرارشوش محمد، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق، ص 319.

[1208] – تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص إشارة إلى أن مسألة تمديد الاختصاص النوعي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة المختصة يعود إلى التنظيم وهو الذي تم تجسيده بالفعل سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، مرجع سابق .

[1209] – تنص المادة 24 فقرة01 من الأمر رقم 10-05 على أنه :" **تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**" ، مرجع سابق .

[1210] – طيبي الطيب ، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43.

وتحدد أيضا قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم ذات الإختصاص الاقليمي الموسع النوعي المنصوص عليها في المواد40،37 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، حيث ذكرت هذه النصوص بالتحديد الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، وبالتالي حصر المشرع مجال نشاط المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع على تلك الجرائم المحددة فقط دون غيرها.

وبالرجوع لهذا التعديل نجد أن المشرع أهمل التعرض إلى مسألة الجرائم المرتبطة[1211]، حيث لم يسند للجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع صلاحية النظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة في المواد37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فينعقد الإختصاص مثلا في جريمة تبييض الاموال للمحكمة ذات الاختصاص الموسع في حين تختص المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي العادي للجريمة الأصلية مصدر الأموال التي تم تبييضها، ونرى أن عدم تعرض المشرع للجريمة المرتبطة بجريمة تبييض الأموال يشكل عائقا أمام تحقيق فعّالية المكافحة.[1212]

كما أنه لا تتضمن النصوص المنشأة للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ما يفيد أن إختصاص هذه الجهات بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد37 و40 و329 من القانون المذكور أعلاه عقد لها دون غيرها من المحاكم الأخرى، فالمشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له هذه المحاكم للمطالبة بملف الإجراءات [1213].

حيث جعلت المادة 40 مكرر02 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع دوراً محوريا وأساسيا في إخطار تلك المحكمة المختصة إقليميا بملفات الجرائم التي تدخل في إختصاصها[1214]، فتبقى المحكمة المحلية مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك المحاكم المتخصصة بملف الإجراءات.

مما يفهم أن المشرع لم يضع المعايير التي على أساسها يقرر النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لإختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع تمسكه بإختصاص هذه الأخيرة بالتحقيق والنظر في هذه الجريمة[1215].

[1211] – المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1212] – علا كريمة، "الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع "، مرجع سابق، ص 136-137 .

[1213] – علا كريمة، المرجع نفسه، ص125 .

[1214] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف .... ، مرجع سابق، ص165- 166 .

[1215] – حراش فوزي ، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص62.

2 ــ توسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

وسنتناول بالدراسة الإختصاص الإقليمي ثم النوعي .

2 ــ 1 توسيع الإختصاص الإقليمي

تم بموجب المادة 211 مكرر1 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية توسيع صلاحيات لكل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب في كامل الإقليم الوطني بالنظر في القضايا الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها وذلك لما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2، وهذا ما يستفاد من المادة 211 مكرر1 التي تنص على أنه "**يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني .**"

وفي الباب الخامس من هذا التعديل تطرق الأمر في المادة 211 مكرر16 منه إلى تمديد إختصاص محكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون05-01 وسيما في مادتيه 03 و03 مكرر وأيضا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، حيث تشير الفقرة 3 من هذه المادة إلى أنه "**يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيتهما في كامل الإقليم الوطني**".

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صلاحيته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه[1216] ويخضع كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.[1217] ونرى أن خضوع قاضي التحقيق إداريا إلى مجلس قضاء الجزائر العاصمة كسلطة مستقلة يمس إستقلال السلطات ولا يخدم جهود مكافحة هذه الجريمة.

2 ــ 2 توسيع الإختصاص النوعي

حددت المادة 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالجرائم المنصوص عليها في المواد119مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها

[1216] – المادة 211 مكرر4 ، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[1217] – المادة 211 مكرر5 ، من القانون نفسه.

في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج والجرائم المنصوص عليها في المواد11 إلى15 من الأمر05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب .

ووضعت المادة211 مكرر3 معيار لإنعقاد الإختصاص للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالنسبة لهذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها وهو أن تكون" أكثر تعقيدا"، وعرفت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود من هذه العبارة الواردة في الفقرة الأولى على أنها" **يقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً وبمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي**".

وتجدر الإشارة أن المشرع إنتهج أسلوب التعداد للجرائم محل إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الشأن ذاته بالنسبة للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وبالتالي يحول دون تولي هذه الجهة العديد من الجرائم الإقتصادية والمالية رغم خطورتها والتي لا تتوفر فيها هذه الشروط وتبقى من إختصاص القضاء العادي بما أن إختصاص هذه الجهة تقيّده بجرائم مذكورة على سبيل الحصر، مع أخذ بعين الإعتبار شرط الطبيعة المعقدة للجريمة .

وكما تعرض أيضا المشرع بموجب هذا التعديل للجرائم المرتبطة،[1218] حيث نص على إمكانية تمديد إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي للنظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم التي تختص بها هذه الجهة والمذكورة في المادة 211 مكرر2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فقد نص في المادة 211 مكرر2 فقرة01 على أنه " **يمارس وكيل ....تطبيق المواد37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها...**"

وأضافت المادة 211 مكرر3 منه على أنه "**يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها**"

[1218] – عرف المشرع الجرائم المرتبطة في المادة 188 من القانون نفسه.

هذا، ونصت أيضا المادة211 مكرر16 المتعلقة بتمديد إختصاص المحكمة الجهوية بمقر مجلس قضاء العاصمة في جرائم الإرهاب والتخريب، وجرائم تبييض الاموال المنصوص عليها في القانون05-01 لاسيما في مادتيه 03 و03 مكرر، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و**الجرائم المرتبطة بها،** وذلك بإعتبار أن هذه الجرائم غالبا لا تظهر بصفة منفردة وإنما تجتمع مع جرائم أخرى.

فجريمة تبييض الاموال مثلا تتحقق إلا تبعا لجريمة أصلية أنتجت أموالا تم تبييضها، فلو تم مثلا تبييض الاموال متحصل عليها من جريمة التهريب، فينعقد الإختصاص للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالنسبة لجريمة تبييض الاموال والجريمة المرتبطة بها وهي جريمة التهريب، إذا توافر شرط الخطورة والتعقيد مما يحقق فعالية القضاء الجزائي وحسن سير العدالة.[1219]

ب ــ الأهمية العملية لإنشاء الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

يؤدي توسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي للجهات القضائية الجزائية المتخصصة **أهمية** عملية في تيسير كشف وضبط الإجرام الخطير شأن جريمة تبييض الاموال وسواء عند البحث والتحري عن هذه الجريمة وضبطها التي تقودها الشرطة القضائية (1) أوالتحقيق فيها التي يتولاها قاضي التحقيق (2).

1ــ بالنسبة لضبط جريمة تبييض الأموال

تم توسيع دائرة المتابعة للشرطة القضائية في جريمة تبييض الأموال سواء عند البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال أو في مجال المراقبة.

1ــ1عند البحث والتحري عن جريمة تبييض الاموال

يتحدد في الأصل الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية[1220] في الأحوال العادية حسب المادة 16 فقرة01 في حدود المنطقة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[1221]، أما في الأحوال الإستثنائية كما في حالة الإستعجال، فيمدد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

[1219]– علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة....، مرجع سابق، ص 136-137 .

[1220]– لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للضبط القضائي لكنه ذكر القائمون على أعمال الضبط القضائي وحدد وظيفتهم في البحث والتحري وجمع الإستدلالات في الجرائم المقررة في قانون العقوبات والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. أنظر: المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 19-10المؤرخ في11 ديسمبر2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رعدد78 صادر في 18 ديسمبر2019 . والمادة 12 من من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الامر رقم17-07.

[1221] – المادة 16 فقرة 01 من القانون 06-22، مرجع سابق.

إلى كامل الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الملحقين به[1222]، كما يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب أحد رجال القضاء المتخصصين قانونا،[1223] وهذا مع ضرورة إخطار مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه[1224].

ونظراً لتشعب وتعقيد الجرائم المستحدثة والتي من ضمنها جريمة تبييض الاموال بسبب الوسائل المتطورة والمتغيرة بإستمرارالتي تستعمل من قبل مرتكبيها، فإنه تقف أمامها الإجراءات التقليدية في البحث والتحري عاجزة عن كشفها وفهم ملابساتها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تدعيم النظام الإجرائي لمواجهتها بمقتضى التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية إبتداءاً بموجب القانون 04-14 والأمر 06-22، ثم الأمر20-04.

فنص على تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية وتكييفها مع جريمة تبييض الأموال ابتداءاً من توسيع الإختصاص الإقليمي والنوعي في البحث والتحري ليشمل إختصاص محلي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصها ليشمل دائرة إختصاص المحكمة المختصة الموسع إختصاصها المحلى.

كما أجاز المشرع تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بقوة القانون إلى كامل التراب الوطني في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المذكورة في الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي منها جريمة تبييض الأموال التي جاءت كما يلي " **غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة الى كامل الاقليم الوطني**".

ويقصد بالتمديد بقوة القانون للإختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية إن هذا الأخير لا يحتاج إلى رخصة لتمديد الإختصاص المنصوص عليه بالمادة 16 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية. كما مدّد المشرع إختصاصهم أيضا في كامل الاقليم الوطني بموجب تعديل20-04 لقانون الاجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأكثر تعقيداً المنصوص عليها في المادة 211 مكرر02 فقرة 02 منه والجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر16 والتي تتضمن في كلا المادتين جريمة تبييض الاموال.

[1222] – المادة 16 فقرة 2 من القانون نفسه .

[1223] – المادة 16 فقرة3 من القانون نفسه.

[1224] – المادة 16 فقرة4 من القانون نفسه.

هذا، ونصت أيضا المادة 24 مكرر01 فقرة 2 من القانون 06-01 أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني[1225].

ويعد توسيع دائرة المتابعة لضباط الشرطة القضائية خارج إقليم إختصاصتهم فيما يتعلق بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال[1226] من الآليات القمعية التي أعاد المشرع الجزائري تكييفها مع خصوصية هذه الجريمة والتي من شأنها أن تساهم بشكل فعّال في مكافحتها من خلال تمكين ضباط الشرطة القضائية من متابعة حركة المجرمين ووجهتهم عبر كامل التراب الوطني دون التقيد بقواعد تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التي قد تعيق سرعة تدخلهم وتمكين المشتبه فيهم من الفرار[1227].

والسبب في هذا التمديد كون جريمة تبييض الأموال تتسم بطابع الشمول والإنتشار فكان من الحكمة لتطويق والحد من هذا النشاط الإجرامي الخطير توسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليتمكنوا من قمع وكبح هذه الجريمة[1228].

2 ــ 2 في مجال المراقبة

إن تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الأشخاص والأشياء يعد من الآليات القمعية المستحدثة في الإجراءات التي من شأنها أن تساهم بشكل فعّال في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويأتي هذا الإستثناء ليؤكد أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع بإعتبارها جريمة منظمة أوعابرة للحدود الوطنية قد تتم في أكثر من مكان وبأساليب متعددة، لذا كان لا بد من تمديد إختصاصهم للتمكن من الحصول على المعلومات اللازمة وإكتشاف هذه الجريمة.[1229]

[1225] – تنص المادة 24 مكرر1 فقرة 2 و3 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على أنه "**يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون . و يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كل الاقليم الوطني .**" ، مرجع سابق.

[1226] – إذا أخطرو الشرطة القضائية بجريمة تبييض الأموال فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية، وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري، والذي يقصد بها البحث عن الجريمة المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع الأدلة التي تفيد حصول الجريمة أو نفي وقوعها. أمحمدي بوزينة أمنة، "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون رقم06-01"، من أعمال الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص10 -12.

[1227]– لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 74.

[1228] – شريط محمد أمين، ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون....، مرجع سابق، ص 211.

[1229] – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

حيث أن المراقبة تعمل على جمع المعلومات والإستدلالات كما تضع الأشخاص المشتبه بهم تحت أعين رجال الشرطة القضائية لمراقبة تحركاتهم والأماكن التي يترددون عليها وإتصالهم بالأشخاص الآخرين، بهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المعلومات، وكذا تقوم بترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها.[1230]

هذا، ويبقى نجاعة أعضاء الشرطة القضائية في الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال مرهونة بالتكوين المتخصص وبالإحترافية حتى يكون دورهم إيجابيا في المكافحة، وفي هذه الحالة على ضابط الشرطة القضائية أن يتسلح بالمعارف الفنية والتقنية والقانونية حتى يتسنى له إكتساب القدرة على التعاطي مع هذه الجريمة الخطيرة، كذلك توسيع دائرة معارفه في المسائل الفنية خاصة المحاسبية والمالية، حتى يكون دوره إيجابيا في مكافحة هذه الجرائمة.[1231] وكذلك يتعين أن تكون إجراءات الضبط سرية، وفي هذا الإطار فالسرية تعني قيام قدر الإمكان من أعضاء الضبطية القضائية بالمحافظة على السر المهني نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من خصوصية وخطورة .

هذا، وقد جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في11 ديسمبر2019، توسيع صلاحية ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتوسيع إختصاصتهم في متابعة الجرائم الإقتصادية والمالية دون قيد عبر كامل التراب الوطني وذلك طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتجسد ذلك بإلغاء المادة 15 مكرر التي كانت تنص على أن ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري تقتصر مهامهم على متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة والمعاقب عليها في قانون العقوبات.[1232] وهذا التعديل أعطى لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري صلاحيات واسعة في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية عبر كامل التراب الوطني ودون قيد وهي نقطة إيجابية وفعالة للتصدي لهذه الجرائم والحد منها .[1233]

[1230] – أنظر في هذا الشأن: الشهاوي قدري عبد الفتاح، "المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي: أشخاص- أماكن- أشياء" ، مجلة الفكر الشرطي، العدد4 لسنة 1998، ص ص166-178، منشور على الموقع التالي: http://search.emarefa.net/detail/BIM-395791.

[1231]– بن عزيزة ايمان، "جريمة غسل الأموال، ماهي أعمال البحث والتحقيق فيها"، يومية الشروق27 فيفري2016، المتاح على الموقع التالي: http://www.elchourouk.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

[1232] – كما ألغى المادة 15 مكرر1 التي تضع قيدا على الممارسة الفعلية لضباط الشرطة القضائية خاصة من مصالح الأمن العسكري ، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

[1233] – عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 15.

2 ــ بالنسبة للتحقيق في جريمة تبييض الأموال

طبقا لأحكام المادة40 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب آخر.

غير أنه ورد في الفقرة 2 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه توسيع الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع كلما تعلق بالجرائم المذكورة بالمادة 37،40،329 من نفس القانون. وبالتالي يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، وقد يمتد إختصاصه بمناسبة التحقيق في هذه الجريمة ليصبح وطني، بأن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهاراً وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني[1234].

وبالتالي فإن المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية تعطي إختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بهذه الجريمة، ومنه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة إختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي[1235] .

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال التي تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها بما خول له القانون من وسائل إجرائية، وسواء تعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وأن يصدر الأوامر المناسبة بسببها[1236]، وهي نفسها الأوامر التي يختص بها قاضي التحقيق لدى المحكمة الإستئنائية[1237].

[1234] – المادة 47 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[1235] – يفهم من نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الإختصاص الموسع، مختص نوعيا للتحقيق في جرائم تبييض الأموال، والتي حدد المشرع صور هذه الجريمة من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وهي الأفعال التي تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها بما خول له القانون من وسائل إجرائية. إلا أنه رغم إختصاص قاضي التحقيق الشخصي للتحقيق مع كافة المتهمين لدى المحاكم ذات الإختصاص الموسع، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لفئات معينة، وجعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وهم، فئة العسكريون أو شبه العسكريون، ضباط الشرطة القضائية، الفئات القضائية، أعضاء الحكومة، الولاة، الهيئة التشريعية، رئيس الدولة، الوزير الأول، موظفو السفارات الأجنبية. طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص69-67.

[1236] – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

[1237] – المواد 162، 164، 165، 166 و171 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

إن توسع الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يرجع إلى ما يحتاجه التعامل مع هذه الجريمة إلى إجراءات أكثر فعّالية لمواجهتها حيث يساعده على القيام بدور فعّال عن طريق تنقله للبحث والتحقيق في كامل التراب الوطني بنفسه للحصول على حقائق في عدة أمكنة وإكتشافها وجمع الأدلة بشأنها.

فهي ميزة ينفرد بها عن باقي الإختصاص المحلي العادي للمحاكم الأخرى، خاصة وأن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي يسعى أصحابها لإستعمال أكبر رقعة جغرافية في إرتكاب أفعالهم فيها ولا يكتفون بمكان واحد لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، فهم يحاولون إستعمال أكثر من مكان وقد يتعدى نشاطهم التراب الوطني[1238]. وبالتالي إعطاء مجال إقليمي موسع لقاضي التحقيق يساعده على القيام بدوره الفعّال عن طريق التحقيق في عدة أمكنة، مما يساهم في قمع جريمة تبييض الأموال وتحديد مرتكبيها وإحالتهم إلى هيئة الحكم للمحاكمة.

وبإعتبار جريمة تبييض الأموال معقدة ومركبة وتحتاج إلى وسائل تحقيق أوسع وأحدث من وسائل التحقيق العادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم خلال إجراءات التحقيق، ولمسايرة أساليب إرتكاب هذه الجريمة ومن أجل تفعيل آليات التحقيق في جريمة تبييض الأموال في سبيل الكشف عنها، خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق على مستوى المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وسائل تحقيق جديدة للتحقيق عن جريمة تبييض الأموال والمتعلقة بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والإذن بإجراء عملية التسرب[1239].

ويجوز لقاضي التحقيق إذا تعلقت الوقائع بجريمة تبييض الأموال أن يعهد إلى ضابط الشرطة القضائية بناء على ترخيص مكتوب وتحت مراقبته للقيام بهذه الإجراءات أو بالإذن لهم كتابيا بعملية التسرب وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون بهدف تمحيص أدلة الإثبات أو النفي.

يستفاد مما سبق، أن جريمة تبييض الأموال لم يقررها المشرع بسلطات وإمتيازات خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة، بل أخضعها لنفس إجراءات التحقيق ونفس الاوامر التي يختص بها قاضي التحقيق إصدارها في جرائم القانون العام، بإستثناء الفرق الذي يكمن في إختصاص قضاة التحقيق للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، وإستعمال أساليب التحري الخاصة من طرف قاضي التحقيق في هذه الجريمة[1240].

[1238] – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

[1239] – المواد من 65 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1240] – نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 463.

الفرع الثاني
إجراءات المطالبة بملف الاجراءات

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم كيفية تنفيذ أحكام تمديد ونقل الإختصاص إلى الجهات القضائية الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وتناول كيفية مطالبة كل من المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا(أولا) وأيضا كيفية مطالبة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا وأمام الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (ثانيا).

أولاــ مطالبة المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في مواده من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 كيفية إتصال المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بالقضايا التي تكون من إختصاصها النظر فيها حسب ما جاء في نص المادة 40 مكرر من القانون المذكور أعلاه التي تنص" **تطبق قواعد هذا القانون المتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد40،37 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 أدناه".**

نتناول كيفية مطالبة كل من المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا بالنسبة للقضايا الموجودة على مستوى النيابة العامة(أ) وفي حالة فتح تحقيق قضائي(ب) .

أ ــ المطالبة بملف الإجراءات المطروحة على مستوى النيابة العامة

تنص المادة 40 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "**عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع".**

يتبيّن من نص المادة 40 مكرر01 أن المشرع أبقى على العلاقة التقليدية التدريجية ما بين وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا والشرطة القضائية في مجال التحري عن الجرائم الخطيرة، ويتجلى ذلك من الإخبار الفوري من قبل ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية

لدى المحكمة المختصة إقليميا[1241] بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 شأن جريمة تبييض الأموال، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

وتبيّن المادة 40 مكرر02 من القانون السابق الذكر الكيفية التي يتم بها إخطار المحكمة، والتي تتمثل عن طريق "المطالبة بالإجراءات"، فقد جاء في نص هذه المادة على أنه " **يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالاجراءات فوراً،** إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية .

كما جاء في المادة 40 مكرر3 " **يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بالإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى".** فقرار المطالبة بالإجراءات يتخذ فورا من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام بالاجراءات، إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وذلك بعد تلقيه لملفات التحقيقات الأولى[1242] وتكييفه للوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1243] وأن هذه الجريمة تتطلب تحريات و تحقيق في غاية من الدقة والإحترافية بسبب تشعبها وصعوبتها.

وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية لدى

[1241] – مجبر محمد، المحاكم المتخصصة كوسيلة لإرتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قطر، المنعقد يومي24 إلى 26 سبتمبر2013 ، ص ص02-05.

[1242] – يمكن أن يصل ملف التحقيق الأولي من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن المشرع عند إرسال الملف لوكيل الجمهورية لم يحدد إجراءات خاصة، بما يفهم أن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية هي التي تتبع بشأن هذا الملف فدور الخلية لا يتعدى أن يكون مجرد إبلاغ عن العمليات المشبوهة ومنه، فإن المعلومات التي تجمعها الخلية خاضعة لرقابة النيابة وتكييفها. نقلا عن:
MAHDI Djazira , Les instruments de lute contre le blanchiment d'argent en algerie , op.cit, p 256.

[1243] – علة كريمة ، "الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع "، مرجع سابق، ص 126.

المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع[1244]. وعليه يترتب المطالبة بملف الإجراءات أثر مزدوج :

ــ ناقل الإختصاص: بمعنى يضع حداً لإختصاص الجهات القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للمحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

ــ تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المختصة مباشرة من حيث الإدارة، الإشراف المراقبة والإنابات القضائية[1245].

فبعدما يتلقى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع النسخة الثانية من إجراءات التحقيق الأولية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية المختصة إقليميا يمكنه المطالبة فوراً بالإجراءات لإحالتها أمام المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه طبقا للمادة 40 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما لا يمكن أن لا يطالب بإحالة الإجراءات إذا إعتبرها غير ذلك .

وفي إطار عدم وضع المشرع المعايير التي على أساسها يقرر النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للإختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع تمسكه بإختصاص هذه الأخيرة بالتحقيق والنظر في الجريمة،[1246] فإن قرار المطالبة بالإجراءات يخضع إلى السلطة التقديرية للنائب العام وهذا ما أشارت إليه المادة 40 مكرر2 التي تنص" **يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فوراً...**" إذ قد يوافق على تكييف الجريمة بأنها تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ومع ذلك لا يطالب بالإجراءات لاعتبارها بسيطة لا تشكل خطورة تبرر إحالتها على المحاكم ذات الإختصاص الاقليمي الموسع.[1247]

حيث أثبت العمل القضائي أن النائب العام يأخذ بعين الاعتبار في مطالبته بملف الاجراءات معيار خطورة الجريمة التي يستشفها من ملابسات القضية كمبلغ الأموال غير المشروعة التي تم تبييضها بالنسبة لجريمة تبييض الاموال[1248].

[1244] – المادة 04 مكرر03 فقرة 01 من من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1245] – محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة لإرتقاء والعدالة ، مرجع سابق، ص02.

[1246]–حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون.....، مرجع سابق، ص 62.

[1247] – لأكثر تفاصيل أنظر:علة كريمة ،"الجهات القضائية الجزائية ذات..... "، مرجع سابق ، ص 126–127.

[1248] – حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، "تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي....." ، مرجع سابق ، ص 62.

ب ــ المطالبة بملف الإجراءات في حالة فتح تحقيق قضائي

بإستقراء نص الفقرة الثانية من المادة 40 فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه "**وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية**"

يتبيّن أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بالمحكمة المختصة إقليميا، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فمن ثم يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه المحكمة المختصة.

وعليه إستحدثت هذه المادة أمراً يصدره قاضي التحقيق في حالة موافقته على مطالبة النائب العام بالإجراءات، إلا أن المشرع ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي في إمكانه أن يتمسك بإختصاصه بسبب عدم إتفاقه مع النائب العام في تكييف وقائع الجريمة، بما أن المشرع في تعديل في القانون 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم يجعل التخلي بقوة القانون ولم ينظمه.[1249]

أما بشأن الأوامر الصادرة بالقبض أو بالحبس المؤقت قبل التخلي، فتبقى محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة المختصة طبقا لما تقضي به المادة 40 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر، مع مراعاة أحكام المواد321 وما يليها من هذا القانون .**"

كما أن لقاضي التحقيق إمكانية القيام تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمني زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جريمة أو التي أستعملت في إرتكابها طبقا للمادة 40 مكرر05 التي تنص على أنه " **يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أوبناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الاجراءات، أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الاموال المتحصل عليها من الجريمة أوالتي أستعملت في إرتكابها** " .

ثانيا ــ مطالبة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بملف الإجراءات

[1249] – علة كريمة ، "الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع" ، مرجع سابق، ص 128.

تناول المشرع الجزائري بموجب الأمر20-04 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في مواده 211 مكرر6 إلى 211 مكرر15 كيفية إتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملفات التي تكون من إختصاصه النظر فيها والشأن نفسه عند تمديد الإختصاص في جرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 03 و03 مكرر، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجزائي والجرائم المرتبطة بها، والتي أشارت المادة 211 مكرر17 منه إلى تطبيق أحكام المواد 211 مكرر6 إلى 211 مكرر15 من هذا القانون عند تمديد الإختصاص فيما يتعلق هذه الجرائم.

أ ــ المطالبة بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

يتبيّن من نص المادة المادة 211 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه "**يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فوراً، وبكل الطرق، نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**".

أن المشرع أبقى أيضا على العلاقة التقليدية التدريجية ما بين وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة والشرطة القضائية في مجال التحري عن الجرائم الخطيرة، ويظهر ذلك بالإرسال الفوري وبكل الطرق وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي التي تقضي على أنه " **يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها :**

ــ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات،

ــ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته،

ــ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج،
ــ الجرائم المنصوص عليها في المواد11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2015 المتعلق بمكافحه التهريب."

وتبيّن المادة211 مكرر7[1250] من القانون المذكور أعلاه الكيفية التي تتم بها إخطار الجهات القضائية المختصة إقليميا، حيث يتعين أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه، ويمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي طبقا للمادة 211 مكرر8[1251] المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

1 ــ المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة

في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند توصله بإلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتضمنة بملف الإجراءات، مقرراً بالتخلي لصالح هذا الأخير.[1252]ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.[1253]

ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي لإقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الشرطة القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظرعن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل

[1250] – تنص المادة211 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عل أنه " يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه "، مرجع سابق .

[1251] – تنص المادة 211 مكرر8 من القانون نفسه عل أنه " يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، المطالبة بملف الاجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي." ، مرجع سابق

[1252] – تنص المادة 211 مكرر9 من القانون نفسه، على أنه " يصدر وكيل الجمهوريه المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بإلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الاجراءات مقرراً بالتخلي لصالح هذا الأخير" ، مرجع سابق.

[1253]– تنص المادة211 مكرر12 من القانون نفسه، على أنه" يرسل ملف الاجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الاوراق والمستندات وأدلة الاقتناع ."، مرجع سابق .

الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.[1254] وفي حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي و المحاكمة.[1255]

2 ــ المطالبة بملف الإجراءات خلال فتح تحقيق قضائي

بيّنت المادة 211 مكرر10[1256] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بالمحكمة المختصة إقليميا، تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف وبعدها يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي .

ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها. يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1257].

أما بشأن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة تبقى منتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة،[1258] وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق القضائي.[1259]

[1254] – تنص المادة 211 مكرر14 من القانون نفسه،على أنه " يترتب على التخلي عن ملف الاجراءات تحويل الى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الاجراءات المنجزة أو الجارية او المزمع إتخاذها .

يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ." ، مرجع سابق .

[1255] – تنص المادة 211 مكرر15 من القانون نفسه، على أنه " في حالة التخلي ، تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة ." ، مرجع سابق.

[1256] – تنص المادة 211 مكرر10 من القانون نفسه،على أنه " في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الاجراءات ، من قبل وكيل الجمهورية ، على قاضي التحقيق المخطر بالملف . يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ." ، مرجع سابق.

[1257] – المادة 211 مكرر14 من القانون نفسه.

[1258] – تنص المادة211 مكرر13 من القانون نفسه، على أنه "تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها الى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

وفي حالة ما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ووكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع نصت المادة 211 مكرر11[1260] من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي .

ب ــ المطالبة بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع

أما في حالة إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلى عن ملف الاجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين211 مكرر9 و211 مكرر10، وفي حالة إذا تبيّن لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك. وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة أمام الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.[1261]

فهي ليست جهات قضائية جديدة لها إجراءاتها الخاصة بها، وإنما يتعلق الأمر بمجرد تنظيم عملي، أي تخصص وظيفي وليس عضوي. وما يميزها أن قضاة هذه الجهات تحصلوا على تكوين خاص بعد تعيينهم للنظر في مجال الجرائم المتخصصين فيها، ويقومون بدورات تكوينية دورية داخل وخارج الوطن مما يسمح لهم بالتمكن[1262] من الجرائم المعنية بتوسيع الإختصاص الإقليمي، لأنها جرائم تمتاز بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات تقنية وخاصة والخبرة والدراية الكافية والتخصص.

وعليه، تحريك الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال قد يسند إلى جهات عادية، وقد يسند إلى الجهات القضائية الجزائية المتخصصة وذلك إذا ما إرتأى النائب العام التمسك بها. غير أنه هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا،

لا تتجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة ." ، مرجع سابق.

[1259] – المادة 211 مكرر15 من القانون نفسه، مرجع سابق.

[1260] – تنص المادة 211 مكرر11 من القانون نفسه، على أنه " **إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ."** ، مرجع سابق .

[1261] – المادة 211 مكرر 15 والمادة 40 مكررو211 مكرر17 من القانون نفسه ، مرجع سابق.

[1262] – لأكثر تفاصيل أنظر: خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2011 ، ص 131.

وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية رغم ثبوت إرتكابهم لجريمة تبييض الأموال إلا بعد الحصول إما على:

ــ تنازل صريح عن الحصانة أو الحصول على إذن أو قرار بشأن رفع الحصانة

يتبيّن بموجب المادة 130 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 التي تنص على أنه : " **يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها .**"[1263].

وأيضا المادة 131 منه المعدلة والمتممة بموجب المؤسوم الرئاسي رقم 20-442 التي تنص على أنه :" **في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو بجناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أومكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب العام، أو عضو مجلس الامة، على ان يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه** "[1264]

أن الدستور منح أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حصانة وظيفية، وبمقتضاه فتح قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن إرتكاب البرلماني لجريمة تبييض الأموال. فبموجب المادة 130 المذكورة أعلاه تمتنع السلطات القضائية المختصة عن المتابعة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 المذكورة سابقا.

الملاحظ هنا أن تقييد تحريك الدعوى العمومية في حالة تورط أحد أعضاء البرلمان بغرفتيه بإرتكابه جريمة تبييض الأموال على شرط تنازل صريح من المتهم نفسه أوإخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، يعرقل الكشف عن جريمة تبييض الاموال ولا يضمن فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة.

[1263]– تنص المادة 127 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 على أنه:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " ، مرجع سابق .

[1264]– تنص أيضا المادة 128 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 على أنه :" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو بجناية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة127 أعلاه " ، مرجع سابق .

كما تبيّن أيضا المادة 189 منه التي تنص على أنه" **يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة**"

أن حتى أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بالحصانة الوظيفية عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. فبموجب المادة 189 المذكورة أعلاه تمتنع السلطات القضائية المختصة عن متابعة أعضاء المحكمة الدستورية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم، إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. وترك لنظامها الداخلي تحديد إجراءات رفع الحصانة وهذا بالطبع لا يخدم جهود المكافحة .

ونرى أنه يتوجب عدم التمييز في المركز الإجرائي بين الافراد وخضوع جميع الأشخاص لنفس الإجراءات المتابعة التي يخضع لها الأشخاص العاديين، وقد كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر[1265]، قد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إتخاذ إجراءات التي من شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات الوظيفية دون أن يلغيها تماما متخذة موقفا وسطا بين ضروریاتها من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة الجنائية عن جرائم الفساد من ناحية أخرى[1266] وهو الأمر الذي لم تتقيد به السلطات الجزائرية .

ــ المرور على المحكمة العليا لتعيين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة

يتضح من نص المادة 573 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه :" **إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة ".**

أن ممثل النيابة العامة الذي يحاط علما بإرتكاب جنحة تبييض الأموال ليس حرا في تحريك الدعوى العمومية، بل مقيّد بوجوب إحالة الملف المتضمن الوقائع الإجرامية إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

[1265] – المادة 30 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[1266]– عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جمعية الشفافية الكويتية، ص78 ، مقال متاح على الموقع التالي:http://www.transparency.org.kw.au-ti.org

وإستثناءاً لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا أبدى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبيّن في المادة 211 مكرر7 [1267] حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 573 من القانون المذكور أعلاه " **غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي قد أبدى إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة المتابعة كما هو مبيّن في المادة211 مكرر7 أعلاه**".

الظاهر من خلال التعديل 20-04 للمادة 573 للقانون المشار إليه، أن إجراءات إمتياز التقاضي لصالح موظفي الدولة لا تزال قائمة وإحتفظ المشرع دائما بالإمتياز الممنوح لهؤلاء وهذا مخالف للدستور الذي ينص على المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن مناصيبهم ووظائفهم، بحيث كان ينبغي إحالة الملف مباشرة على الجهة القضائية المختصة دون المرور على المحكمة العليا.

فإذا كان الجرم المرتكب جنحة سيحال على محكمة عادية فلماذا يختارها الرئيس الأول للمحكمة العليا وكل هذا الدوران في الإجراءات، وكل مافعله المشرع مقارنة بهذه المادة في صياغتها القديمة قبل التعديل أنه تم التخفيف على المستشارين المحققين وإضافة مهمة للرئيس الأول للمحكمة العليا فيما لا يزال الإمتياز القضائي معمولا به، فالمشرع أبقى على الإمتياز القضائي وأعفى المحكمة العليا من التحقيق.[1268]

التعديل الجديد منح الصلاحيات لوكيل جمهورية القطب الجزائي الإقتصادي والمالي فقط المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة إذا كان الجرم المنسوب لهؤلاء يخص الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً، وبهذا فلن يترتب على رئيس المحكمة العليا إختيار المحكمة المحال عليها الملف .

ـــ الحصول على تحقيق مسبق

يتبيّن من نص المادة 575 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تقضي " **إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريقة التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب الرئيس الأول**

[1267] – تنص المادة211 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم عل أنه " يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه " ، مرجع سابق .

[1268] – هكذا سيتم مقاضاة أعضاء الحكومة والولاة مستقبلا، يومية الشروق، الصادر في 7سبتمبر2020، المتاح على الموقع التالي: http://www.echourouk.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع ".

أنّه في حالة متابعة أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، يرسل الملف إلى النائب العام من طرف وكيل الجمهورية الذي يرفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قررت أن ثمة محلا للمتابعة ويندب هذا الأخير قاضيا للتحقيق من خارج إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

أما إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي المحكمة[1269] أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1270] يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره، فإذا رأى النائب محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل فيه العضو المتهم.

ـــ إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة

تنص المادة 183 من الدستور المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 على أنه: **" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكلية المحكمة العليا للدولة و تنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها ".**

وفقا لنص المادة، فإنه يمكن مساءلة الوزير الأول ورئيس الحكومة جزائيا في حالة إرتكابهما الجنح، ومن ثم يمكن محاسبتهما على جريمة تبييض الأموال بما أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع هذه الجنح، والقاعدة تقضي أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد، وفي إنتظار صدور القانون العضوي الذي سوف يحدد لنا طائفة هذه الجرائم ، كذلك إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة[1271] حتى يتم تفعيل نص المادة ميدانيا والتأكيد على تجسيد دولة القانون المحدد لصلاحيات هذه المحكمة من حيث صلاحية الإتهام وصلاحية المحاكمة وتشكيلاتها[1272].

[1269] – المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1270] – المادة 577 من القانون نفسه.

[1271]– نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في... ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 500.

[1272] – لقد أسس الدستور هيئة قضائية جديدة على مستوى عالي تسمى" المحكمة العليا للدولة "وهي محكمة إستثنائية ذات طابع جزائي تختص بمحاكمة ثلاثة أشخاص فقط هم رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول ورئيس الحكومة في حالة جناية أو جنحة.

أما رئيس الجمهورية فلم ينص على الجرائم المذكورة في قانون العقوبات بل إكتفى بالأعمال التي توصف بالخيانة العظمى وبالتالي لا يتابع ولا يمكن مساءلته في حالة إرتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له و بالتالي فهو معفى من العقوبة.

من خلال ما سبق، نرى أن منح فئة من الموظفين إمتيازا أو حصانة تحد من مساءلتهم أو تقييد متابعتهم القضائية عن جريمة تبييض الأموال التي تقع منهم خلال ممارسة وظائفهم، من شأنه عرقلة وصول سلطات المتابعة إليهم إلا باتباع إجراءات خاصة، الأمر الذي يسهل إخفاء وطمس معالم الجريمة. كما يعتبر خروجا أمام مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ويعتبر عائقا أمام سياسة مكافحة تبييض الأموال، خاصة تبييض عائدات جرائم الفساد، حيث الفساد أكثر ما نراه في الوظائف والقطاعات العامة المتمتعة بالحصانات الوظيفية بالدرجة الأولى، الذي يجني منه عائدات أو أموال غير مشروعة بحاجة إلى تبييضها.

كما أنها تحد من فاعلية إجراءات التحري والتحقيق والمتابعة الجزائية في مواجهة مرتكبيها نظرا لما توفره من غطاء يحد من متابعة المتهمين بها، كما قد تؤدي إلى تقادم الجريمة خاصة وأن مدة تقادمها هي 03 سنوات فقط في حين أن الحصانة البرلمانية تستمرمدة تقادمهاعن تلك المحددة لهذه الجريمة[1273].

إلا أنه مؤخرا وفي إطار تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإجرام المالي، قام المشرع بموجب القانون19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تم النص على إلغاء المادة 6 مكرر[1274] التي قام المشرع بإدراجها في قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02[1275] نهائيا بموجب المادة 3 منه التي نص على أنه " **تلغى المواد 6 مكرر ....**".

[1273]– أنظر في المعنى ذاته : –نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري... ، مرجع سابق ، ص498. –حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص245. –عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 78.

[1274] – تنص المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه " **لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول**" ، مرجع سابق.

[1275] – الأمر رقم 15-02، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قلنون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر عدد 40 ، صادر في 23 يوليو 2015 .

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر15-02 بإدراج الشكوى(المقدمة من طرف الهيئات الاجتماعية) كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط بموجب المادة 6 مكرر منه. وحدد مجموع الجرائم التي تخضع للشكوى المسبقة وهي جرائم ناتجة عن أعمال التسيير، لعل أهمها جريمة الإختلاس المصنفة

وذلك تعزيزا لحماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي ومواصلة للجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لحماية المال العام وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الفساد، حيث أعتبر وزير العدل "بلقاسم زغماتي" أن إلغاء هذه المادة والرجوع إلى العمل وفق القواعد والمبادئ القانونية المكرسة في مجال التحريات والمتابعة من شأنه أن " يعزز حماية المال العام، ومكافحة الإجرام المالي " و الذي من ضمنه تبييض عائدات جرائم الفساد [1276].

المطلب الثاني

توسيع القواعد الإستثنائية بشأن إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال

رغم أن إجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال تخضع للقواعد العامة للمتابعة في الجرائم العادية والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن خصوصية هذه الجريمة قد جعلت من هذه القواعد التقليدية المعتمدة من قبل المشرع عاجزة وغير كافية عن تحقيق الأهداف المرجوة. ولذلك فقد حاول المشرع إستدراك هذا القصور من خلال تدعيم هذه القواعد بقواعد أخرى على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، فوضع تبعا لذلك قواعد إستثنائية بشأن البحث والتحري عن جريمة تبييض الاموال، وذلك من خلال تعزيز بعض إجراءات المتابعة الماسة بالأشخاص والأشياء (الفرع الأول) وبخصوص عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الاموال العابرة للحدود الوطنية، ورفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية(الفرع الثاني) وأيضا حماية الاشخاص المرتبطين بملف الإجراءات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعزيز بعض إجراءات المتابعة الماسة بالأشخاص والأشياء

تعتبر عملية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال عملية أساسية في إطار التقفي عن هذه الجريمة، وفي ذات الوقت عملية صعبة نظرا لخصوصياتها من حيث البحث عن أدلة الإثبات التي قد تتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة. لذا عمل المشرع الجزائري على تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية ومنح لهم إختصاصات إستثنائية في البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، تتمثل في تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

ضمن جرائم الفساد والمنصوص عليها في القانون 06-01 ، وهو ما يجعل من الأحكام المدرجة ضمن هذه المادة عائقا قانونيا يؤثر سلبا على أداء النيابة العامة والضبطية القضائية ويتقلص من فعاليتها في محاربة الجريمة الإقتصادية .

[1276] – موقع الاذاعة الجزائرية، وزير العدل، تعديل قانون الاجراءات الجزائية يأتي لتدعيم الاطار القانوني لمكافحة الاجرام والفساد، 10 نوفمبر2019، متاح على الموقع التالي www.radioalgerie.dz تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021.

إلى مدة أكبر (أولا) بالإضافة إلى الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة (ثانيا)، كما أجاز المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 تمديد الحبس المؤقت في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية (ثالثا).

أولا ــ تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي يدخل في إختصاصات العادية للضبطية القضائية، فهو من بين الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية لمساعدتهم في التحري وجمع الإستدلالات حول الجرائم المرتكبة ومعرفة مرتكبيها قصد جمع أكبرعدد ممكن من المعلومات والدلائل بشأن الجريمة لكشف الحقيقة[1277].

ويعتبر من أخطر الإجراءات القانونية التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية كونه يمس حقوق وحريات الأشخاص، إذ تقيد حرية المشتبه فيه في إرتكاب جريمة أو إشتراكه فيها بالتنقل والتحرك قبل التأكد من إدانته لمدة معينة، وما على الشخص المشتبه فيه هذا إلا الإمتثال لأوامر ضباط الشرطة القضائية.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في المادة 51 فقرة 02 والمادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمادة 60 من الدستور، وخول المشرع لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر،[1278] إلا أنه لم تترك لهم السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم إتخاذ هذا الإجراء والتي تتمثل في حالة التلبس بجناية أو جنحة،[1279] حالة التحري والإستدلال في الظروف العادية،[1280] حالة الإنابة القضائية[1281].

كما حدد الفئات التي يجوز وضعها تحت النظر وهي الأشخاص الذين أتخذ بشأنهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين إنتهاء التحريات والأشخاص الذين هم محل مجرى إستدلالات ضابط

[1277] – يعرف التوقيف للنظر بحسب الأستاذ عبد الله أوهابية أنه : " **إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعت مقتضيات التحقيق كذلك**". أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 250.

[1278] – المادة51 فقرة01 و04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق. والمادة 15 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الأمر رقم 15-02 من القانون نفسه المحددة للأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

[1279] – المادة 51، من القانون نفسه .

[1280] – المادة 65، من القانون نفسه.

[1281] – المادة 141، من القانون نفسه.

الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم أو التحقق في شخصيتهم،[1282] وكذلك الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة في شأنها التدليل على إتهامهم بإرتكاب الجريمة[1283].

لقد حددت مدة التوقيف للنظر في المادة 51 فقرة02 التي تنص على أنه:" **لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة** " وكذلك ما أقرته المادة 60 من الدستور الجزائري التي تنص :" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة** ".

إذا كان الأصل في مدة التوقيف للنظر هي48 ساعة، إلا أن المشرع نص على تمديد آجال التوقيف للنظر عملا بنص المادة 60 فقرة 4 من الدستور التي تنص: "...**ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءاً ووفقا للشروط المحددة في القانون** ..." وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، وترك شروط تفصيلها للقانون العادي.

وبتصفح المواد التي تنظم التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد أن المشرع نص على جواز تمديد مدة التوقيف للنظر أكثر من المدة السابقة(48 ساعة) إلا أنه فرق بين مدة تمديد التوقيف للنظر في الجرائم العادية، ومدة تمديد التوقيف للنظر في الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال ففي:

أ ــ الجرائم العادية: أجاز المشرع تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز48 ساعة أخرى في التحقيق الإبتدائي[1284] والإنابة القضائية[1285] بالنسبة لجميع الجرائم العادية بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة. أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف للنظر سواء لمقتضيات التحقيق[1286] أو في حالة وجود دلائل قوية على إتهامه أكثر من 48 ساعة[1287].

ب ــ الجرائم الخطيرة : إذا كان هذا التمديد المطبق في مواجهة الجرائم العادية لا يتجاوز48 ساعة أخرى، فإن المشرع وضع إستثناء على هذه القاعدة ومدّد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم الخطيرة أكثر من المدة السابقة في الجرائم العادية، حيث أدرج المشرع جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم الخطيرة التي يمكن التمديد في آجال التوقيف للنظر.

[1282] – المادة 50، من القانون نفسه.

[1283] – المادة 51 فقرة 04 من القانون نفسه.

[1284] – المادة 65 فقرة 02 من القانون نفسه.

[1285] – المادة 141 فقرة 02 من القانون نفسه.

[1286] – المادة 51 فقرة 02 من القانون نفسه .

[1287] – المادة 51 فقرة 04 من القانون نفسه.

ويطبق هذا التمديد على جريمة تبييض الأموال في كل من حالتي التلبس، التحقيق الإبتدائي والإنابة القضائية وذلك بإعتبار أن هذا النوع من الإجرام خطير ومعقد يتطلب تحقيقات خاصة، قصد أن يأخذ ضابط الشرطة القضائية الوقت الكافي للبحث عن الأدلة وكشف خيوط الجريمة مقارنة بالتحقيق في باقي الجرائم .

1 ــ التوقيف للنظر عند التلبس بجريمة تبييض الأموال

ففي حالة التلبس[1288] بجريمة تدخل في وصف جريمة تبييض الأموال، يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر الأصلية المقدرة بـــ48 ساعة، ثلاث مرات حسب نص المادة 51 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. أي إذا كانت مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز يومين في الجرائم العادية، فإنها تصل إلى08 أيام بتجديد التوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.[1289] بما يفهم أنه يجوز التمديد فقط في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 51 وأن بقية الجرائم المتلبس بها لا يجوز تمديد التوقيف للنظر بمعنى لا يتجاوز48 ساعة.

2ــ التوقيف للنظر عند التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال

يكون تمديد التوقيف للنظر كذلك حسب المادة65 فقرة 05 بـــ ثلاث(03) مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، أي إذا كانت مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز يومين في الجرائم العادية أو أربعة (04) أيام عند تمديدها إستثناءاً[1290] فإنها تصل إلى08 أيام بتمديد التوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال. ويشترط في تمديد مدة التوقيف للنظر الأصلية، في هذه الحالة، الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1291] ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[1292].

والجدوى من وضع نفس التمديد لجريمة تبييض الأموال، بنصين مختلفين الغرض منه التفريق بين حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 51 والتحقيق الإبتدائي المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ذلك أن الجريمة واحدة، إلا أن حالات إكتشافها هي التي تتغير من حالة التلبس إلى حالة التحقيق الإبتدائي، فخطورة الجريمة تبقى واحدة.

3 ــ التوقيف للنظر في حالة تنفيذ أمر الإنابة القضائية في جريمة تبييض الأموال

1288– التلبس في الفقه الجزائري هو: " **المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها** " . أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ، ص224.

1289 – المادة 51 فقرة 06 من من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق .

1290 – المادة 65 فقرة02 من القانون نفسه .

1291 – المادة 51 فقرة3 من القانون نفسه.

1292 – المادة 51 فقرة3 من القانون نفسه.

منح المشرع بموجب الفقرة5 من المادة141 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لقاضي التحقيق نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وبتصفح نص المادة 51 منه نجد أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق والتي هي نفسها صلاحيات وكيل الجمهورية المختص في إطار تمديد التوقيف للنظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جريمة تبييض الأموال التي ورد ذكرها في المادة51 فقرة 05 في البند03 وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر، فله ذلك بموجب إذن مكتوب صادر من قاضي التحقيق[1293].

الأصل، إذن في مدة التوقيف للنظرهي 48 ساعة، غير أنه من أجل متابعة البحث والتحري بشكل فعّال، أجاز المشرع الجزائري تمديد المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الحالة ثلاث(03) مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، وتصبح المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذه الجريمة 192 ساعة (48 سا3X+48 سا=192سا).

إلا أنه، رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في مدة التوقيف للنظر إلا أنه لم يبيّن من أين تبدأ حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر، فهل يحسب إبتداء من لحظة إمتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية أو إبتداء من سماع أقواله لأول مرة أو من لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك محلا للتوقيف للنظر[1294].

كما ميّز المشرع الجزائري بموجب التعديلات المستجدة في القانون15-02 فيما يخص حق الموقوف للنظر في تلقي زيارة المحامي[1295]، بين الجرائم العادية والجرائم الخطيرة والتي منها جريمة تبييض الأموال، فبموجب المادة 51 مكرر01 فقرة 4 منه تتم زيارة المحامي بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، أي بعد مرور نصف المدة القصوى الخاصة بهذه الجريمة، أي بعد 96 سا(أربعة أيام) أما في الجرائم العادية تتم الزيارة عند تمديد التوقيف للنظر، أي بعد إنتهاء المدة الأصلية(48 سا)على أن لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين(30) دقيقة[1296]، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت[1297].

[1293] – ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص59-60.

[1294] – أوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، مرجع سابق، ص 72.

[1295]– تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2016، أعطى صلاحية للقاضي في الحد من إستعمال حق زيارة المحامي في الحالات الإستثنائية، حيث نصت المادة 48 فقرة 03، أنه: "**يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون** "، مرجع سابق.

[1296] – المادة 51 مكرر01 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1297] – المادة 52 فقرة 05 من القانون نفسه.

وعليه، مهما تكن خطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، وبالرغم أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الاموال طويلة نسبيا(192سا وهو ما يعادل ثمانية أيام) لشخص لم يتم إتهامه بعد، ولم يصدر ضده حكم بالإدانة[1298]، فإن التوقيف للنظر إجراء ضروري ولا بد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم.

وأعتبر تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة، وكما يسمح له بجمع دلائل عن الجريمة لكشف الحقيقة لاسيما أن هذه الجريمة تعرف بتعقيدها وتشابكها، وكل هذا يدخل ضمن جهود الدولة الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا ــ الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة

يعد التفتيش إجراء هام من إجراءات التحري المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ضمن نصوص المواد 44 وما يليها منه، يستهدف ضبط أشياء مادية تساعد في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه إرتكابها، وذلك وفقا للضمانات والقيود القانونية المقررة[1299].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تناوله للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية لم يورد تعريفا له وإنما إكتفى ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره واجراءاته، إلا أنه يمكن أن يفهم من خلال مضمون مواده أنه يقصد به البحث على دليل للجريمة المرتكبة[1300] هذا، وتخضع عمليات التفتيش بشأن الجرائم العادية كأصل عام، إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة المسكن.[1301]

حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا يستطيع رجال الشرطة القضائية (الضباط والأعوان) الذين يقومون بالتحقيقات الإبتدائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذلك وبتصريح مكتوب منه، أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الإذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

غير أن هذه القواعد تعرف إستثناء إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال، حيث تدخل المشرع بالتقليل من تلك الضمانات المحيطة بحريات

[1298] – بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال .....، مرجع سابق، ص 79.

[1299] – سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 143.

[1300] – أوها يبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي ، مرجع سابق ، ص 253.

[1301] – المواد 44 ،45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق

الأشخاص وحرمة خصوصياتهم تحت ضرورة البحث عن مرتكبيها وذلك بموجب التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة 45 من القانون 06-02، حيث حدد المشرع نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري أوالتحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال. إذ أنه تماشيا مع خصوصيات هذه الجريمة نص على بعض الإستثناءات قصد تسهيل إجراءات التفتيش في قضايا تبييض الاموال وتبرز صور هذا التسهيل في:

أ ــ إجراءات التفتيش

في إطار حالة التلبس ورد تعديل على أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المتعلق بالتفتيش، حيث أضيفت فقرة 8 التي تتضمن إستثناء جريمة تبييض الأموال من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ما عدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات[1302]، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بجريمة تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة أنه بالرغم أن دخول الأماكن في غياب أصحابها يعد مساسا جسيما بحرمة المسكن إلا أنه لإعتبارات أسمى وهي مكافحة جريمة تبييض الاموال أجاز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن في غياب أصحابها أو ممثليهم القانونيين وهو ما يبيّن أن المشرع غلب المصلحة العامة المهددة بمخاطر هذه الجريمة على المصلحة الخاصة وهي صاحب المسكن محل التفتيش[1303] .

وبالطبع، يتم التفتيش بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب إستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش حسب نص المادة 44 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1304] ونفس الإستثناء مقرر بالنسبة للتفتيش في التحقيق الإبتدائي حسب مقتضيات المادة 64 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي تنص على أنه" **غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في**

[1302] – تنص المادة 45 فقرة 8 من القانون نفسه على أنه: " **لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه** " ، مرجع سابق.

[1303] – بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع .....، مرجع سابق، ص 6.

[1304] – تنص المادة 44 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه : "**ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون** " ، مرجع سابق .

المادة 47 فقرة 03 من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر ".

ب ــ أوقات وأماكن التفتيش

حددت المادة 47 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وقت إجراء التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءاً، غير أن هذه القاعدة تعرف إستثناء بخصوص الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال، حيث تؤكد المادة 47 المبينة أعلاه، بعد تعديلها بموجب القانون 06-22 وبالضبط في الفقرة 03 منها، على أن التفتيش يكون غير مقيد بأي موعد (توقيت) .

وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي أية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة01، والتي لا تسمح بالتفتيش الليلي عندما تحدد مواقيت عملية تفتيش المساكن ومعاينتها من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

وكما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك أو أي قاض من قضاة محكمته أو أي قاض من قضاة التحقيق،[1305] وكما أن الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتوسع ليشمل دوائر إختصاص محاكم أخرى[1306] لجمع الأدلة، وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة على الإقتصاد الوطني وسرعة تنفيذها وصعوبة إكتشافها من طرف السلطات القضائية المختصة.

كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأي تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، كما يمكنه إتخاذ كل التدابير المعمول بها قانونا.[1307] ولا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ت ــ التفتيش في حالة كون المعني محتجزا تحت النظر أو محبوسا

في حالة التفتيش بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المتلبس بها، نصت المادة47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف

[1305] – المادة 47 فقرة 4 من القانون نفسه.

[1306] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[1307] – المادة 47 فقرة 05 و06 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للنظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم تنقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره أو لإختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من القانون نفسه، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

ونفس الحكم مطبق بالنسبة للتفتيش في التحقيق الأولي(القضائي) بشأن جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 64 فقرة03 من القانون نفسه التي تنص: " **غير أنه عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة03 من هذا القانون تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر** ".

إن هذه الإجراءات الغير المعهودة في عملية التفتيش كأسلوب من أساليب التحري من شأنها أن يفتح المجال أكثر للحصول على الأدلة لكشف الحقيقة، وهو الغرض المستهدف من توسيع صلاحيات الشرطة القضائية في هذا النوع من الجرائم الخطيرة في عملية التفتيش عند تعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية مع الإحتفاظ على السر المهني والإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص.

ثالثاــ تمديد الحبس المؤقت في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية

ألغى التعديل الذي طرأ على الحبس المؤقت[1308] بموجب الامر15-02، التمديد المخصص للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية والجناية العابرة للحدود الوطنية[1309]، ونص على تمديد الحبس المؤقت في حالة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ولم يحصرها فقط في الجنايات كما جاء في النص القديم[1310].

كما حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث(03) سنوات[1311]، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة(04) أشهر في مواد الجنح[1312].

[1308] – نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في نص المادة 123 من القانون نفسه، إلا أنه لم يقدم له تعريف وإكتفى بوصفه بالإجراء الإستثنائي نظرا لخطورته كونه يقيد الحرية الشخصية للمتهم ويضعه رهن الحبس بالرغم أن المتهم يعتبر بريئا ما دام لم يصدر ضده حكما قضائي بإدانته.

[1309] – المادة 125 مكرر فقرة 1و2 من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[1310] تنص المادة 125 مكرر فقرة01 المعدلة والمتممة بموجب المادة12 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " **اذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخاذ إجراءات لجمع أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لاظهار الحقيقة ، يمكنه في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5و6و8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت**"، مرجع سابق.

[1311] – المادة 124 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الامر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[1312] – المادة 125 فقرة1، من القانون نفسه.

ويجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة(04) أشهر أخرى إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة إبقاء المتهم محبوسا[1313].

هذا، في حالة التحقيق في جريمة تبييض الأموال غير العابرة للحدود، أما إذا كانت عابرة للحدود إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرات 05،06 ،07 و08 من المادة 125 فقرة01 تمديد الحبس المؤقت[1314].

وفي هذه الحالة يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة(04) أشهر قابلة للتجديد أربعة(04) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة01 من المادة 125 مكرر[1315] من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أن لا يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقت أربعة أشهر في كل مرة[1316]، فبإضافة مدة التمديد هذه إلى المدة القصوى تصبح مدة الحبس المؤقت في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود28 شهرا .

حيث نرى أن ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 125 مكرر الجديدة، يقصد به الجريمة العبر الوطنية، لأن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق خارج التراب الوطني لإظهار الحقيقة لا يمكن أن يخرج إتخاذها على إحدى الحالات الأربعة لصور الجريمة العبر الوطنية الواردة في إتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عندما ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن عصابة منظمة :

ــ الجريمة التي أرتكبت في أكثر من دولة واحدة،

ــ الجريمة التي أرتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى،

ــ الجريمة التي أرتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

ــ الجريمة التي أرتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى[1317].

[1313] – الفقرة 02 من المادة 125 من القانون نفسه.

[1314] – المادة 125 مكرر فقرة01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1315] – المادة 125 مكرر فقرة 02 من القانون نفسه.

[1316] – المادة 125 مكرر فقرة 03 من القانون نفسه.

[1317] – روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 110-111.

وعليه، تمديد مدة الحبس المؤقت في جريمة تبييض الأموال الغير العابرة للحدود الوطنية مرة واحدة فقط لأربعة(04) أشهر أخرى لضروريات التحقيق، ولتصل المدة القصوى إلى28 شهر عندما تكون عابرة للحدود، من شأنه أن يمكن قاضي التحقيق في إستغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصصه لهذه الجريمة الخطيرة العابرة للحدود الذي كثيرا ما يتطلب التحقيق فيها وقت أكبر[1318]، بإعتبارها معقدة لإتصالها بالأموال، وضرورة الرجوع إلى الخبرة في بعض الأحيان، وتدقيق في الحسابات المالية مما يؤدي إلى تطلب وقت حتى يمكن قاضي التحقيق إصدار قراره في مواجهة المتهم.

كما تقتضيه مصلحة التحقيق بمنع المتهم الضغط على الشهود والضحايا، ومحاولة العبث بأدلة الإثبات، يضاف إلى ذلك أنه يحول دون هروب المتهم، ذلك ما سيؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، وإصراره على مكافحة هذا الإجرام الخطير من خلال تأمين سير التحقيق وسلامته.

الفرع الثاني

عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية ورفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية

وضع المشرع قواعد إستثنائية بشأن الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال وذالك من خلال تقرير حماية خاصة لإجراءات المتابعة لتدعيم النظام الإجرائي للمكافحة بخصوص عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية (أولا) وأيضا رفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية(ثانيا).

أولا ــ عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية

الأصل العام، هو إنقضاء جميع الدعاوي الجنائية بالتقادم[1319]، ولكن المشرع الجزائري إستبعد جرائم معينة من تأثير التقادم نظرا لما تنطوي عليه من خطورة ومساس بالنظام العام، إذ جاء ذكرها حصراً في المادة 08 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص: " **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية** ".

[1318] – لحمر نبيل، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 21.

[1319] – إن الدعوى العمومية ليست دعوة أبدية، بل تنشأ بوقوع الجريمة، وتنقضي بأحد أسباب إنقضائها المنصوص عليها في المادة06 من قانون الإجراءات الجزائية. فمن خلال هذه المادة يعتبر التقادم أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذ تنص:" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم،..**".وعليه، أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومية في معظم الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وإنما راع طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، وقد أخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة أي بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

إن رغبة المشرع لم تتوقف في إستبعاد هذه الجرائم من التقادم بل تعدت لتصل الدعوى المدنية فجعلها تخضع لنفس حكم الدعوى العمومية المتصلة بها:"**لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه**" ومن ضمن الجرائم المشار إليها وفقا للمادة أعلاه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويبدو أن النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المحددة في المادة 08 مكرر، يدخل في إطار تكييف التشريع الداخلي مع الإتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال، خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فبالرجوع إلى البند03 و04 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1320] التي تنص على أنه: "**ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمادة الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ إلتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية** ".

وبهذا المنطلق فإن المشرع قد قام بإدراج بنود الإتفاقية في قانونه الداخلي فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 مكرر السابق ذكرها، إلا أنه لم يكتفي بتحديد مدة تقادم طويلة إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم بل جعلها لا تتقادم إطلاقا.

غير أنه، وما دام المشرع الجزائري لم يخص تقادم دعوى جريمة تبييض الأموال بنص خاص فتبقى خاضعة للقواعد العامة[1321]حسب نص المادة 08[1322] من القانون أعلاه والمادة 54 من القانون 06-01 التي تحيل بدورها إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تقادم جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد. منه تتقادم الدعوى العمومية في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد طبقا للمادة 08 و54 فقرة02 بمرور ثلاث سنوات كاملة بدءاً من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1323].

[1320] – صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-5، مرجع سابق.

[1321] – بالرجوع إلى نصوص المواد08،07 و09 من قانون الإجراءات الجزائية في مجملها، نجد أن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشرة10 سنوات كاملة، وفي مواد الجنح بإنقضاء ثلاث(03) سنوات، وفي مواد المخالفات بإنقضاء سنتين كاملتين. كما أن القاعدة العامة تقضي أن العقوبة تتقادم في مواد الجنايات بعد مضي عشرين(20) سنة كاملة، وفي موادالجنح بمضي خمسة(05) سنوات، وفي مواد المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين، حسب ما نصت عليه المواد614،613 و615 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1322] – تنص المادة08 من القانون نفسه على أنه : " **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**" ، مرجع سابق.

[1323] – قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص50.

إلا أن المشرع الجزائري إستحدث بموجب المادة 54 فقرة01[1324] من القانون06-01 أحكاما جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية، تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجريمة المنظمة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويلها إلى خارج الوطن فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة[1325].

ومنه بإعتبار أن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد منصوص عليها في المادة 42 من القانون 06-01 كجريمة من جرائم الفساد التي جاءت كما يلي: "**يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال**" ويقصد بذلك المواد389 مكرر إلى398 مكرر07 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فإن المادة 54 فقرة 11 المذكورة أعلاه تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وعن غير الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، لاسيما أن المشرع إعتمد الأسلوب المطلق ولم يعدد الجريمة المصدر في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر.

وبالتالي طبقا للمادة إذا تم تحويل متحصلات جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد خارج الوطن فلا تتقادم الجريمة[1326]، مما يوحى إعتبار جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وهذا حفاظا على أن لا يستفيد المجرمين من ثمار هذه الجريمة خارج الوطن نظرا لحجم الأموال التي يمكن أن توظفها هذه الجماعات من خلال عملية تبييض عائداتها الإجرامية .

أيضا، أن جريمة تبييض الأموال أهم صور التجريم المنظم فهي جريمة لا ترتبط بحدود الدولة إذ عادة ما يتم تبييض الأموال غير المشروعة في أقاليم متعددة مختلفة عن الإقليم الذي أرتكبت فيه جريمة المصدر ولا تتم من قبل شخص واحد أو عادي، قد تتدخل جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليمية أودولية تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة[1327] خاصة بإستخدام الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشفها كاللجوء لأنظمة الحوالات الإلكترونية

[1324] – تنص المادة 54 فقرة01 من القانون06-01 على أنه:" دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن " ، مرجع سابق.

[1325] – تنص المادة 54 فقرة 02 من القانون نفسه على أنه: " في غير ذلك من الحالات، تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "، مرجع سابق.

[1326] – قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 51.

[1327] – الحلو محمود عبد الله، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص21.

والأنظمة الحديثة المتطورة للتحويلات النقدية وهو ما سيؤدي إلى إستحالة كشفها في الكثير من الأحيان،[1328] فهي إذا لا تخرج عن الإطار الاجرائي المخصص للجريمة المنظمة[1329] العابرة للحدود وبالتالي إخضاعها لأحكام التقادم الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويفهم من هذا النص أنه في حالة ما كان فعل الفساد لم يترتب عليه تحويل أموال إلى خارج الوطن ولكن هذه الأموال بقيت داخل الوطن فإن قواعد التقادم العادية هي التي تطبق، فالدعوى العمومية تتقادم بمضي03 سنوات بالنسبة للجنح و10 بالنسبة للجناية، مما لا يعكس أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بتقادم جرائم الفساد، فالمادة 29 من هذه الإتفاقية تنص على أن كل دولة طرف في هذه الإتفاقية تحدد في إطار قانونها الداخلي فترة تقادم طويلة بالنسبة لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، مما يظهر نقص إرادة المشرع في محاربة الفساد بكل أنواعه والتي تعد عائداتها من أهم مصادر تبييض الأموال.

كذلك بإعتبار كل الجرائم التي نص عليها القانون 06-01 هي جرائم يعاقب عليها بالحبس وليس بالسجن ومن ثمة تشكل جنح وليس جنايات، فإن مدة تقادم الدعوى العمومية التي يسرى عليها هي03 سنوات وليس10 سنوات رغم أن معظمها معاقب عليها بعشرين سنة حبس حينما يكون الجاني موظف عمومي، يفسر أيضا إرادة المشرع في التهرب عن إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للمتابعة القضائية بإعتبار أن90 % من هذه الجرائم يسري عليها التقادم القصير أي ثلاث سنوات، بما أن المشرع أقر مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد فقط بالنسبة لتلك التي تم تحويل عائداتها الإجرامية للخارج .

وهذا ما يفسره الواقع، أن أغلبية الأثرياء الحاليين كانوا أصلا إطارات أو حتى موظفين بسطاء أصبحوا يتمتعون بحصانة بقوة القانون كون لا يمكن مسائلتهم عن مصدر ثرائهم المفاجئ والغير المبرر بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الإثراء غير الشرعي[1330].

أيضا تطبق بموجب أحكام المادة 54 فقرة01 و02 من القانون 06-01 على عدم تقادم العقوبة المحكوم بها التي تقابلها المادة 612 مكرر[1331] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

[1328] – عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017 ، ص ص 172-176 .

[1329] – قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 51.

[1330] – التراشق بكشف قضايا الفساد دون التبليغ عنها للسلطات القضائية: مساس بمصداقية دولة القانون، 05 ماي 2015 المتاح على الموقع التالي :http://brahimi-avocat.com تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2020.

أما في الحالات الأخرى تحيلنا الفقرة 02 من المادة المذكورة أعلاه إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبقراءة نص المادة 614[1332] من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 05 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة تبييض الأموال فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها[1333].

وعليه، تقرير المشرع من جهة عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية بالرغم أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة طالبت كل دولة طرف فيها تحديدعند الإقتضاء فترة تقادم طويلة وفترة تقادم أطول في حالة إفلات الجاني من العدالة، ومن جهة أخرى تقرير مدة تقادم قصيرة إذا بقيت عائدات الجريمة داخل الوطن، تكون سياسة المشرع في المكافحة لا يخدم في نظري هذه الجريمة، فنرى أنه لا بد للمشرع تقرير أيضا عدم تقادم العقوبة المحكوم بها في حالة عدم تحويل العائدات خارج الوطن كي لا يفلت مرتكبيها من المتابعة القضائية من جهة وعدم الإستفادة من هذه الأموال غير المشروعة من جهة أخرى.

ثانيا ــ رفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية

يشمل العمل القضائي عمليات البحث والتحقيق في الجرائم لمعاقبة مرتكبيها، ولأجل إكشاف الحقيقة فلا بد من تمكين الجهاز القضائي من الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق، تحقيقا لهذا لا يجوز للبنوك أن تحتج بالسر المصرفي وتمتنع بذلك عن تزويد هذا الجهاز بالمعلومات السرية الخاصة بزبائنها إذا ما طلب منها ذلك من طرف السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي تحقيقا للمصلحة العامة التي تسمو على مصلحة صاحب السر(الزبون)،[1334] نظرا لما يحققه السر المصرفي[1335] من إستغلال المجرمين له وعلى نطاق واسع في تسهيل عمليات تبييض الأموال خاصة ما شاهده العالم من تطورات إقتصادية بدخوله مرحلة العولمة التي تقتضي

[1331]– تنص المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على أنه " **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنليات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة** " ، مرجع سابق.

[1332]– تنص المادة 614 من القانون نفسه على أنه " **تتاقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح هذا القرار أو الحكم نهائيا** "، مرجع سابق .

[1333] – تنص المادة 614 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه" **غير أنه إذا كانت عقوبة الجناية المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة**" ، مرجع سابق.

[1334] – الحاس مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012، ص 172.

[1335] – يقصد بالسرية المصرفية، إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم بإعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنتهم خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. أنظر في هذا الشأن: عمري عبد الكريم ، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض..، مرجع سابق، ص 16.

حرية مرورالأفراد والأموال والسلع والخدمات بين الدول بيسر وسهولة، وكذلك ثورة الإتصالات والتحويلات المالية التي يصعب متابعتها ومراقبتها[1336].

حيث أن الكثير من الأفراد يرغبون أن تكون ملكيتهم للأموال محاطة بنوع من السرية، والبنوك تستجيب إلى رغبتهم هذه فتفرض سرية تامة على حسابات زبائنها أو أنشطتهم مع البنك الذي يتستر عليها بداعي السرية المصرفية مما يشكل عائقا في مواجهة جريمة تبييض الأموال وحاجزا أمام التحريات والتحقيقات الجنائية الرامية لمتابعة وتعقب وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية على الصعيدين المحلي والدولي[1337] .

وعليه يعتبر السر المصرفي بمثابة عقبة حقيقية في مكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك، ومن هنا كانت الحاجة إلى تعديل التشريعات المحلية المتعلقة بالمبدأ المطلق على السرية المصرفية، وأصبح تقييد الإلتزام بالسرالمصرفي مطلبا ملحا وشرطا لمكافحة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك،[1338] حيث أن هذه المكافحة لن تكون ذات فعّالية إذا لم تتمكن الجهات المسؤولة عن هذه المكافحة الوقائية أو القمعية الحصول على المعلومات عن العمليات المالية للمبيضين التي غالبا ما تكون متوفرة لدى البنوك بإعتبارها القناة الأولى التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال.

لذلك حرصت مختلف التشريعات، وعلى غرار التشريع الجزائري على وضع إستثناءات على مبدأ الإلتزام بالسرية لتكييف قوانينها الداخلية مع الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة هذا الاجرام الخطير[1339] كآلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، وذلك على نحو تيسير منع وكشف عمليات

[1336] – حافظ سعاد ، "جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 03 لسنة2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

[1337] – لأكثر تفاصيل أنظر: العتيبي سعود ذياب، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008، ص 157. سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019.، ص 152 .

[1338]– باخوية دريس، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال "، مجلة المفكر، العدد01 لسنة2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص317 .

[1339] – كان لإتفاقية فيينا دور خاص في تعميق الإتجاه إلى تقييد السرية المصرفية، حيث أوجبت على الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد وإقتفاء أثر تجميد المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال وذلك بقصد مصادرتها ، حيث ركزت المادة 05 فقرة 03 من الإتفاقية على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، كذلك أوصت مجموعة العمل المالي الدولي في التوصيات الأربعين الصادرة عنها إلى تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة تبييض الأموال. كما أوصت معاهدة مكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) على إجراء مزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم. كما تضمنت إتفاقية

تبييض الاموال، لذلك يجب عدم الإفراط في التقيد بالسرية المصرفية في إطار موازنة البنوك بين إعتبارات السر المصرفي وما يقتضيه من المحافظة والتحكم على سرية الحسابات وسمعة الزبائن وبين واجب الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها[1340] .

ومن حالات رفع المصرفي في التشريع الجزائري إلى جانب رفعه أمام الهيئات الإدارية والرقابية وفي إطار التعاون الدولي، نجد إستثناء رفع السر المصرفي بأمر السلطة القضائية[1341] التي تعمل في إطار إجرائي جزائي، فلا يمكن التذرع بالسر المصرفي أمام السلطة القضائية التي تتولى المتابعات الجزائية، حيث نصت المادة 117 فقرة 02 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم على أنه: **" تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا: ...2 ــ السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي" .**

غير أنه لم يعرف المشرع الجزائري السرية المصرفية، وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمون بالإلتزام بالسر المصرفي في هذه المادة.[1342] وهذا ما يستنتج أيضا من الفقرة 04 من المادة المذكورة أعلاه التي تلزم البنك بتقديم كل المعلوملت والبيانات والأوراق المصرفية التي تطلبها السلطة القضائية في إطار إجراء جزائي مما يعني صراحة أن من حق القاضي الجزائي إلزام البنك بإبراز دفاتيره ومستنداته المصرفية لإستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .[1343]

وعليه، إستثنت المادة 117 فقرة 02 صراحة من السر المصرفي السلطة القضائية التي تمثلها جهات مختلفة من نيابة وقاضي التحقيق وجهات الحكم، ومن الحالات التي تقرر رفع السر البنكي وبذلك إفشاء أسرار الزبائن لديها هي:

أ ــ رفع السر المصرفي بموجب طلب من السلطة القضائية

يعفى البنك من الإلتزام بالسرية في حال طلب السلطة القضائية[1344] من إدارة البنك معلومات تتعلق بحساب الزبون، كإعلامه بمقدار الرصيد للزبون ومعلومات عن العمليات التي أجراها معه وتقديم الدفاتر والأوراق المصرفية والمستندات للإطلاع عليها إذا كانت ضرورية للفصل في الدعوى.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يبيح الخروج على مبدأ السرية المصرفية وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد. نقلا عن: العتيبي سعود ذياب ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم....، مرجع سابق ، ص 88.

[1340] – أحمد داود رقية ، " إعفاء البنوك من المساءلة إجراء الاخطار بالشبهة ضروري ..."، مرجع سابق ، ص 101 .

[1341] – ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 98 – 99 .

[1342]– باخوية دريس، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 306 . أنظر في هذا الشأن : والي نادية، "السر المصرفي كأداة لدعم الإتمان ودوره الإستثنائي في مكافحة تبييض الاموال"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04 لسنة 2019 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، ص.ص109-122 .

[1343] – عمري عبد الكريم ، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الاموال، ص 149-150 .

[1344] – المواد36، 68 و222 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

وفي حالة إقامة دعوى قضائية يتوقف البت فيها على المعلومات والبيانات المصرفية المطلوبة من قبل السلطة القضائية،[1345] خاصة وأن أولى الخطوات التي يجب إتخاذها من أجل مكافحة تبييض الأموال هي الإستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصدرها، وهذا الإعفاء من المسؤولية مرده خطورة جريمة تبييض الأموال والإسراع في الكشف والتحري عنها، والذي يبقى قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلي أية نتيجة أو إنتهت المتابعات بقرارات بألاوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة[1346].

ب ــ أداء البنك الشهادة أمام القضاء الجزائي[1347]

يمكن دعوة البنك للشهادة بما لديه من معلومات عن الزبون في حالة متابعة هذا الأخير جزائيا تطبيقا للقواعد العامة، أي أن كل شخص تقع على عاتقه إلتزام بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا تم تكليفه تكليفا صحيحا[1348]، ويصرح بالمعلومات الواجب توضيحها.

وطلب الشهادة من البنك تكون إما أمام[1349] :

1 ــ قاضي التحقيق: عملا بنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة كالإنتقال والتفتيش والقبض والإستجواب وكذا سماع الشهود، وهنا يمنع على البنك الإحتجاج بالسر المصرفي لرفضه الإمتثال لأوامر السلطة الجزائية وأداء الشهادة.

وتأكيداً على ذلك ألزم المشرع الشخص المدعو للشهادة لأدائها، وإذا لم يحضر جاز لقاضي التحقيق بناءاً على طلب وكيل الجمهورية إحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه

[1345] – أنظر لأكثر تفاصيل: الجرد هيام، السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س. ن، ص.ص41– 44. – باخوية دريس، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص317 . – صقر نبيل، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 117.

[1346] – المادة 23 من القانون رقم 05–01 ، مرجع سابق.

[1347] – لا يستطيع البنك الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي، لأن ذلك يعيق سير العدالة ويضر بالصالح العام، لأن الكشف عن الجريمة من المسائل المتعلقة بالنظام العام وهذا ما قرره المشرع في المادة 117 من قانون النقد والقرض صراحة. مما يفهم أن البنوك ملزمة بأداء الشهادة أمام القاضي الجزائي ولو جبرا لأن الشهادة في هذه الحالة واجب قانوني لا يمكن التخلف عن أدائه .عمري عبد الكريم ، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 147 .

[1348] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض... ، مرجع سابق ، ص.ص 137–139.

[1349] – خصص المشرع المواد من 88 إلى99 من قانون الإجراءات الجزائية للشهادة أمام قاضي التحقيق، ومن 220 إلى 237 من القانون نفسه للشهادة في المحكمة.

بغرامة[1350]. كما يمكن ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه الاجراءات[1351] أو تكليف قاضي من قضاة محكمته عن طريق الإنابة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه مناسبا[1352].

بالرغم من أن نص المادة 97 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" **كل شخص إستدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة** "، تعفى أثناء الشهادة إفشاء أسرار المهنة، إلا أن المادة 117 السابقة الذكر، إستثنت الإحتجاج بالسرية أمام السلطات القضائية، ففي حالة إستدعاء مسير أوعون بنك الذي كان له إتصال بالوقائع موضوع المتابعة لجلسة سماع الشهود، فإنه يكون ملزما حسب نص المادة 117 أعلاه، بأن يدلي للقاضي بالمعلومات التي بحوزته بشكل يضمن عدم إطلاع الغير عليها، بشكل فردي أمام قاضي التحقيق وكاتبه الملزمين قانونا بالسر المهني[1353].

2 ــ **أمام قاضي الحكم:** تنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بأداء الشهادة، فإذا إستدعي البنك أمام المحكمة عليه أن يلبي ذلك ويدلي بكل المعلومات المرتبطة بالعملية التي يتابع الزبون لأجلها والتي تأكد لها طابعها السري دون الإحتجاج بالسر المصرفي[1354].

وهنا يجب على البنك أن يكون موضوعي في الإدلاء بشهادته، وأن يتحرى الدقة في كشفه عن المعلومات المغطاة بالسر، بحيث يراعي ضرورة إرتباطها بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية بما أن المرافعات تكون علنية[1355]

نستخلص مما سبق أنه عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحقيق عن جريمة تبييض الأموال فلا مجال للإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطة القضائية عملا بنص المادة 117 من قانون النقد والقرض. وعليه فإن السر المصرفي في ظل التشريع الجزائري لا يطرح أية مشكلة في الكشف عن جريمة تبييض الأموال ما دام المشرع وإن كان قننه وألزم العاملين في المجال المالي بضرورة كتمانه والتقيد به، فإنه منع هؤلاء من الإحتجاج به عندما يتعلق الأمر بالمتابعة القضائية

[1350] – المادة 97 فقرة 01 من القانون نفسه.

[1351] – المادة 84 فقرة 01 من القانون نفسه.

[1352] – المادة 138 فقرة 01 من القانون نفسه.

[1353] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 140.

[1354] – الحاسي مريم، إلتزام البنك على المحافظة على السر المهني، مرجع سابق، ص 179. أنظر أيضا : بوساعة ليلى، السرية في البنوك " السر المصرفي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2011 ، ص 212.

[1355] – المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

ويتجلى ذلك أيضا في إطار التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال بإعتبار هذه الجريمة ذات بعد عالمي، حيث يمتد رفع السر المهني أمام جهات الرقابة البنكية الأجنبية المماثلة[1356] وأمام جهات مكافحة تبييض الأموال الأجنبية المماثلة[1357].

مما يدل على إصرار المشرع الجزائري الشديد لمكافحة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك ذلك أن السرية البنكية وجدت لحماية الأموال المشروعة، وبهذا يجب تشديد الرقابة على البنوك التي تعد الضمانة الأساسية لحماية هذه السرية من أن تصبح غطاءاً للعمليات المشبوهة[1358].

الفرع الثالث

حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال

تبنى المشرع الجزائري آليات مستحدثة لحماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال[1359] بموجب الامر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1360] في طور تكييف منظومته القانونية لجعلها أكثر ملائمة للإتجاهات الدولية والإقليمية في مجال حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، حيث صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، [1361] وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1362] والتي كانت من أهم بنودها ضرورة خلق حيز

[1356]– المادة 27 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

[1357] – المادة 25 من القانون نفسه.

[1358] – الجرد هيام ، السرية المصرفية وتبييض الاموال ، مرجع سابق، ص ص41 – 44.

[1359]– أقر المشرع الجزائري إجراءات حمائية خاصة وفقا لتدابير متميزة للأشخاص الذين شاركوا في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال المرتكبة من مختلف أشكال الإنتقام أو الترهيب أو التهديد التي قد تمارسها المنظمات الإجرامية لإخفاء جرائمها عن سلطات المتابعة مما يصعب عن هذه الأخيرة في كشف الجريمة ومكافحتها. أنظر لأكثر تفاصيل: -سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص107. -جزول صالح ، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 158.

[1360] – امر رقم 15- 02 ، مرجع سابق .

[1361] – المواد25،24 و26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 . والمادة 36 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 ، مرجع سابق .

[1362] – المواد32،25 و37 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. والمادتين 14 و15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010. وأيضا المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب 2010.

– لأكثر تفاصيل أنظر: لوكال مريم ،"الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود، الخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل بقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، من أعمال الملتقى الوطني الثالث حول" تطورات النظم الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديلات الدستورية لسنة 2016"، جامعة العقيد محند ولحاج ، البويرة ،23 و24 ماي2017، ص 05- 06.

قانوني لضمان سلامة وأمن هؤلاء الأشخاص. ويشمل نطاق حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال كل من الشهود والخبراء والضحايا (أولا) والمبلغين (ثانيا) وكذلك القضاة وأعوانهم وسلطات إنفاذ القانون ممن لهم صلة بملف الإجراءات (ثالثا).

أولاــ الإقرار بحماية الشهود والخبراء والضحايا

يعتبر موضوع أمن الشهود والخبراء والضحايا من الموضوعات المستحدثة في التشريعات الجنائية المقارنة، وذلك بعد أن أدركت الدول حقيقة أن حمايتهم يعتبر من الآليات الأساسية في مكافحة الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال، نظراً للدور المحوري لهؤلاء في مكافحة هذه الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات وأدلة في الكشف عن الحقيقة وعن المجرمين.

لذا بات من الضروري أن توفر التشريعات الحماية القانونية لهم حتى يتمكنو من أداء واجبهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللازمة[1363]

وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري لاسيما مع توسع النشاطات الإجرامية الخطيرة وتنوعها[1364]، وكان وراء إصدار الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه : **"حماية الشهود والخبراء والضحايا"** وتضمن 10 مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع إبتداءً من المادة 65 مكرر19 إلى المادة 65 مكرر28.

حسب المادة 65 مكرر19[1365]منه فقد خص المشرع الأشخاص الذين يستفيدون من تدابير الحماية في ثلاث فئات وهم الشهود والخبراء والضحايا بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم،[1366]كما خصّ في نفس المادة القضايا أو الجرائم التي يتم فيها إتخاذ تدابير الحماية

[1363]– مغنى دليلة " تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، دراسة مقارنة "، مجلة الحقيقة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد03 لسنة2017 ،جامعة أحمد دراية، أدرار، ص318.

[1364] – لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود، الخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل بقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 02-03.

[1365]– تنص المادة 65 مكرر19 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه : "**يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أوالاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل اذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الاساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد**"، مرجع سابق.

[1366] – نص العنوان يتحدث عن حماية الضحايا بينما نص المادة 65 مكرر19 لم يتعرض لهم.

في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد وبمفهوم المخالفة لا يمكن إفادة هؤلاء من تدابير الحماية من غير هذه االجرائم الثلاث والتي يمكن وصفها بأنها الجرائم الخطيرة.[1367]

وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، بإعتبار أن أغلب العائدات التي يتم تبييضها تكون من هذه الجرائم، فهي غالبا ما تمثل الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال كما يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد87 مكرر إلى87 مكرر10 من قانون العقوبات بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة، مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة التهريب، وقانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1368]

وفيما يلي، سنحاول أن نتطرق لتدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للشهود والخبراء والضحايا كل منهم على حده، بهدف الوصول إلى أهمية الدور الذي يلعبه كل منهم في مساعدة السلطات القضائية لقمع جريمة تبييض الاموال.

أ ــ حماية الشهود

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية نجد أنها تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية القانونية للشهود[1369]، فقبل صدورالأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كرس المشرع في قانون العقوبات الحماية الجنائية للشاهد في المادة 236،[1370] من ذلك أيضا ما تنص

[1367] – ورد في وثيقة المذكرة الإيضاحية الخاصة بالأمر رقم15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015، ص 04. مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل.

[1368]– نضم المشرع الجزائري حماية الشهود والخبراء والضحايا لأول مرة بشيء من التفصيل في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر15-02 وأفرد لهم جملة من الإجراءات والآليات التي تهدف الى حمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو إفادتهم أثناء التحقيق وصد كل فعل تهديد أو خطر يمسهم. بوراس منير، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية ،العدد04 لسنة2019، جامعة تمنغاست، ص89 .

[1369] – نقصد بالشاهد الذي يعاصر إرتكاب الجريمة ويعاينها بأي من حواسه، سواء أكانت بالسمع أو بالبصر أو باللمس. نقلاعن: رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، العدد04 لسنة2015، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة ، ص103. و لأكثر تفاصيل في هذا الشأن أنظر: ركاب امينة ، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، العدد04 لسنة2015، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة ، ص ص 16-31.

[1370] – تنص المادة 236 من قانون العقوبات على أنه :" **كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى**

عليه المادة 274 فقرة 02 منه من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأتعاب تنقل الشاهد وأيضا المادة123 مكرر2 فقرة02 [1371] منه التي تنص على إمكانية حبس المتهم مؤقتا إذا كان من شأن هذا الإجراء منع تأثير هذا الأخير على الشاهد، إلا أن هذه الحماية تكون لاحقة إذا تم المساس به.

ويلاحظ أنه إذا كان نص المادة 236 من قانون العقوبات تعتبر محورية في حماية الشاهد، إلا أن ذلك يكون في إطار عقوبة ردعية بعد حصول الضغط فعلا على الشاهد، بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا، وهو ما لا يؤدي الحماية الوقائية لشخص الشاهد[1372] مما يلاحظ أن المشرع لم يأخذ مأخذ الجد بين قلة نصوص التشريع تارة و صعوبة التطبيق تارة أخرى .

كما جاء نص المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤكداً على حماية الشهود وأورد عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من50.000 إلى500.000 د.ج.

وبصدور الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أدرج المشرع مجموعة من التدابير الإجرائية لحماية الشهود إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.[1373]

بحيث يقوم الشاهد عن طريق أقواله بدور فعّال في تمكين السلطات العامة من معرفة حقيقة الجريمة والكشف عنها، ومثال ذلك إرسال البنك الإخطار بالشبهة إلى الخلية، وفي حالة إثبات الشبهة بعد التحقيق تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا يقوم هذا الأخير مباشرة بتحريك الدعوى العمومية لأجل ثبوت جريمة تبييض الاموال ويصدر ملف عملي ليصل هذا الملف إلى قاضي التحقيق والذي هو بدوره يستعين بالخبراء والشهود لهاته القضية، وإذا رأى ما يعرض حياتهم للخطر هنا يتخذ تدابير الحماية ويخفي كل المعلومات المتعلقة بهم[1374].

ثلاث سنوات وبغرامة من500 إلى2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 ،233 و235 " ، مرجع سابق .

[1371] – المادة 123 مكرر3 فقرة 2 من القانون 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، ج رعدد36، صادر في 22 اوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1372] – لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود، الخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل بقانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 04.

[1373] – صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون القوبات الجزائري والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 158.

[1374] – بوقادة عبد الكريم ،" صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، والخبراء والضحايا"، مجلة الميزان، عدد02 لسنة 2017 ، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، ص ص 193- 195 .

وهذا حسب ما تنص عليه المادة 65 مكرر22 من الأمر15-02 التي مفادها أنه " **يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.**

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر"

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية القانونية للشاهد في المادة 65 مكرر19 المستحدثة وقسمها إلى تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية[1375]. فبالنسبة للتدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد، فهي حسب ما نصت عليها المادة 65 مكرر20 تتمثل في:

ـــ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، أي حجب البيانات الشخصية للمعنيين،

ـــ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حالة حصول طارئ،

ـــ تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن،

ـــ ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد،

ـــ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ككاميرات الرقابة وأجهزة الإنذار،

ـــ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها وهي جريمة إعاقة سير العدالة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 06-01،

ـــ تغيير مكان إقامته في إجراءات الحماية الإستثنائية،

ـــ منحه مساعدة إجتماعية أومالية، وهذا عندما تكون ضرورية كطرده من عمله كوسيلة للضغط عليه، أو تغيير مكان إقامته وعدم تنقله إلى أي مكان مما يمنعه من الكسب، مع التنبيه أن المشرع لم يبين آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة وهذا ضروريا لتفعيلها،

ـــ وضعه إذا تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الاجرامية، والجزائر تضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة[1376] حسب المواد 92-199-303 مكرر9 ومكرر24 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وغيرها.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر23 تتمثل في:

[1375] – يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانو شهودا بموجب المادة 65 مكرر20 ، وأحال المشرع كيفيات تطبيقها على التنظيم .

[1376] – لوكال مريم ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود، الخبراء والضحايا ....، مرجع سابق، ص07 -08.

ــ عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أي سرية كاملة لهوية الشاهد،

ــ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا منه إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،

ــ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية [1377] ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

هذا وقد ميّز المشرع بين الأحكام الخاصة بحفظ هوية الشاهد أمام قاضي التحقيق[1378] وأثناء المحاكمة[1379] وفي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

ــ **حالة الكشف عن هوية الشاهد:** إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة في القضية فيجوز طبقا للمادة 65 مكرر27 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

ــ **حالة عدم الكشف عن الهوية :** يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وإستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[1380] بتغيير نبرة الصوت عند الإدلاء بشهادته حتى لا يتم التعرف عليه [1381].

[1377] – وهذا إستناداً على القواعد العامة التي تلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر: إسمه، لقبه، عمره، حالته، مهنته، سكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم حسب المادة 93 و226 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1378] – يتعلق الأمر في هذه الحالة بإحالة ملف القضية أمام قاضي التحقيق، فإذا ما رأى هذا الأخير أن شاهداً معرض للأخطار وقرر عدم ذكر هويته، فينبغي الإشارة إلى ذلك في محضر السماع على الأسباب المبررة لذلك وفي هذه الحالة عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد. يقوم قاضي التحقيق بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه بنفسه، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، وكما يمكنه منع الشاهد الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته. المادة 65 مكرر24 ومكرر25 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1379] – إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الاخيرة أن تقرر إذا كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية حسب ما تقضي به المادة 65 مكرر26 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. مما يفهم أن جهة الحكم هي وحدها من تقرر إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية أم لا من أجل ممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية. سعودي عينونة، "الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة"، العدد01 لسنة2016، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 125.

[1380] – المادة 65 مكرر27 فقرة 01 ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[1381] – تم إستحداث إمكانية إستعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة من خلال القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر عدد 6 ، صادر في 10 فبراير 2015 ، وعلى الخصوص الفصل الرابع منه المعنون: "

وهو ما نصت عليه الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في8 سبتمبر2014[1382] في الفقرة 3 من المادة 14 منها التي تنص على **"أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر إستخدام تقنية الإتصالات"** وذلك لغرس الثقة لدى مؤيدي فظح ملفات الفساد و لحماية الشهود والمبلغين عن الفساد[1383]. غير أنه تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للحكم بالإدانة[1384].

ويعاقب المشرع على الكشف عن هوية أوعنوان الشاهد بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى500.000 دج ،[1385] وبالتالي فقد أعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي جنحة، وقد تشدّد في العقوبة السالبة للحرية وإرتفاع القيمة المالية للغرامة المالية مقارنة بنصوص مماثلة حتى تتحقق حسن سير العدالة وتأمين حماية الشاهد[1386]، هذا لأن نجاح تدابير الحماية للشاهد يتوقف على السرية .

ومن خلال ما تم عرضه، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونيا لحماية الشهود حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية، مما يجعله إنجازاً مهما للمشرع الجزائري في هذا المجال، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمها الشاهد خدمة للعدالة في مجال كشف جريمة تبييض الاموال إذا ما أخذ بها في الإثبات وإقتنع بها القاضي.

إذ يعتبر وجود نظام فعّال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، حيث أنه يوفر جواً من الثقة الذي يعد ضروريا للتشجيع على الشهادة عن هذه الجريمة. فالشهادة[1387] تعد أهم وسائل الإثبات في القانون الجنائي، لذا بات من الضروري جداً

إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" والتي يلجأ إليها أساسا في حالات بعد المسافة أو إذا تطلب حسن سير العدالة ذلك (المادة 14 منه) ، يمكن أن يستعمل المحادثة المرئية في سماع الشهود والخبراء (المادة14-16منه).

[1382] – مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن تصديق الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، مرجع سابق.

[1383] – بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 196 .

[1384] – المادة 65 مكرر27 فقرة 03، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1385] – المادة 65 مكرر 28 من القانون نفسه .

[1386] – لوكال مريم ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود ، الخبراء والضحايا ....، مرجع سابق ، ص 11.

[1387] – الشهادة تعتبر مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى . أنظر : بوقادة عبد الكريم ، صلاحيات قاض التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر رقم 15-02 ، مرجع سابق .

في التحقيق في جريمة تبييض الأموال ومتابعة مرتكبيها قضائيا، الحرص على أن يحس الشهود وهم عماد النجاح في التحقيقات والمتابعات بالثقة في نظام العدالة الجزائية، فهم يحتاجون للشعور بالأمان لكي يتقدموا ويمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون والإطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم ويحاطون بالحماية درءاً لما قد يتعرضون له من الترهيب ومن أذى على يد العصابات الإجرامية[1388].

ب ــ حماية الخبراء القضائيون

إذا كان الشهود يساعدون السلطة القضائية في إثبات إرتكاب الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها بناءاً على ماعاينوه إعتماداً على حواسهم، فإن الخبراء القضائيون[1389] يساعدون السلطة القضائية بناءاً على إمكانياتهم العلمية أو التقنية أو الفنية. وعليه فالخبرة تتناول الأمور التقنية والعلمية وغيرها من الأمور الضرورية في الفصل في الدعوى دون المسائل القانونية، وهم بذلك يعتبرون من الأعوان القضائيون ووجب توفير الحماية اللازمة لهم.

وإذا كان المشرع الجزائري قد ألزم الخبير القضائي[1390] بالمساعدة التقنية والفنية والعلمية لكشف الجريمة، وأعتبر ذلك بمثابة الإلتزام القانوني[1391] الذي يشارك من خلاله السلطة القضائية في تحقيق العدالة، فبالمقابل قرر له الحماية اللازمة التي تستهدف إتقاء ما قد يتعرض إليه من

كما يقصد بها ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو قد سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق. نقلا عن: بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر،2007 ، ص 199.

[1388] – ماينو جيلالي، "الحماية القانونية للأمن الشهود في التشريعات المغاربية(دراسة في التشريع الجزائري والتونسي)"، مجلة دفاتير السياسة والقانون، عدد14 لسنة 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 260.

[1389] – مرسوم تنفيذي رقم 95–310، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم، ج. رعدد 60 ، صادر في 10 أكتوبر1995.

[1390] – والخبراء تعريفا هم أشخاص ذوي كفاءة علمية، متخصصون في علم معين أو حرفة أو فن كالأطباء او المهندسين ...الخ. يختارهم القاضي من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بهدف إبداء رأي في مسألة معينة ذات أهمية في الدعوى الجزائية يصعب على القاضي معاينتها لإفتقاده لتلك الكفاءة، ويمنع عليه إبداء أي رأي في الجوانب القانونية، وهو إجراء يدخل في السلطة التقديرية للقاضي. لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود، الخبراء والضحايا..، مرجع سابق، ص04. أنظر أيضا في هذا الشأن : –بوقادة عبد الكريم ، صلاحيات قاضي التحقيق..، مرجع سابق، ص90. –ختير مسعود، "حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد1 لسنة 2019 ، المركز الجامعي، تندوف، ص 284–285 .

[1391] – تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم ، على أنه : " **يتعرض الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات** " ، مرجع سابق.

سوء لقاء إفادته، يوفرها النائب العام بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم، [1392] وكما تجرم المادة 16 منه إهانة الخبير أو التعدي عليه بالإضافة الى المادة 239 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المتعلق بتجريم التأثير على الخبير.

هذا، بالإضافة لنص المادة 45 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث إكتفى المشرع في هذه المادة بالحماية الجنائية الموضوعية بتجريم أفعال التهديد والإنتقام والترهيب ضد الخبراء وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم والعقاب على هذه الأفعال، ولم يكن يكرس الحماية الجسمية والحماية الإجرائية للخبير القضائي.

ونظرا للدور الفعّال للخبير في مكافحة الجريمة، ونظرا لخطورة المعلومات التي يدلي بها فهو معرض للخطر وقد يمتد هذا الخطر إلى عائلته وأقاربه أو قد يمس مصالحه، وهو ما جعل المشرع يضع جملة من التدابير لحمايته قانونيا وإجرائيا[1393] من خلال إستحداث منظومة جديدة لحمايتهم ضمن الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أفاد بموجبه الخبير بعدد من تدابير الحماية المقررة قانونا إذا ما كانت حياته وسلامته الجسدية وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات المقدمة للقضاء والتي تكون ضرورية للإظهار الحقيقة في القضايا المحددة بالمادة 65 مكرر9 وهي قضايا الجريمة المنظمة أوقضايا الإرهاب أو قضايا الفساد وهي كلها قضايا لها علاقة بتبييض الأموال، غير أن هذه الحماية جوازية حسب العبارة الواردة في مستهل المادة وليست وجوبية .

وعليه، أصبح الخبير القضائي محمي قانونا حماية موضوعية وحماية جسدية وحماية إجرائية، وذلك بغرض تحفيزهم على إفادة السلطة القضائية بالمعلومات عن هذه الجريمة وبالتالي مساعدتها في مكافحتها. تتعلق التدابير الإجرائية بملف الدعوى وهي مجموع الإجراءات التي تكون ضرورية وواجبة التطبيق خلال مراحل المتابعة الجزائية،أما التدابير غير الإجرائية ليس لها علاقة بإجراءات ملف الدعوى، فهي نوع من الضمان التي تخص

[1392] – مرسوم تنفيذي رقم95-310، المرجع نفسه.

[1393] – محمدي سامية، "تدابير حماية الخبير في الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01 لسنة 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي2019 ، ص 113 .

الخبير المدني بتصريحاته على وقائع الجريمة[1394]، وهي نفسها التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي منحت للشاهد والتي سلف عرضها[1395].

ت ــ حماية الضحايا

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الذي أدخله المشرع عليه بمقتضى الأمر15-02، نجده كان تقريبا خاليا من التنصيص على مقتضى توفر الحماية لضحايا الجريمة، فلا يكاد يوجد أثر لمصطلح الضحية[1396] في النظام القانوني الجزائي إلا بصدد حالتين، تتعلق الأولى بما نصت عليه المادة 123 فقرة 02 من القانون نفسه في إمكانية حبس المتهم مؤقتا لضمان عدم تأثيره على الضحية، والثانية في عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على شكوى من الضحية[1397]، كما يسمح للضحية بالتأسيس في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويضات[1398].

كما نجد نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم .

إكتفى المشرع في هذه المادة بالحماية الجنائية الموضوعية فقط التي تجرم الإنتقام منهم وتهديدهم وترهيبهم والعقاب على هذه الأفعال، ولم يكن يكرس الحماية الجسدية والحماية الإجرائية للضحايا. وبصدور الأمر15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق إلى قانون الإجراءات الجزائية عنوانه" **في حماية الشهود والخبراء والضحايا**" كرس الحماية الإجرائية وغير الإجرائية لهؤلاء بشيء من التفصيل.

[1394] – سعودي عينونة ،" الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا"، مرجع سابق، ص ص 127- 129.

[1395]– المواد65 مكرر20 و65 مكرر23 و65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1396] – الضحية تعريفا هو الشخص الذي يتأثر ماديا أو معنويا من جريمة ما[1396] ، يمارس دورا فعالا في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها. إذ أنه يقوم في دعم السلطات القضائية في إثبات الجريمة التي وقعت وفي التوصل إلى معرفة مرتكبيها. نظرا لدوره الفعّال، فإنه يجب توفير الحماية الضرورية له لتشجيعه على تحريك الدعوى العمومية قبل المعتدى. المواد 369 فقرة 01 ، 339 فقرة 04 ، 330 فقرة 04 ، 442 و 164 من قانون العقوبات، مرجع سابق. والمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1397] – المواد 72، 78، 239 و247 من القانون نفسه.

[1398] – لوكال مريم ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود ، الخبراء والضحايا .....، مرجع سابق، ص 05.

ظاهر عنوان التعديل أن تدابير الحماية الإجرائية والغير الإجرائية تشمل كل من الشهود والخبراء والضحايا، إلا أنه باطن النصوص المتعلقة بهذه التدابير الحمائية التي جاء بها هذا التعديل يوحى بإستثناء الضحايا وأفراد عائلاتهم وأقاربهم من التدابير الحمائية. ففي نص المادة 65 مكرر20 يستفاد أنه لا تمنح التدابير الحمائية غير الإجرائية إلا للشهود أو الخبراء محل تهديد خطير، وأوضحت أن هذه التدابيرلا تعني الضحايا إلا إذا كانت لهم صفة الشاهد في القضية بنصها: **"يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا".** مما يفهم أن المشرع لم يشمل الضحية بإجراءات الحماية الأمنية إلا في الحالة التي تكون فيها الضحية شاهد أيضا في القضية .

وفي هذه الحالة لا تستفيد الضحية من التدابير غير الإجرائية، وعليه إستبعد المشرع أي حماية قانونية للضحايا بموجب هذا التعديل إلا إذا كانوا شهوداً، وهذا عندما يتعلق الأمر بالتدابير غير الإجرائية(في حين أقصاه تماما بالنسبة للتدابير الإجرائية) ومنح الحماية القانونية للضحية الشاهد فقط فيما يخص التدابير غير الإجرائية، أما الضحية المبلغ فأقصاه من الحماية كلية على عكس الخبير والشاهد.

وبالتالي يمكن التساؤل إذا أقصى المشرع الضحية من تدابير الحماية إلا إذا كان شاهداً، فَلما يشملها عنوان التعديل؟ هذا التعديل ما هو إلا تطبيق لما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما أن التعديل أملته الإلتزامات الدولية للجزائر. أو أنه لمجرد التوافق والممارسات الدولية، كما تم الإشارة إليه في الإتفاقيتين الدوليتين اللتان تقضيان بضرورة تأمين الحماية للضحايا سواء كانوا شهودا أم لا [1399]على شكل تقديم المساعدة المالية والنفسية، وتسهيل سبل الإنتصاف للإستفادة من تدابير الحماية .[1400]

[1399] – تلزم المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فيما يتعلق بحماية ضحايا جرائم الفساد، الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالإنتقام والترهيب. وأيضا تنص المادة 36 فقرة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنه : **" تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي إنتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض و جبر الضرر التي لحقت بهم ".** مرجع سابق. وتضيف الفقرة 03 منه: **" تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي : – توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومة تتعلق بهويتهم و أماكن وجودهم. – إباحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود و الخبراء والضحايا و يجوز إستخدام التقنيات الجديدة في هذا المجال. – للدول الأطراف أن تنظر في إبرام إتفاقات أو ترتيبات فيها بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود و الخبراءو الضحايا" ،** مرجع سابق.

[1400] – لوكال مريم ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود ، الخبراءوالضحايا .....، مرجع سابق، ص 12.

نرى أن إقصاء المشرع الضحايا وأفراد عائلتهم أو أقاربهم من تدابير الحماية غير الإجرائية إلا إذا كانوا شهودا وكليةً من تدابير الحماية الإجرائية على عكس الخبير والشاهد، لا يحقق العدالة الجنائية وسيؤثر سلبا على مخطط المكافحة ولا يعكس إرادة سياسية حقيقية وجادة للمكافحة عن طريق تشجيع الضحايا وحمايتهم، حيث مما لا شك فيه أن حماية الضحايا هو أمر مهم خاصة إذا أرتبط بجرائم الفساد، الإرهاب والجريمة المنظمة، ذلك أن الضحايا يؤدون دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية، وقد يكونون هم من قاموا بتحريك الدعوى العمومية قبل المعتدي، أو تقديم شكوى إلتماسا لمباشرة الإجراءات القضائية أو شهودا .

فمن واجب الدولة توفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجرائم قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثنائها وبعدها، وذلك بإتخاذ تدابير حمايتهم شأنهم شأن الشهود والخبراء، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمونها خدمةً للعدالة[1401].

ثانيا ــ الإقرار بحماية المبلغين

أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للمبلغين[1402] إبتداءاً من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 45[1403] منه المعنونة" **حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا الفساد**" التي تنص على أنه :" **يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهرإلى خمس(05) سنوات، وبغرامة مالية من50.000 دج إلى500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ".**

والملاحظ أن الحماية التي قررها المشرع للمبلغين بموجب نص المادة 45 السالفة الذكر بمناسبة مساهمتهم في الإبلاغ عن إحدى جرائم الفساد هي حماية نسبية وغير كافية[1404]،

[1401] – ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والتونسي)"، مرجع سابق، ص 263.

[1402] – يعتبر المبلغين من أهم المتعاونين مع القضاء الذين يساهمون في مكافحة الجريمة، وهم تعريفا الأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين أوأفراد عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ. منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، 2014. لوكال مريم، الاليات القانونية المستحدثة لحماية .....، مرجع سابق، ص 11.

[1403] – نستخلص أن حكم المادة 45 من القانون رقم06-01 تقر الحماية على نطاق واسع ليمتد لكل من الخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .غير أن هذه الحماية لا يستفيد منها كل هؤلاء إلا إذا كنا بصدد إحدى جرائم الفساد فقط والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد. أنظر: مغني دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، دراسة مقارنة "، مجلة الحقيقة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد03 لسنة2017 ، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 338 .

[1404] – حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 250.

فقصرها فقط المشرع على الجانب الموضوعي أي تجريم الإنتقام منهم وتهديدهم وترهيبهم ولم تحدد التدابير التي يمكن الإستعانة بها لتجسيد هذه الحماية، حيث أن حماية المبلغين لا تقتصر على مجرد توقيع العقاب على الأشخاص الذين يتعرضون لهم بالتهديد والترهيب والانتقام، بل أن هذه الحماية تستوجب إجراءات عملية تطبيقية للحماية الجسدية للمبلغين من الخطورة الإجرامية التي قد تترصد بهم[1405].

إلا أن المشرع، في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 أسقط المبلغين وأفراد عائلاتهم أو أقاربهم من تدابير الحماية. فيوجد غياب الحماية الإجرائية و/أو غير الإجرائية للمبلغين في قضايا الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة بموجب هذا التعديل الذي جاء حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للأمر15-02[1406] تماشيا مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الأمر الذي يقودنا إلى الرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعتبارها المرجعية التي إستقى المشرع أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي إشتملت على أحكام خاصة لحماية المبلغين وتركت تدابير الحماية الخاصة بهم للدولة حسب نظامها الداخلي، حيث نصت المادة 33 من ذات الإتفاقية وجوب قيام كل دولة طرفا فيها تضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية .

هذا، وقد تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد نصا تلزم بمقتضاه الدول الأطراف توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين وفقا لما نصت عليه المادة 14 من الإتفاقية[1407] وكما

[1405] – سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 108.

[1406] – وزارة العدل، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، مديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وثيقة المذكرة الإيضاحية الخاصة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جولية 2015.

[1407] – تنص المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه " :" **توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين و الشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون شهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية و تشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، من أي إنتقام أو ترهيب محتمل و من وسائل هذه الحماية:**

– توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم،

–عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم،

– أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا أقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر إستخدام تقنية الإتصالات،

– إتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية وأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا"، مرجع سابق.

تضمنت أيضا نص المادة17 فقرة 02 [1408] من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص توفير ضمانات وحوافز مناسبة لحث الأفراد وتشجيعهم على الإبلاغ .

وعلى الرغم أن هذه المواثيق والنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر تتضمن ضمانات قانونية لحماية المبلغين من العواقب التي قد تنجم نتيجة الابلاغ عن هذه الجرائم، من خلال ما يدلون من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة، فإن المشرع الجزائري لم يقرر هذه الحماية التي وردت في هذه النصوص الدولية في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية مثلما فعل بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا ما إذا كانوا شهودا والذين خصّهم المشرع بحماية قانونية متميزة.

هنا نرى إحتمال إسقاط المشرع المبلغين من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المبينة في الأمر15-02، لربما ينوي المشرع إفراد ذلك بطريقة مرحلية نظرا أن جلّ الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والقوانين المقارنة تشتمل على حماية المبلغين.

كما أن المشرع يعاقب على عدم الإبلاغ على الجرائم[1409] حتى بالنسبة لأولائك الملزمين بالسر المهني، هذا أن المشرع حرص على النص على واجب الإبلاغ كأحد الواجبات الملقاة على عاتق الجمهور(المجتمع المدني) والموظفين أو القائمين على تطبيق القانون. إلا أنه بالمقابل قد غفل عن الإشارة إلى توفر الحماية القانونية لهم نتيجة قيامهم بعملية الابلاغ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنص صراحة على توفر الحماية القانونية للمبلغين مما يلحقهم من ضرر نتيجة قيامهم بعملية التبليغ .

لأن النص على الإبلاغ عن الجرائم يبقى ناقصا ودون فائدة إذ لم تصاحبه مجموعة من الضمانات القانونية التي ينبغي توفيرها لحماية المبلغين من أي تهديد أو ترهيب أو إنتقام نتيجة قيامهم بواجب الإبلاغ، وهذا من شأنه إمتناع الكثير من الأفراد عن الإبلاغ عن هذه الجرائم تفاديا لأية أعمال إنتقامية.

وبالتالي، إن هذا التعديل لا يتماشى والمعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد والإرهاب والجرائم المنظمة، إذ سنت الحماية الإجرائية و/أو غير الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا إذا

[1408] – تنص المادة 17 فقرة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة تبييض الموال وتمويل الارهاب على أنه "على كل دول الأطراف أن تعمل لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب على إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية و بين الأفراد لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و توفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم و تشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف و القبض على مرتكبيها" ، مرجع سابق .

[1409] – تنص المادة 47 من قانون رقم 06-01 ،على انه " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج الى500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم" ، مرجع سابق .

كانوا شهوداً، لكنها أغفلت حماية المبلغين وأفراد عائلاتهم أو أقاربهم، بالرغم من أهمية ذلك في آليات مكافحة هذه الجرائم، إذ يضطلعون بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة، مما قد يؤدي الى تراجع ديناميكية مكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة بسبب مخاوف المبلغين من الإنتقام منهم أو من عائلاتهم أوأقاربهم حال تبليغهم للجريمة، وبصفة خاصة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية، وتبييض عائدات جرائم الفساد، وبالتالي يبقى هاجس الخوف طاغيا مما يؤثر سلبا على مخطط المكافحة.[1410]

وهذا ما على المشرع تداركه مستقبلا بحيث إن إستحداث آلية حماية المبلغين عن جريمة تبييض الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، خطوة من شأنها دفع الكثيرين إلى التبليغ عن هذه الجرائم لدى السلطات المختصة مما يؤدي على تطهير الساحة المالية من المال الوسخ الذي وجد ضالته في عدد من المجلات .

وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة إعتماد تدابير خاصة لضمان حماية للمبلغين وأفراد عائلاتهم وأقاربهم مستقبلا، تشجيعا للإبلاغ عن الجرائم وكشفها بما يضمن حماية حقيقية للمبلغين عن هذه الجرائم وزرع الطمأنينة في أنفسهم للقيام بهذا الإجراء دون خوف، حيث أنه إن لم نحمي المبلغين عن المفسدين والمرتشين وناهب المال العام، فكيف نحارب تبييض الأموال والفساد.

في الختام نخلص إلى فكرة مفادها أن تخصيص المشرع الجزائري الحماية الإجرائية والغير إجرائية للشهود والخبراء والضحايا ما إذا كانوا شهودا المبينة في أمر15-02 في حال ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم معرضة للتهديد بالخطر بسبب المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد يعتبر إنجاز مهم للمشرع في هذا المجال المتعلق بمكافحة الإجرام الخطير والذي من ضمنه جريمة تبييض الاموال بإعتبارها جريمة منظمة ومن ضمن جرائم الفساد (جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد). مما يعبّر فعلا عن حرصه على حماية هؤلاء الأشخاص خشية تعرضهم للإعتداءات أو للإنتقامات من طرف منظمات إجرامية خطيرة، ويساهم على تحفيز هؤلاء على الإدلاء بالمعلومات حول هذه الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع، ويساعد القضاء في مكافحتها، إلى أكثر من ذلك فإن هذه الحماية شملت حتى الشهود المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وأفراد عائلتهم وأقاربهم .

[1410] – لأكثر تفاصيل أنظر: مختاري إكرام، "الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد"، مجلة الفقه والقانون، عدد13 لسنة2013، مجلة إلكترونية، متاح على الموقع التالي: www.majalah.new.ma

هذا الأمر يعد خطوة مهمة جداً للأمام يجب أن يتبعها خطوات أخرى لتلافي نقائص هذا التعديل الذي لا يخدم مخطط المكافحة، كتأمين الحماية للضحايا والمبلغين وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمها هؤلاء خدمة للعدالة، وجعل المنظومة القانونية أكثر ملائمة للإتجاهات الدولية لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

كل ما تقدم فإنه لم يتم تطبيق التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائري إلى غاية صدور قانون تنظيمي يحدد بشكل دقيق كيفية تطبيق تدابير الحماية والذي لم يصدر إلى غاية الآن، وفي هذا الشأن يثار الإشكال مرة أخرى حول مدى إقبال الشهود والخبراء والضحايا حول التبليغ والإدلاء بشهادتهم في ظل وجود النص القانوني من جهة، ومن جهة أخرى إمتناعهم عن الإدلاء بها في ظل عدم صدور قانون تنظيمي الذي يبين كيفية تطبيقه.[1411]

ثالثا ــ حماية القضاة وأعوانهم وسلطات إنفاذ القانون ممن لهم صلة بملف الإجراءات

أقر المشرع الجزائري إجراءات حمائية خاصة للقضاة وأعوانهم وسلطات إنفاذ القانون ممن لهم صلة بملف الاجراءات المتعلقة بتبييض الأموال كما يلي :

أ ــ بالنسبة للقضاة: كرس المشرع هذه الحماية في بعض أنماط الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بنفس الصيغة المنصوص عليها في إتفاقية باليرمو،[1412]وعاقبت على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 500.000 دج بإعتبار أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة إحدى العقبات التي تحد من مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وعليه، جرمت هذه المادة إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في سير التحقيق في جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد التي تشكل جرائم أصلية لهذه الجريمة، وتتجاوز هذه المادة نطاق مقتضيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

[1411] – مرين يوسف، عباسة طاهر، "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد17 لسنة 2018، تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، ص 216.

[1412] – تنص المادة 23 من إتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه " **تعتمد كل دولة طرفا ما قد يلزم من تدابير تشريعية من أجل تجريم الأفعال التالية جنائيا ، عندما ترتكب عمداً:(أ) إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية. (ب) إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية ،وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.**" ، مرجع سابق .

بحيث لا تنطبق فقط على الموظفين[1413] القضائيين، بل تنطبق أيضا على كل شخص يشترك في التحقيق.

ب ــ بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية: نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب المادة 65 مكرر12 فقرة 02 على السماح لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب في جماعات الجريمة المنظمة بإستعمال هوية مستعارة، ومنع بموجب المادة 65 مكرر12 إظهارها أثناء الإجراءات، وعاقب على أي فعل يؤدي إلى الكشف عن هويتهم الحقيقية، وشدّد العقوبة في حالة ما إذا أدى هذا الكشف إلى أعمال عنف ضدهم أو ضد أحد أبنائهم أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين أو إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، ولم يسمح قانون الإجراءات الجزائية سماع شهادة الضباط أو الأعوان المتسربين عندما قرر في المادة 65 مكرر18 جواز سماع الضابط منسق العملية دون سواه[1414].

ج ــ بالنسبة للمحامين:

تعتبر المؤسسات والمهن غير المالية المحددة[1415] بموجب المادة 04 من القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب المعدل والمتمم، ثاني تصنيف أورده المشرع لتحديد مجموع الخاضعين، وخص بالذكر المهن الحرة المنظمة كمهنة المحاماة كنموذج لمختلف المهن غير المالية

على إعتبار المحامي شخصا خاضعا تلزمه أحكام القانون 05-01 المعدل والمتمم بالتقيد بالتدابير والإلتزامات المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب بمناسبة ممارسته لمهامه نظرا للمخاطر المرتبطة بالمحامين كمهنة مستقلة في هذا المجال التي تتمثل بشكل أساسي في إمكانية إستغلال هذه المهنة كقناة لتبييض الأموال خصوصا عند تنفيذه لعمليات مالية لحساب موكله مما يرتبط ذلك بالعديد من المخاطر والأثار السلبية.

وذلك بالنظر إلى تكوينه العالي ولإنخراطه المهني القوي في تحقيق العدالة، مدعو إلى الإنخراط بشكل فعّال في الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لمكافحة تبييض الاموال، لاسيما أن خبراء مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكدو في تقرير التقييم المتبادل الذي خضعت له بلادنا سنة 2016، إلى ضرورة إدماج المهن القانونية والقضائية ضمن منظومة مكافحة تبييض الاموال، إلى جانب إلزامهم بالإخطار بالشبهة وإلزامهم أيضا بواجب اليقظة،

[1413] – الأمم المتحدة ، AC/COSP/IRG/I/3/1 ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجزائر، خلاصة وافية (من 01 إلى17) ، مذكرة من الأمانة ، 17 جوان 2013، ص 07.

[1414] – روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 123.

[1415] – لأكثر تفاصيل أنظر: مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال إفرقيا، الأعمال و المهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة تبييض الاموال، 10 نوفمبر 2008 ، المتاح إلى الموقع التالي : http://www.menafatf.org

بالإضافة الى تفعيل آلية المراقبة الداخلية.

على هذا الأساس، كرست المادة 151 مكرر من الدستور حماية دستورية عامة للمحامين من كافة أشكال الضغوط بنصها: " **يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون** ".

المبحث الثاني
إستحداث أساليب خاصّة للبحث والتحري
كآلية لقمع جريمة تبييض الاموال

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الأموال بتوسيع وتكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصية هذه الجريمة كإطار إجرائي فعّال، وإنما قام أيضا بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1416] في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية وكذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجزائر،[1417] بإدراج وإستحداث أساليب جديدة خاصّة للبحث والتحري والتحقيق التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ربطها بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

تعزّز من صلاحيات القضاة والضبطية القضائية، يمكن اللجوء إليها عند الضرورة وذلك عندما تكون الأساليب التقليدية الموسعة للبحث والتحري التي أضافها المشرع غير كافية لضبط

[1416] – ورد في مضمون المادة 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أنه يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول (الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الأولي) من الأمر رقم66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بفصلين، فصل رابع بعنوان" إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور" ، وفصل خامس بعنوان " التسرب"، كما نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أسلوب المراقبة(التسليم المراقب) .

[1417]– تضمنت الإتفاقيات الدولية التي نصت على إستخدام أساليب التحري والتحقيق الخاصة كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية، دعوة الدول الأعضاء إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لإستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، وتركت أمر تقدير وتعريفها إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، ونص المشرع الجزائري عليها أول مرة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقابلها المادة50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بعده في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل.

وكشف هذه الجرائم، والتي تندرج جريمة تبييض الأموال ضمنها بالنظر إلى خطورتها على الإقتصاد الوطني وصعوبة إكتشافها وإثباتها أمام التطور الكبير الذي عرفته هذه الجريمة خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني.

فجاءهذا التعديل بآليات جديدة للتحري والتحقيق[1418] تتميز هي أيضا بالطابع التقني والعملياتي لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات هذا الإجرام الخطير الذي أصبح من الصعب تتبعه مما يتميز به من التعقيد والتشابك والإحترافية، وهذا من أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة والمتأثرة بالعولمة[1419] ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، من خلال إدراج المشرع لنصوص قانونية تتضمن أساليب تحري جديدة لمسايرة جريمة تبييض الاموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة تماشيا وخصوصية هذه الجرائم.

تتمثل في المراقبة، سواء ما يتعلق بالمراقبة العادية التي تتم عن طريق التتبع والملاحظة (المطلب الأول) والمراقبة الإلكترونية التي تتم بإستخدام الوسائل التقنية المتطورة (المطلب الثاني) وهي كلها آليات تساهم في مكافحة تبييض الاموال بطريقة أفظل بجمع الأدلة ومنع الجريمة والتقليل من أضرارها من خلال القبض على الجاني ومعاقبته من جهة، وتفكيك الشبكات الإجرامية من جهة أخرى.[1420]

[1418]–لا نجد تعريفا يحدد المقصود بأساليب التحري والتحقيق الخاصة، غير أنه يمكن القول على أنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك بدون علم أو رضا الأشخاص المعنيين. نقلا عن: خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص68–69.

[1419]– تبييض الأموال نشاط يوظف وسائل الإقتصاد المعولم بشكل يسمح بإعطاء التنظيمات الإجرامية إمتداداً عالميا يمكنها من توسيع فارق المقدرة بينها وبين السلطات المختصة بمكافحة الجريمة، فكلما زادت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية تطورا زادت مواجهة الأنشطة الإجرامية تعقيدا. نقلاعن: طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، 2009، ص ص1–25، المتاح على الموقع التالي

http://www.mohamah.net

[1420]– إستحدث المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد 06–01 أساليب خاصة للبحث التحري عن جرائم الفساد، وقد أشارت الى هذه الوسائل الجديدة في المادة 56 منه التي تنص على أنه:" **من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرّ خاصة كالترصد الإلتكروني والإختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة...**"وما يمكن ملاحظته أن المشرع أجاز الإستعانة بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد ودون تعريفها وتحديد شروطها أو إجراءتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب الوارد في المادة 02 منه، ليأتي بعده القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل فيها. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ...، مرجع سابق، ص255 .

المطلب الأول

المراقبة العادية

كرس المشرع بموجب التعديل رقم 06-22 لقانون الإجراءات الجزائية أسلوب المراقبة العادية[1421] ذات الإختصاص الموسع لمواجهة جريمة تبييض الاموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة[1422]، لما توفره هذه الآلية لرجال الضبطية القضائية من معلومات مؤكدة عن وقائع وأنشطة خطيرة تتعلق بالمنظمات الإجرامية .

وذلك عن طريق الترصد أو المعاينة أو الملاحظة السرية المستمرة تحت نظر ومسمع رجال الشرطة القضائية لكل تصرفات وتحركات المشتبه فيهم بإرتكاب هذه الجريمة الخطيرة عن بعد، بما في ذلك الأماكن المتردد عليها والأشياء والأموال المرتبطة بهم ومتحصلات عائدات هذه الجرائم وذلك على كل الإقليم الوطني لكشف تحركات المجرمين وحقيقة النشاطات الإجرامية والتعرف على الناشطين فيها لضبطهم وتقديمهم للمحاكمة (الفرع الأول) وأيضا عن طريق المراقبة العادية التي تتم عن قرب بالتوغل ضمن التنظيم الإجرامي أوما يسمى بالتسرب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المراقبة العادية عن بعد للأشخاص والأشياء والأموال

من بين أساليب التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمناسبة تحرياتها عن جريمة تبييض الأموال في سبيل تسهيل عملية البحث والتحري فيها، مراقبة عن بعد الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب جريمة تبييض الاموال أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أومتحصلات من إرتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في إرتكابها وذلك على إمتداد التراب الوطني، وتتم دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي.

ولقد إرتأينا معالجة دور هذه الآلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الوقوف عند مضمون هذا الإجراء من خلال التطرق لمقصود المراقبة العادية عن بعد للأشخاص والأشياء والأموال (أولا) ولضوابط تنفيذها وأهميتها في مجال مكافحة تبييض الأموال(ثانيا).

[1421]– أشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة العادية ضمنيا في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهي تدخل ضمن العمل المعتاد لرجال الشرطة القضائية، وضمن إختصاصاتهم المحلية ، يمارسونها في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وعلى كامل التراب الوطني في حالات الإستعجال وفي حالات بحث ومعاينة الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال.

[1422] – المادة 65 مكرر5 ، 65 مكرر11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

أولا ــ المقصود بالمراقبة العادية عن بعد

نتناول مفهوم هذه المراقبة من جانبين، نخصص الجانب الأول لتعريفها وتحديد أساسها القانوني، والجانب الثاني لتحديد محلها(ب).

أــ تعريف المراقبة العادية عن بعد وأساسها القانوني

1ــ تعريف المراقبة العادية عن بعد

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على المراقبة العادية عن بعد بأنها: **"يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها ".**

تعد المراقبة العادية عن بعد المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمثابة إجراء جديد للبحث والتحري عن جريمة تبييض الاموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة، وهو إختصاص إستثنائي يمنحه المشرع لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وذلك في سبيل تسهيل عملية البحث والتحري في هذه الجريمة.

حيث سمح لهؤلاء ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددو عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول وأكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها وقد عرف الأستاذ خلفي عبد الرحمان المراقبة في هذا المجال بأنها **"وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد، تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه وبأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"** [1423].

حيث أن المشرع يرى أنه من الأصوب مكافحة جريمة تبييض الأموال التريث في أعمال سلطة الضبط إلى حين الكشف عن كافة خيوط الجريمة والكشف عن كل مرتكبيها بإعتبارها قد يرتكبها عدة أشخاص من داخل إقليم الدولة الواحدة أو من أقاليم مختلفة، فهي من الجرائم المنظمة

[1423] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 71 .

وبالتالي مبادرة الضبطية القضائية إلى ضبط الجريمة قد يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب.[1424]

ذلك أن توقيف الشخص المشتبه فيه مباشرة أوحجز الأموال المشكوك فيها لأول وهلة قد يؤدي إلى بتر إجراءات التحري وعرقلة البحث عن كامل الحقيقة، لذا قد يكون من الأوفق إرجاء عملية حجز الأموال أو شحنات المواد محل الجريمة وتوقيف الأشخاص وتتبع حركاتهم قصد معرفة مقصدهم النهائي وتحديد كل الأشخاص المساهمين في الجريمة أو تحديد باقي الأموال تحت رقابة السلطات المختصة والتوصل لكل الأموال والعائدات الإجرامية في أي شكل أو في أي يد كانت.[1425]

وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع جريمة تبييض الاموال ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور إكتشافها يتم تتبع وجهة ونقل أشياء أو أموال ومتحصلات بطريقة سرية حتى تصل إلى المكان المحدد ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في الجريمة أو العملية، بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

ويشترط المشرع لتمديد ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يجعل على الإشتباه فيهم بإرتكاب جريمة تبييض الاموال، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في إرتكابها حسب نص المادة 16 مكرر المذكورة سابقا ثلاثة شروط وهي:

ــ أن يتوفر مبرر أو أكثر للإشتباه في إرتكاب الجريمة المنظمة،

ــ إخبار وكيل الجمهورية المختص الذي يمتد إختصاصهم الإقليمي إلى دائرة إختصاصه،

ــ وألا يعترض وكيل الجمهورية المختص.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يبيّن جزاء الإخلال بهذه الشروط، خاصة وأن هذا الإجراء يمس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

2 ــ الأساس القانوني للمراقبة العادية عن بعد

[1424]– النحوي سليمان ،" الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01 لسنة2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص1193 .

[1425] – بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في.....، مرجع سابق، ص 82–83.

كان لمصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1426] وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1427] تأثير مباشر على تعديل 06-22 المعدل والمتمم للأمر 55-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أورد في المادة 07 منه تعديلا على المادة 16 وأتمتها بإدراج المادة 16 مكرر من الباب الأول التي نصت على إجراء المراقبة العادية عن بعد.

كما قرر المشرع التسليم المراقب في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد بموجب المادة 56 من القانون 06-01 التي تنص" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجوء إلى التسليم المراقب ....**" حيث تجدر الإشارة من مضمون المادة، أنه قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية سبق للمشرع الجزائري أن سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الاجرامية وهذا لكشف جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.

ويتم ذلك بالسماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه[1428] وهذا دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه. وهذا ما جاء في التعريف الوارد في المادة 02 فقرة "ك" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه ".**

[1426] – مرسوم رئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

نصت المادة 20 فقرة1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمناسبة التطرق إلى موضوع المراقبة الإلكترونية بإضافة عبارة "... **أو غيرها من أشكال المراقبة** ..." والتي يقصد بها جميع أنواع المراقبة .

[1427] – مرسوم رئاسي رقم 04-128 ، مرجع سابق .

تطرق هذا المرسوم في المادة 48 (ب) الى مسائل المراقبة ونصت على أنه " **التعاون بين الدول ....على إجراء تحريات بشأن هوية الاشخاص المشتبه في ظلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، وكذا أماكن الأشخاص المعنيين الآخاريين**" ، مرجع سابق.

[1428] – عرفت المادة 40 من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، التسليم المراقب بأنه "**ترخيص للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية.**"

وجاء بعده قانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه أي إجراءته معتمداً مصطلح " **مراقبة الأشخاص أومراقبة وجهة أو نقل أشياء وأموال أو متحصلات إجرامية** " للدلالة على التسليم المراقب في إطار المراقبة، دون أن يعرفه وهذا بموجب المادة 16 مكرر من الباب الأول رغم إستحداثه وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحري الجديدة وهو خلاف ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها "ك" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

وحسب رأينا يكون قانون الاجراءات الجزائية قد نظم التسليم المراقب في إطار المراقبة دون أن يستعمل صراحة هذه التسمية، ذلك أن التسليم المراقب يمكن أن يتم في إطار إجراءات الإستدلال والتحري المنصوص عليها بموجب المادة 16 مكرر وهو إجراء المراقبة عبر كل الاقليم الوطني لسير وجهة ونقل الأشياء والأموال أو متحصلات إرتكاب أفعال الإجرام المنظم أو التي قد تستعمل في إرتكابها .

حيث أن مضمون النص ينطبق تماما على تعريف التسليم المراقب[1429] مثاله إكتشاف شحنة تحمل أموالا غير مشروعة ويتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إنتهاء إستقرارها الأخير داخل إقليم الدولة، هذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.[1430]

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها التي جاءت كما يلي " **يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها".**

[1429] – حاحه عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة..... ، مرجع سابق ، ص 258 .

[1430] – سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2019، ص 466.

أما التسليم المراقب الخارجي أو الدولي فلم يشر إليه المشرع كآلية من آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الاموال في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبييض الاموال على الرغم من أهمية هذا الأسلوب على المستوى الدولي.

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد أشار في المادة 02 فقرة "ك" إلى التسليم المراقب للعائدات الاجرامية بإعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد التي تنص كما يلي " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله ...**" وهذا دون تحديد شروطه وإجراءات تنفيذه [1431].

وبالتالي في سبيل مواجهة جريمة تبييض الاموال، تبنى المشرع أسلوب التسليم المراقب في إطار المراقبة على الإقليم الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في إطار التسليم المراقب الدولي لمكافحة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، حيث قصرت المادة 16 مكرر إعتماد هذا الأسلوب في التحرّي على الجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة 16 والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال، وهذا دون جرائم الفساد بصريح نص هذه المادة رغم أن المادة 56 من القانون 06-01 قد إعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.

ب ــ محل عملية المراقبة العادية عن بعد في جريمة تبييض الاموال[1432]

بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجدها تفرق بين نوعين من المراقبة، مراقبة تتعلق بالأشخاص (أ) ومراقبة تتعلق بوجهة أو نقل أشياء أوأموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ب)

1ــ مراقبة الأشخاص عن بعد في جريمة تبييض الاموال

يقصد بهم الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر،[1433] وهو ما يتجلى صراحة في

[1431] – حاحه عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة .... ، مرجع سابق، ص 258 – 259.

[1432] – آلية مراقبة الترصد عن بعد، واحدة من أساليب المراقبة العادية وتتمثل في الرصّد أو المعاينة أو الملاحظة السرية المستمرة التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية للأشخاص والأموال والأشياء عن طريق تتبع تحركاتهم عن بعد. روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 207.

العبارة الواردة في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاءت كما يلي " **...أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ...**"

يفهم من نص المادة، ألا تلجأ الشرطة القضائية إلى مراقبة الأشخاص بالترصد إلا إذا وصل إلى علمهم خبر وجود نشاط للأشخاص في تنظيم إجرامي خطير متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بدلائل قوية معقولة وليس لمجرد قيام أسباب وهمية، لذا أسند المشرع تقدير هذه الجدية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،[1434] فالمشرع عزز سلطته وخول له دون سواه السلطة التقديرية للمبرر المقبول أو أكثر من عدمه[1435].

وفي حالة توفر المبرر المقبول أو أكثر، يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب جريمة تبييض الاموال، تقتضي مراقبتهم ووضعهم تحت أعين ومسمع الشرطة القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم، والأماكن التي يترددون عليها، ولقاءاتهم بأشخاص آخرين قصد إقتفاء أثرهم وتتبع خطاهم، والتي قد تأخذ صور مختلفة، فإما أن تكون مراقبة راجلة وإما مراقبة راكبة بإستعمال المركبات أو ثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة كالبناية أو محل وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أفراد الشبكة الإجرامية[1436].

2ــ مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أومتحصلات من إرتكاب الجرائم المحددة في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أو قد تستعمل في إرتكابها

[1433] – صدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي أضاف إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المحددة بـــ 06 جرائم ، جريمة الفساد ، لتصبح سبع (07) جرائم معنية بتوسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية، وإستخدام التقنيات الحديثة لنفس الجرائم في التحقيقات القضائية وفقا للمادة 65 مكرر05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ومدّدها إلى الأشخاص والأموال والأشياء و عائدات الإجرام . نقلا عن: مجراب دوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر01 ، 2016، ص 27.

[1434] – روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 213.

[1435] – مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 37.

[1436] – العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 158. أنظر أيضا لأكثر تفاصيل : – مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 32-33 ، شيخ ناجية، " أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد1 لسنة 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

يستفاد من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن المشرع أجاز تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إلى كافة القطر الوطني للقيام بعمليات مراقبة الأشياء والأموال ومتحصلات الجرائم المبينة (وهو ما يسمى "بالتسليم المراقب") في المادة 16 من نفس القانون، وهذا ما يتجلى صراحة في العبارة الواردة في هذه المادة بنصها:"..**أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في إرتكابها".**

ففي هذا الأسلوب للمراقبة يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام وتتبع وجهتها بهدف معرفة الوجهة الحقيقية لها ووضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه.[1437]

وتنصب المراقبة على الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية والتي قد تكون محل جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر بدورها من ضمن جرائم الفساد حسب نص المادة 42 من القانون 06-01 والذي يسعى أصحابها إلى إعطائها الصفة الشرعية. فمن ثم، فإن التحريات والتحقيقات في جريمة تبييض الأموال لا تقتصر على كشف مرتكبيها وإيقافهم بل أيضا إتخاذ إجراءات تحفظية من حجز ومصادرة العائدات الإجرامية وكذا الأشياء المستعملة أوالمراد إستعمالها في الجريمة [1438].

ثانيا ــ ضوابط تنفيذ المراقبة العادية عن بعد ودورها في مكافحة تبييض الأموال

تطبيقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتطلب المشرع وجوب مراعاة عدة ضوابط للقيام بالمراقبة العادية عن بعد(أ) بإعتبارها آلية فعّالة في مجال مكافحة تبييض الاموال(ب).

[1437] – الملاحظ أن هذا الأسلوب الخاص بالتحري إن كان قد إستحدث ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع سبق أن نص على إتخاذ تدابير تحفظية لمراقبة الأشياء والأموال في مجال تبييض الأموال التي تضمنها القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 المعدل والمتمم مما يجعل من التحقيقات القضائية أكثر فعالية للتصدي للأساليب المتبعة في عمليات تبييض الأموال. طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة...، مرجع سابق ، ص84-85.

[1438] – تبنى المشرع ما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللتان تنصان على ضبط وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الإجرام وأدرجها في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتشمل العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة من إرتكاب جريمة أوأكثر من جرائم الفساد داخل الوطن وخارجه، وكما تنص المادة 30 من القانون05-01 على أاه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وكذا المرسلة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. نقلا عن: مجراب الداودي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص 59-60.

أ ــ ضوابط تنفيذ المراقبة العادية عن بعد

أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من الضوابط التي فرض مراعتها والتقيد بها حيث يتعلق بعضها بالأشخاص المختصين بتنفيذ عملية المراقبة(1) وبشروطها(2) والآخر بتنفيذ المراقبة على المستوى الوطني من الناحية الإجرائية (3).

1ــ الأشخاص المختصين بتنفيذ العملية

يستفاد من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه "**يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض عن ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص**" أن المشرع منح صلاحية إتخاذ إجراء المراقبة العادية عن بعد لضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المحددين في المادة 19 من القانون المذكور أعلاه، يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ببداية المراقبة وبعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1439].

يعني ذلك، أن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته عوان الشرطة القضائية بعد أن تتوفر لديه المبررات الكافية في إطار التحرّي بإحدى الجرائم المبينة في المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال، يلتمس بطلب كتابي من وكيل الجمهورية المختص تمديد إختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني للقيام بالمراقبة عن طريق ملاحظة وتتبع الأشخاص والأشياء والاموال وعائدات الإجرام المرتبطة بهذه الجريمة والتي يمكن لوكيل الجمهورية الإعتراض على إجرائها ما لم تكن المبررات المقدمة كافية، حيث تتطلب إجراء المراقبة هذه إعداداً خاصا يتمثل في دراسة الجريمة وذلك بتحليل المعطيات القانونية والواقعية والأسباب التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

وبالتالي وسع المشرع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالمراقبة عن بعد، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في جريمة تبييض الأموال بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره .

ونظرا لما تكتنفه مهمة المراقبة من خبرة طويلة وأعباء ثقيلة، يتطلب إختيار ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمثل هذه المهام حتى تتكلل بالنجاح، كأن يتوفر فيه الذكاء وقوة

[1439]– لأكثر تفاصيل أنظر: روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة... ، مرجع سابق، ص 216.

الذاكرة، اللياقة البدنية، سلامة الحواس، الإستقامة والنزاهة، ضبط النفس، الصبر والمثابرة، لأن سر نجاح هذا الأسلوب يكمن في قدرات الشخص المراقب ذاته بتوظيف مهاراته الفنية وقدراته الفكرية والإنسانية للكشف عن الجريمة والوصول إلى النتائج المرجوة في التحقيق[1440] وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم.

2 ــ شروط تنفيذها

بقراءة نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قيّد المشرع المراقبة العادية عن بعد أو عن طريق الترصد بتوفر شروط لمباشرتها وهي:

2ــ1 أن تتقيد المراقبة بالغرض المحدد في المادة 16 مكرر وبإحدى الجرائم المذكورة حصرا.

يجب أن تتقيد هذه المراقبة بالغرض المحدد في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ولا تخرج عن مضمونه، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم عن طريق ملاحظة وتتبع حركة الأشخاص والأموال والأشياء المرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة حصراً دون غيرها من الجرائم .

والمادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية قد أحالت على المادة 16 من نفس القانون والتي تضمنت حصر الجرائم التي يجوز فيها المراقبة العادية عن بعد وهي الجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد. وذلك قصد توقيف جميع أفراد الشبكات الاجرامية والوصول لكل الأموال والعائدات الإجرامية في أي شكل أو في أي يد كانت .[1441]

2ــ2 أن تبنى المراقبة على أسباب جدية

وهو ما يعني أن تكون المراقبة منصبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررات أو مؤشرات تدل على تورطهم بإرتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهو ما يتجلى صراحة في العبارة الواردة في المادة 16 مكرر منه: " **...أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ...".**

[1440] – لأكثر تفاصيل أنظر : مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في، مرجع سابق، ص ص 22-30 .

[1441] – لأكثر تفاصيل أنظر : بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 83 .

إذن يجب على ضابط أو عون الشرطة القضائية من أجل القيام بالمراقبة العادية عن بعد أن تتوفر شبهة في الاشخاص المراد مراقبتهم ويتمثل هذا الشرط في جريمة تبييض الاموال في وجود مبررات قوية على أن الأشخاص المراد مراقبتهم يشتبه فيهم أوأنهم متورطون في عمليات تبييض الاموال أو يقومون بعملية تهريب عائدات إجرامية لتبييضها عبر إحدى المنافذ الخارجية أو الداخلية للدولة .[1442]

وعلى ذلك، فلا يجوز لضابط أوعون الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا بعد أن تتوفر لديه المعطيات والمبررات الكافية والجدية التي تبرر المراقبة في إطار التحري مع ذكر الأسباب التي تبيّن عدم إمكانية الإستغناء عن هذا الإجراء لإظهار الحقيقة في إحدى الجرائم المذكورة حصرا ومن بينها جريمة تبييض الأموال، وتقديمها لوكيل الجمهورية مرفقا بطلب كتابي بتمديد إختصاصه الإقليمي لعملية المراقبة إلى كافة التراب الوطني .

ويرجع تقدير جدية هذه المبررات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهو ما عبر عليه المشرع في نص المادة 16 مكرر بكلمة " **مبرر مقبول أو أكثر** "[1443].

2ـــ3 وجوب إخبار "إعلام " وكيل الجمهورية

البيّن من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاءت كالتالي: "**يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ...**".أنه لا يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بعملية المراقبة للأشخاص عبر كامل التراب الوطني المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو تنقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم المذكورة حصرا، أو قد تستعمل في إرتكابها من تلقاء أنفسهم مهما كانت المبررات، بل يتم إخبار مسبق لوكيل الجمهورية المختص بتمديد عملية المراقبة عبر سائر الإقليم الوطني وعدم معارضته .

حيث أنّ مجرد إخبار وكيل الجمهورية بالعملية لا يكفي للسماح للضابط أو عون الشرطة القضائية بتنفيذ المراقبة، بل أنّ الذي يسمح له بها هو عدم إعتراض وكيل الجمهورية على

[1442] – بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، "الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصّصة في مجال مكافحة تبييض الاموال وفق التشريع الجزائري" ، مرجع سابق، ص 312 .

[1443] – العبارة التي أوردها المشرع في النص القانوني " **مبرر مقبول أو أكثر** " هي عبارة خاصة ومهمة في غياب ضوابط قانونية في تقدير المبرر لأن ما يعتبره البعض مبررا مقبولا أو أكثر، قد لا يعتبره البعض الآخر كذلك، مما قد يهدد حريات الأفراد وسرية حياتهم الخاصة. مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 37.

العملية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للإخبار على العملية، مما يفهم أنه يمكن أن يكون بأية وسيلة كانت.

وكيل الجمهورية المختص الذي يبدأ تنفيذ العملية في دائرة إختصاصه هو وكيل الجمهورية التابع لأحد المحاكم ذات الإختصاص الموسع الأربع المتخصصة في جريمة تبييض الأموال والجرائم الأخرى ذات صلة بالجرائم الخطيرة،[1444] وتجدر الملاحظة أيضا أن المشرع لم يرتب على عدم إحترام هذه الشروط أي جزاء أو بطلان قانوني، وكذلك لم يحددها بمدة زمنية[1445].

3 ــ إجراءات تنفيذها

بناء على نص المادة 16 مكرر، فإن عملية المراقبة عن بعد، قد تنصب على شخص يوجد ضده مبرر مقبول أو أكثر تحمل على الإشتباه في إرتكابه إحدى الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 16 فقرة 7، كما يمكن أن تنصب عملية المراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو من شأنها أن تستعمل في إرتكابها.

وقد نصت المادة نفسها أنه بعد أن تتوفر لدى الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المبررات الكافية والجدية في إطار التحري في إحدى هذه الجرائم يتطلب إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك بتقديم طلب يلتمس منه من خلاله تمديد إختصاصه الإقليمي للقيام بعملية المراقبة عبر كامل التراب الوطني وعدم إعتراضه على إجرائها.

وتجدر الملاحظة، أن المشرع لم يحدد المدة المرخصة بها لإجراء عملية المراقبة، بل أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1446]، عكس عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وعملية التسرب التي حدد مدتها بأربعة أشهر قابلة للتجديد. كذلك لم يبيّن في طريقة التنفيذ مدى إمكانية إرتكاب الجرائم من طرف منفذ لعملية المراقبة مثلما فعل بالنسبة للتسرب، حيث أنه من أجل نجاح عملية المراقبة وعدم إفلات الشخص المراقب قد يضطر إلى إرتكاب بعض المخالفات كمخالفة قواعد المرور مثلا[1447].

بعد الإنتهاء من العملية، يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية، القائم بعملية المراقبة طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بتحرير محضر يتضمن جميع تفاصيل مجريات العملية، ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، يتضمن العناصر التالية :

[1444] – أنظر في المعنى ذاته: روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في ..... مرجع سابق، ص217.

[1445]– العيد إبراهيم ، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص61–62.

[1446] – روابط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013 ، ص 42.

[1447] – روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 221.

ـــ التاريخ والوقت الذي بدأ فيه إجراء عملية المراقبة،

ـــ الأسباب والمبررات المقبولة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة،

ـــ تحديد هدف المراقبة "شخص، أموال، أشياء، متحصلات إجرامية"،

ـــ تحديد دوائر الإختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هذه الدوائر،

ـــ تحديد الأماكن المقصودة من قبل الشخص المراقب أوالشيء المراقب،التي تم إخفاء متحصلات الجريمة بها مثلا،

ـــ ذكر الأدلة التي تم التوصل إليها التي وجدت،

ـــ وفي الأخير ذكر نتيجة عملية المراقبة[1448] سواء كانت إيجابية أو سلبية.

وفي الحالة الإيجابية يتم إنجاز ملف جزائي ويتقدم أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية الذي رخص بإجراء العملية[1449] .

ب ـــ دور المراقبة العادية عن بعد في مكافحة تبييض الاموال

يتضح مما سبق أن المشرع حاول من خلال هذا التعديل إدخال بعض الإجراءات للحد من جريمة تبييض الأموال التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المستوى المحلي والدولي، للتصدي لها قبل إستفحالها، وتقليص مفعولها والكشف عن مرتكبيها من خلال إجراء عمليات المراقبة سواء تعلق بالأشخاص أو الأشياء أو الأموال أو متحصلات الجريمة، ومن خلال تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط وأعوان الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني في عملية المراقبة، مما يساعد على :

ـــ جمع التحريات عن أنشطة غير مشروعة للجماعات الإجرامية،

ـــ تحديد مواقع الأشخاص والأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة والتعرف على الشركاء الآخرين المتورطين في العمل الإجرامي،

ـــ توفير الدلائل الكافية والجدية لطلب الحصول على إذن التفتيش والقبض،

ـــ التمهيد لإختراق العصابات الإجرامية عن طريق التسرب أي بوضع نشاط الجماعة تحت الملاحظة عن قرب والحصول على المعلومات عنها[1450] ،

[1448] – لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص39-40.

[1449] – روابط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[1450] – روابح فريد، الاساليب الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 213.

ــ تمديد عملية المراقبة عبر كامل الإقليم الوطني، يسمح الإستعانة بضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا نظرا لمعرفتهم ودرايتهم الميدانية بالمنطقة، والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمصالح الأمنية لتسهيل عبور الأشخاص والأموال والأشياء المشبوهة لتفادي توقيفها وكشفها لحواجز المراقبة أثناء عبورها من منطقة لأخرى[1451]،

ــ يسمح لسلطات الضبط بمعرفة كل التحركات غير المشروعة لرؤوس الاموال سواء من حيث مصدرها غير المشروع وأيضا من حيث غايتها ووجهتها،

ــ آلية من آليات مكافحة الاجرام المنظم في متابعة الإجرام ومكافحته،

ــ السيطرة على كل عناصر الجريمة والتحكم في سريانها بالإضافة إلى التعرف على الأشخاص القائمين عليها .

نرى أن إرساء شرعية المراقبة بموجب نص واضح وصريح هو المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تمديد الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية له ايجابيات في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تمديد الإختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني لضباط وأعوان الشرطة القضائية جاء في وقته، حتى يطبق إجراء المراقبة على الجرائم الخطيرة، مما يمكنهم من تمديد الإختصاص سواء في التحقيق الأولي أو التلبس دون إستصدار ترخيص من وكيل الجمهورية، بل يكفي بمجرد إخباره مسبقا[1452].

ونخلص في الأخير إلى أن أسلوب المراقبة العادية عن بعد بإعتباره آلية فعّالة ذات فائدة كبيرة في الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بالعمليات المشبوهة ومن ثم كشف عدد أكبر من الأشخاص المتورطين، كذلك يوفر المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الحقيقية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة أو أكثر تعرضا من طرف مبيضو الأموال .

يتعين على المشرع أن يتدخل لتنظيمه في قانون الإجراءات الجزائية كأحد أساليب التحرّي الخاصة وأن يجمع أساليب التحرّي الخاصة سواء أكانت تسليم مراقب أو مراقبة عادية عن بعد في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تحرّي على حدى .

الفرع الثاني

المراقبة العادية عن طريق التسرب

نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية 06-22 المعدل والمتمم إلى جانب المراقبة العادية التي تتم عن بعد والتي تقتصرعلى مجرد ملاحظة الأشخاص ورصد تحركاتهم وحركة الأشياء المرتبطة بجرائمهم، على المراقبة العادية التي تتم عن قرب، أين يكون ضابط

[1451] – روابط فاطمة الزهراء ، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43.

[1452] – روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 211.

الشرطة القضائية المراقب قريبا جداً من الشخص المراقب أو النشاط الاجرامي المراقب وذلك بموجب آلية التسرب أو الإختراق كما سماه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في المادتين 02 و56 منه.[1453]

خصّص له المشرع فصلا مستقلا هو الفصل الخامس من الباب الثاني، عنوانه "التسرب" [1454] وهذا في المواد من65 مكرر11 إلى65 مكرر18، ولدراسة الموضوع يتعين علينا إعطاء تعريف للتسرب وتحديد خصائصه ودوره في مكافحة تبييض الأموال (أولا) ودراسة ضوابطه(ثانيا).

أولا ــ المقصود بالتسرب ودوره في مكافحة تبييض الاموال

عمد المشرع الجزائري عند إستحداثه أسلوب التسرب كإجراء جديد للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة إلى تعريفه ووضع لإجرائه جملة من الشروط الواجب إحترامها وتوافرها تحت البطلان عند القيام بعملية التسرب، فما هو التسرب ؟ وماهي خصائصه ؟ ودوره في المكافحة ؟

أ ــ المقصود بالتسرب

نتناول تعريف التسرب (1) ثم تحديد خصائصه(2)

1ــ تعريف التسرب

عرف المشرع التسرب في المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أوشريك لهم أو خاف**"[1455] ورخصت الفقرة الثانية منها بالسماح

[1453] – ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم06-01 إذ نصت المادة 56 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة. وكما نص عليه أيضا في المادة 33 و34 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، نظرا للجرائم الخطيرة المرتكبة في ظل هاذين القانونين.

[1454] – لم يبيّن المشرع الجزائري المقصود بالإختراق المنصوص عليه في المادة 56 من قانون 06-01 ولا كيفيات اللجوء إليه، كما لم يحدد طرق مباشرته، وبقي النص جامداً إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون06-22 أين تم تحديد كل ذلك من المادة 65 مكرر11 إلى المادة65 مكرر18 منه. إلا أن المشرع لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق إستعماله، بينما أطلق عليه في قانون الفساد مصطلح" الإختراق"، سماه في قانون الاجراءات الجزائية بمصطلح" التسرب" كمصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي Infiltration، فكان على المشرع توحيد المصطلحات.

[1455]–جاء هذا التعريف مطابقا لتعريف التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة81-706 الفقرة الثانية. بإستثناء شرط واحد حيث نص عليه النص الفرنسي فيما يخص تخويل المتسرب بموجب مرسوم، الشيء الذي أغفل عليه المشرع الجزائري. حيث عرفه المشرع الفرنسي كالآتي:

لضابط أوعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة65 مكرر14[1456] بشرط أن لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريض على إرتكاب الجرائم التي نصت على أنه: "**يسمح لضابط أوعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم**".

تبعا لذلك، فإن التسرب هو توغل وإختراق ضابط أوعون الشرطة القضائية للجماعة الإجرامية من أجل كسب ثقتهم. ويطبق التسرب على جرائم محددة حصراً في القانون وهي التي تندرج جريمة تبييض الاموال ضمنها، يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب جريمة تبييض الاموال، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ويسمح لهم في سبيل ذلك أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الحاجة بعض الأفعال التي تنص عليها المادة 65 مكرر14[1457].

وذلك من أجل تحديد أدق خصوصياتهم وتفاصيل نشاط وعمل هذا الوسط الإجرامي ويجمع ما يستطيع من الأدلة الأساسية اللازمة لمتابعتهم ويبلغ السلطة حتى تتمكن من ضبط المجرمين[1458].

« l'infiltration consiste pour un officier ou un agent de police judiciaire, spécialement habilité dans les conditions fixées par décret législatif, sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complice ou receleur, … "

-Corinne Renault- Brahinsky, procédure pénale, 10ème édition, Gualino, Lextenso édition, Paris, 2009, 123

[1456] – تنص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب، والاشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:**

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال" ، مرجع سابق.

[1457]– يعتبر التسرب أكثر أساليب التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو تحت سلطته عون الشرطة القضائية والأشخاص المسخرون للعملية من طرفهم، إختراق الوسط الإجرامي المستهدف والتوغل في وسطه من خلال الدخول في عالم الجريمة عن طريق آلية التسرب وذلك بإتخاذ صفة وهمية أو هوية مستعارة وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها من خلال القيام بأفعال توحى بأن القائم بها مساهم في إرتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة و كأنه مجرم محترف ولكنه في الحقيقة يخدعهم و يتحايل عليهم.

[1458]– لأكثر تفاصيل أنظر كل من : – روابح فريد، الاساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 149، –مجراب دوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 325، – طيبي الطيب، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص59، –حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة

وهذا الأسلوب هو أسلوب إستثنائي وفقا للمادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 والتي من بينها جريمة تبييض الأموال.

إن هذه الآلية الجديدة المستحدثة من قبل المشرع للبحث والتحري ميدانيا عن جريمة تبييض الأموال بمختلف صورها المجرّمة، والمعاقب عليها تهدف إلى إضفاء الإيجابية والفاعلية لمعالجة هذه الجريمة التي تعتمد على الذكاء والدقة والخفاء في الوسائل والأنشطة مما يصعب إكتشافها أو التعرف على مرتكبيها أو الأشياء أو الأموال الناتجة عن عائدات الإجرام. فأصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور الذي عرفه العالم في ظل العولمة وتسارع المعلومات[1459] لخلق تقنيات مناسبة لجمع الأدلة والكشف عن أصحابها وتحديد مصادر الأموال التي تدخل ضمن العائدات الاجرامية، وذلك من خلال الدخول في عالم الجريمة عن طريق التسرب[1460] كآلية جديدة خاصة للبحث والتحري ميدانيا في جريمة تبييض الأموال.

2ـ خصائص أسلوب التسرب

يتضمن أسلوب التسرب خصائص غير مألوفة تميزه عن أساليب التحري الأخرى والتي تتمثل فيما يلي:

ـ **السرية:** يتبين من نص المادة 65 مكرر6 فقرة أولى من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تقضي على أنه "**لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أوعون الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات**" أن المشرع الجزائري يسمح لضابط أوعون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة مزورة عند مباشرة عملية التسرب لكسب ثقة المشتبه فيهم.

الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 270، – زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة فاتر السياسية والقانون، العدد11 لسنة2014، جامعة قاصدي مربح، ورقلة ، ص 17، –أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص281، –هوام علاوة، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، المملكة المغربية، العدد 02 لسنة2012، ص 02، المتاح على الموقع التالي: www.majalah.new.ma

[1459]– بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد02 لسنة2015، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 438.

[1460] – أطلق على أسلوب التسرب في الإتفاقيات الدولية مصطلح "العمليات المستترة" وذلك إستناداً لنص المادة 20 فقرة01 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و نفس المصطلح إعتمدته المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد جاءت بمصطلح "العمليات السرية" بموجب نص المادة 26 من الإتفاقية.

وكما إستلزم عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات حتى على أقرب الأشخاص، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل من يكتشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وذلك سواء أثناء مرحلة التنفيذ أوحتى بعد الإنتهاء من التنفيذ بإعتبار أسلوب التسرب إجراء خطير يتطلب على ضابط الشرطة القضائية التي تجري تحت مسؤوليته عملية التسرب أخذ كل الإجراءات اللازمة لإنجاح العملية في سرية مطلقة.[1461]

ولتحقيق ذلك حدد المشرع للقائم بعملية التسرب الصور التي يمارس في ظلها عمله، والأفعال التي أذن له القانون القيام بها المحددة في المادة 65 مكرر14، كلما كان ذلك ضروريا لإيهام المشتبه فيهم من أنه عنصر فاعل إلى جانبهم، من أجل الحصول على ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية المتسرب فيها[1462] وهذا نظرا للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية، بشرط ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على إرتكاب أية جريمة.

كأن يتدخل القائم بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر12 في جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريكا[1463] معهم لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال القيام بالأعمال التحضيرية أو المساعدة وبالتالي تتطلب عملية التسرب إحاطتها بالسرية التامة،[1464] حتى أن القانون منع سماعه وأجاز سماع الضابط المشرف على العملية بوصفه شاهداً كما ورد في المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ــ الحيلة: فمن خلال نص المادة 65 مكرر12 فقرة01 التي تنص "**...بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف**". يتطلب من المتسرب

[1461] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص98.

[1462] – بلعسلي ويزة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة .....، مرجع سابق، ص 423.

[1463] – المادة 42 و43 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[1464] – يتطلب إحاطة عملية التسرب بالسرية التامة تحقيقا لــ :

– حماية المتسرب خصوصا ضابط أو عون الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين للعملية إن وجدوا بإعتبارهم العمود الفقري في الإجراء وبذلك يتحقق الغرض من إعتماد هذا الأسلوب،

– عدم الترصد بالمتسرب بما يضمن أمنه وسلامته،

– كسب ثقة المشتبه فيهم، لأن الظهور بهويتهم الحقيقية أو بصفتهم الشرطية يبعد الناس عنهم خوفا للوقوع في مشاكل مما قد يكون عائقا أمام تحقيق الهدف،

– الحد من تداول المعلومات المتعلقة بالعملية، بالهدف وبالنشاط الاجرامي مما يضمن إبقاء النشاط الاجرامي عادي دون أن يشعر المجرمين أنهم تحت الرقابة مما يحقق السير الحسن للعملية،

– إمكانية الحصول على الأدلة التي تخدم العدالة والتي يتعذر الوصول إليها في حالة إفصاح المتسرب عن صفته.

المكلف بتنفيذ العملية إستعمال الحيلة والخدعة وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر بال المشتبه فيه مما يجعله أهلا للثقة ومتطلعا على كل المعلومات، وذلك عن طريق القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في إرتكاب الجريمة مع أفراد العصابة، ولكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم[1465] حيث يقوم المتسرب بتمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له[1466].

ولتحقيق ذلك حدد المشرع للقائم بعملية التسرب الصور التي يمارس في ظلها عمله، والأفعال التي أذن له القانون القيام بها المحددة في المادة 65 مكرر14، كلما كان ذلك ضروريا لإيهام المشتبه فيهم من أنه عنصر فاعل إلى جانبهم، من أجل الحصول على ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية المتسرب فيها[1467] وهذا نظرا للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية، بشرط ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على إرتكاب أية جريمة.

كأن يتدخل القائم بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر12 في جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريكا[1468] معهم لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال القيام بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة أو المسهلة لإرتكاب الجريمة ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1469].

ويمكن أيضا للقائم بالتسرب بإيهامهم بأنه واحد منهم بصفته خاف، وطبقا لهذه الصورة القائم بالتسرب لا يعتبر مساهما مباشرا أو غير مباشرا، وإنما يأتي سلوكه بعد إتمام الجريمة وذلك من خلال قيامه بإيهام مرتكبي جريمة تبييض الأموال بأنه واحد منهم وإخفاءه أو تمويهه المصدر غير المشروع للعائدات الاجرامية، وتبعا لذلك يفترض وقوع جريمة سابقة كإرتكاب جريمة الإختلاس مثلا، ثم يرتكب المتسرب فعل الإخفاء العائدات الاجرامية كفعل مستقل بحد ذاته عن الجريمة الأصلية[1470]. وتظهر أهمية هذه الصورة في علم السلطات المختصة بمكان الأموال والعائدات الاجرامية في حالة نجاح عملية التسرب مما يسهل إسترجاعها[1471].

[1465] – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

[1466] – عمارة فوزي، "إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مجلة العلوم الانسانية، العدد01 لسنة 2010 ، جامعة منتوري، قسنطينة1، ص 245.

[1467] – بلعسلي ويزة ، التسرب كالية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة .....، مرجع سابق، ص 423.

[1468] – المادة 42 و43 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[1469]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 212 وما بعدها.

[1470] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 127.

[1471] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 84.

والملاحظ مما تقدم، أن المشرع حصر الأفعال الإجرامية التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عليها وهذا مفيد في نجاح عملية التسرب إلا أن حصر هذه الأفعال يطرح الإشكال، حيث من الممكن أن تطلب العصابة الإجرامية من المتسرب القيام بأفعال إجرامية أخرى غير منصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر14 كقتل شخص ما مثلا، الأمر الذي يعرض عملية التسرب للفشل، فيصبح المتسرب في وضعية إختيار بين نجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائيا عن القتل كونه لم يؤذن به القانون أو فشلها وعدم متابعته جزائيا. وعليه من المستحسن أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها عند الضرورة ويضع بهذه الضرورة ضوابط تحكمها[1472]

ـــ **الخطورة** [1473]: يعتبر أسلوب التسرب من أخطر الأساليب المستحدثة ويعود ذلك إلى أنه :

ـــ يتعين على الضابط أو العون المتسرب أن يعيش ضمن العصابة الإجرامية في سرية تامة لمعاينة وملاحظة الوقائع والأحداث في الوسط الإجرامي المتسرب فيه[1474] مما يجعله خارج الحماية المقررة لمصالح الأمن، وقد تتجاوز مهمته الحدود الوطنية، فواجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمناً للمجرمين وأخطر على حياته وسلامته.

ـــ المتسرب يتعامل مع جماعة إجرامية خطيرة إلى حد تخضعه للتجريب خاصة إذا كانت تحترف القتل والتعذيب والعنف الأمر الذي يتطلب منه أن يملك إمكانيات مادية معتبرة تثبت إحترافية الاجرامية.[1475] لذا بات من الضروري أن تحاط العملية بالسرية التامة وذلك نظرا لخطورتها.

ويكون القائم بالتسرب مخفي لصفته الحقيقية بإنتحال صفة مستعارة تمكنه من توفير الحماية له و ضمان نجاح العملية من جهة أخرى[1476].

ـــ **عملية ميدانية:** عملية التسرب عملية ميدانية خطيرة، يتوغل القائم بالتسرب داخل التنظيم الإجرامي ويشارك مشاركة إيجابية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال والقيام ببعض الأفعال

[1472] – لواتي فوزي، "التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر: المتطلبات القانونية والإشكالات العملية" ، مجلة آفاق للعلوم ، العدد 02 لسنة 016 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص221.

[1473] – بالنظر لخطورة عملية التسرب خصّه المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية لممارسته سنعرضها لاحقا.

[1474] – مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 328.

[1475] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

[1476] – لواتي فوزي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر: المتطلبات القانونية والإشكالات العملية، مرجع سابق، ص217.

المحددة قانونا التي تشكل جريمة في الظروف العادية[1477]. بعبارة أخرى يتم تنفيذه تحت غطاء إرتكابه بعض الجرائم،[1478] مما يجعله يتميز بالخطورة بالنظر إلى الأساليب الأخرى المستحدثة التي تقتصر فقط على المراقبة دون المشاركة في النشاط الإجرامي.

ــ **التداخل:** عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالإتصال المباشر للقائم بالتسرب مع الوسط الإجرامي،[1479] ومساهمته في القيام بالأعمال الاجرامية كأحد أفراد العصابة، بما يمكن للمتسرب أن يكون على إتصال دائم ومنتظم للحصول على المعلومات وتحديد نشاطهم الإجرامي ودور كل عنصر من عناصره، عكس أسلوب الرقابة العادية عن بعد الذي يعتمد على مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال المشبوهة عن بعد فقط.

ب ــ دور أسلوب التسرب في مكافحة تبييض لأموال

إن هذا الإجراء المستحدث من قبل المشرع، يؤكد تجسيد حضور الدولة في الميدان وحرصها على حماية أمن المواطن والتصدي لمكافحة هذه الجريمة التي تهدد إستقرار وطمأنينة المجتمع من خلال التطوير والتوسيع من دائرة التحريات التي تجري في إطار مكافحة هذه الجريمة مما يحقق الفعالية في:

ــ **الكشف عن الجماعات الإجرامية النشطة في مجال تبييض الأموال:** تعتبر آلية التسرب فعّالة في الكشف عن الجماعات الإجرامية النشطة في مجال تبييض الأموال إذ يسمح بتحديد أصحاب النشاط الإجرامي ومصادر الأموال والأشياء التي تدخل ضمن العائدات الإجرامية لكون أسلوب التسرب يمنح للمتسرب:

ــ الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومراقبة كل مشتبه فيه مراقبة دقيقة مما يمكنه من معرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم، وإتصالاتهم وعلاقاتهم، مع تسجيل كل ما يصدر منهم،

ــ إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة وطريقة إرتكابها وتحضير وسائل منع تنفيذها.

ــ القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات مما يخدم العدالة ويسهل على القاضي على تشكيل قناعته،

[1477]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص451.

[1478]– مصطفاوي عبد القادر، " أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد02 لسنة 2009 ، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، ص 63.

[1479] – أنظر في هذا الشأن : – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص97– 98 . – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر، 2013 ، ص115.

ــ الإختصار في الوقت عند البحث والتحري[1480]،

ــ تنوع صور مساهمة العون المتسرب في الجريمة والمشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم يساعد الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، لأن بمشاركته في نشاطاتهم الإجرامية يتمكن من كسب ثقتهم أكثر للجماعة الإجرامية وكشف أسرارهم من خلال تعميق البحث والتحري داخل الوسط الإجرامي ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم جريمة تبييض الأموال زيادة على معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبلهم والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أوغيرها.

ــ **الوقاية من وقوع جريمة تبييض الأموال:** يكون المتسرب في التنظيم الإجرامي على علم بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد علمه بتاريخ إرتكاب الجريمة، فإنه يقوم بكافة الجرائم المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم ومن ثم تحقيق حالة التلبس بالجريمة عند التحقيق الأولي.

وبذلك تتحقق فاعلية آلية التسرب في مكافحة تبييض الأموال في دوره في الوقاية من وقوع هذه الجريمة، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادة 389 مكرر والمادتين 30 و31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع في إرتكاب جريمة تبييض الأموال مما يفيد في منع إتمام هذه الجريمة .

ــ **تحقيق الإستقرار الأمني والإقتصادي:** الكشف عن الجماعات النشطة في مجال تبييض الأموال وإلقاء القبض على المجرمين أو الوقاية من وقوع هذه الجريمة لا شك أنه يحقق معه الإستقرار الأمني والإقتصادي.

ــ **تحقيق الإستقرار الأمني:** الإستعانة بأسلوب التسرب في الكشف عن جريمة تبييض الأموال أو منع إتمامها لا شك أنه يتحقق معه الإستقرار الأمني للدولة بإعتبار هذه الجريمة هدفها هو إستمرار حالة ألا أمن والفوضى وألا إستقرار سياسي، لتنفيذ عملياتها الإجرامية عن طريق تمويل وتشجيع الإنقلابات على الحكم السياسي الذي لا يتماشى مع أهدافها ولا يلبي رغباتها[1481]، فمن خلال إستحداث هذا الأسلوب للتحري والتحقيق يؤدي إلى محاربة كافة الجرائم الممولة لعمليات تبييض الأموال كالمخدرات والفساد التي تمس بأمن وإستقرار الدولة.

[1480] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 281.

[1481] – لأكثر تفاصيل أنظر: فوزي لواتي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات.... ، مرجع سابق ، ص 223.

ـــ **تحقيق الإستقرار الإقتصادي:** تظهر فعالية تبني أسلوب التسرب كإجراء مستحدث في مكافحة جريمة تبييض لأموال من خلال الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستخدمة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق إستغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها، فيتحقق بذلك الإستقرار الاقتصادي.

ثانيا ـــ الضوابط القانونية لعملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب ولأهميتها في الكشف عن الجريمة وضبط المجرمين وكذلك مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم، أحاطه المشرع بجملة من الشروط التي يجب توافرها، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته، وهي متنوعة، حيث يتعلق بعضها بالإطار الموضوعي التي تبرر إستعماله (أ) والأخرى يتعلق بالإطار الشكلي لترخيصه(ب).

أ ـــ الشروط الموضوعية لعملية التسرب

إشترط المشرع ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة إجراء التسرب وهي:

1ـــ شرط أن تتم عملية التسرب من أجل التحري والتحقيق في جرائم محددة

أشار إليها المشرع في نص المادة 65 مكرر11[1482] من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالإحالة إلى نص المادة 65 مكرر05[1483] من القانون نفسه والتي بدورها عددت هذه الجرائم المتمثلة في سبع جرائم جاءت على سبيل الحصر والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم خاصة مع إنتشار ظاهرة العولمة وثورة الإتصالات التي ألقت بإنعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه وتضاعف من الصعوبات التي تواجه الشرطة القضائية في أداء مهامها[1484].

[1482]– تنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه :" **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه .**" ، مرجع سابق .

[1483] – تنص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه " **إذا إقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو لإرهلب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص .....**" ، مرجع سابق.

[1484] – أحمد محسن عبد الحميد، إتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الإستراتيجية الأمنية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1991، ص 320.

لذلك فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يقوم بتسريب ضباط وأعوان الشرطة القضائية في غير هذه الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر إستناداً لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم كان أسلوب التسرب آلية إستحدثها المشرع الجزائري كإجراء إستثنائي من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم والتي تستلزم إجراءات خاصة بها لصعوبة الوصول إلى الأدلة التي تدين المجرمين الحقيقيين، فهو الأسلوب الأجدر لكشف الجماعات النشطة في مجال تبييض الأموال وتوقيف المتورطين فيها وحجز العائدات الإجرامية أو مصادرتها أو تجميدها.[1485]

2 ــ شرط توافر ضرورة اللجوء إلى عملية التسرب

تنص المادة 65 مكرر11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه" **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 مكرر أعلاه".**

فوفقا لنص المادة التسرب أسلوب إستثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة الملحة[1486] التي يقتضيها التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 على سبيل الحصر والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال،[1487] وذلك لغرض جمع البيانات والإستدلالات الجنائية التي بواسطتها يمكن إظهار الحقيقة[1488] بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها وإمكانيتها في جمع هذه المعلومات أو بالأحرى فشلها في ضبط وكشف المجرمين.

وبالتالي إصدار الإذن بالتسرب تبرره ضرورات التحري أو التحقيق في جريمة تبييض الاموال، الذي يزيد من توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ويعزز مهامهم بالتوغل في نشاط الجماعة الاجرامية لجمع أكبر قدر ممكن من البيانات والإستدلالات قصد الوصول إلى إكتشاف الحقيقة[1489].

وعليه،لا يكفي اللجوء لعملية التسرب أن تقوم شبهة ضد شخص أو أن يوجه إتهام جدي له في إرتكاب جريمة تبييض الأموال، أو أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة بل يشترط

[1485] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 100.

[1486] – لواتي فوزي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر .... ، مرجع سابق، ص 216.

[1487] – يعبر المشرع الجزائري كذلك عن هذه الضرورة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 لضرورة تسهيل جمع الأدلة عن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في هذا القانون.

[1488] – أنظر: مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 342، عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و التسرب ..... ، مرجع سابق، ص 247.

[1489]– بلعسلي لويزة ، التسرب كالية خاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة .....، مرجع سابق ، ص 421.

وجود توافر ضرورة ملحة للجوء لهذا الأسلوب، بحيث لا يوجد خيار لكشف الحقيقة إلا القيام بعملية التسرب[1490] كأن يكون تحديد المجرمين وضبطهم أصبح مستحيلا، أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل الأخرى، أو أن الإستمرار في البحث والتحري فيها ونجاحها في إظهار الحقيقة قد أضحى بعيد الإحتمال، أو أن المشتبه من الدهاء والحرص بحيث تعجز الوسائل الأخرى كشف الجريمة وجمع الأدلة عنها[1491].

ويخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، فهي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة للجوء لعملية التسرب، آخذة في إعتبارها المعلومات المتوفرة ومقارنتها [1492]، وذلك بالإطلاع على الأسباب والدوافع والمبررات الموضوعية الواردة في طلب الإذن المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي سوف يتولى العملية تحت مسؤوليته ودراسة جديتها ومدى توفر الوسائل البشرية والمادية والتقنية لنجاح العملية، ومن ثم تكون السلطة التقديرية في رفض إذن[1493] التسرب أو منحه وذاك تحت رقابته، وهو ما نستنتجه من نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويعاب على نص هذه المادة أنه مبهم وغامض ويبقي التساؤل قائما في ظل هذا الغموض، فما هي ضرورات البحث والتحري؟ وما هو المعيار الذي يمكن أن نفرق من خلاله بين العمل الذي يعتبر من الضروريات والعمل الذي لا يعتبر كذلك؟

3 ــ شرط اللجوء إلى عملية التسرب في إطار التحري أوالتحقيق

يستفاد من المادة 65 مكرر11 التي تنص على أنه :"**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم** " أن المشرع لم يجيز اللجوء إلى عملية التسرب إلا في حالتي التحري أو التحقيق في جريمة تبييض الأموال[1494]. وتبعا لذلك يمكن لوكيل الجمهورية منح الإذن بإجراء عملية التسرب في إطار التحري بمناسبة جريمة تبييض الأموال في حالة تلبس أوبمناسبة التحقيق الإبتدائي طبقا للمادتين 41 و63 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز لقاضي التحقيق في

[1490]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

[1491]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 454 .

[1492] – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 103.

[1493] – بلعسلي لويزة ، التسرب كالية خاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة .....، مرجع سابق ، ص 422.

[1494] – لأكثر تفاصيل أنظر: درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص 154.

حالة فتح تحقيق قضائي الإذن بإجرائه بعد إخطار وكيل الجمهورية بإجرائه ضمن تنفيذ إنابة قضائية طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 ــ شرط الإحتياطية

اللجوء إلى عملية التسرب إجراء إستثنائي[1495] لا نلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية الوسائل العادية الأخرى أي إذا كانت الوسائل الأخرى للتحري والتحقيق لا تبدو كافية لإظهار الحقيقة لأن هي الأصل وهذا بسبب ما يمثله أسلوب التسرب من خطورة على القائم بالعملية ومساس بالحقوق والحريات الفردية، لذا أوجب المشرع الجزائري على سبيل الجواز لا الوجوب وقيّده بشروط و أحاطه بضمانات.

5 ــ شرط القيام بالأفعال التي أذن بإرتكابها

أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية[1496] لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن القيام بما يأتي:

ــ إقتناء أوحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من عمليات إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

ــ إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

أما ما يرتكبه خارج هذه الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة فهو معاقب عليها طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول .

ويشترط المشرع لصحة عملية التسرب عدم قيام المتسرب بتحريض[1497] الأشخاص الذي يخترقهم على إرتكاب الجريمة ورتب على الإخلال بهذا الشرط البطلان،[1498] هذا ما أكدته المادة 65 مكرر12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "...، **ولا يجوز، تحت**

[1495] – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 104.

[1496] – المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1497] – يقصد بالتحريض بصفة عامة بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها. أو هو كل نشاط يهدف إلى دفع شخص ما إلى إرتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة. خراش عبد العال عادل، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص 204.

[1498]– تطبق في حالة مخالفة الشرط إجراءات وأحكام البطلان المنصوص عليها في المواد157 إلى161من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية بالمسؤولية الجنائية إذا أثبتت سوء النية و القصد الجنائي في التحريض على الجريمة.

طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم." وهذا بغض النظر عن المركز الإجرامي للمتسرب سواء كان فاعلا أصليا، أي مساهما مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو شريكا مساعداً على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو إخفاء كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من الجريمة[1499].

ب ــ الشروط الإجرائية لترخيص عملية التسرب

فضلا عن الشروط الموضوعية إشترط المشرع على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب القيام بإجراءات لإضفاء طابع الشرعية على العملية ولضمان مشروعية الدليل المستمد منها، يمكن إجمالها فيما يلي:

1ــ تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب

ألزم المشرع بموجب المادة 65 مكرر13[1500] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب[1501] قبل مباشرة العملية أن يحرر تقريرا مسببا ومعللا تعليلا[1502]، بحيث يذكر فيه الضابط الدلائل الجدية التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب .

يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية المراد التوغل بداخلها من خلال إيراد أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العملية محل التحري أوالتحقيق، وكذا جدوى إجراء عملية التسرب حتى يتبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يؤذن

[1499] – حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 273.

[1500] – تنص المادة 65 مكرر13 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، على أنه: " **يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أوالعون المتسرب وكذا الاشخاص المسخرين لهذا الغرض**" ، مرجع سابق.

[1501] – الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية مسؤول قانونا عن عملية التسرب وهو الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة به لذا يجوز سماعه دون سواه بوصفه كشاهد في العملية وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد. أنظر: تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 354.

[1502] – يأتي التقرير على ذكر ما يلي:

– تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية والافعال المجرمة والمعاقب عليها،

– ذكر كل طرف مشتبه فيه في الأفعال المجرمة،

– الوسائل المستعملة وتحديد نوعيتها،

– الأدلة المحجوزة وتحديدها وتحديد الأماكن،

– العناوين التي تم إستعمالها، "أماكن التخزين وطرق التوزيع"،

– تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن بعبارة أدق،

– رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها. أنظر: الغليان مختار، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية، محاضرة ألقيت بتاريخ 12 ديسمبر2007 بعنوان " علاقة الترصد بالنيابة العامة وإحترام حقوق الانسان" بمناسبة اليوم الدراسي بمدرسة الشرطة طيب العربي ، سيدي بلعباس، ص 2.

بإجرائها أخذاً بعين الإعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[1503]، بإستثناء العناصر التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر4 ويقدم بعدها مثل هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مرفقا بطلب الإذن بإتخاذ إجراء التسرب [1504].

2 ــ صدور الإذن لإجراء عملية التسرب

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته قبل مباشرة عملية التسرب، الحصول على إذن قضائي مسبق يمنحه إياه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[1505] ويكون سير العملية تحت الرقابة المباشرة للجهة التي تأذن بالتسرب طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1506].

وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية بأي حال من الأحوال القيام بعملية التسرب بمفرده دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية ، وأعطى المشرع للجهة المانحة للإذن كامل الحرية في منح الإذن أو الإمتناع عن ذلك، وهذا ما يستفاد من مصطلح "**يجوز**" الذي ورد في المادة 65 مكرر11من القانون المذكور أعلاه، فوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هما للذان يقدران ما إذا إستدعى الأمر اللجوء إلى التسرب أم لا[1507].

ولا يتوقف الأمر عند منح الإذن، فتنفيذ عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها تكون تحت رقابة وإشراف الآمر بها بغض النظر عن كونه تابع للمحكمة المختصة إقليمياً أو ذات الإختصاص

[1503] – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 108.

[1504] – تبقى الهوية الحقيقة للمتسرب مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة وذلك لإحتمال إكتشاف أمره من طرف الجماعات الاجرامية وتعرضه للخطر وللحفاظ على سرية التحري أوالتحقيق والمحافظة على سلامة المتسرب. أنظر : –مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص337. – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في....، مرجع سابق، ص 108.

[1505] –المادة 37 من القانون رقم 04–14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[1506] – تنص المادة 65 مكرر11 على أنه: " **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه** "، مرجع سابق .

[1507] – تجدر الإشارة أن الجهة المانحة للإذن لا تقع على عاتقها إلتزام بتنفيذه، حيث يعهد تنفيذ الإذن لشخص آخر قد يكون ضابط أو عون الشرطة القضائية المنسق للعملية وبحسب الاحوال. وعليه تعود باطلة كل عملية تسرب يباشرها ضابط أو عون الشرطة القضائية بصفة منفردة ودون حصوله على إذن صريح بمباشرتها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي توصل إليها البحث والتحقيق. شيخ ناجية، "إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة" ، مجلة معارف، العدد02 لسنة 2018 ، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج ، بويرة ، ص 6–7.

الموسع، فهو من يتابع التطورات والمستجدات والأحداث التي قد تطرأ أثناء سير عملية التسرب خطوة خطوة حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، ويتمكن من وضع حد للعملية في أي وقت إذا تطلب خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[1508]، وإتخاذ الإجراء المناسب والفعال لإتمام العملية بنجاح[1509] .

هذا، ويخضع الإذن بالتسرب طبقا لأحكام المادة 65 مكرر15[1510] لجملة من الشروط والبيانات الشكلية التي يتطلبها القانون توافرها وإلا كان باطلا وتتمثل في:

ــ أن يكون الإذن بالترخيص لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب مكتوبا يتضمن بيانات محددة وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه،

ــ أن يكون الإذن مسببا من الجهة الآذنة بالتسرب، أي أنه من الضروري أن يشتمل الإذن على الأسباب والدواعي لطلبه[1511] بما يفهم أنه لإصدار الإذن بالتسرب يجب أن تكون الدلائل التي تجمعت حول الجريمة تدعو لإعتقاد المعقول بوقوع جريمة تبييض الأموال سواء كان من تجمعت حوله هذه الدلائل فاعلا أصليا أو مشتركا شريكا، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها[1512].

[1508]– أنظرفي هذا الشأن: بوكرا رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص435، نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، ص 452.

[1509] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في ..... ، مرجع سابق، ص 106.

[1510] – تنص المادة 65 مكرر15 فقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه :**"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان "** ، مرجع سابق .

[1511]– يتعين أن يكون الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية متضمنا الأسباب الداعية لإتخاذه، أي بيان المبررات التي أستلزمت إجراء التسرب، كأن يكون تحديد المجرمين وضبطهم أصبح مستحيلا أو صعب الوصول إليهم بالوسائل العادية للتحري في ضبطهم وكشفهم مثلا، كما يتطلب أيضا أن تكون هذه الأسباب والمبررات مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب. وتخضع تقدير جدية التحريات و التأكد من مدى جدية وكفاية المبررات إلى الجهة الآذنة للتسرب حسب الحال. فإذا إطمئن إليها صدر الاذن بناءاً عليها وإن لم يطمئن إليها رفض إصداره. وبالتالي إشتراط التسبيب يدفع الجهة الآذنة بالتسرب إلى إلتزام التبصر والتريث في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير. أنظر في هذا الشأن:– العيدي إبراهيم، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق.– سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2011، – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في ... ، مرجع سابق.

[1512]– سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي.....، مرجع سابق، ص 388.

وإلى جانب إستلزام الكتابة والتسبيب في الإذن بالتسرب نص المشرع على ضرورة تضمين الإذن على بيانات أساسية وذلك إستناداً لنص المادة 65 مكرر15 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1513] وتشمل هذه البيانات في تحديد:

ــ طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب وإقتضت منح الترخيص لها، وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 65 مكرر15 فقرة 02 التي تنص على أنه :" **تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء**" التي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يقوم بتسريب ضباط وأعوان الشرطة القضائية في غير الجرائم التي نص عليها المشرع حصراً في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من ضمنها جريمة تبييض الاموال.

ــ تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر15 فقرة 02 التي تنص على أنه :" **تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته**" وذلك من خلال ذكر الإسم، اللقب، تاريخ ميلاده، الرتبة، المصلحة التابع لها، أي الجهة التي يعمل فيها.

أما القائم بالتسرب الضابط أو العون تبقى هويته الحقيقية في سرية تجاه الجميع بإستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، فهو يقوم بعملية التسرب تحت إسم وهوية مستعارة وذلك للحفاظ على سرية التحقيق وكذلك سلامة المتسرب، وبذلك يكون المشرع حصر المسؤولية في ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية[1514] لأن له علاقة مباشرة مع القائم بالتسرب يتلقى منه تقارير عن العملية[1515] بإستمرار ويمده بالوسائل الضرورية[1516].

ــ تحديد المدة الزمنية للعملية والتي لا يمكن طبقا للفقرة 3 من المادة 65 مكرر15[1517] من قانون الإجراءات الجزائية أن تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو

[1513] – تنص المادة 65 مكرر15 فقرة02 و03 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه:" ... **تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. و يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية .....**" ، مرجع سابق

[1514] – مجراب دوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 341.

[1515]– ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب المأذون له أن يحرر تقريره شخصيا وختمه بختمه الخاص لكون العملية تتم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه ليصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع حسب المعاينة والملاحظة أثناء عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها. مجراب دوادي، المرجع نفسه، ص 372.

[1516] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات....، مرجع سابق، ص 138– 139.

[1517] – تنص المادة 65 مكرر15 فقرة03 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،على أنه :"**ويمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية.**" ، مرجع سابق .

التحقيق وذلك بصدور إذن آخر يتضمن الشروط الشكلية والموضوعية وإلا كان باطلا، وهذا ما يستفاد من العبارة الواردة في المادة " **يمكن أن تجدد العملية**" مما يفهم منه أن تجديد مدة إجراء التسرب التي قدرت بـــ 04 أشهر هو أمر إختياري للجهة الآذنة بعملية التسرب التي يراها لازمة لنجاح العملية[1518].

وعليه ترك المشرع المجال مفتوح للجهة الآذنة لإمكانية تجديده بعدد من المرات مقدرة بأربعة أشهر غير محدد تحت غطاء "**ضرورة التحري**"[1519] أمر يسمح للمتسرب أخذ الوقت الكافي في سبيل الوصول إلى الحقيقة ولضمان نجاح العملية.[1520]

ـــ يستفاد من نص المادة 65 مكرر15 فقرة05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب** " إشتراط المشرع إيداع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية أي إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف، وهذا لضمان وحماية العون المتسرب ولضمان السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة للإذن وضابط الشرطة المنسق للعملية والقائم بالتسرب[1521].

هذا، وتجدر الإشارة أن المشرع قد رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة والتسبيب في الإذن بالبطلان، في حين لا يرتب بطلان الإذن بالتسرب في حالة عدم مراعاة الشكليات الأخرى في الإذن، كما في حالة عدم ذكر طبيعة الجريمة وهوية ضابط المنسق والمدة المنصوص عليها في الفقرة 02 و03 من المادة65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[1522] .

3 ـــ مباشرة عملية التسرب من طرف الأشخاص المخولين قانونا

تباشر عملية التسرب بعملية تنفيذ ميداني يقوم بها ضابط أوعون الشرطة القضائية والمساعدين لهم في التسرب، وبعملية تنسيق يقوم بها ضابط المنسق للعملية .

[1518] – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 114.

[1519] – عمارة فوزي ، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور..... ، مرجع سابق، ص 248.

[1520] – بزوال حالة الضرورة يجوز للجهة الآذنة بإجراء عملية التسرب أن تأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة لها طبقا لنص المادة 65 مكرر15 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :" **يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة**" ، مرجع سابق.

[1521]– أنظر: – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 346 . – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 272.

[1522] – عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات وإلتقاط الصور.....، مرجع سابق، ص 248.

ـــ **ضابط أو عون الشرطة القضائية:** بإعتبار عملية التسرب أسلوب تحري وتحقيق في نوع خطير من الإجرام ليس بالأمر السهل، أوكله المشرع بموجب المادة 65 مكرر12[1523] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مهمة تنفيذ عملية التسرب ميدانيا إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب[1524] التي تتوفر فيهم صفات وقدرات ومهارات ومعارف مميزة للقيام بهذه المهمة الصعبة، فيجب أن يكون مؤهلا لكي يزاول بنجاح عملية التسرب[1525] بإعتبارها عوامل قوية لنجاح العملية ،إضافة إلى إلتزامه بالجدية في التحري والتحقيق وذلك من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والسرية قبل وأثناء وبعد إنهاء العملية[1526].

وبإعتبار أسلوب التسرب أسلوبا فعّالا في الكشف عن الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها وفي نفس الوقت إجراء خطير على القائم بالتسرب، فإن المشرع وفرله عدة آليات تسمح له بالحفاظ على أمنه وسلامته في مرحلة تنفيذ العملية وبعد تنفيذها وذلك تأمينا لإنسحابه وذلك بإستعمال هوية مستعارة وبالقيام بأعمال إجرامية، تمديد مدة الإذن بالتسرب، وعدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد عن العملية.

ـــ **الأشخاص المسخرين في عملية التسرب:** أورد المشرع في المادة 65 مكرر13[1527] و65 مكرر14[1528] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين في عملية التسرب كلمة المسخرين[1529] إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وعليه يمكن

[1523]– تنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،على أنه " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية....**"، مرجع سابق.

[1524]– حدد المشرع ضباط الشرطة المعنيين بهذا الإجراء بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، والأعوان في المادة 19 من نفس القانون.

[1525] – ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص ص107– 115.

[1526] – لواتي فوزي، التسرب كآلية للتحقيق في الجرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر، مرجع سابق ، ص 218.

[1527] – تنص المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه" **يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا المسخرين لهذا الغرض** " ، مرجع سابق.

[1528] – نصت المادة 65 مكرر14 من القانون نفسه على أنه : "**يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب أو الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين أن يقوموا بما يأتي.. «**، مرجع سابق.

[1529] – يقصد بالمسخر كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب مفيدا ويمكن الإعتماد عليه في إنجاز العملية حيث يقوم بتسريبه في الوسط الإجرامي عندما يرى أن ذلك مفيدا لنجاح العملية من خلال ما يصل إليه المسخر من معلومات صادقة وصحيحة عن الجريمة، ويبقى التقدير لضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية تحت رقابة القضاء. ويقصد بهم

أن يساهم في تنفيذ عملية التسرب أشخاص آخرين من غير الشرطة القضائية بصفتهم مساعدون يسخرهم الضابط أو العون المتسرب.

فتسخيرهم يكون في صميم العملية حسب العبارة الواردة في المادة 65 مكرر13 :"...**مسخرون لهذا الغرض...**" الذي هو تنفيذ عملية التسرب إلى جانب الضابط أوعون الشرطة القضائية، ويستفيدون من الإعفاء من المسؤولية، وكذلك يتبيّن من نص المادة 65 مكرر13 إمكانية تعرض أمن الأشخاص المسخرين لتنفيذ عملية التسرب للخطر.

ويتم الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد صفتهم والجهة المسؤولة عن التسخير ومدى تقييدهم بالسر المهني، والمسخر لا يباشر عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها وإنما يساهم في إنجاحها فقط[1530].

ـــ **الضابط منسق العملية:** يقصد به ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، وأسندت له مهمة التحضير والإعداد والسهر على حسن سير العملية ونجاحها، والتأطير الدائم لسلوكات المتسرب وحمايته وأمنه. والضابط المنسق هو الوحيد الذي تظهر هويته في الملف الإجرائي[1531]، ويمكن سماعه كشاهد عن الجرائم المثبتة في إطار إجراءات التسرب، [1532]وكذلك تقديم تقرير مفصل يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض[1533].

وعليه يعتبر ضابط الشرطة القضائية المنسق هو المسؤول الأول للعملية، خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب[1534] بهدف الحصول على جميع المعلومات التي تفيد في الكشف عن الجريمة.

أيضا الأشخاص المرشدين والمخبرين السريين الذين يعتمد عليهم أثناء التحري والبحث عن الجرائم. أنظر: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 348 . حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 272.

[1530] – بالحارث حمد محمد صالح، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص 18.

[1531] – المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[1532] – المادة 65 مكرر18 من القانون نفسه

[1533] – المادة 65 مكرر13 من القانون نفسه

[1534] – يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بـــ:

– التخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون الشرطة القضائية بالقيام بالعملية وتزويدهم بالهوية المستعارة حسب نص المادة 65 مكرر12،

4 ــ مراقبة تنفيذ عملية التسرب

و يوجد نوعين من المراقبة على تنفيذ عملية التسرب وهي:

ــ **مراقبة مباشرة :** يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر12، الذي يقوم بمراقبة ومتابعة سير عملية التسرب من بدايتها إلى غاية إنتهائها من خلال مراقبة كل إجراءات العملية والتطورات التي قد تطرأ أثناء سيرها، والأمر بأي إجراء يراه مناسبا ومفيداً لنجاح العملية، وهذا عن طريق الضابط أوالعون المكلف بتنفيذ العملية الذي يكون على إتصال مباشر مع الضابط المنسق ليطلعه ويخبره على مجريات سير العملية.

ــ **مراقبة غير مباشرة:** يقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على أنه :"..**يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب...**".

وهي رقابة متابعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع حسب النص للجهة الآذنة لعملية التسرب[1535] فإذا صدر الإذن من وكيل الجمهورية آلت إليه رقابة عملية التسرب، وإذا صدر عن قاضي التحقيق أصبح هو المختص لمراقبة العملية، تقوم بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.[1536]

كما تتم عملية المراقبة من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، تتضمن التحريات والمعاينات التي قام بها القائم بالتسرب وكذلك تتضمن النتائج المتوصل إليها من العملية، مما يمكن إعتبارها شهادات مكتوبة ومحاضر معاينة[1537]

– تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من الشخص المتسرب،

– كتابة تقارير حول سير العملية للجهة صاحبة الإذن،

– إتخاذ ما يراه ضروري من تدابير.

– المحافظة على السرية بإيداع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية حسب نص المادة 65 مكرر15.

– الشهادة القضائية.

[1535] – لدغم شيكوش زكريا ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

[1536] – أجاز المشرع للجهة الآذنة لعملية التسرب طبقا للمادة65 مكرر15 من القانون المذكور أعلاه بالأمر بوقف عملية التسرب في أي وقت قبل إنقضاء المدة المحددة لها في الإذن، وهذا الإجراء يعتبر أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع للجهة الآذنة بالتسرب، وكما يجوز له تمديد مدة عملية التسرب حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

[1537] – المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، مرجع سابق، ص 141.

وإرسالها إلى الجهة الآذنة بالتسرب لكي تتمكن من مراقبة العملية والإشراف عليها طيلة المدة المحددة لها.

وكخلاصة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أسلوب التسرب كآلية جديدة للتحري والتحقيق عن جريمة تبييض الأموال،[1538] لأنها تتماشى مع التطور التقني والعلمي لهذا الإجرام الخطير والمستحدث ويتلائم مع الطابع الإجرامي الحديث للجريمة، لا سيما أن أساليب البحث والتحري العادية لم تعد كافية للتصدي لهذه الجريمة بسبب التطور الذي عرفته بسبب العولمة وتسارع المعلومات.

إلا أن تفحص مختلف النصوص المنظمة لهذا الإجراء توجد العديد من النقائص[1539] في محتواها التى من الواجب ورودها مفصلة كإغفال المشرع عن تحديد طبيعة الأشخاص المساعدين في إنجاز العملية كما أغفل على تحديد مضمون العناصر الضرورية الواجب توافرها عند معاينة الجرائم التي يتطلبها التسرب، وأيضا عدم التفصيل في الأسباب الحقيقية الدافعة لإتخاذ

[1538] – و ذلك بتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية بمنحهم إختصاصات إستثنائية جديدة تتمثل في تسريب هؤلاء داخل الجماعة الإجرامية بالمساهمة معهم بصور مختلفة في إرتكاب الجريمة قصد الوصول إلى الحقيقة تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب جريمة تبييض الأموال بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وتميكن الأ شخاص المؤهلين لذلك من الآليات القانونية كالتعامل بهوية مستعارة من خلال إستعمال هذا الأسلوب لإقامة دلائل تثبت الفعل الاجرامي إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق.

وبعد إنهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة من الوقوف على التفاصيل الأساسية لإرتكاب الجريمة، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة حول ما يحدث داخل المنظمات الاجرامية، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لديها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق أحترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية . زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

[1539] – إلا أنه بالرغم من أهمية التسرب في الكشف عن جريمة تبييض الأموال إلا أنه يوجد حلقة ناقصة بين الجانب النظري وبين الجانب العملي، لأنه عمليا من النادر اللجوء إلى هذا الإجراء ما عدا بعض المحاولات لا ترقى إلى أن تكون عملية تسرب، وربما يرجع ذلك إلى إغفال المشرع الجانب التنظيمي أو التقني لهاته العملية. حيث هناك ضرورة ملحة لإستكمال تنظيم بعض الجوانب بأحكام أكثر تفصيلا كحصر تنفيذ التسرب في فئة محددة من الضبطية القضائية ولا يجب أن يكون مفتوحا لكافة أنواع الضبطية نظرا لخطورته. كذلك تدعيم التدابير التقنية والقانونية لحمايته. فمثلا لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب، فمن الأجدر أن يحدد فئة خاصة من الضباط وأعوان الضبطية تتوفر فيهم صفات جسمانية وعقلانية تؤهلهم للقيام بالعملية خاصة عند إستعمال الوسائل التقنية في هذه الجرائم. كما لا توجد ضمانات مالية محفزة للتسرب أو أمنية عند إتمام العملية كتغيير مكان السكن والعمل. أنظر في هذا الشأن: – لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 116و79 . – روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص451.

الإجراء أي قصور في شرط التسبيب. هذا إلى جانب معالجة المسائل القانونية بغير الشكل المطلوب كتلك المتعلقة بأجال التسرب وإمكانية تمديدها وأخطرها غياب الحجية في التقارير المحررة من العون المنسق فهي من قبيل الإستدلالات لا أكثر، حيث تعد مجرد معلومات تقدم للقاضي المختص وله أن يعمل بها أو يرفضها وذلك تبعا للإقتناعه الشخصي مثلما تؤكده المادة 212 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية[1540].

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الإتصال والهندسة الإلكترونية إلى خروج جريمة تبييض الأموال من مفهومها البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا وإستعمال الوسائل التقنية الحديثة في إختصار الوقت والمسافة في إرتكابها. فأصبح لزاما على المشرع الجزائري إدخال بدوره هذه الوسائل التقنية الحديثة والإستعانة بوسائل التكنولوجيا والإلكترونية المتقدمة في مجال التحريات والتحقيقات الخاصة بهذه الجريمة، بحيث أضاف المراقبة الإلكترونية في الفصل الرابع من الباب الثاني دون أن يذكرها بالإسم وإنما جاء تحت مسمى أو عنوان" **في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**" وهذا في المواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية[1541] المعدل والمتمم والتي أوردها على سبيل الحصر. وهي كلها آليات جديدة مستحدثة للتحري عن جريمة تبييض الاموال وإثباتها، تساهم بدرجة ناجحة في عمليات مكافحة جريمة تبييض الاموال بطريقة أفظل لجمع الآدلة.

وعليه اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية لمكافحة هذه الجريمة إجراء فرضه التطور الحاصل في مجال جريمة تبييض الأموال والتقنيات الحديثة المستعملة في إرتكابها[1542].

[1540] – أنظر في هذ الشأن: شيخ ناجية ، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة ، مرجع سابق ، – صلوح المكي ،"التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد02 لسنة 2018، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة ، ص 275 .

[1541] – نص المشرع الجزائري بداية على إمكانية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية مستعملا مصطلح "**الترصد الالكتروني**" كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وهذا دون تعريفه و الإشارة إلى إجراءاته .

عموما يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تتم بإستخدام وسائل تقنية تكنولوجية متطورة يتم من خلالها إعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور وتثبيتها بغية إستغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم . حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال ، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات ومتطلبات وضرورات الكشف عن الجريمة" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ملحق خاص، الجزء الثاني ،العدد03 لسنة2018، ص350 .

[1542] – تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم09-04، المؤرخ في 4 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج رعدد 47، صادر في 16 أوت 2009، تعريفا موسعا للجرائم

والمشرع الجزائري بإستحداثه هذه الآلية الجديدة يكون قد ساير التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة عن طريق الإستعانة بوسائل تكنولوجية وإلكترونية متقدمة، و تدعيم وتطويرا للنظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها وكشف مرتكبيها. ونظرا لأهميته سنتناول بيان المقصود بهذه الأساليب التقنية الجديدة (الفرع الأول) وتحديد الضوابط التي تحكمها ومدى نجاعتها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع لأول

تحديد أساليب المراقبة الإلكترونية

تم إدراج ضمن الفصل الرابع المتمم للباب الثامن من الكتاب الأول بمقتضى القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور كأساليب جديدة للتحري إذا تعلقت الوقائع بإحدى أنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5. وتعتبر جريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم التي يمكن اللجوء إليها إلى إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق بشأنها، إذا تعتبر هذه الآليات الجديدة من ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك على الرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا.

وبهذا يكون المشرع ملتزما بما تعهد به في إتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد من خلال إضفاء الشرعية الدولية على المراقبة الإلكترونية[1543]. وفيما يلي نوضح المقصود بكل من أسلوب إعتراض المراسلات(أولا) ثم تسجيل الأصوات(ثانيا) وإلتقاط الصور(ثالثا).

المعلوماتية لتشمل إضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلكترونية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات في المادة394 مكرر إلى394 مكرر07 الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لإرتكابها. وجريمة تبييض الأموال من الأفعال التي ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية. أنظرلأكثر تفاصيل: سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية..... ، مرجع سابق، ص47.

[1543] – تنص المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه " **يتعين على كل دولة طرف إتخاذ ما تراه مناسبا في إستخدام أساليب تحري خاصة وأساليب أخرى مثل المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستمرة لمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعّالة** "، مرجع سابق.

و نصت أيضا عل ذلك المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "**من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف ... بإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وكل أشكال...**"، مرجع سابق.

أولاــ المقصود بإعتراض المراسلات

نتناول تعريف إعتراض المراسلات(1) ثم تحديد محلها(2)

أ ــ تعريف إعتراض المراسلات

يعد إعتراض المراسلات من بين أساليب التحري الخاصة التي تناولها قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22، ولقد نظمها المشرع بموجب المادة 65 مكرر5 منه، حيث يجوز إذا إقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم الخطيرة المشار إليها سابقا والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال، إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية لتتبع وإكتشاف المجرمين وردعهم في ظل عجز الوسائل التقليدية عن تحقيق ذلك بالرغم أنها تشكل إنتهاكا ومساسا خطيرا للحق في الخصوصية.

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 فقرة 2 نجد أن المشرع خصّ بالذكر على إعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي فقط وإستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[1544] حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة كما يلي:" **إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية** " فمصطلح المراسلات المستعمل في هذا النص لا يقتصر على المكالمات الهاتفية بل يشمل كل مراسلة عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية كالبرقيات والفاكس[1545] .

مع أن المشرع لم يحدد لنا المقصود بإجراء إعتراض المراسلات إلا أنه يمكن تعريفه بأنه "**عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة** "[1546]، ويقصد بها أيضا بأنها: " **بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو**

[1544] – حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري" ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد05 لسنة2019 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنغاست، ص341.

[1545] – سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2019، ص 455 .

[1546]– نقلا عن: رزاقي نبيلة، "إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02 لسنة2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص186 .

العرض، وذلك بإستعمال وسائل إتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني."[1547]

وقد جاء في إجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 6 أكتوبر 2006 حول موضوع "أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية"، أن المقصود بإعتراض المراسلات هو "**عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجرائم**"[1548].

وحسب المادة 08 فقرة21 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1549] يقصد بالإتصلات السلكية واللاسلكية " **كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية**" .

ب ــ محل إعتراض المراسلات

تتخذ المراسلات السلكية واللاسلكية أشكالا متعددة بإختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد يكون عبر الهاتف الثابت أوالنقال، كما قد تكون بواسطة التليكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني عبر شبكات الأرتنت أو شبكات التواصل الإجتماعي أو الرسائل النصية الصغيرة (sms) أو رسائل الفيديو(mms) بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل[1550] وغيرها من الصور التي قد يقدمها التطور التكنولوجي.[1551]

[1547]– خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، 2018-2019 ، دار بلقيس، الجزائر، ص100. للأكثر تفاصيل أنظر:

-Xavier L'atour – Pascal Mbanga," sécurité-liberté et logistique autour du code de la sécurité intérieure", L'Harmattan, Paris,, 2012 ,p116

SpenerYawaga, Paul-Gérard Pougoué," l'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale" presse universitaire d'Afrique, Cameroun, 2007, p 107

[1548] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 261.

[1549] – قانون رقم 2000-03، مؤرخ في05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد 48، صادر في06 أوت 2000 المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2015، ج رعدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

[1550] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 260 .

[1551] – بوغابة ، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص91.

بما يفهم أنه يشمل أيضا المواقع الإلكترونية، وعليه جاء نص المادة 65 مكرر05 موسعا لم يقتصرالإعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعت لمختلف أنواع الإتصالات السلكية واللاسلكية أي الإرسالات الإلكترونية، كما لم يهمه أداة الإعتراض تقليدية كانت أو أحدث ما أبتكر في مجال الاتصالات.[1552]

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صور أو صوت مهما كانت وسائل الإتصال سلكية أو لاسلكية يصلح أن يكون محلا للإعتراض وسواء كانت صادرة من المشتبه أو مرسلة إليه أو لم يكن طرفا فيها.[1553] ومن ثم يمكن أن ينصب محل إعتراض المراسلات كآلية مستحدثة للتحري والتحقيق المنصوص عليه في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في صورتين:

1ــ إعتراض المكالمات الهاتفية التي تتم عن طريق المراقبة والتسجيل

تعتبر المراقبة عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية عبر الهاتف الثابت أو النقال من أهم آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال، حيث كثيرا ما تتطلب ضرورات التحري أو التحقيق إلى مراقبة المكالمات الهاتفية كآلية يراها المحقق ضرورية لضبط الجريمة والكشف عن أدلتها، أوالعمل على منع وقوعها[1554] بما يتميز به هذا الإجراء من قوة تدليلية والفعالية في نوعه وسهولة الحصول على المعلومات بأدق تفاصيلها، وتتأكد أهميتها يوما بعد يوم في مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال[1555].

[1552] – فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.... ، مرجع سابق ، ص 237. بالرغم من أن المشرع لم يولي أهمية لأداة الإعتراض المراسلات تقليدية كانت أم جديدة إلا أن حسب رأينا العناصر الإجرامية تفضل إستخدام وسائل تقنية حديثة ومتطورة بإعتبارها سهلة المنال لتنفيذ الجريمة، وأصبحت ترتكب حتى من خلال أعظم تقنية في العصر الحديث وهي شبكة الأنترنت أين تتطلب أبسط جهد وأقل سرعة في تنفيذ الجريمة والإطلاع على محتوى المراسلات دون علم مرسلها. أنظر لتفاصيل أكثر فيما يخص طرق الإعتراض المراسلات الإلكترونية: سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص181–182.

[1553] – عبد المطلب ايهاب، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 2009، ص 249.

[1554] – أنظر في هذا الشأن :

-CESONI Maria Lwiza & VONZWIHL Konstantin ,"La Suisse ou l'incrimination de l'organisation criminelle comme protection de la place financiere", L.G.D.J, Paris 2004, p 315.

– نقادي حفيظ ، "دور الاجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال"، مرجع سابق، ص 312.

[1555] – روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 300.

ويقصد به مراقبة الخطوط والإشارات الهاتفية وتسجيل المكالمات التي تتم عن طريق الهاتف والتي لها علاقة بالجريمة محل التحري والتحقيق.[1556] ويعني أيضا الإستماع خلسة إلى الحديث الخاص بشخص أو أكثر من المشتبه فيهم عن طريق السمع، ويكون ذلك من دون رضى المعني،[1557] يتيح سماع وتسجيل أدق الأسرار وذلك بشكل لا تستطيع الأساليب الأخرى للبحث والتحقيق الإطلاع أو الوصول إليها وخاصة بظهور عصر المعلومات والإتصالات وتطوره حيث تحولت وسائل التنصت من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية[1558].

هناك طريقتان للتنصت على المكالمات الهاتفية وهما:

ـــ **التنصت المباشر:** تستعمل عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز أين توجد شبكة الإتصال إلى المنزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب، إذ يتم توصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز التسجيل يتم من خلالها التنصت والتسجيل.

ـــ **التنصت غير المباشر:** يكون لا سلكيا إذ أنه يتم دون أن يكون هناك إتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة، فهو إجراء يساير جميع مراحل الجريمة حيث أنه يلجأ إليه في مراحل التخطيط والتدبير أو بعد وقوع الجريمة[1559].

2ـــ الإطلاع والضبط على وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية الأخرى

أصبحت المراسلات مع التطور العلمي والتكنولوجي تتخذ أشكالا إلكترونية مختلفة أخرى،[1560] غير المكالمات الهاتفية لنقل الرسائل وربط الإتصال بين الأفراد، والذي من شأنه أن يستغل في

[1556] – العيدي ابراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 165.

[1557] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص01.

[1558] – خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.ص 338 – 341.

[1559] – لأكثر تفاصيل أنظر: –العجلاني سليمان بن عبد الله سليمان، حق الانسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الهاتفية في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص22، –ميلودة عبد الرحمان، أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 83، –روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 306– 307، –العيدي ابراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص165–166. – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في ...، مرجع سابق، ص55.

[1560] – خصص مكتب التحقيقات الفيديرالي(F.B.I) بالولايات المتحدة الامريكية عدة برامج لتطوير تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتبه من بينها:

تحقيق مآرب إجرامية وتمرير الجرائم الخطيرة والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال من خلال الكتابات الإلكترونية السلكية واللاسلكية، إذ نجد منها:

ـــ ما يرسل عبر جهاز التلكس «Télex» أو جهاز التلغراف «Télégraphe».

ـــ وقد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت أو النقال، حيث يتم تسجيل رسالة صوتية تخزن في الجهاز في حالة عدم الرد على الهاتف.

ـــ البريد عبر الهاتف النقال الذي يكون في شكل رسائل قصيرة تسمى:
S.M.S: Short Message System. M.M.S: Multimedia Messaging Service

ـــ ومنها ما يرسل عبر جهاز الفاكس«Fax»وهو يعتبر جهاز إستنساخ يقترن إستخدامه بإستخدام التيليفون.

ـــ المراسلات التي تتم عبر جهاز الكمبيوتر والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني(E-Mail).

ـــ المراسلات بشكل محادثة فورية (Instant message) يتم عن طريق شبكة الأنترنت، تبعا لذلك تأخذ الإتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية.

ـــ المراسلات التي تتم من خلال بروتوكول نقل الملفات :F.T. P : File transfer protocol
وهو عبارة عن برنامج نقل الملفات بين الكمبيوترات على الشبكة، على أن كيفية الإعتراض قد تتم بطرق وتقنيات جد متطورة[1561].

وتجدر الإشارة أنه على الرغم من أن المشرع خصّ بالذكر على إعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي فقط في نص المادة 65 مكرر5، وإستثنى الوسائل الكلاسيكية، لا يعني هذا منع إستخدامها من قبل مرتكبي جريمة تبييض الاموال مما يمكنهم من الإفلات من المسؤولية بالنظر إلى عدم شرعية الدليل المستمد منها بما أن المشرع إستبعدها بنص المادة 65 مكرر5 ولذا فالأفظل على المشرع أن يدمجها ضمن المراسلات المشمولة بإجراء الإعتراض المذكورة في هذه المادة.[1562]

-برنامج كارينوفور:(د.ي.س.أس(D.C.S–1000) للتنصت على البريد الالكتروني بصفة مستمرة وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية الواردة والمرسلة، حيث توصل إلى نتائج محققة بفضل تثبيت تقنية التنصب على مواقع القمار فيما يتعلق تبييض الأموال وبعض الجرائم، وتم كشف أرقام حسابات لمبيضي الاموال لا يمكن إكتشافها بالوسائل الكلاسيكية الأخرى.

– برنامج بوزيزوبير: يقوم بفحص ومراقبة جميع الصور المرفقة برسائل البريد الإلكترونية للبحث عن أية رسالة أو صورة تكون محل شبهة. مصطفى محمد موسى ، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004 ، ص.ص 208 – 211.

[1561] – العيدي ابراهيم ، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق، ص 164.

[1562] – رزاقي نبيلة ، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد ، مرجع سابق ، ص 186–187 .

وبالتالي، تعتبر المراقبة عن طريق إعتراض المراسلات من أهم الأساليب في المكافحة، فكثيرا ما تتطلب ضرورة التحري والتحقيق الإلتجاء إلى هذه المراقبة كوسيلة من وسائل التي يراها المحقق ضرورية لضبط الجريمة والكشف عن أدلتها أو العمل على منعها.[1563] حيث لعبت الثورة التكنولوجية الحديثة دوراً هاما في مراقبة المراسلات الإلكترونية بوسائل تكنولوجية الإعلام والإتصال المتطورة التي تتميز بدقة متناهية ومقدرة فتاكة على مسافات بعيدة[1564] أصبح بإمكان مراقبة الإتصالات عن بعد سواء كانت سلكية أولا سلكية بواسطة أجهزة تكنولوجية حديثة يتمكنوا من خلالها من تسجيل الأحاديث التي تدور بين أفراد العصابة مما يساعد على القبض عليهم[1565].

وبالتالي، يتميز هذا النوع من المراقبة بالقوة التدليلية والفعالية الكبيرة في سرعة وسهولة الحصول على المعلومات بأدق تفاصيلها وتتأكد فعاليتها وأهميتها في مكافحة الجريمة[1566] سواء قبل وقوعها أوبعد إكتمالها[1567].

ثانيا ــ المقصود بالمراقبة عن طريق تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

إذا كانت المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 قد جرمت الفعل الناتج عن إلتقاط وتسجيل والإحتفاظ بالصوت والصورة لما تتضمنه هذه الأفعال من إعتداءات صارمة على حرمة الحياة الخاصة، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بإستثناء أورده في المادة 65 مكرر05 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي نصت على أنه **:".....و ضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".**

[1563] – نقادي حقيظ، "مراقبة الهاتف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد 02 لسنة2011 ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 312.

[1564] – مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص 199.

[1565] – شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د ب ن، 2011 ، ص 156.

[1566]– روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص301 –302

[1567] – بالإظافة إلى التسمية التي أخذا بها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية " إعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية " يطلق على هذا الأسلوب عدة تسميات أخرى مثل مصطلح " التنصت الهاتفي "و" إعتراض المكالمات الهاتفية " .أنظر: روابح فريد ، الاساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 301–302.

والواضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد مكن أيضا الضبطية القضائية من إستعمال آلية تسجيل الأصوات(أ) وإلتقاط الصور(ب) في إطار البحث والإستدلال وفرق بينهما، حيث لا يمكن إظهار الحقيقة إلا بإستعمال هذه الآلية أين الأساليب الأخرى قد عجزت على كشف الحقيقة، وجعل اللجوء إلى هذه المراقبة مرهون بضرورة توفر جملة من الشروط والإجراءات ضمانا لنزاهة العدالة .

أ ــ تسجيل الأصوات: نظم المشرع الجزائري آلية(عملية) تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وأجازت المادة لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن بغرض وضع الترتيبات التقنية من دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن عمومية أوخاصة[1568] عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 فقرة01 وذلك خلسة سواء كان الكلام يدور في شكل حديث عادي أو من خلال جهاز الهاتف أو بأية وسيلة أخرى ناقلة للصوت[1569].

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري، الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار أين يعبر الشخص عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظرعن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع والمقاهي أوخاص كالمسكن والمكتب والأداة التي يتم بها، فالمهم هوالكلام المتفوه به الذي قد يكون دليلا لإظهار الحقيقة[1570].

فالمشرع أولى أهمية خاصة للكلام المتفوه به، والمقصود بالكلام هو أي كلام يتم نقله الى الغير بالإشارة أو الهمس في خصوصية أو سرية ولو تم في مكان عام وهو ما عبر عنه المشرع في المادة " في أماكن خاصة أو عمومية " ذلك أن الكلام لا يفقد خصوصيته بسبب المكان [1571] والمقصود به أيضا الحديث الذي تلفظ به الشخص وتكون له دلالة[1572] ولا يشترط في الحديث لغة معينة، بل يكفي الحديث بأي لغة كانت، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري

[1568] – المادة 65 مكرر05 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[1569] – خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه، الجزائر، 2012 ، ص 72.

[1570] – عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 237.

[1571] – النحوي سليمان، " الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01 لسنة2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص1185.

[1572]– من الأحاديث التي لا تعبر عن دلالة مفهومه، الهمهمة ،الصيحات الموسيقي،الضوضاء، فهي لا ترقى إلى مصاف التجريم.

أعتبر طبيعة الكلام كمعيار للإجراء عملية التنصت ولا يهم طبيعة المكان بالقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته.[1573]

ويفهم من الفقرة 03 من المادة 65 مكرر05 من القانون المذكور أعلاه، أنه يمكن للحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه أن يكون صالحا للتجريم كأن يسجل حديثه لنفسه وهذا ما يستفاد من العبارة " تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيه" ولم يستثنى الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني وسواء كان الكلام مباشرا أو كان مسجلا ولم يشترط المشرع وسيلة معينة لتسجيل الأصوات بل ترك إختيارها للشرطة القضائية، وسواء كانت الوسيلة قديمة أو حديثة ولم يحدد تقنية مينة لكيفية القيام به.

فبموجب المادة 65 مكرر05 فقرة 03 أجاز المشرع للقائمين بالبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال بتسجيل حديث المشتبه فيه وإرساله إلى الجهة المختصة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها والمشاركين فيها أو لمنع وقوعها من خلال هذه الآلية المستحدثة التي أصبحت وسيلة من وسائل البحث والتحقيق وجمع الأدلة[1574]، خاصة وأن التطور العلمي ساهم في تقدم العديد من الوسائل التقنية الحديثة التي تساعد في كشف الإجرام الخطير والتي من بينها أجهزة التسجيل الصوتي حيث تطورت حتى أصبحت سهلة العمل والاستعمال تمكن القائم بالتحري أوالتحقيق أن يلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين،[1575] إلا أن إستعمال هذه الأجهزة يتطلب توافر الخبرة الفنية لإنجاحها.

1ــ طرق مراقبة الأحاديث الخاصة

نصت المادة 65 مكرر05 فقرة3 على ثلاث طرق لتنفيذ مراقبة الأحاديث هي الإلتقاط والنقل والتسجيل عن طريق إستخدام وسائل تقنية وليس بالحواس، وأجازت لضابط الشرطة القضائية أن يستعين في تنفيذه بخبراء مختصين في المجال التقني. ولم يحدد المشرع نوع جهاز التسجيل فالمادة 65 مكرر05 فقرة 03 عبرت عن ذلك بمصطلح عام " الترتيبات التقنية " كما يجوز الإستعانة بمترجم عند الحاجة، لفهم الكلام الذي قد يتفوه به بلغات مختلفة.[1576]

[1573] – يمكن للقائم بالتسرب أن يقوم بإلتقاط الأحاديث بالأذن المجردة، كذلك في إطار المراقبة البعدية في المادة 16 مكرر. أنظر: روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 281.

[1574] – مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة... ، مرجع سابق ، ص ص 240– 242.

[1575] – مامن بسمة، "القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02 لسنة 2015 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، ص 174 .

[1576]– بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال... ، مرجع سابق، ص 93.

2 ــ وسائل مراقبة الأحاديث الخاصة

تتمثل وسائل مراقبة الأحاديث الخاصة في أجهزة تقنية مخفية إما في المكان الذي يعتاد الشخص محل المراقبة على التواجد فيه كأجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان كالكاميرات أو أجهزة المزودة بالمرآة التي تلتقط الصور والصوت معا والميكروفونات الدقيقة. وتوجد أيضا أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان ومن أمثلتها أشعة الليزر والإشاعات الإلكترونية وميكروفونات التوجيه، وميكروفونات التلامس والمسمارية.

أما فيما يتعلق بالأجهزة المخفية مع الشخص محل المراقبة أو مع شخص آخر نجد محطة إذاعية صغيرة تخفى مع الشخص المطلوب مراقبته، وهناك أيضا أجهزة توضع في أزرار الأكمام أو في الأقلام أو الميكروفونات الصغيرة التي توضع في الملابس الداخلية تخفى مع شخص آخر غير المطلوب مراقبته.[1577]

ب ــ إلتقاط الصور

أجازت المادة 65 مكرر05 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اللجوء للإجراء أو لآلية إلتقاط الصور إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق عن جريمة تبييض الاموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا إلتقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [1578] لكشف الجريمة وإستبيان المجرمين.

حسب المشرع الجزائري تتم المراقبة البصرية عن طريق إلتقاط الصورة حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر05 فقرة 03 : "**...أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...**" فالمشرع إستعمل لفظ " **إلتقاط** " في النسخة العربية وإستعمل في النسخة الفرنسية **(**Captation**)** ، ويقصد به أخذ صورة بتثبيتها على مادة حساسة لتعطي ما يسمى المظهر السلبي للصورة (Négatif) حيث يتحقق الإلتقاط بمجرد التثبيت[1579] **(**Fixation**)**.

[1577] – لأكثر تفاصيل أنظر: روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق... ،م رجع سابق، ص ص 281– 284.

[1578]– العبرة في المراقبة البصرية بالمكان الذي تدور فيه الأحداث المصورة بأن يكون مكانا خاصا على خلاف المراقبة الصوتية الشفوية التي تكون العبرة فيها بخصوصية الحديث وحالة الأشخاص المتحدثين، دون أهمية بخصوص أو عموم المكان. وحسب المادة65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تخضع المراقبة البصرية للشروط الإجرائية الواردة في هذه المادة وما بعدها على أساس أنها تتم في المكان الخاص، أما التصوير في المكان العام فلا يتطلب شروطا إجرائية لإستخدامه في التحقيق ولا يمس الحياة الخاصة. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007 ، ص181.– روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 289.

[1579] – أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة للحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 ، ص 47 .

وعليه، مكّن المشرع لضابط الشرطة القضائية من إمكانية إلتقاط الصور[1580] إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة بالصورة وبأية وسيلة بفظل إستغلال الآليات الرقمية الحديثة المتطورة للتصوير التي أصبح يعتمد عليها في المراقبة والتحريات عن هذه الجريمة ومرتكبيها في الوقت الذي أصبحت فيه العصابات الإجرامية تستخدم أحدث الأساليب العلمية لتنفيذها. وتبدو أهمية التصوير خاصة في الوقائع التي لا يمكن إستيعاب مظهرها بالوصف الدقيق[1581] إذ أن الوصف مهما يكن مفصلا ودقيقا لا يمكنه نقل الجريمة ببشاعتها وطبيعتها إلى المحكمة. [1582]

وتعتبر عملية إلتقاط الصور مراقبة بصرية لوضعية شخص أوعدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وتتنوع طرق إلتقاطها حسب نوع الجهاز المستعمل في ذلك فقد تتم بإستعمال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصوت والصورة، وبآلات التصوير التي تقتصر على أخذ الصور فقط بأنماط مختلفة وعالية الجودة[1583]. ويتم ذلك سواء عن طريق الصور الفردية أوعن طريق شريط فيديو.

وعليه هذا الأسلوب الجديد المستحدث في التحري وجمع الأدلة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تناولها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية فهو يساهم في عمليات المتابعة والكشف عن تبييض الأموال من خلال أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذه الجريمة بإستعمال آلة التصوير أو كاميرا الفيديو التي تمكننا من الحصول على فيلم يسمح بمعاينة الوقائع المرتكبة بصفة حقيقية مسلسلة في أفلام حية من خلال تقنية الإعادة البطيئة نتيجة ما تلتقطه هذه الآلات من صور كاملة و صادقة[1584]، يمكن خلالها التعرف على الفاعلين الحقيقيين وشركائهم. فهو أسلوب يساهم بدرجة أكبر في عمليات المكافحة بطريقة أفظل في جمع الأدلة ومنع الجريمة والاحتجاج بها كدليل مادي .

[1580] – معنى الصورة (Image): هي تثبيت أو رسم قسمات شكل الانسان بالضوء على دعامة مادية تقنية أيا كانت، ولا ينطبق عليه التصوير الذي يتم برسم الفرشاة و القلم والألوان. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة للحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد : دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 45.

[1581] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص65. أنظر أيضا: –جعفر محمود المغربي، حسن شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف النقال المحمول، دار الثقافة، الأردن، 2016 ، ص49. –هشام عبد المجيد فرج ، معاينة مسرح الجريمة ، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 2004 ، ص99.

[1582] – وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة ، دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 343 وما بعدها.

[1583] – بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد01 لسنة 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 548 .

[1584] – رزاقي نبيلة ، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 188 .

وعليه في ظل تطور جريمة تبييض الأموال أصبحت الصورة تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي إذ يسمح بتوثيق الوقائع المادية وطرحها في معرض المرافعات في مواجهة المتهمين مثل إلتقاط صور تسليم العائدات الإجرامية أوإجتماع أعضاء المنظمات الإجرامية الذين قد يدعون أمام القضاء عدم معرفة بعضهم البعض في غياب دليل آخر.[1585]

وبهذا أصبحت الصورة تقنية من التقنيات الحديثة التي أصبحت تستخدم من طرف ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمون وإثبات الجريمة بالصورة بأية وسيلة، جهاز إلتقاط الصور، فيديو ويفضل إستغلال هذه الآلية خاصة بإستعمال الآلات الحديثة المتطورة للتصوير .

حيث لم يكتف العلم الحديث بصناعة آلات التصوير المحمولة فقط، لكنه صنع أيضا آلات التصوير بوسائل صغيرة الحجم يمكن وضعها في الملابس أو في أماكن يصعب إكتشافها بالعين المجردة، لإلتقاط الصور لفترات متقاطعة عن طريق عدسات تلسكوبية مبرمجة يمكن إلتقاط الصور للأشياء التقنية على مسافات بعيدة.[1586]

ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين فمنها ما يتعلق بالرؤية والمشاهدة ومنها ما يتعلق بتسجيل الصورة :

1ــ وسائل الرؤية والمشاهدة

يقتصر عملها على إلتقاط الرؤية أوالمنظر، التي لا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو الوسائل العادية بسبب بعدها أو لتخفيها أو تلفت إنتباه من يراقب بها، فميزة الوسائل التقنية أنها تقرب المسافات البعيدة، ويكشف المستور وراء الجدران والحواجز المادية لا يشعر به أحد وأمثلتها، المناظر المقربة عالية التقنية والتلسكوبات القوية، المنظار الليلي الذي يعمل بالأشعة الحمراء، المرايا ذات الإزدواج المرئي[1587]، النوافذ المزودة بعدسات مراقبة في إتجاه واحد، الممرات المغناطيسية.

2ــ وسائل التسجيل والتصوير

[1585] – بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

[1586] – مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.ص 216 – 218.

[1587] – لأكثر تفاصيل أنظر: – صفى الدين محمد نبيل، حامد هشام رضا، قناوي فتحي عباس، "تقرير عن أهم الطرق والأساليب التقنية الحديثة في الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد11 لسنة 2004، ص433 – 434.
– محمد أمين الخريشة مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 170.

إن التطور التقني الذي لحق وسائل الرقابة المرئية يسهم في تحقيق كثير من الإنجازات من خلال الأجهزة والوسائل التي تقدمها ومن الوسائل التي تستخدم في هذا الصدد، الكاميرا السنيما فتوغرافية الذي أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذا الجهاز الذي يعتبرمن أهم أدوات تسجيل الصورة إذ جرى تصغير حجمها وأصبح من السهل وضعها في أي مكان أوعلى جسم الشخص[1588]. ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في التحري والتحقيق الدوائر التلفزيونية المغلقة (surveillance Vidéosurveillance) آلات التصوير عن بعد (Téléobjectif) جهاز الرادار (Radar) الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات وأجهزة تسجيل الفيديو وإلتقاط الصور، كاميرات التجسس بالطائرات الإستطلاعية، نظام تحديد المواقع (G.P.S: Global positioning system) النظام الجغرافي المعلوماتي (G.I.S:Geographic information system)[1589].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري إشترط المكان الخاص ولم يشترط وسيلة معينة لإلتقاط الصورة، وأن العبرة في التحري والتحقيق هو المكان الخاص وليس الوسيلة، إلا أنه مع التطور العلمي والإجرام المنظم أصبح من الضروري التصدي له بكل الوسائل العلمية المتاحة والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في البحث والتحقق عن الجريمة والمجرمين.

الفرع الثاني

الضوابط التي تحكم المراقبة الإلكترونية

أخضع المشرع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور لنفس الضوابط. والهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة التوازن بين المصلحة الفردية في حماية حرمة الحياة الخاصة، وبين المصلحة الجماعية في حماية المجتمع من الإجرام الخطير والمنظم الذي يهدد الإستقرار الأمني والإقتصادي والإجتماعي، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية[1590] بالقدر اللازم لمكافحتها بشكل فعّال من خلال التحري والتحقيق بإستعمال هذه الآليات الإلكترونية لإثبات الجريمة.

[1588] – سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 455 .

[1589] – لأكثر تفاصيل أنظر: روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 296 -297.

[1590] – تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة، إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق اللجوء إلى إستعمال هذه الآليات المستحدثة في جريمة تبييض الاموال. والمشرع الجزائري في هذا الصدد أعطى لسلطات البحث والتحقيق إمكانية إعتراض المراسلات وتسجيل الكلام و إلتقاط الصور كأسلوب إستثنائي مستحدث تمليه الضرورة للبحث والتحقيق عن جريمة تبييض الأموال، يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها المجرمين في تنفيذ جرائمهم، وإخفاء أي أثر يدل عليهم. فمن ناحية أخرى لم يفتح المجال في اللجوء إلى هذه الآليات

وتنص المواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية على عدد من الشروط اللازم توافرها للحكم بمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وقبول الدليل المستمد منها، والتي تتمثل في جملة من الشروط الشكلية وجملة من الشروط الموضوعية وفي شروط إجراءات تنفيذ هذه المراقبة والتي تتمثل في مجملها في أحكام الترخيص بالمراقبة الإلكترونية (أولا) وتنفيذها (ثانيا).

أولاــ شروط ترخيص المراقبة الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال

تنقسم هذه الشروط إلى الشروط الموضوعية التي تتعلق بالأشخاص والأفعال موضوع المراقبة الإلكترونية (أ) والشروط الإجرائية المتعلقة بالإذن القضائي الذي بموجبه يتم الترخيص (ب).

أ ــ الشروط الموضوعية

تتمثل في نشوء الحق في اللجوء إلى آليات المراقبة الالكترونية والتي تتمثل في:

1 ــ أن يكون الترخيص الإجرائي من أجل التحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

قد أعتبر المشرع كما سبق الذكر جريمة تبييض الأموال من أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر05 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تبرر اللجوء إلى إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور سواء في شكلها البسيط أو المنظم، لما تتصف به من خطورة وكذلك صعوبة إكتشافها وإثباتها بعد عصرنة الإتصالات والمواصلات السلكية واللاسلكية وتطور التكنولوجيا مما نتج عنه إستغلالها بإستعمالها لإرتكاب الجرائم، الأمر الذي صعب إنجاز التحري والتحقيق ضد المشتبه فيهم لإرتكابهم هذه الجريمة الخطيرة، وبالتالي التعرف على هويتهم ومكان إقامتهم ووجهتهم خلال تحركاتهم، ومن ثم التحكم في أماكن تواجدهم[1591].

ويرجع للجهة المانحة للإذن تقدير مدى توافر هذا الوصف الجنائي في جريمة تبييض الأموال محل التحري والتحقيق كمبرر وشرط موضوعي لإتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية [1592]. لكن في حالة ما إذا إكتشفت أثناء القيام بإجراءات المراقبة الإلكترونية عرض جرائم أخرى غير تلك

بل أحاط إستخدامها بشروط وشكليات قانونية تمثل في حقيقة أمرها ضمانات للمشتبه فيه "الأفراد الخاضعين لها" من أي تعسف.

[1591] – أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02 لسنة 2015 ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 318.

[1592] – روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 358.

الواردة في الإذن لا يكون سببا لبطلان الإجراءات المتبعة وفق المادة 65 مكرر 6 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تقضي: " **إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة**".

2 ــ توافر ضرورات التحري والتحقيق

إن وقوع جريمة تبييض الاموال وحدها لا يعد مبررا كافيا للجوء للمراقبة الإلكترونية، بل يتطلب فضلا عن ذلك توافر ضرورة التحري أو التحقيق، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر05 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " **إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم ... أو جرائم تبييض الأموال**". وعليه، حسب نص المادة يجب ألا يتم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في جريمة تبييض الأموال.

فهذه الآليات للمراقبة الالكترونية تفرض نفسها إذا لم يكن من المستطاع الوصول إلى الحقيقة بإستعمال وسائل البحث والتحقيق العادية[1593]، وتتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري أوالتحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،[1594] بمعنى أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من ورائها كشف الحقيقية لأن هذه الإجراءات إستثنائية تمليها ضرورة كشف الجريمة وضبط مرتكبيها[1595]، حيث لا يسمح بها إلا لضرورة تفرضها العدالة من أجل الحصول على دليل كافي يفيد في إظهار الحقيقة وإلا كان الإجراء تعسفيا باطلا.[1596]

مما يفيد أن ضابط إظهار الحقيقة هو الفائدة في اللجوء إلى هذه الأساليب مما يعني أنه لا يمكن اللجوء إليها إذا توفرت دلائل قوية[1597]، وتعود مسألة تقدير اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من عدمه حسب نص المادة 65 مكرر05 المذكورة أعلاه للقاضي الذي أصدر الإذن سواء كان قاض التحقيق أو وكيل الجمهورية، وبما أن القانون لا يلزم المانح للإذن بتسبيبه فإنه من الصعب التأكد من توافر هذا الشرط الموضوعي، ويكون هذا اللجوء إما :

[1593] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 340.

[1594] – سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون... ، مرجع سابق، ص 185.

[1595] – أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات و.... " ، مرجع سابق ، ص 320.

[1596] – سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الذهبي، 2000 ، ص 06. أنظر أيضا: قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون06-22 .....، مرجع سابق، ص 32.

[1597] – حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، 2011، ص 55.

ــ في إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر05 فقرة01 التي جاءت كما يلي" **اذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي ....**".

ــ وفي إطار فتح تحقيق قضائي والإنابة القضائية بموجب المادة 65 مكرر05 فقرة 6، التي تقضي " **في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة** " بمفهوم المخالفة فإنه غير هذه الحالات لا يجوز اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

3 ــ الجهة المكلفة بالمراقبة الإلكترونية

يتبيّن من نص المادة 65 مكرر08 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة65 مكرر09 و65 مكرر10 أنه يجب مباشرة أساليب المراقبة الإلكترونية من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إستثناءاً رؤساء المجالس الشعبية لإعتبارات عملية[1598].

مما يفهم أن المشرع الجزائري إستثنى أعوان الشرطة القضائية الذين تطرق لهم المشرع في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية من ممارسة المراقبة الإلكترونية وهذا نظرا لحساسية وخطورة هذه الآلية التي تمس بحرية وحرمة الحياة الخاصة.[1599] إلا أنه وفقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يقومون هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، بما فيها المهام المأذون بها لهؤلاء الضباط أو الإنابات القضائية الموجهة إليهم بشأن وضع الترتيبات التقنية المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر05 من القانون نفسه[1600].

وعليه، أوكل المشرع مهمة مباشرة المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق.

ب ــ الشروط الإجرائية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للترخيص بالمراقبة الإلكترونية توجد شروط إجرائية شكلية يجب مراعاتها لضمان إصدار أوامر التعرض للمراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور[1601]، تتعلق هذه الشروط الإجرائية بترخيص المراقبة الإلكترونية بالإذن القضائي الذي

[1598] – المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1599] – العيدي إبراهيم ، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق، ص 168.

[1600] – بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص157.

[1601] – ياسر أمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص435.

يرخص إستخدام المراقبة[1602]، وهذا ما يستفاد من العبارة الواردة في المادة 65 مكرر05 فقرة 1 :" **يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي ...**". وأيضا في فقرتها الأخيرة " **في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة** "[1603]، وتتمثل إذاً هذه الإجراءات الشكلية في:

1ــ وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن قضائي

يتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 65 مكرر05 قبل اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، الحصول على إذن مسبق ومكتوب[1604] من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حسب الحال وهذا تحت رقابتهما.[1605] فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن، وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء،[1606] وعدم الحصول على إذن قضائي يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.

هذا، ويخضع منح الإذن لمباشرة أحد أساليب المراقبة الإلكترونية إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فيعود لهما تقدير مدى فائدة اللجوء إلى هذا الأسلوب وجديته وملائمته، وذلك إعتماداً على معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا في إطار التلبس أو التحقيق الإبتدائي بعد الإطلاع عليها[1607] والتي تسمح لهما بالتعرف على أساليب المراقبة الإلكترونية المطلوب اللجوء إليها، والأماكن المقصودة وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إل هذه التدابير.

وفي حالة جريمة تبييض الأموال، وبإذن مسبق بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وأن يضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بالمراقبة .

[1602] – روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 368.

[1603] – تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21–439 ، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج رعدد 86، صادر في11 نوفمبر 2021 على أنه " **تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية على الخصوص بما يأتي: تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول...**" .

[1604] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

[1605] – سعيداني نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون ... ، مرجع سابق ، ص 181.

[1606]–تنص المادة 04 من القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها على أنه :" **لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة**" ، مرجع سابق.

[1607] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد لإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص265 –266.

ولم يميز المشرع بين الإذن بالترخيص للمراقبة الإلكترونية والإذن بالدخول، ولم يميز أيضا بين المحلات السكنية والغير السكنية ولا بين مواعيد الدخول النهارية والليلية، حيث تنص المادة 65 مكرر05 فقرة 3 على أن نفس الإذن موضوعه الترخيص بوضع الترتيبات والأجهزة التقنية للتنصت يسمح به الدخول إلى المحلات سكنية أوغير سكنية بدون علم ولا رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن من أجل وضع الترتيبات التقنية حتى لو كان خارج المواعيد المنصوص عليها في المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية[1608].

2 ــ إصدار الإذن بالمراقبة الإلكترونية من الجهة القضائية المختصة

أعطى المشرع الجزائري صلاحية منح الإذن لمباشرة عمليات المراقبة الإلكترونية ومراقبتها طبقا لنص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية إلى:

ــ **وكيل الجمهورية:** منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية إعطاء الإذن لأجل مباشرة أساليب المراقبة الالكترونية إذا ما إقتضت ضرورات التحري وذلك قبل فتح تحقيق قضائي في جريمة تبييض الأموال[1609]، كما أنه في حال كون الجريمة متلبسا بها وقدر وكيل الجمهورية القيام بإجراءات التحري الخاصة المشار إليها أعلاه بموجب الإذن الذي يصدره لذلك، فإنه يكون المختص الوحيد في إصدار هذا الإذن طالما أنه لم يتم فتح تحقيق قضائي[1610].

ــ **قاضي التحقيق:** يجوز لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي صدور الإذن بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وتحت رقابته[1611] ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الإفتتاحي بإجراء تحقيق قضائي، حسب ما يستفاد من نص المادة 65 مكرر05 فقرة 6[1612] التي جاء فيها: " **في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة**" والملاحظ هنا أن المشرع

[1608] – روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 375.

[1609] – المادة65 مكرر05 فقرة 6.

[1610] – بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، ص 152، مرجع سابق.

[1611] – أنظر في هذا الشأن:عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص2417، ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

[1612] – إن عبارة التحقيق الإبتدائي الواردة في نص المادة 65 مكرر05 فقرة 01 يقصد بها التحقيق الأولي، حيث أن هذا المعنى هو الترجمة الصحيحة للعبارة المستعملة باللغة الفرنسية والمتمثلة في(l'enquête préliminaire).

إذا إعتبرنا أن النص الفرنسي عند صدور قانون الإجراءات الجزائية كان هو الأصل وأن النص العربي هو الترجمة له وهذا يعني وجوب الرجوع إليه لأنه هو الصحيح. أنظر: أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، مرجع سابق، ص 309.

لم ينص على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق قبل إصداره أمر المراقبة الإلكترونية، ولا يحق له إصدار الإذن ما دام أنه لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى.

بينما إذا كان قاضي التحقيق شرع في إجراءات التحقيق وبعد السير فيه، رأى أنه من الضروري إصدار إذن بالقيام بعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، مع ضرورة أن تتم تلك العمليات في نطاق إختصاص محكمة أخرى، فإن قاضي التحقيق يمكنه اللجوء إلى الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة التي يتبعها كل منهم عملا بأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف ضمان حسن سير التحقيق القضائي للوصول إلى إظهار الحقيقة[1613].

3 ــ العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة: يجب أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر (البيانات)[1614] التي يتطلبها وهي كالتالي:

ــ أن يكون مكتوبا: ربطت المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اللجوء إلى آليات المراقبة الإلكترونية على ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بمعنى أن يكون مثبتا بالكتابة لكي يكون أساسا صالحا لما يبني عليه من نتائج[1615] طبقا لنص المادة 65 مكرر07 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تقضي على أنه " **يسلم الإذن مكتوبا....**"

ــ تحديد كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها: يجب أن تحدد بدقة نوع ووسيلة الإتصال التي توضع تحت المراقبة كالهاتف النقال أو الثابت أو الفاكس وكذا طبيعة المراسلة المراد مراقبتها وضبطها كالمكالمة الهاتفية أو محادثة أو رسالة عبر البريد الإلكتروني مثلا، وأن يحدد في الإذن أيضا طبيعة الحديث أو الإتصال المراد التنصت عليه أو تسجيله بشكل

[1613] – بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 154.

[1614]– لم يشترط المشرع الجزائري تسبيب الإذن بالنسبة للمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف إجراء التسرب، بل إكتفى فقط بالنص على شكليات الإذن، وكذلك لم يتطرق إلى مسألة ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات. وعليه، إشتراط مقتضيات وضرورات التحري أو التحقيق الواردة في المادة 65 مكرر05، تنقصه الضمانة التي تجعل الجهة المانحة للإذن تحسن تقدير هذه المقتضيات، ويؤكد مشروعية الإجراء المأذون به، الهدف المرجو منه في كشف الحقيقة طبقا للمادة 65 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1615] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص77.

واضح، ينبغي أن يوضح ما إذا كان الحديث شخصيا يجري في مكان عام أو خاص أو حديثا يجري بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية أوعبر الأنترنت[1616] وأيضا تحديد الشخص المراد مراقبته وهذا ما يستفاد من العبارة الواردة في المادة65 مكرر05 فقرة 03 "**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين**" فيه دلالة على أن الإذن يجب أن يتضمن تحديد الشخص أو الأشخاص محل الإجراء متى كانوا معروفين ولو أن المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة.

ــ **يجب أن يحدد الإذن الأماكن المقصودة:** يجب أن يتضمن الإذن تعيين الأماكن التي سيجري فيها إستخدام التقنيات حتى يمكن مراقبة مدى إحترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر[1617]. وهذا ما وضحته المادة 65 مكرر 07 فقرة 01 التي تنص على أنه "**يجب ان يتضمن الإذن المذكور... والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ....**" إذ يجب أن يكون المكان الذي سيكون محلا للمراقبة الالكترونية محددا بدقة في الإذن، وهو إما أن يكون في أماكن عادية أو أماكن خاصة أو أماكن سكنية[1618].

والملاحظ أن المشرع أجاز إستخدام آليات المراقبة الإلكترونية في جميع الأماكن دون إستثناء وضد كل المتهمين بدون إستثناء، ماعدا التمييز في الإجراءات المتبعة في المتابعة حيث يتطلب متابعة بعض الأشخاص إجراءات خاصة[1619].

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى الأماكن المحددة به ولو خارج المواعيد المحددة في التفتيش في المادة 47 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1620]، بما يفهم أن المشرع لم ينص على هذا الأمر صراحة أنه يمكن إجراء العملية في أي وقت[1621] وبغير علم أورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 3.

ــ **يجب أن يحدد الإذن نوع الجريمة المبررة التي تبرر اللجوء إلى هذه الآليات:** يجب أن تحدد نوع الجريمة التي يراد التحري أوالتحقيق فيها بدقة في الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية حسب ما جاء في المادة 65 مكرر07 فقرة01 التي تنص " **يجب أن يتضمن ... والجريمة التي**

[1616] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص72.

[1617] – حمزة قريش، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06–22، مرجع سابق، ص 44.

[1618] – حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مرجع سابق، ص265 – 266.

[1619] – المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[1620] – المادة 65 مكرر05 فقرة 04 من القانون نفسه.

[1621]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام ....، مرجع سابق، ص 05.

تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها ." وهذا يدل على أن اللجوء إلى هذه الأساليب يكون بناء على قرائن ودلائل تتعلق بجريمة وقعت فعلا[1622].

ــ وجوب أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية معينة: يسلم الإذن لإجراء إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد إذا ما إستدعت الضرورة إستكمال التحري أوالتحقيق بشأن الوصول إلى الحقيقة ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر07 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه **" يسلم الإذن كتابيا لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".**

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات ولم يشترط أن يكون الإذن مسبقا، كما أنه لم يرتب البطلان على تخلف إحدى البيانات للشروط المطلوبة في المادة 65 مكرر07[1623] السالفة الذكر، خلافا لما نصت عليه المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها إشترطت تحت طائلة البطلان، أن يكون الإذن المطلوب للقيام بالتسرب مكتوبا ومسببا، هذا دون أن يترتب البطلان أيضا على مخالفة الإذن[1624] .

ثانيا ــ شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن المكتوب المسلم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة لمباشرة تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفق الشروط القانونية للتنفيذ حتى يكون إجراء المراقبة الإلكترونية صحيحا ومنتجا لآثاره بقبول الأدلة المستمدة بواسطتها، وأيضا تكفل حماية حرمة الحياة الخاصة وتتمثل شروط التنفيذ في:

أ ــ شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الناحية التقنية وهي تتعلق:

1 ــ دخول الأمكنة خفية لتركيب أجهزة التنصت والتسجيل وإلتقاط الصور

تقتضي طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أن يتم تركيبها وتثبيتها وتشغيلها عن طريق التسلل خفية إلى المكان المقصود والمحدد في

[1622] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 339 .

[1623] – المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[1624] – بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

الإذن[1625] دون مراعاة موافقة الأشخاص[1626] الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلا للإستخدام هذه التجهيزات الخاصة بالمراقبة، لأن اللجوء إلى هذه الأساليب التقنية يتطلب السرية حتى لا تطمس معالم الجريمة أو إخفائها من قبل مرتكبيها مما يعيق على الحصول على الأدلة [1627].

كما سمحت أيضا المادة 65 مكرر05 فقرة 4 الدخول إلى المكان المعني في أي وقت من أوقات الليل والنهار ودون إحترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2ــ وضع الترتيبات القانونية: نصت المادة 65 مكرر05 فقرة 4 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص ولقاضي التحقيق بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية التي تتم عن طريقها التنصت على المكالمات وتسجيلها وإلتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه أو فيهم، فله إتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التقنية التي تمكنه من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتنصت للأحاديث وتسجيلها في الأماكن التي يتردد إليها المشتبه فيهم مثل المقاهي، أماكن العمل، ورصد كل الكلام المتفوه خاصة المتعلق بموضوع الجريمة.

وإضافة إلى ذلك يتم تثبيت أجهزة خاصة بإلتقاط الصور في الأماكن العامة والخاصة وذلك للحصول على صور الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة في تلك الأماكن،[1628] والغرض من وضع كل هذه الترتيبات هو الحصول على أدلة لإظهار الحقيقة وتدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة.

3 ــ الإستعانة بالأعوان الفنيين المؤهلين

[1625] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 449.

[1626]– ورد المشرع في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية عبارة "**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين**"، فهل يعني ذلك أنه يمكن أن يكون بعلمهم؟ وهنا يجدر التنبيه إلى إضافة عبارة "**دون علمهم**" لأن النص على عدم الموافقة يحمل على الإعتقاد أن هذا الإجراء قد يكون بعلم المعنيين فيلجؤون إلى التكتم أو التحفظ على الكلام، ولهذا ربما المشرع قد تدارك هذا النقص في الفقرة04 من نفس المادة وجاء بعبارة "**بغير علم، أو رضا الأشخاص**"، أنظر في هذا الشأن: ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 81.

[1627] – مقني بن عمار، بوراس عبد القادر"التصنت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول"الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد"،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2 و3 ديسمبر2008، ص ص 10-12 .

[1628] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 74.

3 ــ1 تنفيذ المراقبة الصوتية أو البصرية: يتم تنفيذها بإلتقاط أصوات الحديث أو الصور وتثبيتها وتسجيله وبثها، وضابط الشرطة القضائية المؤذون له من طرف وكيل الجمهورية أوالمنتدب بإنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق هو بنفسه بإمكانه تنفيذ عملية تثبيت (l'installation) أو وضع (mise en place) الترتيبات والأجهزة التقنية في موضوعها ومباشرة العملية.[1629]

أما في حالة لم يوجد في جهاز الضبط القضائي متخصصين فإن المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 نصت على إمكانية إستعانة النيابة في المسائل الفنية بمساعدين متخصصين.

كما أجازت المادة 65 مكرر08 من نفس القانون لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال الاتصالات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للإستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية للعمليات مع إحترام السر المهني، وهذا حسب ما جاء في المادة التي تقضي على **أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أوضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 05 مكرر أعلاه" .**

3 ــ 2 تنفيذ إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية: بإمكان ضابط الشرطة القضائية المأذون أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية أواللاسلكية[1630] للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة الصوتية المباشرة، مثل المتعاملين الإقتصاديين "جيزيDjezzy" أو "نجمة Nedjma"، و يكون ذلك بموجب قرار التسخيرة، يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها، فتسمح هذه التسخيرة

[1629] – روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 383.

[1630] – إستفاد نشاط تبييض الأموال كثيرا من التقدم العلمي في مجال الإعلام الآلي والشبكة العنكبوتية (الأنترنت) و إستطاع أن يعبر بين الدول والقارات بكل سهولة وسرعة، ومن أهم طرق تبييض الأموال الجديدة نجد: البنوك الإلكترونية ، التجارة الإلكترونية. لأكثر تفاصيل أنظر : بوخميس بوفلة، "تبييض الأموال في الجزائر،الواقع التشريعات والآفاق"، من أعمال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،10 و11 مارس2009 ،حسام العقيد ، "غسيل الأموال الإلكتروني"، مجلة البنوك، عدد07، سبتمبر2000، ص7899، –حجازي عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، مرجع سابق ، يوسف حسني يوسف، جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكة الأنترنت و بنوك الويب، مرجع سابق .

الدخول إلى المحلات السكنية أوغيرها، وتوفير وتركيب التجهيزات الخاصة بالمراقبة أو الإعتراض مع إحترام السر المهني الذي أطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته.

ويضيف القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مجال مراقبة أو إعتراض الإتصالات الإلكترونية بعض الأحكام الإجرائية تتمثل في تقديم المساعدة للسلطات القضائية للتحري والتحقيق من طرف مقدمي خدمات الإتصال الإلكتروني، وذلك لحفظ معطيات السر الإلكتروني، وحجز وإستعمال معطيات الإعلام الآلي.[1631]

حيث تلزم المادة 10 من القانون المذكور أعلاه مقدمي خدمات الإتصال الإلكتروني[1632] بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة11 من نفس القانون، تحت تصرف السلطات المذكورة مع إلتزامهم بواجب كتمان سرية العمليات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

إذ تعتبر البنوك الإلكترونية أحد أشكال إغراء مبيضي الأموال بسبب إستحالة تعقبها بعدم وجود مستندات ورقية، والسرعة الفائقة على الحركة من خلال شبكة الأنترنت، حيث أحدثت هذه البنوك تغيير جذري في المراحل التقليدية لتبييض الأموال[1633] مما يمثل صعوبة التحقيق من الهوية الحقيقية.

[1631] – روابح فريد ، الأساليب الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 386.

[1632] – تعرف الفقرة "د" من المادة 02 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقدمي الخدمات بـــ "1- **أي كيان خاص أو عام يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات. 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها**"، مرجع سابق.

[1633] – المرحلة الأولى في عملية تبييض الأموال هي الإيداع، والتي تتم بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك أو شراء سلع وإعادة بيعها بموجب شيكات مثلا ، ويتم تغيير هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية بإيداع الأموال في البنوك بإستخدام البطاقات الذكية أو أجهزة كمبيوتر شخصية، مع إستخدام أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية المعلومات الإلكترونية.

أما المرحلة الثانية وهي التوظيف، تتمثل في قيام سلسلة من عمليات التحويل أو نقل الأموال بقصد إبعادها عن مصادرها غير المشروعة عن طريق تحويل الأموال من خلال سلسلة حسابات لدى العديد من البنوك على نطاق العالم، ويتم تغيير هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية بتنفيذ التوظيف من خلال جهاز الكمبيوتر لشخص وبدون أي مستندات ورقية. والمرحلة الثالثة وهي الدمج، يقصد بها دمج الأموال غير المشروعة في النظام الإقتصادي الشرعي كالتجارة في العقارات أو قروض الشركات ، أما عن طريق البنوك الإلكترونية يمكن شراء العقارات ولإستثمار بإستخدام جهاز كمبيوتر وبدون تدخل وسيط كالبنك. أنظر: أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 34-35. المنشور على الرابط التالي: http://www.kantakji.com/media/1142/5451.doc

وفي هذا المقام، نرى بوجوب النص على قواعد تجريم تبييض الأموال في قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بسبب صعوبة التحقيق عن الهوية، مما يقف عقبة لمكافحة هذه الجريمة.

ب ــ شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الناحية الإجرائية

1ــ التقيد بمضمون الإذن ومنع تحويل الإجراءات

يتقيد ضابط الشرطة القضائية بمضمون الإذن عند تنفيذ المراقبة، فمثلا إذا كان موضوع الإجراء هو المراقبة الصوتية أو البصرية، أي أن وضع الترتيبات التقنية من أجل إلتقاط أو بث أو تثبيت أو تسجيل الكلام والصور، لا يمكن إستغلال الفرصة بالقيام بعمليات تفتيش وحجز وثائق وأشياء، وهو ما يسمى بمبدأ منع تحويل الإجراءات (de détournement de prohibition procédure) فلا بد من إصدار أمر بإجراء التفتيش بشكل مستقل.

2ــ تحرير محاضر المراقبة

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر9 ومكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ضابط الشرطة القضائية المأذون من وكيل الجمهورية أو المناب من طرف القاضي المختص بتوثيق جميع إجراءات المراقبة الإلكترونية بمحاضر[1634] وهي:

2ــ1 محضر العمليات: أجاز المشرع طبقا للمادة 65 مكرر9 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لضابط الشرطة القضائية المأذون له أوالمناب من طرف القاضي المختص أن يدون محضراً عن جميع مجريات سير عملية الإعتراض والتسجيل وإلتقاط الصور وكذا تحرير محاضر عن كل مرحلة، إذ يحرر محضر عن الترتيبات التقنية، ومحضر الدخول إلى المساكن، ومحضر الإلتقاط، ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي، أو محضر التسجيل السمعي البصري، ومحضر عملية الإعتراض ومحضر تسجيل المراسلات[1635].

وهذا حتى تتمكن الجهة القضائية أن تسيطر على مدى إحترام الشروط القانونية وتفاديا لأي تعسف، مع ذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها حسب ما تقضي به المادة 65 مكرر9 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نظراً للأهمية القانونية

[1634] – فيما يخص الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون المعينين من طرف النيابة العامة تنجز في شكل دفاتر تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بإلتماسات النيابة العامة. أنظر: رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01 لسنة2017، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد إبن يحي الونشريسي، تسيمسيلت، ص 47.

[1635] – عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، ص 243.

والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي، حيث تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها.

2ـــ2 محضر النسخ والوصف: يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أوالمناب طبقا للمادة 65 مكرر 10 فقرة1[1636] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بوصف أو نسخ مضمون المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أي يفرغ الأدلة المتوصل إليها في شكل كتابي كنتيجة للتحريات التي باشرها .

بعبارة أخرى يقوم بوصف الوقائع التي تفيد في إظهار الحقيقة والتي لها علاقة بموضوع الجريمة ويبعد كل ما هو لا فائدة ولا علاقة بموضوع الجريمة، ثم يقوم بنسخها في شكل محضر يودع بالملف، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الأدلة المادية لإستعمالها كدليل إدانة لاحقة، تمهيداً لمعاقبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال[1637]، ويحرر محضراً مستقلا عن هذا النقل ويودع في ملف الإجراءات[1638].

أما إذا كانت المكالمات بلغة أجنبية فإنه طبقا للمادة 65 مكرر10 فقرة 02 [1639] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وأخيرا توضع هذه المحاضر ضمن أوراق ملف الدعوى أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد القوة الثبوتية لأدلة الإثبات المادية المتحصلة من المراقبة الإلكترونية، إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقا للمادتين 212 و214 من قانون الإجراءات الجزائية التي إعترفت للمحاضر بقوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في شكلها، وتدخل في إطار وظيفة محررها وتضمنت ما سمعه أوعاينه بنفسه[1640]. أي أن جميع الأدلة التي تضعها الضبطية

[1636] – تنص المادة 65 مكرر10 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه " **يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أوالمناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف**" ، مرجع سابق.

[1637] – تنص المادة 65 مكرر10 فقرة 02 من القانون نفسه على أنه " **يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف**" ، مرجع سابق.

[1638] – ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 84.

[1639] – تنص المادة 65 مكرر10 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه " **تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية ، عند الإقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض** " ، مرجع سابق

[1640] –أنظر في هذا الشأن: العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 171.

القضائية بين يدي العدالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه عرض الصور و التسجيلات على خبير التقنية لتأكيد صحة مضمونها[1641].

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وتحت ضغط تفاقم جريمة تبييض الأموال وتطورها وإستجابة للمواثيق الدولية، إرتأى إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتضمينه وسائل وآليات جديدة للبحث والتحقيق تواكب شخصية المجرم الحديث الذي عرف بتحكمه الكبير في التكنولوجيا وإستعمالها في مجال تبييض الأموال وإستخدامها كذلك في مجال حمايته وعدم كشف أمره، من خلال الإستعانة بنفس الوسائل للتصدي لهذا الإجرام الخطير وذلك بإدخال آلية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والتي وضع لها ضوابط من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد، خاصة وأنها تتم دون علم المعنيين، وأخضعها لعدة إجراءات لكي لا تخرج عن الإطار الذي وجدت لأجله من جهة، وللحصول على الدليل ذو قيمة قانونية في الإثبات من جهة أخرى.

ويعتبر هذا خطوة جريئة من المشرع الجزائري على إعتبار هذه الآليات المستحدثة تعد من أخطر الإجراءات في إطار النظام الإجرائي لكونه يمس مباشرة خصوصيات الإنسان، إلا أن نجاحها يتوقف على مدى توفير الأجهزة التقنية اللازمة وأيضا تمتع ضباط الشرطة القضائية بالقدر الكافي من الخبرة وتكوينهم ميدانيا.

غير أن الملاحظ أن الدليل المتحصل عليه عقب إتخاذ الآليات السابقة ذكرها ليس له قيمة دامغة في الإثبات بل لا يتعدى كونها مجرد قرائن أودلائل لا يمكن التأسيس عليها لوحدها في تكوين إقتناع القاضي، كما لا يجوز إلزام القاضي بالأخذ بها ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواها، فهي قرائن قضائية، وحتى يكون لها حجية في الإثبات الجنائي فإنها لا بد أن تساند أدلة قائمة في الدعوى أو تتفق مع أدلة أخرى لكي يطمئن إليها القاضي وتكوين عقيدته.

وبناءاً على ذلك ليس من المعقول معاملة الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء على أنه مجرد قرينة ويأخذ على سبيل الإستدلال، ويجب تعزيزه بأدلة وقرائن أخرى، ما دام اللجوء إلى هذا الإجراء ضروري ويساهم في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، ووجود صعوبة في إظهار الحقيقة دونه[1642] هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرغم من النص على هذه الآليات، إلا أن الممارسة الفعلية والعملية لها جد محدودة، ولعل ذلك قد يرجع إلى إمكانية التلاعب بسهولة بهذا

[1641] – سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 78.

[1642] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، مرجع سابق ، ص 678.

النوع من الأدلة التقنية عن طريق المونتاج، خاصة بعد التطور التكنولوجي في أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الرقمية[1643].

وأخيرا لا يسعنا إلى أن ندعو المشرع الجزائري بضرورة العمل على إدخال تعديل على القانون يوضح ويبيّن حجية هذه الآليات المستحدثة في الإثبات الجنائي، وإلا ما الفائدة من اللجوء إليها وصرف المال عليها إذا كان الدليل الناجم عنها يعتبر مجرد قرينة تعزيزية فقط.

الفصل الثاني

تنوع الجزاءات الرادعة كآلية ناجعة لقمع تبييض الأموال

أدمج المشرع الجزائري المواد المتضمنة تجريم وعقاب نشاط تبييض الاموال في قانون العقوبات من خلال المواد 389 مكرر إلى389 مكرر7 منه المستحدثة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وأورد طائفة من الجزاءات الجنائية توقع على مرتكبي جريمة تبييض الاموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر منه التي حددت الأفعال المشكلة لتبييض الأموال وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروعاً فيها[1644].

تضمنت هذه المواد كل الجزاءات الجنائية التي قررتها الإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية فيّينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي حثت عليها الإتفاقية وطالبت دول الأعضاء أن تتضمنها في قوانينها الداخلية[1645]، فهي تتراوح عموما في مجملها إلى عقوبة سالبة للحرية خاصة بالأشخاص الطبيعيين، وعقوبات ماسة بالذمة المالية والتي تتمثل في

[1643] – رويس عبد القادر، " أساليب البحث و التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات.... "، مرجع سابق، ص49-50.

[1644]– إن خطة المشرع الجزائري في العقاب على إرتكاب جريمة تبييض الأموال وعن إخلال الخاضعين للالتزامات المفروضة عليهم للمكافحة هي خطة مشدّدة هدفها محاصرة الصور المختلفة لنشاط تبييض الأموال ومكافحته من خلال إسهام الخاضعين في منع وكشف عمليات تبييض الأموال، حيث وسعت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم وكذا المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم من مجال تجريم نشاط تبييض الأموال، ونصت على صور عديدة للنشاط الإجرامي تتمثل في أربع صور هي: جريمة تحويل الممتلكات أونقلها، جريمة إخفاءأو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتملكات، جريمة إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها، جريمة المشاركة في إرتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال.

[1645]– المادة 03 فقرة 4-أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حثت دول الأطراف على تقرير جزاءات مشدّدة، تتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها عندما نصت في ذات المادة على أنه : " **على كل طرف أن يخضع عند إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة** " ، مرجع سابق.

أكدت إتفاقية باليرمو على ذات المعنى في الفقرة الاولى من المادة 11 من الإتفاقية.

الغرامة والمصادرة، وأخرى ماسة بالحقوق الأخرى(المبحث الأول) .

ثم إعتمد المشرع لاحقا قانوناً مستقلاً خارجا عن قانون العقوبات هو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ضمنه تدابير الوقاية من تبييض الأموال، وبآليات ذات طابع جزائي تشكل جزاءات على عدم إحترام هذه التدابير الوقائية، حيث كرس الفصل الخامس منه الأحكام الجزائية في المواد 31 إلى 34 منه، وهي أحكام موجهة أساسا ضد الخاضعين المخالفين عمداً لتدابير الوقاية خاصة من طرف المؤسسات البنكية والمالية وأعوانهما[1646].

كما أعطى المشرع لبعض الهيئات صلاحية توقيع جزاءات لمن يخالف مضمون القوانين الناظمة للوقاية من تبييض الاموال ومكافحته من القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الهيئات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للمخالفة وبإعتبارها المؤهلة والمخولة لها سلطة مراقبة القطاعات الخاضعة لها كما هو الشأن لبعض سلطات ضبط النشاط البنكي والمالي الذي خولت مهمة ضبطه للجنة المصرفية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للخاضعين لها(المبحث الثاني).

على هذا النحو يكون المشرع إنتهج سياسة ردعية تعتمد على التنوع في الجزاءات المقررة لردع مرتكبي جريمة تبييض الاموال أو المخالفين لتدابير الوقاية لتحقيق حماية جزائية ناجعة هدفها محاصرة الصور المختلفة لنشاط تبييض الأموال ومكافحته.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية المقررة عند إرتكاب جريمة تبييض الاموال

جرم المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، إذ يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من إقترف فعلا من الافعال المذكورة في هذه المادة بقصد إظهار أن مصدر الأموال مشروع، وهي ذات الأفعال الواردة في المادة 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والتي هي مأخوذة حرفيا من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[1646]- جرمت المواد31 إلى34 من القانون05-01، مخالفة نظام الدفع، الإخلال المتعمد بتدابير الوقاية من تبييض الأموال، جرائم الإخلال بالإلتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة.

ومن بين الآليات التي شرعها المشرع لمكافحة هذه الجريمة هي فرضه عقوبات خاصة لهذه الجريمة وصفت بأنها صارمة بحيث إعتبرها جنحة مشدّدة وذلك في المادة 389 مكرر1 إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،

الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، كما يتفق مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن ناحية أخرى فقد حرص على تقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي، حيث ميّز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

رصد عقوبتين أصليتين[1647] لمرتكب جريمة تبييض الأموال هما الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعية والغرامة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي مع تباين في مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة وقعت في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة (المطلب الاول) وإلى جانب العقوبات الأصلية، فإنه أقر فظلا عن ذلك في إطار قمعه لهذه الجريمة طائفة من العقوبات الأخرى تسري على مرتكب جريمة تبييض الاموال شخصا طبيعيا كان أو معنويا تتمثل في عقوبات تكميلية ماسة بالحقوق والنشاط المهني(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

تنص المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم " **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .**"

[1647] – بالرجوع إلى المادة 04 فقرة 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الثانية نجدها تعرف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى أي هي تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها منفردة دون أن يلحق بها عقوبة أخرى. فتنص" **العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**" ، مرجع سابق.

وبالرجوع الى نص المادة 05 من القانون نفسه نجدها قد نصت على العقوبات الأصلية المقررة لكل نوع من أنواع الجرائم وهي تتدرج تبعا لجسامة الجريمة وهي الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت، الحبس، الغرامة. فتنص " **العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنولت ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج**

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1 – الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر ، 2 – الغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج "، مرجع سابق .

وتنص المادة 389 مكرر2 من القانون نفسه " **يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الإعتياد، أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج**"

وتظيف المادة 389 مكرر7 من القانون المذكور أعلاه على أنه" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية :**

ــ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 ...." .

من خلال التمعّن في نصوص هذه المواد التي جاء بها القانون رقم 04-15 والقانون 06-23 المتممان والمعدلان لقانون العقوبات رقم 66-156، يتبيّن أن المشرع الجزائري قرر عقوبتين أصليتين لمن يرتكب جريمة تبييض الاموال، تتمثل في عقوبة الحبس في صورتها البسيطة والمشدّدة بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) وتلك الماسة بالذمة المالية والتي تتمثل في عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي (الفرع الثاني) يحكم بها القاضي على الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس معا، وقد أحسن المشرع في الأخذ بتلك العقوبتين معا بالنسبة للشخص الطبيعي لأنه يحقق فيها الردع [1648] .

كما إعتمد المشرع على آلية التشدّد في العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذه المواد بتظخيم مقدارها من أجل الوقاية من هذه الجريمة مستقبلا عن طريق التهديد بتوقيع عقاب مشدّد .

الفرع الأول

العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية[1649] تلك التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتسلب حريته، والتي يقصد بها "الحبس"[1650] في جريمة تبييض الأموال، عقوبة يتميز بها الأشخاص الطبيعيون

[1648] – والسبب في ذلك أن فرض الغرامة وحدها قد لا يحقق الردع الخاص لدى مرتكب جريمة تبييض الأموال لأنه قد يملك أموالا كبيرة ولا يهمه أن يقوم بدفع الغرامة، وذلك على عكس حال الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس أي بالعقوبتين معا. مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الإقتصادية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011 ، ص33.

[1649] – العقوبات السالبة للحرية هي جزاءات جنائية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرمانا كليا، إن كانت مؤبدة أو لأجل معلوم إن كانت مؤقتة، ومن أمثلتها عقوبتي الحبس والسجن. أنظر: الشاذلي فتوح عبد الله ، القهوجي عبد القادر علي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1997، ص355.

وحدهم دون الأشخاص المعنويين الذين لا تسمح طبيعتهم القانونية بتطبيق مثل هذا الجزاء عليهم لذلك فإنها تستبدل الحبس بالغرامة. كما أضفى المشرع الجنائي الصبغة الوجوبية على عقوبة الحبس حسب العبارة "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال...**" ، "**يعاقب كل من يرتكب جريمة...**" الواردة في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 على التوالي من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي تختلف مدته حسب ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال بسيطة أو مشدّدة، إذ تتدرج العقوبة إلى أن تصل إلى أشدّها عشرون(20) سنة.

وعليه، جعل المشرع عقوبة الحبس عقوبة جزائية أصلية ووجوبية في جريمة تبييض الأموال، إلا أن التمعن في نصوص المادتين المذكورتين أعلاه يستخلص أن عقوبة الحبس المطبقة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال متسمة بهيمنة التشدّد والقساوة سواء كان بالنظر إلى حديها الأقصى أو الأدنى (أولا)، أو إلى الزيادة من مدة الحبس حال إقتران الجريمة بظرف مشدّد (ثانيا) لكن نجد أنه في كلتا الحالتين إعتبرها جنحة .

أولا ــ تجاوز الحد الأقصى والأدنى للحبس للحد المقرر للجنح

لقد ورد في تجريم تبييض الأموال عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين حال إقترافهم جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا وذلك في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وميّز المشرع الجزائري في هاذين النصين بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشدّدة وأقر لكل نوع عقوبة خاصة بها، لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس.

يستخلص من التمعّن في هذين النصين أن عقوبة الحبس في مجال جريمة تبييض الأموال متسمة بالشدّة خلافا لعقوبة الحبس المقررة للجنح، حيث أنه بمقارنة تجنيح المشرع لجريمة تبييض الأموال مع مقدار العقوبة المطبقة على هذه الجريمة، يلاحظ خروج المشرع عن المقدار الأصلي للعقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات[1651] التي تحدد مدة

[1650] – الملاحظ أن المشرع الجزائري وقع في سهو حين إستعمل في المادتين389 مكرر01 ومكرر02 مصطلح " **الحبس**" بدلا من "**السجن**" لكون أن هذا الأخير عقوبة جنائية لا يجوز التصريح بها إلا إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق خمس(05) سنوات، أما إذا كانت تقل عن ذلك فالعقوبة جنحة ويعبر عنها بالحبس وليس بالسجن وفقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. أنظر: حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها ، مرجع سابق، ص 279.

[1651] – تنص المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : 1– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2– الغرامة التي تتجاوز 20.000دج** " ، مرجع سابق.

الحبس بالنسبة للجنح ما بين شهرين إلى خمس سنوات، بينما المدة تتراوح ما بين خمس(5) الى عشر (10) سنوات لجريمة تبييض الأموال البسيطة أوعشر(10) إلى عشرين (20) سنة في جريمة تبييض الأموال المشدّدة، فهي مدة عقوبة السجن الخاصة بالجنايات وذلك وفقا لما أجازته المادة 05 من القانون أعلاه بإستعمالها عبارة "...**ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى...**".[1652]

فالمشرع تبنى مبدأ التشديد في العقوبة سواء كان بالنظر إلى حدها الأقصى الذي يكون مجاوزا بكثير لذلك الحد الأقصى المقرر في المادة 05 من قانون العقوبات (أ) أو إلى حدها الأدنى الذي يزيد عن الحد المقرر كذلك في نفس المادة (ب).

أ ــ تجاوز الحد الأقصى للحبس للحد المقرر للجنح

إهتمت المادة 05 من قانون العقوبات بتعداد وحصر العقوبات المختلفة على كل طائفة من الجرائم[1653] حيث حددتها كما يلي:

ــ في مادة الجنايات هي: السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة.

ــ في مادة الجنح هي: الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.

ــ وفي مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر.

يتضح أن الحد الأقصى للحبس في مادة الجنح المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه لا يطابق ولا يتماشى تماما مع ذلك المقرر في جريمة تبييض الأموال البسيطة وهو عشر سنوات حسب ما جاء في نص المادة 389 مكرر01 التي تنص "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات...**".

مما يؤدي إلى تأكيد فكرة خروج المشرع في عقوبة الحبس المقررة لجريمة تبييض الأموال عن تلك المقررة بالحبس في الجنح وهي آلية أخرى لمكافحة المشرع لهذه الجريمة الخطيرة.

ب ــ تجاوز الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر في الجنح

إنتهج المشرع الجزائري في مجال جريمة تبييض الأموال حسب ما نصت المادة 389 مكرر01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أن الحد الأدنى للحبس لكل من إرتكب جريمة

[1652] – أنظر: علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 151.

[1653] – تنص المادة 27 من قانون العقوبات : " **تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات** "، مرجع سابق.

تبييض الاموال هو خمس(05) سنوات نفس النهج الذي سار عليه بخصوص تحديده للحد الأقصى للحبس الذي جعل الحد الأدنى لا يتطابق في المقدار للحد المحدد في الجنح في المادة 05 من قانون العقوبات وهو شهرين بدلا عن خمس (05) سنوات، وهو توجيه جديد للنظام الردعي الجزائري نحو التشديد والخصوصية في إطار السياسة الردعية لمكافحة هذه الجريمة .

في الختام، وأمام رفع المشرع الجزائري لكل من الحد الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تبييض الاموال البسيطة فإنه يكيّفها دوما عقوبات جنحية وبغض النظر عن مقدار عقوباتها.

بمعنى آخر أنه وإن رفع المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس في جريمة تبييض الأموال البسيطة عن تلك المقررة في مادة الجنح ليتجاوز أجل خمس سنوات فإنها تبقى تكيّفها جنحة فقط أنها مشدّدة ما دام عقابها يتسم بالصرامة، ولعلى هذا المقدار يكفي لتحقيق الأثر الردعي للعقوبة [1654].

ويلاحظ أن المشرع قد غلظ في عقوبة الحبس المقررة للجريمة تبييض الاموال على الرغم من عدم وجود ظرف مشدّد إلى درجة أنه قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما لو كانت الاموال الغير مشروعة عائدات من سرقة بسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبس[1655].

حيث إذا كان المشرع قد نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الاموال إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتجة عنها الاموال محل التبييض، كما أنه لم يقرر العقوبة الخاصة بهذه الجريمة بالتنسيق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، مما يؤدي إلى عدم تناسب عقوبة الحبس عن إرتكاب جريمة تبييض الأموال مع عقوبة الجريمة الأصلية وكذلك لم يبيّن الحال ما إذا كانت عقوبة الجريمة الأولية تزيد عن مقدار العقوبة المقررة لجريمة تبييض الاموال

[1654] – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف .. ، مرجع سابق، ص ص 141 –144.

بالنسبة للعقوبات فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف العقوبات المقررة للتقسيم التقليدي للجرائم بحيث رصد عقوبات لجنحة تبييض الاموال تفوق العقوبات المقررة تقليديا للجنح و تتداخل مع العقوبات المرصودة للجنايات .

[1655] – لأكثر تفاصيل أنظر: –جزول صلاح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص274. –مباركي دليلة، غسيل الاموال، مرجع سابق، ص13. –خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص312. –باخوية دريس، جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 122.

المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا ــ زيادة مدة الحبس في حالة إقتران جريمة تبييض الأموال بظرف مشدّد

تنص المادة 389 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه : "**يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد، أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة ..**"

ومن هنا يفهم صراحة أن المشرع الجزائري قد ميّز بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وجريمة تبييض الأموال المشدّدة، وأنه جعل عقوبة الحبس الخاصة بجريمة تبييض الاموال المقترنة بظرف مشدّد أشد بكثير عن تلك المطبقة على جريمة تبييض الأموال البسيطة غير المقترنة بظروف مشدّدة لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس[1656] من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا كانت بسيطة، أما في حالة إقتران الجريمة بظرف مشدّد فتضاعف العقوبة من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة.

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول سبب عدم تصنيف المشرع لهذه الجريمة ضمن الجنايات[1657]. ولعل الإجابة تجد إطارها في مجال دراسة مبررات التجنيح القانوني والتي منها حرص المشرع على تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة بالنسبة لجريمة تبييض الاموال، وهو الأمر المتوفر في الجنح أكثر منه في الجنايات.[1658]

[1656] – باخوية دريس، المرجع نفسه، ص 121

[1657] – قام المشرع بتجنيح جريمة تبييض الأموال وقضى بعقوبات الحبس والغرامة وأقرعقوبات تكميلية . ومسألة التجنيح المتبعة من طرف المشرع يعود لإعتبارات منها:

– تجنيح الجرائم يسمح بعرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات وهذا الإجراء يسمح بإختصار الوقت والاجراءات.

– يسمح إتاحة الفرصة من أجل إستعمال حق الطعن بالإستئناف وبالتالي التقاضي على ثلاث درجات، حيث أن تجنيح جريمة تبييض الاموال يوفر فرصة أكبر للمتقاضي والذي له حق الإستئناف وبالتالي يكرس مبدأ التقاضي على ثلاث درجات.

– إن الطابع المالي والتقني لجريمة تبييض الاموال يقتضي عدم عرضها على قضاء شعبي "محكمة الجنايات " وإنما الواجب عرضها على قضاة متخصصين يفصلون فيها بناءاً على الدليل. حيث أن القضاء المتخصص في محكمة الجنح يساعد على الفصل في قضايا جريمة تبييض الاموال بشكل أحسن من قضاء محكمة الجنايات بالنظر الى إعتبارها قضاء شعبيا يشترك فيه محلفون قد لا يمتلكون المعرفة الكافية لمتطلبات جريمة تبييض الاموال، بإعتبارها ذات طابع تقني ومالي. –حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص325. –وسواس فاطمة الزهرة ، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 455 .

[1658] – علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص151.

العقوبة أصبحت نفسها، لا سيما بعد التعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23 الذي عدل المادة 389 مكرر02 حيث رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين (20) سنة، ضف إلى ذلك أن المادة 42 من قانون الفساد تحيل إلى قانون العقوبات[1659].

بالرجوع الى نص المادة 389 مكرر02 فإن المشرع الجزائري قد شدّد على مرتكب جريمة تبييض الاموال إذا صاحبتها الظروف التالية :

أ ــ إرتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد

دائما في نطاق التشديد في العقوبة السالبة للحرية لمرتكب جريمة تبييض الاموال يطبق المشرع الجزائري التشديد أكثر بالنسبة للمجرم العائد حيث ترتفع مدة الحبس عن تلك المدة المقررة للمجرم المبتدئ الذي يرتكب جريمة تبييض الاموال لأول مرة.[1660]

مما يفهم صراحة أن العائد والغير العائد لا يتساوى في مدة الحبس الموقعة على كل منهما بمناسبة إرتكابه لجريمة تبييض الاموال، وأن المشرع جعل العقوبة الخاصة بالعائد ضعف تلك المطبقة على غير العائد.

ويستند المشرع لتشديده أكثر لعقوبة الحبس في حالة الإعتياد إلى ما يدل على خطورة الفعل من خلال إصراره على الإستمرار في طريق الإجرام[1661] ولا يبالي بالجريمة المقدم عليها ولا بالعقوبة، فهو يتحدى الأجهزة التي تعمل على مواجهة الجريمة ومساءلة مرتكبيها[1662] مما أدى بالمشرع إلى زيادة مدة الحبس ليصل حدها الأقصى إلى عشرين(20) سنة .

حيث أصبحت آلية التشديد أكثر لعقوبة الحبس في حالة الإعتياد أمراً ضروريا للتصدي لعمليات تبييض الاموال، إذ أن الممارسة الإعتيادية لعمليات تبييض الاموال التي يتعذر إكتشافها أو الإهتداء لمرتكبيها يشجع على إعادة إرتكابها فتجعل مرتكبيها محترفين يصعب الإيقاع بهم وتزداد فرص نجاح عملياتهم، وهذا ما يعبر أن هناك إرادة سياسية وإصرار لدى السلطات الجزائرية للتصدي لجريمة تبييض الاموال.

وحالة الإعتياد التي يمكن تصورها بصدد جريمة تبييض الاموال هي تمكن الهيئات الرقابية من إكتشاف عدة جرائم تبييض الاموال سابقة للجريمة محل المتابعة[1663] أي أنه ليس أن يرتكب

[1659] – قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 105.

[1660] – شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف ...، مرجع سابق، ص 144.

[1661] – نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 83.

[1662]– القهوجي عبد القادر علي، قانون العقوبات ،القسم العام ،نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية ، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2000 ، ص 377.

[1663] – علواش فريد ، جريمة غسيل الاموال ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 26 .

الشخص هذه الجريمة ثم يحكم عليه ثم يرتكب نفس الجريمة أو جريمة أخرى، وإنما أن يرتكب الشخص فعل من أفعال التبييض أكثر من مرة كأن يقوم مثلا موظف البنك بالتستر عن العمليات المشبوهة دون القيام بالإخطار عنها أو القيام بعدة تحويلات مالية لصالحه وهو يعلم أن هذه الأموال مصدرها غير مشروع وذلك قبل أن يتم متابعته من أجل جريمة تبييض الاموال أي أن يثبت عليه أنه كان معتادا على إرتكاب مثل هذه الافعال المكونة لهذه الجريمة .

وفي هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمة تبييض الاموال في صورتها المشدّدة أي معتاداً ويطبق عليه نص المادة 389 مكرر2 [1664] وهذا ما يستفاد من العبارة الواردة "**على سبيل الإعتياد** " أي يكفي تكرار السلوك المكون للجريمة أكثر من مرة .

ب ــ إرتكاب جريمة تبييض الاموال بإستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني

تتضاعف العقوبة السالبة للحرية إذا أرتكبت جريمة تبييض الاموال بإستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني للفاعل، بمعنى الموظفين أوالعاملين الذين يمكن لهم تقديم التسهيلات وذلك في إطار نشاطهم المهني.

فبحكم أن جريمة تبييض الاموال تنصب على المال فإن القطاع المالي صلة وثيقة بها وهذا ما ينطبق عادة على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية، حيث تجد العائدات الإجرامية بيئة ملائمة يمكن من خلالها إخفاء أصلها غير المشروع[1665] حينما يقومون بعمليات تبييض الاموال مستعينين بالتسهيلات أو الوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي[1666].

وحتى أنه نجد أن المشرع الجزائري ألزم بموجب المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما الخاضعين لضرورة الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة، فهذه الجهات المحددة في المادة 19 يمكنها تسهيل القيام بجرائم تبييض الاموال بحكم نشاطها المهني من جهة، كما يمكن أن تلعب دوراً إيجابيا وهو الكشف عن عمليات تبييض الاموال من جهة أخرى[1667].

[1664] – جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص ص 275-277.

[1665] – تومي نبيلة، إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص30.

[1666] – جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص272 .

[1667] – علواش فريد، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 26.

نشير في هذا المقام، إلى أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أورد في المادة 48[1668] منه ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض العائدات الإجرامية المنصوص عليها في نص المادة 42 من القانون نفسه لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أوضابطا أوعون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

ت ــ إرتكاب جريمة تبييض الاموال في إطار جماعة إجرامية[1669]

دائما في إطار التصدي لجريمة تبييض الاموال شدّد المشرع الجزائري العقوبة على هذه الجريمة إذا وقعت في صورة جريمة منظمة، أي إذا أرتكبت الجريمة من قبل إحدى العصابات الإجرامية المنظمة، وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الاموال كعصابات الإتجار بالمخدرات والأسلحة ولأشخاص أو الجماعات الارهابية التي تعمل على تبييض الاموال من أجل تمويل عملياتها الإرهابية [1670]، بحكم أنه في أغلب الأحيان يتعدد الجناة في هذه الجريمة للحاجة إلى المساعدة ، مما جعل منها تصنف على أنها إحدى صور الجريمة المنظمة.

كما أنها جريمة عابرة للحدود تنفيذها يحتاج إلى تعدد جهات وأشخاص التنفيذ، لذا أخذ المشرع الجزائري بهذا الظرف لتشديد عقوبة الحبس المقررة لها بهدف المعاقبة والحد من نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة لجريمة تبييض الاموال وخطورتها[1671].

[1668] – تنص المادة 48 من القانون رقم 06-01 على أنه " **إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أومن يمارس بعض رصلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.**" ، مرجع سابق.

[1669] – يقصد بها إرتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار عصابة إجرامية منظمة بالإتفاق المسبق بين الفاعلين، وتوجيه هذا الإتفاق للقيام بإعداد أو إرتكاب هذه الجريمة، حيث تتوزع الأدوار وتقسم المهام وترسيم معالم الإستراتيجية المزمع إتباعها كأساس للتنفيذ . وعرفت المادة الثانية الفقرة "أ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن الجماعة الإجرامية جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. لأكثر تفاصيل أنظر: عبد المنعم بن أحمد، "جريمتي تبييض الاموال والفساد في الجزائر: نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد01 لسنة 2017، جامعة عمر ثليجي، الأغواط ، ص.ص572-577 .

[1670] – جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة ..... ، مرجع سابق، ص 277.

[1671] – علواش فريد ، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 26.

غير أن الملاحظ أن المشرع قصر العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف عام بمعنى جريمة تبييض الاموال المتحصلة من أي جريمة بوجه عام ولم يخص جريمة تبييض الاموال بوصف خاص على وجه التحديد بمعاملة عقابية أكثر تشدداً تحقيقا لمزيد من الردع كما الحال في جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم وثيقة الصلة بها كما هو الشأن في القانون الفرنسي الذي رصد لهذه الجريمة عقوبتين أصليتين هما السجن والغرامة مع إختلاف في مقدار هاتين العقوبتين[1672] بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام(جريمة تبييض الاموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام) أو كوصف خاص (إذا كانت متحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد).[1673]

هذا وتجدر الإشارة، أنه لا يوجد نص عقابي خاص يقتضي تطبيق عقوبات أشد في حالات جرائم تبييض الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات كنظيره الفرنسي، ذلك أن المعاملة العقابية أكثر صرامة وشدة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات سيحقق المزيد من الردع والقمع في مجال مكافحة الجرائم الوثيقة الصلة بتبييض الاموال، حيث تعتبر المخدرات مصدر رئيسي للعائدات الإجرامية المراد تبييضها[1674].

مما يفهم أن المشرع الجزائري أخذ بالوصف العام للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال وليس بالوصف الخاص أي تلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في إتفاقية فيينا أو غيرها، مما يسهل تطبيق نصوص المواد 389 مكرر01 و389 مكرر02 على أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الاموال المراد تبييضها ونفس القواعد التي يمكن تطبيقها في حالة الإعتياد[1675].

أما بالنسبة للمحاولة[1676] في إرتكاب جريمة تبييض الاموال فيعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، بما يفهم أن المشرع الجزائري سوى في العقاب بين جريمة تبييض

[1672] - Article 222-38 du code pénal francais modifié par ordonance N°2000-916 du 19 septembre 2000-art.3(v) jorf 22 septembre 2000 envigeur le 1 janvier 2002. http://www.legifrance.gouv.fr

[1673] – حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، مملكة البحرين، 2012 ، ص 50 .

[1674]– حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها و..... ، مرجع سابق، ص279.

[1675] – عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 98.

[1676]– تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه " **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها.**"، مرجع سابق.

الاموال التامة وبين المحاولة حسب ما ورد بصفة صريحة في نص المادة 389 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي جاء فيها "**يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**".

من بينها أيضا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 06-01 التي تنص على أنه :"**يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها**" والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وهذا ما يميز جريمة تبييض الاموال، إذ أعتبر المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة في هذه الجريمة كالجريمة التامة .

كما نصت المادة 20 فقرة 3 من القانون 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على إلزامية الخاضعين إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن محاولات إجراء عمليات تبييض الأموال، فتنص المادة "**يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.**"

يقصد بالمحاولة الجرمية، الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق الجريمة وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية قانونا لخطر الإعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء في تنفيذ الجريمة.[1677]

وبالتالي فإن الكشف بالقيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة في جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها قانونا[1678] مثاله أن يقوم شخص بتأسيس شركة تجارية وتستأنف في الأعمال ولكن قبل إضفاء المشروعية على الاموال المشبوهة كإعتبار تلك الأموال أرباحا ناتجة عن المشاريع التي قامت بها الشركة يتم كشفها، وتكون الشركة في هذه الحالة متابعة من أجل المحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الاموال[1679] كمثاله أيضا أن يتخذ المجرم الاجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من جريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك.

حسب نص المادة 30 تتحقق المحاولة في جريمة تبييض الاموال إذا توفرت الشروط التالية: البدأ في تنفيذ الفعل المجرم، أن يوقف التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، أن تتجه إرادة الجاني الى إرتكاب الجريمة.

[1677] – بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص57 .

[1678] – بلعربي محمد، "الأطر القانونية المرصدة للجرائم في التشريع الجزائري "، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 1997 ، ص 18.

[1679] – دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 64.

هذا، وبالرجوع إلى القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية سماه الفترة الأمنية، وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر[1680] أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط ، ونص المشرع في المادة 389 مكرر1 فقرة 2 والمادة 389 مكرر02 فقرة 2 على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادتين .

بما يفهم أنه يجوز للقاضي طبقا لنص المادة 60 مكرر عند إدانة أحد موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال، والتي كانت العقوبة المحكوم بها يساوي أو أكثر من خمس سنوات ألا يفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة.

الفرع الثاني

الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدراً في الحكم القضائي[1681] وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية على سبيل الوجوب تتقرر عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى. ذكر المشرع الجزائري الغرامة[1682] كعقوبة أصلية[1683] عند إرتكاب جريمة تبييض الاموال في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 389 مكرر7 بالنسبة للشخص المعنوي.

[1680] – تنص المادة 60 مكرر فقرة1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإفراج المشروط.....**" ، مرجع سابق.

[1681]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 219.

[1682] – تمثل الأموال أساس جريمة تبييض الأموال، فهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر الأموال المتأتية من جريمة، وعليه جعل المشرع الجزائري المال محل إعتبار في توقيع العقوبة وإعتبرها من العقوبات الملائمة والأنسب لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كونها تطيل المحكوم عليه في ذمته المالية وبالتالي لها أثر كبير في ردع المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة، كما توفر لخزينة الدولة إيرادات مالية. وتعد الغرامة من العقوبات المالية التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها.

[1683] – العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

وما يلاحظ من إستقراء هذه النصوص هو التمييز في الغرامة كعقوبة بين الحالة التي يكون فيها المجرم شخصا طبيعيا[1684] (أولا) وتلك التي يكون فيها شخصا معنويا[1685] (ثانيا) مع التشديد في الغرامة المقررة عند إقتران الجريمة بظرف مشدّد .

أولا ــ الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

حدد المشرع مقدار الغرامة بين الحد الأقصى والحد الأدنى، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة[1686]، بشرط ألا تتجاوز الحد الاقصى ولا تقل عن الحد الأدنى وعلى هذا الأساس يتم تحديد الغرامة كعقوبة أصلية على الشخص الطبيعي، حيث حددت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الغرامة من1.000.000 دج إلى3.000.000 دج وفي حالة إقترانها بظرف مشدّد ترفع قيمة الغرامة لتصبح من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج بموجب المادة 389 مكرر2.

بالرجوع إلى نص المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 المعدلتين بموجب القانون 06-23 لقانون العقوبات نجدهما تنصان على ما يلي:

المادة 389 مكرر1 تنص "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال...وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج...**".

أما المدة 389 مكرر02 فتنص " **يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد، أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أوفي إطار جماعة إجرامية...وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج...**".

وبمقارنة نص المادتين نلاحظ أن المادة الأولى تطبق في حالة التبييض البسيط أما الثانية في حالة التبييض المشدّد[1687]، مثلما رأينا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فنجده كذلك يفعل مع عقوبة

[1684] – المادة 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[1685] – المادة 389 مكرر7 ، من القانون نفسه .

[1686] – تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 382.

[1687] – حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند تجريمه لعمليات تبييض الأموال فقط الحالات التي ترفع فيها عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر02 ولم يميز بين التبييض البسيط والتبييض المشدّد. وهذا عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي جاء القسم الأول من القانون رقم 96-392 في المادة 324-1الى 324-6 منه تحت عنوان: « du blanchiment simple et du blanchiment agravé »

Loi n° 96-392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matiére de saisie et de confiscation des produits du crimes, JORF n°112 في du 14 mai 1996. http://www.legifrance.gouv.fr

أنظر : العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 310.

الغرامة، حيث إذا كان التبييض بسيطا حدد مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين1.000.000دج و3.000.000 دج حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر01 المشار إليها أعلاه.

وإذا كان التبييض مشدداً بإقتران إرتكاب جريمة تبييض الأموال مع توافر أحد الظروف المشددة مع حصر المشرع لهذه الظروف، تضاعفت قيمة الغرامة المفروضة بموجب المادة 389 مكرر02 لتصبح قيمتها تتراوح ما بين 4.000.000 دج و8.000.000 دج وسوت المادة 389 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد المحاولة فيها.[1688]

نلاحظ أيضا أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة وجعل ذلك وجوبيا، كما حدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى[1689].

ونذكرعلى سبيل المثال وقائع قضية إنتهت بموجب حكم صادر في21 أكتوبر2012 عن محكمة سيدي أمحمد أين توبع وأدين(ب،ب) و(م،س) من أجل جريمة تبييض الاموال المختلسة من بنك عمومي (21 مليار دج) من خلال إنشائهما شركة تأجير سيارات، وحكم على الأول بـــ8 سنوات حبس وغرامة تقدر بـــ 2 مليون دج، في حين حكم على الثاني بـــ 3 سنوات حبس ومليون دج غرامة نافذة، حيث يأتي البنك كطرف مدني وحكم له بـــ 60 مليون دج تعويضا عن الضرر اللاحق به[1690].

ثانيا ــ الغرامة المقررة للشخص المعنوي

تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1691] بنص واضح وصريح في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 الموافق لـــ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي

[1688] – أورد المشرع نفس حالات التبييض المشدّدة التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة 324-2 من قانون العقوبات الفرنسي ونفس الموقف بالنسبة لعقوبة الشروع في جريمة تبييض الأموال في المادة 324- 06 من قانون العقوبات الفرنسي.

[1689] – عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال ، دراسة نقدية، مرجع سابق ، ص 99.

[1690] – حكم صادر عن القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد بتاريخ 21 اكتوبر2012 ،غير منشور، تمت الإشارة إليه في التقرير الصادر عن ديوان الأمم المتحدة ضد الجريمة والمخدرات، ص39 . نقلا عن: عياطة نايلة(زوجة بن سراج)، المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر2018، ص 134 .

[1691] – يعرف الفقه الشخص المعنوي بأنه " **مجموعة من الأموال أو الأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض**" . أنظر: صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 2006 ، ص 06.

كرس بموجبه المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر كمبدأ عملي، التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

هذا وقد إستثنى المشرع من هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1692] حسب ما جاء في المادة أعلاه التي تقضي على أنه " **بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"

كما أقر المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بعد التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بنص المادة 65 مكرر وذلك بإخضاعه لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[1693] هذا ويسأل ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه جزائيا عن الجريمة التي تقع منه حتى لو كان قد إرتكبها لمصلحة أو لحساب الشخص المعنوي.

كما تم إدراج بموجب القانون 04-15 باب جديد في قانون العقوبات وهو الباب الأول مكرر الذي يتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين الخاصة وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 03، تضمن أحكام لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص الجنايات والجنح في المادة 18 مكرر منه التي تنص" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :**

الغرامة التي تساوي من واحد(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."

[1692] – أنظر في هذا الشأن : طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص29 .أنظر أيضا: حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 216.

[1693] – تنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه " **تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل**"، مرجع سابق .

ويعد هذا الإقرار من ضمن أهم القواعد التي إستحدثها المشرع في نصوص قانون العقوبات بسبب ظهور الإجرام المتنوع والخطير لاسيما الجرائم العابرة للحدود كجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإرهاب، تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي أغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم والواسع.

إن كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثير على المنظومة التشريعية الجزائية في إعادة النظر بشأن الكثير من القوانين، خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطورات الإقتصادية لاسيما تحرير المعاملات الإقتصادية وفتح السوق للمنافسة الحرة الوطنية وحتى الأجنبية التي غالبا ما تمارس من قبل شركات تجارية، وتداول رؤوس الأموال الظخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون مؤسسات بنكية، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الإقتصادية، وبالتالي كان من الضروري أن يتدخل المشرع لضمان عدم إفلات الشخص المعنوي من العقوبة الجنائية من خلال هذا التعديل[1694].

وعليه إعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي[1695] عن مجموعة الجرائم وتبنى في هذا الإطار ما يعرف بمبدأ التخصص والذي مفاده الإعتراف بقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

[1694] – علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 152.

[1695] – تعتبر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم الأساس القانوني لقيام مسؤولية الشخص المعنوي بوجه عام وهي التي حددت الشروط اللازمة لقيامها وهي :

– أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية الخاصة أي التابعة للقانون الخاص مما يعني أن المشرع إستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجنائية وقيدها فقط بالأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية المدنية والمؤسسات الخاصة ...وغيرها.

– شرط إرتكاب جريمة تبييض الاموال من طرف شخص طبيعي مؤهل قانونا طبقا لنص المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

– مسؤولية الشخص المعنوي مشروطة، إذ يجب من ناحية ان يرتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

– وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له ، كما أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص الطبيعي.

– مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال.

– إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهذا يعني لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بإرتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله و ليس لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر او إرتكابه من أجل الأضرار بالشخص المعنوي الذي يمثله.

على بعض الجرائم والمحددة حصراً في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وبالتالي ليست كل الأفعال المجرمة في التشريع الجزائري قابلة لأن تكون سببا في قيام مسؤولية الشخص المعنوي[1696].

ويعتبر هذا الإقرار خطوة أخرى ثابتة للمشرع الجزائري نحو تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، وهو يمثل إستجابة لدعوة النصوص الدولية لإقرار هذه المسؤولية، ومن ضمنها التوصية السادسة من التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي نصت على وجوب أن تتعرض المؤسسات للمساءلة الجزائية نتيجة أفعالها في حال هناك عملية تبييض الأموال، وليس فقط الموظفين العاملين لديها[1697].

وبالتطبيق على جريمة تبييض الأموال، أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي للمساءلة[1698] عن إرتكاب جريمة تبييض الأموال سنة 2004 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 في نص المادة 389 مكرر وما بعدها. وذلك كقيام البنك بعمليات تحويل أموال مصدرها غير مشروع مع علمه بذلك من أجل التغطية وإضفاء المشروعية عليها، وفي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة ويعاقب عليها شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[1699] وهي:

ــ إرتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي، إذ تنص المادة 51 مكرر من القانون أعلاه على أنه "**...التي ترتكب لحسابه...**".

– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحلات التي ينص عليها القانون أي مقيدة بنصوص قانونية، ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل عن جميع الجرائم لذا إشترط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أن تكون بنص خاص بالجريمة موضوع المساءلة. أنظر في هذا الشأن: –خلفي عبد الرحمان، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد، مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الجنائية القومية، العدد03 لسنة 2008 ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر، ص29،– سعيود محمد الطاهر، "الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد04 لسنة2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص352 .

[1696] – شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31 ، ص323 .

[1697] – النعاس فوزية ، غسل الاموال، مرجع سابق، ص73– 74.

[1698] – وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من القانون 06-01 ، مرجع سابق.

[1699] – أنظر لاكثر تفاصيل: خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 لسنة2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

ــ إرتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حسب ما جاء في نص المادة 51 مكرر المذكورة أعلاه "**...التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أوممثليه الشرعيين...**".

ــ وجود نص قانوني على مسائلة الشخص المعنوي جزائيا حسب ما ورد في نص المادة 51 مكرر نفسها "**...عندما ينص القانون على ذلك...**".

و بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم نصت صراحة على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تبييض الأموال، التي جاءت كما يلي " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية :غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون ...**"

وبالتطبيق على جرائم تبييض الأموال فإن مرتكبيها من أشخاص معنوية قد خصّهم المشرع بعقوبات تتلاءم وطبيعتهم،[1700] وجملة هذه العقوبات حددتها المادة 389 مكرر07 من القانون أعلاه، وتتمثل الغرامة وحدها العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن إرتكابه جريمة تبييض الأموال (أ) ومع تشديدها لعقوبة الغرامة حيث جعلها مرتفعة مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي(ب).

أ ــ الغرامة وحدها العقوبة الجزائية الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال.

أورد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن إرتكابه جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر07 فقرة01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 398 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية :**

ــ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 من هذا القانون....."

[1700]– لأكثر تفاصيل أنظر: –البرج أحمد، بن شهرة شول، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال"، مجلة آفاق علمية، العدد 02 لسنة 2019، المركز الجامعي تمنغاست، ص ص187–189 ،–جريجي سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

يفهم من هذه المادة أن المشرع حصر العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة المالية وحدها، إذ لا يمكن أن تطبق عقوبة الحبس نظرا لإستحالتها من الناحية المنطقية والقانونية[1701]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

-الغرامة التي تساوي من(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

ومعلوم أن جريمة تبييض الأموال هي جنحة ومن ثم فإن نص المادة المذكورة أعلاه هو الذي يستند عليه، وسبب تخصيص عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية هوراجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي التى تحول دون ذلك[1702]، كما أن الغرامة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظراً لسهولة تحصيلها[1703].

ومنه يمكن الحكم على البنك مثلا كمؤسسة مالية مدانة بجريمة تبييض الأموال على دفع غرامة أي مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية لا تقل عن أربع مرات من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. ولعل فرض عقوبات على الأشخاص المعنوية كالبنوك مثلا له دور كبير في مكافحة تبييض الاموال بإعتبارها القناة الأولى الأكثر لجوءاً من طرف مبيضي الاموال لإخفاء أموالهم غير المشروعة سواء عن طريق الإيداع أو التحويل أو الإستثمار، ومن هنا أضحى من الضروري تجسيد عقوبات جزائية خاصة بالبنوك كأشخاص معنوية لردعها[1704].

ب ــ التشديد في الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن إرتكاب جريمة تبييض الأموال

حدد المشرع الجزائري الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات والتي تكون على أساس تلك المحددة للشخص الطبيعي لكن تختلف في المقدار،[1705] حيث قرر لها المشرع طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة بحيث لا يمكن أن تقل

[1701]– فايز الظفيرى، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس، 2004، ص 121.

[1702] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع لسابق، ص 329.

[1703]– سعيود محمد الطاهر، "الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 37 .

[1704] – فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 301 .

[1705] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 299.

عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 والخاصة بالشخص الطبيعي ولكن لم يساوي بينهما.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في إعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه[1706]، فالغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي الذي يرتكب سواء جريمة التبييض البسيط أو المشدّد تكون على أساس تلك المحددة لشخص الطبيعي لكن تختلف في المقدار.

ووضع لها الحد الأدنى حيث لا يمكن أن تكون أقل من أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 أي لا تقل من إثنى عشر مليون دج (12.000.000 دج) المنصوص عليها في المادة 389 مكرر01، ويتبع ذات العقاب على الشخص المعنوي في صورته المشددة ما لا يقل عن إثنين وثلاثون مليون دج (32.000.000 دج) المنصوص عليها في المادة 389 مكرر02[1707] إذا أقترن بجريمة تبييض الاموال ظرف الإعتياد أو إستعمال التسهيلات التي توفرها طبيعة النشاط أو إرتكابه الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فالملاحظ من خلال هذه النسب أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة[1708] في حساب مقدار الغرامة المالية المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تجعل الغرامة تتراوح من مرة (1) إلى خمس (5) مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، أما فيما يخص هذه الجريمة إكتفى المشرع فقط بتحديد الحد الأدنى والمقدر بأربع (4) مرات في حين ترك الحد الأقصى مفتوحا.

وقد سوى المشرع في عقاب الشخص المعنوي بين جريمة تبييض الأموال التامة وبين الشروع، مثاله يقوم شخص بإنشاء شركة تجارية ويبدأ نشاطه ولكن قبل إضفاء المشروعية على

[1706] – أنظر: قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 117، وأيضا : –حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص329 . –العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 190.

[1707] – أنظر: دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 299. وأيضا: –حمشاوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، مرجع سابق، ص280. –عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 103.

[1708] – المواد 18 مكرر فقرة 01 ، 18 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

الأموال غير المشروعة كإعتبارها أرباحا ناتجة عن المشاريع التي قامت بها الشركة، يتم كشفها، حيث كان الهدف وراء إنشاء تلك الشركة هو تبييض العائدات الإجرامية التي كانت لديه سابقا لتظهر على شكل عوائد وأرباح تلك الشركة، في هذه الحالة تكون متابعة الشركة من أجل الشروع في جريمة تبييض الأموال.[1709]

فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة التي يمكن إخضاع الشخص المعنوي لها على النحو المتقدم. أما الحد الأقصى لم يحدده مما يفهم من النص أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد[1710]، مما قد يضعه في موقف حرج إذا ما قرر أية غرامة تفوق الحد الأدنى المذكور[1711]، ومن جهة أخرى عدم تحديد المشرع للحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص المعنوي وإكتفائه بالحد الأدنى لها يساهم في قمع جريمة تبييض الأموال[1712].

الأمر الذي أثار الكثير من الإستفسارات، فهل يفهم بذلك أن المشرع منح القاضي السلطة التقديرية لتحديد مبلغ الغرامة، أم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في هذا المجال؟

لكن ما دام المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وضعت نصا عاما لمقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي لا ينص القانون عليها على مقدار الغرامة، فإن عقوبة الشخص المعنوي في جنحة جريمة تبييض الأموال لا تقل عن أربع (4) مرات عن الحد الأقصى ولا يمكن أن تزيد عن خمس مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة طبقا لنص المادة 389 مكرر01 و389 مكرر2، هذا بالنسبة لتشديد عقوبة الغرامة للشخص المعنوي والسؤال الذي يطرح في موضوع الغرامة هو مدى إمكانية القاضي الجزائي تخفيف هذه العقوبة؟

إلا أن المشرع الجزائري إستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على الشخص المعنوي في بعض الجرائم التي تشكل خطورة[1713] كجريمة تبييض الأموال حسب العبارة الواردة في نص المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم أين نص المشرع "**...الغرامة لا يمكن أن تقل...**".

[1709] – دريس سهام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 64.

[1710] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد، المال والاعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، 2006، ص 180.

[1711] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 299.

[1712] – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف، مرجع سابق، ص119.

[1713] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص 177.

وعليه، يكون المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للغرامة الذي لا يجوز النزول عنه أيا كانت الظروف، مما يؤكد نيته ورغبته الشديدة في إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة للشخص المعنوي لإرتكابه جريمة تبييض الأموال وذلك لجعله يشدّد على أن لا يقل مقدارها عن أربعة مرات عن الحد الأقصى.

إلا أنه من جهة أخرى قد لا يشجع المحكوم عليه على التعاون مع السلطات المختصة لمكافحة تبييض الأموال بما أن المشرع إستبعد إمكانية التخفيف أوالاعفاء من العقوبة في حالة تعدد الجناة في جرائم تبييض الأموال وبادر أحدهم بالإبلاغ[1714].

وأخيرا نستخلص أن مسعى المشرع الجزائري بتغليض الغرامات المالية على الشخص المعنوي وتشديدها مقارنة بتلك المقررة على الشخص الطبيعي ملائم من أجل تحقيق الردع الخاص والعام والعدالة نظرا للمكاسب الكبيرة التي يحققها الشخص المعنوي من عمليات تبييض العائدات الاجرامية التي تؤدي فيما بعد إلى إثراء الذمة للشخص المعنوي بدون وجه حق .

ومن ثم فلا بد من فرض غرامات باهضة عليه لأنها تصيبه في ذمته المالية وتضعفها، التي هي عصب حياة الشخص المعنوي وجوهر نشاطه ومنتهى غاياته لأن كثيرا ما يكون الدافع الى إرتكاب جريمة تبييض الأموال الطمع والرغبة في الحصول على الربح المادي غير المشروع[1715].

وبالتالي تشديد الغرامة أثر كبير في تحقيق الردع مقارنة إذا ما فرضت عليه غرامة ضعيفة، لذا فإن مقتضيات العدالة والصرامة في الردع فرض غرامة مشدّدة على الشخص المعنوي.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

حرص المشرع الجزائري إلى جانب تقرير العقوبات الأصلية المتقدمة، على تقرير العديد من العقوبات التكميلية[1716] التي يمكن توقيعها على مرتكبي جريمة تبييض الاموال من الأشخاص

[1714] – جزول صالح، جريمة تبييض الأموال بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية....، مرجع سابق، ص 294.

[1715] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 264.

أنظر فيما يتعلق بظروف تشديد العقوبة للشخص الطبيعي أوالمعنوي: فايز الظفيرى، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص.ص135- 142.

[1716] – العقوبة التكميلية حسب المادة 04 من قانون العقوبات هي تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، أي لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية . وتنقسم الى عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تلك التي يوجب القانون على القاضي الحكم بها الى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية، العقوبة التكميلية الجوازية، وهي التي يجيز القانون للقاضي أن يحكم بها الى جانب العقوبة الأصلية .

الطبيعيين والمعنويين. ولعل من أهم العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال هي عقوبة المصادرة التي تمثل إحدى الآليات القمعية الفعّالة التي تساهم في التعزيز على التصدي لهذه الجريمة[1717] وتحقيق الأثر الردعي بمرتكبيها، فظلا عن كونها مورداً إظافيا لخزينة الدولة (الفرع الاول).

كما أجاز المشرع في إطار قمعه لهذه الجريمة الحكم على الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتكب لهذه الجريمة إلى جانب عقوبة المصادرة بعقوبات تكميلية ماسة بالحقوق الأخرى وهذا ما أكدته المادتين 389 مكرر5 بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 389 مكرر7 بالنسبة للشخص المعنوي من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهي عقوبات لا تقل أهمية من سابقتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

عقوبة المصادرة

جعل المشرع الجزائري عقوبة المصادرة تكميلية[1718] وجوبية في جريمة تبييض الأموال سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، أي يتعين على القاضي أن يحكم بها الى جانب العقوبة الأصلية. فرضها المشرع كإحدى العقوبات التكميلية التي يجب على القضاء بها إلى جانب عقوبتي الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وكعقوبة ثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر7 من القانون ذاته (أولا) وحدد المشرع في كلتا المادتين المحل الذي ينصب عليه عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال (ثانيا).

[1717] – تنص المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه ينبغي على الدول الأطراف أن " **تعتمد على أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية**" ، مرجع سابق . أنظر أيضا في هذا الشأن :

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الساد ، المواد 02 ، 31 ، 54 و55 ، مرجع سابق.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادتين13 و14 ، مرجع سابق.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادتين 01 و05 ، مرجع سابق.

– التوصيات 03 و38 من توصيات مجموعة العمل المالي ، مرجع سابق.

[1718] – تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد عدل بموجب القانون رقم 06–23 الذي ألغى التصنيف الثلاثي للعقوبات المتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وإستبدله بتصنيف ثنائي يقتصر على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا ــ المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في جريمة تبييض الاموال

المصادرة عقوبة جنائية تكميلية يقضي بها وجوبا في جريمة تبييض الأموال، ومن ثم لا خيار للقاضي الجنائي إلا الحكم بها[1719]، سواء تم توقيعها على الشخص الطبيعي أوعلى الشخص المعنوي الخاص، وما يؤكد هذه الفكرة هي طريقة صياغة المشرع لكل من المادة 389 مكرر04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي نصت على أنه :

" **تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ...**". وفي المادة 389 مكرر7 من القانون ذاته التي نصت على أنه : "**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 بالعقوبات الآتية : ...ــ مصادرة الممتلكات ...**".

مما يفهم أن الأمر إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " **يجب** " ويستند هذا الإستنتاج إلى العبارة الواردة في المادتين " **تحكم الجهة ...**" ، " **يعاقب الشخص المعنوي** " والذي يستفاد منهما أن المشرع أضفي الطابع الإلزامي على المصادرة، حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة المجرم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عن إرتكاب جريمة تبييض الأموال مع مراعاة حالات إرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتعتبر عقوبة مصادرة عائدات جريمة تبييض الأموال من أشد العقوبات الإقتصادية، كما تعد أداة فعّالة للتصدي لهذه الجريمة وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها[1720]، لأنها تحرم الجناة من كل ثمار مشروعهم الإجرامي الذي هو هدفهم الأساسي، فمن جهة تقضي على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات الإجرامية ألا وهو الربح، ومن جهة أخرى تحرم الجناة من إستثمار أموالهم في دول أخرى أو تبييضها لتصبح وكأنها مشروعة[1721]، لذلك أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا لهذه العقوبة فحدد تعريفها وشروطها (أ) لتحقيق أهداف معينة (ب).

[1719] – طيبي الطيب، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

[1720] – صرح القاضي جيوفاني فالكوني قبل إغتياله إذ قال " **إذا إستطعنا يوما أن نجرم المنظمات الإجرامية من قدراتها المالية، فسوف ننتزع منها قوتها الرئيسية** ". خليفة راضية، "جريمة تبييض الاموال والآليات القانونية لمكافحتها" ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، العدد02 لسنة 2018 ، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 154 .

[1721] – مخلوفي مليكة، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية ، العدد 02 لسنة 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 483 – 384.

أ ــ تعريف عقوبة المصادرة

المصادرة كعقوبة عبارة عن إجراء يهدف إلى نزع مال معين للجاني جبراً بغير مقابل وإضافته لملك الدولة،[1722] وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، وعلى الأموال والأشياء التي تعد حيازتها أو إستعمالها أو بيعها أوعرضها للبيع جريمة بذاتها كالإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنها : **"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".**

عرفها كذلك المشرع في قانون الوقاية من الفساد مكافحته 06-01 على أن :" **المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية..."** [1723].

وأيضا عرفتها المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في فقرتها الخامسة بأنها :" **التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف** ".[1724]

في حين عرفتها الفقرة الثالثة من المادة(2) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 على أنها تلك " **التي تشمل التجريد حيثما إنطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادرعن محكمة أو سلطة مختصة أخرى** "

أما إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بما بوتو في11 جويلية 2003 فقد عرفتها بأنها " **أيّ عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أوعوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد إستكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد** "

[1722] – أنظر في هذا الشأن: –الظفيري فايز، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص28 ، سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002، ص109. –عبد الستار فوزية، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص 98.

[1723] – المادة 02 فقرة ط من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[1724] – مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، ج. رعدد 55، صادر في23 سبتمبر2014 ، ص 04.

يتبيّن من التعاريف الواردة في النصوص السابقة أن المصادرة عقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها كونها تمثل نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة،[1725] وقد تناولها المشرع في قانون العقوبات المعدل و المتمم في إطار العقوبات التكميلية بنص المادة 09 منه والتي تندرج ضمنها المصادرة الجزئية حسب ما جاء في نص المادة " **العقوبات التكميلية هي:**

5°) المصادرة الجزئية للأموال،"

والملاحظ هنا، إذا كانت المادة 09 نصت على المصادرة الجزئية للأموال فإن المادة 389 مكرر4 و389 مكرر7 تعدى هذا النطاق ونص على المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي أستعملت لإرتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال، إضافة الى أن هذه المواد أقرت مبدأ إلزامية الحكم بعقوبة المصادرة في حالة الإدانة، بمعنى أن القاضي لم يعد يملك السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بهذه العقوبة .

وهذا الإتجاه يبرره إلتزام الجزائر بالمعايير الدولية في ميدان التجريم وفقا لما ورد من توصيات في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي ألزمت الدول بإتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال مع تأكيد على المصادرة كعقوبة تكميلية.[1726]

وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من تبييض الاموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة، أي ضرب مرتكبي جريمة تبييض الاموال في النفع العائد عليهم .

ونظرا للسهولة والسرعة التي يمكن نقل العائدات الإجرامية من بلد إلى آخر، لا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دوليا من أجل تعقب هذه العائدات. وإستعان المشرع الجزائري بهذه الآلية في التعاون الدولي في مجال المصادرة بموجب المادة 30 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي جاء فيها: "**يمكن أن يتضمن التعاون القضائي.....ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع إستعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في إرتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".**

[1725] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 384.

[1726] – الشرفاوي محمد، الركراكي يونس، قانون تبييض الاموال، منظمة الحريات للتواصل بين مصفي قطاع العدل بالمغرب ، 2016.

وبصدد جريمة تبييض الأموال، فقد أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة للأموال وقيدها بشروط وهي:

ــ لا يقضى بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وأن يصدر بشأن المصادرة حكم قضائي، وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في كل من المادة 389 مكرر 04 والمادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ولا يقضي بالمصادرة إلا إذا ثبتت الجريمة في حق المتهم وتكون بموجب حكم أو قرار حسب ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة 389 مكرر 04 التي تنص: "**يجب أ ن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة.**"

غير أنه نرى لتعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال وسد الطرق أمام محاولات الهروب بهذه الأموال على المشرع مراجعة القانون 05-01 بإدراج مصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة إذا كانت هذه الأموال تشكل عائدات ناتجة عن إرتكاب جريمة تبييض الاموال .

ــ لا تشمل المصادرة إلا الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال التي جاء تحديدها في صلب المادتين389 مكرر 04 و389 مكرر 07 والتي تتمثل في العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت والوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

ــ ومن شروط الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، بمعنى تطبق المصادرة مع التحفظ بحقوق الغير حسن النية[1727]، بحيث إذا ثبت مالك الأشياء موضوع المصادرة أنه يحوزها بموجب سند شرعي مع عدم علمه بمصدرها غير المشروع، فإنه لا يجوزللجهة القضائية مصادرتها.

وهذا ما تبناه المشرع في المادة 389 مكرر 04 فقرة 4 التي تنص على أنه "**...إلا إذا ثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ...**".وأيضا في المادة 30 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص: "**...دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية...**"[1728].

ــ يشترط الضبط في الشيئ الذي يقضي بمصادرته بمعنى أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا أو يحقق من قابليته للتنفيذ،[1729] وهذا ما يستفاد من نص

[1727] – أنظر في المعنى ذاته كل من: –خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية، مرجع سابق ، ص 74 ، – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 385.

[1728] – لأكثر تفاصيل أنظر: الزغبي علي أحمد ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 44.

[1729] – الضبط هو التحفظ على الشيئ ، أي وضعه تحت يد السلطات العامة ، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطة أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق ، ص 183.

الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 04 التي تقضي : "...**يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها...**".

والأصل أن يكون الضبط عينيا بمعنى أن تكون الممتلكات تحت يد السلطة القضائية، ولا يكفي مجرد الضبط الحكمي والمتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر الحكم أو القرار ووصفه وتعيينه تعيينا دقيقا، فإذا لم يباشر الضبط العيني للممتلكات فلا يصح للمحكمة كقاعدة عامة أن تقضي بالمصادرة[1730]. إلا أنه إستثناءاً يجوز اللجوء إلى المصادرة الحكمية كبديل على المصادرة العينية في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة طبقا لنص المادة 389 مكرر04 و 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1731].

ب ــ فاعلية عقوبة المصادرة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر عقوبة المصادرة آلية فعالة في إسترداد الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال المحددة في المادتين 389 مكرر 04 و389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وتفويت الفرصة على الجناة من الإستفادة من عائدتهم الإجرامية المتمثلة في:

ــ العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك،

ــ الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة بما تضمن أو تحقق:

ــ غلق الأبواب وسد الطرق أمام محاولات مرتكبي جريمة تبييض الاموال من الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الاموال سواء كانت نقدية، أم في شكل عوائد طبقا للمادة 15 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1732] التي تنص على أنه : " **في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق حسن النية**".

ــ عدم السماح لمرتكبي الجريمة بالإستفادة من جرائمهم،

[1730] – طاهر مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 185.

[1731] – وهذا ما نصت عليه المادة 05 فقرة 02 من إتفاقية فيينا لعام 1988 ، مرجع سابق

[1732] – أنظر في هذا الشأن : جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في في قانون العقوبات الجزائري و....، دراسة مقارنة ، ص 279 .

ــ ردع نشاط تبييض الأموال، حيث أن إستعادة المكاسب المالية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال يثبط السلوك الاجرامي،

ــ عدم إستخدام تلك العائدات في أغراض إجرامية أخرى[1733]،

ــ تمثل عقوبة المصادرة إحدى الآليات الفعّالة التي تساهم في تعزيز جهود المكافحة على التصدي لهذه الجريمة وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعية و المعنوية ،

ــ تحقق دخلاً إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بشكل خاص،

ــ تمثل حاجزا لإستثمار عائدات الجرائم وإدخالها في الدورة الإقتصادية للبلاد.

وعليه بإعتبار عقوبة المصادرة وسيلة فعّالة في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال، يتطلب الإلتزام بتجميد عوائد الجريمة تمهيداً لمصادرتها من كل دولة في وقت معين.

فالملاحظ أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة لعقوبة المصادرة من خلال وضعه بعض أحكام خاصة بموجب المادة 389 مكرر4 و389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث :

ــ جعل المشرع المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية وليست إختيارية فالقاضي ملزم بالنطق بها إظافة لعقوبة الغرامة ،

ــ تشمل المصادرة بالإضافة لكل الأشياء التي أستعملت في الجريمة أو نتجت عنها الممتلكات والعائدات الإجرامية التي تم تبييضها ،

ــ في حالة تعذر حجز المعدات التي أستعملت في التبييض أو العائدات الإجرامية فإن القاضي يحكم بغرامة إضافية تساوي قيمة تلك المعدات وبالتالي جعل المشرع المصادرة في هذه الجريمة تنصب على الشيئ في حد ذاته أو قيمته .[1734]

ثانيا ــ الأموال محل عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الاموال

يتبيّن من إستجلاء المادتين 389 مكرر04 و389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم أن الموضوع أو المحل الذي ينصب عليه عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال يتمثل في

[1733] – بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، "الآليات القانونية للإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02 لسنة2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص227-228.

[1734] – شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31 لسنة2017، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 328.

الشيئ ذاته والذي يقصد منه الممتلكات[1735] والعائدات الإجرامية المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة وهو الأصل في المصادرة (أ) وعلى قيمة الشيئ والتي يقصد بها الاموال التي تعادل قيمة المتحصلات المذكورة وهو الإستثناء فيها (ب).

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الموسع الذي إعتمدته إتفاقية فيينا[1736] للمتحصلات الإجرامية التي تشكل قوام محل جريمة تبييض الأموال أيا كانت الأشخاص أو الصور التي تتخذ هذه المتحصلات أو تتحول إليها.

أ ــ مصادرة الشيء ذاته كأصل[1737]

تنص المادة 389 مكرر04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " **تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.**

يمكن الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك محل الجريمة عندما يبقي مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا إندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة التبييض ..."

[1735] – إستعمل المشرع مصطلح " الأملاك " في المادة 389 مكرر4 ومصطلح "الممتلكات " في المادة 389 مكرر7 في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، في حين عدل عن هذا المصطلح في قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإستعمل مصطلح " الأموال " في المادة 02 و04 وذلك بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 12–02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ومصطلح الأموال يشمل كل صور الممتلكات والعائدات .

[1736] – عرفت المادة الأولى من إتفاقية فيينا لعام 1988 المصادرة على أنها " **يقصد بتعبير "المصادرة" الذي يشمل التجريد عند الإقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة أخرى".** أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقد عرفتها في المادة الثانية فقرة ز على النحو الآتي: "**يقصد بتعبير "المصارة" التي تشمل الحجز، حيثما، إنطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى**" ، مرجع سابق

[1737] – يقصد بها العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة .

وهذا ما أكدته المادة 389 مكرر07 منه المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، التي جاء فيها: "**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:**

ــ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،

ــ مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة"

نلاحظ عند التمعّن في مضمون المادتين المشار إليهما أعلاه أن المشرع تبنى المفهوم الموسّع للمحل الذي ترد عليه عملية المصادرة، كما يتبيّن من المادتين أن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال، وسواء كانت مطبقة على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي الخاص فإنها لا تخرج من الحدود التي رسمها المشرع[1738] والمتمثلة في:

ــ العائدات الإجرامية والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك،

ــ الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة.

بخصوص العائدات الإجرامية والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك أولى المشرع إهتماما خاصا بهذه العقوبة، فحدد موضوعها ونطاقها، حيث أوجب المشرع على المحكمة بمصادرة الأموال التي أنتجتها الجريمة الأصلية إلى جانب ما تم الحصول عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة تبييض الأموال .

وبالتالي يكون المشرع قد وسع نطاق المصادرة، ذلك أن الأموال غير المشروعة والتي تمثل موضوع التبييض قد تشهد زيادة في حجمها بفضل توظيفها في الإقتصاد وتحقيق أرباحا من وراء ذلك أو بفضل إيداعها في البنوك، لذلك جعل المشرع المصادرة تشمل أيضا على ما تم الحصول عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة تبييض الأموال، حيث تشمل جميع الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية للعائدات الاجرامية المتحصلة عليها، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدل العائدات للمصادرة .[1739]

وتجدر الإشارة هنا أن يكون الشخص المعنوي أو الطبيعي قد قام بتنفيذ الجريمة وإستكمل كل عناصرها مما يؤدي إلى الإستلاء على كل الممتلكات[1740] التي تم تحويلها من المصدر غير

[1738] – شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف..... ، مرجع سابق ، ص 162.

[1739] – مخلوفي مليكة ، "عن عدم فعالية عقوبة المصادر في إسترداد عائدات جرائم الفساد" ، مرجع سابق ، ص 485 .

[1740] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 312.

المشروع إلى أموال مشروعة، لكن المشكل يكون حول ما إذا إندمجت فيها الأموال المشروعة، فكيف يتم الفصل بين الأموال المبيضة والأموال المشروعة، كما أن هذه الأموال غير المشروعة يمكن أن تتبدل وتتحول على أشكال أخرى كالعقارات والمنقولات وغيرها من الأملاك الأخرى [1741].

وبالتالي تشمل المصادرة هذه الأموال أيضا وكل المكاسب والفوائد التي كوّنها مبيضي الأموال من وراء إستثمار الأموال غير المشروعة،[1742] ويقع تتبع هذه الأموال سواء كانت على ملك المحكوم عليه أو على ملك الغير مع علمه أنها متأتية من مصدر غير مشروع وأنها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

إن هذا الإجراء المتبع في تتبع الأموال لدى الغير يبرر إرادة المشرع في تشديد ردع هذه الجريمة، مع العلم أن هذه الأموال الغير مشروعة غالبا ما يتم تحويل ملكيتها لأشخاص آخرين بغرض إخفاء مصدرها الغير مشروع، وبالتالي عدم تتبع هذه الأموال عند إنتقالها إلى الغير قد يجعل عقوبة المصادرة غير نافعة للتصدي لهذه الجريمة[1743].

فيكون القانون 05-01 المعدل والمتمم قد حدد في المادة الرابعة منه الأموال أنها: "**أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أوغير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد**".[1744]

[1741] – النعاس فوزية، غسيل الاموال، مرجع سابق ، ص 76-77.

[1742] صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي....، مرجع سابق، ص 117.

[1743] – النعاس فوزية ، غسل الاموال، مرجع سابق، ص.ص 76-77.

[1744] – تنص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية على ما يلي : " **يقصد بتعبير الممتلكات، الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها** ".

– ونصت في بندها(ه): " **يقصد بتعبير عائدات إجرامية، أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم** " ، مرجع سابق.

–وتتمثل أيضا الممتلكات حسب نص المادة02 فقرة (و) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها" و) " **الممتلكات" : الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**" ، مرجع سابق.

بينما بخصوص الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة تكون مشتملة على كل الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب جريمة تبييض الأموال، بما فيها التجهيزات، المواد أو الأدوات التي تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إرتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك الحسابات الإلكترونية ووسائل الإتصال وغير ذلك من المنقولات والعقارات التي إستخدمت بشكل أو بآخر في هذه الجريمة[1745].

وتتمثل الوسائل أو المعدات المستعملة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية في الخزائن الحديدية التي يتم إيجارها لإخفاء الأموال غير المشروعة، وبطاقات الإئتمان و بطاقات الدفع والشيكات، وبناء عليه إذا صدر حكم بإدانة البنك وقعت المصادرة على الأدوات المصرفية المستعملة في إرتكاب هذه الجريمة [1746].

وتنطبق هذه المصادرة على الممتلكات موضوع جريمة تبييض الأموال في أي يد كانت، إلا إذا أثبت أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع[1747]، ويمكن أيضا للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة عندما يبقي مرتكب أو مرتكبو جريمة التبييض مجهولين[1748].

أيضا في حالة إذا ما إندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات[1749]، ولعل إختلاط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة يثير إشكال في التصنيف من حيث عدم قدرة الفصل بينهما بسبب عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة[1750].

ب ــ مصادرة قيمة الشيء (المصادرة الحكمية)

تنص الفقرة 04 من المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه :" **إذا تعذر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة كمالية تساوي قيمة هذه الممتلكات".**

[1745] – دريس سهام، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 68.

[1746] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 312.

[1747] – المادة 389 مكرر 04 فقرة 01 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[1748] – االمادة 389 مكرر 04 فقرة02 من القانون نفسه .

[1749] – المادة 389 مكرر 04 فقرة 03 من القانون نفسه .

[1750] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 301.

أيضا تنص الفقرة 3 من المادة 389 مكرر07 من القانون ذاته على أنه: " **إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية بقيمة هذه الممتلكات".**

البيّن من المادتين أنه في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية أي بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الممتلكات، كأن يقوم مثلا البنك الذي تثبت مسؤوليته الجزائية بدفع غرامة تساوي قيمة الممتلكات المحكوم عليها بالحجز أو المصادرة وذلك كعقوبة بديلة لعقوبة المصادرة مما يستخلص أن:

ــ جزاء المصادرة يسبقه إجراء الحجز[1751]،

ــ المحكمة مطالبة بأن تأمر بحجز ما هو موضوع الجريمة،

ــ المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تكون إلا بحكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة.أن تتكفل في هذا الحكم تحديد الغرامة التعويضية والتي يجب أن تكون مساوية لقيمة الأشياء المراد مصادرتها.

وعليه ورد الحكم بالمصادرة الحكمية كإستثناء في المادتين 389 مكرر 04 و389 مكرر07، ومن ثم فإنه تتحول المصادرة من كونها عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية[1752].

وبالتالي، قد لا تنصب عقوبة المصادرة على الأموال المتحصل عليها مباشرة من الجرائم الأصلية، بل يمكن أن تشمل أيضا ممتلكات تعادل قيمة هذه الأموال مثلها مصادرة العقارات و المنقولات التي إشتراها الجاني بتلك الأموال، بصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها العائدات الإجرامية .

ثالثا ــ إستحداث صندوق خاص بالأمول والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد

في إطار التصدي لجرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وتماشيا مع خطة الحكومة الجزائرية في وضع يدها على الاموال المنهوبة والعمل على

[1751] – الأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز، فتأتي المصادرة تثبته، مما يعني أنه حتى تصادر الممتلكات لا بد من ضبطها بالفعل قبل الحكم وذلك من قبل السلطة العامة سواء كان ذلك بمعرفتها، سلمت إليها من طرف الأشخاص أو من المحكوم عليه نفسه، و إذا لم تحجز الممتلكات المراد مصادرتها أو تقديمها للجهة القضائية، فإن المشرع يجيز الحكم على المحكوم عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة، وتساوي قيمة هذه الممتلكات. أنظر: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 284.

[1752] – جزول صالح ، جريمة تبييض الاموال في في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 281 .

إسترجاعها، صدر المشرع الجزائري تطبيقا للأحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2021[1753] المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في16 سبتمبر 2021[1754] المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-301 الذي عنوانه " **الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد ".**

وأكد المرسوم أن الصندوق يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-301 وعنوانه "**الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد**" ويبقى الوزير المكلف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.[1755]

بعدها صدر قرار، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022[1756] يتمم أحكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه ""**الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد**" بمادة 2 مكرر حررّت كما يلي " **يتصرف المدير الولائي للاملاك الدولة بصفته آمرا ثانويا بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"**

يخص هذا الصندوق الاموال والاملاك المنهوبة المصادرة، والتي ستتم مصادرتها مستقبلا بناء على أحكام قضائية نهائية، في طار قضايا محاربة الفساد، وتحدد المادة 03 من هذا المرسوم ايرادات هذا الصندوق بثلاثة موارد رئيسية وهي :

ـــ الاموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية،

ـــ الامول المسترجعة من الخارج ،

ـــ ناتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة .

ويقوم الصندوق في مجال النفقات :

ـــ بدفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أوالبيع ،

[1753] – أمر رقم 21-07، مؤرخ في 8 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2021، ج ر عدد 44، صادر في 8 يونيو 2021.

[1754] – المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم21-354، المؤرخ في16 سبتمبر2021، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-301 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد " ، ج ر عدد 71 ، صادر في 20 سبتمبر2021 .

[1755] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[1756] – قرار، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج ر عدد90، صادر في 31 ديسمبر 2022.

ــ تصفية الديون المثقلة على الاملاك المصادرة أو المسترجعة.

وتحدد مدونة الايرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب،[1757] ومتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .[1758]

يعتبر إستحداث هذا الصندوق خطوة في الإتجاه الصحيح لمكافحة جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، بحيث وضع أطر واضحة لإسترداد أو تنفيذ عمليات المصادرة في الداخل والخارج، وكما أن لجوء الدولة لإنشاء صندوق خاص بالأموال والأملاك المنهوبة يرجع إلى الرغبة في التحكم أكثر في إجراء المصادرة التي وردت في الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى .

إلا أن هذا المرسوم لم ينص عن آليات وكيفيات تسيير حساب الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة، فلا بد من تحديد الآليات عبر مراسيم ونصوص تنظيمية تحدد شروط وضوابط هذه العملية لإسترجاع الأموال المنهوبة التي قدرتها المصالح الرسمية بالمليارات من العملة الصعبة، وقدر القضاء الجزائري حجم الاموال المسترجعة بنحو850 مليون دولار إلى غاية 2021 تتمثل في ممتلكات وعقارات وأموال تمت مصادرتها من أصحابها بعد إستيفاء الشروط والمراحل القضائية .[1759]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الأخرى

أجاز المشرع الجزائري في إطار قمعه لجريمة تبييض الأموال الحكم على المرتكب لجريمة تبييض الاموال إلى جانب عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية والتي سبق لنا التفصيل فيها، بعقوبات تكميلية جوازية ماسة بالحقوق الأخرى تهدف في مجملها تقييد حقوقه ونشاطه المهني، تسري على كل من الشخص الطبيعي أوالمعنوي فهي عقوبات ذات أثر فعّال في تطبيق المشرع للسياسة العقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وهذا ما أكدته المادتين 389 مكرر5 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (أولا) والمادة 389 مكرر7 بالنسبة للأشخاص المعنويين من قانون العقوبات المعدل والمتمم (ثانيا) .

أولا ــ العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الأخرى المقررة للشخص الطبيعي

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار قمع جريمة تبييض الأموال بالعقوبات السالبة للحرية وتلك الماسة بالذمة المالية، بل أقر ضرورة تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية

[1757] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم21-354، مرجع سابق.

[1758] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1759]– بليدي صابر، الجزائر تطلق صندوقا للأموال المنهوبة رغم صعوبات إسترجاعها، يومية العرب،25 سبتمبر2021، العدد 12190، مقال منشور على الرابط التالي :http://www.alarab.co.uk تم الاطلاع عليه يوم 15 جانفي 2022.

المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي نصت عليها المادة 389 مكرر05 من هذا القانون كالتالي "**يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون**".

وتظيف المادة 389 مكرر 06 منه عقوبة تكميلية بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر وهي كالتالي " **يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02** "

إذ أحالتنا المادة 389 مكرر05 فيما يخص العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي والماسة بالحقوق والنشاط المهني إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات، وجاءت المواد09 مكرر،09 مكرر01، المادة11 و16مكرر05 من قانون العقوبات مفسرة وشارحة لهذه العقوبات.

ومنه يتضح أنه عند إستقراءنا لنص المادة 389 مكرر5 منه والتي جاءت بصيغة "يطبق" يتبيّن أن تطبيق واحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية وجوبية في حق مرتكب جريمة تبييض الاموال من الأشخاص الطبيعيين، حيث يقع على القاضي عند النطق في هذه الجريمة الحكم على مرتكبيها بعقوبة أوأكثر من هذه العقوبات .

أما في حالة إذا ما كان مرتكب هذه الجريمة شخص أجنبي فهي جوازية، أي يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبة التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو محددة وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.[1760]

غير أنه يجب أن نشير إلى أنه كان ينبغي للمشرع أن يحيل إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم لأنها تتضمن الأفعال المادية المكونة لجريمة تبييض الأموال وليس إلى المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 منه لأنهما تنصان على العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي.

والواضح أيضا أن المشرع سوى في تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون المذكور أعلاه بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وجريمة تبييض الأموال المشدّدة، ففي كلتا الحالتين يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكاب جريمة تبييض

[1760] – خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 181–182.

الأموال البسيطة أو المشدّدة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 09 من قانون العقوبات.

وعليه أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر5 وجاء فيها أنه يطبق على من ثبت في حقه إرتكابه جريمة تبييض الاموال واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات والتي تتمثل في :

أ ــ العقوبات التكميلية الماسة بحقوق المخالف

1 ــ الحجر القانوني

يقصد بالحجر القانوني وفقا لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعلق تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة [1761].

2 ــ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

حددت المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في:

ــ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

ــ الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،

ــ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أوخبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

ــ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

ــ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما،

ــ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

فعند قضاء المحكمة بجريمة تبييض الأموال، يجوز وفي الحلات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.[1762]

[1761] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص 260.

[1762] – أنظر: المادة 14 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 06–23.

إن الإقرار بمثل هذه العقوبة جاء لوضع حد لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من إمكانية إستئناف النشاط الاجرامي وإعادة ربط الإتصالات مع الشبكات الإجرامية.[1763]

3 ــ التدابير المانعة من ممارسة حرية التنقل

هي العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه بها أي تلحق مساسا بحقه في حرية التنقل وذلك بمنعة من الذهاب إلى بعض الأماكن أو إلزامه بالبقاء فيها، نص عليها المشرع في المواد 11 إلى 13 من قانون العقوبات على عقوبتي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة وأضاف القانون بعض التقييدات الخاصة بالأجانب.

ــ **تحديد الإقامة:** عرفت المادة 11 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[1764] فيما يخص تحديد الإقامة على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا يتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذه من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وتظيف الفقرة 03 من نفس المادة على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصة مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة .

هذا ويعاقب الشخص المخالف لتدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة أعلاه.

ــ **المنع من الإقامة:** وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1765] فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وحسب نفس النص لا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في

[1763] – النعاس فوزية ، غسيل الاموال ، مرجع سابق، ص 75.

[1764] – تنص المادة 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو لافراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير لاقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج ." ، مرجع سابق.

[1765] – تنص المادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز ان تفوق مدته خمس(5) سنوات في مواد الجنح و عشرة(10) سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

جريمة تبييض الأموال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والهدف من هذا الحظر هو تفادي إختلاط المحكوم عليه بالوسط الذي تم فيه إرتكاب الفعل. وميّز المشرع بين حالتين فيما يتعلق بتطبيق هذه العقوبة :

ــ حالة ما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،

ــ حالة ما إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

فيما يخص إحترام تدابير المنع من الإقامة يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج حسب الفقرة 04 من المادة 12 من قانون العقوبات إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

وتضيف المادة 13 من القانون نفسه[1766] بالنسبة للأجنبي المدان لإرتكابه جريمة تبييض الأموال على أن يحكم عليه بعقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر، وهذا ما جاء أيضا في المادة 389 مكرر6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.
يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة." ، مرجع سابق .

[1766] – تنص المادة 13 من القانون نفسه على أنه " يجوز ان يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.
عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أوجنحة .
عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أوالسجن.
يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه ، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر (3) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من25.000 دج إلى 300.000 دج." ، مرجع سابق.

ويعاقب الشخص المخالف بعقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من25.000 إلى 300.000 دج.

4 ــ الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

يحظر على المحكوم عليه وفقا للمادة 12 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1767] من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع و إلزامه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، ولا تتجاوز مدة الحظر خمسة سنوات، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة.

هذا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من100.000 إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

5 ــ تدخل في نطاق التدابير المؤدية لعرقلة ممارسة حرية التنقل

تأتي في مقدمتها :

ــ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة: وفقا لما جاء في نص المادة 16 مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1768] يجوز للجهة القضائية الحكم

[1767] – تنص المادة 16 مكرر3 من القانون نفسه على أنه " يترتب على عقوبة الحظر من اصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها .

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الاموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر(10) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.

و يجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون." ، مرجع سابق.

[1768] – تنص المادة 16 مكرر4 من القانون نفسه على أنه " دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة الفضائية الحكم بتعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس(5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة." ، مرجع سابق.

بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمسة سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل، كما يبلغ الحكم إلى الجهة الإدارية المختصة.

ـــ **سحب جواز السفر:** يجوز للجهة القضائية وفقا للمادة 16 مكرر05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1769] أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الإدانة بجريمة تبييض الأموال، وذلك بتاريخ النطق بالحكم، ويحق أن يقوم بالنفاذ المعجل ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من25.000 إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق هذه العقوبة[1770].

ـــ **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** وفقا لما جاء في نص المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1771] للمحكمة أن تأمر عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ولا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

[1769] – تنص المادة 16 مكرر5 من القانون نفسه على أنه " يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية."، مرجع سابق.

[1770] – تنص المادة 16 مكرر 06 من القانون نفسه على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9مكرر1، 16 مكرر1 ،16 مكرر2، 16 مكرر4، 16 مكرر5 من هذا القانون." ، مرجع سابق.

[1771] – تنص المادة 18من القانون نفسه على أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمرفي الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالادانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من25.000 دج إلى200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل." ، مرجع سايق.

ويعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من25.000 إلى200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

والهدف من نشر حكم الإدانة وتعليقه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلى خطورته وتحذير الغير من التعامل معه، فهو يصيب المحكوم عليه في إعتباره الشخصي وليس أقصى عليه من يسمع و يطلع على الحكم الذي يدينه. [1772]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة صراحة ضمن القسم الخاص لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات، كما فعل بالنسبة لعقوبة المصادرة، ولا في القانون 05-01 المعدل والمتمم.

ب ــ العقوبات الماسة بممارسة النشاط المهني للمخالف

تتمثل أهمية هذه العقوبات في الألم الذي يصيب الجاني جزاء توقفه عن نشاطه المهني، وكما يظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنها تساعده وتسهل له إرتكاب جريمة تبييض الاموال .

حددت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم[1773] مضمون عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وشروط النطق بها وكيفيات تطبيقها. وهكذا أقرت مبدأ جواز الحكم على الشخص الشخص الطبيعي المدان إرتكابه جريمة تبييض الاموال بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط المنصوص عليها في قانون العقوبات وبشرطين أساسيين وهما :

ــ إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي إرتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها،

ــ وأن ثمة خطر في إستمرارية ممارسته لأي منهما.

و تتمثل هذه العقوبات في :

1 ــ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

[1772] – خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 79.

[1773] – تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " يجوزالحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية او جنحة، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وان ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما.

و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء." ، مرجع سابق.

يجوز وفقا لما جاء في نص المادة 16 مكرر فقرة01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الحكم على الشخص المدان لإرتكاب جريمة تبييض الأموال بالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وذلك إذا أثبت للجهة القضائية أن جريمة تبييض الأموال التي إرتكبها لها صلة مباشرة بمزاولة مهنته أو نشاطه، وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما، الذي إستغل بمقتضاته التسهيلات المخولة له لإرتكاب جريمة تبييض الأموال من ذلك وظيفته كمصرفي الذي إستغل الوسائل التي يتيحها له النشاط المصرفي في القيام بعمليات تبييض الأموال، أو وظيفته كمحامي أو موثق أو كمحاسب أو غيرهم من أصحاب المهن الحرة، حيث أن تلك الوظائف التي أتاحت لهم التلاعب وإرتكاب الجريمة[1774].

وبما أن جريمة تبييض الأموال عبارة عن جنحة فإنه يصدر الحكم بالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبخصوص بدأ سريان المنع ألزم المشرع الصمت وإكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

هذا، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج المحكوم الذي يخالف هذه العقوبة [1775].

وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل.

2ـ إغلاق المؤسسة

تطبق هذه العقوبة على الشخص الطبيعي الذي يملك مؤسسات وشركات في حالة إرتكابه جريمة تبييض الاموال لها علاقة بمؤسسته. يترتب على عقوبة إغلاق المؤسسة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر01 فقرة01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1776]، منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة طبقا لهذه المادة في

[1774] – النعاس فوزية، غسيل الاموال، مرجع سابق، ص 75.

[1775] – المادة 16 مكرر06 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة كانت عبارة عن تدبير أمن قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 في المادة 19 منه الملغاة، كما أنها كانت تشمل أيضا المنع من مزاولة فن، بالإضافة إلى أن مدتها كانت لا تتجاوز عشرة سنوات، دون تمييز بين الجناية والجنحة في المادة 23 منه الملغاة.

[1776] – تنص المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه "**يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.**

ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجواز ان يؤمربالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ." ، مرجع سابق.

جريمة تبييض الأموال بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات مع جواز النفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

وعاقب المشرع بموجب المادة 16 مكرر06 المحكوم عليه الذي يخالف هذه العقوبة المفروضة عليه وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

الهدف من هذه العقوبة أن المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل إرتكاب جريمة تبييض الاموال، وإستمرار العمل بالمؤسسة من شأنه أن يؤدي إلى الإستمرار في إرتكاب هكذا جرائم، لذلك فإن غلق المؤسسة دون القيام بذلك يؤدي الى قطع الظروف المسهلة التي من شأنها مساعدته على إرتكاب هذه الجريمة. [1777]

3 ــ الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا للمادة 16 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1778]، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أوغير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

وبالنسبة لبدء سريان هذه العقوبة يقضي نفس النص في فقرته الأخيرة بأن هذه العقوبة تسري إبتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليه. وتجدر الإشارة أن المشرع ترك للقاضي مجال واسع أمام النطق بهذه العقوبة، بمعنى يمكن أن يطبقها إلا في جريمة تبييض الاموال التي يرى لزوما تطبيقها فيها، كما أنه لم يضع أي معيار لتطبيقها مقارنة بما عمله بصدد عقوبة المنع من النشاط.[1779]

ثانيا ــ العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الأخرى المقررة للشخص المعنوي

إلى جانب العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ، نص المشرع على إمكانية الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة على عقوبات تكميلية ذات طابع

[1777] – خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، ص 77 .

[1778] – تنص المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " **يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أوغير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.**

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء." ، مرجع سابق.

[1779]– زعلاني عبد المجيد ، "المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الاجرام في التشريع الجزائي الجزائري المعاصر"، مرجع سابق ، ص19 .

إختياري في الفقرة 02 من المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1780] التي تتمثل في:

ــ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات،

ــ حل الشخص المعنوي.

ولم يحدد المشرع أساس هذا المنع، أي هل يكون بسبب الإرتباط بين النشاط وبين جريمة تبييض الاموال المرتكبة من خلاله، كما أنه لم يحدد مجال النشاط الذي أدى الى إرتكاب هذه الجريمة .

وبمقارنة نص المادتين 389 مكرر07 فقرة 04 والمادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هنا كذلك خرج المشرع عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والتي حددت العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي، إذ نجد المشرع إكتفى فقط بإمكانية الحكم بإحدى العقوبتين السابقتين الذكر على الشخص المعنوي المدان بجريمة تبييض الاموال والتي نصت عليها المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ولا تطبق عليه الباقي من العقوبات الأخرى التي جاءت في المادة 18 مكرر فقرة 02 والمتمثلة في:

ــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،

ــ نشر وتعليق حكم الإدانة،

ــ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، ونصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

وهي العقوبات الملزمة للشخص المعنوي عند إرتكابه لأية جريمة غير جريمة تبييض الأموال، حيث يستفاد من نص المادة 18 مكرر فقرة 02 على أنه يمكن أن تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في هذه المادة.

[1780] – تنص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

.....

ويمكن للجهة القضائية ان تقضي بالاضافة الى ذلك باحدى العقوبتين الآتيتين:

ــ المنع من مزاولة نشاط مهني أوإجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

ــ حل الشخص المعنوي."، مرجع سابق.

وفقا لنص المادة 389 مكرر07 فقرة 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم نلاحظ الصبغة الإختيارية لهاتين العقوبتين، فالجهة القضائية بصريح النص "**... ويمكن للجهة القضائية...**" أن تأذن بإقرار إحدى العقوبتين، وبالتالي يمكنها تبعا لذلك ألا تقضي بهما[1781].

إذا، من خلال هذه المادة فالعقوبة التكميلية الماسة بنشاط الشخص المعنوي تكون جوازية وتتمثل في:

أ ــ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية إختيارية في المادة 389 مكرر07 فقرة 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في حالة إرتكاب الشخص المعنوي لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بشأن جريمة تبييض الأموال، ويعني بها منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو الإجتماعي بصفة مؤقتة، وحرمانه من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم[1782] والتي لا تفوق خمسة سنوات، والنشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت جريمة تبييض الأموال بسببه أو بمناسبته.[1783]

ويكون ذلك لغاية الحيلولة دون إرتكاب جرائم أخرى عن طريقه، مما يكسب هذه العقوبة أهمية بالغة في محاربة جريمة تبييض الاموال[1784].

وتجدر الإشارة أن المشرع أقر المنع المؤقت دون الدائم في مزاولة النشاط، إلا أنه أورد المنع النهائي أو الدائم في صورة حل الشخص المعنوي، وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية ومفهوم الأنشطة التي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارستها.

وهو مفهوم واسع يشمل كافة الأنشطة المهنية أو الإجتماعية سواء كانت طبيعته، تجارية، صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة أخرى، أو أية أنشطة مهنية أو إجتماعية أخرى يعرفها

[1781] – أنظر في هذا الشأن: –العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص60. –دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص303–304، –النعاس فوزية ، غسيل الاموال ، مرجع سابق، ص 74.

[1782] – العيد سعدية ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 306.

[1783] – عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012، ص 119.

[1784] –واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الاموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 352 .

القانون الذي يعاقب على الجريمة، وإن كان ينبغي في أن يكون إرتباط بين النشاط القائم وبين جريمة تبييض الأموال،[1785] كما لم يفسر أساس المنع أي هل يكون السبب الإرتباط بين النشاط وبين الجريمة التي أرتكبت.

لذا، على القاضي عند الحكم بهذه العقوبة التحديد الدقيق للنشاط المحظور الذي يمنع الشخص المعنوي القيام به، وفي حالة القيام بتعديله أوتغييره فلا يعتد به قانونا[1786] وذلك خشية من أن يرتكب جرائم تبييض أموال أخرى وهذا مانصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات التي تنص على " **منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .**"

ومن ثم القضاء على هذه الخطورة يتطلب المنع من إستمراره في ممارسة هذا النشاط[1787]، حيث ترتكب جريمة تبييض الأموال غالبا من خلال إنتهاك الإلتزامات القانونية والقواعد المنظمة للنشاط المهني.

تزداد أهمية هذه العقوبة في نطاق مكافحة جريمة تبييض الأموال من طرف الأشخاص المعنوية من حيث إيلام المحكوم عليه وحرمانه من إرتكاب جرائم تبييض الأموال أخرى وأيضا ضروريا للوقاية من العود بإستبعاد الشخص المعنوي عن نشاطه المهني الذي بفظله مارس جريمة تبييض الأموال والتي تشكل خطرا على المجتمع، فضلا أنه يحقق الردع في مكافحة هذه الجريمة سواء بالنسبة للمحكوم عليه، أو بالنسبة للغير بمنعهم من إرتكاب هذه الجريمة[1788].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، لم يدخل ضمن هذه العقوبة التي تحد من الشخصية المعنوية التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم :

ـــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات،

ـــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات،

[1785] – مباركي دليلة، غسيل الاموال، مرجع سابق ، ص.222–223.

[1786] – دريس سهام، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 70–71.

[1787] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 305.

[1788] – زياد مراد، تيم أمين، جزاء الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 76.

ــ المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات،

ــ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

وعليه، المشرع لم يتطرق إلى عقوبة الغلق ولا إلى عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، ولا حتى لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، وقضى فقط بعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

مما يستخلص أن المشرع الجزائري لم يكن مشدّداً في هذه العقوبة المرصدة للشخص المعنوي بسبب إرتكابه جريمة تبييض الأموال، حيث ضيّق من نطاقها. ونرى أنه ربما التشريع العقابي ترك بعض الجزاءات لأجهزة الرقابة التي تمارس على الأشخاص المعنوية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفرض جزاءات ردعية عند عدم إحترامها للإلتزامات المفروضة لمكافحة هذه الجريمة كسحب الإعتماد كجزاء ردعي خطير من طرف اللجنة المصرفية [1789].

ب ــ حل الشخص المعنوي

نص على هذه العقوبة في المادة 18 مكررفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، التي تقضي " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :**

2) واحدة أو أكثر من العقوبات التالية: حل الشخص المعنوي،".

وتناولها كذلك في المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم عند تجريمه لأفعال تبييض الأموال، حيث أعتبرها كذلك عقوبة تكميلية جوازية، وليتم التطرق لها لا بد أن تكون هناك عقوبة أصلية، وذلك في حالة إثبات إرتكاب الشخص المعنوي لجريمة تبييض الاموال[1790] وذلك حسب ما يستفاد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة : " **و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:**

أ –.....

ب – حل الشخص المعنوي".

ويقصد بحل الشخص المعنوي، منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه وإنهاء وجوده القانوني والواقعي[1791] لثبوت خطره على المجتمع، مما يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت

[1789] – أنظر في هذا الشأن: العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة مرجع سابق، ص.306 – 307.

[1790] – دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 71.

[1791] – سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995 ، ص 58.

إسم آخر أو مع مديرين أو مع أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

يميل البعض إلى القول بأنها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، فهي تعتبر من أخطر الجزاءات المقررة للشخص المعنوي لأنها تنهي وجوده تماما من الناحية القانونية .

ونظرا لخطورتها، فقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية إختيارية للجهة القضائية الخيار بين هذه العقوبة وبين المنع المؤقت من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي حسب العبارة الواردة في المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي جاءت كما يلي: " **ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين ...**"[1792] بما يفهم أعطى المشرع السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه.

وبالرغم أن هذه العقوبة أشد العقوبات وأقصاها، إلا أن المشرع نص على توقيعها عن جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون تمييز أو مقاصة بينها وبين العقوبات التكميلية الأخرى.

ونرى أنه من الأفضل لو أن المشرع الجزائري قصرها على الجرائم الخطيرة التي تشكل خطورة، خاصة إذا أرتكبت من طرف الشخص المعنوي فقط، دون تعميمها إلى الجرائم الأخرى[1793] كما هو الشأن بجريمة تبييض الأموال، لأن فرض عقوبة الحل على كل الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي ليس بالأمر الهين بالنظر إلى نتائجها السلبية إقتصاديا وإجتماعيا،[1794] وبالمقابل إذا أرتكب الشخص المعنوي جرائم بسيطة فتستبعد عقوبة الحل من التطبيق عليه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحيط هذه العقوبة بضوابطها، ولم يحدد نطاقها، بمعنى أن المشرع لم يفصل في أحكام هذه العقوبة، وإنما فقط إكتفى بالنص بموجب المادة 389 مكرر07 بالإحالة إلى المادتين 389 مكرر01 ومكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ليبيّن لنا الجرائم التي يوليها الشخص المعنوي والتي قد يستحق بشأنها عقوبة الحل بما أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه.

[1792] – أنظر في هذا الشأن: دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 72.

[1793] – لأكثر تفاصيل أنظر: –بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 295، –صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص63.

[1794] – بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 296.

ونشير في هذا المقام إلى أنه كان ينبغي على المشرع أن يحيل إلى المادة 389 مكرر، فهذه المادة هي التي تضمن الأفعال المادية المكونة لجريمة تبييض الأموال.

وعليه، أنه رغم خطورة هذه العقوبة فالمشرع الجزائري لم يحدد شروط وحالات النطق بهذه العقوبة كما لم يحدد أحكام أو إجراءات تطبيقها، وهذا عكس المشرع الفرنسي حيث أحال المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 في المادة 324-9 منه التي تنص على عقوبة حل الشخص المعنوي مباشرة الى المادة 131-39 من تقنين العقوبات الفرنسي نصها: « Les peines mentionnées à l'article 131-39… » ويقصد بذلك الحل.

وحدد الحالات التي يمكن اللجوء إلى عقوبة الحل إزاء الشخص المعنوي والمتمثلة في:

ــ إنشاء الشخص المعنوي لغرض إرتكاب أفعال إجرامية، ولعل ذلك يتجسد بوضوح فيما يعرف بشركات الدمى أو الوهمية التي ينشئها أصحابها كستار أو غطاء لإخفاء جرائمهم كجريمة تبييض الأموال[1795].

ــ حالة إنحراف الشخص المعنوي من الغرض الذي أنشأ من أجله إلى غرض إجرامي، كإنشاء بنك من أجل القيام بالعمليات المصرفية المشروعة وفقا لما تنص عليه القوانين المصرفية، ثم ينحرف عن هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه لتورطه فيما بعد في إرتكاب عمليات تبييض الأموال المتأتية مثلا من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، هذا ما حدث في قضية بنك الاعتماد و التجارة الدولي BCCI[1796].

وتطبيق حالات الحل المشار إليها سابقا على جريمة تبييض الأموال .

حيث هنا، أبعد القاضي من إمكانية إعمال السلطة التقديرية[1797]حيث يتقيد بمدى توافر الحالات السابقة للنطق بالحل ضد الشخص المعنوي في حالة إرتكابه لجريمة تبييض الأموال[1798].

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي كنظيره الفرنسي الذي أضاف بموجب المادة131-45 أحكام أخرى تتضمن إحالة الشخص المعنوي إلى المحكمة المختصة لإتخاذ إجراءات التصفية القضائية، ذلك لأنه حين يزول الشخص المعنوي

[1795]– أنظر في هذا الشأن: العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 304-305 .

[1796] – مباركي دليلة ، غسيل الاموال، مرجع سابق، ص 224.

[1797] – دريس سهام ، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 71.

[1798]– العيد سعدية ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 306.

وتنقضي شخصيته فإن من الواجب تصفية ذمته المالية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله[1799].

والشأن الملاحظ في تنوع العقوبات هو تخصيص عقوبات مشدّدة، ولعل سبب التشديد راجع لخطورة الجريمة في حد ذاتها ولخطورة النتائج المترتبة عنها من جهة، وأيضا لخطورة أساليب ووسائل إرتكابها من جهة أخرى، بحيث العقوبات إذا كانت مؤثرة وصارمة ومناسبة (رادعة و متباينة مع الجريمة المرتكبة) تساهم مساهمة فعّالة في مكافحة هذه الجريمة.

على هذا النحو أراد المشرع أن تكون الجزاءات المقررة عند إرتكاب جريمة تبييض الأموال، متنوعة وصارمة في آن واحد لردع مرتكبي هذه الجريمة، ولتحقيق حماية جزائية ناجعة. مما يدل على أن هناك إرادة سياسية وإصرار لدى السلطات الجزائرية لمكافحة جريمة تبييض الاموال.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة عند الإخلال المتعمد للإلتزامات المفروضة للوقاية من تبييض الاموال

حرص المشرع الجزائري فظلا عن سياسته الجنائية المنتهجة إتجاه مكافحة جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال تجريم أفعال تبييض الاموال والعقاب عليها المنصوص عليها في المواد 389 مكرر إلى389 مكرر7 منه، على تدعيم هذه السياسة بوضع سياسة جزائية موازية ومكملة من شأنها أن تضمن الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها وسهولة إكتشافها بعد إتمامها .

وقد تجسدت هذه السياسة في إلقاء على عاتق الخاضعين مسؤولية مكافحة تبييض الاموال بإعتبارهم القاعدة التي تعتمد عليهم المنظمات الإجرامية لإجراء عملياتهم، وفرض على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات في شكل تدابير وقائية من أجل منع وكشف عمليات تبييض الاموال وذلك في قانون خاص منفصل عن القانون المتضمن التجريم أي قانون العقوبات.

حيث دمج المشرع المواد المتضمنة تجريم وعقاب جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات ثم إعتمد لاحقا تشريعا تكميليا مستقلا خارجا عن قانون العقوبات ضمنه تدابير الوقاية من تبييض الاموال وهو القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

[1799] – حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 344.

والغاية من تقرير هذه الإلتزامات هو إشراك الخاضعين في التصدي لنشاط عصابات الاجرام المنظم لحرمانهم من إستعمال الخاضعين كقنوات لتبييض عائدات جرائمهم ومحاولة إعطائها مظهر الأموال المشروعة، لاسيما البنوك بإعتبارها البيئة الخصبة الملائمة لتبييض عائدتهم الإجرامية من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية .

لضمان إحترام الخاضعين لهذه الالتزامات أو التدابير المفروضة عليهم في مجال مكافحة تبييض الاموال، رتب القانون 05-01 المعدل والمتمم في المواد31 إلى 34 منه على عاتقهم مسؤولية جزائية حال إخلالهم المتعمد بتلك الإلتزامات الواردة في هذه المواد في شكل غرامات مالية، إذ أعتبر المشرع مخالفتها جرائم تجب مسؤوليتهم جزائيا وفقا لما نصت عليه هذه المواد (المطلب الأول) ومسؤولية تأديبية عن طريق تدخل الهيئات المختصة في الإشراف والضبط والرقابة لتوقيعها على المخالفين لإلتزاماتهم القانونية المقررة في القوانين التي تنظم نشاطهم كتلك المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، مما يؤدي إلى عدم إحترامهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة (المطلب الثاني).[1800]

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية المقررة في القانون 05-01 المعدل والمتمم

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال فإنه لم يكتف المشرع الجزائري على مساءلة الخاضع الشخص الطبيعي والمعنوي كل في إطار مهنته[1801] جزائيا عن جريمة تبييض الاموال فحسب، وإنما يسأل أيضا جزائيا عن الإخلال بالإلتزامات الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال إذا كان متعمداً، وذلك على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة المنصوص عليها

[1800]– وبذلك يكون المشرع قد إستجاب لمتطلبات التوصية 17 من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2003 في هذا الخصوص ، إلا أن هذه التوصية تركت لها الإختيار بين المسؤولية الجزائية أوالتأديبية أوالمدنية وهو ما يعني إمكانية الإكتفاء بإقرار إحدى المسؤوليات القانونية المذكورة .غير أن المشرع أراد أن يكون أكثر صرامة ورتب المسؤوليتين معا، الجزائية والتأديبية وهذا قصد إسهام الخاضعين في منع وكشف مثل هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب على مستواهم لأن أي إخلال من الخاضعين لهذه الإلتزامات من شأنه تسهيل إرتكاب تلك الجرائم . سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019، ص302-303 .

[1801] – توسع المشرع الجزائري في الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مفهوم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية حيث يشمل مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهذا يدل على رغبة المشرع في محاصرة مبيضي الأموال الذين يستغلون هذه الأشخاص كطرق ووسائل لتنفيذ عمليات تبييض الأموال، وكذلك لسد الثغرات القانونية التي قد تكون منفذا لتملص بعض العاملين في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية من مسؤولياتهم إتجاه ما قد يحدث في هذه المؤسسات من عمليات تبييض الأموال. جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 162.

في المواد من 31 إلى 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وفرض عقوبات تطبق على الخاضعين حال إخلالهم بتلك الإلتزامات، بإعتبار أن الإخلال بهذه الإلتزامات قد يكون سبباً في قيام المجرمين بتبييض أموالهم المتحصلة من الجرائم التي يرتكبونها على نحو يضر بالإستقرار الإجتماعي والإقتصادي.

والتي يمكن تقسيمها بإستقراء فحوى ما تضمنته نصوص هذه المواد إلى جزاءات مقررة عند مخالفة الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية والأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة (الفرع الأول) وجزاءات مقررة عن جرائم الإخلال المتعمد والمتكرر لتدابير الوقاية من تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المقررة عند مخالفة الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية والأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة

كرس القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في المواد31،32،33 منه جزاءات موجهة ضد مخالفي تدابير الوقاية التي يأمر القيام بها بموجب هذه المواد، ويتعلق الأمر في مخالفة إجبارية المرور عبر القنوات البنكية والمالية بالنسبة للمبالغ التي تفوق الحدود المحددة في التنظيم تطبيقا للمادة 06 من القانون نفسه (أولا) .

ومخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة، والتي تتعلق من جهة أولى بإمتناع الخاضعين عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أوإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتلك التي تتعلق من جهة ثانية بإطلاع مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو نتائجه (ثانيا) .

أولا ــ الجزاءات المقررة عند مخالفة الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية

للوقاية من تبييض الأموال يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً محدداً بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية في كل عمليات بيع أو شراء، إذ يمتنع منعاً باتاً التعامل نقداً بين الأشخاص في حالة تجاوزت قيمة العمليات التجارية أو غيرها الحدود المحددة في التنظيم وهذا وفقا للمادة 6 من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم بتحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي05-442 المؤرخ في14 نوفمبر[1802] المتضمن تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وحدد المبلغ الأدنى الواجب الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000 دج. بعدها أصدر المشرع سنة 2010 مرسوما تنفيذيا مماثلا تحت رقم 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010،[1803] ألزم كل المتعاملين باللجوء إلى القنوات البنكية في حالة كل دفع يتجاوز مبلغ500.000 دج بصرف النظر عن نوع وطبيعة العملية المتعلقة به عقارية كانت أو منقولة، تعلقت بالتجارة الداخلية أو الخارجية.

ولضمان فعّالية إجراء إلزامية التعامل عبر القنوات البنكية، تميز المرسوم التنفيذي بخصوصية إلزامه الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات والفواتير والديون بالوسائل البنكية، مما أثار حفيظة أصحاب رؤوس الأموال وشركات الإستيراد والأثرياء الذين يفضلون التعامل بالسيولة النقدية التي تتيح لهم تبييض الأموال.

ولعل ضغط هذه الفئة أدى إلى تجميد المرسوم سنة 2010 قبل أن يدخل حيز التنفيذ الذي كان مقررا في31 مارس2011، وبقي مجرد حبر على ورق إلى أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 15-153 الصادر في تاريخ 16جوان2015[1804] الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الذي ضيق مجال الإلزامية إلى بعض العمليات العقارية والمنقولة .

وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي ليضع حدا لتداول الأموال خارج النظام المصرفي في التعاملات التجارية وبذلك فإن مرسوم 10-181 كان أكثر جودة منه إذا وسع مجال تطبيق إلزامية التعامل البنكي إلى كافة التعاملات التجارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 50 مليون سنتيم، وذلك لمحاربة تبييض الاموال والتهرب الجبائي والتقليص من حدة السوق السوداء .

ولعل حظر التعامل بالسيولة النقدية يؤدي إلى المساهمة في محاربة تبييض الأموال إلى جانب توسيع نطاق إستعمال وسائل الدفع الجديدة والكلاسيكية، وناهيك عما سيوفره الإجراء لخلية معالجة الإستعلام المالي من وسائل لرقابة حركة الاموال وأثارها المالية.

[1802] – مرسوم تنفيذي رقم 05-442 ، مرجع سابق.

[1803] – مرسوم تنفيذي رقم 10-181 ، مرجع سابق.

[1804] – مرسوم تنفيذي رقم 15-153، مرجع سابق.

تطبيقا لهذا المرسوم فإن الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية لا يكون إلزاميا إلا في الحالات الآتية :

1ــ المبادلات التي تساوي أو تفوق خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية، وواحد مليون دينار(1.000.000 دج) لشراء بعض المنقولات التي تتمثل في :

ــ اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أولا،

ــ المعدات المتحركة الجديدة والتجهيزات الصناعية الجديدة وسيارات جديدة والدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين،

ــ السلع القيمة التي يتم شرائها لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة،

ــ السلع العتيقة والتحف الفنية،

ــ الأثاث والمنقولات المادية التي تشترى في المزاد العلني[1805].

2 ــ كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار(1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية[1806].

3 ــ عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي1.000.000 دج [1807]

وتضيف المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-153 المتضمن تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، أنه ينبغي على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية[1808] التي حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي أعلاه بكل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لاسيما الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الإقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون[1809] .

[1805] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1806] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1807] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1808] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[1809] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه

إلى جانب هذه الوسائل الكتابية توجد وسائل الدفع الإكترونية الأكثر خطورة من الأولى بسبب صعوبة التحقق منها وسهولة إستخدامها لتبييض الأموال لذا يتعين على الخاضعين إعتماد يقظة صارمة في الإستعلام عن الزبائن والعمليات[1810] .

وتحيلنا المادة 07 من المرسوم أعلاه إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون 05-01 المعدل و المتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في حالة عدم إمتثال الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد في المرسوم وبدون وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية .

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من القانون05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي :

" يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من500.000 دج إلى 5.000.000 دج" يستنتج أنها تقرر عقوبة مالية تتمثل في الغرامة لكل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 والتي حدد حدها الأدنى 500.000 دج وحدها الأقصى 5.000.000 دج.

ومن هذا النص تتبيّن لنا أركان هذه الجريمة المتمثلة في :

ـــ **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة في الصفة المتطلبة في فاعلها، وهي إما الشخص الذي يدفع الأموال أوالشخص الذي يتلقاها حسب ما ورد في المادة التي جاءت كما يلي " **يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا..."** خرقا لأحكام المادة 06 من القانون05-01، لأن هذا سيساهم في مساعدة المتورطين في تبييض الأموال إضافة إلى خرقهم أحد الإلتزامات القانونية التي يفرضها عليه قانون مكافحة تبييض الاموال.

الركن المادي : يتمثل في سلوك معين يباشره سواء الشخص الذي يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من القانون05-01 المعدل والمتمم، أي ليس بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية مما يؤدي بذلك إلى مخالفة هذا الشخص الدافع أو المتلقي أحد الإلتزامات التي يفرضها القانون على النحو الذي يشكل جريمة معاقب عليها .

وعليه كل دفع يفوق مبلغا حدده المرسوم التنفيذي 15-153 يستوجب الأمر دفعها عن طريق الوسائل البنكية والمالية وفي ذات الوقت أقر المشرع بموجب المادة 31 من القانون 05-01

[1810] – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 223

جزاءات لكل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 والذي حدد حدها الأدنى والأقصى.

ـــ **الركن المعنوي :** جريمة مخالفة الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية لا يشترط وجود قصد وسوء نية المخالف يقترن بمخالفته لهذا الإلتزام، فهي تعتبر من الجرائم المادية تقوم بموجب قبوله تنفيذ عملية دفع تتجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرع ودون إعتماد وسائل الدفع التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المرسوم15-153.[1811]

يستنتج بما لا يدع مجال للشك، أن هذا المرسوم صدر في سعي الجزائر لمكافحة تبييض الأموال وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب ذلك أن هذا المرسوم التنفيذي ما هو إلا نص تطبيقي للقانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 6 منه التي تنص " **تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**" ، وعليه هذا المرسوم قد صدر تطبيقا للمادة 06 منه التي جاءت تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على وجوب القيام بمختلف العمليات المالية عبر الطرق البنكية، ومن ثم يمكن القول أن هذا النص يساهم في مراقبة الأموال المتداولة خاصة في السوق العقارية.

إلا أنه يجب أن تكون الحكومة الجزائرية أكثر صرامة في موضوع إجبارية التعامل عبر القنوات البنكية والمالية بأن توسع مجال الإجبارية إلى كافة التعاملات لتشمل كل العمليات وكل المتعاملين مهما كانت مكانتهم الإقتصادية والمالية.

وبذلك تضمن الدولة خضوع حركة الأموال إلى رقابة الدولة من أجل الوقاية من تبييض الأموال كما يضمن حق الدولة في تحصيل كل الضرائب والرسوم المستحقة على حركة الأموال مما يؤدي إلى تعزيز الوعاء الضريبي من جهة والقضاء على التهرب الضريبي الذي يعد من مصادر تبييض الأموال.[1812]

لتضع بذلك حداً لمنطق التعامل بالسيولة النقدية الذي ظل معمولا به طيلة سنوات مما أنتج حالة واسعة من التهرب الضريبي، كما فسح المجال أمام تزايد عمليات تبييض الأموال من خلال شراء عقارات وأملاك ومحلات دون تحديد مصدر الأموال.

[1811] – قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد04 لسنة 2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 248.

[1812] – خضري حمزة، مرسوم إجبارية إستعمال الصكوك يستهدف منع تمويل الإرهاب، يومية الوسط، متاح على الموقع التالي:.http://www.elwassat.com/?p=1412 تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021.

فالسلطات كانت أكثر إصرارا على تطبيق المرسوم والمضي في محاربة التعامل بالسيولة النقدية خاصة وأن سبق لها وأن تراجعت عن مرسومين مماثلين من قبل وهددت بفرض عقوبات على المتعاملين الذين يفضلون التعامل بالسيولة النقدية.

كما أن هذا المرسوم يسمح بإستقطاب الأموال الخارجة نحو القنوات البنكية، أيضا تقليص حجم الكتلة النقدية خارج القنوات الرسمية التي أصبحت غطاء لتبييض الاموال وتهريب العملة وتموين السوق الموازية، وإمتصاص السيولة المالية الموجودة خارج الدائرة الرسمية وإعادة ضخها في البنوك والمؤسسات المالية[1813].

ثانيا ــ الجزاءات المقررة عند الإخلال المتعمد بالأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة

بإستقراء ما تضمنته نص المادة 32 من القانون05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/أوإرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ...**"

والمادة 33 منه التي تنص على أنه " **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه....**"

قد يسأل كل خاضع الذي يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الاخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عن جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة(أ) ويسأل مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال أوالعمليات موضوع الإخطار بالشبهة عمداً بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه (ب)، وقصّر المشرع العقوبة الجزائية على عقوبة الغرامة المالية والتي تختلف حدها الأدنى والأقصى من جريمة لأخرى حيث عاقب في :

أ ــ جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الاخطار بالشبهة

يستبان من نص المادة 20 من القانون05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب .**

[1813]– سعيد غزلان، دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016، ص 295.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...."

أن المشرع عمل بموجب هذه المادة على إلزام الخاضعون الذين حددتهم المادة 04 فقرة 4 و5 والمادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية يكون محلها أموال يشتبه فيها أنها ذات مصدر إجرامي أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وبكل محاولة إجراء العمليات المشبوهة[1814] وهو ما يفهم من الفقرة 03 من المادة 20 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه : " .... **يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة** " وذلك لمحاربة تمرير الأموال غير المشروعة عبر الخاضعين لاسيما البنوك .

ويكون الإخلال المتعمد بهذا الواجب مشكلا لجريمة يعرض الخاضع المخالف لهذا الإلتزام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، حيث أن بفعله هذا يكون قد ساهم في إرتكاب جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الاخطار بالشبهة، لأن عدم تنفيذ البنك الخاضع مثلا لهذا الإلتزام يعني أنه على علم بأن المال المودع في البنك قد نتج عن نشاط إجرامي وأن الهدف من وراء ايداعه في البنك هو محاولة تبييضه.

وبرجوعنا لنص المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من1.000.000 دج إلى10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبات تأديبية أخرى ".**

نجد أن المشرع قد جرم الإمتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة مع الشرط أن يكون الإمتناع عمديا وبصفة متكررة حتى يمكن التدخل بموجب هذا الجزاء، مما يعني السماح بإرتكاب عدد أكبر من هذا النوع من الجرائم في حين أن المنطق هوالتعجيل في وضع حد لهذا الإخلال في تدابير الكشف عن تبييض الأموال، وتوقيع الجزاء حتى يضمن إحترام الخاضعين لهذا الالتزام. [1815]

فمن خلال هذا يتبيّن لنا أنه لتحقق جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة يجب توافر ثلاثة أركان وهي :

[1814] – و يتجسد ذلك بتوافر مؤشرات لدى الخاضع على عملية تثير الشكوك كهبوط ثروة مفاجئة على شخص فقير، أو ظهور زبون جديد تأتيه أموالا طائلة من الخارج دون أن يكون له نشاط معروف وغيرها.

[1815] – قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الاخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية....، مرجع سابق، ص 232.

ـــ **الركن المفترض:** تتطلب جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحريرو/أو إرسال الإخطار بالشبهة كباقي الجرائم الخاصة المقررة في القانون05-01 المعدل والمتمم المتعلقة بمخالفة الإلتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال أن يكون الفاعل ذي صفة معينة، هذا ما يتجلى من العبارة الواردة في نص المادة 32 من هذا القانون " **كل خاضع** " وهي الصفة المتطلبة في مرتكب هذه الجريمة، والذي ينصرف إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و19 من القانون05-01 المعدل والمتمم .

وبناء عليه فإن هذه الجريمة لا تتحقق إذا أصدرت هذه الأفعال من غير الخاضعين للإخطار بالشبهة، كأن يصدر من شخص طبيعي من غير الخاضعين وإن كان يجوز متابعته بناء على القواعد العامة عن جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة المنصوص عليها قانونا.

هذا، وتعاقب أيضا المادة 47 من القانون 06-01[1816] كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 42 منه ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

ـــ **الركن المادي:** يتبيّن الركن المادي في صدور سلوك سلبي من الخاضع يتمثل في إمتناعه عمداً وبسابق معرفة عن القيام بالإلتزام الملقى على عاتقه وهو تحرير الإخطار بالشبهة، أو عدم إرساله إلى خلية معالجة الإستعلام المالي والذي نص عليه المشرع في المادة 20 من القانون 05-01 رغم وجود شبهة في العملية المالية .

وعليه فإمتناع الخاضع عن تحرير و/أوإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي مع إشتباهه في إتصال العملية التي يطلب منه إنجازها بتبييض الاموال، يعتبر سلوك سلبي به يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة[1817] ويستحق العقوبة المقررة لها ودون لزوم توافر خطأ في جانبه متى كان في إستطاعته القيام بهذا الواجب.[1818]

[1816] – تنص المادة 47 من القانون 06-01 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة(6) اشهر الى خمس(5) سنوات بغرامة من 50.000 دج الى 5000.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم" ، مرجع سابق.

[1817] – سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 323 .

[1818] – مصطفاوي عمار، إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019، ص 128 .

الأصل أن يتم الإخطار عن الشبهة قبل تمام العملية المشبوهة أو بعد تمامها، متى تبيّن أنها تنطوي على شبهة تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي نصت على أنه :".. **ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...".**

كما يلزم التعديل الجديد لهذه المادة بموجب القانون 15-06 الخاضعين على الإخطار عن أية محاولة لإجراء هذه العمليات، وهو ما يفهم من الفقرة 03 من المادة 20 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه : **"... يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة "**

الركن المعنوي: يستشف من العبارة الواردة في نص المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه **".. يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار.."** أن جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة جريمة عمدية، يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة لتحقق الركن المادي للجريمة .

وعليه يتحقق الركن المعنوي في جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الاخطار بالشبهة بإتجاه إرادة الخاضع إلى الإمتناع عن الإخطار بالشبهة مع علمه بإلتزامه القيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها بتبييض الاموال، ومن ثم ينتفي العلم لدى الخاضع إذا كان يجهل أن العملية المطلوبة منه إنجازها تتضمن شبهة تبييض الاموال أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية، بما يفهم أن هذه الجريمة لا تقع في حالة إذا لم ترتكب عمداً وعن سابق معرفة كأن تقع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

ونرى أنه بإعتبار هذه الجريمة عمدية قد يؤدي إلى الإهمال في القيام بهذا الإلتزام أو إرساله، مما قد لا يخدم جهود مكافحة تبييض الاموال بما أن الخاضع قد ينجح بالسهو أو النسيان لقيامه لهذا الإلتزام ليفلت من العقاب، ومن جهة أخرى يصعب الإثبات أن الخاضع قد إمتنع عمداً وعن سابق معرفة عن الإخطار بالشبهة، وإثارة الشك في علمه بالعملية المشبوهة الذي تنتفي به الجريمة.[1819]

وفي إطار تدعيم جهود المكافحة نرى أنه من الضروري عدم كفاية تجريم الإمتناع عن الإخطار بالشبهة إذا وقع عمداً، بل يجب تجريمه أيضا إذا وقع بإهمال جسيم .

[1819] – أنظر في هذا الشأن: جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري....، مرجع سابق، ص ص 168-170.

ــ **الجزاءات المقررة :** رتب المشرع غرامة مالية على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد والعلم عن مخالفة إجراءات الإخطار وشدّد في هذه العقوبة في جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الاخطار بالشبهة حيث رفع عقوبة الغرامة التي كانت تتراوح بين 100.000 دج إلى 1.000.000 دج في نص المادة 32 من القانون 05-01 قبل تعديله، ليصبح مقدارها يتراوح بين 1.000.000 إلى 10.000.000 دج إثر تعديلها بموجب الأمر12-02، هذا دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى .

إذ يمكن أن يؤدي الإمتناع عن الإخطار إلى عقوبات أخرى غير الغرامة كالحل أو المصادرة أو وقف النشاط وناهيك عن أية عقوبة تأديبية أخرى تصدرها هيئات الضبط و/أوالإشراف و/أو الرقابة، وتجدر الإشارة أن المشرع إكتفى بالنص عليها(أية عقوبة تأديبية أخرى) دون أن يذكرها.

غير أننا نلاحظ على صياغة المادة 32 من القانون أعلاه، هو أن المشرع الجزائري قد سوى في توقيع الغرامة ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا مخالفا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجزائري، ذلك أنه عند تقرير عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية تكون مشدّدة بحديها الأدنى والأقصى كما هو الأمر بالنسبة للمادة 34 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة والتي نصت على عقوبة الغرامة المشدّدة وخصت بها الأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في هذه المادة .

وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يسلك في بنائه لنص المادة 32 أعلاه مسلك المادة 34 في فقرتها الثانية و ينص صراحة على عقاب الشخص المعنوي.[1820]

ب ــ جريمة إبلاغ صاحب الأموال أوالعمليات عمداً بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.

تنص المادة 33 من القانون05-01 المعدل والمتمم على أنه **"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".**

يتبيّن من النص أن المشرع حظّر وفقا لهذه المادة عند وجود الإخطار بالشبهة على مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون إبلاغ عمداً صاحب الأموال أوالعمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، فمتى تم الإخلال بهذا الإلتزام قامت الجريمة بموجب نص المادة 33 من القانون05-01 المعدل والمتمم.

[1820] – مصطفاوي عمار، إلتزام البنك عن الإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي....، مرجع سابق، ص 130.

وهذه الجريمة لها أركان يجب أن تتوافر لتحققها وهي:

ـــ **الركن المفترض:** إشترط المشرع لقيام جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات عمداً بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه أن يكون الفاعل ذي صفة معينة وهو حسب ما جاء في عبارة نص المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم يتمثل في "...**مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون...**" وهذا، حتى يمنع تنبيه صاحب الاموال أو العمليات موضوع الاخطار بالشبهة لتفادي تهريب الأموال وأيضا حتى لا يؤثر سلبا على إجراءات التحري والتحقيق وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة إذا صدر الأمر من غير هؤلاء .

ـــ **الركن المادي:** تقتضي هذه الجريمة أن تكون هناك عملية مشبوهة وقد تم تحرير الإخطار بالشبهة بشأنها وإرساله إلى الخلية، والعملية جاري التحقيق والتحري فيها.

فالركن المادي يتحقق بقيام أحد مسيروا أو أعوان المؤسسة المالية أو أحد الخاضعون بإبلاغ صاحب الاموال أو العملية موضوع الإخطار بالشبهة عمداً بوجود هذا الاخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بقصد حمل المشتبه فيه على إتخاذ أي تصرف كالهروب مثلا.

ـــ **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، تتحقق بعلم المسير أوعون المؤسسة المالية أوأحد الخاضعون بوجود الإخطار بالشبهة والإلتزام بالحفاظ على سريته في مواجهة صاحب الاموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، ثم تتجه إرادته عمدا إلى إبلاغه حول وجود هذا الاخطار أو إطلاعه على معلومات حول النتائج التي تخصه رغم وجود الاخطار، هذا ما نستشفه من العبارة " **الذين أبلغو عمداً صاحب الأموال أو العمليات** " وعليه ينتفي الركن المعنوي إذا نتج الابلاغ عن إهمال أو إذا تفطن المخطر عنه من معرفة وجود الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة للتأكد من صحة الإشتباه.

ـــ **الجزاءات المقررة :** رصد المشرع الجزائري لمن أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة تتراوح بين 2.000.000 إلى 20.000.000 دج، هذا بغض النظر عما إذا كان سلوكهم ذلك ورد في إطار تواطئهم مع صاحب العملية من عدمه.

بحيث إذا ثبت ذلك يتعرضون إلى جانب العقوبة المقررة عن إخلالهم بالإلتزام بعدم ابلاغ صاحب الأموال أو العمليات عمدا بوجود الاخطار أو اطلاعه على المعلومات حول النتائج التي

تخصه لعقوبة إشتراكهم في جريمة تبييض الأموال،[1821]إلى جانب العقوبات التأديبية الممكن توقيعها في حقهم وهذا ما قررته المادتين 32 و33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص "**... دون الإخلال بعقوبات أشّد وبأية عقوبة تأديبية أخرى...**".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع إكتفى فقط بالنص عليها دون أن يذكرها، أي لم يحدد أنواع هذه العقوبات التأديبية مما يحيلنا إلى الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض وفقا للمادة 114 منه والتي قد تتمثل في عقوبات أخرى غير الغرامة كالحل والمصادرة أو وقف النشاط، سحب الإعتماد وكذلك عقوبات تأديبية أو قضائية تصدرها هيئات الضبط و/أوالإشراف و/أوالرقابة منها:

ــ وقف التنفيذ لمدة 72 ساعة أية عملية بنكية تقع عليها شبهات قوية على أنها ترتبط بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب كتدبير تحفظي تتخذه الخلية بعد التأشير على الإشعار لوصل الإخطار بالشبهة إلى البنك المعني، والذي يمكن تمديد الأجل بعد إستشارة وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر(محكمة سيدي محمد).

ــ الوضع تحت الحراسة القضائية المؤقتة لكل الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار [1822].

ــ تجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد يتخذها رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية أو وكيل الجمهورية أو الهيئات الدولية المؤهلة لذلك[1823].

وتجدر الإشارة أن المشرع كان صارما في تحديد العقوبات المقررة لمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال أوالعمليات عمداً بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه من خلال تشديده للعقوبة مقارنة بجريمة الإمتناع عن تحرير و/أو ارسال الاخطار بالشبهة.

الواضح من نصوص المواد32 و33 من القانون05-01 المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري فرض على الخاضعين كأشخاص طبيعية أو معنوية عقوبة الغرامة عند الإخلال بتدابير الوقاية المتمثلة في الامتناع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أوإرسال الاخطار بالشبهة وإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الاخطار بالشبهة، بوجود الاخطار أو أطلعوه على المعلومات حول

[1821] – قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الاخلال بالالتزامات المقررة للوقاية...، مرجع سابق، ص 248

[1822] – المواد 16 ، 17 و18 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

[1823] – المادة 18 مكرر من القانون نفسه المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

النتائج التي تخصه، وشدّد في مقدار الغرامة المقررة إثر تعديله لهذه المواد بموجب الأمر12-02 المعدل والمتمم للقانون05-01.

كما نلاحظ أن فرض المشرع الجزائري لإلتزام بالاخطار وحظر إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات عمداً بوجود الإخطار أوإطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه وجعل مخالفتهما جريمة معاقب عليها جزائيا وتأديبيا في آن واحد، يدل على أن هناك إرادة سياسية وإصرار لدى السلطات الجزائرية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة وضرب المبيضين في ذمتهم المالية. غير أن شروط توقيع هذه الغرامة لا تخدم الغاية التي إبتغاها المشرع والتي من أجلها أوجب هذه الإلتزامات وهو مكافحة تبييض الأموال من خلال إسهام الخاضعين في منع وكشف عمليات تبييض الأموال بسبب:

ــ إشتراط المشرع لتوقيع الجزاء(فرض الغرامة) أن يكون الإخلال عمديا وبصفة متكررة وهو ما يعني السماح بإرتكاب عدد أكبر من هذا النوع من الجرائم حتى يمكن التدخل بموجب هذا الجزاء لوضع حد لهذا التعمد في حين أن المنطق يستدعي التعجيل في وضع حد لهذا الإخلال وتوقيع الجزاء حتى يضمن إحترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم[1824].

ــ إرتباط شرط التكرار بالتعمد لا يخدم أيضا جهود المكافحة ذلك أن إشتراط تكرار الإخلال بالالتزام بالإخطار أن يكون متعمدا أي ينبغي أن يكون على علم وإرادة يثير التساؤل عن كيفية إثبات الخاضع قد قام بمخالفة ذلك عمدا، بإعتبار أنه قد يتحجج ويبرر قيامه بالسهو أو النسيان و بالتالي قد يفلت من العقاب ويؤدي إلى اللامبالاة بإحترام إلتزاماته[1825] مما يجعل هذا غير جدوى في مكافحة تبييض الأموال.

ــ عدم التوافق بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال 05-01، فالمشرع الجزائري يجرم ويعاقب في قانون العقوبات عمليات تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر منه، ويقرر عقوبات على الأشخاص الطبيعية والمعنوية أصلية وتكميلية في حالة إرتكاب جريمة تبييض الأموال، بينما في القانون05-01 لم يتناول العقوبات المرصدة للخاضعين في حالة إرتكابهم لجريمة تبيض الأموال وإنما أشار فقط إلى عقوبات الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال وفرض عقوبات مالية بالرغم أنه كان هو أولى بالتوضيح والبيان[1826].

[1824] – قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الاخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية.... ، مرجع سابق ، ص 232.

[1825] – جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و.....، مرجع سابق، ص 168.

[1826] – شريط محمد ، ظاهرة غسل الاموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 215.

والإشكال يطرح في حالة إخلال الخاضع بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه ويترتب عن ذلك جريمة تبييض الأموال، فأي منهما يطبق عليه في هذه الحالة، فهل يعاقب وفقا للعقوبات المقررة في قانون العقوبات، أو أنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون05-01، مع الإشارة إلى أن مقدار الغرامة المحددة في هذا القانون تعد أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو تطبق عليه القواعد العامة في هذا الصدد وهو الأخذ بعقوبة الأشد.

ــ لم يحدد القانون 05-01 المعدل والمتمم النطاق الشخصي للعقوبة المرصدة للبنوك، حيث نجد أنه في كل مرة يخاطب الخاضعون من بينهم البنوك دون تحديد المسؤول الفعلي، الذي وقع في جانبه الإهمال حتى تقع مسؤوليته، هل هو أي موظف أو المدير العام، أو رئيس مجلس إدارة أو شخص آخر أوغيره، ولتفادي هذا الإشكال من التطبيق وجب على كل البنوك والمؤسسات المالية تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها، للوفاء بالتزام الإخطار.[1827]

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة عن جرائم الإخلال المتعمد والمتكررلتدابير الوقاية من تبييض الأموال

ويتعلق الأمر هنا بتلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم والتي محلها مخالفة الإلتزامات المتعلقة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال التي تتضمنها المواد7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون (أولا) والتي تستوجب الجزاء حال الإخلال المتعمد والمتكرر لإلتزام أو أكثر من الإلتزامات المفروضة في المواد المذكورة أعلاه من ذات القانون (ثانيا) هذه الإلتزامات الواردة في هذه المواد تعد تدابير وقائية لمكافحة تبييض الاموال، وكل مخالفة لها تشكل جرائم معاقب عليها وفقا لهذه المادة .

أولا ــ تعداد جرائم الإخلال المتعمد والمتكرر لتدابير الوقاية من تبييض الأموال

تنص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و9 و10 و10**

[1827] – العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال ، المرجع سابق ، ص 317.

مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد"

بإستقراء هذه المادة، يتجلى أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في نصوص المواد التي تمت الإحالة إليها في نص هذه المادة والواردة في المواد7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون. كما يسأل إلى جانب الشخص المعنوي أيضا مسيروه وأعوانه الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الاموال المنصوص عليها في المواد المذكورة علاه، وميّز أيضا المشرع في نص المادة بين العقوبة المقررة على الشخص المعنوي وتلك التي يمكن أن تفرض على المسيرين والأعوان.

غير أن ما يلفت الإنتباه في فحوى ما جاء في نص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم أن هذا النوع من الجرائم تستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة أي أن يكون مما ورد ذكرهم في هذه المادة على وجه التحديد، وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة، ولا يتابع بها مرتكبيها إلا إذا أقترفت عمداً و بصفة متكررة، أي تكرار مخالفة التدابير الوقائية المشار إليها في المواد أعلاه، وهذا لا يخدم جهود المكافحة لأن إشتراط المشرع تكرار المخالفة العمدية لإحدى تدابير الوقاية يعني السماح بإرتكاب عدد أكبر من جرائم تبييض الأموال، حتى يمكن التدخل لمساءلة المخالف.[1828]

والجرائم التي يمكن أن يسأل عنها هؤلاء الأشخاص بموجب المواد الواردة في نص المادة 34 من القانون 05-01 متعددة وتتمثل في[1829]:

أ ــ جريمة عدم التحقق من هوية وعنوان الزبون

يقع على الخاضعين إلتزام التحقق من هوية وعنوان الزبون[1830] عند أية عملية وفقا لما جاء في المادة 34 المذكورة أعلاه التي أشارت إلى الإخلال بالإلتزامات الواردة في المواد 07، 08 و09 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[1828] – قريمس عبد الحق ، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية....، مرجع سابق، ص269.

[1829] – قد سبق أن تطرقنا الى تفاصيل أكثر عن هذه التدابير الوقائية في الباب الأول الخاص بآليات الوقاية.

[1830] – المواد 07 ، 08 و09 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

تضمنت هذه المواد مجموعة من الإلتزامات يتعين القيام بها وكل خرق لها يشكل جريمة يستوجب المساءلة الجزائية، والتي تتمثل في التأكد من هوية الزبون الشخص الطبيعي والمعنوي الإعتيادي[1831] ومن هوية الزبون غير الإعتيادي[1832] ومن هوية الزبون الشخص المعرض سياسيا [1833]، كما تقوم الجريمة عند عدم قيام المعني بالجهد اللازم للإستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الزبون المستفيد الحقيقي أوالآمر الحقيقي للعملية متى تأكد بأن الزبون يتصرف لحساب شخص آخر.[1834]

ولقيام هذه الجريمة يتعين توافر أركانها التي تتمثل في :

ـــ **الركن المفترض :** ما يلفت الإنتباه في فحوى ما جاء في نص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم أن هذا النوع من الجرائم تستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة معينة أي أن يكون مما ورد ذكرهم في هذه المادة على وجه التحديد، وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة .

ـــ **الركن المادي** :هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يكون فيها الجاني قد إرتكب سلوكا سلبيا، يتمثل في عدم القيام بواجبه القانوني، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في إمتناع مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية عمداً وبصفة متكررة عن التحقق عن هوية وعنوان الزبون عند التعامل معهم .

ـــ **الركن المعنوي:** بالرجوع إلى العبارة الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه التي تنص " **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة ، تدابير الوقاية من تبييض الاموال...**" يستفاد أنه يجب أن يكون المسير والعون عالما بإلتزامه بالتحقق من هوية وعنوان الزبون وأن تتجه إرادته إلى الإمتناع عن القيام بهذا الإلتزام (التحقق) لكي يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة الذي يستوجب المساءلة الجزائية. ولذلك ينبغي أن تتجه إرادة هؤلاء إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة والمتمثل في عدم إتباع تدابير التحقق من هوية الزبون وعنوانه وهو ما أكده المشرع في نص المادة أعلاه .

1831 – المادة 7 من القانون نفسه.

1832 – المادة 8 من القانون نفسه.

1833 – المادة 7 مكرر من القانون نفسه.

1834 – المادة 9 من القانون نفسه.

فإذا كان يجهل وجود هذا الإلتزام أو إذا حدث وإن قام بإتباع بعض التدابير فقط للتحقق من الهوية معتقداً على خلاف الحقيقة أنه لا توجد غيرها فالقصد الجنائي عنده ينتفي، كذلك لا يتوفر هذا القصد إذا كان إمتناعه راجعا إلى سهو أو نسيان، ففي كلتا الحالتين لم تتجه إرادته إلى الإمتناع ذاته .[1835]

ب ــ جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي

تتحقق هذه الجريمة بمخالفة عمداً وبصفة متكررة ما ورد في نص المادة 10 من القانون 05-01 التي تنص على أنه " **إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أوإلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين .**

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"

وحسب نص المادة 34 من القانون المذكور أعلاه فمخالفة مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية للإلتزام الوارد في نص المادة 10 منه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا في نص هذه المادة التي جاءت كما يلي "**يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الاموال في المواد7 و8 و9 و10.....من هذا القانون ....**" والتي تشترط لقيامها توافر أركانها وهي:

ــ الركن المفترض: تستوجب هذه الجريمة لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة أي أن يكون مما ورد ذكرهم في المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على وجه التحديد، وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة .

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك سلبي يتحقق في عدم إيلاء مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم عناية خاصة للعمليات المشبوهة التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم وعدم

[1835] – طنطاوي ابراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 95 .

الإستعلام عن مصدرها ووجهتها وهوية المتعاملين الإقتصاديين مع إعداد تقرير سري بذلك وحفظه، فالنشاط المادي في هذه الجريمة يتمثل في إمتناع عن إعمال الرقابة على هذه العمليات للتحقق من أنها لا تتضمن تبييضا للأموال عبر هذه القنوات .

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام لدى مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بعنصريه العلم والارادة وذلك بأن يكون المخالف عالما بوجود هذا الإلتزام وعلمه بالمؤشرات الدالة عليها في العمليات، مع إتجاه إرادته إلى مخالفة الإلتزام بالإستعلام رغم توافر لشروط إعماله .

وينتفي القصد إذا كان الاخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشرات أو الإلتزام بحد ذاته، كما ينتفي إذا كان الإخلال راجع إلى الإهمال وسوء التقدير عن إنطواء عملية ما للمواصفات التي تستوجب عناية خاصة.[1836]

ت ــ جريمة مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالإحتفاظ بالوثائق

يعتبر مخالفة الإلتزامات الواردة في نص المادة 14 من القانون 05-01 [1837]، والتي أحال إليها نص المادة 34 من القانون المذكور أعلاه جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا في نص هذه المادة التي جاءت كما يلي" **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الاموال في المواد.....و14 من هذا القانون ....**" وهي تلك التدابير التي تفرض الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة لا تقل عن خمسة سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة معهم خلال خمس(5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وكذلك الإلتزام بوضعها في متناول السلطات المختصة كالسلطات المختصة والجهات المختصة بالرقابة، وهو ما أكدته المادة 08 من النظام 12-03 [1838].

[1836] – أنظر: سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص320، تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق ، ص 274-275.

[1837]– تنص المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه:" يتعين على الخاضعين الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل،

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسة (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية ." ، مرجع سابق.

[1838] – تنص المادة 08 من النظام 12-03 على أنه " يجب على المصارف والمؤسسات المالية ، والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي :

هذا، ونص المشرع أيضا على تحيين هذه الوثائق سنويا وعند كل تغيير لها في المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتم التي تنص على أنه "...**ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة . يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها** "

وهذا للرجوع إليها لمعرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها أو التأكد من صحتها لتقديم الأدلة إذا لزم الأمر، في سياق المتابعات القضائية .

وعليه فإن عدم القيام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وبالعمليات التي أبرمها الزبائن لفترة خمس(05) سنوات على الأقل، أو إتلافها أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة أوعدم تحيينها سنويا وعند كل تغيير لها، يعد جريمة معاقب عليها جزائيا.

تطبيقا لهذا النص يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من يقوم بالإخلال بإحدى الإلتزامات القانونية الواردة في هذه المادة، وهذه الجريمة بدورها تستلزم توافر أركان ثلاثة تتمثل في :

ـ **الركن المفترض :** تستوجب هذه الجريمة لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة معينة أي أن يكون مما ورد ذكرهم في المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على وجه التحديد، وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والاشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة .

ـ **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بإمتناع مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية القيام بأي إلتزام من الإلتزامات المتعلقة بالإحتفاظ بالوثائق وهي:

ـ الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل،

ـ الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أبرمها الزبائن خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية،

ـ الإمتناع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة،

ـ عدم تحيين هذه الوثائق دوريا أو عند كل تغيير لها .[1839]

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل ، بعد غلق الحسابات و/او وقف علاقة التعامل،

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية ، خلال فترة خمس (5) سنوات على القل، بعد تنفيذ العملية .

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ ." ، مرجع سابق .

[1839] – المادة 07 من القانون 05-01 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق ، والمادة 6 من النظام 12-03 ، مرجع سابق .

ـــ **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة اللذان يتحققان بعلم المخالف بوجود الإلتزامات المذكورة أعلاه الملقاة على عاتقه، مع إتجاه إرادته إلى الإمتناع عن القيام عن ذلك .

ولا يتحقق الركن المعنوي إذا كان المسير أوالعون يجهل وجود هذا الإلتزام، أو يقوم بإتلاف الوثائق والسجلات المتعلقة بالتحقق من الزبائن والعمليات إذا إعتقد خطأ أن مدة 05 سنوات المطلوبة قد إنقضت، أولإعتقاده أن حساب هذه المدة يبدأ من يوم بدأ التعامل وليس من يوم إنتهائه، أو من تاريخ فتح الحساب مع الزبون وليس من يوم قفله، وذلك لأن الإعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي.[1840]

ث ـــ جريمة الإمتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والكشف عن عمليات تبييض الاموال والتكوين المستمر للمستخدمين

تم إستحداث هذه الجريمة بموجب الأمر12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 من خلال إدراج نص المادة 10 مكرر1[1841] و10 مكرر2 الذي ألزم الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية وبرامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الاموال والتكوين المستمر لمستخدميهم وهذا طبعا لرفع درجة الوعي والرقابة عن عمليات تبييض الاموال، والتي أحال إليها المشرع في نص المادة 34 من القانون المذكور أعلاه المعدل والمتمم [1842] ليمتد بذلك النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الاموال ويشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر1 و10 مكرر2 ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا.[1843]

ولقيام هذه الجريمة، ينبغي توافر أركان ثلاثة وهي :

ـــ **الركن المفترض:** يشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مما ورد ذكرهم في المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة .

[1840] – طنطاوي إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 103 .

[1841] – تنص المادة 07 من الامر12-02 على أنه " يتمم القانون رقم05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه ، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و10 مكرر3 و10 مكرر 4..."، مرجع سابق .

[1842]– تنص المادة 10 من الأمر12-02 على أنه" تعدل وتتمم المواد1 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه..."، مرجع سابق.

[1843]– عدل الأمر رقم 12-02 من للقانون رقم 05-01 نص المادة 34 منه، ليمتد النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الأموال ويشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر01 و10 مكرر2. أنظر في هذا الشأن: تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 276 .

ـــ **الركن المادي :** الذي يتحقق بالإمتناع العمدي عن وضع وتنفيذ هذا الإلتزام الذي يعد سلوكا ماديا يقوم عليه الركن المادي في هذه الجريمة، كإمتناع البنك عمداً وبسابق معرفة عن وضع برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين للكشف عن تبييض الاموال، أو الإمتناع عن تنفيذ البرامج التي تم وضعها في هذا المجال المتعلقة بالرقابة الداخلية والكشف عن عمليات تبييض الاموال والتكوين المستمر للموظفين .

ـــ **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، الذي يتحقق بعلم المخالف بوجود الإلتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والكشف عن عمليات تبييض الاموال والتكوين المستمر للمستخدمين وإتجاه إرادته إلى مخالفته الذي يعد أساس الركن المعنوي.[1844]

ثانيا ـــ الجزاءات المقررة

بالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: **"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الازموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد07 و08 و09 و10 مكرر و10 مكرر01 و10 مكرر02 و14من هذا القانون بغرامة من500.000 دج إلى 10.000.000 دج.**

يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد".

نستنتج أنه توجد جرائم متعددة بتعدد تدابير الوقاية ذاتها يسأل عنها الشخص المعنوي والمسيرين والأعوان[1845] كما ورد ذكرهم في المادة **"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية**..." مساءلة جزائية .

تقرر هذه المادة عقوبات مالية فقط، تتمثل في الغرامة لكل من يخالف تدابير الوقاية من تبييض الأموال المشار إليها في هذه المادة، وميّز المشرع بين الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

1844 – أنظر: سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 322 .

1845 – إستجاب المشرع لما نصت عليه التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي بأنه يجب على الدول أن تتأكد من وجود جزاءات مناسبة ورادعة، والتي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يحترمون الإلتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال والتي لا يكتفي تطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وإنما تطبق أيضا على مسيري هذه المؤسسات . انظر:عبد الله ليندة ،"السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 156 .

والمتمثل في مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية وتلك المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليه في هذه المادة .

بالنسبة للغرامة المقررة لمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية (الشخص الطبيعي) المخالف لتدابير الوقاية من تبييض الأموال تفرض عليه غرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج وهذا ما أكدت عليه المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص :" **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بغرامة من500.000 إلى 10.000.000 دج".**

ويعاقب الشخص المعنوي المنصوص عليه في هذه المادة بغرامة من10.000.000إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد، وهذا ما يستفاد من المادة المذكورة أعلاه " **ويعاقب الأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".**

وعليه، أعطى المشرع أيضا سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة المالية على مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية (الشخص الطبيعي) أوالشخص المعنوي المرتكب للجرائم المنصوص عليها في المادة 34 المذكورة سابقا، حيث حدد الحد الأدنى الذي لا يجب أن يقل عن500.000 دج بالنسبة للمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية، وبـــ 10.000.000 دج بالنسبة للأشخاص المعنوية، والحد الأقصى الذي لا يجب أن يزيد عن 10.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و50.000.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي الذي يجب التقيد به .

ويلاحظ أن المشرع شدّد من عقوبة الغرامة بعد تعديل المادة 34 بموجب الأمر12-02 ورفع مقدارها بالنسبة لتلك المنصوص عليها في المادة نفسها قبل التعديل والتي حددت مقدارها من 50.000 إلى1.000.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و1.000.000إلى5.000.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وكما أخضع الشخص المعنوي لعقوبة أشد من تلك المقررة للعون والمسيرعند الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه.

ذلك أن تكرار الإخلال بالإلتزامات المذكورة في المادة 34 يؤكد على وجود خلل في تدابير الرقابة الداخلية وعدم إحترام قواعد الإلتزام باليقظة على مستوى البنك أوالمؤسسة المالية مثلا، وهو الإخلال الذي يجب أن يتحمل الشخص المعنوي تباعته مع إمكانية فرض عقوبات أشد عليه والمقصود بها تلك التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي قد تكون أكثر فعالية في ضمان إحترام تدابير الوقاية المذكورة على الشخص المعنوي

مقارنة بالعقوبة المالية، خاصة عندما يكون الشخص المعنوي المخالف له الملاءة الكافية [1846]. والتي تستوجب لقيامها أن يكون:

ــ فاعل الجريمة ذي صفة معينة، بمعنى أن يكون ممن ورد ذكرهم على وجه التحديد في المادة 34 وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير مالية.

ــ يسأل إلى جانب الشخص المعنوي مسيروه وأعوانه الذين يخالفون التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال غير أنه ميّز المشرع بين العقوبة المقررة على الشخص المعنوي وتلك التي يمكن أن تفرض على مسيروه وأعوانه.

ــ التعمد والتكرار بمعنى لا يتابع مرتكبيها إلا إذا أرتكب بصفة عمدية ومتكررة أي تكرار مخالفة التدابير الوقائية[1847]حتى يستوجب المسائلة، هذا ما أكدته المادة 34: "**...الذين يخالفون عمداً وبصورة متكررة...**"

حيث لا يكفي وقوعها مرة واحدة فقط لأنه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه[1848] مما لا يسمح بالتصدي لعمليات تبييض الأموال ولا يخدم جهود المكافحة، لأن شرط صفة التكرار للمسائلة الجزائية يسمح بإرتكاب عدد أكبر من جرائم تبييض الأموال حتى يمكن التدخل لمسائلة المخالف[1849].

ــ أيضا إشتراط إرتباط صفة التكرار بالتعمد وهو ما يستشفى من العبارة الواردة في نص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم « **يعاقب... الذين يخالفون عمدا...**"، لا يخدم أيضا جهود المكافحة ذلك أن إخلال المسير أوالعون لتدبير أوأكثر من تدابير الوقاية من تبييض الأموال المكلف بالقيام بها يجب أن يكون على علم و إرادة، والسؤال هو كيف إثبات إعتبار المسير أو العون قد قام بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال عمداً ؟ وليس عن جهل لوجود هذه التدابير، أو بإتباع تنفيذ بعض التدابير فقط على إعتقاده أنه لا يوجد غيرها، أو كان إمتناعه راجعا إلى سهو أو نسيان وهنا لا يستوجب مسؤوليته الجزائية لعدم إتجاه إرادته إلى الإمتناع عن ذلك عمداً.

[1846] – قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الاخلال بالالتزامات المقررة....، مرجع سابق، ص251– 252.

[1847] – أنظر في المعنى ذاته: دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص191–192 ، تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 273.

[1848] – جزول صالح، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة..... ، مرجع سابق، ص 175.

[1849] – قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الاخلال بالالتزامات المقررة للوقاية .... مرجع سابق، ص 269.

المطلب الثاني

العقوبات التأديبية :

اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نموذجا

منحت لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والتي تسمى أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة[1850] سلطة توقيع العقوبات التأديبية، وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه في ضبط بعض القطاعات الإقتصادية الحساسة بإعتبارها أكثر قرباً لتلك القطاعات، يسمح لها بتدخل سريع وفعّال مما يجعلها متمكنة من مراقبة النشاط الإقتصادي، ومن بين النصوص التي تراقب سلطات ضبط النشاط المصرفي والمالي مدى إحترام تطبيقها من قبل الخاضعين لها، تلك النصوص المتعلقة بإلتزام مراعاة مختلف الإلتزامات المفروضة في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، حيث يكون لها سلطة توقيع العقوبات التأديبية في حالة المخالفة كآلية للتصدي لهذه الجريمة التي تحدث على مستوى هذه القطاعات .

ويعتبر القطاع المصرفي والبورصي من أهم القطاعات الحساسة التي تشرف عليها سلطات الضبط مما يعانيه من آفات مؤثرة على الإقتصاد الوطني، والتي من ضمنها تبييض الأموال، حيث يعتبر من أهم القنوات التي يلجأ إليها مبيضي الأموال، إذ خولت مهمة ضبطه للجنة المصرفية[1851] بالنسبة للقطاع المصرفي (الفرع الأول) وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للقطاع البورصي نموذجا (الفرع الثاني).

[1850]– بدخول الجزائر إقتصاد السوق، فرض على الدولة الجزائرية الإنسحاب من المجال الإقتصادي والمالي وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، وأنشأت لأول مرة في الجزائرهيئة سنة 1990 تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام، الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما جاء في نص المادة 59 من هذا القانون التي تنص: " يحدد مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" .لأكثر تفاصيل أنظر:

ZOUAIMIA Rachid , "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue Idara , N° 28 , 2004 .

– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

[1851] – يتضح من خلال المادة 105 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض أن اللجنة المصرفية لها دور مزدوج، بحيث لها سلطة ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ومن جهة أخرى لها سلطة إتخاذ جزاءات تأديبية ضد كل مخالفة مثبتة، حيث أصبحت اللجنة المصرفية تتمتع بإختصاصات ضبط واسعة وكذلك سلطات واسعة فيما يخص توقيع الجزاءات على المخالفات. أنظر لأكثر تفاصيل :

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p46.

الفرع الأول

العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية

خوّلت بموجب المواد 10 مكرر 03[1852] والمادة 12[1853] من القانون 05-01 المعدل والمتمم وأيضا المادة 25 فقرة3[1854] من النظام 12-03 صلاحيات جديدة للجنة المصرفية، إذ أسند لها دور منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر كقنوات لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تمديد سلطتها الرقابية التي تمارسها إلى رقابة مدى إحترام وإمتثال هذه الأخيرة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ووضع تحت تصرف اللجنة أساليب ووسائل قانونية متنوعة وواسعة بصدد أداء مهمة الرقابة ومعاينة المخالفات (أولا) وأيضا تمديد سلطتها التأديبية والمعاقبة على الإخلالات المثبتة على ضوء هذه المعاينة (ثانيا).

أولا ــ آليات ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى نص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بسلطة تطبيق الرقابة[1855] كونها مكلفة بمراقبة حسن تطبيق الأنظمة والقوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار ممارستها

- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ص111-150، - راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي2007، ص ص 402 - 404.

[1852] – تنص المادة 10 مكرر03 من القانون15-06 المعدل والمتمم للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: " تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية"، مرجع سابق.

[1853] – تنص الفقرة01 من المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه :" تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "، مرجع سابق.

[1854] – تنص الفقرة 03 من المادة 25 من النظام 12-03 كما يلي: "وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد المصارف و المؤسسات المالية ، وأن تفتح السلطة المختصة إجراء تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر."، مرجع سابق.

[1855] – تعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابة خارجية تم إنشاؤها بموجب نص المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وأبقى عليها الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمقتضى المادة 105 منه، وبمقتضى هذه المادة " ... تكلف بما يأتي : مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها..."، مرجع سابق.

الإعتيادية، إذ تتولى القيام برقابة خارجية على هذه القطاعات بما فيها الرقابة في مجال الوقاية من تبييض الاموال[1856]، إذ تسهر اللجنة المصرفية وتراقب مدى إمتثالها للإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ونصوصه التطبيقية، وتوافرها على البرامج المناسبة والتدابير القائمة على النهج القائم على المخاطر وتنفيذها والتي يجب أن تشمل على الخصوص نظام الكشف عن العمليات المشبوهة التي تحدث على مستواها .

لكن المشرع الجزائري لم يبيّن صراحة الطبيعة القانونية اللجنة المصرفية، فلم يتعرض لا قانون سنة 1990 الملغى، ولا أمر سنة 2003 إلى التكييف القانوني للجنة المصرفية وكل ما جاء في نص المادة 105 من الأمر المذكور أعلاه على أنه :" **تؤسس لجنة مصرفية تدعى في النص (اللجنة) وتكلف بما يأتي:...**" مما دفع إلى طرح تساؤلات عديدة حول هذا التكييف، فهناك من يضفي عليها الطابع الإداري، ومنهم من يضفي عليها الطابع القضائي[1857].

تدخل مجلس الدولة لحسم الخلاف حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وإعتبرها صراحة هيئة إدارية مستقلة، وبالتالي إستبعد الطابع القضائي لها وكان ذلك في قراره المؤرخ في08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر[1858]، وأكد عليه في قضية بين بوسينة نعمان ضد محافظ بنك الجزائر بتاريخ 15مارس2005[1859].

ويتم إنجاز مهمتها الرقابية على طرق أووسائل قانونية تسمح لها بإكتشاف العمليات المشبوهة ومعاينة المخالفات، والتي تم النص عليها في كل من قانون النقد والقرض[1860] وقانون مكافحة

[1856] – تم التأكيد على تدخل اللجنة المصرفية في مكافحة تبييض الاموال بموجب قانون 05-01 المعدل والمتمم في المواد 04 و10 مكرر و10 مكرر02 و10 مكرر03 وقانون 06-01 في المادة 13 و59 منه و المادة 25 فقرة 01 من النظام رقم 12-03 .

[1857] – أنظر لأكثر تفاصيل عن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية إلى:

- ZOUAIMIA Rachid, La nature juridique de la commission bancaire, article non édité, colloque national, Jijel le 02 mars 2004

– دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض ..... ، مرجع سابق ، ص ص 306- 324.

- SAID Dib, " La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", revue de conseil d'Etat, N°03, 2003, p 121 et ss

– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

[1858] – مجلس الدولة، قرار مؤرخ في08 ماي 2000، ملف رقم002111، مجلة مجلس الدولة ،عدد06 ،2005، ص 69 .

[1859] – مجلس الدولة، قرار مؤرخ في15 مارس2005، ملف رقم 019598 . (قرار غير منشور).

لأكثر تفاصيل أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", revue Idara, N°40, 2010, p 65.

[1860] – تنص المادة 108 فقرة01 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان. يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه"، مرجع سابق. وهذا ما أكدته المادة 24 من النظام 12-03، مرجع سابق.

تبييض الاموال[1861]، وفي هذا الإطار تعتمد اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على فحص الوثائق والملفات (أ) والقيام بالرقابة في عين المكان أي المعاينة في مركز الخاضعين لها والتحقيق (ب).

أ ــ الرقابة على أساس الوثائق والملفات

تعد الرقابة على أساس الوثائق والملفات والتي نص عليها المشرع في المادة 10 مكرر02 من القانون05-01 بعبارة " **الرقابة على أساس الوثائق والملفات** "وتسمى أيضا بالرقابة المكتبية أو المستندية، من الأساليب التي خولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لممارسة الرقابة على الخاضعين لها.

1 ــ معنى الرقابة على أساس الوثائق والملفات: يقصد بها تولي اللجنة المصرفية مهمة فحص الوثائق والملفات المتعلقة بنشاط الخاضعين لها والتي تطلبها بصفة دورية منهم ويكون ذلك بالاضطلاع عليها والتحقق من مدى صحتها وسلامتها، وأيضا التحقق والتأكد من مدى إحترامهم للواجبات المنصوص عليها في القانون 05-01 المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية وهذا من أجل البحث عن مدى وجود إختلال أو مخالفات ومعاينتها [1862].

2 ــ كيفية ممارسة اللجنة المصرفية الرقابة على أساس الوثائق والملفات: يقوم بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه[1863] وتتولى المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر هذه المهمة، ويمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيارها القيام بذلك.[1864]

وتمارس اللجنة المصرفية هذا الدور الرقابي القائم على أساس الوثائق والملفات من خلال وضع برنامج للمراقبة [1865].

[1861]– تنص المادة 10 مكرر02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه : " ب – مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان." ، مرجع سابق.

[1862] – تعتبر الرقابة على أساس الوثائق والملفات المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر على النظام المصرفي وتهدف إلى تأكيد الإلتزام الدائم لهذه الاخيرة بالقواعد الإحترازية في إدارة المخاطر على المستوى الجزئي أو الكلي .

لتفاصيل أكثر أنظر : سمايلي نوفل، فشار عطا الله أحمد، "إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الاموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03 لسنة2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة1، ص ص155-158 .

[1863] – المادة 108 فقرة 02 من من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق .

[1864] – المادة 108 فقرة 03 من الأمر نفسه

[1865] – المادة 109 من الامر نفسه

تقوم هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى بالتقارير الإحترازية[1866] التي ترسلها البنوك أو المؤسسات المالية إلى بنك الجزائر التي ترسلها بدورها إلى مختلف هياكله بما فيها المفتشية العامة.

أيضا التقارير التي تعدها ويرسلها محافظ الحسابات سنويا للجنة المصرفية والمتضمنة لتقييمه لمدى مطابقة الإجراءات الداخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول[1867]، فالفحص الدقيق لهذه التقارير يسمح للجنة المصرفية بالكشف عن وجود مخالفات وتجاوزات من عدمها والتي قد تشكل جرائم معاقب عليها كجريمة تبييض الأموال[1868].

وبالرجوع لنص المادة 109 من الأمر03-11 فإنه لا تكتفي فقط اللجنة بالوثائق المرسلة لها، فيمكنها أن تطالب البنك المعني أوالمؤسسة المالية المعنية بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية والإيضاحات والإثباتات اللازمة المتعلقة بالعمليات المصرفية لممارسة مهمتها، كما يمكن لها أن تطلب من أي شخص معني بتبليغها بأي مستند وأية معلومة دون أن يحتج بالسرية المهنية تجاهها.[1869]

وعلى هذا الأساس تعتبر الرقابة على أساس الوثائق والملفات من أهم الأعمال التي تجسد الدور الرقابي للجنة المصرفية، لأنه وبناء على الوثائق التي تحصل عليها اللجنة تتأكد من مدى إحترام الخاضعين لها للقواعد القانونية السارية المفعول في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ونصوصه التطبيقية.[1870]

غير أنه لتحقيق الفعّالية أكثر في مجال التصدي لتبييض الأموال يتطلب ذلك إلى ضرورة الإنتقال لمعاينة الوثائق والملفات والتأكد من المعلومات ميدانيا حتى يكون هناك تغطية رقابية من

[1866] – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008 ،التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جوان2009 ، ص162 ، متاح على الموقع التالي : www.bank-of-algeria.dz

[1867] – المادة 23 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

[1868] – ارزيل الكاهنة ، "دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة..."، مرجع سابق، ص 41

[1869] – أوردت المادة117 فقرة 04 من قانون النقد والقرض رقم03-11 المعدل والمتمم إستثناءات يمكن إباحة السر المهني في مواجهة السلطة العمومية عند الإشتباه في وجود عملية تبييض الأموال وذلك لوضع حد لتزايد مخاطر تبييض الأموال، ومن بين هذه الجهات التي يرفع السر المهني في مواجهتها اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، ونصت في هذا الصدد المادة 109 من الأمر المذكور أعلاه بشكل صريح على عدم الإحتجاج بالسر المهني إزاء اللجنة المصرفية . لأكثر تفاصيل أنظر :

والي نادية ،"السر المصرفي كأداة لدعم الإتمان ودوره الإستثنائي في مكافحة تبييض الاموال"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04 لسنة 2019 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، ص.ص 109-122 .

[1870] – عبد الله لبندة ، مواجهة تبييض الاموال عن طريق وسائل الدفع ، مرجع سابق ، ص161.

كل الجوانب، بإعتبار الرقابة على أساس الوثائق والملفات ليست الوسيلة الكفيلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في التقارير الدورية والتي على أساسها يتم تقييم إمتثال الخاضعين لرقابتها للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمكافحة تبييض الأموال[1871].

ب ــ الرقابة في عين المكان

وتسمى أيضا بالرقابة الميدانية، وفي هذه الحالة تكون الرقابة مباشرة من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة المصرفية في مراكز الخاضعين لها.

1ــ معنى الرقابة في عين المكان: يقصد بها التنقل إلى مكان تواجد البنك المعني مثلا وفقا للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية يتم خلالها الإطلاع على الملفات والوثائق والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والاداري والمالي للبنك بما يسمح بمراجعة مدى صحة كل ملفات الإعتماد وتلك التابعة لمصلحة الرقابة المستندية[1872] وهذا بإرسالها بعثات دورية تقوم بمهمة المعاينة والتي تحرر بشأنها محاضر المعاينة تجمع في تقارير تدعى تقارير ميدانية.[1873]

2ــ كيفية ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة في عين المكان: تتخذ بناء على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات الواردة على المستندات تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، أو بأمر من بنك الجزائر[1874] بواسطة أعوانه لصالح اللجنة المصرفية، وعادة ما تقوم بها فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش الموجودة على مستوى بنك الجزائر. كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيارها للقيام بعملية المراقبة الميدانية أوما يسمى بالتفتيش.[1875] وبموجب المادة 108 مكرر من الأمر 03-11 يسمح القانون لبنك الجزائر، في حالة الإستعجال القيام بأي عملية تحري على أن تبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات.

ويتعين على الخاضع المعني بالزيارة تهيئة الظروف ووسائل العمل للمراقبين ناهيك عن ضرورة تقديم كل المستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بالزبائن وبعملياتهم من سحب وايداع وفتح وغلق الحسابات، حيث يتوجب على الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية أن يحتفظوا

[1871] – تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، مرجع سابق ، ص 289.

[1872] – ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 173 .

[1873] – عزيزي جلال، الإستثمار في القطاع المصرفي في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ، ص 326.

[1874] – المادة 108 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

[1875] – المادة 108 فقرة 03 من الأمر نفسه

بمجموعة من الوثائق وجعلها في متناول اللجنة المصرفية[1876] وذلك دون أن يتذرعو بالسر المهني في مواجهتها[1877] حتى يتمكن المراقبون ممارسة مهامهم الرقابية في عين المكان بشكل أفظل وعلى أحسن وجه[1878].

3 ــ أهمية الرقابة في عين المكان في مكافحة تبييض الاموال : الرقابة في عين المكان ذات أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال لأنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها خلال الرقابة على أساس الوثائق والملفات من حيث التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال إستعمال المستندات الدورية، التأكد من دقة المعلومات الواردة فيها وأيضا التيقن من مدى وجود مخالفات التشريع المعمول بها في مجال مكافحة تبييض الأموال من عدمها.[1879]

وكما تسمح الرقابة في عين المكان بتقييم آليات الرقابة الداخلية والتدابير الموضوعة من قبل الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية لمكافحة تبييض الأموال والمتمثلة أساسا في البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتعيين مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي (مسؤول عن المطابقة)، إعتماد برامج تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال، الإلتزام باليقظة كما تستجوبه النصوص القانونية والتنظيمية والخطوط التوجيهية ذات الصلة، تطبيق النهج القائم على المخاطر، الإحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي يجريها لمدة 05 سنوات، تحيين المعلومات التي تتوفر لديها عن الزبائن والعمليات..... إلخ، وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية بإعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية.[1880]

وعلى الرغم من هذه الأهمية، يتعذر أن تشمل هذه الرقابة جميع البنوك والمؤسسات المالية بسبب محدودية الميزانيات وعدد المفتشين الذي لا يتناسب إطلاقا وحجم المهام المسندة إلى اللجنة، لذلك نجد أن عمليات الرقابة في عين المكان قليلة جداً، لذالك يوصي خبراء البنك الدولي، الجهات الرقابية بإعتماد نهج قائم على المخاطر في تحديد البنك الذي سيخضع لمثل هذه الرقابة.

[1876] – المادة 14 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

[1877] – المادة 109 فقرة 04 و05 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

[1878] – عبد الله لبندة ، مواجهة تبييض الاموال عن طريق وسائل الدفع ، مرجع سابق، ص 163.

[1879] – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق ، ص 156.

[1880] – حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

حيث تضمن هذه الآلية الكفاءة والفعّالية، فيمكن أن ترتكز جهات الرقابة البنكية على تلك البنوك التي تحمل مخاطر كبيرة لتبييض الأموال، كتلك التي تمارس عمليات ونشاطات أكثر تعقيداً، كالتعامل في معاملات عابرة للحدود أو تلك التي تقدم خدمات بنكية خاصة.[1881]

يشير التقرير السنوي الصادر عن بنك الجزائر سنة2007 بأن الرقابة الميدانية التي قامت بها اللجنة المصرفية والتي كانت مخصصة لتقييم جهاز مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب قد غطت(08) بنوك[1882] وتوصلت إلى وجود ثغرات تتعلق بعدم التطابق مع الإلتزامات المفروضة على البنوك في مجال مكافحة تبييض الاموال وطلب من هذه البنوك وفي عين المكان بضرورة بذل جهد أكبر من أجل إرساء جهاز فعّال للمكافحة يكون متوافقا مع ما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.[1883]

وفي التقرير السنوي الصادر عام 2008[1884] تم إعمال الرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال ضمن الرقابة الشاملة، شملت 5 بنوك ومؤسسات مالية، في حين تم الشروع لدى أحد البنوك بتقييم جهاز مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب كمهمة محددة.

وفي تقرير عام 2010[1885] تم تقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال في إطار الرقابة الشاملة بإجراء مهمة مخصصة لتبييض الاموال، حيث تميزت سنة 2010 فيما يتعلق بالرقابة في عين المكان، بتغليب المهام المنجزة حول مكافحة تبييض الاموال والتي كانت واسعة النطاق وغطت كافة البنوك، مع القيام بعدة تحقيقات خاصة في هذا المجال إرتكزت حول فحص العمليات البنكية للزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

وقد خلصت نتائج التقييمات المتوصل إليها عام 2010 إلى وجود تحسن في التطبيق لدى البنوك مقارنة بالمهمات الرقابية السابقة، حيث عرفت هذه الأخيرة تقدما في تكييف أجهزتها الداخلية للمكافحة مع ما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية، وثمة جهود مبذولة من طرفها

1881 – سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص337 .

1882– بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2008، ص128–129، متاح على الموقع التالي: www.bank-of-algeria.dz

1883 – ساري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 337.

1884 – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر ، جوان2009 ، ص126، متاح على الموقع التالي : www.bank-of-algeria.dz

1885 – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2011، ص 102، متاح على الموقع التالي : www.bank-of-algeria.dz

لفهم أحسن لمخاطر تبييض الاموال[1886]، كما غطّ التقرير السنوي لسنة 2017، 20 بنكا و مصالح مالية لبريد الجزائر[1887].

ت ــ التحقيق

يعد التحقيق من الآليات التي تسمح للجنة المصرفية ضبط القطاع الذي تشرف عليه[1888]. فعندما تنتهي اللجنة من عمليات الرقابة تقوم بفحص الوثائق والملفات[1889] والبحث من خلال الوثائق والملفات المطلع عليها عن المخالفات[1890]، كما يتعين على اللجنة في إطار الرقابة على التأكد من تطبيق النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي تفحص كل المعطيات حول طبيعة النشاط وعمل الخاضعين لها، الأمر الذي يسمح بالكشف عن مدى إرتكاب جريمة تبييض الاموال على مستواهم.

كما يجب على اللجنة أن تحقق عن وجود التقرير السري في حالة وجود شبهة [1891] وأيضا ألزم المشرع بموجب المادة 116 مكرر من الأمر03-11 رئيس اللجنة بإرسال تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية .

وإذا حصل أن إكتشف في إطار الرقابة على أساس الوثائق والملفات وفي عين المكان وبعد التحقيق أن أخل أحد الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة

[1886] – أنظر: سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 338 .

[1887]– بنك الجزائر، التقريرالسنوي 2016، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، ص120. متاح على الموقع التالي: www.bank-of-algeria.dz

[1888] – زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد04 لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ، ص 220 .

[1889] – سكت المشرع بشأن الأساليب والوسائل القانونية المتاحة أمام اللجنة لأداء وظيفة التحقيق مما جعل التحقيق يسلك نفس قنوات الرقابة، بمعنى منحت اللجنة المصرفية للتحقيق في مخالفات البنوك والمؤسسات المالية صلاحيات واسعة يمكن أن ترتكز على فحص المستندات والوثائق التي ترسلها دوريا البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن أيضا للجنة المصرفية في حالة قصورالأسلوب الأول على الإلمام بكافة جوانب القضية الإستعانة بآلية الرقابة الميدانية خدمة لإستمرار الرقابة المستندية وإستكمالا لمهمة التحقيق. عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014، ص101. أنظر في هذا الشأن :

ZOUAIMIA Rachid , Les pouvoirs de la Commission bancaire en matiere de supervision bancaire", op.cit, p.48 .

[1890] – المادة 114 من الامر رقم 03-11 ، مرجع سابق .

[1891] – إرزيل الكاهنة ، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية ..... ، مرجع سابق، ص 42 .

بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، وأن حصل ثبوت المخالفة توقع اللجنة المصرفية في حق المخالف مجموعة من الجزاءات التأديبية[1892].

ويقصد بالأحكام القانونية كل من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ونصوصه التطبيقية والأمر03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض في المادة 114 منه، أما الأحكام التنظيمية فتتمثل في كل من التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في شكل أنظمة لاسيما النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ثانيا : توقيع العقوبات التأديبية[1893]

في حالة ما إذا تم إثبات المخالفة في حق البنك أوالمؤسسة المالية المخالفة للإلتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال التي تتم معاينتها وهي بصدد أداء مهامها الرقابية في مدى إحترام هذه الأخيرة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال المعمول بها والمتعلقة بممارسة نشاطها، ومن بينها تدابير الوقاية من تبييض الاموال التي يتضمنها القانون 05-01 المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية والنظام رقم 12-03 والخطوط التوجيهية أو أي نوع من التوجيهات التي توضح الالتزامات الواردة في القانون05-01 المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية، تجد اللجنة المصرفية نفسها بوصفها المشرفة على الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية أمام ضرورة توقيع العقوبات التأديبية المناسبة ضد كل بنك أو مؤسسة مالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية في مجال الوقاية من تبييض الاموال.[1894]

[1892]– للجنة المصرفية سلطة إتخاذ تدابير وقائية ضد البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة، والتي تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها اللجنة بهدف ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام وهي تتسم بالطابع الوقائي التي يميزها عن باقي التدابير الوقائية، وتتمثل هذه التدابير المنصوص عليها في المواد 11و12و113 من الأمر03-11 على التوالي في التحذير أو التنبيه، الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لدعم التوازن المالي، تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، وفي حالة المخالفة التي لا تفيد فيها التدابير الوقائية يمكن أن تتخذ في ذلك إجراءات عقابية. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 345 .

[1893] – لم ينص قانون05-01 ولا نظام 12-03 على نوع الجزاءات التأديبية، وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم نلاحظ بأن هناك إحالة ضمنية إلى قانون النقد والقرض فيما يتعلق بنوع العقوبات التأديبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث تنص على أنه :" تبادر **اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءاً تأديبياً طبقا للقانون ضد البنك...**" وهو القانون الذي حدد العقوبات التي توقعها للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية. تومي نبيلة، عبد الله ليندة ، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، من أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي " ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،23-24 ماي 2007 ، ص 229 .

[1894]– ارزيل الكاهنة ، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة....، مرجع سابق، ص 39.

وهذا ما يستفاد من نص المادة 12 من القانون05-01 المعدل والمتمم التي تنص:" **تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون...**" وأيضا في المادة 10 مكرر02 من نفس القانون التي جاء فيها "**ج- إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها**". كما أكد على ذلك النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الفقرة 03 من المادة 25 التي تنص: " **وفي حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تأديبي ضد المصارف والمؤسسات المالية، وأن تفتح السلطة المختصة إجراء تأديبي فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر**".

يتضح من خلال هذه المواد أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها إتخاذ الاجراء التأديبي ضد البنك والمؤسسة المالية المخالفة للإلتزامات الوقاية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الاموال التي يمكن إجمالها في إلتزامين هما، الإلتزام باليقظة والإلتزام بالإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[1895]، لتتخذ في حقه العقوبة التأديبية المناسبة وإعلام الخلية بها[1896].

بالنسبة للإجراءات المتبعة لتوقيع الجزاءات فقد وضع المشرع بموجب المادة 114 مكرر من الأمر03-11 المعدل والمتمم بعض الأحكام الخاصة بإجراءات توقيع العقوبات[1897].

وعليه عند ثبوت المخالفة توقع اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المالية المخالفة مجموعة من العقوبات التأديبية تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 والمادة 115 من الأمر المذكور أعلاه المقررة لممثلي البنك أوالمؤسسة المالية وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

[1895] – إذا ثبت تواطؤ الخاضعين ومسيرو أو أعوان المؤسسات مع صاحب العملية يتعرضون إلى جانب العقوبة المقررة عن إخلالهم بواجب الاخطار بالشبهة أو عن جريمة الإبلاغ صاحب العملية بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه لعقوبات إشتراكهم في جريمة تبييض الأموال إلى جانب العقوبات التأديبية الممكن توقيعها في حقهم حسب ما يستفاد من المادتين 32 و33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[1896] – المادة 10 مكرر 2 فقرة ج من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[1897]– فبعدما تبت اللجنة في الوقائع المنسوبة للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة تعلم اللجنة المصرفية الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها الى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني إمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة، وذلك حتى يتاح للممثل الشرعي للكيان المعني بالمخالفة فرصة تقديم التوضيحات وإبداء الملاحظات والتي يتوجب على هذا الممثل الشرعي أن يرسلها في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إستلام الارسال ويستدعي الممثل الشرعي للإستماع إليه من طرف اللجنة وتتخذ اللجنة قرارتها. المادة 114 مكرر من القانون10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم, مرجع سابق.

وقد حددت المادة 114 من الأمر03-11 المعدل والمتمم هذه العقوبات التي تنص على ما يلي: **" إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لامر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:**

ــ الإنذار،

ــ التوبيخ،

ــ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،

ــ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه،

ــ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه،

ــ سحب لاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي، إما بدلا من هذه العقوبة المذكورة أعلاه، وإما إضافة زإليها بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أوالمؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة."

وبإستقراء جملة العقوبات الواردة في نص المادة 114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض يتجلى تنوعها بين عقوبات غير مالية(1) وعقوبات مالية(2).

أ ــ العقوبات غير المالية

تتنوع العقوبات غير المالية بين عقوبات ذات طابع معنوي(1) وعقوبات مقيدة للحقوق(2) وأخرى تشمل الحرمان من الحقوق(3)[1898].

1ــ العقوبات ذات طابع المعنوي (تقويمي) : يتعلق الأمر بعقوبتي الإنذار[1899] والتوبيخ وهما بمثابة تنبيه للبنك أوالمؤسسة المالية بأنها في حالة مخالفة أو إخلال بإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، عليه أن يتوقف عن الإخلال بها.

إذ يمكن للجنة أن توجه الإنذار أو التوبيخ للبنك أو المؤسسة المالية المخلة إذا رأت أن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الاموال لم يترتب عليه أضرار بالشكل الذي يتطلبه معها توقيع عقوبات أكثر شدة من هاتين العقوبتين.[1900]

[1898]- ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, p 66.

[1899] – إستعمل المشرع في القانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض مصطلح "التنبيه" وإستبدله في الأمر03-11 "بالإنذار" في نص المادة114 منه، إذ ذكر هذه العقوبة في أول قائمة الجزاءات التأديبية وتليها عقوبة التوبيخ التي توقع على المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار .

وتقريرهما كعقوبتين تأديبيتين تكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث العقوبتين تعملان على تنبيه المخالف من إستمرار مخالفته لأحكام الوقاية من تبييض الأموال، وأن يتوقف عن مخالفته وإصلاح الخطأ الذي إرتكبه، ولكن في حالة إستمراره وعدم الإستجابة إلى اللجنة المصرفية فإنه يتم فرض عقوبات أخرى أكثر شدة.[1901]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار وتلك التي تستوجب التوبيخ، وبالتالي يبقى الإختيار بينهما من السلطة التقديرية للجنة المصرفية[1902] بما أن هذه العقوبات جاءت عامة وغير مرتبطة بنوع محدد من المخالفات كما هو الشأن للعقوبات الجزائية.[1903]

2 ــ العقوبات المقيدة للحقوق: تتجسد في تلك العقوبات التي تمس مؤقتا بنشاط البنك أو المؤسسة المالية على سبيل المنع الكلي أوالجزئي[1904] مثل:

ــ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط : وهذا المنع يكون محدوداً لا يشمل كل العمليات المصرفية وإنما البعض منها، ويرتب أثراً كبيراً على نشاط البنك أوالمؤسسة المالية، وتعود السلطة التقديرية للجنة المصرفية لتحديد طبيعة العمليات التي سيمنع البنك أو المؤسسة المالية من ممارستها .

وقد إتخذت هذه العقوبة عمليا ضد بنك الخليفة في27 نوفمبر2002 في قرار يمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج،[1905]وقد سبق للجنة منع يونين بنك في ماي1999 من تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج وبوقف عمليات التجارة الخارجية لها حيث إعتمد في الأخير إلى سحب الإعتماد منه بعد ذلك .

بالإضافة إلى هذه الجزاءات يمكن للجنة المصرفية إما أن تقضي بعقوبات بديلة لهذه الأخيرة وإما بعقوبات إضافية إليها، بعقوبة مالية تساوي على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية توفيره.[1906]

[1900] – تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 166 .

[1901] – رامي يوسف، محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 95.

[1902] – تومي نبيلة – عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الاموال، مرجع سابق، ص233.

[1903] – عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الاموال عن طريق وسائل الدفع، مرجع سابق، ص 166.

[1904] – تنص المادة 114 فقرة 03 من الأمر رقم03–11، مرجع سابق على ما يلي : "... **المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط** "، مرجع سابق.

[1905] – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 165.

[1906] – المادة 114 فقرة 7 من الامر رقم 03–11 ، مرجع سابق .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها المنع من مزاولة النشاط مثل ما فعل في قانون العقوبات حيث حددها بمدة خمس(05) سنوات.

ـــ **التوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه**[1907]: يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري[1908]البنك أو المؤسسة المالية والمتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر[1909] من خلال منعه ممارسة صلاحيته لمدة معينة مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،[1910] أي أن يتم توقيفه لمدة معينة، بحيث يعود لممارسة مهامه بعد إنقضاء مدة المنع. والمسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في البنك أو المؤسسة المالية كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة إتخاذ بإسم البنك أو المؤسسة المالية إلتزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.[1911]

وما يلاحظ من خلال نص المادة 114 فقرة 04 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض هو أنها لم تحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات في قانون النقد والقرض، كما أنها لم تحدد أيضا المدة التي يمارس فيها القائم بالإدارة المؤقت أعماله.

إلا أن النظام 92-05[1912]المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، قد حدد مدة التوقيف المؤقت للمسير والتي جعله بموجب المادة 10 مكرر فقرة 02 تتراوح بين ثلاثة أشهر كحد أدنى و3 سنوات كحد أقصى ويبقى للجنة السلطة التقديرية المقيدة لهذين الحدين الأدنى والأقصى لمدة التوقيف المؤقت المقرر بموجب التنظيم، حيث أن اللجنة المصرفية عندما تلاحظ أي إخلال لتدابير

[1907] – المادة 114 فقرة 04 من الأمر نفسه .

[1908] – تعرف المادة 104 من الأمر نفسه المسيرون بأنهم: "المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع" ، مرجع سابق .

[1909] – إشترط المشرع الجزائري أن يتولى شخصان على الأقل لتسيير البنك أو المؤسسة المالية، ولذلك يستخدم عبارة "مسير وأكثر" حين النص على الجزاءات المقررة للمسير. أنظر المادة 90 فقرة01 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق .

[1910] – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 166.

[1911] – المادة 02 فقرة "د" من النظام رقم 92-05 ، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد 08 ، صادر في07 فيفري 1993.

[1912] – تنص المادة 10 من النظام نفسه على أنه : " كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيئ تلاحظه اللجنة المصرفية ، وتعتبره مضراً بالمؤسسة أو بزبائنها المودعين أو بالغير ، يمكن أن تتخذ في شأنه قراراً وفقا للمادة 156 من القانون 90- 10 المؤرخ في 14 افريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

و لهذا الغرض، يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنولت ، ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب ..." ، مرجع سابق .

الوقاية من تبييض الأموال يمس جهود مكافحة الدولة في هذا المجال فيمكن لها أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات.

يعلن القرار ويحدد فيه على الخصوص الخطأ المرتكب،[1913] ولأن التوقيف المؤقت لكل المسيرين قد يؤدي إلى شل حركة ونشاط البنك أوالمؤسسة المالية، لذلك كان من الضروري تعيين قائما للإدارة بشكل مؤقت لتسيير البنك أو المؤسسة المالية ليحل محل المسير الذي تقرر توقيفه وهو ما أكدته المادة 113 من الأمر03-11 التي تنص على أنه **"يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أوفروعها في الجزائر وتسييرها ، .... .**

يتم هذا التعيين ، .....، أوعندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أدناه" .

إلا أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت، ويستفاد من نص المادة 113 المشار إليها أعلاه أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية تعيين القائم بالإدارة المؤقت كإجراء لاحق على توقيع الجزاء التأديبي المتمثل في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر للبنك أو المؤسسة المالية للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.

وهذا ما يفهم من لفظ الجواز **"يمكن اللجنة....."**[1914] وعلى سبيل المثال توقيف المدير العام لبنك BCIA وذلك لمدة معينة وهذا في29 ماي2000[1915]، كما يمكن للجنة ألا تقرر ذلك في حالة لا يكون التوقيف المؤقت لأحد المسيرين أي أثر على مصالح البنك أو زبائنه .

3ــ العقوبات السالبة للحقوق: وتتمثل في تلك الجزاءات الموجهة إلى:

ــ إنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه: تعتبر هذه العقوبة التأديبية أشد من سابقتها المتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إذ يتعلق بإنهاء مهام مسير أو أكثر وتجريده من حقه في التسيير بشكل نهائي والذي يكون بالطرد النهائي من البنك أو

[1913]-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit, p 78.

[1914] – أنظر في المعنى ذاته : تومي نبيلة، عبد الله ليندة ، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الاموال، مرجع سابق، ص ص230-231. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 353.

[1915] – لأكثر تفاصيل أنظر : GHERNAOUT Mohamed, Crises financières et faillites des banques algériennes: du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El khalifa et BCIA , G.A.L, Alger, 2004.

المؤسسة المالية ولا يمكنه بعد ذلك مزاولة أية مهنة في هذا المجال وذلك في حالة تكرار الخطأ الذي كان المسير بسببه محل إيقاف مؤقت[1916].

ويتم تقرير هذه العقوبة في الحالة التي يستأنف المسير عمله بعد إنقضاء مدة التوقيف المؤقت، ويكرر الخطأ ذاته فيعتبر في هذه الحالة في حالة عود مما يؤدي تقرير توقيفه بشكل نهائي، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها التي تنص على أنه "**... كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ** ".

وتقرر اللجنة المصرفية تعيين قائم مؤقت بالإدارة يتولى عملية تسيير وإدارة البنك أو المؤسسة المالية مؤقتا من أجل إستمرار نشاطه وعدم المساس بمصالحه ومصالح المودعين والغير، ويعتبر إجراء التعيين تدبير لاحق على توقيع الجزاء التأديبي وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 113 من الأمر03-11، كما قد تقرر عدم تعيينه إذا رأت لا حاجة لتعيينه كما إذا كان للبنك مثلا عدة مسيرين وتم فصل أحدهم فقط بشكل نهائي، وهذا يعود إلى السلطة التقديرية للجنة [1917].

ومن حالات توقيع هذا الجزاء ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال دون المساس بالملاحقات القضائية :

ــ إذا لم يعد المسير يستجيب لشروط المادة 80 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي من بينها إرتكابه لجريمة تبييض الأموال التي تقع بسبب إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه في مجال مكافحة هذه الجريمة كالإخلال بالإستعلام مثلا.

ــ إذا لم يراعي تطبيق الأمر03-01 المذكور سابقا، إذا لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق[1918] أوإذا إرتكب خطأ مهنياً جسيماً أثناء ممارسة وظيفته .

ويعتبر عدم الإلتزام باليقظة فيما يتعلق بالإستعلام عن الزبائن والأموال والإلتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة الذي يؤدي إلى تنفيذ عمليات تبييض الأموال على مستواه بسبب ذلك خطأ

[1916]– بعد إستنفاذ اللجنة للتدابير الإحتياطية التي تهدف إلى التحسيس بخطورة الوضع الذي آلت إليه المؤسسة والسعي إلى إعادة التوازن المالي وتصحيح طرق التسيير، تلجأ إلى العقوبات الماسة بالمسيرين والنشاط ، فإن لم يعطي كل ذلك نتيجة تلجأ إلى آخر عقوبة وأشدها على الإطلاق وهي سحب الإعتماد.

[1917] – عبد لله ليندة، مواجهة تبييض الاموال عن طريق وسائل الدفع ، مرجع سابق، ص 171 ، شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2017، ص 324 .

[1918] – المادة 06 من النظام 92- 05 ، مرجع سابق.

جسيما من طرف هذا المسير أومجموع المسيرين إن وقع ذلك نتيجة التعمد والتكرار ونتيجة الإهمال المتعمد، وبالتالي هذا المسير لا يمكن له أن يكون مؤهلا لتسيير البنك أوالمؤسسة المالية [1919].

وبالرجوع إلى القانون05-01 المعدل والمتمم نجد أن المشرع نص بموجب المواد33 و34 منه على الجرائم التي يسأل عنها المسيرون في هذا القانون، حيث أشار فيها مباشرة إلى مسيرو وأعوان المؤسسات والخاضعون للإلتزام بالإخطار بالشبهة.

حيث نصت المادة 33 منه على مسيرو وأعوان المؤسسات المالية الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أوالعمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، وقرر المشرع تسليط عقوبة الغرامة دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى .

كما نصت المادة 34 منه على عقوبة الغرامة عند المخالفة العمدية والمتكررة لمسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية لتدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من القانون 05-01 دون الإخلال بعقوبات أشد للأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة، فهتان المادتان تتضمان إسناداً صريحاً للمسؤولية التأديبية للمسيرين.

ـــ **سحب الإعتماد من البنك أو المؤسسة المالية المخالفة:** خول المشرع الجزائري بعد إستنفاذ كل الجزاءات التأديبية السابقة[1920] للجنة المصرفية صلاحية سحب الإعتماد[1921] كجزاء ضد البنك أو المؤسسة المالية المخالفة يكون الغرض منه الوقاية من تبييض الأموال.

تعتبر أخطر عقوبة يمكن أن تمس البنوك والمؤسسات المالية بإعتبار أن الإعتماد يعد من الشروط الضرورية لإنشاء البنك أو المؤسسة المالية ولوجوده القانوني، فإن سحبه يعني وضع حداً لحياتها[1922]. ويكون ذلك بموجب مقرر[1923] يصدر عن مجلس النقد والقرض ومنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

[1919] – تومي نبيلة – عبد الله ليندة ، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الاموال، مرجع سابق ص231-232.

[1920] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 374.

[1921] – المادة 114 فقرة 06 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[1922] – شيح عبد الحق، مراقبة البنوك التجارية ، مرجع سابق، ص167.

[1923] – عيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، 319.

ويؤدي سحب الإعتماد إلى إستحالة القيام بأعمال مصرفية جديدة، ولها أن تنهي العمليات المصرفية التي ألتزمت بها مسبقا أي قبل السحب أي أنه يبقى يحتفظ بحقه في إنهاء العمليات المصرفية التي ألتزم بها دون إستقبال ودائع من الأفراد[1924].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية قد إتخذت عدة قرارات سحب الإعتماد[1925] من البنوك العاملة على الساحة المصرفية الوطنية المخالفة وهو ما أتخذ مثلا ضد بنك الخليفة، حيث قامت اللجنة المصرفية بإصدار قرار سحب الإعتماد[1926] من هذا البنك وذلك خلال إجتماع لها في جلسة يوم 26 ماي 2003،[1927] ومقرر رقم 05-01 القاضي بسحب الإعتماد من "منى بنك"[1928]، و المقرر رقم 08-03 القاضي بسحب الإعتماد الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول[1929]، وقرار رقم 03-08 المتضمن سحب الإعتماد الممنوح للبنك التجاري و الصناعي[1930].

ويلي سحب الإعتماد مباشرة تصفية[1931] البنك أو المؤسسة المالية، حيث يصبح قيد التصفية، إذ بمجرد سحب الإعتماد تعين اللجنة المصرفية مباشرة مصف تنقل إليه كل سلطات لإدارة والتسيير والتمثيل.[1932]

[1924] – دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 354. – شيح عبد الحق ، مراقبة البنوك التجارية، مرجع سابق ، ص 168.

[1925] – فيما يخص مسألة سحب الإعتماد يجب أن نميز بين سحب الإعتماد الذي تصدره اللجنة المصرفية وبين سحب الإعتماد الذي يصدره مجلس النقد والقرض، هذا الأخير يكون بمناسبة عدم توفر الشروط التي بموجبها منح الإعتماد، واللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الإعتماد كعقوبة للمخالفة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أنه كان من الأفضل توحيد مصدر سحب الإعتماد بوضعه بين يدي اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض.

- ZOUAIMIA Rachid , les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire , op.cit , p 57.

[1926] – قرار رقم03-2003، مؤرخ في 29 ماي2003، يتضمن سحب إعتماد من بنك "آل خليفة" الممنوح له بموجب المقرر رقم98-04، الصادر في27جويلية 1998 ووضعه قيد اتصفية.

[1927] – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أفريل 2004 ، ص 86.

[1928] – مقرر رقم05-01، مؤرخ في 28 ديسمبر2005، يتضمن سحب إعتماد بنك "منى بنك"، ج رعدد02 ، صادر في15 جانفي2006 .

[1929] – قرار رقم08-03، مؤرخ في25 سبتمبر2008، يتضمن سحب إعتماد رقم97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول، بتاريخ28 جوان1997، ج رعدد6، صادر في19 أكتوبر2008

[1930] – قرار رقم03-08، مؤرخ في21 أوت2003، متضمن سحب الإعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي بموجب مقرر رقم98-8 ، الصادر في24 سبتمبر1998 ووضعه قيد التصفية.

[1931] – يقصد بالتصفية " مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وإستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركة " ، ويقصد بالمصفي " الشخص الذي يعهد إليه مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة". أنظر في هذا الشأن : محرز أحمد ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص ص 246-252.

ب ــ العقوبات الماسة بالذمة المالية

تعرف العقوبة المالية بذلك المقابل المالي الذي يقتص من الذمة المالية للبنك أوالمؤسسة المالية المخالفة لحساب الخزينة العمومية وبإستقراء ما جاء في المادة 114 فقرة7 من الأمر03-11 التي تنص على أنه :" **وزيادة على ذلك، يمكن للجنة، أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".**

يتبيّن أن اللجنة المصرفية منحت لها إمكانية توقيع عقوبة مالية على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة إما بإعتبارها كعقوبة أصلية أي بديلة للعقوبات السابقة الذكر، أو كعقوبة تكميلية إضافة إليها أي تقضي بها اللجنة المصرفية إضافة إلى إحدى الجزاءات التأديبية التي تكون اللجنة قد قررتها في حق البنك أوالمؤسسة المالية المخالفة، وذلك حسب الظروف، تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أوالمؤسسة المالية بتوفيره وتدخل هذه المبالغ في ميزانية الدولة.

مما يفهم أن المشرع منح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة في تقدير المبلغ[1933]، ومثال تلك العقوبة المالية التي وقعتها اللجنة المصرفية ضد BCIA[1934] والتي تقدر بخمسة (05) مليون دج ودفعت إلى خزينة الدولة.

فهذه العقوبة المالية مقررة لتكمل أو تعوض العقوبات التأديبية الأخرى التي تتخذها اللجنة المصرفية في حالة عدم مراعاة البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية بغض النظر عن الموضوع الذي تعالجه هذه الأحكام ونصت المادة على أن تقدير العقوبات المالية " **تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أوالمؤسسة المالية بتوفيره.**"

والملاحظ من خلال الرجوع إلى المادة 02 من النظام 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1935]أن العقوبة التي يمكن للجنة المصرفية أن تنطق بها جسيمة، يمكن أن تصل في حالة العقوبة المالية المفروضة على البنوك إلى عشرين مليار

[1932] – تنص المادة 115 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أنه : " يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر" ، مرجع سابق.

وبالرجوع لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لعملية التصفية، لذلك فإن إجراءات التصفية تتم طبقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العادية.

[1933]- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p132.

[1934] - Ghernaout Mohamed, crises financières et faillites des banques algériennes, op.cit, p 92.

[1935] – النظام رقم 18-03 ، مرجع سابق .

دينار(20.000.000.000) دج وبالنسبة للمؤسسة المالية قد تصل إلى غاية ستة ملاير وخمسمائة مليون دينار(6.500.000.000) دج .

ونرى بما أن قانون العقوبات تناول العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص في القانون05-01 على عقوبات تأديبية تقضي بها هيئات الإشراف والرقابة المختصة بعد التحذير في حق الخاضعين و/أومسيريهم و/أوأعوانهم في حالة إخلالهم بأحكام القانون05-01 المعدل والمتمم و/أوالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. في حالة إذا لم يكن لدى هذه الهيئات نصوص قانونية خاصة توقع عقوبات أشد منها.

يستخلص مما تقدم، أنه على الرغم من حصر المشرع للعقوبات التأديبية إلا أنه يشار إلى أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، فتبقى اللجنة المصرفية السلطة الكاملة لتوقيع أي عقوبة تطبق ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كذلك الحال بالنسبة لإستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية أو بالإضافة إليها.[1936]

مما يعني أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية إلا أن تطبيقها يمكن أن يكون واسعا جداً بسبب عدم تحديد المشرع أية عقوبة تطبق على أية مخالفة، أيضا لم يبيّن المشرع متى توقع اللجنة الإعذار أو التوبيخ أو سحب الإعتماد أو العقوبات المالية بصفة منفردة أو العقوبة المالية تكميلا للعقوبات غير المالية.

كما أنه، رغم الجهود المبذولة من طرف اللجنة المصرفية في مجال وقاية النظام المصرفي من جريمة تبييض من خلال الدور المنوط بها في الرقابة على عمل الخاضعين لها ومحاولة إكتشاف المخالفات، إلا أنه مازال هناك تجاوزات لعدم إحترام التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، لذلك لا بد من تحسين دور اللجنة وفعّاليتها بوضع برنامج مكثف للخرجات الميدانية لتشمل كل البنوك والمؤسسات المالية ولفترات غير متباعدة وذلك لمنع والحد من كذا مخالفات.[1937]

[1936] – أنظر في هذا الشأن : دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 352 . – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، مرجع سابق، ص 392 .– قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد04 لسنة 2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 248. – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك..، مرجع سابق، ص 168.

[1937] – أنظر في هذا الشأن: لعماري وليد ، بولحيس سامية ، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد03 لسنة2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، ص423-424 .

الفرع الثاني
العقوبات التأديبية التي تصدرها
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعتبر السوق المالي من بين القطاعات التي مسها الإصلاح الإقتصادي في الجزائر وتكرس ذلك في إنشاء بورصة القيم المنقولة[1938] بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1939] المعدل والمتمم بالقانون03-04[1940] ومن بين الأطراف الفاعلين فيها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إحدى الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم سوق القيم المنقولة بإعتبار أنها تتولى مهامها كسلطة ضابطة في مجال بورصة القيم المنقولة .

ومن أجل تمكينها من أداء مهامها خوّل لها المشرع سلطة سير سوق القيم المنقولة، وسن التقنينات الضرورية لسير هذه السوق[1941] وسلطة الرقابة والمراقبة إلى جانب تمتعها بسلطة القيام بالتحقيقات[1942] بالإضافة إلى سلطة إلقاء الجزاء على من يخالف هذه القواعد والتي من ضمنها مخالفة الإلتزامات المفروضة للوقاية من تبييض الأموال[1943].

[1938] – عرفت المادة 715 مكرر30 من القانون التجاري القيم المنقولة كالآتي: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة، ويمكن أن تسعر وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها" ، مرجع سابق .

لأكثر تفاصيل أنظر: سي الطيب محمد أمين، "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية ، العدد02 لسنة 2017، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد إبن يحي الونشريسي، تيسمسيلت. – العمري صالحة، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد11 لسنة 2016 ، صدر عن مخبر حول أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 276.

[1939] – مرسوم تشريعي 93-10، مؤرخ في23 ماي1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد34، صادر في23 ماي1993. حدد في المادة الأولى منه بأنها " تؤسس بورصة للقيم المنقولة. وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم " ، مرجع سابق.

و طبقا لنص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر، وتشتمل على: لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة ، شركة لتسيير بورصة القيم المنقولة ، المؤتمن المركزي على السندات طبقا للمادة 3 منه المعدل والمتمم.

[1940] – قانون 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 11 ، صادر في 19 فبراير 2003.

[1941] – المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[1942] – المادة 37 من المرسوم التشريعي نفسه .

[1943] – المادة 55 من المرسوم التشريعي نفسه.

في هذا المقام، نكتفي بدراسة دور اللجنة الوقائي لمنع تبييض الأموال بإعتبار قطاع بورصة القيم المنقولة من أبرز القطاعات التي تغرى مبيضو الأموال ومنفذاً لهم (أولا) ودورها القمعي عند إخلال الخاضعين للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لإلتزامات المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ثانيا).

أولا ــ التدخل الوقائي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال مكافحة تبييض الأموال

تعتبر البورصة وسيلة لتلبية إحتياجات المتعاملين الإقتصاديين وتعد القيم المنقولة الممول الرئيسي لهذه السوق، فهي توفر العديد من المزايا بتجميع الأموال وتوجيهها نحو الإستثمارات الرامية لتعزيز عملية التمويل الاقتصادي. ولمّا كانت بورصة القيم المنقولة أحد الأطر الجاذبة لحجم هام من الإستثمارات المالية[1944] ومجالا خصباً لتداول القيم المنقولة كان من الضروري إنشاء آلية قانونية مستقلة من أجل ضبط مختلف النشاطات القائمة فيه[1945] .

وهو ما تم فعلا من خلال إنشاء المشرع الجزائري لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمقتضى المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي جاء مضمونها على هذا النحو: **" تنشا لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"**[1946]، بعدها جاء القانون 03-04[1947] المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه وبيّن الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1948] الذي كيّفها على أنها سلطة إدارية مستقلة بضبط جميع الممارسات الحاصلة في سوق البورصة بإعتبارها

[1944] – تمارس سوق الأوراق المالية دوراً هاماً ومحورياً في توجيه وتعبئة المدخرات من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي نحو الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي للقيام بعملية إستثمارها في مشاريع مختلفة. أنظر في المعنى ذاته : شمام عبد الوهاب، زودة عمار، "طبيعة سوق الأوراق المالية الجزائرية: المشكلات والحلول"، مجلة آفاق للعلوم، عدد02 لسنة 2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص157 – بلجراف سامية، "طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد11 لسنة 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص242.

[1945] – خيدر ريم، "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 11السنة 2016 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 206.

[1946] – عدلت المادة 20 بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق .

[1947] – تنص المادة 12 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه: " **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**". مرجع سابق.

[1948] – لأكثر تفاصيل فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أنظر: - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 09-27 – سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص336-337 .

الخبير المؤسساتي في هذا المجال[1949] قصد ضمان الإستثمار الحسن والمنافسة النزيهة في مجال البورصة.

تتكون اللجنة من رئيس[1950] وستة أعضاء[1951] وهم قاضي يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وما يمكن ملاحظته من خلال تشكيلة اللجنة أنها لجنة جامعة يعتمد نظام التعدد في التركيبة، وهو ما يعود بالفائدة على عملها، فهي تتشكل من شخصيات مختلفة، شخصيات قضائية، شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والبورصي والمحاسبي، شخصيات مهنية (البنك الجزائري والأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة).

وفي إطار تدخل اللجنة الوقائي في مجال مكافحة تبييض الأموال فقد عالج المشرع الجزائري الوقاية من تبييض الأموال من خلال المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة 93-10 قبل أن يعالجه ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل 04-15 وكذا قبل صدور القانون الخاص بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 المعدل والمتمم .

فقد نص فيما يخص مشروعية الأموال المتداولة في البورصة من خلال المرسوم التشريعي المذكور أعلاه في المادة 07 فقرة 04 منه قبل التعديل[1952] إلى أنه يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدو من أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم لإنجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا.[1953]

[1949] – زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص287.

[1950] – المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق .

[1951] – المادة 13 من القانون 03-04 المعدلة و المتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق.

[1952]– عدلت المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب المادة 05 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق .

[1953]– تنص الفقرة 04 من المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم93-10 على أنه: "ويجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدو، فضلا عن ذلك، من أن رؤوس الاموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم لإنجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا"، مرجع سابق.

وللتأكد من مشروعيتها وضع المشرع ضابط جديد بموجب المادة 03 من الأمر96-10[1954] (الملغى) المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المذكور أعلاه والذي يقتضي بإجبارية تلقي الوسطاء رؤوس الأموال المراد إستثمارها من طرف زبائنهم في بورصة القيم المنقولة عن طريق التحويل المصرفي، حيث جاء نص المادة **"علاوة على ذلك، يجب أن تتم عن طريق التحويل المصرفي، حركة رؤوس الأموال التي يودعها الزبائن لدى الوسطاء في عمليات البورصة لإستثمارها في شكل قيم منقولة"**[1955] .

وطبعا يأتي هذا الإجراء في سياق منع تبييض الأموال للحيلولة دون إغراق السوق المالية بأموال غير مشروعة، مما قد يؤثر على التوازنات الحقيقية لبورصة القيم المنقولة وبالتالي حماية المستثمرين الحقيقيين[1956].

وبإعتبار الأسواق المالية لاسيما عن طريق الوساطة المالية من أفظل الطرق والأساليب المعاصرة لإرتكاب عمليات تبييض الأموال سعى المشرع الجزائري للتصدي لهذا النشاط الإجرامي من خلال التأكيد على هذه الجريمة في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 15-01[1957] المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم والذي ينص من خلال الفرع الخامس منه على محاربة تبييض الاموال وتمويل الارهاب(ا) وبعدها أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الخطوط التوجيهية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مستوى البورصة مؤكدة على مجموعة من الإلتزامات الواقعة على عاتق الخاضعين لها في مجال الوقاية من تبييض الأموال (ب) .

[1954] – أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج، رعدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996 (الملغى).

[1955] – ألغت المادة 03 من أمر رقم 96-10 الفقرتان 2 و3 من المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وتحل محلها هذه الأحكام.

[1956]– حسونة عبد الغنى ، "الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 150.

[1957] – وهذا ما تبنته المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يشار اليها إختصاراً بـــ IOSCO سنة 1992 من قرارات تهدف إلى تشجيع أعضائها على إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة تبييض الاموال في الأسواق المالية ، وتجنب إستخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتطلب من أعضاء هذه المنظمة تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها. بوفامة سميرة ، "المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد16 لسنة2017 ، مجلة إلكترونية، قسنطينة، ص6 ، متاحة على الموقع التالي revue.nadwa@gmail.com أيضا راجع موقع اللجنة فيما يخص التعاون الدولي المتاح على :WWW.COSOB.ORG .

أ ــ الإلتزام بالوقاية من تبييض الاموال في إطار النظام 15-01[1958]

خول المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الأموال على مستوى سوق المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفة مراقبة تتبع الوسطاء في عمليات البورصة فيما يخص إحترام لإلتزامات المفروضة عليهم المتعلقة بمحاربة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الارهاب. ويعتبر نص المادة 49 من النظام 15-01 والمتعلق بشروط إعتماد الوسطاء[1959] في عمليات البورصة وواجبتهم ومراقبتهم الواردة في الفرع الخامس من الباب الثالث المتعلق بواجبات الوسطاء في عمليات البورصة تحت عنوان **"محاربة تبييض رؤوس الاموال وتمويل الارهاب"**، والتي جاءت كما يلي" **يجب على الوسطاء في عمليات البورصة وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وإرسال تصريحاتهم إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.**" تدخلا وقائيا للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها لحماية السوق المالية من الأموال غير المشروعة التي قد يودعها الزبائن لدى الوسطاء في عمليات البورصة لإستثمارها في شكل قيم منقولة قصد تبييضها وإعطاءها صفة المشروعية .

والذي يكون حسب هذه المادة بوضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإرسال تصريحات الوسطاء إلى خلية معالجة الاستعلام المالي والذي يجب أن يكون تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، وعليه إحالة نشاط الوسطاء لمراقبة اللجنة سيؤدي إلى السير الحسن لأعمالهم والإمتثال للإلتزام باليقظة إتجاه زبائنهم المستثمرين والإبلاغ عن أي تصريحات مشبوهة لتبيان مواطن الشبهة والخلل.

[1958] – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 15-01 ، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2015، يتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رعدد 55، صادر في21 أكتوبر2015 الذي يلغي نظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996 والمتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج ر عدد6 ، صادر في أول يوليو1997.

[1959] – تنص المادة 04 من القانون رقم 03-04 المعدلة لنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه " **يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد إعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، والبنوك والمؤسسات المالية**" ، مرجع سابق.

كما أورد المشرع تعريف الوسيط في عمليات البورصة في نص المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم93-10على أنه : " **يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة وسطاء في عمليات البورصة**". ، مرجع سابق.

ومن هنا فإن المشرع منع المستثمرين من التعامل في الاوراق المالية بالبيع والشراء داخل سوق الأوراق المالية مباشرة وإنما يجب أن يتم ذلك عن طريق الوسيط المالي و يتم ذلك في صورة عقد يسمى عقد الوساطة المالية.

وعليه، في إطار مراقبة اللجنة مدى إحترام وسطاء البورصة للواجبات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في نص المادة 49 من النظام 15-01 خول لها المشرع صلاحيات إجراء التحقيقات اللازمة[1960] لإكتشاف أي تقصير أو مخالفة لدى الوسطاء والإستعانة بكل ما من شأنه مساعدتها على إكتشاف المخالفات وقمعها.

توكل اللجنة هذه المهام إلى أعوانها المؤهلين الذين يعينهم من بين أعضاء المصالح التقنية والإدارية التابعة لها[1961] وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية، وأيضا يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية[1962]، كما يلتزم الوسطاء تسليم اللجنة وثائق المحاسبة والمالية حسب تقريرات دورية.[1963]

وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 10 مكرر02 فقرة 02 من أمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما إلى أن تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أوالإشراف و/أوالرقابة التي يتبعها الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على" **مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان**" .

وعند نهاية التحقيقات إذا أقرت اللجنة بوجود تقصير ملاحظ، وكذا مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما، تخطر اللجنة خلية معالجة الاستعلام المالي حسب ما يستفاد من نص المادة 49 التى جاءت"...**وإرسال تصريحاتهم إلى خلية معالجة الاستعلام المالي...**". وكذا نص المادة 10 مكرر 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم فقرة 7 التى تنص" **تبلغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الاموال أو تمويل الارهاب**".

وأيضا إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم[1964] وإعلام الخلية بها، حيث نصت المادة 10 مكرر2 من

[1960] – المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[1961]–حددت هذه المصالح وصلاحيتهم وسير أعمالهم بموجب نظام اللجنة رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح الادارية والتقنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مرجع سابق .

[1962] – المادة 55 من النظام رقم 15-01 ، مرجع سابق.

[1963] – المادة 56 من النظام نفسه.

[1964] – المادة 57 من النظام نفسه.

القانون 05-01 فقرة 4 على ذلك " **إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها"،** وتجدر الإشارة أن نص المادة 49 من النظام 15-01 حصرت واجب محاربة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في الوسطاء في عمليات البورصة فقط دون غيرهم كما هو الشأن بالنسبة للخطوط التوجيهية التي أصدرتها اللجنة فيما يتعلق تدابير العناية الواجبة إتجاه الزبائن.

ب ــ الإلتزام بتدابير الوقاية من تبييض الاموال في إطار الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن

في إطار قيام اللجنة بتنفيذ مهامها في إطار مكافحة تبييض الأموال فقد أصدرت الخطوط التوجيهية[1965] بشأن ضوابط مكافحة تبييض الأموال على مستوى البورصة التي يجب على الخاضعين لرقابتها التقيد بها والتي تتضمن تحديد ما يجب مراعاته بشأن تدابير العناية التي تتبعها إتجاه الزبائن في مجال الوقاية من تبييض الأموال الناجمة عن القانون رقم 05-01 ونصوصه التطبيقية.

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحسيس المهنيين بمشاكل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقيادة مشروع إرساء قواعد للمساهمة في مكافحة تبييض الاموال إستجابة للمقتضيات التشريعية التي تحكم القطاع التي لا تستهدف فقط الوسطاء في عمليات البورصة بل كل الخاضعين لمراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهم الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، بورصة الجزائر، المؤتمن المركزي على السندات (الجزائر للتسوية)، شركات الرأسمال الإستثماري.

وتطبيقا لنص المادة 10 مكرر[1966] من القانون 05-01 تتولى اللجنة بإعتبارها السلطة المختصة التي لها صلاحيات الضبط والرقابة التي يتبعها الخاضعون، بمراقبة تتبع الخاضعين للخطوط التوجيهية حول تدابير العناية إتجاه الزبائن، ومساعدتهم على إحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون05-01 المذكور أعلاه ونصوصه التطبيقية[1967] والتي تشمل كل من مراقبة تنفيذ الإلتزام باليقظة (1) ومراقبة تنفيذ الإلتزام بالإخطار بالشبهة (2).

1ــ مراقبة تنفيذ الإلتزام باليقظة: تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مراقبة مدى الإمتثال الصارم للخاضعين لها للخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن المحددة في

[1965] – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الخطوط التوجيهية رقم 160، الصادرة في 03 مايو2015 حول تدابير العناية إتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ص ص 1-9.

[1966] – المادة 10 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[1967] – تهدف الخطوط التوجيهية إلى توضيح شروط تنفيذ بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية طبقا للمادتين 10 مكرر و10 مكرر 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

المواد10 مكرر01 و10 مكرر02 و10 مكرر04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والتي تتمثل خاصة في واجب العناية المشددة والملائمة إتجاه الزبائن، والتي تتمثل في مجملها في:

ـــ وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم ،[1968]

ـــ السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما[1969]. وهذا ما أشار إليه أيضا نص المادة 49 من النظام 15-01 التي تنص: **" يجب على الوسطاء في عمليات البورصة وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبييض رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب."،**

ـــ مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون 15-01 بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

ـــ التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات[1970]، وقد أشار إلى ذلك من قبل المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم في المادة 63 منه التي تنص **:" يرخص للجنة واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته، وتخضع المعلومات المبلغة لها للسر المهني"**، وهذا يدل على أن الوقاية تتم بالتعاون بين هذه الأجهزة إذا كان الوسيط بنك أو مؤسسة مالية في السهر على ضمان التطبيق الحسن للنصوص التشريعية والتنظيمية والذي يتمثل في التحقيق وتبادل المعلومات لتسهيل عمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال مكافحة تبييض الأموال[1971] .

[1968] – المادة 10 مكرر 01 من القانون نفسه.

[1969] – 10 مكرر 02 فقرة 02 من القانون نفسه.

[1970] – 10 مكرر 02 فقرة 05 من القانون نفسه.

[1971] – في إطار تجسيد التعاون الدولي قام المشرع بتعديل المرسوم التشريعي93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب المادة 95 من قانون المالية 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر2018 وذلك بإدخال المادتين 63 مكرر1 و63 مكرر2 حيث نصت المادة 63 مكرر1 على أنه :" يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية أو مع هيئات تمارس مهام مماثلة لمهامها وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول. ولهذه الغاية، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إبرام إتفاقيات تعاون، تتضمن محتواها، بصفة خاصة، تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيقات في إطار ممارسة مهامها ..." ، مرجع سابق.

وبعدها وقعت الجزائر على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في19 ماي2019 وبهذا فقد إلتحقت الجزائر بركب الدول التي تتعاون في مجال مكافحة تبييض الاموال من خلال الأسواق المالية ومخالفات البورصة العابرة للحدود. لأكثر تفاصيل أنظر: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بيان توقيع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها MmoU على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، 19 ماي 2019 ، ص 01-02 المتاحة على الموقع التالي : WWW.COSOB.ORG

ــ يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم،[1972] وفي هذا الإطار يتعين على الخاضعين عند فتح حساب للمستثمر التأكد من هويته ومشروعية رؤوس أمواله، فيتعين أن يحصل الخاضعين من المستثمر على وثائق تؤهله للقيام بفتح الحساب وبإجراء العمليات فيه ولا تقبل أي أموال إلا بمستند رسمي يؤكد مصدر أمواله.

2 ــ مراقبة تنفيذ الإلتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي

يقع على المهنيين الخاضعين لسلطة رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلتزام بإخطار الخلية دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الارهاب[1973]، وهذا ما أشار إليه نص المادة 49 من النظام رقم 15-01 والتي نصت "...**وإرسال تصريحاتهم إلى خلية معالجة الإستعلام المالي...**".

فإذا أشتبه في مصدر أموال الزبون فعليهم إخطار الخلية وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 19 من القانون 05-01 التي جاء نصها " **يلزم الخاضعون بواجب الاخطار بالشبهة .....**" وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم نجد أن من بين الأشخاص المحددين الخاضعون للإلتزام بالإخطار لدى خلية الاستعلام المالي الوسطاء في عمليات البورصة.

لأنه يمكن أن تكون الأموال التي يقدمها المستثمرين الذين هم زبائن الوسطاء في البورصة لإنجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات غير مشروعة لغرض تبييضها فقط ، وفي هذا الإطار يجب الإلتزام باليقظة تجاه زبائنهم والإبلاغ عن أي تصريحات مشبوهة أو في حالة الشبهة، وذلك لحماية سوق البورصة للقيم المنقولة والمتعاملين في إطاره ودون إغراقه بأموال غير مشروعة مما يؤثر على التوازنات الحقيقية لبورصة القيم المنقولة وبالتالي حماية المستثمرين الحقيقيين.

وعليه وظيفة التدخل الوقائي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكن أن تستبعد إتخاذ البورصة وسيلة لتبييض الأموال وسط الإجراءات الوقائية التي تتبعها لمكافحة هذه الجريمة، وإذا ما إكتشفت مخالفات لهذه الواجبات المنصوص عليها في النظام 15-02 وتلك المنصوص عليها في القانون05-01 ونصوصه التطبيقية والتي أحالتنا إليها الخطوط التوجيهية الصادرة عن اللجنة

[1972] – المادة 10 مكرر 04 من القانون 05-01 ، مرجع سابق.

[1973] – المادة 10 مكرر 02 فقرة 07 من القانون نفسه.

في إطار العناية الواجبة تجاه الزبائن، تباشر اللجنة وظيفتها العقابية التي تمارس من طرف الغرفة التأديبية المنشاة على مستواها، فهي صاحبة الإختصاص في توقيع الجزاءات على المخالفين وتعد السلطة القمعية للجنة من بين الوسائل الأكثر تجسيداً لفكرة الضبط الاقتصادي.

ثانيا: التدخل التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لقمع تبييض الأموال

يجسد ممارسة اللجنة للإختصاص التأديبي السلطة القمعية للجنة والتي منحها المشرع إياها لمعاقبة الخاضعين لها المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية والتي من ضمنها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال، سواء تلك المتعلقة إتجاه الزبون أو إتجاه للجنة.

ومن أحد المميزات التي تختص بها اللجنة مقارنة مع سلطات الضبط الأخرى هوالفصل بين المهام التنظيمية والرقابية للجنة ومهامها التأديبية والتحكيمية،[1974] حيث وضع المشرع على مستوى اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية (ا) تختص بتوقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم(ب).

أ ــ سلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية العقابية

أنشأ المشرع في صلب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية[1975] مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات بما فيها تلك المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تعرض نص المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم إلى تشكيلة الغرفة التأديبية و التحكيمية(1) وأشارت المادة 54 منه إلى أسلوب عملها(2)

1 ــ تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية

بالرجوع إلى نص المادة 51 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه تتشكل الغرفة التأديبية من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طول مدة إنتدابهما، قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي والمالي ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة[1976]. إن هذا الجمع لرئيس اللجنة بين رئاسة اللجنة ورئاسة الغرفة وإشرافه عليها يؤهله نظراً لإختصاصات اللجنة لأن يتولى التأديب والتحكيم.

[1974]-ZOUAIMIA Rachid ,Les autorites de regulation independantes dans le secteur financier, op.cit, p129.

[1975] – المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

[1976] – تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي نفسه على أنه : " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم" ، مرجع سابق .

تمارس الغرفة مهمتين مستقلتين عن بعضهما البعض وهما الإختصاص التحكيمي والإختصاص التأديبي .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 53 من المرسوم المذكور أعلاه حصر تدخل الغرفة التأديبية والتحكيمية في الوسطاء في عمليات البورصة فقط مقصية بذلك فئة المهنيين من المستثمرين المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،[1977] حيث جاءت المادة **" تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال... من جانب الوسطاء في عمليات البورصة.."**[1978] إذاً لا يمكن تسليط عقوبات ضد فئات أخرى داخل بورصة القيم المنقولة، وبذلك حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق العقوبات التأديبية في وسطاء عمليات البورصة فقط.

مما يظهر جليا أن الوسطاء في عمليات البورصة هم محور عمل الغرفة التأديبية[1979]، لذلك قام المشرع بتنظيم جل الأمور المتعلقة بهم في المرسوم 93-10 المعدل والمتمم، كما تبنى تنظيمات مكملة له آخرها تنظيم 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

إن المشرع الجزائري وبالرغم من أنه حصر مجال تدخل الغرفة في حالة مخالفة الوسطاء لعمليات البورصة للأحكام التشريعية والتنظيمية، إلا أنه بالرجوع للأحكام المنظمة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سواء شركة الإستثمار ذات الرأس مال المتغير أو الصندوق المشترك للتوظيف، نلاحظ أن المشرع خول للغرفة التأديبية معاقبة هؤلاء المهنيين في حالة الإخلال بالإلتزامات[1980] المحددة في المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم

[1977]– بن زيطة عبد الهادي، "نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، من أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي2007 ، ص4. بلجراف سامية ، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 250.

[1978] – المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

[1979] – حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 109.

[1980] – بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 ، ص 500-501 .

وهذا وفقا للمادة 53 من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)[1981] التي تنص على أنه :

" تعاقب الغرفة التأديبية والتحكيمية كل مخالفة للإلتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو(ش.ا.م.م) أو مسيرو(ص.م.ت) وكذلك كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 53،55،56 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة .

يتم إخطار الغرفة التأديبية والتحكيمية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ."

تجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة يحيلنا إلى الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة المتعلقة بالنظام التأديبي للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وإن لم يرد إخضاعها للنظام التأديبي للجنة في كل من الأمر 96-10 ولا حتى في التعديل بموجب القانون 03-04 .

وبالتالي على المشرع إستدراك ذلك وجعل مجال تدخل اللجنة في المجال التأديبي بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة منصوص عليه أيضا في الأمر93-10 المعدل والمتمم.

ونرى أنه كان من الأحسن تعميم ذلك على كل الخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أي ضد كل المتعاملين داخل سوق البورصة في حالة مخالفتهم لهذه الأحكام والذي جاء ذكرهم في الخطوط التوجيهية التي أصدرتها اللجنة، وهم الوسطاء في عملية البورصة، ماسكي الحسابات وحافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بورصة الجزائر، المؤتمن المركزي على السندات(الجزائرللتسوية)، شركات رأسمال الإستثماري.

فكان حرى بالمشرع الجزائري إستعمال عبارة المهنيين أو الأعوان المتدخلين بدلا من عبارة الوسطاء في عمليات البورصة، فهي أشمل وأوسع لا سيما أن المهنيين الذين جاء ذكرهم في الخطوط التوجيهية التي أصدرتها اللجنة تعرضهم جميعا في حالة عدم الإمتثال لأحكام هذه الخطوط التوجيهية إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع، وفي القانون المعمول به بعد تبليغ غرفة التأديب والتحكيم بذلك، وبالطبع المقصود بها العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

[1981] – أمر رقم96-08، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، ج رعدد03، صادر في 14 جانفي 1996. أنظر: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الخطوط التوجيهية رقم 160، الصادرة في 03 مايو 2015 حول تدابير العناية اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ص10 .

إن النطاق الشخصي للإختصاص التأديبي بالنسبة للقطاع البورصي لا يشمل فقط الوسطاء في عمليات البورصة المذكورين في القانون المنظم لهذا القطاع في المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 وإنما يمتد أيضا إلى أشخاص أخرى بإحالة من نصوص خاصة، كما هو الحال لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات الرأسمال الإستثماري المشار إليها في المادة 24 من القانون 06-11.[1982]

2 ــ عمل الغرفة التأديبية و التحكيمية

تتدخل اللجنة بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق السلطة العقابية التي أعترف لها المشرع بها، ولقد منح سلطة توقيع العقوبات للغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة لها وذلك عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وهذا طبقا للمادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1983].

وبالرجوع لنص المادة 57 من النظام 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم تنص على أنه: " **كل تقصير في أداء الواجبات المهنية وإحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه**" وأضافت المادة 58 من النظام المذكور أعلاه :" **تشكل مخالفات على وجه الخصوص ما يأتي: ــ مخالفة أحد نصوص هذا النظام...**"[1984].

يتبيّن من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع أحال في المادة 57 من النظام إلى تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي93-10 المعدل والمتمم وحدد في المادة 58 منه الأخطاء أوالمخالفات التي ترتب المسؤولية التأديبية وتتمثل على الخصوص في حالة مخالفة أحد نصوص هذا النظام والتي من ضمنها نص المادة 49 منه المتعلق بمحاربة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا مخالفة الخطوط التوجيهية التي

[1982] – تنص المادة 24 من القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 42 ، صادر في 25 يونيو2006 على أنه " تخضع شركة الرأسمال الاستثماري لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها . تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركات الرأسمال الإستثماري، المهام والسلطات التي يخولها لها إياها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكورة أعلاه."

[1983] – بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في حماية المساهم .. ، مرجع سابق، ص 499.

[1984] – ورد النص على السلطة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من المادة51 إلى المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10، مرجع سابق.

أصدرتها اللجنة الشارحة إلي كيفية تطبيق الإلتزامات المفروضة على المهنيين الخاضعين لها حول تدابير العناية الواجبة تجاه زبائنهم طبقا للمواد10مكرر،10مكرر1،10مكرر02 و10 مكرر04 من القانون05-01 المعدل والمتمم.

تختص الغرفة التأديبية والتحكيمية في المجال التأديبي طبقا لنص المادة 57 من النظام 15-01 والمادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 لدراسة كل إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات مهنة الوساطة، والمخالفات الواقعة ضد الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال البورصة من طرف الخاضعين لها بالإضافة إلى إختصاص الغرفة في توقيع العقوبات على المخالفات التي عددتها المادة 58 من نظام اللجنة رقم 15-01 وهي مخالفة أحد نصوص هذا النظام، مخالفة أحد قرارات اللجنة، التقصير بإلتزام تم الإكتتاب فيه لدى اللجنة، عدم التسليم في الأجل المحدد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش، السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة، الإدلاء بدراية بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها.

وفي حال وجود مخالفة يكون تدخل الغرفة التأديبية طبقا لنص المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 إما بطلب:

ـ ترفعه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذا أظهرت التحقيقات التي قامت بها عن طريق أعوانها المؤهلين وجود مخالفة للأنظمة والأحكام التشريعية المعمول بها .

ـ من المراقب الذي تفوضه اللجنة حسب نص المادة 46 من المرسوم التشريعي93-10 لمراقبة إجتماعات البورصة .

ـ من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثلة في كل من الوسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للأسهم، الآمر بالسحب في البورصة ومن أي طرف ذي مصلحة، بما يفهم أن الغرفة لا يمكن لها أن تتولى متابعة من يرتكب المخالفة بمجرد تقديرها أن هناك إخلال أي لا يمكن لها أن تقوم بالمتابعة التلقائية.

ويجب على الغرفة قبل التداول على الملف المرفوع إليها من أحد الأطراف المذكورين آنفا أن تستدعي الطرف المتهم وتستمع إليه وتمكنه من تقديم دفوعاته طبقا للمادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10.

ب ــ توقيع العقوبات التأديبية

حسب أحكام نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعرض الوسيط عن كل تقصير للإلتزامات المفروضة عليه المتعلقة بمحاربة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 49 من من النظام 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.[1985]

وأيضا يتعرض المهنيين الخاضعين لرقابة اللجنة المذكورة أعلاه في حالة عدم الإمتثال لأحكام الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن طبقا لأحكام المواد 10 مكرر و10 مكرر01 و10 مكرر02 و10 مكرر04 من القانون 05-01 للعقوبات التأديبية التي تصدرها الغرفة التأديبية والتحكيمية داخل اللجنة، مع ضرورة مراعاة الضمانات القانونية المقررة من طرف الغرفة[1986]، وهي متنوعة ومختلفة الخطورة حددتها المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص:

" العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

ــ الإنذار،

ــ التوبيخ،

ــ حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،

ــ سحب الإعتماد،

ــ و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار(100.000.000 دج) أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب. تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدد بموجب المادة 64 أدناه."[1987]

وبإستقراء نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 تتمثل العقوبات التي توقعها اللجنة في عقوبات ذات طابع معنوي(أ) والبعض الآخر يتمثل في العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق (ب) بالإضافة إلى العقوبات المالية(ج).

[1985] – تنص المادة 57 من النظام 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على أنه: " كل تقصير في أداء الواجبات المهنية وإحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 ، والمذكور أعلاه" ، مرجع سابق.

[1986] – المادة 56 من المرسوم لتشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق.

[1987] – وهي بذلك لا تملك سلطة توقيع العقوبة السالبة للحرية كونها إختصاص حصري للسلطة القضائية. فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعاقب على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالقطاع وأخلاقيات المهنة، إلا أن القاضي الجنائي يحتفظ بإختصاصه في الوقائع ذات الطابع الجزائي، إذ يلزمها المشرع بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة (القاضي الجزائي) في الحالات المنصوص عليها في المواد55 فقرة أخيرة،59،58 و60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم. مرجع سابق.

1ــ العقوبات ذات الطابع المعنوي (تقويمي)

تتمثل أساسا في كل من الإنذار والتوبيخ، تهدف من خلالهما اللجنة إلى تصحيح وتقويم سلوك وعمل المخالف، وبعث نوع من الحذر لديه مستقبلا. فعقوبة الإنذار تفرضها الغرفة التأديبية كتحذير يوجه للمخالف في البورصة وهو بذلك يعتبر أخف العقوبات التي يمكن للجنة توقيعها، وهي قد ذكرها المشرع في أول قائمة العقوبات التي تتخذها هذه الغرفة .

أما عقوبة التوبيخ، فهي الجزاء الثاني الذي توقعه اللجنة على المخالفات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستدعي توقيع عقوبة الإنذار[1988]، وفي حال عدم جدوى عقوبتي الإنذار والتوبيخ، تلجأ اللجنة إلى تطبيق عقوبات أشّد قسوة وأخطر من هاتين العقوبتين وحتى من العقوبة المالية.

2 ــ العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق

يتحدد هذا النوع من العقوبات حسب ما جاء في نص المادة 55 في تلك العقوبات التي توقعها الغرفة التأديبية وتمس النشاط المهني للمخالف، المتمثلة في عقوبة حظر النشاط كله أوجزئه مؤقتا بالنسبة للعقوبات المقيدة للحقوق وعقوبات حظر النشاط كله أوجزئه بصفة نهائية وسحب الإعتماد كعقوبات سالبة للحقوق.

2ــ1 حظر النشاط كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة : ويتم ذلك بسحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة من العون المخالف والتي تمنحه إياه اللجنة، والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لوقف النشاط فاللجنة السلطة التقديرية في تحديد ذلك.[1989]

2ــ2 حضر النشاط كليا أو جزئيا بصفة نهائية : والتي تترجم في شكل سحب البطاقة المهنية من المخالف بصفة نهائية.[1990]

2ــ3 سحب الإعتماد: يمنح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الحق في سحب الإعتماد من الوسيط، تمارسه عن طريق الغرفة التأديبية كباقي العقوبات السابقة الذكر، في حالة خرق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاط البورصة والتي من ضمنها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال في هذا القطاع والوقاية منه، ففي هذه الحالة يتوقف الوسيط عن نشاط الوساطة.

[1988] – بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012 ، ص 46 .

[1989] – حجاج يمينة ، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019 ، ص 289.

[1990] – بن شعلال ، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مرجع سابق، ص 49.

3 ــ العقوبات المالية

عبارة عن مقابل مالي يقتص من الذمة المالية للمخالف لفائدة صندوق الضمان[1991]. يمكن أن تصدرها اللجنة زيادة على العقوبات السابقة أو كعقوبة مستقلة ويمس هذا الجزاء الذمة المالية للمخالف. إن الغرامات التي تفرضها الغرفة التأديبية توضع في صندوق الضمان الذي نصت عليه المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10[1992] المتعلق ببورصة القيم المنقولة وإتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب النظام 04-03 المتعلق بصندوق الضمان.[1993]

خولت للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة فرض غرامة مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين(10.000.000) دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 الذي ينشأ على شكل حساب مصرفي تسيره اللجنة.[1994]

إعتمد المشرع في تحديد قيمة الغرامة المالية إلى التضييق من نطاق السلطة التقديرية للجنة في تقديرها، وذلك بتوجه المشرع إلى تحديد قيمتها بمبلغ عشرة ملايين دينار، ومن جهة أخرى مكنها من إعمال سلطتها التقديرية الواسعة بصدد تحديد مبلغ الغرامة وذلك إنطلاقا من إعتماده في هذا الشأن معيار رقم الأعمال في تحديد قيمة الغرامة المالية تبعا للمبالغ المحققة الذي يعد مؤشرا عن القوة الشرائية الفعلية للمخالف[1995] الذي ورد نص المادة 55 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-10[1996] على إمكانية تحديد قيمة الغرامة المفروضة" **بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب**" .

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه العقوبة أن سلطة اللجنة في توقيعها محدودة ومقيدة بحجة أن المشرع هو من يتكفل بتحديد نسبة الغرامة المالية فدورها ينحصر فقط في النطق بها.[1997]

[1991] – تنص المادة 55 فقرة 06 من المرسوم التشريعي93-10 على أنه :" تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه"، مرجع سابق.

[1992] – تنص المادة 64 من المرسوم التشريعي نفسه على أنه " ينشأ صندوق قصد ضمان إلتزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، ويمون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة وبحاصل الغرامات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه "، مرجع سابق.

[1993] – نظام رقم 04-03، مؤرخ في9 سبتمبر 2004، يتعلق بصندوق الضمان، ج رعدد 22 ، صادر في 27 مارس 2005 .

[1994] – المادة 02 من النظام نفسه .

[1995] – عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص 118-119.

[1996] – المادة 55 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق .

[1997] – بن شعلال كريمة ، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، مرجع سابق، ص 50.

وعليه يتبين من نص المادة 55 فقرة 02 و 05 من المرسوم التشريعي93-10 التي تقضي أنه:" **و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب. تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه**" أنه بإمكان اللجنة إصدار عقوبات مالية إما كعقوبة أصلية دون أن ترفق بعقوبات أخرى، أي تفرض بدلا عن العقوبات المعنوية وتلك المقيدة والسالبة للحقوق، وإما كعقوبة تبعية تصدرها اللجنة زيادة على العقوبات السابقة، وهذا ما يستفاد من إستعمال المشرع في نص المادة 55 المذكورة سابقا للفظ "**و/أو**"، يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي مغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

والملاحظ أن المشرع في تحديده لهذه العقوبات قد بدأ بالعقوبات الأخف ثم الأقسى إلا أن هذا الترتيب الوارد في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 غير إلزامي فيجوز للجنة أن تقرر الجزاء الذي تراه مناسبا بالرجوع لحجم المخالفة المرتكبة[1998].

وفي هذا المقام نلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد ضمن المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا الأفعال المستوجبة للعقوبات المذكورة في المادة 55 منه على وجه التحديد كما جاء في النظام 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم التي حصرت المادة 58 منه المخالفات التي تستوجب العقوبات على وجه الخصوص في كل من مخالفة أحد نصوص هذا النظام، مخالفة أحد قرارات اللجنة، التقصير بإلتزام تم الإكتتاب فيه لدى اللجنة، عدم التسليم في الأجال المحددة لأية وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أوالعون الذي كلفته بالتحقيق أوالتفتيش، السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة، الإدلاء بدراية لمعلومات خاصة للجنة أو لأحد أعوانها.

وتجدر الإشارة أن المشرع هو من يتولى تحديد السلم الذي على أساسه تقدر هذه العقوبة، و ليس للغرفة التأديبية إلا النطق بها بحسب ظروف كل قضية، إما بغرامة تقدر بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.[1999]

وما يلاحظ على الأحكام المنصوص عليها بخصوص سلطة اللجنة التأديبية هو أن المشرع قد منح سلطة تقديرية واسعة للجنة في تحديد الخطأ التأديبي وفي فرض العقوبات التي تراها مناسبة على المخالف، بدلالة أن المشرع لم يلزم اللجنة بالترتيب الوارد في نص المادة 55 وكما لم يحدد

[1998] – حجاج يمينة ، البنك الوسيط في عمليات البورصة ، مرجع سابق، ص 291 .

[1999] – حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، مرجع سابق، ص 113 .

مدة زمنية معينة لعقوبة وقف النشاط المؤقت، غير أن هذه السلطة التقديرية موجودة تحت رقابة القضاء إذ يجوز الطعن في قرارتها أمام القاضي الإداري.[2000]

وأكدت المادة 57 فقرة1 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم أن قرارات الغرفة التأديبية الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء في أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، ويحقق ويبث في الطعن خلال أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تسجيله طبقا للفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه، حيث جاء النص: "**...يحقق ويبث في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله...**".[2001]، وعليه تكرست ضمانة رقابة القضاء بخضوع قرارات الغرفة التأديبية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، لكنه أغفل الإشارة إلى الطابع الموقف أو غير الموقف للطعن لهذه القرارات [2002].

[2000] – حجاج يمينة ، البنك الوسيط في عمليات البورصة ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2001] – تنص المادة 57 فقرة1 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على أنه " **تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالالغاء أمام مجلس الدولة ، خلال أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج. يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله**" ، مرجع سابق.

[2002] – مستاوي حفيظة، "العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد11 لسنة 2016، تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 177 .

خاتمة

وضعت الجزائر منظومة قانونية تدرج في القانون المحلي الإلتزامات الدولية المتخذة في مجال مكافحة تبييض الأموال، برزت نيتها الأولى بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي سنة 2002 وبتجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات سنة 2004، وبعدها بإصدار القانون الإطار رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وعمدت السلطات الجزائرية عبر السنوات على تطوير الإطار التشريعي للمكافحة تدريجيا لتجعل منه إطارا شاملا للمكافحة من خلال تبني آليات متعددة إجتهدت السلطات الجزائرية على تجسيدها في أرض الواقع سواء في صورتها الوقائية أو القمعية، تتضمن في مجملها تدابير وميكانزمات لمكافحة تبييض الأموال.

ومع أخذ إشكالية دراستنا توصلنا إلى أن الإجابة عليها يحتاج إلى البحث في الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الأموال بنوعيها الوقائية والقمعية ودراستها بشكل تفصيلي بهف الكشف عن الآليات التي رصدها المشرع لمكافحة تبييض الأموال، بإظهار نقاط الفعّالية لاسيما المجهودات التشريعية المبذولة التي تم إعتمادها في تحقيق مكافحة ناجعة، والتي أظهرت وأبدت السلطات الجزائرية إستعدادها الحقيقي في مكافحة تبييض الامول.

وكما سلطت الدراسة الضوء أيضا على العديد من العراقيل القانونية والعملية التي لا زالت تشوب المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الاموال والتي أحالت دون ضمان فعّالية هذه الآليات. حيث أنه من خلال دراستنا للموضوع وجدنا أنه رغم تجاوب المشرع الجزائري لمكافحة تبييض الاموال وذلك بإصدار ترسانة من القوانين المتلائمة مع الإلتزامات الدولية والعمل على تعديلها وتتميمها كلما إستدعى الأمر من أجل التصدي لهذه الجريمة، إلا أن هذا التجاوب يبقى قاصرا ولم يحقق بعد الهدف المنشود من ورائها.

هذا وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة نذكرها في النقاط التالية كما وردت في الدارسة وفقا للترتيب التالي:

بالنسبة لآليات الوقاية المعتمدة وفّق المشرع الجزائري إلى حد كبير في ضبط آليات الوقاية الكفيلة بالمكافحة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة منها:

. إستجابتْ السلطات الجزائرية لنداء المشرع الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال وقامت بإرساء نظام فعّال للمكافحة، بدأً بالمواجهة التشريعية عبر النصوص القانونية التي كانت نوعا ما متأخرة مقارنة لإنخراطها المبكر ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

. وضعت السلطات الجزائرية إطار قانوني وتنظيمي فعّال لمكافحة تبييض الأمول على نحو ما تستوجبه إلتزاماتها الدولية، وعمل على تطويره تدريجيا بشكل يتلاءم ويتناسب المتطلبات

الدولية في هذا المجال، بحيث لاحظنا وطيلة إعداد هذه الدراسة أن المشرع الجزائري يسعى نحو تحديث المنظومة القانونية المعتمدة لمكافحة تبييض الاموال محاولاً رسم سياسة ناجعة للتصدي له. ويسعى المشرع جاهداً إلى تطوير المنظومة القانونية في هذا الخصوص لمواكبة المنظومة العالمية ولمسايرة تطور هذه الجريمة التي تقتضي تكييف آليات مكافحتها بإستمرار.

.رحبت مجموعة العمل المالي خلال إجتماعها المنعقد في باريس من 15 إلى 19 فبراير 2016 بالتقدمات المعتبرة التي أحرزتها الجزائر في تحسين منظومتها القانونية لمكافحة تبييض الأموال ولإحترام إلتزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص التي حددها فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 2010 للأحكام التي أتى بها القانون رقم 05-01 قبل التعديل، وعليه لم تعد الجزائر خاضعة لعملية المتابعة العادية لمجموعة العمل المالي كل 06 أشهر.

. لم يكتف المشرع بتجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات، وسن قانون خاص مستقل للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته بل قام كذلك بإستكمال المنظومة التشريعية في مجال مكافحة تبييض الأموال بإستصدار قوانين خاصة تتضمن تجريم كبرى المصادر الممهدة لتبييض الأموال التي تعرف إنتشارا واسعا في الجزائر، إقتناعا من المشرع الجزائري أنه إذا واجهنا مصادر الأموال غير المشروعة سنكون قطعنا شوطا مهما في محاربة تبييض الأموال.

. لم يحصر المشرع الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض، بل جعلها تشمل كل العائدات المترتبة عن أية جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال وممتلكات، كذلك لم يحدد نوعها بل إكتفى بالإشارة إلى كون هذه الأموال متحصلة من جريمة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحسن فعل المشرع الجزائري لأن النص على حصر الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة سوف يمنح للمجرمين فرصة التهرب من العقاب بحجة إرتكابهم لتبييض عائدات جرائم لم ينص عليها القانون على سبيل الحصر.

. وسع المشرع دائرة المتابعة الجنائية لكل المساهمين في جريمة تبييض الأموال فاعلين كانوا أو شركاء، إلى كل من يتدخل ضمن دائرة تبييض الأموال مع علمه بذلك، وأقر المعاقبة على المساهمة في إرتكابها وهذا حتى لا يكون هناك منفذ لبعض التصرفات.

هذا، ولم تعتمد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال على المواجهة التشريعية عبر النصوص القانونية فحسب، بل تعدت ذلك إلى إتخاذ تدابير وقائية خاصة لمنع وكشف تبييض الأموال ضمن هذه الإستراتيجية، ومن أهم النتائج المتواصل إليها نذكر منها ما يلي:

من حيث التدابير الوقائية الخاصة المتعلقة بمنع تبييض الأموال، توصلنا إلى أنه:

. فرض المشرع على الخاضعين إتخاذ تدابير وقائية خاصة عند ممارسة مهنتهم أومهامهم في سبيل إسهامهم في مكافحة تبييض الأموال، لاسيما على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، تعززت هذه الإلتزامات إثر تعديلات 2012 و2015 للقانون رقم 05-01 التي عالجت مواطن النقص فيه لاسيما ذات الصلة بتعزيز الإلتزامات الخاصة بتطبيق تدابير اليقظة على الزبائن والعمليات ذات المخاطر المرتفعة، وإصدار خطوط توجيهية من قبل بنك الجزائر وخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي ترمي إلى توضيح مدى الالتزامات الواردة في القانون 05-01 ونصوصه التطبيقية، مع الحرص على تطبيق تدابير اليقظة طيلة علاقة الأعمال، وهذا يعتبر خطوة إيجابية من المشرع من شأنها تعزيز جهود المكافحة.

. فرض المشرع على الخاضعين الإلتزام بالرقابة النظامية لتعزيز تدابير اليقظة في مجال الوقاية من تبييض الاموال والتي تشمل أساسا الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن والعمليات، ووضع وتنفيذ برامج داخلية فعّالة ومتطورة للوقاية من تبييض الاموال وتعيين إطاراً ساميا مسؤولاً على المطابقة في هذا المجال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، والإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين من خلال وضع برامج تدريبية مسطرة ومستمرة في مجال الوقاية من تبييض الأموال. كما يجب أن يتوفر لدى الخاضعين نهج للمتابعة قائم على المخاطر والذي يتم بموجبه تكييف نمط العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المتعلقة بطبيعة كل زبون أو معاملة وهذا لكي يفعّل دور الخاضعين في مكافحة تبييض الأموال.

. من أجل تعزيز النظام الوطني لمكافحة تبييض الاموال وأيضا إمتثال الجزائر للمعايير الدولية في هذا المجال قام المشرع بإستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي 20-398 وذلك من أجل تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال التي تتعرض لها الجمهورية الجزائرية وتحيينها، بالإضافة إلى صلاحيتها في مجال إعداد إستراتيجة وطنية للوقاية من تبييض الاموال ومكافحته. ولأجل تأدية مهامها إستحدث المشرع لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعززت بخمس خلايا عمل تقنية قطاعية بهدف متابعة تنفيذ مهامها، وهذا في ظل مواصلة السلطات الجزائرية سياستها نحو تدعيم تدابير الوقاية الخاصة بمنع تبييض الأموال.

هذا فيما يخص الآليات الوقائية الخاصة لمنع تبييض الأموال، أما فيما يخص آليات الكشف عن تبييض الأموال، يمكننا إجمال أهم النتائج المستخلصة كما يلي:

. حدد المشرع آليات الكشف عن تبييض الأموال التي تكون بموجب الإخطار بالشبهة عن أية عملية تتوفر على قرائن أو دلائل تنصب على واقعة تبييض الأموال والذي يشمل أيضا الإخطار عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، و إرسال التقارير ومذكرات الإعلام.

. حدد المشرع الجهة المختصة التي تتلقى الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كآلية كاشفة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حصر مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى، ولعلى هذا التخصص سوف يمنحها القدرة على ممارسة مهامها في البحث والتحقيق للكشف عن عمليات تبييض الأموال. وفي إطار تعزيز القدرات العملية للخلية في المكافحة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

بالنسبة لآليات القمع، فقد توصلنا إلى عدة نتائج تخص الإستراتيجية الجزائية التي تبناها المشرع لمكافحة تبييض الأموال، والذي من خلاله إستعرضنا أولا إرساء القواعد الإجرائية الخاصة المعمول بها في مجال جريمة تبييض الأموال كآلية لتفعيل دور القضاء الجنائي لقمع جريمة تبييض الاموال، ثم تناولنا ثانيا العقوبات المقررة على مرتكبيها عند إقتراف هذه الجريمة أو عند الإخلال بالإلتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الاموال الواردة في القانون 05-01 المعدل والمتمم وهنا أيضا وفّق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تبني العديد من الآليات القمعية الكفيلة بضمان مكافحة فعّالة لتبييض الاموال.

وأهم النتائج المتوصل إليها بالنسبة للقواعد الإجرائية الخاصة المعمول بها في جريمة تبييض الاموال، نذكر:

. توسيع قواعد الإختصاص من خلال إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة جهوية ووطنية للنظر في قضايا محددة على سبيل الحصر والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال لتسهيل عمل هذه الجهات في محاربة هذه الجريمة، والتي تتمثل في إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية حقيقية تجسد حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة، والذي من شأنه أن يساعد على المتابعة والكشف عن عمليات تبييض الأموال بما يسمح الوصول إلى عملية الضبط والحجز لأجل المصادرة.

. تكييف القواعد الجزائية الإجرائية التقليدية مع خصوصية جريمة تبييض الأموال من خلال توسيع القواعد الإستثنائية بشأن إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال والتي تتمثل في تعزيز بعض إجراءات المتابعة الماسة بالأشخاص والأشياء وعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الاموال العابرة للحدود الوطنية، ورفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية وأيضا حماية الاشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الاموال وبالطبع كل هذا يساهم بدرجة ناجحة في مواجهة هذه الجريمة ويضمن جهود الدولة الجزائرية في المكافحة.

. إستحداث أساليب جديدة خاصة بالبحث والتحري لم تكن موجودة من قبل لضبط وكشف جريمة تبييض الاموال من شأنها تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة، ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، وعمل ضباط الشرطة القضائية في الكشف وقمع مرتكبيها أمام التطور الذي عرفته هذه الجريمة في أساليب إرتكابها خاصة في المجال التكنولوجي والتقني، وعليه يمكن القول أن المشرع خطا خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب خاصة للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال.

. حرص المشرع الجزائري بهدف الكشف عن تبييض الاموال على رفع السرالمهني أوالسر البنكي ومنع الإحتجاج به أمام الخلية والهيئات الإدارية والرقابية وفي إطار التعاون الدولي وأمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والإعفاء من أية مسؤولية في حالة إنتهاكه ضذ الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة. وبذلك يكون المشرع رجح الإلتزام بمكافحة تبييض الاموال على التقيد بالسر المهني أو البنكي وهذه خطوة محمودة من المشرع للتصدي لهذه الجريمة وكشفها.

. أقر المشرع إجراءات حمائية خاصة للأشخاص الذين شاركوا في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال المرتكبة من أشكال الإنتقام أو الترهيب أو التهديد، ويتمثل نطاق الحماية كل من الشهود، الخبراء، الضحايا إذا كانو شهودا، القضاة وأعوانهم وسلطات إنفاذ القانون ممن لهم صلة بملف الإجراءات، وهذا سيساهم في تعزيز دور السلطات الجزائية في مكافحة تبييض الأموال.

وبالنسبة للجانب الجزائي الردعي، أهم النتائج المستوفاة في هذا الجانب من الدراسة، نذكر ما يلي:

. إنتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح، حيث إعتبر جريمة تبييض الأموال جنحة بموجب قانون العقوبات، وهو بذلك خالف التقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات المقررة لها، وهذا لتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن، وهذا من أجل ربح الوقت وإختصار الإجراءات و ضمان سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بها مما يسهل قمعها.

. إرتكاز المشرع على التنوع في العقوبات المقررة لردع مرتكبي جريمة تبييض الاموال المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، أوالمخالفين لتدابير الوقاية المنصوص عليها في القانون 05-01 المعدل والمتمم، مع تباين العقوبات بحسب ما إذا كانت الجريمة وقعت في صورتها المشدّدة أو البسيطة يدل على أن هناك إرادة سياسية وإصرار لدى السلطات الجزائرية لمكافحة تبييض الاموال.

. سعى المشرع بتغليظ الغرامات المالية على الشخص المعنوي الخاص وتشديدها مقارنة بتلك المقررة للشخص الطبيعي، وهذا مسعى ملائم لتحقيق الردع الخاص والعام مقارنة إذا ما

فرضت عليه غرامة ضعيفة، نظراً للمكاسب الكبيرة التي يحققها من عمليات تبييض الأموال والتي تؤدي إلى إثراء ذمته، ومن ثم لا بد من فرض غرامات مرتفعة لأنها تصيبه في ذمته المالية وتضعفها والتي هي أساس نشاطه.

. جعل المشرع عقوبة المصادرة تكميلية وجوبية في جريمة تبييض الاموال، سواء تم توقيعها على الشخص الطبيعي أوعلى الشخص المعنوي الخاص، وهذا يعتبر خطوة مهمة وتساهم في تعزيز جهود المكافحة، حيث تعتبر المصادرة من الآليات الفعّالة التي تساهم في التعزيز على التصدي لهذه الجريمة وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، لأنها تحرمهم من ثمار مشروعهم الإجرامي، فمن جهة فهي آلية فعّالة في إسترداد الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال وتفويت الفرصة عليهم من الإستفادة من عائدتهم الإجرامية، من جهة أخرى يعتبر حاجزاً لإستثمار العائدات الإجرامية وإدخالها في الدورة الإقتصادية للبلاد أو إستخدامها في أغراض إجرامية أخرى.

. وتماشيا مع مخطط الحكومة في وضع يدها على الأموال المنهوبة والعمل على إسترجاعها إستحدث المشرع صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، وإستحداث هذا الصندوق يعد خطوة في الإتجاه الصحيح لمكافحة جرائم الفساد والتي من ضمنها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.

. رتب المشرع على عاتق الخاضعين مسؤولية جزائية حال إخلالهم المتعمد بالإلتزامات المفروضة عليهم لمكافحة تبييض الأموال في شكل غرامات، ومسؤولية تأديبية من طرف تدخل الهيئات المختصة في الإشراف والضبط والرقابة في حالة المخالفة التي تحدث على مستوى هذه القطاعات عند مخالفة إلتزامات الوقاية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الاموال، وهنا منحى المشرع يظهر أكثر شدّة عند الإخلال بهذه الإلتزامات، وذلك حتى يضمن إحترام الخاضعين لها، مما يبيّن أن هناك إرادة سياسية وإصرار لدى السلطات الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال.

ورغم توفيق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في ضبط معظم آليات مكافحة تبييض الاموال إلا أنه ومن خلال دراستنا لمسنا جملة من النقائص أحالت دون تحقيق الفعّالية المرجوة، لذا تمّ تقديم بعض الملاحظات والإقتراحات في هذا الشأن كمحاولة منا من أجل تبني سياسة كفيلة للمكافحة.

بالنسبة للملاحظات، فقد لاحظنا من خلال دراستنا بعض النقائص والثغرات نوجزها فيما يلي:

. إنعدام الإحصائيات ذات الصلة بتبييض الاموال في الجزائر لمعرفة حجم الأموال المبيضة مما يصعب علينا تقييّمها تقييما مطلقا في القانون الجزائري وإعطاء صورة أوضح لحجم عمليات تبييض الاموال، وهي من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الدراسة.

. جعل المشرع من الشبهة معيارا وحيدا للإخطار دون تقديم تعريف لمصطلح شبهة وتحديد مضمونها، وهو ما يجعل النص منتقدا، ونرى أنه كان يتعيّن على المشرع أن يضع معياراً محدداً يتم على أساسه تقدير العملية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه بدلا من ترك الأمر لمحض إرادة الملزمين به، وعوض من وضع مؤشرات الإشتباه فقط تنبنى على أساسه الشبهة والتي هي إلا عامل مساعد لتحديد العمليات التي تحتاج لعناية خاصة.

. بالرغم من إلزام المشرع المؤسسات والمهن غير المالية بمقتضى مهامهم الخضوع إلى الإلتزام بتدابير الوقاية من تبييض الاموال بإعتبارهم معنيين بالاخطار بالشبهة والالتزام باليقظة عند قيامهم بإجراء معاملات لصالح زبائنهم،إلا أن مشاركتهم تبقى منعدمة على الرغم أن القانون ألزمهم بذلك.

. بالرغم من الإعتراف الصريح لخلية معالجة الاستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إلا أنه توجد بعض القيود التي تنقص من تلك الإستقلالية أي تجعلها نسبية إتجاه السلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، تتعلق أساسا بعدم إنسحاب الكلي للدولة من تأطير ورقابة نشاط الخلية، والطابع نفسه يعتري اللجنة المصرفية سواء من الناحية العضوية والوظيفية، الأمر الذي يؤثر سلبا على عملهما والمهام المخولة لهما في إطار مكافحة تبييض الأموال.

. لا تتمتع الخلية بسلطة الإخطار الذاتي في إطار مكافحة تبييض الاموال، كما أن دورها الرقابي لا يبدأ إلا بورود الإخطار بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام من الجهات المعنية بإرسالها متى تبيّن لها وجود عمليات مشبوهة، وما في ذلك من دور سلبي حال رفض هذه الأخيرة إرسالها أو التواطؤ معهم، حيث تبقى في مأمن عن المتابعة القضائية.

. رغم كل المجهودات التي بذلتها الخلية قصد تحقيق الفعّالية المرجوة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه الجهود غير مثمرة والإحصائيات التي أمكنا الإطلاع عليها تبيّن بجلاء ضعف دور الخلية الذي يظهر في قلة عدد الملفات المرسلة إلى القضاء، حيث يبرز الفرق الشاسع بين عدد الإخطارات وعدد الملفات المحالة على القضاء المختص بالمقارنة مع البيئة الكبيرة لعمليات تبييض الاموال في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة التي شاهدت مرحلة فساد كبيرة تصدرها رجال السياسة والمال.

. ضعف المنظومة المصرفية والمالية في الجزائر والذي يرجع إلى ضعف الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المصرفية، عقبة السرية المصرفية (حيث في الوقع لا تقدم معلومات كافية في إطار التعاون للكشف عن العمليات المشبوهة بحجة السرية المصرفية)، إلى جانب ضعف تسيير المؤسسات المصرفية لإفتقارها لموظفين مؤهلين ولأحدث التكنولوجيات المعمول بها في هذا القطاع التي يمكنها التحكم في التعرف على هذه الجريمة ومراقبتها في هذه المؤسسات

وفقا مما هو معمول به في الدول المتطورة في هذا المجال، والذي من شأنه أن يسهل التحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع ويساعد على منع العمليات المصرفية الإلكترونية المشبوهة.

. فرض المشرع على الخاضعين ضرورة إعمال تدابير اليقظة المشدّدة في مواجهة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب دون الأشخاص السياسيين الوطنيين(الجزائريين) ودون أفراد عائلاتهم أوشركائهم المقربين منهم الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص لا يخدم جهود المكافحة، حيث أنه غالبا ما يستعين هؤلاء الأشخاص بالآخارين(أفراد العائلة...) لتنفيذ عمليات مالية واخفاء الأموال المتحصلة بشكل غير مشروع.

. غياب أي نص تشريعي أوتنظيمي يشير إلى صلاحيات الإطار السامي المسؤول عن المطابقة، كما أنه لا يوجد ما يؤكد إنظمام الجزائر للرابطة الدولية للمطابقة والإلتزام في مجال مكافحة تبييض الاموال من أجل تحسين أدائه والحصول على شهادة المطابقة، مما يجعل تفعيل دوره بصفته مراسل للخلية غير مفعلاً بما يحقق النتائج من توليه لهذا المنصب خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحدد دوره ومهامه وإلتزاماته في مجال مكافحة تبييض الأموال على مستواها، حيث لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي قد أشار إلى ذلك.

. عدم كفاية التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال أو قصورها في مسايرة الأساليب الحديثة المستخدمة في عمليات تبييض الاموال لعدم وجود نظام فعّال ومتطور للمكافحة في ظل التطورات التقنية والتكنولوجيا التي إستفاد منها الجناة، مع وجود متخصصين ومحترفين في عمليات تبييض الاموال، مما يفهم عدم شمولها كافة الصور التي تتم عن طريقها تبييض الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى إستغلال المجرمين هذه القصور كمخرج آمن لعملياتهم وإفلاتهم من المتابعة والعقاب.

. منح فئة من الموظفين العموميين إمتيازاً أو حصانة تحد من مسائلتهم أو تقيد متابعتهم القضائية عن جريمة تبييض الأموال التي تقع منهم خلال ممارسة وظائفهم، من شأنه عرقلة وصول سلطات المتابعة إليهم أي كشفهم إلا بإتباع إجراءات خاصة، الأمر الذي يسهل إخفاء معالم هذه الجريمة مما يعتبر عائقا أمام سياسة مكافحة تبييض الأموال خاصة فيما يتعلق بتبييض عائدات جرائم الفساد، حيث أن هذه الأخيرة أكثر ما نراها في القطاعات التي ينتمي إليها هؤلاء الموظفين بالدرجة الأولى الذي يجنى منها عائدات غير مشروعة بحاجة إلى تبييضها، مما يؤثر على فعّالية إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة تبييض الاموال لوجود هذه العقبات.

. بالرغم من نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى الأساليب الجديدة للبحث والتحري عند الضرورة بغرض الحصول على الدليل لإثبات الجريمة، إلا أن هذا الأمر ليس له قيمة في الإثبات، فهي مجرد قرائن أو دلائل لا يمكن التأسيس عليها لوحدها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي.

. إشتراط المشرع لتوقيع الجزاء عند الإخلال بالإلتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال أن يكون الإمتناع عمديا وبصفة متكررة لا يخدم جهود المكافحة، ذلك أن المنطق يستدعى التعجيل في وضع حدّ لهذا الإخلال وتوقيع الجزاء حتى يضمن إحترامهم لإلتزاماتهم، وليس السماح أن يرتكب عدداً من الإختلالات للإلتزامات المفروضة عليه حتى يمكن التدخل ومساءلة المخالف. أيضا إشتراط تكرار الإخلال أن يكون متعمداً، بمعنى أن يكون على علم وإرادة، يثير التساؤل عن كيفية إثبات ذلك بإعتبار أن الخاضع قد يتحجج ويبرر ذلك بالسهولة أوالنسيان وبالتالي يفلت من العقاب من جهة، ويؤدي إلى لامبالاة بإحترام إلتزاماته من جهة أخرى.

. يظهر عدم التوافق بين قانون05-01 وقانون العقوبات، فالمشرع في هذا الأخير يجرم ويعاقب الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر ويقرر عقوبات في حالة إرتكابها بينما في القانون 05-01 لم يتناول العقوبات المقررة للخاضعين في حالة إرتكابهم لجريمة تبييض الاموال وإنما أشار فقط إلى عقوبات الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم وفرض جزاءات مالية وتأديبية بالرغم أنه كان هو أولى بالتوضيح والبيان. الأمر الذي يطرح الإشكال في حالة إخلال الخاضع بإحدى الإلتزامات وترتب عن ذلك جريمة تبييض الأموال، فأيهما يطبق العقوبات المفروضة في قانون العقوبات أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، أو تطبق عليه القواعد العامة في هذا الصدد وهي الأخذ بعقوبة الأشّد.

كما أن القانون رقم 05-01 أولى بتحديد العقوبات التأديبية التي تقضي بها هيئات الإشراف والرقابة المختصة في حق الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم.

. لم يسند المشرع للجهات ذات الإختصاص الإقليمي الموسع صلاحية النظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة في المواد37 و40 و329 من قانون الاجراءت الجزائية، وهذا قد يشكل عائقا أمام تحقيق فعّالية المكافحة كما هو الشأن بالنسبة للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي أين نص المشرع على إمكانية تمديد إختصاص القطب للنظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم التي تختص بها هذه الجهة.

. بالرغم من نص المشرع الصريح على عقوبة جريمة تبييض الاموال إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتجة عنها الأموال غير المشروعة محل التبييض، وأيضا لم يقرر العقوبة الخاصة بها بالتنسيق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. كما أنه لم يشر المشرع إلى إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لتقوم جريمة تبييض الأموال أوقيامها بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

. لم يحدد المشرع بعد مبلغ أو سقف العملية التي يجب إيلاء عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين في الحالات التي يفوق مبلغ أو سقف العملية حداً معينا، فقد ترك المشرع للتنظيم تحديده والذي لم يصدر بعد.

. صعوبة إسترجاع كل الأموال المنهوبة في الخارج لمصادرتها، لوجود عوائق قانونية تتعلق بقوانين الدول التي حولت إليها الاموال وعوائق منصوص عليها في الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والطرف الآخر وفي بعض الدول لا يوجد أصلا إتفاقية معها لإستردادها .

. لم يحظى المشرع تقادم الدعوى العمومية لجريمة تبييض الأموال بنص خاص، فتبقى خاضعة للقواعد العامة أي بما يفهم تقادم الدعوى العمومية لجريمة تبييض الأموال يكون بمرور ثلاث(03) سنوات كاملة، ولا تتقادم الدعوى والعقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، كون لا يمكن المسائلة عن مصدر الثراء المفاجئ وغير المبرر بعد مرور ثلاث سنوات، وهذا بالطبع لا يخدم جهود المكافحة.

وعلى إثر مختلف النتائج التي أفرزتها دراسة الموضوع وتعدد الإشكالات العملية والقانونية التي طرحتها من خلال الملاحظات التي توصلنا إليها، والتي مازالت تشوب المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على الرغم من الآليات التي تضمنتها حزمة القوانين التي صدرت في هذا المجال والجهود التي تبذلها السلطات الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال، إلا أنه يبدو أن هدف المكافحة لم يتحقق بعد وتبقى هذه الآليات بدون المستوى المطلوب في ظل إستفحاله في الآونة الأخيرة لإفتقارها للصرامة في التطبيق والإستقلالية في المهام.

لذا فإنه يستلزم إعادة النظر في العديد من المسائل التي يتعين أخذها بجدّية لتقرير فعّالية آليات مكافحة تبييض الأموال التي تزداد خطورته بإستمرار وصعوبة مكافحته، بالنظر إلى سرعة إنتشاره وتعدد التقنيات العالية والتطور العلمي والتكنولوجي التي تستعمل فيه بما جعل تطويقه أمراً صعباً. الأمر الذي يقتضي مراجعة الإطار التشريعي الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مرة أخرى بغرض تكييف آليات مكافحته ليواكب هذا التطور.

مما دفعنا إلى تقديم جملة من الإقتراحات التي نرى أنها ضرورية وفي نفس الوقت كفيلة بزيادة فعّالية ونجاعة هذه الآليات، ومن بين هذه الإقتراحات يمكن أن نذكر ما يلي:

بالنسبة للإقتراحات الخاصة بآليات الوقاية من تبييض الأموال، فإنها تتمثل في:

. ضرورة إعادة النظر في الإستقلالية التي تتمتع بها خلية معالجة الإستعلام المالي لكي تقوم بعملها بكل فعّالية وإستقلالية تامة بعيداً عن التأثيرات التي تعرقل أداء دورها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي من شأنه أن يكفل الشفافية في ممارسة مهامها التي تعد أهم ركائز الضبط المستقل والفعّال. وهنا ندعو المشرع في سبيل تقرير مكافحة ناجعة لتبييض الأموال أن يمنح الخلية إستقلالية أكثر لاسيما أنها لا زالت موضوعة تحت وصاية وزارة المالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المتضمن تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

. ينبغي تمديد مجال إجبارية التعامل مع القنوات البنكية والمالية إلى كافة التعاملات لتشمل كل العمليات وكل المتعاملين مهما كانت مكانتهم الإقتصادية والمالية حتى تضمن الدولة خضوع حركة الأموال إلى رقابة الدولة من أجل الوقاية من تبييض الأموال.

. ضرورة تأهيل الخاضعون خاصة العاملين في القطاع المالي والعمل بإستمرار على تكثيف عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية بغية تعريفهم بأحدث الأساليب والتقنيات المستعملة في تبييض الأموال، ووضع نصوص جديدة تواكب التطور التكنولوجي وإعادة تطوير المنظومة المصرفية وفق تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة ووفق نظام الرقمنة المالية.

. ينبغي تعديل أحكام المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلقة بتعريف "الشخص المعرض سياسيا" بإضافة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الجزائريين وكذلك أفراد عائلاتهم، أوشركائهم المقربين منهم الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص وأيضا إضافة أشخاص آخرين معرضين سياسيا ككبار المسؤولين في الأحزاب السياسية بإعتبارهم من فئات الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة.

. تفعيل دور المسؤول عن المطابقة من خلال فرض حصوله على الشهادة الدولية للمطابقة والإلتزام من طرف الرابطة الدولية للمطابقة والإلتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال الذي يتوجب الإنظمام إليها للإستفادة من التجارب الدولية من خلال التدريب والتكوين الجيد في هذا المجال.

. يتوجب على المشرع إعادة النظر في مسألة الحصانة الوظيفية بإمكانية رفعها تلقائيا بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتمتعون بها عند إرتكابهم لجريمة تبييض الاموال وهذا لتبسيط إجراءات المتابعة في هذا المجال، وكما يتوجب توسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية لتشمل أيضا الجنايات والجنح .

. ينبغي التوسع من صلاحيات الخلية وتمكينها من أن تتولى مهام الإشراف والرقابة على الأشخاص الخاضعين والقيام بمهمات التفتيش نحوهم من خلال مراقبة مدى إحترامهم وإلتزامهم بمتطلبات مكافحة تبييض ونصوصه التطبيقية وتطبيق الخطوط التوجيهية ذات الصلة، وتوقيع عقوبات تأديبية في حالة الإخلال، لضمان نجاعة وفعّالية دورهم في مكافحة تبييض الاموال وعدم تقييد دورها فقط بناءاً على الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة إليها، على الأقل بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون. وأيضا تمديد مجال الاخطار بالشبهة لكل ذي مصلحة في مكافحة تبييض الاموال، ورفع القيد بإمكانية المبادرة في صلاحيات الخلية من تلقاء نفسها.

. يتطلب من المشرع تفعيل دور الخلية من خلال دعمها بالوسائل الناجعة لتقديم أفظل الخدمات وتوفير المواد البشرية المدربة والمؤهلة والكافية والمتنوعة لتفعيل دورها في جمع

وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات موضوع الإشتباه والأخذ بعين الإعتبار بكل أساليب التبييض الحديثة خاصة التبييض الإلكتروني وذلك بإنشاء مصلحة أو قسم مختص في هذا النوع نظراً لخطورته.

. نظرا للجوء المنظمات الاجرامية إلى المؤسسات والمهن غير المالية لمساعدتها في عمليات تبييض الأموال ينبغي تعزيز دورها في المكافحة لاسيما المهن الحرة المنظمة من خلال زيادة الوعي والادراك لديها حول إجراءات مكافحة تبييض الاموال وتحفيزهم وتشجيعهم على الإخطار عن العمليات المشبوهة وتعاونهم مع الخلية، وأيضا إلتزامهم بالقيام ببقية المتطلبات للمكافحة على إعتبار هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع المعطيات تفيد التحريات والتحقيق وتساعد على كشف كل مشتبه فيه.

. تزويد القطاع المصرفي لاسيما البنوك بنظام معلوماتية متطور حتى تتمكن من التحقق من مصدر الأموال وأصحابها ومراقبة التحركات المالية، خاصة مع إنتشار بنوك الأنترنت وأنظمة التحويل الإلكتروني، والتوسع في التعامل بالنقود الإلكترونية والرقمية، حتى تكون أكثر فعّالية وقادرة على أن تساير التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية، ومنسجمة مع سياسة الإنفتاح الإقتصادي.

. ينبغي على المشرع إدراج مواد جديدة في القانون 05-01 تتضمن تحديد السلطات والهيئات التي تتولى كل فيما يخصها، مهام الإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون الواردة في المادة 10 مكرر من هذا القانون وأيضا تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن لهيئة الإشراف والرقابة المختصة توقيعها في حق الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون و/أوالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

. تكثيف عمليات الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر لغرض السماح للخاضعين لها بإكتساب مهارات وخبرات أكثر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتعزيز الرقابة البعدية التي تمارسها برقابة ميدانية، وفرض الرقابة الإلكترونية وتأطيرها ضمن المنظومة القانونية.

. حبذا لو يتدخل المشرع ويفرض مدة أطول عن05 سنوات المقررة للإحتفاظ بالوثائق التي يحصل عليها الخاضع في إطار إجراءات اليقظة إتجاه الزبون والعمليات التي أجراها حتى يتمكن الرجوع إليها عند الحاجة والإستفادة منها في الكشف والتحقيق وأن يشمل الإلتزام أيضا المستندات الأخرى المحفوظة لدى الخاضعين مادية أو إلكترونية كدفاتير المحاسبة مثلا.

. إنشاء بنك معلوماتي يربط البنك المركزي مع جميع البنوك حتى يتسنى الإطلاع على حسابات الزبائن المشتبه فيهم وإنشاء قائمة دولية للمدانين في قضايا تبييض الأموال، تشمل الأفراد والمؤسسات بغية منعهم التعامل مع القطاع البنكي.

. إقتراح إنشاء مكاتب جهوية لخلية معالجة الإستعلام المالي على مستوى التراب الوطني بهدف الإقتراب أكثر للأشخاص الخاضعين، وزيادة عدد العاملين بها، والعمل على تحقيق أعلى مستوى من الكفاءات من خلال التدريب المستمر على أحدث الوسائل العملية والعلمية وإطلاعهم على كافة المستحدثات الدولية في هذا المجال.

. حبذا لو أن المشرع وسع من المعلومات الممنوع إطلاع صاحب الأموال أو العملية عليها لتشمل جميع المعلومات التي تبدأ منذ لحظة الإشتباه وحتى ولو أسفرت التحريات عن عدم صحتها لغرض بلوغ أحسن فعّالية في المكافحة بموجب آلية الإخطار بالشبهة.

. تفعيل آلية التصريح بالممتلكات بإعتبارها الطريقة الوحيدة التي بمقتضاها يمكن مكافحة الإثراء غير المشروع والذي قد يؤدي إلى تبييض الأموال وتجديد المدة التي يجب فيها التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أوالخدمة لأن الغرض منه الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام ونهايته.

. القضاء على السوق الموازية للعملة الصعبة، حيث أن التبادل الغير رسمي للعملة يسهل تبييض الأموال على نطاق واسع نتيجة لعمل هؤلاء خارج النظام الرسمي، بما يفهم أنه لا يخضعون لمراقبة مدى إلتزامهم بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ولا للعقوبات نتيجة عدم إلتزامهم بمعايير مكافحة تبييض الأموال، حبذا لو تدخل المشرع وذلك من خلال تفعيل القانون الذي يسمح بإنشاء مكاتب صرف قانونية، والتي تكون ملزمة بإعتماد تدابير الوقاية في مجال مكافحة تبييض الأموال والإخطار بالشبهة لدى الخلية.

. تخصيص المشرع الحماية الإجرائية والغير الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا إذا كانوا شهودا المبينة في الأمر15-02 يعتبر إنجاز مهم للمشرع في مجال مكافحة الإجرام الخطير والذي من ضمنه جريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة منظمة ومن ضمن جرائم الفساد إلا أنه ينبغي إتباعها بخطوات أخرى لتعزيزها كتأمين الحماية للضحايا والمبلغين التي لم يقررها المشرع لهم في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية .

. مراجعة بعض المصطلحات المنصوص عليها في القانون05-01 المعدل والمتمم لاسيما منها " الأشخاص المعرضين سياسيا" و"الأموال" و"الخاضعون" وإدراج تعريف مصطلحات جديدة لاسيما "النهج القائم على المخاطر" و"اللجنة الوطنية" وسلطات الضبط و الرقابة و/أو الإشراف".

. ينبغي على المشرع إدراج مواد جديدة في القانون05-01 تتعلق باللجنة الوطنية والنهج القائم على المخاطر، تتضمن الإجراءات والتدابير المناسبة التي يتعين على الخاضعين إتخاذها لتحديد و تقييم مخاطر تبييض الأموال المعرضون لها.

. ندعو المشرع أن يخصص مادة في القانون 05-01 تتعلق بالعلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية وتحديد التدابير التي يتعين على الخاضعين إتخاذها عند القيام بهذه العلاقات من أجل

مواجهة مخاطر تبييض الأمول بإعتبار أن مثل هذه العلاقات أكثر عرضة لإستخدامها في المعاملات غير مشروعة المرتبطة بتبييض الأموال.

. يتطلب من المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة أن ينص في القانون 05-01 على أن يتم متابعة جريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية في حالة عدم إثبات إرتكاب الجريمة الأصلية.

. ضرورة النص في القانون رقم 05-01 على عدم الإعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية معالجة الإستعلام المالي والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة عوض إقتصاره فقط على الخلية.

. ينبغي على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي وإتخاذ إجراءات من أجل التعرف على هويته حتى يتأكد الخاضع من هوية المستفيد الحقيقي في مواجهة جميع الزبائن، أي يكون تحديد ذلك بطريقة آلية وليس فقط متى تأكد الخاضع بأن الزبون يتصرف لحساب شخص آخر، و إدراج هذا الإلتزام في القانون 05-01، بإعتبار المستفيد الحقيقي هو الذي يمارس سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أوالشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه وعلى الشخص المعنوي.

أما بالنسبة للإقتراحات الخاصة بآليات قمع تبييض الأموال، فإنها تتمثل فيما يلي:

. ضرورة التنسيق بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك الواردة في القانون رقم 05-01 لتفادي أي إشكال يطرح عند تنفيذ العقوبة.

. تمديد الإختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية إلى كل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الأخرى وذلك بتعديل المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في جرائم الفساد لا يخدم جهود مكافحة هذه الجرائم بما فيها جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد الذي يعتبر أهم مصادر تبييض الأموال.

. حبذا لو تدخل المشرع بإدخال تعديل على قانون الاجراءات الجزائية يوضح ويبين حجية الأساليب الجديدة للبحث والتحري في الإثبات الجنائي وبيان القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها من حيث القوة والحجية وخاصة المحاضر التي تفرغ فيها محتويات التسجيلات وإلا ما الفائدة من إتخاذها إذا كان الدليل الناجم عنها يعتبر مجرد قرينة تعزيزية فقط لا يمكن التأسيس عليها لوحدها في تكوين إقتناع القاضي.

. ضرورة تدخل المشرع لجمع أساليب التحري الخاصة المتعلقة بالتسليم المراقب والمراقبة العادية عن بعد في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تحري على حدى.

. إعادة النظر في مسألة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بإضافة عبارة مراقبة الأماكن إلى جانب مراقبة الأشخاص لتصبح

"مراقبة الأشخاص والأماكن" معاً، وتحديد مدة الإحتفاظ بالسجلات الناتجة عن إجراء عملية المراقبة التي أغفل عنها المشرع.

. ينبغي على المشرع التدخل لتحديد مدة تقادم أطول بالنسبة لجريمة تبييض التي لم يتم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وعدم تقريرها فقط لجريمة تبييض الاموال العابرة للحدود الوطنية، حتى لا يفلت مرتكبيها من المتابعة القضائية من جهة وعدم الإستفادة من هذه الأموال من جهة أخرى.

. عدم حصر المشرع الجرائم الأصلية مصدر الأموال الغير مشروعة محل التبييض خطوة هامة لمكافحة تبييض الأموال، وللمزيد من الفعّالية للتصدي لهذه الجريمة، حبذا لو تدخل المشرع بسن نص عقابي خاص يقتضي تصنيف عقوبات أشّد لحالات جرائم تبييض الأموال المتحصلة من كبرى الجرائم الممهدة لتبييض الأموال، لاسيما جرائم الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لتحقيق المزيد من الردع لمكافحة هذه الجرائم وتبييض الأموال في آن واحد.

. ضرورة أن يسارع المشرع إلى سن نصوص تنظيمية تحدد بشكل دقيق كيفية تطبيق تدابير الحماية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والنص صراحة على توفر الحماية القانونية للمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم وأقاربهم مستقبلا في قانون الاجراءات الجزائية وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمونها خدمة للعدالة.

. من الضروري عدم كفاية تجريم الإمتناع عن الاخطار بالشبهة إذا وقع عمداً، بل ندعو المشرع أيضا إلى تجريمه أيضا إذا وقع بإهمال جسيم في إطار تدعيم جهود المكافحة.

. عدم الإكتفاء بمكافحة تبييض الاموال، بل التفكير أيضا بمعالجة أسبابه وعوامله كغياب سلطة القانون، غياب المحاسبة، إهمال المشاكل الإجتماعية والإقتصادية، لفهم جريمة تبييض الأموال بكل أبعادها.

. ينبغي إجراء الإحصائيات الدقيقة الخاصة لحجم جرائم تبييض الاموال في الجزائر بصورة دورية سنويا وذلك لمعرفة حجم الاموال المبيضة وكذا الأثار السلبية والمخاطر المدمرة التي تحدثها وبالتالي وضع الآليات الكفيلة لردعها.

. بذل السلطات الجزائرية المزيد من الجهود من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية من خلال سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية الذي لا يزال في المرحلة الأولية ولا بد من تدعيم ذلك، حيث مازالت تعاني من سوء الحوكمة، وهو ما يظهر من خلال الإختلاسات التي تورط فيها مدراء مسؤولين سامون في الدولة وضعف الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا وهو ما سيؤثر على كفاءتها في مكافحة تبييض الأموال.

. تحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين في جريمة تبييض الاموال بصفة مستمرة والإسراع في إصدار النصوص التنظيمية عوض الإحالات إلى ذلك .

. بإعتبار عقوبة المصادرة آداة فعالّة للتصدي لجريمة تبييض الأموال وردع مرتكبيها يتعين على المشرع إدراج نص جديد في القانون 05-01 يسمح للجهة القضائية المختصة في حالة إذا كانت الأموال تشكل عائدات ناتجة عن جريمة تبييض الأموال إصدار حكما بمصادرة الأموال في حالة غياب حكم قضائي نهائي بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ قصور آليات مكافحة تبييض الاموال في القانون الجزائري لضمان مكافحة فعّالة وناجعة لتبييض الأموال ليس إشكالا يستحيل مواجهته والتصدي له، وأنّ العقبات القانونية ليست بدورها عائقا أمام فعّالية آليات المكافحة لأن هذه الأخيرة يمكن تفاديها وتجاوز الصعوبات التي أفرزتها والتي حالت دون ضمان فعّالية هذه الآليات بمجرد تعديل النصوص القانونية أو وضع قوانين وتدابير جديدة أكثر فعّالية، بما يساهم في إزالة الغموض وتكريس فعّالية ونجاعة تطبيقها كما فعل المشرع مؤخرا حيث لاحظنا الجهود المضاعفة للمشرع في تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

لكن الإشكال الحقيقي يكمن في وجود عقبات وعراقيل عملية عديدة التي تعرقل أداء دورها على أكمل وجه، التي لا تقتصر رفعها على وجود قوانين وقواعد جديدة، وإنما الجهود التي تبذلها السلطات الجزائرية لمكافحة تبييض الاموال سيكتب لها النجاح بتوافر الإرادة السياسية الأكيدة من أصحاب القرار لضمان التطبيق الفعلي والعادل لهذه النصوص بما تتضمنه تلك الآليات من أحكام وإجراءات لمكافحة تبييض الاموال، والذي يظّهر في مدى رغبة السلطات الجزائرية في الحد من هذا الإجرام الخطير مع توافر الشفافية والمساءلة وقضاء محايد للإقتناع بجدية مسعى السلطات الجزائرية في مكافحة تبييض الاموال.

وعموما يمكن القول أن توافر الإرادة السياسية الحقيقية لمكافحة تبييض الأموال يعد من أهم مقومات نجاح هذه الآليات عمليا لأنها توفر العمل في بيئة سياسية وإقتصادية صحية وصالحة ومناسبة لتطبيقها التي تؤدي إلى جودة الأداء البشري والمؤسسي أي تلك البيئة التي تؤمن بسيادة الشفافية ودولة القانون .

إنتهت الدراسة بعون الله

الملاحق

الملحق رقم 01

تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة (2003-2021)

السنة	الترتيب	عدد الدول بالدراسة	نقاط المؤشر
2003	88	133	2.6 من 10
2004	97	146	" 2.7
2005	97	158	" 2.8
2006	84	163	" 3.1
2007	99	180	" 3
2008	92	180	" 3.2
2009	111	180	" 2.8
2010	105	178	" 2.9
2011	112	183	" 2.9
2012	105	176	34 من 100
2013	94	177	" 36
2014	100	177	" 36
2015	88	167	" 36
2016	108	176	" 34
2017	112	180	" 33
2018	105	180	35
2019	106	180	35
2020	104	180	36
2021	117	180	33

الملحق رقم 02

يوضح عدد التقارير السرية المرسلة من قبل بنك الجزائر والجمارك من سنة 2005 إلى سنة 2018

السنة	بنك الجزائر	الجمارك	المجموع
2005	.	1	1
2006	.	5	5
2007	.	1	1
2008	.	5	5
2009	.	23	23
2010	2553	5	2558
2011	355	39	394
2012	4	47	51
2013	5	69	74
2014	.	52	52
2015	31	128	159
2016			168
2017			184
2018			221

الملحق رقم 03

يوضح عدد الإخطارات بالشبهة المرسلة من قبل البنوك

والمصالح المالية لبريد الجزائر من سنة 2005 إلى 2018

السنة	البنوك	بريد الجزائر
2005	8	0
2006	30	0
2007	58	4
2008	127	1
2009	303	1
2010	741	0
2011	590	986
2012	558	815
2013	582	1828
2014	661	1037
2015	1290	1226
2016	1240	.
2017	1239	.
2018	1353	.
المجموع	8780	5898

قائمة المراجع

أولاً ــ باللغة العربية

أ ــ الكتب:

1.**أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

2.ــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009.

3.ــــــــــــــ، شرح قانون الإجرائات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

4.ــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

5.**أحمد محمد حسان**، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

6.**أحمد محسن عبد الحميد**، إتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الإستراتيجية الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

7.**إيهاب عبد المطلب**، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2009.

8.**الأحمد وسيم حسام الدين**، مكافحة غسيل الاموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

9.**المحمدي بوادي حسنين**، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

10.**الجرد هيام**، السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س.ن.

11.**الدليمي مفيد نايف**، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

12.**البدري أحمد**، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

13.**الشاذلي فتوح عبد الله، القهوجي عبد القادر علي**، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

14.**القهوجي عبد القادر علي**، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

15.الرومي محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008 .

16.العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

17.الشيخ عبد الله، القواعد الدولية الموجهة لمنع إستخدام النظام المصرفي لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، 2009 .

18.الزعبي علي أحمد، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

19.السن عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، أميرشن للطباعة، القاهرة، 2008 .

20.العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، د.س.ن .

21.الظفيري فايز، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مجلس للنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2004.

22.الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وتبييض الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، لإسكندرية، 2008 .

23.الطو محمود عبد الله، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

24.المغربي جعفر محمود، حسن شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف النقال المحمول، دار الثقافة، الأردن، 2016.

25.الخريشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .

26.بوكرا رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

27.براوري محمد حسن، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك(دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28.بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP (الوكالة الوطنية للنشر والإشهار)، الجزائر، 2009.

29.بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

30.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006.

31.ـــــــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

32.ـــــــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة ، دار هومة، الجزائر، 2009.

33.بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

34.حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

35.ـــــــــــــ ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007.

36 .حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013.

37.خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دارالهدى، عين مليلة، 2010.

38.ـــــــــــــ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2012.

39.خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

40.خراش عبد العال عادل، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

41.درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

42.رجب مصطفى، العولمة ذلك الخطر القادم أسبابها، تداعياتها الإقتصادية، آثارها التربوية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2009.

43.ساعد إلهام، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017 .

44.سفر أحمد، جرائم غسل لأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006 .

45.سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دارالكتاب الذهبي، د.ب.ن، 2000.

46.سليمان خالد، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.

47.سيدة ريتا، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب.ن، 2010.

48.سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.

49.ـــــــــــــــ، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

50.سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

51.سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

52.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

53.سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

54.سوريجي عبد المولي سيد، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

55.سيد كامل شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2002.

56.شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 .

57.شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب.ن،2011.

58.صقرنبيل، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008 .

59.صوان محمود حسين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالقنوات الشرعية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

60.صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006.

61.صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

62.طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

63.ـــــــــــــ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

64.طنطاوي ابراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

65.عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1970.

66.ـــــــــــــ، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

67.عبد الحميد أحمد محسن، إتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الإستراتيجية الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

68.عبد الستار فوزية، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

69.عياد عبد العزيز، تبييض الأموال في القانون والاجراءات المتعلقة بها والوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007.

70.عساف حسن شاكر، المسؤولية المدنية عن الإعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف النقال، دار الثقافة، الأردن، 2016 .

71.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976 .

72.فاروق ياسر الأمير،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

73.قشقوش هدى حمد، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

74.قاسم بيضون فاديا، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

75.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

76.كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

77.كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

78.لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

79.موسوي علي عبد الحسين، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال(دراسة مقارنة) في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

80.محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

81.ـــــــــــــــ ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم35 لسنة 2002، مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والاماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

82.محرز أحمد، الوسيط في الشركات التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

83.مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004 .

84.مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

85.نصر علي عبد الوهاب، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، مطلب حيوي لإقرار أسواق المال العربية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

86.نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

87.هشام عبد المجيد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، د.د.ن، مصر، 2004.

88.وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

89.يوسف حسين يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الأنترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب ــ الرسائل والمذكرات الجامعية:

ــ رسائل الدكتوراه :

1.اسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود العربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد والأساليب للمواجهة (2000–2005)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2.أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013.

3.أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4.أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5.العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

6.الحلبي عبد الشافعي أبو هاشم أمال، إطار مقترح لتفعيل دور مراقب الحسابات في إكتشاف عمليات غسل الأموال في البنوك التجارية والتقريرعنها(دراسة ميدانية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، 2010.

7.الطربسي فهد بن نايف، السياسة الجنائية الموجهة لجريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

8.العمري عزت محمد السيد، جريمة غسل الاموال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005.

9.بوطالب براهيمي، مقارنة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .

10.بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015.

11.بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

12.بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/8614

13.بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

14.بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

15.باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

16.بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018 .

17.بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

18.باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة، 2000-2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

19.بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020.

20.تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

21.تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

22.جزول صالح، جريمة تبييض الأموال بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، 2015.

23.جاوي حورية، أثار جريمة تبييض الاموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

24.حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

25.حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

26.حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010 .

27.حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

28.حيدور جلول، الهيئة الوطنيه للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021.

29.حبيش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014.

30.حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .

31.حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

32.خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 .

33.خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 .

34.ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

35.دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

36.روابح فريد، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

37.رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه أ ل م د، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

38.زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق(حالة الجزائر)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

39.سعيد غزلان، دور البنوك في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016.

40.سياري هاجر،أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019.

41.سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2019.

42.شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

43.شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

44.شعبان فرج ، الحكم الراشد كمدخل حديث ترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000–2010، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

45.علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

46.عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2012.

47.عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017.

48.عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017

49.عياطة نايلة زوجة بن سراج، المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص(قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2018.

50.عزيزي جلال، الإستثمار في القطاع المصرفي في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

51.عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الاموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

52.علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

53.فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

54.قارة ملاك، إشكالية الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب:المكسيك، تونس والسنيغال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، فرع الإقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

55.قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

56.مباركي دليلة، غسيل لأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

57.منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

58.مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01 ، 2016.

59.موري سفيان ،آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

60.محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

61.مصطفاوي عمار، إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

62.نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

63.وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

64.واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الاموال نموذجا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

65.يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الإستفادة منها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012.

ـــ مذكرات الماجستير:

1.النعاس فوزية غسل الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2005.

2.الرفاتي إيهاب حمد، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

3.العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

4.الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5.العتيبي سعود نياب، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

6.العجلاني سليمان بن عبد الله سليمان ، حق الانسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الهاتفية في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

7.بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013.

8.بوسعيود باديس،مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9.بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010.

10.بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر رقم05-06 المؤرخ في28 أوت2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.

11.بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.

12.بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

13.بالحارث حمد محمد صالح، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

14.بن نياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

15.بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

16.بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

17.بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2011.

18.تومي نبيلة، إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2007.

19.جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

20.جريجي سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

21.جدلاوي نور، جريمة غسيل الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة سوسة، تونس، 2010.

22.حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، 2011.

23.حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، مملكة البحرين، 2012.

24.حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

25.خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

26.خميخم محمد،الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2011.

27.خليل محمد محمود عبد الحميد، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.

28.دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

29.دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

30.روابط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

31.ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

32.رامي يوسف، محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

33.رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الاموال(دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة)، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل،الجامعة الاسلامية، غزة، 2008.

34.سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

35.سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

36.سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

37.سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

38.شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص تشريع وقانون، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2010.

39.شويخي سامية(زوجة بخشي)، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

40.شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

41.طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

42.صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

43.عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

44.عبد الرحيم ناديا، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الإقتصادي(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011.

45.عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007.

46.عيدن رزيقة، الإختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

47.عجينة فيصل، تجريم غسل الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2009.

48.عودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

49.قدورعلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

50.قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

51.لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

52.لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

53.ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

54.لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

55.مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصوص على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

56.ميلودة عبد الرحمان، أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

57.مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والاداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013 .

58.ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2013.

59.مصطفاوي عمار، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

60.مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الإقتصادية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

ت ــ المقالات:

1.إرزيل الكاهنة، "دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص ص31-47.

2.أحمد داود رقية، " إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الاموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02 لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، ص ص 88-104.

3.أيت بن أعمر غنية، "دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص ص233-268.

4.أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2015، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص303-331.

5.إين خيفة سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص461-474.

6.النحوي سليمان،" الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص ص1178-1199.

7.الشهاوي قدري عبد الفتاح، "المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي: أشخاص-أماكن-أشياء"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 04 لسنة 1998، ص ص166-178.

8.البرج أحمد، بن شهرة شول، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال"، مجلة آفاق علمية، العدد 02 لسنة 2019، المركز الجامعي تمنغاست، ص ص176-193.

9.العمري صالحة، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد11 لسنة 2016، صدر عن مخبر حول أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 275-296.

10.بكرارشوش محمد، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص305-326.

11.بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، "الآليات القانونية للإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 225-240 .

12.بن مويزة مسعود، مخلوفي عزوز، رنان مختار، "نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر للفترة 2005-2018"، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، العدد 01 لسنة 2021، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص335-352.

13.باخوية دريس، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال"، مجلة المفكر، العدد 01 لسنة 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص305-322.

14.بلجراف سامية، "طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 11 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص241-260.

15.بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2015، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص407-439.

16.بوسعيود سارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد01 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص ص 303-335.

17.بوحفص جلاب نعناعة، "الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة المفكر، العدد 02 لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص117-143.

18.باجي شريف، رباح محمد، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الاموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02 لسنة 2016، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، ص ص 383-409.

19.بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، "الآليات الاجرائية والمؤسساتية المتخصّصة في مجال مكافحة تبييض الاموال وفق التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ص ص304-338.

20.بن غبريد عبد المالك، "خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03 لسنة 2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 610-632.

21.بن عطية لخضر،" فعّالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الاموال في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 04 لسنة 2015، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص209-220

22.بوراس منير، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، العدد 04 لسنة 2019، المركز الجامعي لتمنغاست، ص ص 83-98.

23.بوفامة سميرة، "المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 16 لسنة 2017، مجلة إلكترونية، قسنطينة، ص ص57-75، متاحة على الموقع التالي: revue.nadwa@gmail.com

24.بوخرص عبد العزيز، "الإستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02 لسنة 2017، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة مسيلة، ص ص71-107.

25.ـــــــــــــــ، "خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 03 لسنة 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 448-460.

26.بوحنية قوي، "عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات:الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية"، المجلة الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 15 لسنة 2014 ، ص ص255-280 ، المتاح على الموقع التالي:
http://ao-academy.org/docs/Issue%20%2015%202014%2006%2005.pdf

27.بوعكاز سليمة، دنيازاد ثابت، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد01 لسنة، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص ص925-944.

28.بوقادة عبد الكريم،" صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، والخبراء والضحايا"، مجلة الميزان، العدد 02 لسنة 2017، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، ص ص 186-2000.

29.بن أعمارة صبرينة، "جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر رقم 12-02: المؤرخ في 13 فبراير 2012 الوقاية والمكافحة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04 لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنغاست، ص ص111-124.

30.بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 226-245.

31.ـــــــــــــ، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 04 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 425-449.

32.بلعربي محمد، "الأطر القانونية المرصدة للجرائم في التشريع الجزائري"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 1997.

33.بن خيفة سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص461-474.

34.بدراني أحمد، فروحات سعيد، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص ص 884-904.

35.بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص ص 149-166.

36.بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد01 لسنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص541-557.

37.توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة"، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد 03 لسنة 2015، مخبر الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة علي لونيسي، بليدة2، ص ص 253-264.

38.تازير آمنة، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد1 لسنة 2020، ص ص 112-124. http://www.asjp.cerist.dz/en/article/119527

39.حميدي عبد الرزاق، "واقع غسيل الاموال في الجزائر وسبل مكافحته"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01 لسنة 2018، كلية الإقتصاد والتجارة وعلوم الدراسات و المانجمنت، جامعة علي لونيسي، بليدة2 ، ص ص325-332.

40.حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، "تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص41-64.

41.حاحة عبد العالي، امال يعيش تمام، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات ومتطلبات وضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، الجزء الثاني، العدد03 لسنة 2018، ص ص341-387.

42.حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد05 لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنغاست، ص ص337- 359 .

43.حافظي سعاد، "جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 03 لسنة 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 224-238.

44.حسونة عبد الغنى، "الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص ص145-155.

45.حميدي عبد الرزاق، ريحاني امال، "واقع غسيل الاموال في ظل الفساد المالي مع إشارة لحالة الجزائر"، مجلة معارف، العدد 22 لسنة 2017، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محند ولحاج، بويرة، ص ص 230-240.

46. حسام العقيد، "غسيل الأموال الإلكتروني"، مجلة البنوك، العدد 07 لسنة 2000، ص ص78-99.

47.خاير غزالة، "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها" مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 00 لسنة 2014، الجزائر، ص ص 6-9 المتاح على الموقع التالي: http://www.onlcdt.mjustice.dz.

48.خلفي عبد الرحمان، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد(مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الجنائية القومية، العدد 03 لسنة 2008، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ص ص41-88.

49.ـــــــــــــــ، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02 لسنة 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 16-36.

50.خيدر ريم، "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 11 لسنة 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص205-215.

51.خليفة راضية، "جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 02 لسنة 2018، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص146-161.

52.خلاف بدر الدين، "جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 21 لسنة 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص305-320.

53.ـــــــــــــــ، الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص281-298.

54.ختير مسعود، "الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الاموال"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد02 لسنة 2015، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، ص ص499-528.

55.ـــــــــــــــ، "حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 لسنة 2019، المركز الجامعي، تندوف، ص ص 282-292.

56.خلاوي ستار جابر، "مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الأموال"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 08 لسنة 2009، تصدر عن المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ص ص1-16 .

57.خيراني العيد، "مسؤولية مهنة محافظ الحسابات في كشف جرائم تبييض الاموال من وجهة نظر محافظي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 01 لسنة 2017، كلية الإقتصاد والعلوم التجارية والمانجمنت، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص161-174.

58.دوادي فاطمة الزهراء، فرج شعبان، "التدابير الوقائية ضد تبييض الاموال في البنوك الجزائرية"، مجلة معارف، العدد 23 لسنة 2017، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند ولحاج، بويرة، ص ص 235-248.

59. دوبي جمال بنوة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 لسنة 2019، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص30-46.

60.دحماني فريدة،"الإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الاموال في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص266-296.

61.ركروك راضية، "الإثبات في جريمة تبييض الاموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 256-272.

62.رزاقي نبيلة، "إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 184-200.

63.رسول محفوظ، "الفشل الدولاتي وتعاظم مصادر جريمة تبييض الأموال في الجوار الإقليمي للجزائر"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 06 لسنة 2018، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، ص ص197-240.

64.رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 04 لسنة 2015، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، ص ص97-96.

65.رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2017، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد إين يحي الونشريسي، تسيمسيلت، ص ص 38-50.

66.رابحي أحسن، بن غبريد عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، العدد 02 لسنة 2018، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص ص245-281.

67.رضوان سلوى، "البنوك... بين إلتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الاموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، ص ص 510-525.

68.زيبار الشانلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04 لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص ص207-226.

69.زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص287-303.

70.زعلاني عبد المجيد، "المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي الجزائري المعاصر"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي لسنة 2015، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل الجزائرية، ص ص 9-38.

71.زوزو هدى،"التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 لسنة 2014، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، ص ص115-124.

72.زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 لسنة 2020، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، ص ص283-295.

73.زقاي حفيظة، حيتالة معمر، "أهمية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 17 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، ص ص 118-131.

74.سعودي عينونة، "الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا"، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد01 لسنة 2016، مخبر القانون الخاص المقارن، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،، ص ص119-136.

75.سي الطيب محمد أمين، "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2017، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد إبن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ص ص331-341.

76.سعيدي خديجة، الحوكمة في البنوك وفق مقررات لجنة بازل1و2و3 ودورها في إدارة المخاطر(دراسة حالة الجزائر)، مجلة المدبّر(LE MANAGER)،العدد02 لسنة2015، المدرسة العليا الإدارة والإقتصاد الرقمي(L'ESGEN) ،القليعة، ص ص101-123.

77.سعيود محمد الطاهر، "الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد04 لسنة2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص355-375.

78.ـــــــــــــــــ، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص ص367-379.

79.سمايلي نوفل، رشم محمد حسن، بوطورة فضيلة، " تطور أساليب غسيل الاموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة"، مجلة آفاق للعلوم، العدد01 لسنة 2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص1-24.

80.سمايلي نوفل، فشار عطا الله أحمد، "إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائرلمواجهة جريمة تبييض الاموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص ص145-168.

81.شايفة بديعة، "التدابير الوقائية للنظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، العدد 02 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص 39-65.

82.شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص273-302.

83.ـــــــــــ، "إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، مجلة معارف، العدد 02 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج، بويرة، ص ص01-25.

84.شمام عبد الوهاب، زودة عمار، "طبيعة سوق الأوراق المالية الجزائرية: المشكلات والحلول" ، مجلة آفاق للعلوم، عدد 02 لسنة 2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص157-169.

85.شامة سامي معمر، "المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، **حوليات جامعة الجزائر1،** العدد31 لسنة 2017، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص310-332.

86.شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد01 لسنة 2022، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، ص ص49-66.

87.شريط وليد، مختاري حنان، "الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد01 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص40-55.

88.شول بن شهرة، البرج أحمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال"، مجلة افاق علمية، العدد 02 لسنة 2019، جامعة تمنراست، ص 176-193.

89.صلوح المكي، "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02 لسنة 2018، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، ص ص264-278.

90.صفى الدين محمد نبيل، حامد هشام رضا، قناوي فتحي عباس، "تقرير عن أهم الطرق والأساليب التقنية الحديثة في الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد11 لسنة 2004، ص ص 420-445 .

91.ضريفي الصادق، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص74-87.

92.عمارة فوزي، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مجلة العلوم الانسانية، العدد01 لسنة 2010 ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1، ص ص235-254.

93.عجة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 لسنة 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص299-338.

94.عبيد محمد، "غسيل الأموال والإحتيال البنكي"، مجلة الإسكان الإقتصادي، العدد 32 لسنة 2001، ص ص1-35.

95.علاق عبد القادر، " آلية الإستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01 لسنة 2016، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ص ص75-86.

96.عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد01 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص09-37.

97.علا كريمة، "الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.ص117-139.

98.ـــــــــــ، "خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد04 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 28-40.

99.عبد المنعم بن أحمد، "جريمتي تبييض الاموال والفساد في الجزائر: نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01 لسنة 2017،جامعة عمر ثليجي، الأغواط، ص ص569-590.

100.عبد الرحيم وهيبة، "دراسة جريمة تبييض الاموال عبر القنوات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19 لسنة 2014، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 44-56.

101.عبد الله ليندة، "عن إعتبار الإعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الاموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02 لسنة 2018، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص477-497 .

102.غربي احسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري2020"، مجلة أبحاث، العدد01 لسنة2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 687-707.

103.فراحتية كمال،"آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 184-201.

104.فروحات سعيد،"الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد01 لسنة 2015، جامعة غرداية، ص ص339-361.

105.قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04 لسنة 2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص231-265.

106.قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد17 لسنة 2014، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص93-113.

107.ـــــــــــــ، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الاموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ص ص 374-389.

108.قندوز فتيحة، خشمون مليكة،" في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص215-231.

109.قادة شهيدة،"التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد للآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد01 لسنة 2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ص ص1-9، المتاح على الموقع التالي:
http://rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/07

110.قسمية محمد، "خصوصية جريمة تبييض الاموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد01 لسنة2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص790-805.

111. قوميري حميدية، "مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة الفساد في الجزائر(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد01 لسنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، ص ص187-199.

112.كريفار مراد، بربرى محمد أمين، "دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 لسنة2017، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الإقتصادية الكلية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 53-66 .

113.كبيش عبد الكريم، خميسي عبد الكريم، "دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد01 لسنة 2017، قسم علم الإجتماع، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، ص ص345-360.

114.لواتي فوزي، "التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر: المتطلبات القانونية والإشكالات العملية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 02 لسنة 2016، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص212-225.

115.لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 لسنة2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص ص235-260.

116.لسلوس مبارك، "النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الاموال"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00 لسنة 2009، تصدر عن مخبر الإقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، ص ص155-173.

117.لعماري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03 لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص ص409-426.

118.ليتيم خالد، عبد الحفيظ مسكين، "الأثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته(الإشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد)"، مجلة الريادة للإقتصاديات الأعمال، العدد 07 لسنة 2018، مخبر جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، ص ص176-186.

119.ليراتني فاطمة الزهراء ،"الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الاموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 لسنة 2016، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص ص 48-63.

120.لعرابة منصف عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 01 لسنة 2022، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إليزي، ص ص675-684.

121.مستاوي حفيظة، "العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 11 لسنة 2016، تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص171-191 .

122.مخلوفي مليكة، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، العدد 02 لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص481-501.

123.مختاري إكرام، "الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد"، مجلة الفقه والقانون، العدد 13 لسنة 2013، مجلة إلكترونية، ص ص 67-84، متاح على الموقع التالي www.majalah.new.ma

124.مسعداوي يوسف، "دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01 لسنة 2014، تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، ص ص 30-59.

125. مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد02 لسنة2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 673-702.

126.مصطفاوي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، ص ص7-55.

127.مغنى دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، دراسة مقارنة "، مجلة الحقيقة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد03 لسنة2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص ص317-347.

128.ماينو جيلالي، "الحماية القانونية للأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والتونسي)"، دفاتير السياسة والقانون، العدد 14 لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص259-274.

129.مزاهدية رفيق، "مكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر: الواقع والحلول"، مجلة حقول معرفية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 03 لسنة 2021، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص174-200.

130.محمدي سامية، "تدابير حماية الخبير في الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01 لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، ص ص112-131.

131.مامن بسمة، "القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02 لسنة 2015، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص170-183.

132.مرين يوسف، عباسة طاهر، "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 17 لسنة 2018، تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ص ص197-220.

133.نويري سامية، "ضمانات إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد01 لسنة2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص197-212.

134.نقادي حفيظ ، "مراقبة الهاتف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد 02 لسنة2011، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص311-326.

135. نابي مريم، "الإعتماد المستندي وأثر مبدأ إستقلالية إلتزام البنك فيه"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص1024-1053.

136.هوام علاوة، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، المملكة المغربية، العدد 02 لسنة 2012، ص ص01-07. المتاح على الموقع التالي:www.majalah.new.ma

137.هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02 لسنة 2013، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تامنغست، ص ص160-189.

138.ورسمة عبد القادر غالب "،البنوك ومبدأ "إعرف عميلك؟"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 03 لسنة 2013، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص ص 44-46 .

139.وارث محمد، "الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 لسنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 85-104.

140.والي نادية، "السر المصرفي كأداة لدعم الإتمان ودوره الإستثنائي في مكافحة تبييض الاموال"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04 لسنة 2019، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص109-122.

141. يخلف عبد الرزاق، "دراسة تحليلية نقدية للآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوءالنصوص التشريعية الجديدة "، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد03 لسنة 2012، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة لونيسي على، البليدة2، ص ص50-61.

ث ــ المداخلات :

1.أمحمدي بوزينة أمنة، "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني السادس حول: "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص1-23.

2.بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، "الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وإنتشارها"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام06 و07 ماي2012، ص ص1-16.

3.بقبق ليلى إسمهان،"العمليات البنكية الغير المشروعة وأثرها على الإقتصاد:عمليات تبييض الأموال"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"الإقتصاد الغير رسمي في الجزائر: الآثار وسبل الترويض(المداخيل القياسية)"، معهد العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، أيام21 و22 نوفمبر2007، ص ص01-16.

4.بن زيطة عبد الهادي، "نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي2007، ص ص164-179.

5.بوخميس بوفلة، "تبييض الأموال في الجزائر:الواقع، التشريعات والآفاق"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10 و11 مارس2009، ص ص 1-18.

6.تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص223-238.

7.خبازي فاطمة الزهرة، "جرائم الدفع الإلكتروني وسبل مكافحتها"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يوم 29 مارس 2017، ص ص23-42، المتاح على الموقع التالي: www.jilrc.com

8.راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي2007، ص ص402-418.

9.زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول:"الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية"، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي45، قالمة، أيام 24 و25 أبريل2007، ص ص144-148.

10.سوداني أحلام، بولخروف حياة، "واقع الفساد الإقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية "، جامعة 08 ماي1945، قالمة، أيام24 و25 أفريل 2018، ص ص1-11.

11.صدوق عمر، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10و11 مارس2009، ص ص1-10.

12.ضويفي محمد، "التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 2 و3 ديسمبر2008، ص ص1-5 .

13.عبد الله ليندة، "تبييض الاموال عن طريق الإعتماد المستندي الإلكتروني"، من أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر حول"الجرائم الإلكترونية"، طرابلس، أيام 24 و25 مارس2017، مركز جيل البحث العلمي، ص ص 173-190، متاح على الموقع التالي:
www.jilrc.com-conferences@jilrc.comhttp://

14.عجلان العياشي، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول:"الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و21 أكتوبر2009، ص ص1-18.

15.عيسى القاسمي،"التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر، أيام من 20 إلى22 يوليو2005، ص ص 1-15.

16.قرايش سامية، "تطور مكافحة تبييض الأموال بعد أحداث11 سبتمبر2001"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10 و11 مارس2009، ص ص1-10.

17.لوكال مريم، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود، الخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم15-02 المعدل بقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثالث حول:" تطورات النظم الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديلات الدستورية لسنة2016"، جامعة العقيد محند ولحاج، البويرة، أيام23 و24 ماي2017، ص ص1-6.

18. مجبر محمد، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء والعدالة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قطر، أيام24 إلى26 سبتمبر2013، ص ص1-4.

19.معروف فرج أحمد، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الرابع لؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، أيام 24 إلى 26 سبتمبر 2013، ص ص 1-6.

20.مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:"الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 2 و3 ديسمبر 2008، ص ص1-22.

21.نقادي حفيظ، "دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10 و11 مارس2009 ، ص ص1-10.

ج ــ مقالات غير منشورة في مجلة:

ــ الجرائد

1.إيهاب علي النواب، غسيل الأموال فساد إقتصادي أم سياسي؟ شبكة النبأ المعلوماتية، صحيفة إلكترونية يومية، العدد6674 ، صادرة في11فيفري2017، متاح على الموقع التالي: http://annabaa.org/arabic/economicreports/9820 تم الإطلاع عليه يوم10-03-2018.

2.بن عزيزة ايمان، "جريمة غسل الأموال، ماهي أعمال البحث والتحقيق فيها"، يومية الشروق، الصادرة في27 فيفري2016، المتاح على الموقع التالي: http://www.elchourouk.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

3.بوتلجي إلهام، هكذا سيتم مقاضاة أعضاء الحكومة والولاة مستقبلا، يومية الشروق، الصادرة في7سبتمبر2020، المتاح على الموقع التالي: http://www.elchourouk.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

4.ـــــــــــ، هذه قضية الخليفة وهكذا بدأ التحقيق الأمني والقضائي" التحقيق مع 4 ألاف شخص 124 متهم و111هيئة عمومية مغرر بها"، يومية الشروق، الصادر في07 أفريل2015، المتاح على الموقع التالي http://www.elchourouk.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021

5. بليدي صابر، الجزائر تطلق صندوقا للأموال المنهوبة رغم صعوبات إسترجاعها، يومية العرب، العدد 12190، الصادر في25 سبتمبر2021، مقال منشور على الرابط التالي www.alarab.co.uk تم الإطلاع عليه يوم 15 جانفي2022.

6.بالعمري سميرة، "حبل" فضيحة سونطراك يقترب من رقبة شكيب خليل، يومية الشروق، الصادرة في 24 جويلية 2019، المتاح على الموقع التالي:http://www.elchourouk.com. تم الإطلاع عليه يوم28 جانفي2021.

7.خضري حمزة، مرسوم إجبارية إستعمال الصكوك يستهدف منع تمويل الإرهاب، يومية الوسط ، متاح على الموقع التالي: http://elwassat.dz تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

8.سبع أسامة، نحو إعادة فتح ملفي سونطراك1و2 قريبا للكشف عن خبايا الفساد، يومية المحور، الصادرة في13 أكتوبر 2020 ، المتاح على الموقع التالي :.http://elmihwar.dz/ar/214536/ تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

9.عبد الرضا بلقيس، الإقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا الفساد، يومية العربي الجديد، الصادر في31 مارس2017، متاح على الموقع التالي:

http://www.alaraby.co.ok تم الإطلاع عليه يوم 10 مارس2018.

10.عيلان إيمان، زغماتي: مافيا التهريب تستغل بؤر الفساد لتسيطر على القرار الإداري والسياسي في البلاد، يومية الجزائر اليوم، الصادر في29 أوت 2019، متاح على الموقع التالي: http://www.aljazairalyoum.dz تم الإطلاع عليه يوم 10 نوفمبر2019.

11.كور طارق، عدة "مكاسب" حققتها الجزائر خلال هذه السنة في مجال مكافحة الفساد، الاذاعة الجزائرية، 09 ديسمبر2020، المتاح على الموقع التالي:

http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201209/203712.html. تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

12.ـــــــــ، هكذا أحدث مشروع تعديل الدستور نقلة نوعية في مكافحة الفساد، الجزائر الآن، موقع ألكتروني إخباري، منشور في 12 أكتوبر 2020، المتاح على الموقع التالي:

http://algeriemaintenant.dz تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

13.لحياني عثمان، فضائح فساد لا تنتهي في الجزائر: سونطراك وعلاقات خارجية، يومية العربي الجديد، الصادرة في24 أكتوبر 2016، المتاح على الموقع التالي http://alaraby.co.uk تم الإطلاع عليه يوم28 جانفي2021.

14. لعراش نسرين، وثيقة/ بنك الجزائر يعلن الشروط الجديدة للإدخار بالعملة الصعبة، الجزائر اليوم، الصادر في29 جوان 2018، متاح على الموقع التالي:

http://www.aljazairalyoum.dz تم الإطلاع عليه يوم 17 أكتوبر2018.

15.معط الله سهام، السوق السوداء للعملة "مصيبة" الجزائر، يومية العربي الجديد،الصادر في02 جويلية 2018، متاح على الموقع التالي http://alaraby.co.uk تم الإطلاع عليه يوم18سبتمبر2019

16.ندور عبد الله، هذه كل تفاصيل قضية "البوشي"، يومية البلاد، الصادر في26 جوان2018، المتاح على الموقع التالي:http://www.elbilad.net تم الإطلاع عليه يوم18سبتمبر2019.

17.موقع الإذاعة الجزائرية، إلتماس بين سنة و20 سنوات سجنا في حق المتهمين في قضية الطريق السيار شرق–غرب ،1ماي2015 ، متاح على الموقع التالي:

http://news.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150501/38929.html. تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021 .

18.مكامن الفساد في"إمبراطورية سونطراك"، الجزائرية، بث مباشر التلفزيون العربي،11 أفريل2019 المتاح على الموقع التالي:http://www.alaraby.com تم الإطلاع عليه يوم 28 جانفي2021.

19. موقع الاذاعة الجزائرية، وزير العدل، تعديل قانون الاجراءات الجزائية يأتي لتدعيم الاطار القانوني لمكافحة الاجرام والفساد، 10 نوفمبر2019، متاح على الموقع التالي www.radioalgerie.dz تم الاطلاع عليه يوم 28 جانفي 2021.

20.في قضية مصنع طحكوت لتركيب السيارات... يوسفي يمثل مجددا أمام المحكمة العليا، يومية الجزائر الجديدة، الصادر في14 جويلية2019، المتاح على الموقع التالي: http://eldjazaireldjadida.dz. تم الإطلاع عليه يوم28 جانفي2021.

21.الإخبارية، يومية وطنية شاملة، العدد 2246، الصادرة بتاريخ 10 فيفري2021، المتاح على الموقع التالي:https://www.elikhbaria.com/category/pdf/ تم الإطلاع عليه يوم 20 أكتوبر 2021.

ـــ المراجع الالكترونية

1.**أمانة مجلس محافظي المركزية ومؤسسات النقد العربية،**"المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب"، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2015 .

2.**أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم،** "إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي"، الدليل الإلكتروني للقانون العربي.المنشور على الرابط التالي: http://www.kantakji.com/media/1142/5451.doc

3.**إتحاد المصارف العربية،** "علاقة المصارف العربية مع البنوك المراسلة"، الدراسات والأبحاث والتقارير، العدد451 لسنة 2018، المنشور على الرابط التالي: http://uabonline.org

4.**الشرفاوي محمد، يونس الركراكي،** "قانون تبييض الاموال"، منظمة الحريات للتواصل بين مصفي قطاع العدل بالمغرب، 2016.

5.**النقيب بشير،**" مسؤولية البنوك المراسلة عن مخاطر عمليات غسيل الاموال وكيفية مواجهتها"، الدراسات والأبحاث والتقارير، علاقة المصارف العربية مع البنوك المراسلة، إتحاد المصارف العربية، العدد451، 2011، المنشور على الرابط التالي: www.slideshare.net/bachirelnakib/ss-11573263

6.**الشيخلي عبد القادر،** "الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الاموال"، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.kantakji.com/media/1153/54514.doc.

7.براهيمي محمد، "التراشق بكشف قضايا الفساد دون التبليغ عنها للسلطات القضائية : مساس بمصداقية دولة القانون، 05 ماي2015 المنشور على الرابط التالي:
http://brahimi-avocat.com

8.طيهار أحمد، "عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة"، ص ص 1-25، مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.mohamah.net/law/wp-content/oploads/2017/03

9.عبد المنعم سليمان، "ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، جمعية الشفافية الكويتية، ص ص1-218، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.transparency.org.kw.au-ti.org

10.فتوخ حسن، "المحاكم العادية والمتخصصة في القانون المغربي"، مقال منشور بتاريخ 12 نوفمبر2014 على الرابط التالي:
www.facebook.com/1031695133523404/posts/1037194239640160/

11.قاشي علال، "دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مداخلة منشورة على الرابط التالي: www.univ-medea.dz 2010/2009، ص ص 1-16.

12.كور طارق، "مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات"، دراسة تحسيسية وتطبيقية، 20 ديسمبر 2006 ، منشورعلى الرابط التالي:www.courdeconstantine.mjustice

13.مباركي دليلة، "علاقة تبييض الاموال بتمويل الارهاب(دراسة تحليلية للقانون الجزائري) "، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص187-201.

ح ــ الوثائق:

1 ــ الوثائق الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي

متاحة على http://www.mf-ctrf.gov.dz

1.خلية معالجة الإستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم578 الصادرة في23 أفريل2015 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

2.خلية معالجة الإستعلام المالي، الخطوط التوجيهية رقم1074، الصادرة في2 سبتمبر2015، المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

3.خلية معالجة الإستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017، جانفي2018، ص ص01-09.

4.خلية معالجة الإستعلام المالي، معطيات إحصائية(إلى غاية 30 يونيو2017)، ص ص1-2.

5.خلية معالجة الإستعلام المالي، المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب و الوقاية منهما، يوليو2017، معطيات إحصائية إلى غاية31 ديسمبر2016، ص ص01-08.

6.خلية معالجة الاستعلام المالي، تذكير بالمنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، 2018 ، ص ص01-04.

7.خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة2012، ص ص 01-12.

8.خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2009 .

2 ــ الوثائق الخاصة ببنك الجزائر

متاحة على www.bank-of-algeria.dz

1.بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم 100 الصادرة في 08 فيفري 2015 حول تدابير اليقظة إتجاه الزبائن، الملغاة للخطوط التوجيهية رقم 1362 المؤرخة في 30 أكتوبر2014 حول تدابير اليقظة إتجاه الزبائن.

2.بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم610 الصادرة في23 ديسمبر2015، المتعلقة بالتحويلات الالكترونية.

3.بنك الجزائر، الخطوط التوجيهية رقم1039 الصادرة في2 سبتمبر2015، المتعلقة بتدابير التجميد و/أو الحجز للأموال في إطار الوقاية والمكافحة ضد الارهاب.

4.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أفريل 2004

5.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2008

6.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جوان 2009

7.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2011

8.بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2017

9.بنك الجزائر، تعليمة بنك الجزائر رقم 97-13 الصادرة في 10 ديسمبر1997 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 08-96 المؤرخة في 18 ديسمبر 1996، المحدد لشروط إنشاء وإعتماد مكاتب الصرف.

10.بنك الجزائر، تعليمة بنك الجزائر رقم 02-2018، الصادرة في 19 جوان 2018، المتعلقة بتدابير إضافية من حيث الإدراج (الشمول) المالي المتعلق بالمدخرات بالعملات الأجنبية للأفراد

Note aux banques n°02-2018 du19 juin 2018 relalative aux mesures complementaires en matiére inclusion financiére relative a l’epargne en devises des particulies.

11. بنك الجزائر، تعليمة رقم 2009-01، الصادرة في 17 جانفي 2009، المتعلقة بحسابات العملات لرعايا أجانب مقيمين وغير مقيمين والأشخاص الإعتباريين غير المقيمين .

12.بنك الجزائر، تعليمة بنك الجزائررقم01-11، الصادرة في09 مارس2011، المحددة لكيفيات تطبيق النظام 2008-01 المؤرخ في20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

3 ــ الوثائق الخاصة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

متاحة على www.cosob.org

1.لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الخطوط التوجيهية رقم 160، الصادرة في03 مايو2015 حول تدابير العناية إتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

2.لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بيان توقيع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها MmoU على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، 19 ماي 2019، ص01-02.

4 ــ الوثائق الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني

متاحة على www.apn-dz.org

1.المجلس الشعبي الوطني، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومناقشته، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء22 ديسمبر2004، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم141، الصادرة في12 يناير2005 .

2.المجلس الشعبي الوطني، تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان، مجلس الأمة، دورة الخريف، أكتوبر 2010.

3.مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، الجزائر، ص ص1-75، متاح على الموقع التالي http://mf-ctrf.gov.dz

4.مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري2020، ص ص1-62، المتاح على الموقع التالي
http://mf- ctrf.gov.dz/pdf/presse_ar/plan-d-action-dugouvernement-2020-ar.pdf

5 ــ الوثائق الخاصة بوزارة العدل

المتاحة على www.mjustice.dz

1.وزارة العدل، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، وثيقة المذكرة الإيضاحية الخاصة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2.وزارة العدل، اليوم الدراسي المنظم بقاعة المحاضرات بوزارة العدل حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، يوم 08 أبريل 2008.

3.وزارة العدل، الملتقيات الأربعة الجهوية المنظمة على مستوى محاكم الأقطاب لمجالس قضاء كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، حول موضوع " مكافحة الإجرام الخطير".

4.وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة(القضاة) .

6 ــ الوثائق الخاصة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

متاحة على www.onlcdt.mjustice.dz

1.الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المخطط التوجيهي الوطني" إستراتيجية الجزائر الوقائية من المخدرات ومكافحتها للفترة الممتدة من 2004 إلى2008"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ONL CDT.

2.الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، الحصيلة الإحصائية للثلاثي الأول من سنة 2018.

7ــ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المتاح على www.onplc.org.dz

8 ــ الديوان المركزي لقمع الفساد

المتاح على http://www.ocrc.gov.dz

9 ــ منظمة الشفافية الدولية

متاحة على http://transparency.org

. منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخلين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا 2014.

10 ــ مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

متاحة على http://www.menafatf.gafi.org

1.مجموعة العمل المالي، التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي من خلال تقريره الأول الصادر بتاريخ 7 فبراير1990.

2.مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، 2008.

3.مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفرقيا، الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة تبييض الاموال، 10 نوفمبر2008.

4.مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،01 ديسمبر2010.

5.مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، خلفية تاريخية عن أهم التطورات، 17 فيفري 2010.

6.مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة ، فبراير2012.

7.مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول تقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،27 أفريل2016.

8.مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وإنتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، نسخة محدثة، يونيو2019.

11ـ الأمم المتحدة، AC/COSP/IRG/I/3/1، مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجزائر، خلاصة وافية، مذكرة من الأمانة، 17 جوان 2013، ص ص1-17.

12 ــ اللجنة التونسية للتحاليل المالية، التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب، أفريل 2017، ص ص1-242، متاح على الموقع التالي:
https://www.ar.leaders.com.tn/uploads/fck_files/Rapportnra_Arabe2017.pdf

13 ــ مجلس الأمن للأمم المتحدة، قرار1373، جلسة 4385، المعقودة في28 سبتمبر2001.

14 ــ مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة من الأمانة،17 جوان2013.

15 ــ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص ص01-45.

16 ــ هيئة السوق المالية توقع اتفاقية شراكة مع الرابطة الدولية للمطابقة والالتزام، منشور بموقع هيئة السوق المالية http://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/ICA.aspx

خ ــ النصوص القانونية :

أ ــ الدساتير:

1.الدستورالجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج رعدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

2.الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادر في01 مارس1989(ملغى).

3.الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بـــ :

. قانون رقم 02-03، مؤرخ في10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج رعدد25، صادر في 14 أفريل 2002.

. قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج رعدد 63، صادر في16 نوفمبر 2008.

. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج رعدد 14، صادر في07 مارس 2016.

. معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء01 نوفمبر2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج رعدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب ــ الإتفاقيات الدولية:

1.الإتفاقية الوحيدة حول المخدرات، المؤرخة في 30 مارس 1961، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم رقم 63-343، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر عدد 66 لسنة 1963.

2.الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فيفري سنة 1971 بمدينة فيينا، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر1977، ج ر عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 1977.

3.التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب 1994، مطبوعات جامعة الدول العربية.

4.إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج رعدد 07، صادر في 15 فبراير 1995.

5.إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79، المؤرخ في9 أفريل 2000 ج رعدد 30، صادر بتاريخ 28 مايو2000.

6.الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر1999، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج رعدد 01، صادر في 03 جانفي 2001.

7.إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في15 نوفمبر2000، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 15 فبراير 2002، ج ر عدد 09، صادر في 10 فبراير 2002.

8.إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر2003، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في19 أفريل 2004، ج ر عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004 .

9.إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو يوم 11 جولية 2003، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-37، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج رعدد 24 ، صادر في 16 أبريل 2006.

10.الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

11.الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014 .

ت ــ النصوص التشريعية :

1.أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو1975، ج رعدد 53، الصادر في 04 يوليو1975، وبالقانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، ج رعدد 36، صادر في 22 أوت 1990، وبالقانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج رعدد 71، الصادر في10 نوفمبر 2004، وبالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج رعدد 84، الصادر في 24 ديسمبر2006، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جولية 2015، ج رعدد 40، الصادر في 29 جولية 2015، وبالأمر

رقم17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج رعدد 20، الصادر في 28 مارس 2017، وبالأمر رقم19-10، المؤرخ في11 ديسمبر2019، ج رعدد78، الصادر في 18 ديسمبر2019. وبالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج رعدد 51، الصادر في 30 أوت 2020.

2.أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج رعدد 71، الصادر في 10 نوفمبر2004، وبالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج رعدد 48، الصادر في 24 ديسمبر2006، وبالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 21 فيفري 2009، ج رعدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، وبالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير2014، ج رعدد 07، الصادر في 16 فبراير2014، وبالقانون رقم15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج رعدد 71، الصادر في 30 ديسمبر2015، وبالقانون رقم16-02، المؤرخ في 19 يونيو2016، ج رعدد 37، الصادر في 22 جوان 2016، و بالأمر رقم20-01، المؤرخ في 30 يوليو 2020، ج ر عدد 44، الصادر في 30 يوليو2020، وبالقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج رعدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020، وبالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر2021، ج رعدد 99، الصادر في 29 ديسمبر2021.

3.أمر رقم 66-180، مؤرخ في21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ج ر عدد 54، صادر في 24 جوان 1966.

4.أمر رقم 74-37، مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الصرف، ج ر عدد 38، صادر في 13 ماي 1975 (ملغى).

5.أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج. رعدد 101 ، صادر في19 ديسمبر1975، معدل ومتمم بالقانون رقم88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، ج رعدد 02، صادر في 13 يناير 1988، وبالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 افريل 1993، ج رعدد27، صادر في 27 افريل 1993، وبالأمر رقم 96-27 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج رعدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996، وبالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير2005، ج رعدد11، صادر في 9 فبراير 2005، وبالقانون رقم 15-20، المؤرخ في30 ديسمبر2015، ج رعدد71، صادر في 30 ديسمبر2015، وبالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو2022، ج رعدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

6.أمر رقم 75-9، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الإتجار والإستهلاك غير المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، صادر في 21 فبراير1975.

7.أمر رقم 76-79، مؤرخ في23 اكتوبر1976، يتضمن قانون الصحة العمومية التي تناولها تحت عنوان "المواد السامة"، ج رعدد 01، صادر في19 ديسمبر1976(ملغى) بالقانون رقم

85-05، مؤرخ في16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رعدد 08، الصادر في17 فبراير1985(ملغى) بالقانون رقم18-11، المؤرخ في 02 يوليو2018، ج رعدد 46، الصادر في29 يوليو2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم20-02، المؤرخ في30 غشت 2020، ج ر عدد 50، الصادر في30 غشت 2020.

8.قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج رعدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج رعدد61، الصادر في22 أوت 1998، وبالقانون رقم17-04، المؤرخ في16 فبراير2017، ج رعدد 11، الصادر في19 فبراير2017.

9.مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في10 يناير 1996، ج رعدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996(ملغى)، وبالقانون رقم 03-04، المؤرخ في17 فيفري 2003، ج رعدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003(إستدراك في ج رعدد02، صادر في سنة 2003).

10.أمر رقم 96-08، مؤرخ في 10 جانفي 1996، متعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التنظيم الجماعي للقيم المنقولة وشركات الإستثمار ذات الرأس المتغير و الصندوق المشترك للتوظيف، ج رعدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

11.أمررقم 96-22، مؤرخ في9 جويلية 1996، متعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رعدد43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج رعدد 12، الصادرفي 23 فبراير 2003، وبالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

12.قانون رقم 2000-03 (الملغى)، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رعدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادر في27 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-10، المؤرخ في30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادر في31 ديسمبر 2014(ملغى) بالقانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الالكترونية، ج ر عدد27، الصادر في 13 مايو 2018.

13.قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في25 ديسمبر 2002.

14.أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 52 ، صادر في27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج رعدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009 ، وبالأمر رقم 10-04، المؤرخ في26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر2010، والمتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رعدد 68، الصادر في31 ديسمبر2013، ومعدل بموجب القانون رقم 16-14، المؤرخ في28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج رعدد77، الصادر في 29 ديسمبر2016، ومتمم بالقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 اكتوبر2017، ج رعدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

15.قانون رقم 04-18، مؤرخ في25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج رعدد83، صادر في26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم .

16.قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رعدد11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، ج رعدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012، وبالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير2015، ج رعدد 08، الصادر في 15 فبراير2015.

17.أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج رعدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جولية 2006، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 19 جولية 2006، وبالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006، وبالأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، ج ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.

18.قانون رقم 05-16، مؤرخ في31 ديسمبر2005، يتضمن قانون المالية لسنة2006، ج ر عدد85، صادر في31 ديسمبر2005.

19.قانون رقم 06-01، مؤرخ في20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، صادر في18 مارس2006، متمم بالأمر رقم10-05، المؤرخ في26 أوت2010، ج ر عدد49، الصادر في01 سبتمبر2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم11-15، المؤرخ في02 أوت

2011، ج ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011، معدل بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في05 مايو2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر عدد 32 ، صادر في 14 مايو 2022.

20. قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج ر عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006 معدل بالقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في31 ديسمبر2015، وبالقانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر في 04 يونيو 2020، وبالقانون رقم 21-06 المؤرخ في 30 ديسمبر2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، صادر في 30 ديسمبر2021.

21.أمر رقم 07-01، مؤرخ في 13 مارس2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج رعدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

22.قانون رقم 08-09، مؤرخ في18 فبراير2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج رعدد21، صادر في23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، صادر في17 يوليو 2022.

23.قانون رقم 09-04، مؤرخ في05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، ج رعدد47، صادر في16 أوت 2009.

24.قانون رقم 10-01، مؤرخ في16 يونيو2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادر في11 يونيو 2011، معدل ومتمم.

25.أمر رقم 15-01، مؤرخ في23 يوليو2015، يتضمن قلنون المالية التكميلي، ج رعدد 40، صادر في 23 يوليو2015.

26.قانون رقم 17-11، مؤرخ في27 ديسمبر2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر2017.

27.أمر رقم 21-07 ، مؤرخ في8 يونيو2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2021، ج ر عدد 44، صادر في 08 يونيو 2021.

28. قانون الإجراءات الجبائية الجزائري لسنة 2021

ث ــ النصوص التنظيمية :

1.مرسوم رقم 71-198، مؤرخ في 15 جولية 1971، يتضمن إحداث للجنة الوطنية للمخدرات، ج رعدد59، صادر في20 يوليو1971(ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم92-151،

المؤرخ في14 أفريل1992، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج ر عدد 28، صادر في 15 أبريل 1992.

2.مرسوم رقم 80-53، مؤرخ في01 مارس1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10، صادر في04 مارس 1980.

3.مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج رعدد 04، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في07 فبراير2012، ج رعدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

4.مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في17 أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد58، صادر في17 أكتوبر2010(ملغى) بالمرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رعدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

5.مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في23 يوليو2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج رعدد46، صادر في31 يوليو2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر2011، ج رعدد 38، صادر في14 ديسمبر2011.

6.مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج رعدد 53، صادر في08 أكتوبر2015 (ملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم19- 172 مؤرخ في6 جوان2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37، صادر في9 يونيو2019(ملغى) بالمرسوم الرئاسي رقم20-183، المؤرخ في13 يوليو2020، والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج رعدد 40، صادر في 18 يوليو2020 (ملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في07 نوفمبر2021، ج رعدد 86 ، صادر في11 نوفمبر 2021.

7.مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج رعدد15، صادر في 24 فبراير1992 (ملغى).

8.مرسوم تنفيذي رقم 95-310، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم، ج رعدد 60، صادر في10 أكتوبر1995.

9.مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في9 جوان1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ،ج رعدد41، صادر في15 جوان1997، المعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم03-133، المؤرخ في24 مارس2003، ج رعدد21، صادر في26 مارس2003، وبالمرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في31 ماي2006، ج.رعدد36، صادر في31 ماي 2006.

10.مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في07 أبريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رعدد23، صادر في07 أبريل2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-275، المؤرخ في06 سبتمبر2008، ج رعدد50، الصادر في07 سبتمبر2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر عدد 59، الصادر في13 أكتوبر2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157، المؤرخ في15 أفريل2013، جٍ رعدد23، الصادر في28 أفريل2013 (ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم22-36، المؤرخ في4 جانفي2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج رعدد03، الصادر في09 جانفي2022 (الملغى لكل أحكام المرسوم التنفيذي رقم02-127، المؤرخ في7أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بإستثناء المادة الأولى منه).

11.مرسوم تنفيذي رقم 04-16، مؤرخ في22 جانفي2004، يتضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج رعدد06، صادر في25 جانفي 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم05-02، المؤرخ في03 جانفي2005، ج رعدد04، صادر في09 جانفي2005.

12.مرسوم تنفيذي رقم 05-442، مؤرخ في14 نوفمبر2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رعدد 75، صادر في 20 نوفمبر2005 (ملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006، ج رعدد 53، صادر في30 أوت 2006.

13.مرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في05 أكتوبر2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج رعدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في17 أكتوبر 2016، ج ر عدد 62 ، صادر في 23 أكتوبر 2016.

14.مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في09 جانفي2006، يحدد شكل نموذج ومحتوى وصل إستلام التصريح بالشبهة، ج رعدد02، صادر في15 يناير2006.

15. مرسوم تنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في26 أوت2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج رعدد 53، صادر في30 أوت 2006.

16.مرسوم تنفيذي رقم 06-287، مؤرخ في26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها، ج رعدد53، صادر في30 أوت2006.
17.مرسوم تنفيذي رقم 06-288، مؤرخ في26 أوت2006، يحدد كيفيات تطبيق المادة05 من الأمر رقم05-06، ج ر عدد53 ، صادر في30 أوت2006.
18.مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في09 سبتمبر2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد50، صادرة في07 سبتمبر2008.
19.مرسوم تنفيذي رقم 08-73، مؤرخ في06 سبتمبر2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد05، صادر في07 سبتمبر2008.
20.مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 سبتمبر2008، يتضمن تحديد المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحيتها، ج رعدد05، صادر بتاريخ07 سبتمبر2008.
21.مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رعدد 43، صادر في14جويلية 2010 (ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم15-153، مؤرخ في16 يوليو2015، ج ر عدد33، صادر في22 يوليو2015.
22.مرسوم تنفيذي رقم 11-202، مؤرخ في26 جوان2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، ج.ر عدد30، الصادر في أول يونيو2011.
23.مرسوم تنفيذي رقم 12-279، مؤرخ في09 يوليو2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رعدد41، صادر في15 يوليو2012.
24.مرسوم تنفيذي رقم 13-318، مؤرخ في16 سبتمبر2013، يتعلق بإجراء التعرف، التعقب و تجميد الأموال والممتلكات الأخرى في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، ج رعدد46، صادر في22 سبتمبر2013.
25.مرسوم تنفيذي رقم 15-113، مؤرخ في 12 مايو2015، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج رعدد24، صادر في13 ماي 2015.
26.مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في26 ديسمبر2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج رعدد80، صادر في29 ديسمبر2020.
27.مرسوم تنفيذي رقم 21-354، مؤرخ في16 سبتمبر2021، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم152-301 الذي عنوانه" الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج رعدد71، صادر في 20 سبتمبر2021.

ح ــ النصوص الاخرى

1.قرار وزاري مشترك، مؤرخ في28 ماي2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، ج ر عدد39، صادر في13جوان2007 (ملغى).

2.قرار مؤرخ في 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة21 من القانون رقم05-01، المؤرخ في06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رعدد25، صادر في18 ماي2008.

3.قرار مؤرخ في31 ماي2015، يتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، ج ر عدد 29، صادر في31 ماي2015.

4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج رعدد 54، صادر في 10 غشت 2022.

5. قرار، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر2021 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، ج رعدد 90، صادر في 31 ديسمبر 2022.

6.نظام رقم 90-01، مؤرخ في04جوان1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد39، صادر في21 أوت1991 (ملغى) بالنظام رقم04-01، المؤرخ في04 مارس2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد27، الصادر في28 أفريل 2004(ملغى) بالنظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر2008، ج ر عدد72، الصادر في 24 ديسمبر2008 (ملغى) بالنظام رقم20-08، المؤرخ في7 ديسمبر2020، ج رعدد05، صادر في21 جانفي 2021.

7.نظام رقم 90-03، مؤرخ في08 سبتمبر1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج رعدد45، صادر في24 أكتوبر1990.

8.نظام رقم 92-05، مؤرخ في22 مارس1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد 88، صادر في07 فيفري 1993 .

9.نظام رقم 96-03، مؤرخ في3 جويلية1996، يتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رعدد36، صادر في01جوان1997(ملغى) بالنظام رقم15-

01 المؤرخ في15 أفريل2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رعدد55، صادر في21 أكتوبر2015.
10.نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد 47، صادر في 29 أوت سنة 2012.
11.نظام رقم 04-02، مؤرخ في04 مارس2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياط الإلزامي، ج ر عدد27 ، صادر في28 أفريل2006.
12.نظام رقم 04-03، مؤرخ في 04 أبريل 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج رعدد 35، صادر في 02 جوان 2004.
13.نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 يوليو2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج رعدد 03، صادر في31 يوليو2005.
14.نظام رقم 05-05، مؤرخ في15 ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رعدد 26، صادر في23 أبريل 2006(ملغى) بالنظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج رعدد12، صادر في27 فبراير2013.
15.نظام رقم 07-01، مؤرخ في03 فبراير2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج رعدد31، صادر في13 مايو2007، معدل ومتمم بالنظام رقم11-06 المؤرخ في19 أكتوبر2011، ج رعدد 08، الصادر في15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج رعدد 17، صادر بتاريخ 16 مارس2016، المعدل والمتمم بالنظام رقم 21-01، المؤرخ في28 مارس سنة2021، ج ر عدد 30، صادر في22 أبريل 2021.
16.نظام رقم 11-08، مؤرخ في28 نوفمبر2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد47، صادر في29 أوت 2012.
17.نظام رقم 14-04، مؤرخ في29 سبتمبر2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج رعدد 63، صادر في 22 أكتوبر2014.
18.نظام رقم 15-01، مؤرخ في15 أفريل سنة2015، يتعلق بشروط إعتماد الوساط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رعدد55، صادر في21 أكتوبر2015(ملغي) للنظام رقم 96-03، المؤرخ في03 يوليو1996، ج ر عدد 36، صادر في أول يوليو1997.
19.نظام رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس2016، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج رعدد17، صادر في16 مارس2016.

20.نظام رقم 16-02، مؤرخ في21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح بإستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أوالأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين، ج رعدد 25، صادر في 26 أبريل 2016.

خ ــ قرارات فردية:

1.مقرر رقم 05-01، مؤرخ في 28 ديسمبر2005، يتضمن سحب إعتماد بنك "منى بنك"، ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.

2.قرار رقم 03-2003، مؤرخ في 29 ماي 2003، يتضمن سحب إعتماد من بنك "آل خليفة" الممنوح له بموجب المقرر رقم 98-04، الصادر في 27 جويلية 1998 ووضعه قيد اتصفية.

3.قرار رقم 08-03، مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب إعتماد رقم 97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول، بتاريخ 28 جوان 1997، ج رعدد 06، صادر في 19 أكتوبر 2008.

4.قرار رقم 03-08، مؤرخ في21 أوت2003، متضمن سحب الإعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي بموجب مقرر رقم 98-08، الصادر في 24 سبتمبر 1998 ووضعه قيد التصفية.

5.مرسوم رئاسي، مؤرخ في17 يوليو2022، يتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو2022.

6.مرسوم رئاسي، مؤرخ في17 يوليو2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعدد50 ، صادر بتاريخ 28 يوليو2022.

ج ــ الإجتهاد:

الإجتهاد الدستوري

. رأي المجلس الدستوري رقم01/ر.ق.ع /م.د/05، مؤرخ في17 يونيو2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر عدد51، صادر في 20 يونيو 2005.

الإجتهاد القضائي

1. مجلس الدولة، قرار مؤرخ في15 مارس2005، ملف رقم 019598، (قرار غير منشور)
2. مجلس الدولة، قرار مؤرخ في08 ماي2000، ملف رقم002111، مجلة مجلس الدولة، عدد06، 2005، ص69.

ثانياً ــ باللغة الفرنسية

I.OUVRAGES :

1.CESONI Maria Lwiza & VONZWIHL Konstantin, "La Suisse ou l'incrimination de l'organisation criminelle comme protection de la place financiere", L.G.D.J, Paris, 2004.

2.Corinne Renault- Brahinsky, procédure pénale, 10ème édition, Gualino, Lextenso édition, Paris 2009.

3.DION Michel, Ethique et criminalité financière, L'Harmattan, Paris, 2011.

4.DUPUIS-DANON Marie-christine, Finance criminelle, Comment le crime organisé blanchit l'argent sale, 1er édition, Présse universsitaire de france, Paris, 1998. .

5.GHERNAOUT Mohamed, Crises financières et faillites des banques algériennes: du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El khalifa et BCIA , G.A.L, Alger, 2004.

6.GUILLOT JEAN-Louis, BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David, LE soupçon en questions, Pour une lutte efficace contre le blanchiment, Revue Banque éditeur, Paris, 2008.

7.GLEASON Paul, GOTTSELIG Glem, Les cellules de renseignements financiers: Tour d'horizon, Publication du Fonds Monétaire Intrnational, Série Manuals & Guides, Washington, 2005.
http://www.elibrary.imf.org/abstract/IMF069/02365-9781589063624/02365-9781589063624/02365-9781589063624.xml?rskey=BHuE0W&redirect=true

8.HOTTE David G, HEEM Virginie, La Lutte contre Le blanchiment des capitaux , L.G.D.J, Paris .

9.JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2ème édition, Revue banque éditeur, Paris, 2003.

10.LASSERRE CAPDEVILLE Jérome, La lutte contre Le blanchiment d' argent, collection la justice au quotidien, L'Harmattan, Paris, 2006.

11.SPREUTELS Jean P, DE MUELENAERE Philippe, La cellule de traitement des informations financiéres, et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, Emile Bruylant éditeur, 2003.

12.VERNIER Eric, Techniques de blanchiment et moyens de lutte , 2ème édition, Edition Dunod, paris, 2011.

13.HAYE- R0SSEL Pascal, Le rôle du Notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, Edition Défrenois Lextenso, Paris, 2008.

14.ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger ,2005.

15.ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.

II.THESES Et Mémoires:

1. JAWA Lilia, Blanchiment d'argent, Mémoire pour l'obtention du diplome d'etudes approfondies en sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de tunisIII, 1998.

2.MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia- Antipolis, 2015.

3.NOUAR Mohammed, La place Des banques dans Le Développement et Des Standarts internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en algerie, Mémoire de Magister en droit bancaire et financier, Faculté de droit, universite d'oran, 2014.

4.PALPACUER Jennifer, l'utilisation des nouvelles technologies et leur influence sur le blanchiment d'argent: Aspects juridiques, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2008.

5.ZAHER Ahmed-Farouk, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat en droit, Université de Nantes, 2001.

III-ARTICLES:

1.DIB Said, "la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Revue de conseil d'Etat, N° 03, 2003, pp113-130.

2.DICKINSON Ben " Flux financiers illicites et developpement commentaires **:** sur fuite de capitaux et paradis fiscaux: impacte sur Linvestissement et la croissance en Afrique" Revue d Economie du Developpement, N°2, 2014, pp 143-149.

3.KHELFANE Karim &SAM Lyes, "La corruption, detournement de biens publics, Blanchiment d'argent immunité des gouvernants", RASJEP, N°03, 2009, Faculte de droit d alger, pp111-120.

4.MOKHEFI Amine, "La Difficile lutte contre le blanchiment d'argent: L'algerie au devant de la scéne" , Revue Stretegy and Development , N°01, 2011, Faculte de L'economie,commercial et management, universite Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem , pp 1-25.

5.RHALIB My Med Lahbib,"La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme: Le banquier entre l'obligation de vigilance et l'impossibilité d'identifier le bénéficiaire effectif de l'operation", Revue des études Moltidisciplinaires en science economiques et sociales (REMSES), N°08, 2018, pp 264-288.

6.SpenerYawaga & Paul-Gérard Pougoué, " l'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale" presse universitaire d'Afrique, Cameroun, 2007.pp100-115.

7.TAIEBI Amel, "Le blanchiment d'argent et la mondialisation", Revue Universite oran 2, N°1, 2017, pp 31-58

8.Xavier L'atour & Pascal Mbanga,"sécurité-liberté et logistique autour du code de la sécurité intérieure", L'Harmattan, Paris, 2012,pp 110-125.

9.ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", Revue Idara, N°40, 2010, pp 45-72.
10.ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue Idara, N°28, 2004, pp23-68.
11. ZOUAIMIA Rachid, la nature juridique de la commission bancaire, article non édité, colloque national, Jijel le 02-03-2004.
12.ZOUAIMIA Rachid,"Les fonctions repressives des autorités administratives indépendantes statuant en matiére économiques", Revue Idara, N°28, 2004, pp 123-165 .
13.ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argent et financement de terrorisme: L'arsenal juridique, Revue critiquede droit et sciences politiques, N°1, 2006, Faculte de droit et de sciences politiques, Universite mouloud maameri, Tizi ouzou, PP 5-24.
14.ZOUAIMIA Rachid, "La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier », Revue Droit, Société et Pouvoir, Université d'Oran2, vol 11, 2022, pp 405-431. http://www.asjp.cerist.dz/en/article/181306

IV- COMMUNICATIONS:

.ZOUAIMIA Rachid," Note introductive: De L'Etat interventionniste à: L'Etat régulateur," Actes du colloque nationl sur les autorités de régulation indépendantes en matiére économique et financiére, Faculté de droit, Université Abderrahmane Mira ,Bejaia, le 23et 24 mai2007, pp 5-18.

V-Textes juridiques francais:

1.Code pénal francais . http://www.legifrance.gouv.fr
2.Loi n° 96-392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matiere de saisie et de confiscation des produits du crimes, JORF n°112 du 14 mai 1996.
http://www.legifrance.gouv.fr

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الباب الأول

آليات الوقاية من تبييض الأموال في القانون الجزائري.....15

الفصل الأول

التدخل التشريعي كآلية للوقاية من تبييض الأموال.....17

المبحث الأول:المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات وإصدار قانون خاص للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته 18

المطلب الأول: المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات.....19

الفرع الأول: صور الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.....19

أولا:تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية أوإخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها..... 20

أ/ تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.....20

ب/ إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أوالحقوق المتعلقة بها.....22

1. فعل الإخفاء كسلوك مكون لجريمة تبييض الأموال.....23

2. فعل التمويه كسلوك مكون لجريمة تبييض الأموال.....24

ثانيا:إكتساب الممتلكات أوحيازتها أوإستخدامها والمشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر أوالتواطؤ أوالتآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه.....26

أ/ إكتساب الممتلكات المتأتية من عائدات إجرامية أو حيازتها أو إستخدامها.....26

ب/ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر أوالتواطؤ أوالتآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه.....29

1.المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم 29

2.التواطؤأوالتآمر على إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.....30

3.المحاولة أوالشروع في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.....30
4.المساعدة والتحريض على إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.....31
الفرع الثاني: تحديد العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال 34
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....34
أ/ العقوبات الأصلية.....34
1.العقوبة السالبة للحرية.....34
2.الغرامة..... 35
ب/ العقوبات التكميلية 35
1.عقوبة المصادرة 35
2. العقوبات التكميلية الأخرى.....36
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص.....37
أ/ العقوبة الأصلية.....37
ب/ العقوبات التكميلية.....38
1. عقوبة المصادرة.....38
2.المنع من مزاولة نشاط مهني أوإجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات أو حل الشخص المعنوي.....38
المطلب الثاني: المواجهة التشريعية عبر إصدار قانون خاص للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما05-01.....44
الفرع الأول: دواعي صدور القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما 05-01 وتحديد مضمونه.....45
أولا: دواعي صدور القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01.....45
ثانيا: تحديد مضمون القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01.....47
الفرع الثاني: ملامح التدخل التشريعي لمراجعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما 05-01.....57
أولا: صدور الأمررقم12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01.....58
ثانيا:صدور القانون رقم15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01.....68

المبحث الثاني:المواجهة التشريعية عبر القوانين الخاصة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال...74
المطلب الأول: القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 74
الفرع الأول: تأثير الفساد في إنتشار تبييض الأموال.....75
أولا:تأثير أنواع الفساد المختلفة على إنتشار تبييض الأموال.....76
أ/ تأثير الفساد السياسي.....76
ب/ تأثير الفساد الإداري والمالي.....79
ت/ تأثير الفساد الإقتصادي.....81
ثانيا:واقع الفساد في الجزائر.....82
أ/ أهم قضايا الفساد في الجزائر.....83
ب/ ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.....88
الفرع الثاني:التصدي للفساد كآلية للوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد.....90
أولا:مضمون الأحكام المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.....91
أ/ تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01.....91
ب/ إتخاذ تدابير وقائية لمنع وكشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد.....92
ثانيا:إستحداث أجهزة متخصصة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته 93
أ/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للكشف عن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد.....94
1. جمع ومركزة وإستغلال المعلومات المفيدة للكشف عن الفساد.....95
2. التبادل المعلوماتي.....96
ب/ ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مستحدثة ضمن التعديل الدستوري لعام 2020.....101
ت/ الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للبحث والتحري عن جرائم الفساد.....105
1. مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....107
2. تمديد الإختصاص الإقليمي وإستعمال أساليب تحري خاصة 108
المطلب الثاني:بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بمكافحة تبييض لأموال.....112
الفرع الأول:أمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض وأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....113
أولا:أمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض 113
أ/ الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.....114
1. شرط رأسمال الأدنى المطلوب.....115

2. الشروط الخاصة بالأعضاء المسيرين للبنك أوالمؤسسة المالية 116
ب/ الرقابة على ممارسة النشاط.....117
1. الإلتزام بمبدأ التخصص المصرفي.....118
2. الإلتزام بقواعد النظم المصرفية.....119
ثانيا :أمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....120
الفرع الثاني:أمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما.....133
أولا:أمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.....133
أ/ الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....136
ب/ اللجان المحلية لمكافحة التهريب.....137
ثانيا:قانون04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال ولإتجار غير المشروع بهما.....139
أ/ اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات.....143
ب/ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....143
الفصل الثاني
إتخاذ تدابير وقائية خاصة كآلية للوقاية من تبييض لأموال.....146
المبحث الأول:إتخاذ تدابير وقائية خاصة لمنع تبييض الأموال.....147
المطلب الأول: الإلتزام بتوخي اليقظة عند إجراء العمليات.....148
الفرع الأول: إتخاذ تدابير اليقظة المبسطة.....149
أولا: الإستعلام عن الزبون.....149
أ/الإستعلام عن الزبون الشخص الطبيعي.....150
1.الإستعلام عن هوية وعنوان الزبون الإعتيادي.....150
2. التحقق من هوية وعنوان الزبون غير الإعتيادي.....155
3 التحقق من هوية وعنوان المستفيد الحقيقي.....156
ب/ الإستعلام عن الزبون الشخص المعنوي.....159
1. بيانات التعرف على الزبون الشخص المعنوي.....159
2.وسائل إثبات هوية الزبون الشخص المعنوي.....160
ثانيا: الإستعلام عن موضوع وطبيعة نشاط الزبون.....163

ثالثا: تبعات التعرف على الزبون.....165
أ/ قبول علاقة التعامل أو رفضها.....165
ب/ تحيين المعلومات.....165
الفرع الثاني: إتخاذ تدابير اليقظة المشدّدة.....167
أولا: إتخاذ تدابير اليقظة المشدّدة إزاء العمليات ذات المخاطر المرتفعة.....167
أ/ إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي.....167
1. تحديد العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي.....168
2. العناية الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي.....170
ب/ إزاء العمليات التي تستخدم فيها وسائل الدفع الالكترونية.....172
1.مزايا تبييض الأموال بإستخدام وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الاموال.....173
2.إعتماد يقظة مشدّدة إزاء التحويلات الإلكترونية 174
ثانيا: إتخاذ تدابيراليقظة المشدّدة إزاء فئة معينة من الزبائن.....180
أ/ إزاء الأشخاص المعرضين سياسيا 180
1.الأشخاص المعرضين سياسيا المنصوص عليها في القانون05-01 المعدل والمتمم.....180
2. الأشخاص المعرضين سياسيا المنصوص عليها في النظام 12-03.....182
ب/ إزاء العلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية أوالعلاقات المماثلة 184
المطلب الثاني: إتخاذ تدابير وقائية أخرى لمنع تبييض الاموال.....187
الفرع الأول: الإلتزام بالرقابة النظامية.....188
أولا:الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق.....188
أ/ مضمون الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق كتدبير وقائي.....188
ب/ أنواع الوثائق التي يجب الإحتفاظ بها.....191
1. الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم 192
2. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون.....193
ثانيا:الإلتزام بوضع وتنفيذ برامج داخلية فعّالة ومتطورة في مجال الوقاية من تبييض الاموال..... 195
أ/ تحقيق نظام رقابة داخلي فعّال في مجال الوقاية من تبييض الأموال.....195
ب/ تعيين إطاراً سامياً مسؤولا على المطابقة.....200
الفرع الثاني: الإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين وتطبيق نهج قائم على المخاطر.....202
أولا: الإلتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين في مجال الوقاية من تبييض الاموال.....202

ثانيا: وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر 208
ثالثا :إستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.....209
أ/ تشكيلة وتنظيم اللجنة الوطنية وسيرها.....210
ب/ مهام اللجنة الوطنية.....213
ت/أهمية تقييم مخاطر تبييض الأموال على المستوى الوطني.....214
المبحث الثاني:إتخاذ تدابير وقائية خاصة للكشف عن تبييض الأموال.....219
المطلب الأول:الإلتزام بإعداد التقارير والإخطار بالشبهة.....220
الفرع الأول: الكشف عن تبييض الأموال بموجب إعداد التقارير.....220
أولا: إعداد التقارير الدورية.....220
أ/ إعداد التقارير الدورية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر..... 220
ب/ إعداد التقارير الدورية من طرف محافظ الحسابات.....222
ثانيا: إعداد التقارير السرية.....225
أ/ إعداد التقارير السرية من طرف الخاضعين.....226
ب/إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية وهيئات الرقابة غيرالمباشرة.....227
1.إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية.....227
2. إعداد التقارير السرية من طرف هيئات الرقابة غير المباشرة.....229
الفرع الثاني: الكشف عن تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة.....238
أولا: محل الإخطار بالشبهة.....238
أ/ الشبهة معيار وحيد للإخطار.....240
1. معنى الشبهة.....241
2. مؤشرات الإشتباه.....242
ب/ الإشتباه في إرتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي.....244
ثانيا: التقيد بإجراءات الإخطار بالشبهة.....246
أ/ ميعاد الإخطاربالشبهة.....246
1. الإخطار قبل تنفيذ العملية أوالمحاولة المشبوهة.....246
2. الإخطار بعد تنفيذ العملية المشبوهة.....247
ب/ الالتزام بالنموذج المحدد قانونا للإخطار بالشبهة.....248

1. شكل الإخطار بالشبهة.....248
2. محتوى الإخطار بالشبهة.....249
ت/ سرية الإخطار بالشبهة.....251
المطلب الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي آلية كاشفة عن تبييض الاموال.....253
الفرع الأول:نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي وتحديد طبيعتها القانونية..... 254
أولا: نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.....255
أ/ نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي.....255
ب/ تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي وسيرها.....256
ثانيا:الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي.....261
أ/ الخلية سلطة إدارية.....262
ب/ الخلية سلطة إدارية مستقلة.....264
ت/الإعتراف للخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.....270
الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.....272
أولا: المهام الرئيسية.....272
أ/ ممارسة حق الإطلاع.....273
ب/ ممارسة حق الإعتراض وإتخاذ تدابير التجميد و/أو الحجز.....276
ت/ حفظ أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء.....280
ثانيا: المهام الثانوية 282
أ/ وظيفة التدريب.....282
ب/صلاحية إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي وإصدار خطوط توجيهية وسلوكية.....284
ت/ إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية وإقتراح التنظيم والنظام الداخليين.....288
ث/ تعاون الخلية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة.....289
ح/ تعاون الخلية مع الخاضعون ومع مختلف الهيئات الوطنية.....292
ج/ التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات.....296

الباب الثاني
آليات قمع تبييض الأموال في القانون الجزائري.....300
الفصل الأول
إرساء قواعد إجرائية خاصة كآلية لتفعيل دور القضاء الجنائي لقمع جريمة تبييض الأموال...301
المبحث الأول: تكييف القواعد الإجرائية التقليدية مع خصوصية جريمة تبييض الأموال.....302
المطلب الأول: توسيع قواعد الإختصاص.....302
الفرع الأول: إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة:جهوية ووطنية.....303
أولا:الأساس القانوني المنشأ للجهات القضائية الجزائية المتخصصة 304
أ/ الأساس القانوني المنشأ للمحاكم ذات الإختصاصي الإقليمي الموسع 304
ب/ الأساس القانوني المنشأ للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي..... 307
ثانيا: إختصاص الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.....310
أ/ توسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي.....310
1. توسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم ذات الإختصاصي الإقليمي الموسع.....310
2. توسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.....315
ب/ الأهمية العملية للإنشاء الجهات القضائية الجزائية المتخصصة..... 317
1. بالنسبة لضبط جريمة تبييض الاموال.....317
2. بالنسبة للتحقيق في جريمة تبييض الاموال.....321
الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بملف الإجراءات.....323
أولا: مطالبة المحاكم ذات الإختصاصي الإقليمي الموسع بملف الإجراءات.....323
أ/ المطالبة بملف الإجراءات المطروحة على مستوى النيابة العامة.....323
ب/ المطالبة بملف الإجراءات في حالة فتح تحقيق قضائي.....326
ثانيا: مطالبة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بملف الإجراءات.....326
أ/المطالبة بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا.....327
1. المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات والمتابعة.....328
2.المطالبة بملف الإجراءات خلال فتح تحقيق قضائي.....329
ب/المطالبة بملف الإجراءات المطروحة على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع..... 330
المطلب الثاني: توسيع القواعد الإستثنائية بشأن إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال..... 336

الفرع الأول: تعزيز بعض إجراءات المتابعة الماسة بالأشخاص والأشياء.....336
أولا: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.....337
ثانيا: الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة.....341
ثالثا: تمديد الحبس المؤقت في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية.....344
الفرع الثاني:عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية ورفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية.....346
أولا:عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية..346
ثانيا: رفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية.....350
أ/ رفع السر المصرفي بموجب طلب من السلطة القضائية.....352
ب/ أداء البنك الشهادة أمام القضاء الجزائي.....353
1- أمام قاضي التحقيق.....353
2- أمام قاضي الحكم.....354
الفرع الثالث: حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.....355
أولا:الإقرار بحماية الشهود والخبراء والضحايا.....356
أ/ حماية الشهود.....357
ب/ حماية الخبراء القضائيون.....362
ت/ حماية الضحايا.....364
ثانيا: الإقراربحماية المبلغين.....366
ثالثا: حماية القضاة وأعوانهم وسلطات إنفاذ القانون ممن لهم صلة بملف الإجراءات.....370
أ/ بالنسبة للقضاة.....370
ب/بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية.....371
ت/ بالنسبة للمحامين.....371
المبحث الثاني:إستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري كآلية لقمع جريمة تبييض الأموال....372
المطلب الأول: المراقبة العادية.....374
الفرع الأول: المراقبة العادية عن بعد للأشخاص والأشياء والأموال.....374
أولا: المقصود بالمراقبة العادية عن بعد.....375
أ/ تعريف المراقبة العادية عن بعد وأساسها القانوني.....375
1. تعريف المراقبة العادية عن بعد.....375
2. الأساس القانوني للمراقبة العادية عن بعد.....376

ب/ محل عملية المراقبة العادية عن بعد في جريمة تبييض الاموال.....379
1. مراقبة الأشخاص عن بعد في جريمة تبييض الأموال.....379
2.مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم المحددة في المادة16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أو قد تستعمل في إرتكابها.....380
ثانيا:ضوابط تنفيذ المراقبة العادية عن بعد ودورها في مكافحة تبييض الاموال..... 381
أ/ ضوابط تنفيذ المراقبة العادية عن بعد.....382
1. الأشخاص المختصين بتنفيذ العملية.....382
2. شروط تنفيذها.....383
3. إجراءات تنفيذها.....385
ب/ دور المراقبة العادية عن بعد في مكافحة تبييض الاموال.....386
الفرع الثاني: المراقبة العادية عن طريق التسرب.....387
أولا: المقصود بالتسرب ودوره في مكافحة تبييض الاموال.....388
أ/ المقصود بالتسرب.....388
1. تعريف التسرب 388
2. خصائص أسلوب التسرب.....390
ب/ دور أسلوب التسرب في مكافحة تبييض الاموال.....394
ثانيا: الضوابط القانونية لعملية التسرب.....396
أ/ الشروط الموضوعية لعملية التسرب.....396
1. شرط أن تتم عملية التسرب من أجل التحري والتحقيق في جرائم محددة.....396
2. شرط توافر ضرورة اللجوء إلى عملية التسرب..... 397
3. شرط اللجوء إلى عملية التسرب في إطار التحري أوالتحقيق.....398
4. شرط الإحتياطية..... 399
5. شرط القيام بالأفعال التي أذن بإرتكابها..... 399
ب/ الشروط الإجرائية لترخيص عملية التسرب.....400
1. تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب.....400
2. صدور الإذن لإجراء عملية التسرب.....401
3. مباشرة عملية التسرب من طرف الأشخاص المخولين قانونا.....404
4. مراقبة تنفيذ عملية التسرب.....407
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية 409
الفرع الأول: تحديد أساليب المراقبة الإلكترونية.....410

أولا: المقصود بإعتراض المراسلات.....411
أ/ تعريف إعتراض المراسلات.....411
ب/ محل إعتراض المراسلات.....412
1. إعتراض المكالمات الهاتفية التي تتم عن طريق المراقبة والتسجيل.....413
2. الإطلاع والضبط على وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية الأخرى.....414
ثانيا: المقصود بالمراقبة عن طريق تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....416
أ/ تسجيل الأصوات.....417
1. طرق مراقبة الأحاديث الخاصة.....418
2. وسائل مراقبة الأحاديث الخاصة.....419
ب/ إلتقاط الصور.....419
1. وسائل الرؤية والمشاهدة.....421
2. وسائل التسجيل والتصوير.....421
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم المراقبة الإلكترونية.....422
أولا: شروط ترخيص المراقبة الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال.....423
أ/ الشروط الموضوعية.....423
1. أن يكون الترخيص الإجرائي من أجل التحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال.....423
2. توافر ضرورات التحري والتحقيق.....424
3. الجهة المكلفة بالمراقبة الإلكترونية.....425
ب/ الشروط الإجرائية.....425
1. وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن قضائي.....426
2. إصدار الإذن بالمراقبة الإلكترونية من الجهة القضائية المختصة.....427
3. العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة 428
ثانيا: شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....430
أ/ شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الناحية التقنية.....430
1. دخول الأمكنة خفية لتركيب أجهزة التنصت والتسجيل وإلتقاط الصور.....430
2. وضع الترتيبات القانونية.....431
3. الإستعانة بالأعوان الفنيين المؤهلين 431
ب/ شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الناحية الإجرائية.....434
1. التقيد بمضمون الإذن ومنع تحويل الإجراءات.....434
2.تحرير محاضر المراقبة.....434

الفصل الثاني

تنوع الجزاءات الرادعة كآلية ناجعة لقمع تبييض الأموال.....437

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة عند إرتكاب جريمة تبييض الاموال.....438

المطلب الأول:العقوبات الأصلية.....439

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية.....440

أولا: تجاوز الحد الأقصى والأدنى للحبس للحد المقرر للجنح.....441

أ/ تجاوز الحد الأقصى للحبس للحد المقرر للجنح.....442

ب/ تجاوز الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر للجنح.....442

ثانيا: زيادة مدة الحبس في حالة إقتران جريمة تبييض الأموال بظرف مشدّد.....444

أ/ إرتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد.....445

ب/ إرتكاب جريمة تبييض الأموال بإستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني.....446

ت/ إرتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية.....447

الفرع الثاني: الغرامة.....450

أولا: الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.....451

ثانيا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي.....452

أ/ الغرامة وحدها العقوبة الجزائية الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن إرتكاب جريمة تبييض الاموال.....456

ب/ التشديد في الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن إرتكاب جريمة تبييض الاموال.....457

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....460

الفرع الأول:عقوبة المصادرة.....461

أولا:المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في جريمة تبييض الاموال.....462

أ/ تعريف عقوبة المصادرة.....463

ب/ فاعلية عقوبة المصادرة في مكافحة جريمة تبييض الاموال.....466

ثانيا:الأموال محل عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الاموال.....467

أ/ مصادرة الشيئ ذاته كأصل.....468

ب/ مصادرة قيمة الشيء.....471

ثالثا:إستحداث صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أوالمسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد..... 472

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الأخرى..... 474

أولا: العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الأخرى المقررة للشخص الطبيعي.....474
أ/ العقوبات التكميلية الماسة بحقوق المخالف.....476
ب/ العقوبات الماسة بممارسة النشاط المهني للمخالف.....481
ثانيا: العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق الأخرى المقررة للشخص المعنوي.....483
أ/ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.....485
ب/ حل الشخص المعنوي.....487
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة عند الإخلال المتعمد للإلتزامات المفروضة للوقاية من تبييض الاموال.....490
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة في القانون05-01 المعدل والمتمم.....491
الفرع الأول:الجزاءات المقررة عند مخالفة الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية والأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.....492
أولا: الجزاءات المقررة عند مخالفة الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية 492
ثانيا: الجزاءات المقررة عند الإخلال المتعمد بالأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.....497
أ/ جريمة الإمتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أوإرسال الإخطار بالشبهة.....497
ب/ جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات عمداً بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.....501
الفرع الثاني:الجزاءات المقررة عن جرائم الإخلال المتعمد والمتكرر لتدابير الوقاية من تبييض الاموال.....505
أولا:تعداد جرائم الإخلال المتعمد والمتكرر لتدابير الوقاية من تبييض الاموال.....505
أ/ جريمة عدم التحقق من هوية وعنوان الزبون.....506
ب/جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي.....508
ت/ جريمة مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالإحتفاظ بالوثائق.....509
ث/ جريمة الإمتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين..... 511
ثانيا: الجزاءات المقررة.....512
المطلب الثاني: العقوبات التأديبية: اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نموذجا..... 515
الفرع الأول: العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية.....516
أولا:آليات ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية.....516

أ/ الرقابة على أساس الوثائق والملفات.....518
1. معنى الرقابة على أساس الوثائق والملفات.....518
2. كيفية ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة على أساس الوثائق والملفات.....518
ب/ الرقابة في عين المكان.....520
1. معنى الرقابة في عين المكان.....520
2. كيفية ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة في عين المكان.....520
3.أهمية الرقابة في عين المكان في مكافحة تبييض الأموال.....521
ت/ التحقيق.....523
ثانيا : توقيع العقوبات التأديبية.....524
أ/ العقوبات غير المالية.....526
1. العقوبات ذات الطابع المعنوي.....526
2. العقوبات المقيدة للحقوق.....527
3. العقوبات السالبة للحقوق.....529
ب/ العقوبات الماسة بالذمة المالية.....533
الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....535
أولا:التدخل الوقائي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال مكافحة تبييض الأموال..... 536
أ/ الالتزام بالوقاية من تبييض الاموال في إطار النظام15-01.....539
ب/ الإلتزام بتدابير الوقاية من تبييض الاموال في إطار الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية إتجاه الزبائن.....541
1. مراقبة تنفيذ الإلتزام باليقظة.....541
2.مراقبة تنفيذ الإلتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي..543
ثانيا: التدخل التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لقمع تبييض الاموال.....544
أ/ سلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية العقابية.....544
1. تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية.....544
2. عمل الغرفة التأديبية والتحكيمية.....547
ب/ توقيع العقوبات التأديبية.....549
1. العقوبات ذات الطابع المعنوي.....550
2. العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق.....550

3.العقوبات المالية.....551
خاتمة..... 554
قائمة المراجع.....570
الفهرس..... 628

آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري

Les mécanismes de lutte contre le blanchiment d'argent en droit algerien

ملخص الأطروحة

تسلط هذه الدراسة الضوء على مجمل الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي، والتي قسمناها إلى آليات وقائية وآليات قمعية. إستعرضنا في الأولى الآليات الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري لمنع وكشف عمليات تبييض الأموال والتصدي لأهم مصادره في ظل القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة. أما في الثانية، فقد خصصناها للآليات المسخرة لقمع جريمة تبييض الأموال، الإجرائية والردعية التي تتماشى وخصوصية هذه الجريمة.

بناء على ذلك، قمنا بدراسة لهذه الآليات بنوعيها الوقائية والقمعية بشكل تفصيلي بهف الكشف عن الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة تبييض الأموال، وكذا التعديلات الجديدة التي أدخلت عليها من أجل التصدي ومكافحة تبييض الأموال. وكما سلطت الدراسة الضوء أيضا على العديد من العراقيل القانونية والعملية التي تعيق تجسيد هذه الآليات على أرض الواقع وأداء دورها على أكمل وجه.

Résumé de la thése

La présente étude diagnostique les divers mécanismes mis en place par le législateur algerien en vue de combattre le blanchiment d'argent au niveau interne. Ces mécanismes sont scindés en deux, l'un comporte la prévention du blanchiment d'argent, l'autre comporte la répression du blanchiment d'argent.

Dans la première partie, il a été exposé les mécanismes de prévention adoptés par le législateur algérien que cela soit afin de limiter et détectér les cas de blanchiment d'argent, à travers la loi relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme n°05-01du 06 février 2005 modifiée et completée, ainsi que d'autres lois en rapport, La deuxième partie consiste à démontrer les mécanismes de répression procédurale et pénale pour lutter contre le blanchiment d'argent.

Partant de ce constat, nous avons procédé à une étude analytique, détaillé de ces divers mécanismes, introduits par le legislateur algérien et les modifications récentes apportées en la matière par les autorités algeriennes, en vue d'affronter et de combattre le blanchiment d'argent.

Nous avons accordé aussi à notre étude, aux differents obstacles juridiques et pratiques qui permet pas de resoudre de façon satisfisante tous les problemes que pose la lutte contre le blanchiment d'argent.